# كِتَابُ البَسْمَلَة

لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي
الشهير بأبي شامة المقدسي (ت665)

دراسة وتحقيق
د. عدنان بن عبد الرزَّاق الحموي العُلَبِي

220
س أ ب س
أبو شامة، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل، 599 - 665هـ
كتاب البسملة / تأليف شهاب الدين ابن محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الدمشقي؛ دراسة وتحقيق عدنان بن عبد الرزاق الحموي العُلبي؛ إشراف أحمد محمد إسماعيل البيلي، أحمد علي الإمام، أحمد خالد بابكر.-أبوظبي: المجمع الثقافي، 2004.
821ص.
رسالة ماجستير - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- أم درمان، 2001.
ببليوجرافية: ص779 -813
1- البسملة.
2- القرآن الكريم، علوم.
أ- عدنان الحموي، محقق.
ب - أحمد محمد إسماعيل البيلي، محرر.
ج - أحمد علي الإمام، محرر.
د - أحمد خالد بابكر، محرر.
هـ - العنوان.



© المجمع الثقافي 1425 هـ 2004 م
أبوظبي-الإمارات العربية المتحدة
ص.ب: 2380- هاتف: 6215300
Email:nlibrary@ns1.cultural.org.ae
http:/www.cultural.org.ae

# كِتَـــابُ البَسْــمَلَةِ

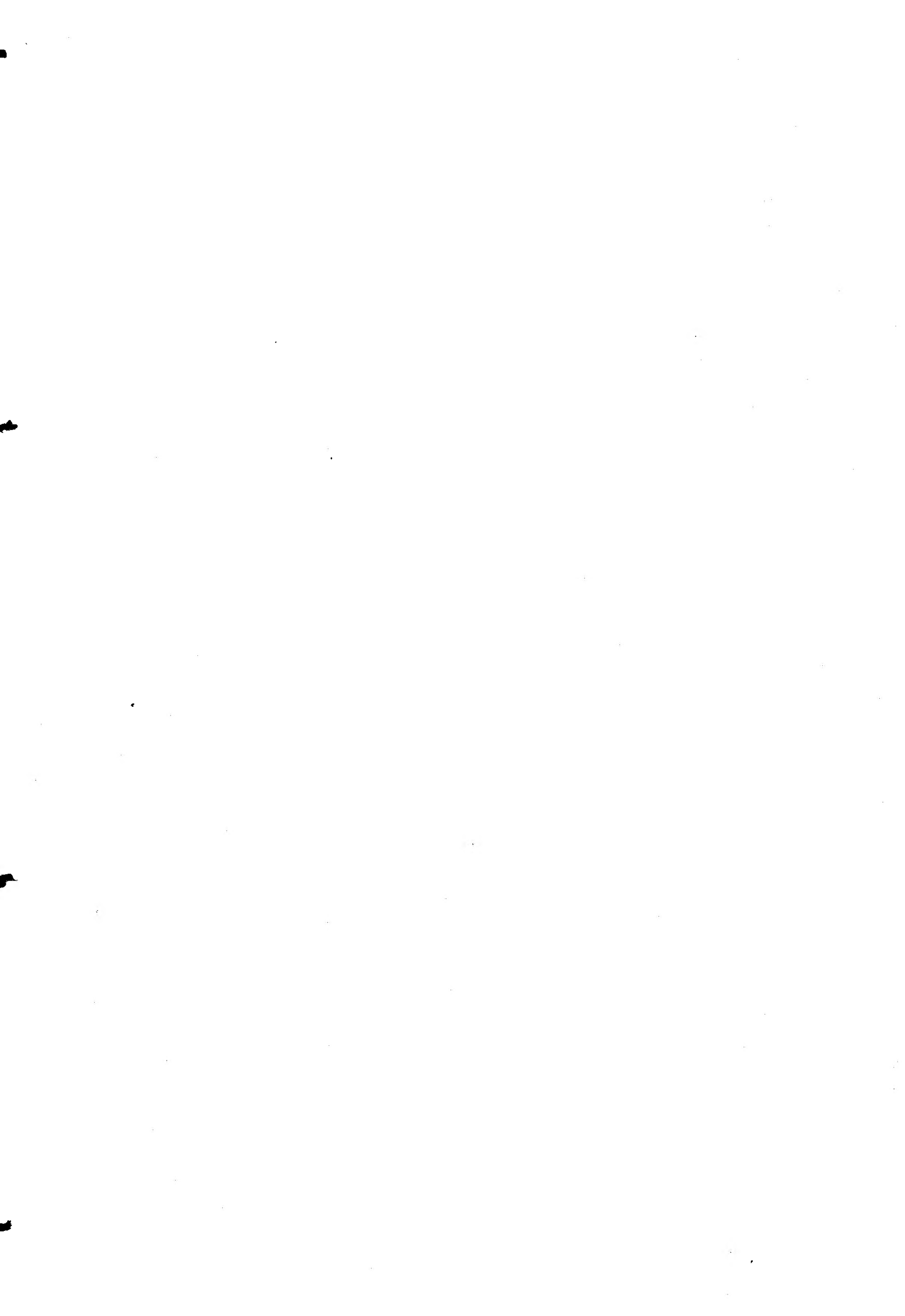
# إهداء

إلى من أستظل بوارف دوحهما .. وأنشق عبق عطرهما ..
أخوض غمار العمر .. وأمتطي الصعب من الأمر ..
لائذاً بركنهما ... مستكيناً ببرهما ..
نشآني على حب الله تعالى .. فحفظت كتابه ..
ورغباني بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فألفت سنته
لسان حالي يلهج بالدعاء لهما ..
ونشيد الخلود يروي صدق برهما ..
« رب اغفر لي ولوالدي »
« رب ارحمهما كما ربياني صغيراً »

أبي وأمي !!
لكما أهدي جهدي وخالص عملي .. راجياً المولى سبحانه
أن ترجح به الحسنات، وترفع به الدرجات
ويجمعنا اللقاء في الغرفات .. آمين

عدنان

# نماذج من المخطوط

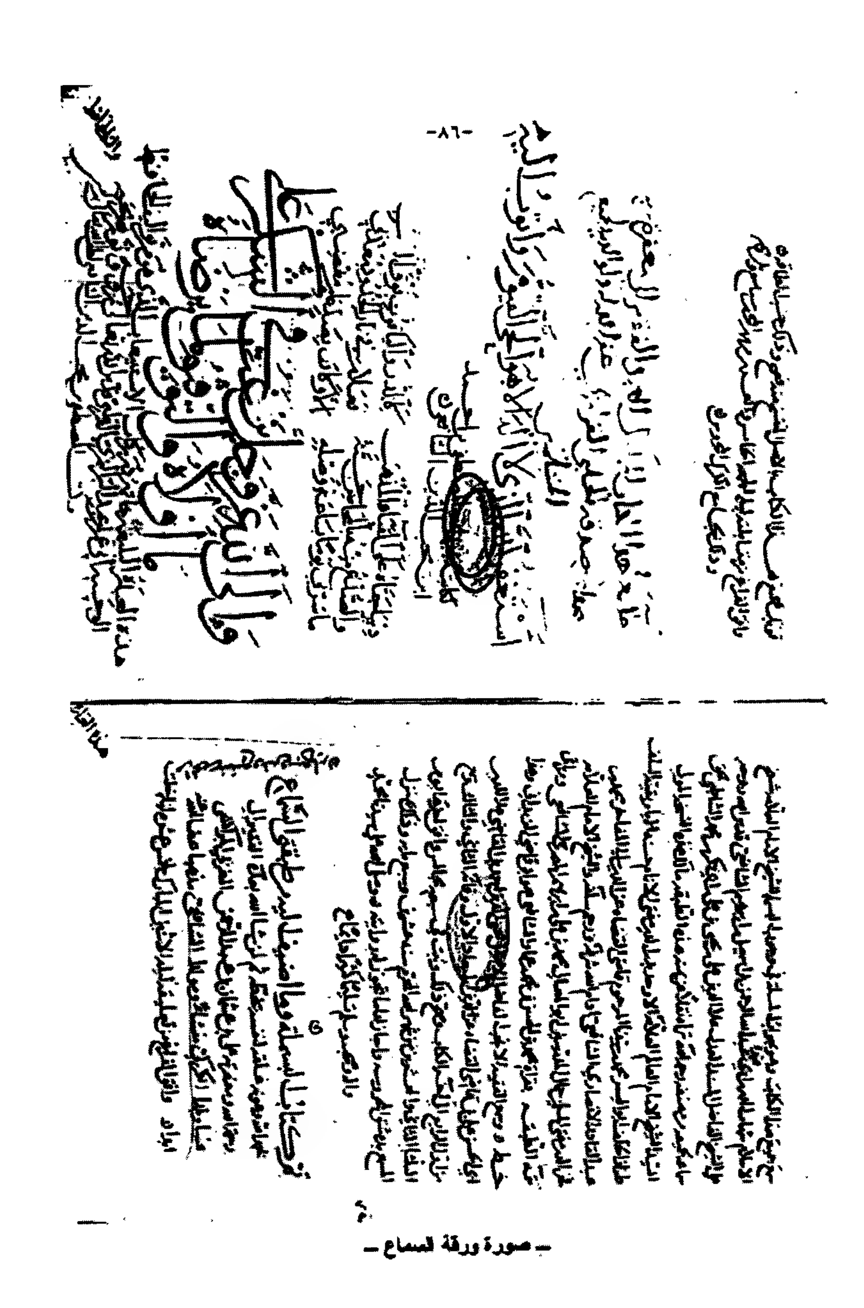




— صورة ورقة الغلاف —

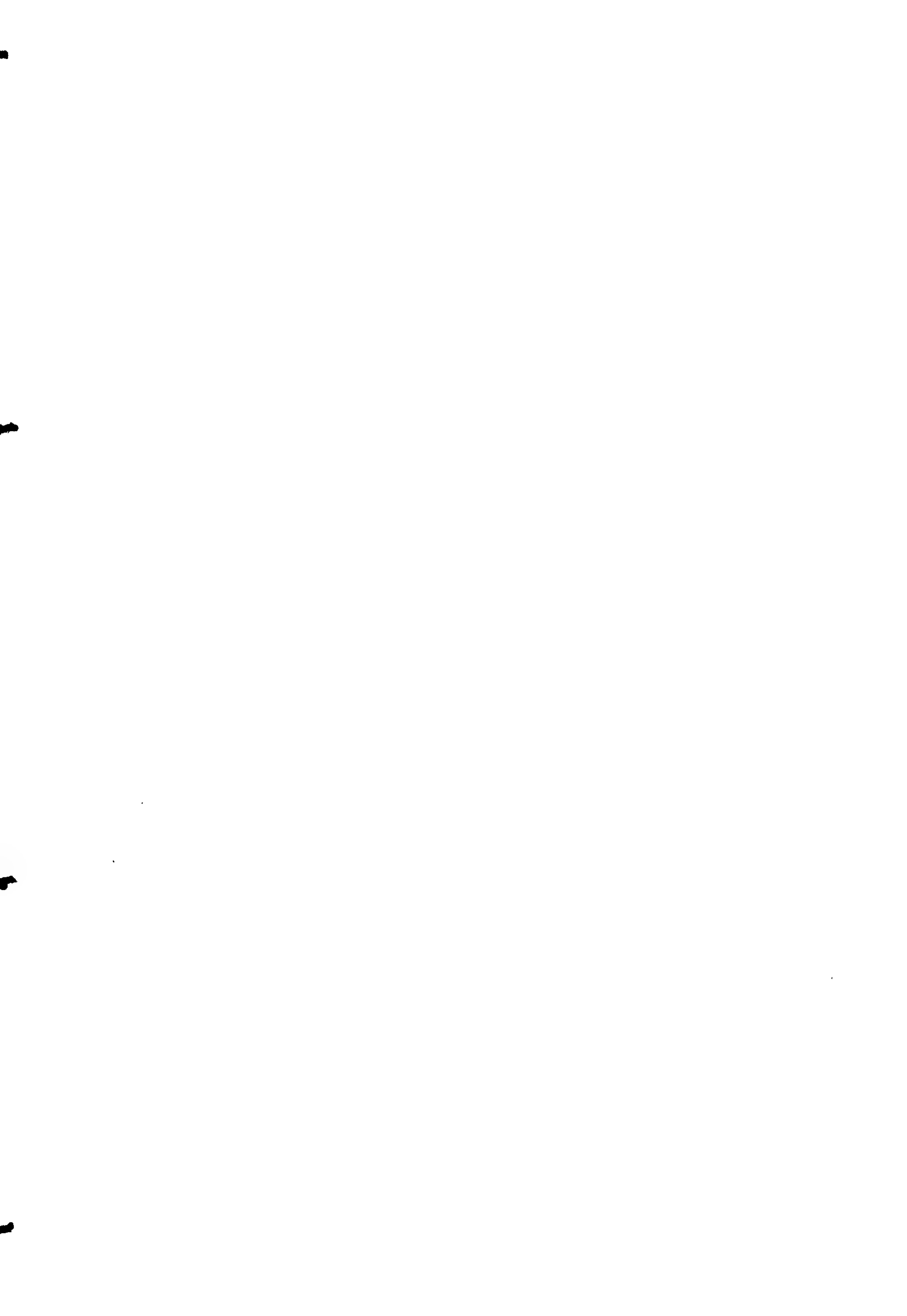
ـ صورة الورقة الأولى من المخطوط ـ

ـ صورة الورقة الأخيرة من المخطوط ـ



ـ صورة ورقة السماع ـ


الدراسة



بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره: أن وفَّقني لإتمام هذا العمل المبارك وأتمَّ نعمته عليَّ بإنجازه، فبارك لي بالوقت وأمدَّني بتوفيقه وعنايته: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: 88]، ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: 53]، فلَكَ الحمد يا ربِّ، ولك الشكر..

وامتثالاً لهدي سيد البشرية، ومعلِّم الناس الخير، النبي المصطفى، والحبيب المجتبى ﷺ في أدبه النبوي، وتوجيهه التربوي، في شكر صاحب المعروف، وذكره، والثناء عليه بالخير، والدعاء له، عملاً بقول النبي ﷺ : (( مَن لا يشكر الناسَ لا يشكر اللهَ ))[1]، وقوله ﷺ : (( مَن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له، حتى تَرَوا أنكم قد كافأتموه ))[2]..

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه بسنده إلى أبي سعيد ﷺ: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر، وفي الباب عن أبي هريرة، والأشعث بن قيس، والنعمان بن بشير. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح: 384/2، رقم الحديث: 1961. وأخرجه أحمد في مسنده: 9044/3، والبخاري في الأدب المفرد، باب من لم يشكر الناس رقم الحديث: 218، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: (( لا يشكر الله من لا يشكر الناس ))، وأبو داود في الأدب، باب في شكر المعروف: 4811، وابن حبان في صحيحه: 3407/4، والطيالسي في مسنده: 2491، والبيهقي في السنن الكبرى: 182/6.

(2) أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر ﷺ، ولفظه: (( من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا لــه، حتى تَرَوا أنكم قد كافأتموه )). كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله: 310/2، رقم الحديث: 1672. وكذا أخرجه النسائي في الزكاة، باب من سأل بالله عزَّ وجلَّ: 82/5، رقم الحديث: 2568. وفيه: (( ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن استجار بالله فأجيروه، ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له، حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه )).

فأتقـــدم بالشـــكر الجـــزيل إلى أستاذي الجليل فضيلة الشيخ الدكتور أحمد محمد إسماعيل البيلي رئيس هيئة علماء السودان، رئيس قسم التفسير في جامعة القرآن الكريم فـــي السودان، الذي أشرف عليَّ تفضُّلاً، فأفدت من توجيهاته ونصائحه وملحوظاته التي اتســمت بالدقـــة والموضـــوعية، مشوبةً بالذوق الأدبي الرفيع في نقد العبارة، مشفوعةً بتوجـــيهات بنَّاءة، تعبِّر عن حُنُوِّ أهل العلم وعطفهم، وغَيْرةِ أهل الذكر وفضلِهم، فلاقَتْ في قلبي الإكبارَ والإجلال، فأحببته في الله، وأجللتُ قدره لله.

وأســـجل شكري العميق لسماحة الأستاذ الدكتور أحمد علي الإمام مستشار السيد رئـــيس جمهورية السودان لشؤون التأصيل، المدير السابق لجامعة القرآن الكريم والعلوم الإســـلامية، وسعادة الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر مدير جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، عُضْوَي لجنة المناقشة لتفضُّلِهما بقبول مناقشة الرسالة.

والشـــكر موصول إلى جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، ممثلة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، لتشرُّفي بالتخرُّج منها، واجتياز مرحلة التخصص الأولى (الماجستير) في التفسير وعلوم القرآن بتقدير (ممتاز).

وإلـــى الأســـتاذ الفاضـــل الدكتور محمد مطيع الحافظ رئيس لجنة أوقاف دبي لطـــباعة مصـــحف الشيخ مكتوم، رئيس قسم المصحف الشريف بدائرة أوقاف دبي، في توجـــيهاته لاختيار الموضوع، وإرشاداته في طريقة التحقيق، وقد صبرَ عليَّ في قراءتي كامل المخطوط عليه، فأفدت من متابعته العلمية والفنية ــ جزاه الله الخير ــ رغم أعبائه وانشغاله العلمي في مجال التأليف والتحقيق، والإشراف على طباعة المصحف الشريف.

وإن من الواجب أن أسطِّر كلمات التقدير والعرفان إلى جامعة الإمارات العربية المـــتحدة، ممـــثَّلة بقســـم الدراسات الإسلامية وأساتذته الكرام، ولأسرة عمادة المكتبات والعاملـــين فـــي مكتبة زايد المركزية وفروعها، على ما بذلوه من تعاون خلال رحلتي العلمية في رحاب المكتبة.

وأخـــصُّ بالشـــكر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في دبي، لِمَا قدَّم لي من مساعدة جليلة في الحصول على هذه المخطوطة، وغيرها من المخطوطات الأخرى التي

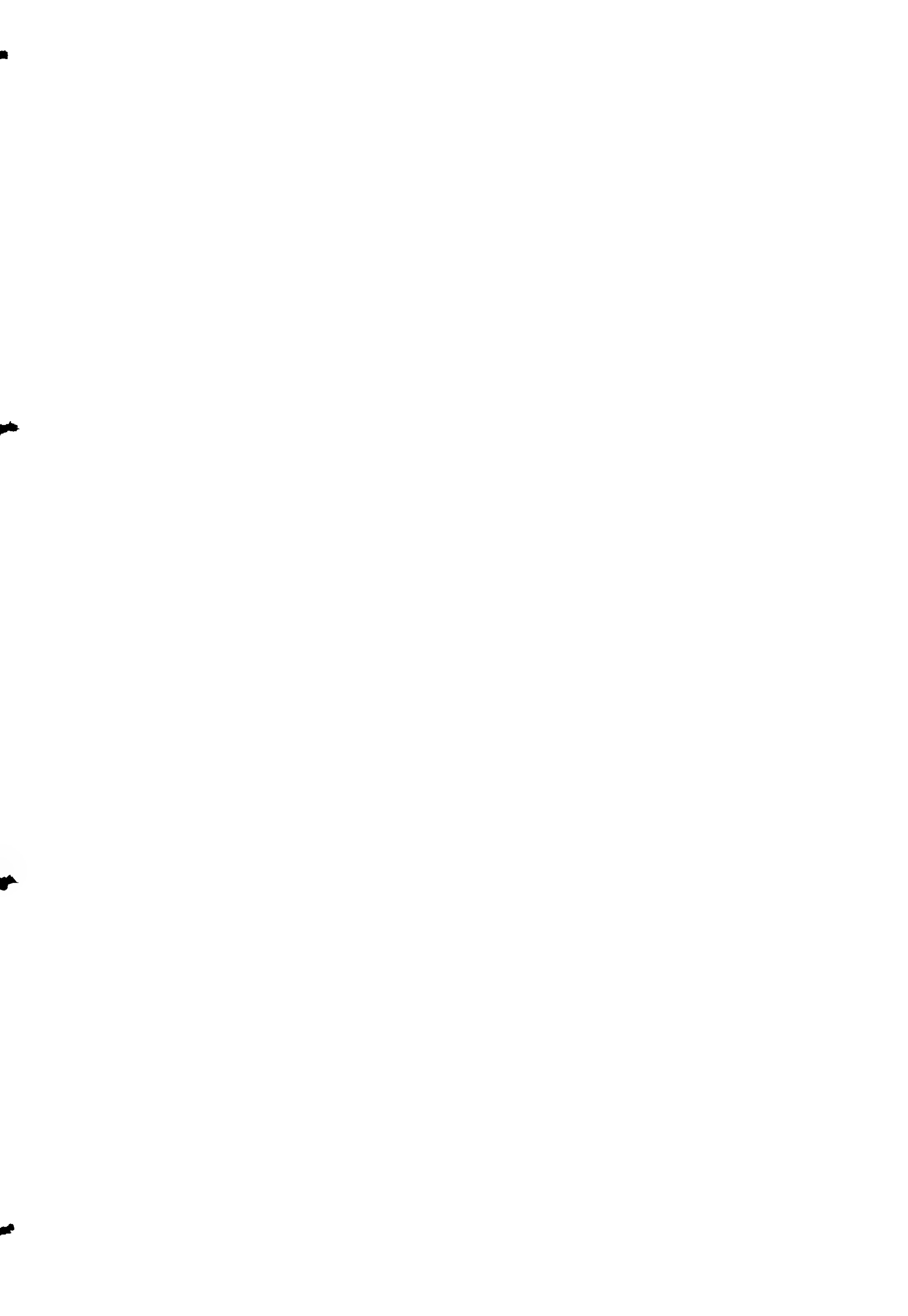
تتصــل بالموضوع، وما وفَّر لي من مراجع البحث. ولا أنسى مواقف الحرج ثم الفرج، حين أنشد ضالَّتي في مرجع نادر، أو كتاب مفقود، ضنكت في العثور عليه، فأجد بُغْيَتِي ــ بعد طول عناء ــ في هذا المركز، فأضرع إلى المولى العزيز أن يجزي السيد جمعة الماجــد والمؤسِّســين لهــذا المركز الخيرَ والأجرَ الحسن، على مشروعه الجليل وعمله الخيري في هذا المركز، حيث جمع الجمَّ الكثير من كتب التراث ومخطوطاته النادرة في العـــالم، وذلَّلهـــا لطلبة العلم والباحثين، فهي لهم ــ حين يجدونها ــ ألذُّ من الماء البارد على الظمأ، وصاحب الحاجة أولى بتثمين قيمتها.

كمـــا وأشــكر القائمين على مكتبة محكمة العين الشرعية على تعاونهم، وتيسير الوصول إلى المراجع في مكتبتهم العامرة.

كمـــا لا أنسى شكري ودعائي لزوجتي وأولادي الذين شاركوني الاستنفار لهذا الجهــد، وكانـــوا سنداً وعوناً لي في المطابقة والمتابعة والتنسيق والفهرسة لهذا السِّفْر، وهــيَّؤوا لـــيَ الجو النفسي والعلمي المساعد لإتمام هذا العمل. أسأل الله تعالى أن يبارك فيهم، ويكافئهم إحساناً وإكراماً.

والشـــكر مـــع الـــدعاء بـــالحفظ والفتح للشاب الصالح حسن علاء الدين على مشاركته الفنية في الإخراج والتنسيق، ولهفته وهمته العالية.

ولكل من أدلى برأي، أو قدَّم لي نصيحة، أو أسهم بتوجيه، أو دلني على كتاب، أو أرشدني إلى مرجع، أو دقَّق، أو صوَّب، أو شارك في خدمة هذا العمل، مِن: علماء أجلاَّء، وأساتذة فُضَلاء، وإخوَة أحِبَّة. لهؤلاء جميعاً، ولغيرهم ممن أسدى لي معروفاً.. أقدِّم الشكر والامتنان أبداً ما حيِيْت، راجياً منهم الدعاء، وسائلاً المولى الكريم أن يجزيهم عني خير الجزاء..



## المقـــــدمـــة

### أولاً: أهمية الموضوع:

الحمــد لله رب العالمــين، والصـــلاة والسلام على سيِّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تعدُّ علوم القرآن من أشرف العلوم وأجلِّها، لتعلُّقها بكلام الله رب العالمين، كما أن جهود العلماء والقرَّاء والمفسِّرين في بسط هذه العلوم وتوثيقها وخدمتها من الأمور التي اختص بها ديننا الحنيف، تحقيقاً لوعد الله تعالى في كتابه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9].

وقد قيَّض الله تعالى لهذا الدين في كل عصر رجالاً أسهموا بعطائهم المميَّز في حمل أمانة هذا الدين وحفظه ونقله.

والإمام أبو شامة المقدسي ــ رحمه الله تعالى ــ أحد أكابر علماء القرن السابع الهجــري، وواحــد مــن الذين نذروا أنفسهم للعلم وأهله، تعلُّماً وتعليماً، بحثاً وتصنيفاً، فتخــرَّج على يديه الأجيال من العلماء، وأثرى المكتبة الإسلامية بعطائه المثمر، وإنتاجه القيِّم. وقد اشتهر بعلوم القرآن، والقراءات، وعلوم أخرى.. فهو مقرئ، ومحدِّث، وفقيه، ومــؤرخ، ولغوي، وشاعر.. نشأ في دمشق، وتولَّى فيها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ومشــيخة دار الإقــراء بالتــربة الأشرفية، وله تصانيف كثيرة في علوم مختلفة، منها؛ (المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، وإبراز المعاني في شرح حرز المعاني ـــ وهو شرح الشاطبية ــ، والباعث على إنكار البدع والحوادث، وكتاب الروضتين في أخــبار الدولتــين الــنورية والصــلاحية، وكتاب البسملة ــ موضوع البحث ــ، وكتب أخرى..).

أمـــا عن أهمية كتاب البسملة فهو كتاب شامل يبحث في أحكام البسملة في شتى أنـــواع العلـــوم المخـــتلفة، وخاصة علوم القرآن. ومؤلفه (أبو شامة) كان موسوعياً في علمـــه، وما حواه في هذا الكتاب يُعَدُّ جامعاً، فهو يحيط بكل ما يتعلَّق بالبسملة من أحكام فقهية، ومسائل علمية، ومباحث لغوية، وفروع أخرى، إضافة إلى علوم القرآن المختلفة.

**ثانياً: أسبـــاب اختيـــار الموضوع:**

أسباب اختياري لهذا الموضوع: أمران؛ سبب عام، وسبب خاص.

**الأمر الأول:** الســـبب العـــام:

وهـــو ســـبب جوهـــري يتعلَّق بالمخطوطات بشكل عام، وبمخطوطات التراث الإســـلامي، والـــثقافة العربية والإسلامية بشكل خاص. حيث يوجد ــ كما صرَّح بعض المحققين ــ حوالي خمسة ملايين مخطوطة من التراث العربي والإسلامي في العالم !!. وهـــذه المخطـــوطات تحـــتاج إلى من يحققها، ويبعث روح الحياة والأمل فيها، فيقدِّمها لطـــلاب العلـــم والباحثين بلون حضاري مميَّز، ويذكِّر العرب والمسلمين بمجدهم الغابر التليد، ويجدِّد فيهم الأمل بمستقبلهم المشرق المجيد، ويذكي في نفوس القرَّاء الكرام روح العمـــل الـــدؤوب في كافة أنحاء العالَمَيْن العربي والإسلامي، ويسطع نور العلم العربي والإسلامي على أمم الأرض كافة.

**الأمر الثاني: الســـبب الخاص:**

ويتعلق بهذه المخطوطة: ويُبحث فيه من زوايا ثلاث:

**الأولى:** كتاب البسملة كتاب تراثي، ومخطوط نادر موثَّق، لعالم قدير وإمام متخصص في علوم القرآن، اشتهر بتصانيفه المميَّزة. وفي عهد متقدم، فهو عمدة وحجة.

**الثانية:** الخلاف العلمي والمنهجي القائم بين المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة حول حكم البسملة، من حيث؛ اعتبارها آية من فاتحة الكتاب، أو من القرآن الكريم. وحكم الجهر

بها، أو الإسرار، أو عدم ذكرها مطلقاً في الصلاة. ثم ما يتعلق بها من أحكام عند الذبح والصيد والشروع في عدد من العبادات، وغير ذلك من أحكام فقهية متفرقة. إضافة إلى ما يرتبط بها من روايات وأحاديث جمعتها كتب السنَّة وشروحها. ناهيك عمَّا يتعلق بمعناها من مسائل عقدية ونحوية ولغوية، فضلاً عن ارتباطها الأساس بالتفسير وعلوم القرآن. فمسألة البسملة مسألة موسوعية فيما تتمخض عنه من علوم، وما يتصل بها من أحكام.

**الثالثة:** إن الاتجاه المعاصر للبحث العلمي يدعو إلى الاستقلالية، والتخصص، والتعمق. وإنَّ مسألةً تخصصيةً كإفراد البسملة بأحكامها ومسائلها وتفريعاتها، في كتاب مطبوع مميَّز بهذه الشمولية والتوثيق لَتُغني الباحث عن الرجوع إلى المصادر الكثيرة والمتنوعة، فضلاً عن أنك لا تجد كتاباً مطبوعاً تناول هذا الموضوع شمولياً، وبهذا التوثيق العلمي المنهجي الفريد.

**ثالثاً: أهداف البحث**

**يهدف الباحث من خلال بحثه إلى ما يلي:**

**1ً ـ** تناول هذا المخطوط التراثي الثمين من خزانات المخطوطات بعد أن تراكم عليه غبار الزمن، وقراءته، وتقديمه للباحثين، وطلاب العلم، وأهل الاختصاص، بأسلوب حديث يجمع بين الأصالة والمعاصرة. فيُحافظ على النص بأمانة، ويُصاغ إخراجه بعناية ورعاية للمضمون تتمثل في التبويب، والتوثيق، والتنقيح، وشرح الغامض، وخدمته في الإخراج الفني وفق ضوابط التحقيق.

**2ً ـ** تأكيد الأصالة العلمية والمنهجية البحثية التي تمتع بها أسلافنا وعلماؤنا، في تناولهم للمسائل، وتفنيدهم للقضايا، ومعالجتهم للأحكام من منظور علمي أصيل، نابع عن أرضية علمية صلبة راسخة، وكفاية معرفية متوازية شاملة لكافة القضايا الشرعية.

3ً- الاطلاع على جهود السلف في خدمة هذا الدين، والتعرُّف عن كثب على نتاجهم وعطائهم، والاستفادة من تراث هذه الأمة، الذي هو امتداد لإرث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، ولكنهم ورَّثوا العلم، فمَن أخذه أخذ بحظ وافر.

4ً- التعرُّف على ما يتعلَّق بالبسملة من أحكام شرعية شاملة في العقيدة ، والتفسير وعلوم القرآن، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، واللغة وفروعها، والسيرة والتاريخ، وبسط آراء العلماء حولها في شتى أنواع هذه العلوم، وعرض الرأي الذي رجَّحه المؤلف والرأي الآخر بمنهجية وأمانة.

5ً- إبراز تنوّع المذاهب الفقهية بأدلتها وثرائها في أحكامها الفرعية، وهذه الأحكام الفقهية القائمة على المنهجية في الاستدلال والاستنباط إنما تعطي الشريعة الإسلامية المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان. لا كما يصوِّر للبعض هذه الثروة على أنها ضرب من الهُرَاء، أو لون من الجدل العقيم الذي عفا عليه الزمن بتقادمه!

**رابعاً: الدراسات السابقة**

لم أجد - فيما وقفت عليه - كتاباً جامعاً شاملاً للبسملة، وسائر الأحكام الشرعية والفقهية واللغوية، وسائر الفروع والفنون المتعلقة بها، بهذا المنهج والدقة، كما تناولها الإمام أبو شامة - رحمه الله - في مصنَّفه هذا ! اللهمَّ إلاَّ ما كان من مصنَّف الخطيب البغدادي - رحمه الله - الذي صنَّفه في الجهر بالبسملة، ويبدو من توصيفه أنه مصنف كبير، اختصره في كتاب: (الجهر بالبسملة الصغير)، وهو موجود ومخطوط في عشر أوراق، نقلْتُ منه ما يفيد البحث. ويُلاحَظ أن أبا شامة ينقل عن كتابَي الخطيب كثيراً، لكن الكتاب الكبير لا يزال مفقوداً غير موجود، ولا أخاله كتاباً جامعاً ككتاب البسملة هذا، إذ عنوانه يفيد حصر نطاقه في الجهر بها، وما يتعلق بذلك من أحكام فقهية، والله أعلم.

وقــد حاولــت جهــدي حصـــر ما كُتِب في البسملة من كتب، وما صُنِّف في موضوعاتها من تآليف ومصنَّفات؛ سواء منها: المطبوع، أو المخطوط، أو حتى المفقود، جمعــتها وذكرتها عند المقارنة بين كتاب البسملة، وأمثاله من الكتب الأخرى، وذلك في المبحث الرابع من الفصل الأول ــ الباب الثاني ــ من هذه الدراسة.

وهــذا علـــى ســبيل الــبحث والذكر، لا الحصر. فالعناوين جِدُّ كثيرة، كما أن التصـــانيف جِــدُّ منوَّعة، وربَّما ألفيت بعضها لا يتجاوز في موضوعه بضع وريقات أو يزيد.

**خامساً: عملي في تحقيق الكتاب**

**ويشمل الأمور التالية:**

1ًــ قمت بإعادة ترقيم لوحات المخطوط، حيث كان بعضها مرقَّماً، وبعضها مغفلاً. فرقَّمتها من: ق (1)، إلى: ق (142)، وأكَّدت أنها (142) لوحة، خلافاً لما هو مسجَّل في توصيف فهرس المكتبة الظاهرية، أنها: (121) لوحة.

2ًـــ أشرت إلى الجانب الأيمن من اللوحة بحرف: (أ)، والجانب الأيسر بحرف: (ب)، وأثْــبَتُّ في ثنايا السطور بداية ونهاية اللوحة بخط وشكل مميَّز. مثال: [23/أ]، [115/ب].

3ًـــ ضـــبطت تسلسل اللوحات، بمتابعة التعقيبات، حيث إنها أغفلت في بعض لوحات المخطوط.

4ًــ نسخت المخطوط بطريقة قواعد رسم الإملاء الحديث.

5ًــ اعتنيت بوضع علامات الترقيم المعتمدة عند المحققين.

6ًــ قمت بترقيم الفصول ترقيماً تسلسلياً من أول المخطوط إلى آخره، وأبرزته مع عنوانه بخط مغاير، لتسهيل مطالعته، والرجوع إليه. وقد بلغت الفصول مئة فصل وفصلاً واحداً. كما وضعت عنواناً مختصراً للفصول غير المعنونة.

7ـ ضبطت بعض الكلمات بالشكل التام، أو الجزئي، لما يُشْكل في لفظه، وقد ورد بعضها في المخطوط مضبوطاً بضبط جزئي.

8ـ بيَّنت معاني الألفاظ الغريبة وشرحتها معتمداً في ذلك على كتب الضبط، وغريب الحديث، ومعاجم اللغة العربية.

9ـــ ملأت الفراغ عند أماكن الطمس أو الحكِّ، وذلك من موارد المؤلف، وإن لم يوجد، وضـــعت ما يناسب سياق الكلام، وذلك ضمن الحاصرتين: [ ]، وأشرت إلى ذلك فـــي الحاشية. أما الفراغ الذي لم أستطع تحليله، فوضعت نقطتين مكان الكلمة بين قوسين: (.. .. ..).

10ـــ جعلـــت ما بين المعترضتين: { } عموماً كل ما اقتضاه المقام من زيادات على أصـــل المخطـــوط، وهـــي نادرة. وأكثرها: {ﷺ}، و {ﷺ}، وعناوين الفصول التي وضعتها.

11ـ أثبتُّ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني المعروف بالمصحف الإمام، الموافق للمصحف الشريف برواية حفص عن عاصم، إلاَّ إذا نصَّ المؤلف على رواية أو قراءة أخرى فأثبِتُها في حينها. وحدَّدت مواقع الآيات القرآنية ضمن القوسين: ﴿ ﴾، مبيِّناً اسم السورة ورقم الآية بجانب الآية ضمن الحاصرتين: [ ] تقليلاً من الحواشي، وأكملت كتابة الآيات التي لم يكتبها المؤلف، وذلك في الحاشية، بالإضافة إلى كتابة الكلمات التي أنقصها الناسخ سهواً.

12ـــ خـــرَّجت الأحاديث النبوية، والآثار الشريفة، من مظانِّها من كتب السنة النبوية، ذاكراً اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وُجِد. كما التزمت ذكـــر نص الحديث كاملاً في الهامش عند ذكر المؤلف موضوع الحديث، أو جزءاً يسيراً منه، وذلك ضمن المعترضتين: (( .. .. )).

13ـــ عـــرَّفت بعض المصطلحات المهمَّة في هذا الكتاب، وذلك من مراجعها الحديثية، والفقهية، وغيرها.

14ً ــــ خرَّجت الأشعار والأراجيز من مظانّها المعتمدة، ودواوين الشعراء، وشروحها. وأكملت كتابة النقص من صدرٍ أو عجُز.

15ً ــ أثبتُّ مصطلحات الأداء من: (ثنا)، و(نا) إلى: (حدثنا)، و(أخبرنا).

16ً ــ قمت بتصحيح الأخطاء النحوية، وتثبيت الصحيح في الحاشية.

17ً ــــ تـــرجمت جُلَّ الأعلام المذكورة في الكتاب، وخاصة أصحاب النقول والمذاهب، فذكرت أسماءهم، ومواليدهم، وأشهر شيوخهم، وتلاميذهم، وآثارهم، وزمان ومكان وفاتهم، معتمداً على أكثر من مرجع.

18ً ــــ بمـــا أن التحقيق كان اعتماداً على نسخة وحيدة، فقد أشرت في النقول إلى الكتب التـــي نقل المؤلف منها. والنقل كان على نوعين: نقل بالحرف، ونقل بالمعنى. فما كـــان بالحـــرف أثبـــتُّه في الهامش مع الإحالة أصولاً، وما كان بالمعنى أثبتُّ في الهامش ما بينهما من الفروق المهمَّة في الغالب.

19ً ــ ترجمت للفِرَق، والطوائف. أما البلدان، والأماكن، والأنهار، والمشاهد التي ذكرها المؤلـــف، فقد عرَّفت ما يحتاج إلى تعريف تعريفاً وافياً، كما علَّقت عند الحاجة إلى البيان بتعليقات هامة، مع العزو للمراجع أصولاً.

20ً ــ أثبتُّ ما ورد في هوامش الأصل من إضافات الناسخ على أصل المخطوط بعبارة: (ورد فـــي هامش الأصل بخط مغاير ...)، مع الإحالة في الحاشية إلى موضع هذه الإضافة من لوحة الأصل للمخطوط.

21ً ــــ أوضـــحت في الحاشية حالات التصحيف لحرف مكان حرف، أو التحريف لكلمة بـــدل كلمة من الناسخ على أصل المخطوط، وذلك بإثبات التصويب من مصدره إن كـــان نقـــلاً، أو تصحيحه إلى ما هو أقرب إلى الصواب إن كان مشكلاً، مع توثيق التصـــويب أصـــولاً. وما كان محتملاً للصواب أثبتُّه في المتن لأمانة النقل، وعلَّقت بالتعليل في الحاشية بقولي: (ولعل الصواب ... ...).

22ـــــ لـــم أتعـــرَّض أو أُثبت الأشياء التي تتعلق بهفوات بسيطة، مردُّها سرعة الناسخ، كإغفال نقطة حرف، أو وضع الباء مكان تاءٍ، أو ثاءٍ، ونحوه.

23ـــ عند قوله: (وقد مرَّ)، (وقد سبق) أشرت إلى مكان ذلك في الحاشية.

24ـــ صنعت الفهارس الفنية للكتاب على الترتيب الآتي:

أ ـــ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـــ فهرس الأحاديث النبوية، والآثار الشريفة.

ج ـــ فهرس الأشعار.

د ـــ فهرس الأمثال.

هـــ ـــ فهرس الأعلام المترجم لهم.

وـــ فهرس الأعلام: (الذوات). وأهملت أل التعريف، و(ابن، وأبو، وأبا، وأبي، وابن أبي، وأم)، مبتدئاً التبويب بما بعدها. ووضعت الاسم المشهور في مكانه، وأحلته للاسمِ العلَمِ، مثال: (أبو حنيفة) في: (ح) =(النعمان بن ثابت) في: (ن).

زـــ فهرس الأمم والشعوب والقبائل ونحوها.

ح ـــ فهرس البلدان والأمكنة.

ط ـــ فهرس الأديان والفرق والمذاهب وأصحابها.

ي ـــ فهرس أسماء الحيوان.

ك ـــ فهرس أسماء النبات.

ل ـــ فهرس المعادن والجمادات.

م ـــ فهرس موارد المؤلف.

ن ـــ فهرس المصادر والمراجع.

س ـــ فهرس المحتوى.

25ـــــ رتَّـــبت المصـــــادر والمراجع ترتيباً ألفبائياً مبتدئاً باسم الكتاب، ومؤلِّفه، ومحقِّقه، وناشره، وناشره، ورقم الطبعة إذا تعددت، وتاريخها.

**الباب الأول: التعريف بالمؤلف: ويتضمن فصلين اثنين:**

**الفصل الأول: حياة المؤلف الشخصية.**

**الفصل الثاني: حياة المؤلف العــلمية.**

**الفصل الأول: حياة المؤلف الشخصية، ويشتمل على المباحث التسعة التالية:**

**المبحث الأول: اسمه ونسبه.**

**المبحث الثاني: مولده ونشأته.**

**المبحث الثالث: طلبه للعلم.**

**المبحث الرابع: أخلاقه وصفاته.**

**المبحث الخامس: شيوخه في العلم.**

**المبحث السادس: تلامذته.**

**المبحث السابع: حياته الشخصية والأسرية.**

**المبحث الثامن: شعره.**

**المبحث التاسع: وفاته.**

**المبحث الأول: اسمـــه ونسبه:**

هو الشيخ الإمام الحافظ العلامة الحجة ذو الفنون شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد، المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، الشافعي. المعروف بـــ: (أبي شامة). وقد عُرِف واشتهر بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر.

ويكنى أيضاً بأبي القاسم، ولقبه: شهاب الدين.

**المبحث الثاني: مولـــده ونشأته:**

ولد أبو شامة – رحمه الله تعالى – ليلة الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة 599 هجرية – 10/ 1203/1 ميلادية. وكانت ولادته برأس درب الفواخير داخل الباب الشرقي بدمشق. وكان جده قد هاجر إلى دمشق من بيت المقدس سنة 492 هجرية – 1099 ميلادية، عندما استولى عليه الصليبيون.

نشأ وقد حُبِّبَ إليه من صغره حفظ الكتاب العزيز وطلب العلم، فجعل ذلك همَّه، ولـــم يشـــعر به والده إلا وهو يقول له: قد ختمتُ القرآن الكريم حفظاً. وكان في صغره يقـــرأ القرآن في مسجد دمشق (الجامع الأموي)، وينظر إلى مشايخ العلم ويتمنى أن يبلغ رتبتهم، كان ذلك في العاشرة من عمره، عندما حفظ القرآن الكريم فتعجب أبوه من ذلك، كما كان يتعجب من ولع أبي شامة بالتردد على المكتب، وسعيه في طلب العلم، وحرصه علـــى القـــراءة، خـــلاف المعـــروف مـــن عادة الصبيان من إقبالهم على اللعب واللهو والمرح[1].

**المبحث الثالث: طلبـــه للعـــلم.**

الحديث عن طلبه للعلم يتناول جوانب ثلاثة:

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 37.

**1ـ تحصيله العلمي، 2ـ رحلاته العلمية، 3ـ مناصبه التدريسية.**

**الجانب الأول: التحصيـــل العلـــمي:**

لـــم يكـــن أبو شامة ــ رحمه الله تعالى ــ كغيره من الصبية همّه اللعب واللهو والمـــرح، بـــل كـــان منذ نعومة أظفاره شغوفاً بالعلم وأهله، في حين أن أحداً من أفراد أســـرته لم يظهر له أي نشاط علمي، أو كان ذا اهتمام بطلب العلم سوى عبد الرحمن بن أبي بكر الذي اشتغل بتعليم الصبيان في مكتب بباب الجامع الأموي حتى توفي سنة 605 هـــ، بعد أن عَمَّرَ تسعين عاماً. وقد أخبر أبو شامة أنه أقبل على العلم في سن مبكرة. ولنستمع إلى الشيخ أبي شامة نفسه يخبرنا في كتابه الذيل على الروضتين[1] نبذة موجزة عـــن ســـيرته الذاتية في طلبه للعلم: فيقول بضمير الغائب عن نفسه ضمن ما أرَّخَه في أحداث سنة 599 هـــ، وهي سنة ولادته في كتاب الذيل:

(وحـــبب الله تعالى إليه من صغره حفظ الكتاب العزيز وطلب العلم، فجعل ذلك همـــته، فلم يشعر به والده إلا وهو يقول له: لقد ختمت القرآن حفظاً. ثم أخذ في معرفة القـــراءات السبع، والفقه، والعربية، والحديث، وأيام الناس، ومعرفة الرجال، وغيرها من العلوم. وصنَّف في ذلك مصنَّفات كثيرة سيأتي ذكرها..).

ويتابع الحديث عن نفسه في طلب العلم، فيقول:

وكـــان في صغره يقرأ القرآن في جامع دمشق، ينظر إلى مشايخ العلم كالشيخ فخـــر الـــدين أبي منصور عبد الرحمن بن عساكر، ويرى طريقته في فتاوى المسلمين، وحاجـــة الـــناس إليه، وسماع الحديث النبوي عليه، وهو يمرُّ من مقصورة الصحابة إلى تحـــت قـــبة النسر لسماع الحديث، إلى المدرسة التقوية لإلقاء دروس الفقه، ويرى إقبال الـــناس علـــيه، وتـــرددهم إليه، مع حسن سمته، واقتصاده في لباسه، فيستحسن طريقته، ويتمنى رتبته في العلم ونشره له، وانتفاع الناس بفتاويه، فبلَّغه الله من ذلك فوق ما تمنَّاه،

(1) الذيل على الروضتين: ص: 37.

وظهـــر الشيب في لحيته ورأسه وله خمس وعشرون سنة، عجَّل الله تعالى له الشيخوخة صورة ومعنى، فنظم في ذلك بعض الفضلاء:

**إن يشـــب إذا بلغ خمساً وعشرين فمـــا كـــان المشـــيب فـــيه بعاب**

**جهـــل الناس قدر شيخوخة العلـــم فجلـــت أنـــواره في الشباب**

**نـــوَّر الله الـــوجـــه والقلـــب منه إن فـــيـــه هدايـــــة المـــرتـــاب**

**هـــو شيخ معنى فعاجله الشيـــب وقـــاراً لـــه علـــى الأتراب**

**فجـــرى الفضـــل يافعـــاً ومســـناً إن زلفـــــى لـــه وحســـن مـــآب**

**الجانب الثاني: الرحـــلات العلميـــة:**

ويتحدث بنفسه عن هذا الجانب ــ رحلاته العلمية في طلب العلم ــ فيقول:

(وحـــجَّ مع والده سنة إحدى وعشرين وستمئة، ثم حجَّ في التي بعدها أيضاً، ثم رحـــل إلـــى بيت المقدس زائراً سنة أربع وعشرين وستمئة، وسافر إلى الديار المصرية ســـنة ثمان وعشرين وستمئة، وأخذ عن شيوخ هذه البلاد في ذلك الوقت بمصر والقاهرة ودمياط والإسكندرية، ثم لزم الإقامة بدمشق عاكفاً على ما هو بصدده من الاشتغال بالعلم وجمعه في مؤلفاته، والقيام بفتاوى الأحكام وغيرها..)[1].

ويُفهَم من كلامه: أنه رحل في حياته أربع رحلات للحج، وطلب العلم:

**أولاهـــا:** مـــع والده للحج سنة 621هـــ/1224م. وفي ترجمة أحداث تلك السنة يذكر في الذيل أنه اجتمع بالشيخ الحجة أبي طالب عبد المحسن بن أبي العميد خالد بن عبد الغفـــار الأبهـــري، وســـمع عليه، وعلى غيره بالمسجد الحرام. كما اجتمع أيضاً بالشيخ المقرئ عثمان بن أحمد بن يذال الأريلي، وأنشده بالمسجد الحرام:

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 37.

| | |
|---|---|
| **أيا نائماً في ظلام الدجى** | **تـيقَّظ فصـبح الدجـى قد أضا** |
| **أتاك المشيب ولوعاتـه** | **وولَّـى شـبابـك ثـم انقضى** |
| **فلو كنت تذكر ما قد جنيـت** | **لضـاق علـيك اتسـاع الفضا** |

كما نظم في طريق تلك السفرة قصيدة ميمية ذكر فيها المنازل من دمشق إلى عرفات، ووصف بها ما أمكن من أماكن الزيارات، ومطلعها:

| | |
|---|---|
| **مـا زلت أشتاق حج البيت والحـرم** | **وأن أزور رسـول الله ذا الكـرم** |

وهي طويلة يقول فيها تعبيراً عن فتح باب الكعبة للحجيج مطاعاً:

| | |
|---|---|
| **وشـرعوا نحو ذاك البيت حاسرة** | **رؤوسـهم بين مطواف ومستلم** |
| **والـباب أطلقـوه للحجـيج فلـم** | **يـروا به مانعاً طولى مقامهم**[1] |

**والـرحلة الثانـية:** سنة 622 هـ /1264 م إلى الحج، وصفها بأسلوبه الشيِّق في كتابه الـذيل، وذكر أنه نظم قصيدة همزية وصف فيها أمير الحج، ومنازل الطريق التبوكية، ومطلعها:

**يا حبذا وطن الحبيب النائي**[2]

**والـرحلة الثالثة:** سنة 624 هـ/1271 م إلى الأقصى والخليل وآثار تلك الديار، صحبة الفقيه عز الدين بن عبد السلام، ورجعوا بعد أربعة عشر يوماً[3].

**والـرحلة الـرابعة:** سنة 628ـ629 هـ /1275ـ1276 م إلى مصر مدة سنة كاملة، وكانـت رحلـة دراسـية علمية، دخل دمياط والقاهرة ومصر والإسكندرية، والتقى فيها بأشهر شيوخ هذه البلاد، واستفاد منهم[4].

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 143.

(2) الذيل على الروضتين: ص: 145.

(3) الذيل على الروضتين: ص: 151.

(4) الذيل على الروضتين: ص: 160.

**الجانب الثالث: المناصـــب التدريسيــــة:**

بعـــد أن تكونت شخصيته العلمية وتمكن من العلوم والاضطلاع بها، توجَّه إلى نشر العلم والتعليم من خلال العمل في المدارس الشهيرة في دمشق إذ ذاك، وكانت:

**1ً ـــ المدرســـة العادلـــية:** وقد أشار في مواضع عديدة في كتابه الذيل إلى تولِّيه العمل فيها:

قـــال في أحداث سنة 644 هـ[1]: (في تاسع عشر ذي القعدة يوم الخميس نزل عندنا بالمدرسة العادلية الشيخ الفاضل الأمير ضياء الدين أبو الحسين محمد بن إسماعيل ابن عبد الجبار ويعرف بابن أبي الحجاج المقدسي، وصهره الأمير العالم الفاضل شمس الدين بن الجناب، فأقام بها خمسة عشر يوماً، ثم رحل).

وقد تكررت مثل هذه الأخبار كثيراً في الذيل.

وقـــال في أحداث سنة 656 هـ[2]: (في صفر توفِّي صاحبنا الشيخ شمس الدين محمود النابلسي، وكان شيخاً صالحاً مرتاضاً حسن الصحبة والأخلاق فقيراً فاضلاً، ناب عنـــي فـــي الصـــلاة بالمدرسة العادلية مدة في مرضي، وفي غيبتي زمن الخروج إلى البساتين، ثم قرأ القرآن بجامع التوبة بالعقيبة إلى أن توفِّي).

**2ً ـــ المدرســـة الركنية:** وقد أشار إليها في الذيل على الروضتين[3] بداية أحداث سنة 660 هـ فقال:

(ففي يوم الأربعاء ثاني عشر لمحرم ذكرت المدرسة الركنية الملاصقة للمدرسة الفلكـــية، وابتدأت بها درساً من مختصر المزني ـــ رحمه الله ـــ بحضرة قاضي القضاة وغيره). ثم يخبر أنه انقطع عن المدرسة لانشغاله بزراعة ملك له وعمارته. وعوتب في ذلك فقال قصيدة رائية مطولة زادت عن مئة بيت، مطلعها:

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 179.

(2) الذيل على الروضتين: ص: 199.

(3) الذيل على الروضتين: ص: 216.

أيها العاذل الذي إن تحــرّى    قال خيراً ونال بالنصح أجراً

**3ـ دار الحديث الأشرفية:** فبعد وفاة شيخها القاضي الخطيب عماد الدين عبد الكريم المعروف بابن الحرستاني سنة 662 هـ، تولّى أبو شامة ـ رحمه الله ـ مشيختها مكانه. ويخبرنا بنفسه في الذيل عن الخبر، فيقول: (وتولّيت مكانه بدار الحديث الأشرفية، وحضر عندي فيها أول يوم ذكرتُ الدرسَ فيها قاضي القضاة وأعيان البلد من المدرسين والمحدثين وغيرهم. وذكرت من أول تصنيفي في كتاب (المبعث) الخطبة والحديث والكلام على سنده وفنه، مع زيادات على ذلك من مكان آخر. وكان بحمد الله تعالى وحوله وقوته مجلساً جليلاً، عليه سكون وإخبات وجلالة وإنصات من الحاضرين، ووقار من المستمعين)[1].

**4ـ دار الإقــراء بالتربة الأشرفية:** وقد تولّى مشيخة الإقراء فيها إضافة إلى مشيخة الحــديث فــي دار الحــديث الأشرفية حيث استمر في مشيختها إلى وفاته، ثم خلفه في مشيخة دار الحديث الأشرفية الشيخ الإمام محي الدين النووي رحمه الله تعالى[2].

**5ـ المدرسة الأمينية والحسامية:** وقد أشار إليها في أحداث سنة 662 هـ، فيقول: في ثانــي شهر رمضان: توفي بقرية (كفر بطنا) الشرف النميري المقيم بتربة قاضي (كفر بطــنا)، وكــان يلقب نفسه زعيم نمير، كان يكون عندنا بالمدرسة الأمينية ثم بالمدرسة الحسامية[3].

**أمــا صلته بالمدرسة العزيزية:** فتعود إلى صباه، حيث كان مقيماً فيها وهو ابن ستة عشر عاماً، بيد أنه لم يتولَّ التدريس فيها، بل إن صلته بهذه المدرسة انقطعت عقيب

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 229ـ230.

(2) الذيل على الروضتين: ص: 164.

(3) الذيل على الروضتين: ص: 231.

تخــرجه مــنها، وإكمـــال دراسة علم القراءات فيها سنة 616 هـ، حيث تحوّلت إقامته وانتقاله إلى المدرسة العادلية[1].

**المبحث الرابع: أخلاقه وصفاته:**

كان أبو شامة ــ رحمه الله تعالى ــ ديِّناً، عفيفاً، أميناً، متواضعاً، تاركاً للتكلُّف، ثقة في النقل، فارط الذكاء، علامة، حافظاً.

وقد رئيت له منامات حسنة، كانت مبشرات له بما وصل إليه من العلم، وما يرجوه من الخير؛ منها: أن والدته ــ رحمها الله ــ أخبرته وهو إذ ذاك صغير يتردد إلى المكتب، وأبوه ــ رحمه الله ــ يعجب من حبه المكتب، وحرصه على القراءة، على خلاف المعروف من عادة الصبيان، فقالت الوالدة: لا تعجب فإني لما كنت حاملاً بك رأيت في المنام كأني في أعلى مكان في المئذنة عند هلالها، وأنا أؤذن، فقصصتها على عابر، فقال: تلدين ذكراً ينتشر ذكره في الأرض بالعلم والخير. كما روى عن شقيقه الأكبر (برهان الدين) رؤيا رأى فيها والدهما ــ رحمه الله ــ يحضه على النظر في العلم، ويدعوه إلى النظر في منزلة أخيه ــ يعني أبا شامة ــ، فنظر الرائي فإذا أبو شامة في رأس جبل، والوالد والرائي يمشيان أسفله. وروى أبو شامة منامات عديدة، وكلها تدل على علو منزلته، ومبشرات بما وصل إليه من الأخلاق، والصفات الطيبة، والمكانة العلمية المرموقة. وقد سطَّرها بنفسه في كتاب الذيل[2]، ثم علَّل ذكرها من باب التحدث بنعم الله تعالى، كما أمر سبحانه: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: 11]. وقد قال

---

(1) الدارس في تاريخ المدارس: 382/1.

(2) الذيل على الروضتين: ص: 38.

النبي ﷺ: (( أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرَى له ))[1].

وقد أثنى عليه العلماء من أساتذته وأشياخه ومعاصريه ومن جاء بعدهم:

قال الحافظ ابن كثير: (الشيخ الإمام الحافظ المحدث الفقيه المؤرخ المعروف بأبي شامة شيخ دار الحديث الأشرفية.. كان ذا فنون كثيرة، أخبرني علم الدين البِرزالي الحافظ عن الشيخ تاج الدين الفزاري أنه كان يقول: بلغ أبو شامة رتبة الاجتهاد.. وبالجملة فلم يكن في وقته مثله في نفسه، وديانته، وعفته، وأمانته)[2].

وقال السخاوي: (كان عالماً راسخاً في العلم، مقرئاً محدثاً نحوياً، يكتب الخط المليح المتقن، مع التواضع والانطراح والتصانيف العدة)[3].

وقال ابن الجزري: (كتب وألَّف وكان أوحد زمانه، صنَّف الكثير في أنواع العلوم)[4].

وقال ابن قاضي شهبة: (الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون المتنوعة المقرئ النحوي المحدث)[5].

وقال السبكي: (الشيخ الإمام المفنَّن كان أحد الأئمة، وبرع في فنون العلم، قيل: بلغ رتبة الاجتهاد)[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: 1/ 348، رقم الحديث: 207(479)، والنسائي: رقم الحديث: 1045، وأبو داود: رقم الحديث: 876، وابن ماجه: رقم الحديث: 3899، وأحمد: رقم الحديث: 1903، والدارمي: رقم الحديث: 1325.

(2) البداية والنهاية: 13/250ـ251.

(3) الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التاريخ: ص: 60.

(4) غاية النهاية: 1/365.

(5) طبقات الشافعية: 2/169.

(6) طبقات الشافعية الكبرى: 8/159.

وقـــال الذهبـــي: (العلامـــة المجتهد ذو الفنون المقرئ النحوي المؤرخ صاحب التصانيف، كتب الكثير من العلم، وأحكام الفقه، ودرَّس، وأفتى، وبرع في العربية، وكان ثقة في النقل[1]. وكان متواضعاً خيِّراً)[2].

وقـــال الذهبي أيضاً: (وكان مع براعته في العلوم متواضعاً، تاركاً للتكلُّف، ثقة فـــي الـــنقل[3]. وكان مع فرط ذكائه وكثرة علمه متواضعاً مطَّرحاً للتكلُّف، ربما ركب الحمار بين المداوير)[4].

وقال ابن الصابوني: (فقيه فاضل ذو فنون عديدة)[5].

وقـــال ابـــن العمـــاد: (كان شيخ الإقراء، وحافظ العلماء، حافظاً، ثقة، علامة، مجتهداً)[6].

وقال في الذيل عن نفسه: (كان المذكور لا يكاد يكتب فتوى، أو شهادة، أو طبقة سماع، أو نسخ كتاب، إلا أردف اسمه بكتابة (عفا الله عنه)، وكان حريصاً على الاجتهاد فـــي الأحكـــام المختلف فيها، فيفتي بما يراه أقرب إلى الحق وإن كان خلاف مذهبه تبعاً للأدلة)[7].

(وكـــان عفـــا الله عنه ــ كما يصف نفسه ــ محباً للعزلة والانفراد، غير مؤثر للتـــردد إلـــى أبـــواب أهل الدنيا، متجنباً المزاحمة على المناصب، لا يؤثر على العافية والكفاية شيئاً)[8].

---

(1) معرفة القراء الكبار: 673/2، وتذكرة الحفاظ: 1461/4.

(2) العِبَر في خبر مَنْ غبر: 281/1.

(3) تذكرة الحفاظ: 1461/4.

(4) معرفة القرَّاء الكبار: 538/2.

(5) تكملة إكمال الكمال: ص: 211ــ213.

(6) شذرات الذهب: 319/5.

(7) الذيل على الروضتين: ص: 40.

(8) الذيل على الروضتين: ص: 43.

**المبحث الخامس: شيوخه في العلم:**

تحدثنا كتب التراجم عن شيوخ وأساتذة كثيرين للشيخ أبي شامة، وأشهرهم:

**1ً ـ عَلَمُ الدين السخاوي:** ت 643 هـ.

قال أبو شامة عنه: (وخُتِم بموته موتُ مشايخ الشام يومئذ، وفقد الناس بموته علماً كثيراً، ومنه استفدت علوماً جمَّةً؛ كالقراءات، والتفسير، وعلوم فنون العربية. وصحبته من شعبان سنة أربع عشرة وستمئة، ومات وهو عني راض، والحمد لله على ذلك. رحمه الله، وجمع بيننا وبينه في جنته، آمين)[1].

**2ً ـ موفق الدين بن قدامة المقدسي:** ت 620 هـ.

سمع عليه أبو شامة (مسند الشافعي)، وفاتَه منه نحوُ ورقتين، عند باب استقبال القبلة، بسماعه من أبي زرعة. وسمع عليه كتاب (النصيحة) لابن شاهين. وسمع منه كتابه (المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي)، كما صرح بذلك في كتاب (الباعث)[2] وكتاب البسملة أيضاً.

**3ً ـ تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح:** ت 643 هـ.

قال أبو شامة عنه: (ومنه استفدت علمَي الحديث والفقه، صغيراً وكبيراً، وسمع عليه ابني محمد جملة من تصانيفه، ومعظم السنن الكبير للبيهقي، وغير ذلك)[3]. وقرأ عليه كتابه (المناسك)، كما صرح به في كتاب الباعث[4].

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 177.

(2) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص: 66.

(3) الذيل على الروضتين: ص: 176.

(4) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ص: 64.

**4ـ عبد العزيز العزّ بن عبد السلام: ت 660 هـ.**

وهــو الملقب بسلطان العلماء، وقد لازمه فترة إقامته في دمشق، كما صحبه في بعــض أسفاره، وتأثَّر بشخصيته العلمية، فسمع منه، ونقل عنه كثيراً في كتبه. كما ذكر ابن كثير تفقه أبي شامة عليه[1].

**5ـ عثمان بن الحاجب: ت 646 هـ.**

قــال أبــو شامة فيه: (كان مِن أركان الدين في العلم والعمل، شيخاً للمستفيدين علــيه فــي علمَي القراءات والعربية، متقناً لمذهب مالك، وكان مِن أذكى الأمة قريحة، وكــان ثقــة حجــة، متواضــعاً عفيفاً، كثير الحياء، منصفاً محباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى)[2].

**6ـ سيف الدين الآمدي: ت 631 هـ.**

قال أبو شامة فيه: (كان حسن الأخلاق، كبير القدر، في معرفة الأصول والجدل والخــلاف والمنطق، وعلوم الأوائل، وصنَّف فيها كتباً كثيرة)[3]. وذكر ابن كثير أن أبا شامة قد تفقَّه عليه ودرس على يديه[4].

**7ـ فخر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن عساكر: ت 620 هـ.**

وكــان شــيخ الشافعية ببلاد الشام، وقد تأثَّر بشخصيته كثيراً، وقد سبق الحديث عــن ذلك في تحصيله العلمي[5]. ويخبرنا في الذيل أنه سمع عليه معظم كتاب (الدلائل) وغيره. كما يذكر ابن كثير أن الشيخ أبا شامة قد تفقَّه عليه ودرس على يديه[6].

---

(1) البداية والنهاية: 250/13.

(2) الذيل على الروضتين: ص: 182.

(3) الذيل على الروضتين: ص: 161.

(4) البداية والنهاية: 250/13.

(5) انظر الصفحة: (29) من هذه الدراسة.

(6) البداية والنهاية: 250/13.

**8ً- داود بن ملاعب:** ت 616 هـ.

يقول أبو شامة عنه: (سمعت عليه البخاري وغيره، وكان ثقة متحرزاً)[1].

**9ً- أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي:** ت 631 هـ.

يذكر أبو شامة اجتماعه به في المدينة ومصر، وإجازته له برواية ما يصح عنه روايته[2].

**10ً- أم الفضل كريمة بنت عبد الوهاب بن علي بن الخضر القرشية، مسندة الشام:** ت 641 هـ.

يقول أبو شامة عنها: (سمع عليها ابني محمد صحيح البخاري وغيره، بقراءتي وقراءة غيري)[3].

**11ً- أبو إسحاق إبراهيم الخشوعي:** ت 640 هـ.

يخبر أبو شامة عن سماعه الكثير من الحديث عليه، ويقول: (سمعت عليه أنا وولدَيَّ محمد وفاطمة أشياء من أمالي الحافظ أبي القاسم علي بن حسن وغيرها. ويصفه بأنه كان شيخاً مسنداً صالحاً)[4].

**12ً- أبو القاسم بن عيسى بن عبد العزيز المقرِّي**

سمع منه أبو شامة بالإسكندرية، وروى عنه الحروف[5].

**13ً- أبو محمد عبد الله بن حَمُوَيْه:** ت 642 هـ.

يخبر عن تلقيه عنه فيقول: (سمعت عليه أنا وابني محمد كثيراً، وأجاز لنا جميع ما يرويه)[6].

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 19، ومعرفة القراء الكبار: ص: 361.

(2) الذيل على الروضتين: ص: 162.

(3) الذيل على الروضتين: ص: 173.

(4) الذيل على الروضتين: ص: 172

(5) غاية النهاية: 365/1، ومعرفة القراء الكبار: ص: 362، وفوات الوفيات: 270/2.

(6) الذيل على الروضتين: ص: 174.

**14ً ـــ أبـــو طالـــب عـــبد المحسن بن أبي العميد خالد بن عبد الغفار الحنفي الأبهري**

سمع عليه وعلى غيره بالمسجد الحرام أثناء حجته من الشام مع والده[1].

**15ً ـ أبو الفضل جعفر بن علي الهمذاني: ت 636 هـ.**

كـــان مقرئاً محدثاً، التقى به في جامع الإسكندرية، سنة ثمان وعشرين وستمئة، ثم قدم دمشق فأقام فيها، وأجاز له ولولده محمد وابنته فاطمة رواية جميع مروياته[2].

**16ً ـ عبد الجليل بن مندويه**

سمع منه أبو شامة الكثير[3].

**17ً ـ أحمد بن عبد الله العطار السلمي**

سمع منه أبو شامة (صحيح البخاري)[4].

**18ً ـ تاج الدين أبو الحسن محمد بن أبي جعفر: ت 643 هـ.**

يتـــرجم لـــه أبو شامة فيقول: (إمام الكلاسة، كان مسند وقته، ذو سماعات جمَّة صـــحيحة، وأصـــول جلـــيلة، وكـــان متواضعاً خيِّراً ديِّناً، سمعت عليه أنا وابني محمد كثيراً)[5].

**19ً ـ عزُّ الدين أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الدجاجية: ت 640 هـ.**

يعـــرِّف بـــه أبو شامة أنه أحد الرواة عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر محدث الشـــام، ســـمع منه وهو ابن خمس سنين ونحوها. ويقول: (سمعت منه أنا وولدي محمد أشياء من تصانيف الحافظ أبي القاسم ومرويَّاته بسماعه لها منه، ولله الحمد)[6].

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 142ـ143.

(2) الذيل على الروضتين: ص: 167.

(3) العبَر: ص: 281، وسير أعلام النبلاء: 21/22.

(4) معرفة القراء الكبار: ص: 361، وتذكرة الحفاظ: 1461/4، وطبقات الشافعية الكبرى: 265/8.

(5) الذيل على الروضتين: ص: 176.

(6) الذيل على الروضتين: ص: 172.

**20ـ كمال الدين أبو العباس أحمد بن كاتب الذماري: ت 643 هـ.**

يخبر أبو شامة عنه فيقول: (كان شيخاً صالحاً، وفقيهاً مشهوراً من أصحابنا الشافعيين، متضلِّعاً من نقل وجوه المذهب، وفهم معانيه، وهو أحد مَن قرأت عليه المذهب في صباي، كان كثير الحج والخير، وقف جميع كتبه، وفيها مصنفات جليلة. تقبَّل الله منه)[1].

**21ـ التقي بن ماسَوَيْه وهو علي بن المبارك بن الحسن: ت 632 هـ.**

وكان إماماً مقرئاً ناقلاً ثقة. قرأ بالعشر، وسكن دمشق وتصدَّر للإقراء بها، يخبر عنه أبو شامة أنه كان شيخاً خيِّراً حسن الأخلاق، متواضعاً لطيفاً مشهوراً بالقراءات، سمع من الحازمي وغيره، وأجاز لي رواية جميع ما يرويه، وذكر لي أنه ولد سنة 556 هـ[2].

**22ـ القاضي بهاء الدين بن شداد: ت 632 هـ.**

يخبر عنه أبو شامة فيقول: وكنت قد اجتمعت بابن شدَّاد بدمشق، وأجاز لي جميع ما يرويه، ثم سمعت عليه بمصر وعند قبة الشافعي ـ رحمه الله ـ سنة 628 هـ[3].

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 175.

(2) الذيل على الروضتين: ص: 167، وغاية النهاية: 562/1. وفيها الاسم: (ابن باسويه)، بالباء وليس بالميم.

(3) الذيل على الروضتين: ص: 163.

**المبحث السادس: تلامـــذتـــه:**

لقـــد أفنـــى الشـــيخ أبو شامة زهرة شبابه في العلم تعلُّماً وتعليماً، فقد ورثه عن شـــيوخه كابراً عن كابر ليورِّثَه إلى نخبة من طلاب العلم ورثوه عنه بحظ وافر، فكانوا من بعده علماء عصرهم يشار إليهم بالبنان؛ منهم:

**1ـ الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي:** ت 676 هـ.

**2ـ أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع الفزاري:** ت 705 هـ.

أخذ عن أبي شامة الحروف، وقرأ عليه الشاطبية.

**3ـــ أبـــو العباس أحمد بن مؤمن بن أبي نصر الأسعردي المعروف باللبان:** ت 706 هـ.

قرأ على أبي شامة القراءات[1].

**4ـ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن فلاح الجذامي الإسكندراني:** ت 702 هـ.

أخذ عن أبي شامة الحروف، وقرأ عليه الشاطبية[2].

**5ـ أبو بكر بن سيف بن أبي بكر الزين بن الحريري المزي الشافعي:** ت 726 هـ.

عرض الشاطبية على أبي شامة[3].

**6ـ علي بن المهيار:**

روى عن أبي شامة[4].

**7ـ أبو الهدى أحمد بن علي بن المهيار:**

روى عن أبي شامة[5].

---

(1) معرفة القراء الكبار: ص: 362، وغاية النهاية: 365/1.

(2) غاية النهاية: 365/1، وتذكرة الحفاظ: 1461/4.

(3) غاية النهاية: 185/1.

(4) تذكرة الحفاظ: 1461/4.

(5) تذكرة الحفاظ: 1461/4.

**8ـ أيوب بن نعمة المقدسي:**

**9ـ محمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي:**

وهــو ابن أبي شامة، أخذ عن أبيه الشيخ أبي شامة الحديث، كما أسمعه هو وأخته فاطمة الكثير من الشيخة أم الفضل كريمة بنت عبد الوهاب، والسخاوي(1).

**10ـ أبو عبد الله الحسين بن فزارة الكفري:** ت 719 هــ.

أخذ عن أبي شامة القراءات(2).

**المبحث السابع: حيــاته الشخــصية والأســرية:**

المطالــع للأحــداث في كتاب (الذيل على الروضتين) وغيره، يستطيع أن يحدد أفــراد أسرته إلى حد قريب. فوالدته توفيت السبت 6 رجب سنة 620 هــ، وكانت ديِّنة صالحة(3). وله شقيق اسمه أبو محمد بن إسماعيل وُلِد سنة 628 هــ(4).

كما أنه تزوَّج زوجتين، وربَّما ثلاثة. أما الأولى: فيبدو أنها توفيت بعد أن رُزِق منها ولدين؛ محمداً، وفاطمة.

أما عن ولده محمد فيؤرخ له في (الذيل)، فيقول: (في الساعة الأولى من يوم الاثنين الخامس والعشرين من ذي القعدة سنة 634 هــ وُلِدَ لي مولود سمَّيته محمداً، وكنيَّته (أبا الحرم)، جعله الله مباركاً ذُرِّية طيبة. ثم مات في أواخر جمادى الأولى سنة 643 هــ، وله ثماني سنين ونصف رحمه الله)(5).

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 170ـ 173.

(2) معرفة القراء الكبار: ص: 362، وتذكرة الحفاظ: 1461/4.

(3) الذيل على الروضتين: ص: 134.

(4) الذيل على الروضتين: ص: 160.

(5) الذيل على الروضتين: ص: 165.

وفي أحداث سنة 643 هـ يلقي ضوءاً على وضعه الأسري، فيؤرخ لوفاة ولده، قائلاً: (وفي يوم الجمعة آخر جمعة في الشهر{جمادى الأولى} توفي ولدي (أبو الحرم) محمد، جمعني الله وإياه في الجنة، ودفنته عند أمه بمقبرة (ابن زويزانية)[1] المجاورة لمقبرة الصوفية على حافة الطريق إليها، رحمهما الله وإيَّانا، وأنا كنت قابِلَه وغاسِلَه، وبلغ من العمر ثماني سنين ونصفاً، وسمع من كتب الحديث وأجزائه، ومن سائر العلوم شيئاً كثيراً على جملة من المشايخ، نحو مئة وأربعين شيخاً. ثم توفيت أخته زينب بعده بأربعة أيام)[2]. ويفهم من ذلك وفاة زوجته أم ولده محمد قبل وفاة ولديهما محمد وفاطمة.

أما عن ابنته رقية فهي من زوجة أخرى لا ندري هل هي القرشية أم أحمد أم غيرها؟ ولدت في منتصف جمادى الأولى سنة 649 هـ، وقد توفيت هذه البنت في شوال سنة 651 هـ، وعمرها سنتان وخمسة أشهر، ودفنها عند قبر الجمال أبي الزهر خال أمها[3].

وفي أحداث سنة 653 هـ يخبر عن مولود له فيها، فيقول: بعد صلاة الصبح من يوم السبت الخامس والعشرين من شوال، ولد لي ولد ذكر، وأمه قرشية من بني عبد الدار بن قصي، فأسميته أحمد، وكنَّيته أبا الهدى، جعله الله بفضله هادياً مهدياً. وجاءني بعد خمس مرضات، فدعوت الله أن يرزقني ولداً ذكراً[4].

وفي أحداث سنة 655 هـ، ينظم قصيدة مطوّلة في أم ولده أحمد ست العرب ابنة شرف الدين محمد بن علي بن دنو القرشي العبدري الأندلسي المرسي، وكان من أهل الفضل والرئاسة في الدنيا، ومن وجوه بلده. قال في مطلعها[5]:

---

(1) مقبرة في ميدان الحصا عند مسجد فلوس. كتاب منادمة الأطلال لعبد القادر بدران: ص: 336.

(2) الذيل على الروضتين: ص: 176.

(3) الذيل على الروضتين: ص: 187.

(4) الذيل على الروضتين: ص: 189.

(5) الذيل على الروضتين: ص: 196ـ198.

تزوجــتُ مــن أولاد دنــو عقيلةً ... بهــا من خصال الخير ما حيَّر العقلا

مكمَّــلة الأوصــاف خــلُقاً وخِلقةً ... فــأهلاً بها أهلاً وسهلاً بها سهلاً

ولـــودٌ ودودٌ حـــرةٌ قرشيةٌ ... مُخــدَّرةٌ مــع حسنها تكرم البَعلا

وبــاذلـــةٌ نظيـــفةٌ ولطـــيفةٌ ... مــن أظــرف إنسان وأحسنهم شكلا

صبــورٌ شكــورٌ حلــوةٌ وفصيحةٌ ... ومتقــنةٌ أي تــتقن القولَ والفِعلا

تــغار من أسباب النقائص كلِّها ... وتحفــظ مــالَ الزوج والنفسَ والأهلا

حــصانٌ رزانٌ ليس فـــيها تكبُّرٌ ... قــنوعٌ فــلا شربٌ يدوم ولا أكلا

مطــاوعــةٌ للبــعل يقــظى أديبةٌ ... مــوافقةٌ قــولاً وفعــلاً فمــا أعلا

صغيرةُ ســنٌ فــي الكــلام كبيرةٌ ... نُهاهــا يــرى بالها الحلم والجهلا

يُــشِرْنَ علــيها بالتــفرج مــرَّةً ... فتأبــى وقعــرُ البيت في عينها أحلى

مــداريةٌ لــلأهل إن عــتبت وإن ... أحــبَّت فــلا عقــد لديها ولا غلا

رقــيقةُ قلــب مــعْ سلامة دينها ... فلســت تــرى شــبهاً لها في النسا أصلا

خــدومٌ بقــلب في جميع أمورها ... مباشــرةٌ للكــل مــا دقَّ أو جَــلا

ملازمة للشغل في البيت دائماً ... علــى صِــغَرٍ مِــن ســنِّها لا تني فعــلا

مطـــــرزةٌ خـــياطة ذهــبية ... مفصــلة خطاطــة تحكــم الغــزلا

تَنَقَّلُ في الأشغال من ذا وذا وذا ... وتفعــل حتــى الكــنس والطــبخ والغسلا

ومــا ذاك من عــدم فلم يخلُ بيتها ... مــن امرأة يكفي إذا شاعت الفعلا

ولكــنها اعتــادت نظــافـــة شغلها ... فعافــت فِعَــال الكل واحتملت فعلا

خفيــفة روح مـــــع وقار ذكيةٌ ... فــتفهم مــا يُلقى لديها وما يُتلى

وإن نظـــرت مــا لم تُعَرِّفهُ صممت ... علــيه إلــى أن تحتويه وما اختلا

لـــها هــمة عليا تطول روحها ... علــى صــعب الأشــغال تتركه سهلا

مــرَبِّيةٌ حــنَّانــةٌ ذاتُ رحــــمة ... فكــل يتــيم واجــد عــندها فضلا

نفــورٌ إذا ارتابــت ألوفٌ لأهلها ... فمهــلاً إذا قيس النساء بها مهلا

كـذلك كـان الحـظ لما تعرضت
لــه حاصــلاً فيها صحيحاً وما اعتلا

ســريعة دمــع العين من رقَّةٍ بها
فـيا بُعـد أن تلقى لها في النسا مثلا

عـديمةٌ لفـظٍ والتفات إذا مشت
صـموتٌ فـلا قطعـاً ترد ولا وصلا

ولم ينكشـف مـنها بنانٌ يَحَار مَن
مشـى معها في حفظها يدها قبلا

يعـزُّ على مـن يطـرق الباب لفظها
جـواباً فـلا عقـدٌ تـراه ولا حلا

يُطـيل وقـوفـاً لا يُـجاب محرَّم
علـيها كـلامُ الأجنبـي وإن قلا

تميَّز حـتى فـي الكلام فلا ترى
لهـا لفظـةً إلا وقـد وقعت فصلا

ولـست ترى من لثغةٍ في كلامها
فألفاظهـا درٌّ ينضَّـد أو أغـلا

إذا أبـصرَتْ مـا فـيه عيب لها أبتْ
وتفعـلُ ما تهوى طريقتها المثلى

وحـافظـةٌ للغـيب صالحةٌ أتَتْ
لحـق إذا كانـت مناقـبها تتلـى

وقانـتـةٌ صوَّامـةٌ ومـُـدلَّـةٌ
بعقـلٍ وتدبيـر تـراه العدا بُخلا

يُقِرُّ لـها بالفضـل في العقل كلُّ من
يَـراها مـن النسوان ما تعرف الهزلا

من المحصنات الغافلات فمن رَمَى
حصـانَتَها يُلعَـنْ و ذاك به أولى

تجـمَّع فـيها عفـةٌ ونــزاهـةٌ
وعـزةُ نفْـس فهي تكلا ولا تقلا

وأحسـن مـن ذا كلِّـه أنْ هذه
خصـائلُ طَـبْعٍ لـم تُكلَّـفْ لها حملا

تَقـِلُّ نظـيراً فـي نـساءِ زماننا
فـلا تعذلونـي فـي محبتها عَذلا

بَنَـيْتُ بـها بِـنتاً لأربـع عشرة
وهَـذِي الخصال الغُرُّ في ذاتها تحلَى

وأوصـافـها في كل عام تزايدت
ولـم تتغيـرْ قـطُّ سيرتُها الأولى

وحـسبُك عـشرٌ من سـنين لها انقضت
معـي لـم أقل أفٍّ لديها ولا كلا

لقـد جمـلت لا غيَّر الله ما بها
عشـيرتُها والأمـر من بعد ذا أعلى

فـلله حمـدٌ دائـمٌ ونُسـَائلُهْ
مـزيدَ الـذي أسدى وتتميمَ ما أولَى

ولـكنَّ فيـها نفـرةً وتغيُّضاً
وسـرعةَ غيظٍ عند لفظٍ لها يُعلَى

فـو الله مـا أدري أذلـك مسقطٌ
مناقـبَها عند الجحود لها أم لا ؟

**المبحث الثامن: شعره:**

ومن شعره:

الثوب واللقمة والعافيه ... لقانع من عيشه كافيه

وما يزد فالنفس ليست به ... وإن تكن مملكة راضيه

وله أيضاً:

أنا في عزِّ القناعه ... رافل في كل ساعه

ربِّ أتممها بخير ... في معافاة وطاعه

وقال أيضاً:

أيا لائمي مالي سوى البيت موضع ... أرى فيه عزاً إنه لي أنفع

فراشي ونطعي فروتي ثم جُبَّتي ... لحافي وأكلي ما يسدُّ ويشبع

ومركوبي الآن الأتان ونجلُها ... لأخلاق أهل العلم والدين أتبَع

وقد يسَّر الله الكريمُ بفضله ... غنى النفس مع عيشٍ به أتقنَّع

وما دمت أرضى باليسير فإنني ... غنيٌّ لغير الله ما كنت أخضع

وقال أيضاً:

أردت راحة سري ... مما يضيق صدري

لما ألاقي من الخلق ... من جفاءٍ وغدر

وحسَد واغتيابٍ ... فيا ضياعاً لعمري

فاخترت أن أتنحَّى ... وأستقلَّ بأمري

فلست أمشي إلى من ... يرى خطيراً لقدري

لأجل دنيا فمشيِي ... إليه بالعلم يزري

لكن إلى عالم أو ... شيخٍ نبيهِ الذِّكرِ

فــي الــديـن يقصـــــد للــ ... ــعــــــلم والتقــى لا الفخــرِ
أمـــا إذا أحــوجــتـنـي ... ضــــرورةٌ مــــن فقــــر
فـــلا يكـــون فـــربِّــي ... يَمِّـــن فــــيها بصــــبر
يــا ربِّ فاشــرح صــدري ... للخيـــــر واشـــــدد أزري
ولا تكـــلني إلـى الخلـــق ... أنـــت حســبي وذخــري
هــب لــي مدى الدهـــر ستراً ... حتــــى أُوَسَّــــد قبـــري
واخـــتـــم بخـيرٍ وأعــظِـمْ ... مـــن جــنةِ الخلـــد أجـــري

وله أيضاً:

نــزَّهــت نــفــسي وعــرضـي ... وصِـــــنت هـــذي البقـــيه
لـــما انــعـزلـــت بـبـيـتي ... قــــولاً وفعـــــلاً ونــــيه
وبـقـــيت عـــلـقـتي بالـــ ... ـمـــــدارس الفقهـــــيه
وســــوف أخـــلــص منـها ... حقــــاً وربِّ البــــــريه
إنـــي عـــبـد ضـعـيـف ... أخــــاف نعـــت المنــــيه
ولـــسـت أرضـــى لـــنـفسـي ... دوام هـــــــذي البلــــــيه
إلـــى الــمــمــات فــرَبِّــي ... (لـــــه هـــــبات) علـــــيه
وكـــانــت مــعــرفــةُ الــلَّــ ... ــــهِ الــــنعمةَ الأخــــرويه
أنـــا لـــهــا بــانــشــراح ... راضــــــية مرضـــــــيه

وقال فيما ينبغي أن يكون عليه المصلي:

ألقِ سـمعاً واحـضر بقلب وعقل ... بالمصـــــلى ورتِّـــل القـــرآنا
وتــدبــر آيــاتِــه وتــفــكَّــر ... واجمـــع الهـــمَّ مقـــبلاً يقظانـــا

وله أيضاً في نفس المعنى:

وقـال النبـي المصطفى إنَّ سبعةً ... يظلُّهـم الله العظـيم بظلِّـه
محـب عفـيف ناشـئ متصدق ... وبـاك مصلٍّ والإمـام بعدلـه

وقال أيضاً:

بدمشـق سـقى الإلـهُ رُبَاهـا ... وحماهـا ذكـرى أولـي الألباب
وعجـيب أشـجارها حـين تبدو ... مزهـراتٍ تشـيب قـبل الشـباب

وله أيضاً:

لا تقم في مدينة ليس فيها ... خمسـة إن أردت دار قـرار
قهرُ ملكٍ وعدلُ قاضٍ وطـ ... ـبٌ حاذقٍ مع سوقٍ ونهرٍ جار

وله أيضاً:

قـول ابـن أدهـم قـول الناصـحين لنا ... العجـب والحـرص ثـم السخط فاجتنبوا
ثلاثـة حـجـبت عـن اليـقين قـلـو ... بـنـا فـلا بـد مـن أن تـرفع الحجـب
نُـسَرُّ بالمـدح والمـوجـود يفرحنـا ... والقلـب سـخطاً مـن المفقـود يضطرب

وقال في السبعة الذين يظلُّهم الله في ظلِّه:

إمـامٌ محـبٌّ ناشـئٌ متـصدقٌ ... وبـاك مصلٍّ خائفٌ سطوة البأس
يظـلـهم الله الجـلـيل بظـلِّـه ... إذا كـان يـوم العـرض لا ظِـل للـناس
أشـرت بـألـفـاظ تـدل عليهم ... فيذكـرهم بالـنظم مَـن بعضُـهم نـاس

وله في حصر السبع الموبقات الواردة في الحديث الصحيح:

أكـل مـال اليتـيم والشـرك والسـحـ ... ـر وأكـل الـربا وقـذف المبـرَّا
والتـولِّي يـوم زحـف وقـتل نفـس ... سـبعٌ قـد أَوبَقَـتْ مَـن تجـرَّا

وله أيضاً:

فـلا تحـفل بمـن يغتاب شخصاً ... ويحسـده فيذكـر مـن هِـناته

فمـن حسـناته تهـدى إلـيه ... فـإن نفـذت تحمَّـل سـيئاته

ويؤرخ في: (الذيل على الروضتين) في تمام حوادث سنة إحدى وستين وستمئة، فـيقول: وفـيها نظمـت قصـيدة فـي شرح الحال، وكنت قد اشتغلت بزراعة ملك لي وعمارته، فانقطعت عن المدرسة، فعوتبت، فقلت[1]:

أيـها العـاذل الـذي إن تحـرَّى ... قـال خـيراً ونـال بالنصح أجرا

لا تلُمـني عـلى الـفلاحـة واعـلم ... أنـها من أحـلِّ كسب وأثرى

كيـف لا ألـزم الفـلاحـةَ بـاقـي ... عمـري لازال حصـداً وبذرا

وبـها صـنت ماءَ وجهي عن الناس ... جميعاً وعشـت في الـقوم حُرًّا

إذ بـها صـار مـنزلـي ذا غـلال ... مع عـيال مِن بعد مـا كان قَفْرا

مشـبع الأهـل والأقـارب والإلــ ... زام منـها فليس يشـكون فقرا

ولَـكَمْ واقـفٌ ببـابـي يعـطـي ... صـدقاتٍ مـن الغـل وبرًّا

كـم فـقيـر وكـم يتيـم وكـم أر ... مـلة نـال مـن نصيبيَ وفرا

وكـذا الـطـير والبـهائـم ترعى ... مـن زروع ومـن ثمار تَتْرى

كـل ذا فيه الأجـرُ جـاءَ أحاديـ ... ـثُ بـهذا الـذي الأئمةُ تَقرا

اتَّـخِذْ حـرفـة تـعـشْ بـها يـا ... طـالبَ العـلم إن للعلم ذكرا

لا تـهـنه بالاتـكـال علـى الوقـ ... ـف فيمـضي الـزمان ذلاً وعسرا

إنـما تحـصل الـوقـوف لـشرّيـ ... ـرٍ ونَـذْلٍ مـن العلوم مُبَرَّا

أوْ لِـمَنْ يـلـزم الأكـابر لا يبـ ... ـرح في خـدمةٍ لهم ومدح وإطرا

طـالباً جـاهَـهـم مجيباً إلـى كلٍّ ... أمـورٍ لـهم عَـكـوفاً مُـصِـرًّا

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 38ــ43.

فترى قاضيَ القضاة ومن يذ … كرُ درساً يرعاه سِرّاً وجهرا
قاصداً قُربَهُ فيُصغي إليه … فاعلاً ما يريد نفعاً وضُرّاً
والضعيفُ المشغولُ بالعلم يَلْقَى … منْ وُلاةِ الوقوف هَجْراً وهُجْرا
وهو المستحق لو أبصروا الحقَّ … ولكنْ عَمُوا فياربِّ غُفرا
إنما كانت المدارس عوناً … لأولي العلم حسب في الناس طُرّاً
دَرَسَتْ في زماننا إذ تولاّ … ها أولو الجهل والحماقة قهرا
قربّوا شبههم وأقصوا وآذَوْا … حاملَ العلم أسكنوه القبرا
فلهذا قد قَلَّ مَن ينفع النا … سَ بعلمِ من الشريعة يَقْرَا
وتراهم لا يحزنون لهذا … إنهم في الضلال والغيِّ سكْرى
يا له منصباً تداوله مَنْ … ليس أهلاً له دهاءً ومكرا
جعلوا موضع المفقِّه والمر … شد مَنْ لا يدري وفي الشرِّ يُدرَى
وأولو الأمر المالكون يظنو … ن صواباً فيهم وخيراً وطُهْرا
فإذا ما رأوهم هكذا كا … ن لهم فعلهم على الظلم إغْرا
ويظنون كلَّ صاحبِ علمٍ … هكذا فعلُه فيُجْعَلُ جِسْرا
فعليك بالمعاش يا طالبَ العلـ … ـم ولا تتركِ المعيشةَ كِبْرا
واقتنعْ بالذي تسهل واشكر … تجدِ الرزق فاضَ فيضاً ودُرّاً
واتركِ الوقفَ إذ جرتْ صورة الأمـ … ـر كذا بينهم فبئس المجرى
اجتنبْ فعلَهمْ على الحيِّ … الذي لا يموت واسأله سِتْرا
كن أبيّاً لما يَشين أما تأ … نفُ من أن يكون عيشُك يُزرى
إذ يقال الأوقافُ أوساخُ الأموا … ل كوقف الزَّمْنَى ووقْفِ الإضرَا
والمساكينِ واليتامى فكلٌّ … صدقاتٌ منها اللبيبُ تبرَّا
لا يرى أنه يشارك ذي الأصـ … ـناف فيها يعيش عيشاً مُرّاً
فجفاها مع أنه مستحقٌّ الـ … ـوقف ما يستغلُّ منه ويكرى

فـدع العـجز يـا أبيُّ إذا أنـ ـصفتَ في الفكر لم تجد لك عذرا

لا تزاحـمْ ولا تكـاثرْ بـما تأ خـذُ مـنه فـقد عرفتَ الأمرا

وإن احـتجتَ خُذْ كَـفافاً بكرهٍ وبعـذر أن لا يـدوم العمرا

كان من قبلنـا أئمـةُ هذا الديـ ـن والوقفُ بعد ذاك استقرَّا

لم يـكن ذاك مـانعاً طالبَ العلـ ـم من العـلم فاقْـفُ ذاك الأثرا

معطياً كن ودعْ من الوقف أخذاً إن يدَ الإعطاء أعلى وأرفعُ قدرا

صـدقاتُ الـوقوف ينـفرُ منـها كـلُّ حُـرٍّ تأتيه صفواً ويسرا

كـيف حـال الـذي يَذِلُّ لـها بالقول والفعل كي يحصِّلَ نزرا

دائـبٌ فـي التردد آتٍ صفيقُ الـ وجه عند اللقاء شيئاً أمرا

ذاهـب العـمر في النفاق وفي الـ خدمة لا يبالي ذاهباً ومَرًّا

بائـعاً ديـنه بـدنـيا غـيره لقد خاب بائع الدِّين خُسْرا

لا حـياء لـه ويطلب ما ليس بحق له لقد جاء نُكْرَا

فلهذا اعـتزلت يـا ربِّ تمِّم ما به قد نلت إنك أدرى

ثم لـو لـم يكـن تصدَّقَ بالوقـ ـف لقد كان البعدُ عنه أحرَى

حـين قـد صار الأخذُ منه يُسمَّى منصباً فيهم يُباع ويُشْرَى

فـتعاطاه صـاحـب المال والجاه فزال المقصود منه وضُرَّا

وأقـامـوه فـي المواريث حتى أخذوه إرثا صغاراً وكبرا

وغـدا الـمستحقُّ حـيرانَ ندما نَ من الغبن ينظر العيشَ شزرا

ثبـت الله بعـضـهم بـغـنى النفـ ـس فلم يكترثْ وعاشَ دهرا

حبُّ هـذه الدنـيا أصـمَّ وأعمى أخذ الوقف أغنياء وأغرى

وأولـو اللـب والعقـول يَرَوْنَ الأ خذ منه مع الغني عينَ إزرا

والفـقيرُ الحـريص منـهم مكدٌّ وكذا مَن يسألها مع الإثرا

غـير أن الـفـقـير يُعـذَر فيـها والـغنيُّ الغـبيُّ يُرمـى ويُزْرى

عجــباً مــن مــدرسين قضاةٍ … يتــباروُن فــي اللباس بَطَرَا
وهـم فــي نـفـوسهم في عظيمٍ … يَركبون البـغال عِــزَّاً وزَهرا
حــقٌ كــلٍ منهم يـكون حزيناً … إن أجـاد المـعنى وأحسن فكرا
أبـداً ذا يعيش بـصـدقات الـ … ـنـاسِ باسم الوقف لا يتبرَّا
وعلـيـه من الشروط تكاليفٌ … فإن لم يقم بـها فـهو أدرى
كـم رأيـنا مـدرِّساً ومولًّى … حقـه أن يكـون منه مُعَرّا
ضحكة للـورى المـدرس والحا … كـم تـلقى وليس يحسن يَقرا
يالها وصـمة على أهل ذا الـ … ـعصر يكفيك مـا رأيـناه خُبْرا
إنَّ منهم من كان يلثغ بالقافِ … ومنـهم مـن كـان يلثغ بالرَّا
وهـما مـن أماثل القوم فاعجب … واعتبر واتـشر الـغرائبَ نَشرَا
والذي ألبـس القـباء ذا الكـ … ـنة والـظالم الـمـردَّى المهرَّا
والذي كـاتب الـتاتـار ومَـن … سار إليهم قصداً فأثنى وأطرَا
والـذي قد أتى الفواحش واستكبر … فاسـأل مـاذا جـرى إذ تجرَّا
والـذي مـيله إلـى نظم (دو … بيت) وتقريب مـن يـذاكر شعرا
ولـه فـي أكـل الحشيشةِ رأيٌ … وافق الفرع فيـه ليلاً وفجرا
ولـديـه أبـو الفوارس مهتر … بما رمـى الشباب عجباً وسكرا
فـتولى الـمناصب والأشـياخ قد … عطـَّلوا فيشـكون صـغرا
ورعـاه العـدل الـرضى حاضراً … مجلس الإثبـات شـاهداً مستمرا
قـائلاً ذا أثـنى عليه بنو علا … ن والأقـربـون أولاد صصرا
قـيل لا تعتمد عليهم لهم أغـ … ـراضُ سوء زوراً وبهتاً ووزرا
عـد واسـأل سواهم تعرف الحـ … ـقَّ فـإذا أعذرتَني نلت إصْرَا
أنـت في حق غيره واقف إن … كنت بالـشام أو تـفارق مصرَا
عجـباً مـا نـراك به توقف … لقـد بثَّ أمـرَه منك سِرَّا

كلما قلت دولة الحاكم الجابرِ ... زالتْ قامتْ علينا أُخرى

وتصدّوا لأكل الأوقاف حتى ... ذمَّهم عارفوه نظماً ونثرا

فلذا صارتِ المعيشةُ أولى ... بأولي العلم والصلاح وأحرى

ولقد كنت قبلها من غنى النفـ ... ـس مليئاً فالحمد لله شكرا

بَيْدَ أنِّي أنفت من صدقات الـ ... ـفقه شبهتها بوقف الأسرَى

وتأنَّفت من مزاحمة النذ ... ل عليها يَرَى الوقاحة فخرا

فتمنيت منذ زمان أرى ... رزقي عنها بمعزل فاستدرَا

بارك الله في المعاش كما شا ... ء له الحمدُ إذ بدا واستمرًّا

فأنا اليوم أَنْزَهُ القوم نفساً ... بخلاصي منهم وأرْوَحُ سرًّا

حسدتني جماعةٌ قال منهم ... قائل ذا ومن أين أثرى؟

ويحهم ربَّنا هو الرزّا ... قُ يعطي قَلاً ويعطي كثرا

عنده الملتقى فيا خجلة الـ ... ـمغتاب والمفتري الذي هو أجرا

ما يبالي ماذا يقول سنجزي ... في غد حين يحشر الناس حشرا

ولئن قلتَ: الأصلُ كان من الوقف ... فما ضرَّ ذا ولا بي أزرى

سبباً كان إنما اتجه اللوم ... على من على الوقوف أصرى

كسلاً غير عاجز عن معاش ... فهو كَلٌّ على الورى ليس يبرى

صانني الله عن مزاحمة القَوْ ... مِ على منصبٍ فيا ربِّ صَبْرَا

يا ربِّ سلِّم فيما تبقَّى ولا تُحوج ... إلى من يستعبد الناس قسرا

فتراهم لأجل حاجتهم بين ... يديه في قضية الذلِّ أَسْرَى

أقرب الناس عنده ذو نفاق ... حين يسقيه من محال الإطرا

من يخالف يقضي ومن وافق ... القوم يكن مثلهم فحسبك شرا

جملة الأمر ذا فكم قد سررنا ... وشرحنا بما ذكرناه صدرا

كل من كان منصفاً عرف الحق ... فقد شاع الأمر بَرًّا وبحرا

| | |
|---|---|
| عـــــدّ أبيـــاتها هنـــــيدة عمرة | بـــأعـــدادهـــا وطولت عمرا |
| وأرى أنـــهـــا ســـتـــزداد عشراً | فـــي أمـــور جرت وعشراً وعشرا |

لقد قصدت مِن تتبُّع أشعار الإمام أبي شامة، وحصرِ ما استطعت جمعه منها في مــبحث مســتقل، لأجعــل للقارئ فرصة تمكِّنه من مقارنة شعره هذا مع عطائه العلمي والفقهـــي، مـــن حـــيث؛ الأسلوب، والقيمة العلمية لكليهما. والتي يُحكَم من خلالها على شاعريته.

والـــذي يلاحـــظ أن الإمام أبا شامة ـــ رحمه الله ـــ قد خلَّف آثاراً علمية جليلة، تدلُّ على علمه وفضله، وعلوِّ همَّته، وقوة حجته في تناول المسائل، وتفنيدها ومقارنتها، إلـــى جانب مشاركته العلمية المتنوعة، في شتى علوم الشريعة. ويعتبر نظمه للشعر في مناســبات مختلفة إنما هو من قبيل المشاركة في هذا الفن، ولا يرقى إلى شعر الشعراء، لـــذا لا يســـمى شاعراً. ولعل هذا يؤكد ما تعارفه الناس من رداءة شعر العلماء، وبرودة نظـــم الفقهـــاء، حـــيث الشـــعر والنثر إنما يقومان على تصوير الخيال بصورة الحقيقة، وطمـــس معـــالم الواقـــع، حيث إن الشاعر حين يصور جماداً، ويطوِّف به في أحاسيسه ومشـــاعره، يكاد يحوِّله إلى ناطق متكلم، تخيم عليه العاطفة والخيال الذي هو لُبُّ الشعر وروحُه.

**المبحث التاسع: وفـــاتـــه:**

المتتـــبِّع لســـيرة أبـــي شـــامة وحـــياته يلاحظ أنها تتسم بالاطمئنان والسهولة والاستقرار، ولم يتعرض فيها لصعوبات أو محن تعكر صفاءها، أو تزعزع استقرارها، سوى حدثين أشار إليهما في: (الذيل على الروضتين) سنة 658، و665 هـــ.

ففـــي سنة 658 هـــ وهي سنة دخول التتار دمشق، استدعاه نائب التتار وأهانه وهـــدَّده بضرب رقبته، فاضطر أبو شامة لوضع مبلغ كبير حتى يطلق سراحه، ويتحرر مـــن ظلمـــه وقهره. وقد هُزِم التتار بعد هذه الحادثة بعشرة أيام في موقعة عين جالوت، وهـــرب النائب من دمشق ليلة الهزيمة، وفرح أهل دمشق بسرعة الفرج، معتبرين ذلك كرامةً لأبي شامة. وقيل في ذلك:

**تفــرَّق جمْــعُ الكفرِ لمَّا تعرَّضوا ... أبَـــا شـــامةٍ ظُلمَـــاً وكَـــدْراً وردُه**

**أرادوا بـــه كـــيداً وما هِيْبَ علمُهُ ... فغَـــارَ له الرحمنُ إذْ هو عبدُه**

**فمـــا كـــان بَيْنَ الجور منهم وكسرهم ... لـــدى رمضـــان غيـــرُ عشْرٍ نَعُدُّه**

**فحاشـــى لمفتي الشام يُهْمَل أمْرُهُ ... ويُخَفـــضُ ذو علـــم ويُرفَع ضِدُّه**

**لَـــهُ أســـوةٌ بالأنبـــياء وصالحي ... البـــريَّة فـــيه لـــيس يُخْلَفُ وعدُه**

**يَعـــزُّ علينـــا مـــا جرى غيرَ أنَّنَا ... نُســـرُّ بـــهِ حيـــناً فـــلا كان فَقْدُه**

وفـــي ســـنة 665 هـــــ كانت محنته الأخيرة بداره في طواحين الأشنان، حين تعـــرض لهجـــوم اثنـــين علـــيه من الجبليَّة في محاولة لاغتياله، فدخلا عليه في صورة مستَفْتِيَيْن، وهو في منزله. ولعل مؤامرة اغتياله هذه تأتي مدبَّرةً من طرف أعداء كادوا لـــه كـــيداً، وخصومٍ كانوا قد حقدوا عليه ومكروا به، لرأيٍ خالفهم فيه، مما أثار حفيظة هـــؤلاء، فدبَّروا له هذه المحاولة لاغتياله على مرحلتين.. وإلا فهو عالم جليل له مكانته العلمـــية فـــي مجتمعه، ولا يخطر ببال أي مسلم ـــ خاصة في رمضان ـــ أن يقدم على مثل هذه التصرفات الماكرة، إلا أن يكون عدواً ماكراً، وحاقداً جباناً ..

وقد ذكر ابن كثير في (البداية والنهاية) أن وفاته بسبب محنة أَلَّبوا عليه، وأرسلوا إليه اثنين جبليِّيَن، وهو بمنزله بطواحين الأشنان في الحكر، فضرباه ضرباً مبرحاً كاد أنه يأتي على نفسه، ثم ذهبا ولم يَدْرِ مَن سلَّطهما عليه، فصبر واحتسب. وكان قد اتُهِم برأيٍ، الظاهرُ براءته منه. وقد قال جماعة من أهل الحديث وغيرهم: إنه كان مظلوماً. ولم يزل يكتب في التاريخ، حتى وصل إلى رجب من هذه السنة، فذكر أنه أصيب بمحنة[1] في منزله بطواحين الأشنان، وكان الذين قتلوه جاءوا قبل فضربوه ليموت فلم يمت. فقيل له: ألا تشتكي عليهم؟ فلم يفعل. وقد أرَّخ للواقعة في الذيل، وقال في ردّه لمن طلب منه أن يجتمع بولاة الأمر: قد فوَّضت أمري إلى الله، فما أغيِّرُ ما عقدته مع الله، وهو يكفينا سبحانه، ومَن يتوكل على الله فهو حسبه. ونظم في ذلك ثلاثة أبيات، قال فيها[2]:

| | |
|---|---|
| **قلت لمن قال أمَا تشتكي؟** | **ما قد جرى فهو عظيم جليلُ** |
| **يقيِّض الله تعالى لنا** | **مَن يأخذ الحقَّ ويشفي الغليلُ** |
| **إذا توكَّلْنا عليه كفانا** | **فحسبنا الله ونِعْمَ الوكيلُ** |

وكأنهم عادوا إليه مرة ثانية بعد شهرين ونصف من هذه الحالة، وهو في المنزل المذكور، فقتلوه بالكلِّية في ليلة الثلاثاء التاسع عشر من رمضان 667 هـ 13/ 6/ 1268 م، رحمه الله تعالى. ودفن من يومه بمقابر دار الفراديس على يسار الداخل من الباب إلى مرج الدحداح، وباشر بعده مشيخة دار الحديث الأشرفية الشيخ الإمام محيي الدين النووي. رحمهم الله تعالى أجمعين[3].

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 240.

(2) الذيل على الروضتين: ص: 240.

(3) البداية والنهاية: 1/250ـ252.

وقد حدثني الدكتور محمد مطيع الحافظ نقلاً عن شيوخه: العلامة الشيخ أبي الخير الميداني رئيس رابطة علماء بلاد الشام، والعلامة الشيخ محمد سعيد البرهاني، ومقرئ دمشق وفقيهها العلامة الشيخ عبد الوهاب الحافظ الشهير بدبس وزيت (عمّ الدكتور محمد مطيع)، وعن الشيخ رشيد محمد عيد الحلبي ـ رحمهم الله تعالى ـ، قالوا: حدثنا الشيخ محمد عيد الحلبي: أنه كان مرة في مقبرة الدحداح يزور قبر والده، فمرَّ بقبر الحافظ أبي شامة المقدسي، وعنده جماعة يتلاحُون مع حفَّار القبور، يريدون أن يفتحوا قبر أبي شامة لدفن قريب لهم، والحفَّار يأبى إكراماً لصاحب القبر، ولكن أحدهم تجرَّأ وفتح القبر بنفسه، ففوجئ الحاضرون بجثَّة الحافظ كما هي، وتقدَّم الشيخ محمد عيد الحلبي ورأى بأمِّ عينه وجه أبي شامة سليماً لم تأكله الأرض، وشاهد شامته المشهور بها، ولحيته لم يسقط شعرها. وعند ذلك طلب الحفَّار أن يحضروا كفناً جديداً ليكفِّنوا به الشيخ، ففعلوا وأُغلق القبر.

وقد ذُكِرتْ القصةُ في ترجمة الشيخ محمد عيد الحلبي في كتاب (تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري)[1]. وهذه القصة ليست ببعيدة، ولا غريبة، ولها أمثال، وأشباه، ونظائر كثيرة في تاريخ السلف الصالح من هذه الأمة؛ من صحابة، وتابعين، وشهداء، وعلماء، وحفَّاظ، وصالحين.. والأصل في هذا الحديث التالي:

أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ قال: (( إن مِن أفضل أيامكم يومَ الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم عليه السلام، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة، فإن صلاتَكم معروضةٌ عليَّ. قالوا: يا رسول الله

---

(1) تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري، لمؤلِّفَيه: د. محمد مطيع الحافظ، و د. نزار أباظة: 613/2.

وكيف تُعرَض صلاتُنا عليك وقد أَرَمْتَ؟ أي: يقولون: قد بَلِيْتَ، قال: إن الله عزَّ وجلَّ قد حرَّم على الأرض أن تأكلَ أجسادَ الأنبياء عليهم السلام ))[1].

ويقـــاس علـــى الأنبياء كلُّ مَن أُلْحِقَ بهم، وتابعهم في ما أنعم الله به عليهم، من صدِّيقين وشهداء وصالحين.

نسأل الله تعالى أن يرحمنا إذا صرنا إلى ما صاروا إليه، وأن يحشرنا في زمرة عباده الصالحين. والحمد لله رب العالمين.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ رقم الحديث: 1374، 3/ 91، وأبـــو داود فـــي سننه: رقم الحديث: 1047، و 1531، وابن ماجه في سننه: رقم: 1085، و 1636، وأحمد في المسند: رقم: 15729.

## الفصل الثاني: حياته العلمية: ويشتمل على المباحث الأربعة التالية:

### المبحث الأول: تمكُنه من علم القراءات، وأثره فيها.

لقد كتب أبو شامة وألَّف في علم القراءات، وكان له باع طيب في هذا المجال، بل كان أوحد زمانه، فشرح الشاطبية في القراءات السبع للإمام الشاطبي مطولاً، ولم يكمله، ثم اختصره في مجلدين، وسمَّاه: (إبراز المعاني من حرز الأماني)، وصنّف كتابه القيِّم المسمَّى بـــ: (المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز)، كما كتب: (مفردات القراءة).

### المبحث الثاني: تلقِّيه لعلوم القرآن، وطُرُقُه فيها.

ذكر ابن الجزري في (غاية النهاية) أن الشيخ الإمام العلامة الحجة والحافظ أبا شامة ــ رحمه الله ــ قد قرأ القراءات على شيخ الشام عَلَم الدين أبي الحسن السخاوي سنة ست عشرة وستمئة، كما روى الحروف عن أبي القاسم بن عيسى بالإسكندرية. وقد أخذ عنه القراءات الشيخ شهاب الدين حسين بن الكفري، وأحمد بن مؤمن اللبان، كما أخذ عنه الحروف وشرح الشاطبية الشيخ شرف الدين أحمد بن سباع الفزاري، وإبراهيم ابن فلاح الإسكندري. كما ولِي مشيخة الإقراء في التربة الأشرفية، وبقي شيخها إلى أن توفَّاه الله تعالى، وقد قصد مشيخة الإقراء الكبرى بأم الصالح (التربة الصالحية) فلم تحصل له مع شرط واقفها، ويبدو أن رئاسة الإقراء بالشام يومئذ كانت فيها، وكانت لشيخ مشايخ الإقراء بالشام أبي محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي المالكي[1].

---

(1) غاية النهاية: 365/1، 386.

**المبحث الثالث: تصانيفه في علوم القرآن، والعلوم الأخرى.**

1) إبراز المعاني في حرز الأماني.
2) الأرجوزة في الفقه.
3) الأصول من الأصول.
4) إقامة الدليل الناسخ لِجُزْءِ الفاسخ.
5) الألفاظ المعربة.
6) الإعلام بمعنى الكلمة والكلام.
7) الباعث على إنكار البدع والحوادث.
8) تقييد الأسماء المشكلة.
9) ذكر من ركب الحمار.
10) الذيل على الروضتين.
11) رفع النزاع بالردّ إلى الاتّباع.
12) شرح أحاديث الوسيط.
13) شرح البردة.
14) شرح الحديث المقتفى في مبحث مبعث المصطفى.
15) شرح عروس السمر.
16) شرح لباب التهذيب.
17) شيوخ الحافظ البيهقي.
18) الضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري.
19) القصيدة الدامغة للفرقة الزائغة.
20) قصيدة في أربعين بيتاً.
21) قصيدتان في منازل طريق الحج من جهة الشام.
22) قصيدتان في وصف أفعال الحج.

23) كتاب البسملة الكبير، (وهو موضوع البحث).
24) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين.
25) كتاب السواك.
26) كتاب القيامة.
27) كتاب المناسك.
28) كتاب جامع أخبار مكة والمدينة وبيت المقدس شرفهن الله تعالى.
29) كراسة جامعة لمسائل نافعة.
30) كشف حال بَنِي عُبَيْد (الفاطمية).
31) الكواكب الدرية في السيرة النبوية.
32) المحقق من علوم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ.
33) مختصر الروضتين.
34) مختصر تاريخ بغداد.
35) مختصر تاريخ دمشق.
36) مختصر كتاب البسملة.
37) مختصر كتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول.
38) المُذَهَّب في علم المذهب.
39) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز.
40) مشكلات الأخبار.
41) مشكلات الآيات.
42) مفردات القراءة.
43) المقاصد السنِّيَة في شرح الشيبانية في علم الكلام.
44) المقاصد السنية في شرح القصائد النبوية.
45) مقدمة في النحو.
46) نزهة المقلتين في أخبار الدولتين: العلائية والجلالية.

47) نظم العروض والقوافي.

48) نظم شيء من متشابه القرآن.

49) نظم مُفَصَّل الزمخشري في النحو.

50) النور المسرى في تفسير آية الإسْرَا.

51) نيَّة الصيام وما في يوم الشكِّ من الكلام.

52) الواضح الجلي في الرد على الحنبلي.

53) ولــــه تعالـــيق كثيرة في فنون مختلفة من غير ترتيب، على طريقة التذكرة لأبي علـــي الفارســـي، وأمالي ثعلب، وأمالي الزجاجي، ونحو كتاب المجالسة، واختصار جملة من الدواوين.

### المبحث الرابع: مصـــادر ترجمتـــه:

اعتمدت في ترجمة الإمام أبي شامة على كتب التراجم والمصادر التالية:

- الأعلام لخير الدين الزركلي: (70/4).
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التاريخ للسخاوي: (ص: 60).
- إيضاح المكنون لإسماعيل البغدادي: (93/1).
- البداية والنهاية لابن كثير: (250/13).
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي: (77/2).
- تاريخ الأدب العربي ــ بروكلمان ــ: (14/6).
- تـــاريخ علمـــاء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري للدكتور محمد مطيع الحافظ والدكتور نزار أباظة: (613/2).
- تذكرة الحفاظ للحافظ السيوطي: (1460/4).
- تكملة إكمال الكمال لابن الصابوني: (ص: 215).
- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي: (23/1).
- الذيل على الروضتين لأبي شامة المقدسي: (ص: 370).
- ذيل مرآة الزمان لقطب الدين اليونيني: (367/2).
- الرسالة المستطرفة للسيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني: (ص: 99).
- روضات الجنات: (ص: 429).
- السلوك لمعرفة دول الملوك لتقي الدين المقريزي: (562/1).
- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب لابن العماد الحنبلي: (318/5).
- طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين السيوطي: (ص: 507).
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: (165/8).
- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي: (169/2).
- طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي: (218/2).

- طبقات المفسرين للحافظ الداوودي: (263/1).
- العِبَر في خبر مَن غَبَر للذهبي: (280/5).
- عيون التاريخ: (352/20).
- عيون الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة: (70/1).
- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الأئمة ابن الجزري: (366/1).
- فهرس مخطوطات الظاهرية (الشعر): (ص: 287).
- فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الشافعي): (ص: 35).
- فهرس مخطوطات الظاهرية (علوم القرآن): (ص: 344ــ345).
- فوات الوفيات والذيل عليها لمحمد بن شاكر الكتبي: (527/1).
- كتاب الباعث على إنكار البدع لأبي شامة المقدسي: (ص: 9).
- كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة المقدسي: ص: (247).
- كشف الظنون لحاجي خليفة: (294/1).
- المؤرخ أبو شامة وكتابه الروضتين للدكتور حسين عاصي: (ص: 11).
- مرآة الجنان: (164/4).
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة المقدسي: (ص: 21).
- المستدرك على معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: (ص: 136).
- معجم المؤرخين الدمشقيين: (ص: 100ــ103).
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: (125/5ــ126)، (395/13).
- معرفة القرَّاء الكبار للحافظ الذهبي: (537/2).
- منادمة الأطلال لعبد القادر بدران: (ص: 336).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردى: (224/7).
- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: (524/1).

**الباب الثاني: دراسة الكتاب: ويتضمن فصلين اثنين:**

**الفصل الأول: التعريف بـ: (كتاب البسملة):**

**ويشتمل على المباحث الستة التالية:**

**المبحث الأول: مكانته بين كتب علوم القرآن.**

**المبحث الثاني: أثر الكتاب في الكتب التي جاءت بعده.**

**المبحث الثالث: الكتاب في ميزان النقد: ما لَه، وما عليه.**

**المبحث الرابع: مقارنة بين كتاب البسملة وأمثاله من الكتب.**

**المبحث الخامس: مميزات كتاب البسملة عن كتب المؤلف الأخرى.**

**المبحث السادس: منهج أبي شامة في التأليف.**

**الفصل الثاني: خصائص المخطوط:**

**ويشتمل على المبحثين التاليين:**

**المبحث الأول: وصف النسخة المخطوطة.**

**المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط من حيث:**

**1ً- عنوان الكتاب، وذكر الاختلاف فيه.**

**2ً- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.**

## الفصل الأول: التعريف بـ: (كتاب البسملة):

### المبحث الأول: مكانته بين كتب علوم القرآن:

يُعَـدُّ كـتاب البسـملة للإمـام أبي شامة المقدسي مرجعاً تخصُّصيًّا مميَّزاً في موضـوع البسـملة حيث استوعب المصنف ـ رحمه الله ـ مسألة البسملة بحثاً وشرحاً وتحلـيلاً و تفنيداً في هذا السفر الكبير، ولا نكاد نجد كتاباً غيره اهتم بالبسملة بهذا العمق والشمولية والتفصيل.

ويبدو للناظر أن البحث في مسألة البسملة يتناول جانب علوم القرآن فحسب، بيد أن المطالع لثنايا المصنَّف يجده سابراً غور العلوم الشرعية بصنوفها، والفنون العلمية بفروعها. فإضافة إلى تصنيفه ضمن علوم القرآن يمكن القول أنه كتاب موسوعي جامع وشامل لكل ما يتصل بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من علوم ومعارف وفروع وأحكام سواء منها القرآنية، أو الحديثية، أو الفقهية، أو العقدية، أو اللغوية، إضافة إلى استنباط وتحليل موضوعي جامع.

### المبحث الثاني: أثر الكتاب في الكتب التي جاءت بعده:

كان لكتاب أبي شامة أثر واضح في الاعتماد عليه لدى العلماء الكبار، الذين نقلوا عنه الكثير، وناقشوه. وكان هذا الكتاب مجال بحث ونقاش، بين مؤيد ومعارض لبعض الآراء والأفكار فيه؛ من ذلك نجد:

1ـــ أن ابن حجر العسقلاني ذكر في كتابه فتح الباري في كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير:

(ودعـوى أبي شامة أن أنساً سئل عن ذلك سؤالين فسؤال أبي سلمة: [هل كان الافتتاح بالبسملة أو الحمدلة]، وسؤال قتادة: [هل كان يبدأ بالفاتحة أو غيرها]. قال: ويدل علـيه قول قتادة في صحيح مسلم: [نحن سألناه]. فليس بجيد. ثم يتابع ابن حجر التعقيب

على هذا باستفاضة، مستعرضاً روايات كل من أحمد ومسلم وأبي داود والطيالسي وابن المنذر وأبي يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد)[1].

2ـ ذكر النووي في المجموع:

(إن مسـألة البسـملة عظيمة مهمة، ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركـان بعـد التوحيد، ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرتُه من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمـين والمتأخرين بشأنها، وأكثروا التصانيف فيها مفردة. وقد جمع الشيخ أبو محمد عـبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور، وحوى فـيه معظم المصنفات في ذلك مجلداً كبيراً، وأنا ــ إن شاء الله تعالى ــ أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة، وأضم إليها تتمات لا بُدَّ منها؛ فأقول: ..).

وقـد نقـل الـنووي عن أبي شامة ــ رحمهما الله ــ من كتاب البسملة فصولاً بكاملها، وذلك في المجموع[2]: فاستعرض حكم الجهر بالبسملة كما قرره الأئمة الحفاظ، وتـناول آراءهم وأقوالهم تفنيداً. وناقش حديث أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ في رواية ابن أبي مليكة عنها. واستدل بأوجه أربعة في الرد على ابن الجوزي في تصحيح الأئمة لعـدة أحاديث عن أنس ﷺ لم يذكر ابن الجوزي شيئاً منها في كتاب (التحقيق). ومنها ما يـتعلَّق بـتأويل حـديث أنس ﷺ في ثبوت الجهر بالبسملة عنه في خمس طرق، ذكرها كاملة.

3ـ ذكر محقق سنن الترمذي الأستاذ أحمد محمد شاكر عن الكتاب ما يلي:

(هـذه المسألة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء، وألَّف فيها الكثيـرون كتباً خاصة؛ فمن ذلك: [كتاب الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف] لابن عـبد البـر، جزء في {42 صفحة}، طبع بمصر سنة 1343 هـ. وكتاب البسملة لأبي

---

(1) فتح الباري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: 267/2.

(2) المجموع: 267/3ـ286.

محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ذكره النووي في المجموع، وقال: إنه مجلد كبير، ولخَّص أهم ما فيه)[1].

هذا ما استطعت الوصول إليه مما وقفت عليه من اعتماد العلماء على هذا الكتاب. ولعل متابعة البحث ترشدنا إلى أكثر من هذا مستقبلاً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

## المبحث الثالث: الكتاب في ميزان النقد: ما لَه، وما عليه.

**أولاً: الكتاب وما لَه:**

- يُبيِّن الكتاب طريقة الاستدلال بالأحكام الفقهية عند اختلاف الروايات، وكيفية استخراج الأحكام من الأحاديث المتباينة.
- يعرض الكتاب آراء الفقهاء، وينقل عن مشاهير كتب المذاهب المعتمدة بتوثيق.
- ينتصر لرأي الشافعية، فهو إمام شافعي المذهب.
- يعرض الأدلة، ويفنِّدها ضمن قواعد وأصول الاستنباط، وضمن منهجية مذهب الشافعي وقواعده، ويستشهد بمسلَّمات وأدلَّة متفق عليها، ويردُّ أقوال المخالف بحجج وبراهين.
- يُستَشَفُّ منه أدب الخلاف، واحترام آراء الآخرين في مواطن عديدة، فتراه يعرض الآراء، كما في عرضه لرأي ابن حزم في البسملة بقوله: والمرء مخيَّر في قراءتها في الصلاة وتركها، كلا الأمرين له واسع، ثم يناقش الرأي بحجة وبرهان[2].
- الإنصاف باستشهاده بقول وكيع بن الجراح[3].

---

(1) سنن الترمذي: 19/2.

(2) انظر: ص: (125) من الكتاب.

(3) انظر: ص: (290) من الكتاب.

- يتأدَّب مع شيوخه، فهو يثني على شيخه الموفق بن قدامة الحنبلي، ويدعو له. ويعتمد عليه في آرائه الفقهية في المذهب الحنبلي[1].
- يستشـــهد بكـــتب لـــم أعثـــر علـــيها، كالجهر بالبسملة للخطيب البغدادي، والتعليقة للطرطوشـــي. وأعظِـــمْ بها من مزيَّة، فقد حفظ لنا في كتابه هذا نصوصاً كثيرة من كتب متعددة هي الآن في حكم المفقود.

**ثانياً: الكتـــاب وما عليه:**

- يقرُّ بأنه اشتمل الكلام على كلام متكرر[2].
- يعدُّ العقيقة وصلاة الاستسقاء بدعةً عند الحنفية. وقد علَّقت على ذلك موضِّحاً. وهنا لا بد من التنويه إلى أن الكثير من الفقهاء عندما ينقلون عن خصومهم يأخذون ببعض الأقوال غير المعتمدة في تلك المذاهب، وهذا معروف في أصول الفقه خاصة. لذلك نجد أن أبا شامة قد نقل عن الحنفية بدعة العقيقة، وفي المعتمد عندهم استحبابُها، لا سُنِّيَتُهَا[3].
- لقد نهج في نقده لآراء المخالفين بمصطلحات معروفة لدى الفقهاء، منها ما يلي: (حجج الخصوم)[4]، (الكلام الغثّ)[5]، (المتخلِّف)[6]، (وهم، إيهام)[7]، (أتـــى بداهيـــة عظيمـــة)[8]،

(1) انظر: ص: (537) من الكتاب.

(2) انظر: ص: (419) من الكتاب.

(3) انظر: ص: (460) وما بعدها من الكتاب.

(4) انظر: ص: (261) من الكتاب.

(5) انظر: ص: (261) من الكتاب.

(6) انظر: ص: (547) من الكتاب.

(7) انظر: ص: (483)، و(534)، و(693) من الكتاب.

(8) انظر: ص: (532) من الكتاب.

(تجاسر)[1]، (أمر فظيع)[2]، (يهجس في ضميره)[3].

- لأبي شامة ــ رحمه الله ــ آراء في الأحرف السبعة يخالف فيها الإمام مكي بن أبي طالب، نجد ذلك في كتابه (المرشد الوجيز)، و (إبراز المعاني)، كذلك أبو شامة خالف مكياً في كتاب البسملة في بعض المواضع، وردَّ رأيه ونقدَه، واتَّهمه بأن أكثر كلامه غير سديد، وأنه صادر عن قلة تحصيل[4].
- كذلك نقده للقاضي الباقلاني ووصفه بأنه شنَّع: (ص: 269)، وطوَّل وعرَّض: (ص: 270)، ويتجاسر: (ص: 347)، وهذه العبارات لا يخلو منها مؤلَّف خاصة في المواضع التي تستعرض فيها أقوال العلماء، ويظهر فيها اختلاف وتباين الآراء[5].

---

(1) انظر: الصفحات: (157)، و(158)، و(270) من الكتاب.

(2) انظر: ص: (532) من الكتاب.

(3) انظر: ص: (531) من الكتاب.

(4) انظر: ص: (248) وما بعدها من الكتاب.

(5) انظر: الصفحات: (269ـ270ـ347) من الكتاب.

**المبحث الرابع: مقارنة بين كتاب البسملة وأمثاله من الكتب:**

لقد تتبعت خلال بحثي في رحاب المكتبات حول ما كتب من قديم أو حديث عن البسملة كموضوع، وعنوان، فوقفت على تصانيف عديدة، واطَّلعت على تآليف كثيرة، وجمعت من العناوين ما أمكن، بغية المقارنة بين كتاب البسملة لأبي شامة، وأمثاله من الكتب الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث.

ومن خلال تتبُّع هذه التصانيف وجدت أن جُلَّها يتناول البسملة من منظور علمي محدَّد، وفن شرعي مقيَّد. فبعضها يتناول الجانب الفقهي، وبعضها يبحث في الجانب التوجيهي والأخلاقي، وبعضها ينحصر في منحى أدبي أو عقدي.

وهذه قائمة بالكتب التي شملت اسم (البسملة) موضوعاً وبحثاً، والتي تمكنت من جمعها، علماً أن الكتب التي أُلِّفت في هذا الموضوع لا يمكن حصرها. إذ من المحال حصر ما كتب في البسملة قديماً وحديثاً، وذلك لتنوع العلوم التي يمكن تناولها لهذا العنوان الشامل.

**أولاً: المصنفات المطبوعة في موضوع البسملة:**

- الإبانة والتفهيم عن معاني بسم الله الرحمن الرحيم. للزجاج.
- الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة. لابن زياد.
- الإبريز الخاص في فضل البسملة وسورة الإخلاص. للمرصفي.
- إحكام القنطرة في أحكام البسملة. لعبد الحي اللكنوي.
- أسئلة في البسملة. للقباقبي. كشف الظنون.
- الاستعاذة والحسبلة ممن صحَّح حديث البسملة. تصنيف: أحمد بن محمد بن الصديق الحسني المغربي الغماري. مطبعة الشرق، مصر. 1354ـ 1936.
- أسرار البسملة: أحكامها، فضائلها، آدابها، وظائفها.

- الأقاويـــل المفصَّلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة. للإمام المحدث السيد محمد بن جعفـــر الشـــريف الكتاني، ت 1345هـــ، مطبوع سنة 1419ـــ 1998، بتحقيق السيد محمد الفاتح الكتاني، ومحمد عصام الشريف عرار.
- إلصـــاق عـــوار الهـــوس بمـــن لم يفهم الاضطراب في حديث أنس. لابن حجر الهيثمي.
- إلهام العزيز العليم فيما في خبايا بسم الله الرحمن الرحيم. للأزهري.
- إلهام العزيز الكريم في أسرار بسم الله الرحمن الرحيم. للسمهودي.
- الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف (حول البسملة). لابن عبد البر.
- الأنوار المسبلة في بعض خواص البسملة. للسمرقندي.
- الأنـــوار السنية شرح الشيخ عبد الحميد بن محمد الخطيب على الرسالة المسماة الـــدرر البهية. للعلامة السيد أبي بكر بن السيد محمد شطا. مبدوءة بمقدمة تتعلق بالبســـملة والمـــبادئ العشرة للشارح المذكور. الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- إيضاح حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم. لعليش المالكي.
- البســـملة بـــين أهـــل العبارة وأهل الإشارة. للدكتور إبراهيم بسيوني. ويتضمن الـــبحث عرضـــاً ونقداً لكتاب الكهف والرقيم في شرح بسم الله الرحمن الرحيم. نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب. دار التأليف والنشر 1973م.
- بغية الصائد لما في بسم الله الرحمن الرحيم من الفوائد. لعزي الحديدي.
- بلـــوغ الغايـــة المقصودة والضالة المنشودة من الأدلة على مسألة القبض والسدل والبسملة في الصلاة المفروضة. تصنيف السيد عمرو الكميتي الأزموري. نشر: المطبعة العربية، الدار البيضاء. ط/أولى: 1356هـــ.
- تبيان التعليم في حكم غير المبدوء ببسم الله الرحمن الرحيم. لأحمد الحسيني.
- تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال. د. عبد الغفور البلوشي. دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- التكملة في تحقيق الحق في أحاديث الجهر بالبسملة. لأحمد الغماري.
- الجهر بالبسملة. للمحلي. والبوشنجي، وابن جميع.
- الحجة الواضحة في أن البسملة ليست من الفاتحة. للسروجي.
- حكم البسملة في الصلاة. تأليف الشيخ أحمد العالم 1936م. تحقيق د. عبد السلام محمد الشريف العالم. نشر دار الغرب الإسلامي، ط/أولى: 1967.
- خزائن الجواهر ومخازن الزواهر. للخادمي.
- خصـــائص الســـر الكـــريم في فضل بسم الله الرحمن الرحيم. للبوني. وقد طُبع بعنوان: (رسالة السر الكريم)، وأخرى بعنوان: (فتح الكريم).
- الـــرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة. إملاء محمد عبد الحي بن الشيخ عبد الكبيـــر الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي. طبع المكتبة الأميرية ببولاق مصر. ط/أولى: سنة 1323هـــ.
- الردُّ على من أبى الحق وادَّعى أن الجهر والبسملة من سنة سيد الخلق. تصنيف: أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: أحمد الكويتي. نشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. ط/أولى: 1412ــ1991.
- رســـالة تتعلق بالبسملة الشريفة. تصنيف: محمد بن محمد بن حسين شمس الدين الأنبابي الشافعي. طبعت في: (30 صفحة) قديمة وبدون فهرسة ولا تاريخ.
- رسالة البسملة. للقاضي زكريا الأنصاري.
- رســـالة البسملة. تصنيف: أبي سعيد محمد بن محمد الحازمي. طبع دار الطباعة العامرة (83 صفحة).
- رسالة في البسملة. للبناني.
- رســـالة البســـملة الشـــريفة. للشيخ حسن الشطي الحنبلي الدمشقي. نشر: مطبعة روضة الشام: 1328هـــ. وهي رسالة في: (11صفحة).
- رســـالة البســـملة الصـــغرى. تصـــنيف: محمد بن محمد بن حسين شمس الدين الأنبابي الشافعي. وهي في: (15 صفحة) قديمة بدون فهرسة ولا تاريخ.

- الرسالة الكبرى على البسملة. للشيخ محمد بن علي الصبان (أبو العرفان)، طبعة قديمة في: (39 صفحة)، بدون فهرسة ولا تاريخ.
- رسالة في الجهر بالبسملة. للبزار.
- رسالة في حكم الجهر بالبسملة والإسرار. تأليف الحسن بن خالد بن عز الدين الحازمي. شرح وتعليق: علي محمد أبي زيد الحازمي. نشر: نادي جازان الأدبي، طبع: دار العلم للطباعة والنشر، جدة: 1995م.
- رسالة في كون البسملة للملابسة. لخواجه زادة.
- الرسالة المكملة في أدلة الجهر بالبسملة. للشوكاني.
- رفع الحجاب في اتصال البسملة بفاتحة الكتاب. للبوسنوي.
- الروضة البهية في البسملة والتصلية. للرعيني.
- زهرة الحمدلة في الكلام على البسملة. للأبياري.
- السموط المكللة بأحاديث شرعية الجهر بالبسملة. لابن رسام.
- شرح ابن عبد الحق على مقدمة شيخ الإسلام في الكلام على البسملة. تأليف: صفي الدين بن عبد الحق عبد المؤمن بن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي.
- شرح الاستعاذة والبسملة. للمرادي.
- شرح البسملة والحمدلة. أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي المصري الأنصاري.
- شرح البسملة والحمدلة. للبرلي.
- الصواعق المنزلة على من صحح حديث البسملة. لأحمد الغماري.
- فتح العليم في فضائل بسم الله الرحمن الرحيم. لمشحم، والأهدل.
- الفوائد اللطيفة في شرح البسملة الشريفة. للزراندي.
- القول الأرشد في شرح البسملة والحمد وأما بعد. تأليف الشيخ عبد الواسع بن يحيى الواسعي الصنعاني. مطبعة محمد العبساوي، مصر. ط/أولى: 1332هـ. (جزء البسملة منها: 29 صفحة من أصل: 56 صفحة)، طبعة قديمة.

- القول المنعوت بتفصيل البسملة والقنوت. ناصر لازم.
- كتاب بسم الله الرحمن الرحيم. للدولابي.
- كتاب الحلية في ذكر البسملة والتصلية. للمالقي.
- كشـــف الأســـتار المســـبلة وتبين الأوهام المسلسلة الواقعة في رسالة عبد الحي الكتانـــي المسماة بالرحمة المرسلة في شأن حديث البسملة. تأليف علي بن أحمد ابن أبي الجراح.
- كشف التعمية في حكم التسمية. لمحمد بن الحسن العاملي الحر.
- الكهف والرقيم في شرح بسم الله الرحمن الرحيم. للجيلي.
- متن البسملة. تأليف أبي يحيى زكريا بن محمد السنيكي المصري الأنصاري.
- مجموع لطيف على أدعية وأبواب وشرح الجلجلوتية والصلوات الكبرى وبعض فوائد من خواص البسملة وغيرها.
- مســـألة التسمية، ويليه توضيح المسألة وتحقيق الحق في الجهر بالبسملة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. مكتبة الصحابة، جدة.
- منح العليم في بسم الله الرحمن الرحيم. لليافي.
- ميزان المعدلة في شأن البسملة. للسيوطي.
- نظر أهل التعليم في شأن بسم الله الرحمن الرحيم. للديري.
- نهاية المطلوب في استحباب البسملة بكمالها في كل مكتوب. للقرافي.
- نهج الصواب في أن البسملة آية من فاتحة الكتاب. للخطيب البغدادي.

**ثانياً: المخطوط في موضوع البسملة:**

- إبـــداع حكمـــة الحكـــيم فـــي بيان بسم الله الرحمن الرحيم. للخادمي. دار الكتب المصرية
- الأقوال المحررة في الكلام على البسملة والحمدلة. للشرنقاشي.
- الأقوال المجملة والمفصلة في شرح البسملة. لابن عبد الحق السنباطي.

- إيضاح حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم. للخادمي.
- التحفة المكملة في شرح البسملة للخلوتي. بروكلمان: 275/8.
- تعليق على البسملة: تأليف الإمام العلامة أحمد النفراوي. الأوراق: (95ــ102)، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة ستراسبورغ الوطنية والجامعة. منشورات معهد المخطوطات العربية، الدكتور نزيه كبيسي.
- تعليق على شرح البسملة والحمدلة: من 200ــ 202، رقم 179. مكتبة مجمع اللغة العربية.
- خير الكلام على البسملة والحمدلة: تأليف شيخ الإسلام علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي. مركز جمعة الماجد.
- الدر النظيم في الكلام على بسم الله الرحمن الرحيم. لابن كبن. دار الكتب المصرية. وابن قرا. بروكلمان: 387/6.
- ذكر الجهر بالبسملة مختصراً. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، وقد اختصره محمد بن عثمان الذهبي. وهو ضمن مجموع رقم: (3791) عام (مجاميع 55). الظاهرية/العمرية، دمشق.
- رسالة في البسملة. تأليف الأمير محمد بن أحمد الأزهري المالكي (4 ورقات). مركز جمعة الماجد.
- رسالة في حكم قراءة البسملة أول سورة براءة. لملا علي القاري. دار الكتب المصرية.
- رسالة في متروك التسمية عمداً. لابن نجيم المصري. دار الكتب المصرية.
- رفع الأستار المسدلة عن مباحث البسملة. لإسماعيل بن غنيم الجوهري/ ظاهرية
- زهر الربيع في شرح ما في البسملة من أنواع البديع. للكنجي. تيمورية.
- زهرة روضة النعيم في تفسير بسم الله الرحمن الرحيم. لابن فضل خان. كحالة: 129/11.

- شـــرح البســملة والحمدلــة. للقاضـــي زكريا الأنصاري، تأليف أحمد بن أحمد السـنباطي المتوفى سنة: 995 هــ. الأوراق: (48ـــ102)، رقم: 688، ورقم: 661. مركز جمعة الماجد. كتب سنة 1116هــ.
- شرح البسملة. للمؤلف أحمد بن أحمد السنباطي ت 995 هــ ـــ1586م، كحالة: 149/1 ـــ150، يبحث في التفسير (75) ورقة من فهرس المخطوطات، المكتبة الإسلامية، يافا. منشورات مجمع اللغة العربية الأردني 1405هــ ـــ 1984م.
- شـــرح مقدمة البسملة والحمدلة. للقليوبي. مركز جمعة الماجد. ميكرو فيلم رقم: 933.
- الصـــراط المســـتقيم إلـــى معانـــي بسم الله الرحمن الرحيم. لابن عراق. كشف الظنون.
- صلة الكملة بأعاريب البسملة. للمدني. تيمورية.
- عقد الدرر المنظوم في مناسبة البسملة بما اشتهر من العلوم. لسليمان بن الزيات. دار الكتب المصرية.
- عقـــد الـــدرر النظـــيم فـــي شـــرح بسم الله الرحمن الرحيم. للبابلي. دار الكتب المصرية.
- غرة التبيان لمن لم يسمِّ في القرآن. لابن جماعة. بروكلمان: 687/6.
- فـــتح الأبواب المقفلة عن مباحث البسملة. لإسماعيل بن غنيم الجوهري. أوراق: 86ـــ 99، وجد ـــ 1261، مركز جمعة الماجد رقم 668. ومتحف الجزائر.
- فـــتح الجواد الكريم فيما يتعلق ببسم الله الرحمن الرحيم. لحسن السقا. دار الكتب المصرية.
- فتح الكريم بشرح بسم الله الرحمن الرحيم. لحسن البيطار. دار الكتب المصرية.
- فتح الكريم في إعراب بسم الله الرحمن الرحيم. لابن السكري. المكتبة الظاهرية.
- فضائل البسملة. تأليف أحمد البوني المتوفى سنة 1179. مخطوطات مجمع اللغة العربية، أوراق: (202ـــ 204)، من مجموع رقم: 179.

- كتاب البسملة. لابن عبد البر. الصلة: 139، 314. الدولابي: 678/1. ابن الهيثم: 698/1.
- كتاب البسملة الصغير. لأبي شامة المقدسي، عن فهرس شستربتي رقم: 3307. ميكروفيلم مركز جمعة الماجد رقم: 788.
- كتاب الجهر بالبسملة. لابن عقدة.
- كشف الستور عن أوجه أسرار البسملة. للسرميني. أعلام: 304/7.
- الكهف والرقيم في شرح بسم الله الرحمن الرحيم. للجيلي.
- المسألة في شرح البسملة. لعلي القاري. أوراق: من (33ـ34)، رقم 716. مركز جمعة الماجد. كتب 1134.
- المعالي المجملة في إعراب البسملة. لعبد الرحمن الجرجاوي. دار الكتب المصرية.
- المعدلة في شأن البسملة. للسيوطي. غوطا.
- منحة البرايا لما في البسملة من المزايا. للشربيني. دار الكتب المصرية.
- نزهة الأفهام فيما يعتري البسملة من الأحكام. ليوسف بن سعيد. تيمورية.
- نزهة الطلاب فيما يتعلق بالبسملة من الإعراب. ليوسف الصفتي. أزهرية.
- نزهة ذوي العقل السليم في بعض علوم بسم الله الرحمن الرحيم. لابن جلون الكومي.

**ثالثاً: ما صنِّف في موضوع البسملة، ولا أثر له في المخطوطات: (المفقود)**

- للخطيب البغدادي كتابان: الأول: (كتاب البسملة وأنها من الفاتحة)، وفي المنتظم: (لهج الصواب في أن التسمية من فاتحة الكتاب). وفي معجم الأدباء: كلمة نهج بدل لهج. والكتاب الثاني: (كتاب الجهر بالبسملة)، وهو جزءان، وهو الجهر الكبير، انظر: سير أعلام النبلاء: 291/18. أما الجهر الصغير فموجود، ومخطوط. وقد أشرت إليه خلال التحقيق مستشهداً ببعض نصوصه.

- البسملة. لأبي الفتح سليم الرازي. انظر: سير أعلام النبلاء: 647/17.
- البســملة. لحمــزة بــن كــروس، رواه الفقــيه إسحاق بن طرخان بن ماضي الشاغوري. انظر: سير أعلام النبلاء: 79/23.
- كــتاب البسملة وشرحها. في مجلد للإمام علي بن فضال المجاشعي. انظر: سير أعلام النبلاء 528/18.

وإن من حسن الطالع أن يكون لفضيلة الدكتور المشرف شِعْرٌ ممتعٌ بقصيدة حول موضــوع البسملة، ألَّفها منذ نيِّفٍ وثلاثين سنة في حوار حول مشروعيتها وسنِّيتها، وقد رجوته إرسالها، فأجابني مشكوراً بنسخة منها بخط يده، وإنني أستسمحه بنشرها في هذا الموضع من الكتاب، تحت عنوان: ما صُنِّف من موضوع البسملة، جزاه الله الخير.

**(البســملة في الصــلاة)**

| | |
|---|---|
| **أَمَنْ قام يَتْلُو في الصَّلاة مُبَسْمِلاً** | **يُعاتَــبُ ؟ لا يــا صــاحِ يؤجَرُ في قولي** |
| **ولكنَّ بَعْضاً لا يَرَى الأمرَ هكذا** | **ويَــزْعَمُ أَنَّ التــركَ خَيْــرٌ مِــنَ الفعلِ** |
| **وحَسْبِي مِنَ البرهانِ نَقْلٌ ومنطقٌ** | **همــا عُدَّتــي فــي كــلِّ معتــرك عَقْلي** |
| **ألا إنَّ { بِسْمِ الله } بعضٌ لآيةٍ** | **وذلــك نَــصٌ جــاءَ فــي سُورة النملِ** |
| **فما أنْتَ مُسْتَطيعٌ جحودَ نُزولها** | **أتجحــدُ فــي التنزيل نَصاً أجبْ سؤْلي ؟** |
| **بها صَدَّر الرحمنُ وَحْياً كتابه** | **فَصَــدِّرْ بهــا أُمَّ الكــتاب بــلا عَــذْلِ** |
| **ففي بائها سرُّ الإعانةِ كامِنٌ** | **فَقُــلْ مُســتعيناً يؤتِكَ العونَ ذو الحولِ** |
| **فما خَطَّها الصَّحبُ الكِرامُ برأيهم** | **ولكــنَّها وَحــيٌ مــن الله للمُمْلِــي** |
| **فإنِّي إذا بَسْملتُ فالوحيُ حُجَّتي** | **وإنْ كــان ذا جَهْــلاً فــيا حَــبَّذا جَهْلي** |
| **وهَبْكَ مُصيباً في ادِّعائك أنَّها** | **مُجَــرَّدُ فــتحٍ للمثانــي كمــا تُدْلِــي** |
| **فإنْ تَكُ مفتاحَ المثاني حقيقةً** | **إذاً فاجعــلِ المفــتاحَ فــي فــتحة القفلِ** |

وقد أثبت الأعلامُ أنَّ (( محمداً )) ... عليه صلاة الله بَسْمَلَ في نَقْلِ
وأنكر قومٌ مُكتفين بـ: (لَمْ) و(مَا) ... وليس سَواءً ذا لدى الحكَم العدْلِ
تعارَضَت الأخبارُ والدفعُ مُمكنٌ ... وتبْيانُهُ سَهْلٌ لَدَى العالِم الفحلِ
إذا النَّفيُ للإثبات جَاء مُنَازِلاً ... فما النفيُ تلْقاءَ المنازل ذا نَصْلِ
فَقَدْ قَدَّم الأشياخُ حجةَ مَنْ وعى ... على غيره. وابْحَثْ تجدْهم على أصْلِ
إذا كان هذا فالأصحُّ دِيانَةً ... إذا صُدِّرَتْ والذِّكرُ نَوْعٌ من الوَصْلِ
لأنَّك إنْ تذكره تَلْقَ لِذِكْرِه ... ضياءً مُفاضاً من لدنه على العقلِ
وإلاَّ تَكُنْ من ظُلْمة الحُجْب في دُجىً ... فنحنُ ذَوُو فجرٍ وأنتمْ ذَوُو لَيْلِ
سأقرأ { بسم الله } مادُمْتُ قائماً ... إماماً وفَذّاً هكذا كان مَنْ قَبْلي
أُسرُّ بها في الظهر والعصر بَعْدَهُ ... وأجْهرُ في الأخرى ومِنْ بعض ما أدلي
تَقَفَّيْتُ مَنْ قد كرَّم اللهُ وَجْهَهُ ... ومَنْ كان في أُفْق العلوم بلا مِثْلِ
أُشيرُ إلى الحبر ابن عباسٍ الذي ... تَمَيَّزَ بين الصَّحْب بالعقل والنقلِ
كذلك كان الشافعيُّ وأحمدٌ ... عطاءٌ وطاووسٌ أولو الفضل والنُّبْلِ
أولئك مَنْ قَدْ شَرَّفَ الله قَدْرَهم ... وفاقُوا سواهم في الزَّكانة والفَضْلِ
فإنْ يَسْألِ الرحمنُ جَلَّ جلالُهُ ... لماذا تَبَسْمَلْتُمْ أجَبْتُ على رِسْلِي
وسُقْتُ من البرهان ما قَدْ عَلِمْتَهُ ... وقُلْتُ: كذا قد جاء عن خاتم الرُّسْلِ
وما كُنْتُ إلاَّ تابعاً لمحمدٍ ... نبيِّ الهُدَى المعصومِ أرْجُو به وَصْلي
إذا كان هذا مَنْطقَ الدين والحجا ... فَبَسْمِلْ مُثاباً في الفريضة والنَّفْلِ
وَدَعْ قَوْلَ مَنْ قالوا: كَرِهْنا مَقالَها ... فَبُرْهانُ تاليها على النقلِ والعقلِ

الخرطوم: في 21 من ذي القعدة سنة 1389 هـ

الموافق 29 من يناير سنة 1970 م

د. أحمد البيلي

**المبحث الخامس: مميزات كتاب (البسملة) عن كتب المؤلف الأخرى:**

- من خلال متابعة المصنِّف ــ رحمه الله تعالى ــ في مقدمته لمصنَّف البسملة نلحظ أن الكتاب قد احتوى على جميع ما يتعلق بالبسملة معنىً وحكماً، فقد حوى أدلة المسألة في وجوب البسملة، واستحباب الجهر بها، وشرح ألفاظها، وإبراز معانيها، وتحقيق القول في الاسم والمسمَّى.
- كما أن كتاب البسملة قد ناقش الخلاف الفقهي المذهبي في أمر البسملة باعتبارها من مشــكلات المــذهب مقارناً في ذلك بين الشافعية والمالكية في أصل قراءتها، وبين الشافعية والحنفية والحنابلة في حكم الجهر بها.
- كتاب البسملة موسوعي في موضوعه، والكلام عن البسملة وأحكامها فيه يستمد من علــوم ثلاثة: علوم القرآن، والحديث، والفقه وأصوله، وربما تناول شيئاً مفيداً من عِلْمَي القراءة والعربية.
- يتفــرع عن هذا أن الكتاب تعرَّض لأوجه القراءات في عديد من المفردات القرآنية، وقــدَّم لهــا توجــيهات، لكــن لأبي شامة رأي مميَّز في التزام التواتر في الكلمات المخــتلفة بين القرَّاء، وقد عزَّز ما يستشهد به من كتابه في القراءات (إبراز المعاني الكبيــر، شــرح الشــاطبية)، كمــا أحال أكثر من مرة في الاستشهاد إلى كتابه في الأحرف السبعة، المسمَّى: (المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز).
- تــناول أبو شامة (المحدث وشيخ دار الحديث الأشرفية) في كتاب البسملة الأحاديث والآثــار، فكــان يخــرِّج الأحاديث ويحكم عليها من خلال كتب التراجم، والجرح والــتعديل، والــرجال، ولا غــرابة في هذا، فقد ولي أبو شامة مشيخة دار الحديث بدمشق إلى وفاته، كابراً عن كابر.. وخلفه في المشيخة الإمام النووي ــ رحمهم الله تعالى أجمعين ــ.

- تعــرَّض كتاب البسملة لأقوال علماء الكلام وآراء الفرق الكلامية الأخرى غير أهل السنة والجماعة؛ كالروافض، والمعتزلة، والمرجئة، وغيرهم، وحاججهم وفنَّد أدلتهم ورد عليها بالمنطق العلمي المجرَّد.
- تميَّــز الكــتاب بالتعــريف والتــرجمة لأئمَّة أعلام، وذلك في درجه للأحكام، وفي معــرض استشهاده بأقوالهم، وعرضه لآرائهم، في مواطن عديدة من الكتاب؛ كابن المغفل، ومحمد بن نصر، وابن خزيمة، وغيرهم كثير.
- تــناول الكتاب معاني اسم **(الله)** جلَّ جلاله، وآراء علماء الكلام فيه، ومعنى الرحمن الــرحيم، مــن مــنظور عقــدي، ثم عرَّج إلى اللغة فأشبع البسملة عرضاً، وبحثاً، وتحليلاً، وبياناً، وإعراباً، وتوجيهاً لغوياً.
- بــيَّن الكــتاب الأحكــام الفقهــية المتنوعة المتعلقة بالبسملة من حيث؛ الابتداء بها، ومــواطن ذكــرها، وآدابهــا، ومتى تُسَنُّ، وتستحب؟ وحُكْمُ تركها حين التعيُّن. ولا يســتنكر الشيء من معدنه، فأبو شامة إذا تناول ببحثه ما يتعلق بالبسملة من قضايا فقهية. فهو فقيه شافعي لا يشق له غبار.. بلغ رتبة الاجتهاد بشهادة علماء عصره.

**المبحث السادس: منهـــج أبي شامة في التأليــف:**

**1ـــ** يبـــيِّن الإمـــام أبـــو شـــامة ــ رحمه الله تعالى ــ في هذا الكتاب طريقة الاســـتدلال للأحكـــام الفقهـــية، والاســـتنباط لـــلآراء الاجتهادية عند اختلاف الأدلة، أو الـــروايات، وكـــيف يكـــون اســـتخراج الأحكـــام من الأحاديث المتباينة في الألفاظ، أو الـــروايات. وهو منهج علمي تميَّز به فقه أئمتنا. إذ أن إمامنا الشيخ أبا شامة فقيه شافعي بلـــغ رتـــبة الاجـــتهاد، بشـــهادة علماء عصره ــ كما مرَّ ـــ، فلا غرو إن برع في هذا المجال، وحاز الأستاذية في هذا الباع. ويدلل لهذا الجانب الشواهدُ المتكررة في ثنايا هذا الكـــتاب مـــن عـــرض الافتراضات من الاحتمالات ثم الردُّ العلمي المفنِّد لها، والمثبت للصـــواب بالحجة الدامغة فيها على مبدأ: فإن قلتَ: .. قلتُ. فإن قيلَ: .. فالجواب .. وهذه طريقة علماء أصول الفقه في الوصول إلى تأييد الحكم المؤيد للمذهب.

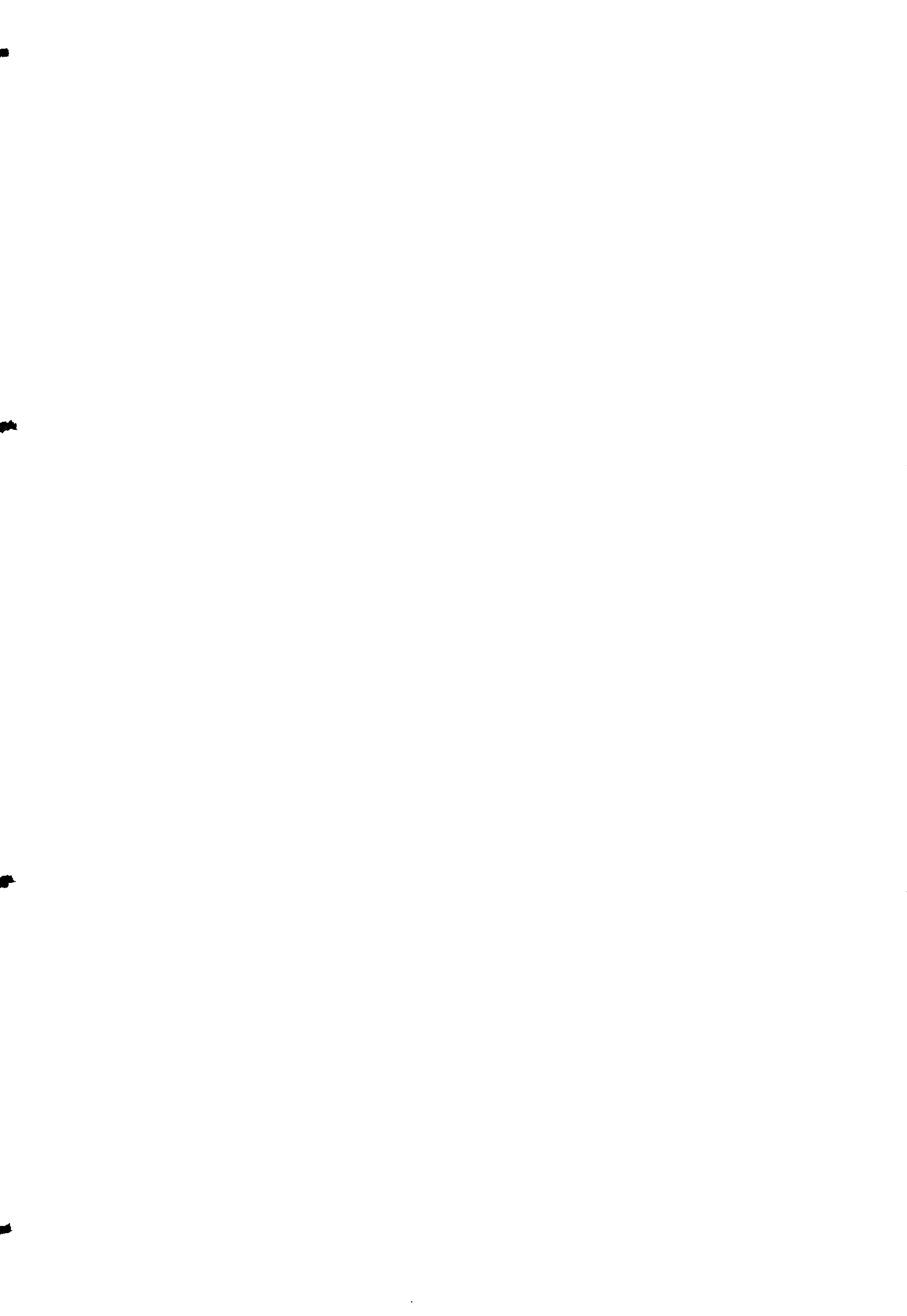
**2ـــ** يتميَّز منهج أبي شامة بالدقة في النقل، والموضوعية في الفكر، والالتزام فـــي المبدأ. على قول من يقول: إن كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدَّعياً فالدليل. فإمامنا فـــي هـــذا السِفْر يتمثَّل الأمانة والنزاهة في نقله للنصوص من مظانها، وعند استشهاده بآراء العلماء. وتلك سجيَّة أهل العلم الثقات، فضلاً عن أهل القرآن.

**3ـــ** يلاحـــظ المتتـــبع لنتاج أبي شامة العلمي أنه يتقن فن العرض والاختزال، والشـــرح والاختصـــار، وتلك عطية ربانية، كسبية وهبية. فقد تمرَّس أبو شامة في العلم وطلـــبِه علـــى أيـــدي الأفذاذ من العلماء في عصره، فنهل من معين الحافظ ابن عساكر واكتسب الخبرة في كتابة التاريخ المطوَّل، وورث من ابن الصلاح علم الحديث والتأليف فيه، واقتبس من العزِّ بن عبد السلام مهارة التصنيف والتأليف في الفقه وأصوله. فاشتهر أبـــو شامة بوضع التآليف المطوَّلة، ثم اختصارها. فاختصر كتاب البسملة هذا من إحدى وأربعـــين ومـــئة ورقة، إلى اثنتين وعشرين أو خمس وعشرين ورقة في كتاب البسملة الصـــغير. وفعـــل هـــذا في كتاب تاريخ دمشق الكبير للحافظ ابن عساكر، بل اختصره مـــرتين؛ الأولـــى: مختصـــر كبير في خمسة عشر مجلداً، والثانية: مختصر صغير في

خمســـة مجلـــدات. كما صنَّف كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، ثم اختزله في الذيل على الروضتين.

4ـ يغلب على أبي شامة ترجيح مذهب الإمام الشافعي باعتباره مذهبه الفقهي المعتبر، كما صرَّح بذلك في بداية الكتاب. وهو في سبيل هذا الترجيح يحاول الانتصار للمذهب على مبدأ: رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأً يحتمل الصواب. وهو ـ مع جلالة قدره، وسعة اطلاعه رحمه الله ـ ينزع أحياناً نزعة التعصب المذهبي لتأكيد مذهبه، ودعم رأيه. ولعل المقولة التي أسلفْتُ آنفاً تبرِّر له هذا الموقف، خاصة في رده على الإمام مكي بن أبي طالب، الذي لا يُشَقُّ له غبار في علم القراءة. أو في محاجَّته لابن خزيمة في كتاب: (التحقيق في مسائل الخلاف). ولعل ما يبرِّر هذا أيضاً ظهور جيل بل أجيال من أهل العلم وطلابه ساد فيهم ـ ولحقبة طويلة من الزمن ـ التمسكُ الحرفيُّ بالمذهب الفقهي، والدفاعُ عنه بدافع التقيد بالمبدأ والالتزام بالمنهج. إلا أن من الأمانة والوفاء لشيخنا أن نذكر له إجلاله وتقديره وتكريمه لعلماء آخرين من المذاهب الثلاثة الأخرى. فلنسمعه وهو يثني على الإمام أبي بكر بن العربي المالكيِّ في كتابه: (القبس)، ولنُصغِ إليه وهو يطري الإمام أبا بكر الرازي الجصَّاص الحنفيَّ في كتابه: (أحكام القرآن)، ولْنُنْصِتْ إليه وهو يُقِرُّ بعلم وفضل شيخ الحنابلة الإمام الموفق بن قدامة المقدسي في كتابه: (المغني)، بل ربما انتقد أبو شامة ـ رحمه الله ـ حجةَ الإسلام أبا حامد الغزاليَّ الشافعيَّ فصوَّب له قولاً، أو خالفه في رأي. وهذا مسلك أهل العلم، كلٌّ يدلي بدلوه، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: 76]. ـ رحمهم الله تعالى أجمعين ـ.

5ـــ يمـــتاز مـــنهج أبي شامة ـ رحمه الله ـ في التصنيف بالتبحُّر في العلوم المخـــتلفة، مع بلاغة الأسلوب، وفصاحة التعبير، لكنه يميل أحياناً إلى الإطالة في البيان، بـــل ربمـــا جنح أحياناً إلى الاستطراد، بيد أن الحق يقال: إن هذا الأسلوب مقبول وممتع لِمَـــن ملك الصبر على متابعة أهل العلم في بيان أقوالهم، وهو شيِّق مبدع عند مَن شغف باستعراض حججهم، ومناقشة استدلالاتهم، وترجيح آرائهم.



## الفصل الثاني: خصائص المخطوط:

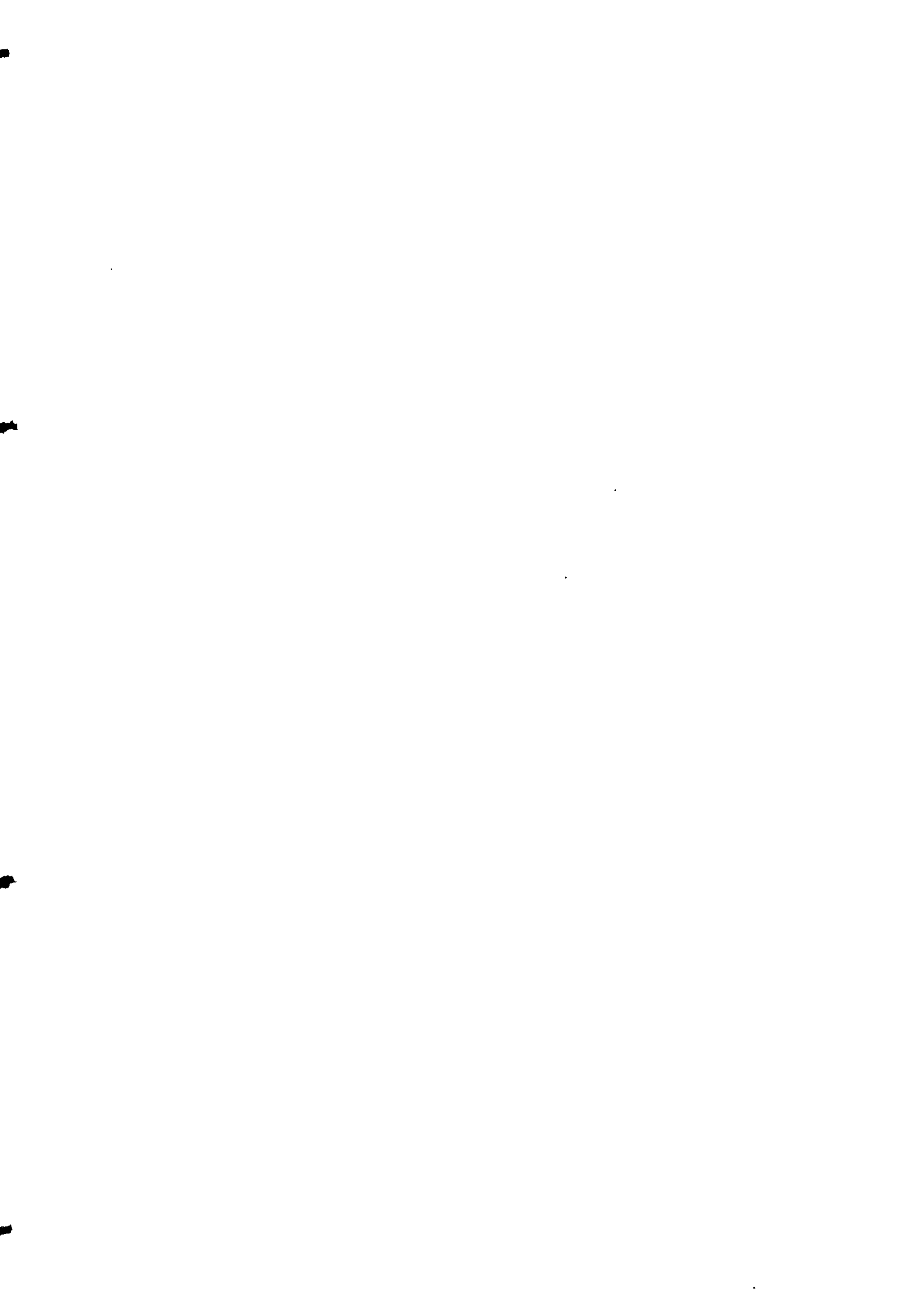
ويشتمل على المبحثين التاليين:

### المبحث الأول: وصف النسخة المخطوطة.

### المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، من حيث:

1ً ــ عنوان الكتاب، وذكر الاختلاف فيه.

2ً ــ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.



**المبحث الأول: وصف النسخة المخطوطة:**

لقد اعتمدت في إخراج هذا الكتاب النفيس وتحقيقه على نسخة مخطوطة نادرة وحيدة، محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (2352) مخطوطات متعلقة بفن الفقه الشافعي، ونقلت الآن إلى مكتبة الأسد بدمشق.

وحصلت على نسخة مصورة جليَّة عن هذا الأصل من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة، جزاهم الله الخير.

وتقع النسخة في (142) لوحة من القطع المتوسط، وفي كل لوحة صفحتان يتراوح عدد سطور الصفحات وسطياً (21) سطراً. أما عن كلمات كل سطر فلا تزيد على (15) كلمة تقريباً، وكُتِبَت بخط نسخ معتاد، مضبوط بالشكل للكلمات الهامة فيه.

وبُدِئت بكلمة: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وعليه نتوكل. قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العلامة مفتي الفرق شيخ المشايخ بقية السلف شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي: ضمنت ذا الجزء جواب المسألة في ذكر تقرير وجوب البسملة، وسنة الجهر بها، كالحمدلة وشرحها، بعونه..).

وانتهت بالعبارات التالية: (لأن الله تعالى أخبر عنه أنه فسق ومتروك التسمية من ذبائح من يحل ذبحه ليس بفسق بإجماع، ثم تمام الآية فيه إشارة إلى ما كان يفعله المشركون من الذبح لآلهتهم. وذلك هو الفسق، وهو سبب التحريم، والله بكل شيء عليم. وهذا آخر الكتاب، والله الموفق للصواب. وذكر مصنفه تغمده الله برحمته أنه فرغ من تصنيفه في السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعين وستمئة. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد خاتم النبيين والكل وسائر الصالحين).

آخر قيد السماع: (تمَّ كتاب البسملة وما أضيف إليه من طبقتي السماع بحمد الله وعونه. علَّقه لنفسه بخطه ثم لمن شاء من بعده الفقير إلى رحمة الله ومغفرته علي بن عثمان بن عبد الرحمن المغربي المراكشي نسباً وبلداً، الكركي منشأً ومولداً، الشافعي مذهباً، عفا الله عنه أبداً. وافق الفراغ من تعليقه ليلة الاثنين المبارك لخمس عشرة ليلة خلت من المحرم سنة تسع وثلاثين وسبعمئة).

ورغم اتصالي بمراكز عديدة في العالم؛ كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، والمكتبة السليمانية في إستانبول، ودخولي على شبكة الإنترنت إلى مكتبات عالمية عِدَّة، إلا أنه ثبت من هذا الاستقراء العام أنه لا توجد إلا هذه النسخة الوحيدة الفريدة، بيد أنها وإن كانت وحيدة إلا أنها تمتاز بقيود سماع، ومطابقة، ومقابلة لأكثر من مرة.

وقد اعتمدت تعويضاً عن تعداد النسخ إلى توثيق نصوص كتاب البسملة من مواردها التي نقل منها المصنِّف بشكل كامل. وأثبَتُّ في الهوامش فوارق النص إن دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد وصفها واضع فهرس المكتبة الظاهرية بأنها: نسخة قيِّمة جيدة نظيفة مقابَلة على الأصل، في نفس العام بجامع الكرك. كتبت بخط نسخي جيد، العناوين ورؤوس الفِقَر مكتوبة بالأحمر. على الكتاب قيد سماع لمحمد بن صدقة الحلبي، ومجموعة من المختارات الشعرية. على الورقة الأولى مجموعة من قيود التملك؛ منها: قيد باسم علي ابن عماد الشافعي تاريخه سنة 954 هـ، وقيد آخر باسم خليل محمد إمام الجامع الأموي سنة 1094 هـ، وثالث باسم عبد الله مصطفى بن أحمد الشافعي، وقيود أخرى. الأوراق الأولى مصابة بالرطوبة والتلف، وقد رُمِّم بعضها، ولكن الكتاب بحالة حسنة عموماً..

| ق | م | س |
|---|---|---|
| 121 | 18×25 | 21 |

ورغم أن توصيف المخطوط في فهرس مكتبة الظاهرية يشير إلى أن عدد أوراقه (121) ورقة، إلا أنه حين استلامه وعدِّه بلغ (142) ورقة، أي بزيادة (21) إحدى وعشرين ورقة تماماً. ويلاحظ انتظام تسلسل العدِّ في بداية المخطوط، ثم انقطاعه لعدد كبير من الأوراق، ثم ظهور العدِّ متتابعاً للنهاية، وقد سقط من التسلسل واحد وعشرون رقماً.

**المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، من حيث:**

**1ً ــ عنوان الكتاب، وذكر الاختلاف فيه.**

العــنوان الذي أجمعت كتب التراجم عليه هو: **(كتاب البسملة)**، وهو الذي يبدو على وجه غلاف المخطوط، وإن كانت بعض المصادر تنعته بكتاب (البسملة الكبير)، أو كــتاب (البســملة الأكبر) تمييزاً له عن المختصر الذي وضعه المؤلف، وعُرِف بكتاب (البســملة الصــغير)، أو (البســملة الصغرى)، أو (مختصر البسملة)، علماً بأن المؤلف عــندما ذكــر الكــتاب اكتفى بتسميته بكتاب البسملة، دون أي إضافة. وهذا ما يؤكد أن الإضــافة إنما كانت من خطأ المفهرسين. وإن كان قد أُشير إلى الكتاب في قيود السماع بداية الورقة (141/أ) من المخطوط بعنوان (جواب المسألة في وجوب البسملة).

ويلاحظ أن بعض المفهرسين لكتاب البسملة ذكره بعنوان: (البسملة إلى صراط مســتقيم)، ولدى تدبر الأمر تبيَّن لي أن التسمية جاءت مغالطاً فيها، فقد وجدتُ في ورقة الغــلاف مجموعة إضافات، وتملُّكات، وأدعية بخط مغاير لخط عنوان الكتاب، وهذا ما جعــل المفهرس يظنُّ أن العنوان: (البسملة إلى صراط مستقيم). والذي أرشدني إلى ذلك أن الــدعاء المكتوب فوق العنوان كالتالي: (اللهم اهدني لما أختلف فيه من الحق بإذنك، إنــك تهــدي إلى صراط مستقيم)، ثم كرر الناسخ عبارة (إلى صراط مستقيم)، وجاءت مجــاورة للعنوان الأساس (كتاب البسملة) مع شيءٍ من الطمس، فخُيِّل لناظرها: (البسملة إلى صراط مستقيم)، وهو وهم. والصواب ما أَثْبَتُّه.

وتــوجد مــن المختصر نسختان مخطوطتان: إحداهما في (25) ورقة، والثانية فــي: (22) ورقــة. وقد أرفقت في مقدمة البحث قائمة بالمعلومات المتوفرة عن الكتاب وصلتني من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ــ الرياض.

**2ـ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.**

نسبة كتاب البسملة لمصنفه أبي شامة واضحة جلية. فقد أثبت أبو شامة ذلك صريحاً في كتابه (الذيل على الروضتين)، وسمَّاه في جملة ما سمَّى من مصنفاته باسم **(كتاب البسملة)**، وأشار إلى الصغير **بمختصر كتاب البسملة**[1]. كما أن الكتاب يتفق مع منهج أبي شامة وأسلوبه في مؤلفاته الأخرى، حيث يميل إلى الاستقصاء والبحث والغور في أعماق المسألة من أطرافها..

كما يشهد بتوثيق الكتاب وصحة نسبته إلى مؤلفه ثلة من الأعلام الثقات ممن عاصره، أو جاء بعده:

- ففي فوات الوفيات يقول ابن شاكر عن أبي شامة: (وله كتاب البسملة الأكبر في مجلد، وكتاب البسملة الأصغر)[2].
- وفي مرآة الجنان يؤكد هذا التوثيق فيقول عن أبي شامة: (وصنَّف كتباً جمَّة؛ فمن ذلك: كتاب البسملة في مجلد كبير نصر فيه المذهب)[3].
- وفي طبقات الشافعية الكبرى يترجم السبكي لأبي شامة فيذكر: (ومن محاسنه كتاب البسملة الأكبر، وكتاب البسملة الأصغر)[4].
- وهذا ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية يعدد في ترجمة أبي شامة كتبه، فيذكر كتاب البسملة الأكبر في مجلد، والأصغر لطيف [5].

---

(1) الذيل على الروضتين: ص: 39.

(2) فوات الوفيات: ص: 269. وقد أُثْبِتَ ذلك ضمن ترجمة كاملة عن أبي شامة في آخر كتاب الروضتين: ص: 247.

(3) مرآة الجنان: 164/4.

(4) طبقات الشافعية للسبكي: 165/8.

(5) طبقات الشافعية: 171/2.

- وفي معرفة القراء الكبار يذكر الذهبي عن أبي شامة ما يلي: (وكتب البسملة في مجلد، ثم اختصره)[1].
- وفي بغية الوعاة للسيوطي: وصف البسملة [2].
- وفي طبقات المفسرين للداوودي يوثّق نسبة الكتاب لمؤلفه فيقول: (وكتاب البسملة الأكبر في مجلد، ثم اختصره)[3].
- وفي ذيل مرآة الزمان يبين لنا قطب الدين اليونيني نسبة الكتاب لأبي شامة فيقول: (ومن تواليفه كتاب البسملة)[4].
- وفي تاريخ الأدب العربي عدّد بروكلمان مصنفاته، ثم ذكر تحت رقم: [12] ما يلي: (كتاب البسملة: دمشق العمومية: 415:52، ومنه مختصر في الفاتيكان ثالث: [5:1384])[5].
- وفي المستدرك على معجم المؤلفين يستدرك عمر رضا كحالة فيقول: (يضاف إلى آثاره.. كتاب البسملة)[6].
- وفي فهرس علوم القرآن بالظاهرية للخيمي توصيف كامل للمخطوط [7].
- وفي فهرس الفقه الشافعي بالظاهرية للدقر توصيف كامل آخر للمخطوط[8].

---

(1) معرفة القراء الكبار: ص: 362.
(2) بغية الوعاة: 78/2.
(3) طبقات المفسرين: ص: 269.
(4) ذيل مرآة الزمان: 368/2.
(5) تاريخ الأدب العربي، بروكلمان: 17/6.
(6) المستدرك على معجم المؤلفين: ص: 348.
(7) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ــ علوم قرآن: 244/2ــ245.
(8) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ــ فقه شافعي: ص: 35.

## الخـــاتمـــة ونتائج الدراسة

### أولاً: أهم النتائج:

لقد منَّ الله تعالى عليَّ في دراستي للكتاب وتحقيقه، بفضل توجيهات الدكتور المشرف على البحث، ورعايته العلمية الكريمة، حيث أرشدني إلى معارف في غاية الأهمية، أنارت لي طريق البحث والتحقيق، وانتهيت في بحثي هذا إلى نتائج طيبة مثمرة، فقد:

1ـ فتح لي آفاق المعرفة حيث اطلعت على أمهات كتب التراث؛ مراجعها ومصادرها، القديم منها والحديث..

2ـ تعرَّفت على شخصية علمية موسوعية، وعَلَمٍ إسلامي فَذٍّ. فطالعت جُلَّ مصنفاته وكرَّرت قراءة بعضها لشغفي به، وحبِّي له. حيث أحسست بصلة روحية بيني وبينه يملؤها الحبُّ والإجلال، والإكبار والإعظام، دفعني هذا إلى النَّهَم في معرفة كل شيءٍ عن أبي شامة ــ رحمه الله تعالى ــ.

3ـ أفدتُ من البحث أسلوب الحوار، وبيان الحجة، ومنطق الخلاف، وأدب النقاش، وأن الخلاف بين العلماء لا يعني الجدل، والتعالي، والغرور، وإنما يعني إظهار خصوبة الفقه، وعطائه الثرِّ، ومعينه الفيَّاض، ببيان أحكامٍ وتفريعات عليها، تجعل في هذا الفقه مرونة وامتيازاً، لتأكيد صلاحية الدين لكل زمان ومكان، وأن القاعدة المتفق عليها عند أهل العلم أن: (إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة) ناطقة بشموخ هذا الدين وإعزازِه، وظهورِه على الدين كلِّه وإكمالِه، وإتمامِه ببعثة النبي الكريم ﷺ، وختْمِ الله تبارك وتعالى الدياناتِ كلَّها برسالته ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: 19]، ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3]. وختمُه وكمالُه وتمامُه باقٍ إلى قيام الساعة. وما آراء الفقهاء ومذاهبهم الفقهية والفرعية إلا تأكيدٌ لهذا المنهج الرباني الخالد، فهم

حجة في إجماعهم على ما لا خلاف فيه، واجتهادهم ــ حين يجتهدون وفق ضوابط الاجتهاد وشروطه ــ إنما يحقق معنى الرحمة لهذه الأمة.

4ــ أكّد معاني الاعتزاز بتراث هذه الأمة، والوقوف عند الحدِّ في معرفة منزلتنا أمام هيبة وقدْر هؤلاء الأجلاَّء وعطائهم وإنتاجهم. فكتاب (البسملة) أحدُ مصنفاتٍ تربو على الخمسين أو أكثر لأبي شامة، صنَّفه وأملاه بنُقُولِه، وفي ظروف أقرب ما تكون إلى الحياة الفطرية البسيطة، وأبعد ما تكون عن وسائل الاتصال المعاصرة، وعالم الإنترنت.. فنجد البركة في إنتاجهم، والخير في عطائهم، رغم وعورة الإمكانات المادية، وشح وسائل التقنية المساعدة. فبحرص أولئك السلف الصالح من هذه الأمة على دينهم، ونشر العلم، وتبليغ الشرع، حازوا على قيادة العالم في عصورهم فتحاً، وهزموا أعتى القوى المناوئة إذ ذاك بمصداقيَّتهم، وجدِّيَتهم.

5ــ زوَّد المكتبة العربية والإسلامية كتاباً نادراً من كتب التراث، وسِفراً عظيماً من كتب الفقه والتفسير، ومرجعاً قيِّماً من كتب العلم، يضاف إلى قائمة الكتب المحققة، وييسِّر سبل التواصل العلمي بين طلاب العلم.

**ثانياً: أهم التوصيات:**

1ــ توحيد الجهود نحو إحياء التراث الإسلامي، وتشجيع الباحثين على تحقيق المخطوطات، ودراسة كتب التراث ونشرها، لتتم استفادة العلماء والباحثين منها.

2ــ استخدام الحاسوب والإنترنت لحصر المخطوطات العلمية في المكتبات العالمية، وفهرستها، وتوصيفها، بحيث تذلل كل الصعوبات للحصول على توصيف شامل لأي مخطوط تراثي حين الطلب، مما يوفر الجهد والوقت لدى الباحثين، ويحقق توثيقاً أشمل وأدق في تحري المعلومات العلمية عن هذه المخطوطات.

3ــ اطلاع كل باحث ومحقق قبل البدء في التحقيق على قواعد علم التحقيق، وعلى ما قدَّمه العلماء الأجلاَّء في هذا الميدان من خبرة ودراية، بحيث يسلك طالب

الدراسات العليا المنهج العلمي المتَّبع، بعيداً عن الارتجال والاجتهاد المفضِيَين غالباً إلى مجانبة الصواب.

4ـ إعطاء أهمية خاصة لمكث طالب الدراسات العليا في المكتبات العلمية، وخاصة المكتبات التي تضم نفائس المخطوطات، واحتساب مدة بقاء الطالب في المكتبة من ضمن مدة الدراسة، ـ لاسيما وتَوَجُّه الجامعات ووزارات التعليم العالي مؤخراً التأكيدُ على توثيق إقامة طالب الدراسات العليا في بلد الجامعة بقصد التواصل العلمي مع المشرف، كشرط لاعتماد المؤهل العلمي والاعتراف به ـ، فلا يَقِلُّ تواجدُ الطالب في المكتبات أهميةً عن البقاء إلى جانب المشرف. ويكون ذلك باستصدار بطاقة طالب دراسات عليا تُملأ من عمادة المكتبة، وتمهر بخاتمها، مع بيان تاريخ وساعات الحضور، وفي نهاية المرحلة تُصَدَّر رسالة معتمدة كوثيقة رسمية من المكتبة تدعم موقف الطالب في استغلال الزمن ضمن أغراض البحث.

5ـ تبنِّي الجامعات الإسلامية طباعة ونشر مشاريع وأبحاث التخرج لطلبة الدراسات العليا، وخاصة كتب التراث المحققة، وذلك بالمساهمة في دعم هذه الأبحاث والرسائل الجامعية المحققة، والمشاركة في طبعها ونشرها، مما يساعد على نشر كتب التراث، وتخفيف العبء عن طالب الدراسات العليا في تحمُّل نفقات طباعة إنتاجه العلمي. حيث كثيراً ما تواجِه هذه الأبحاث العلمية القيِّمة صعوباتٍ ماليةً حادَّة في طبعها ونشرها، فتبقى حبيسةَ رفوفِ مكتبات الجامعات، ورهينةَ دعمٍ مالي منتظَر يساعد على إخراجها، ويشوِّق القرَّاء إلى اقتنائها، والاستفادة منها.

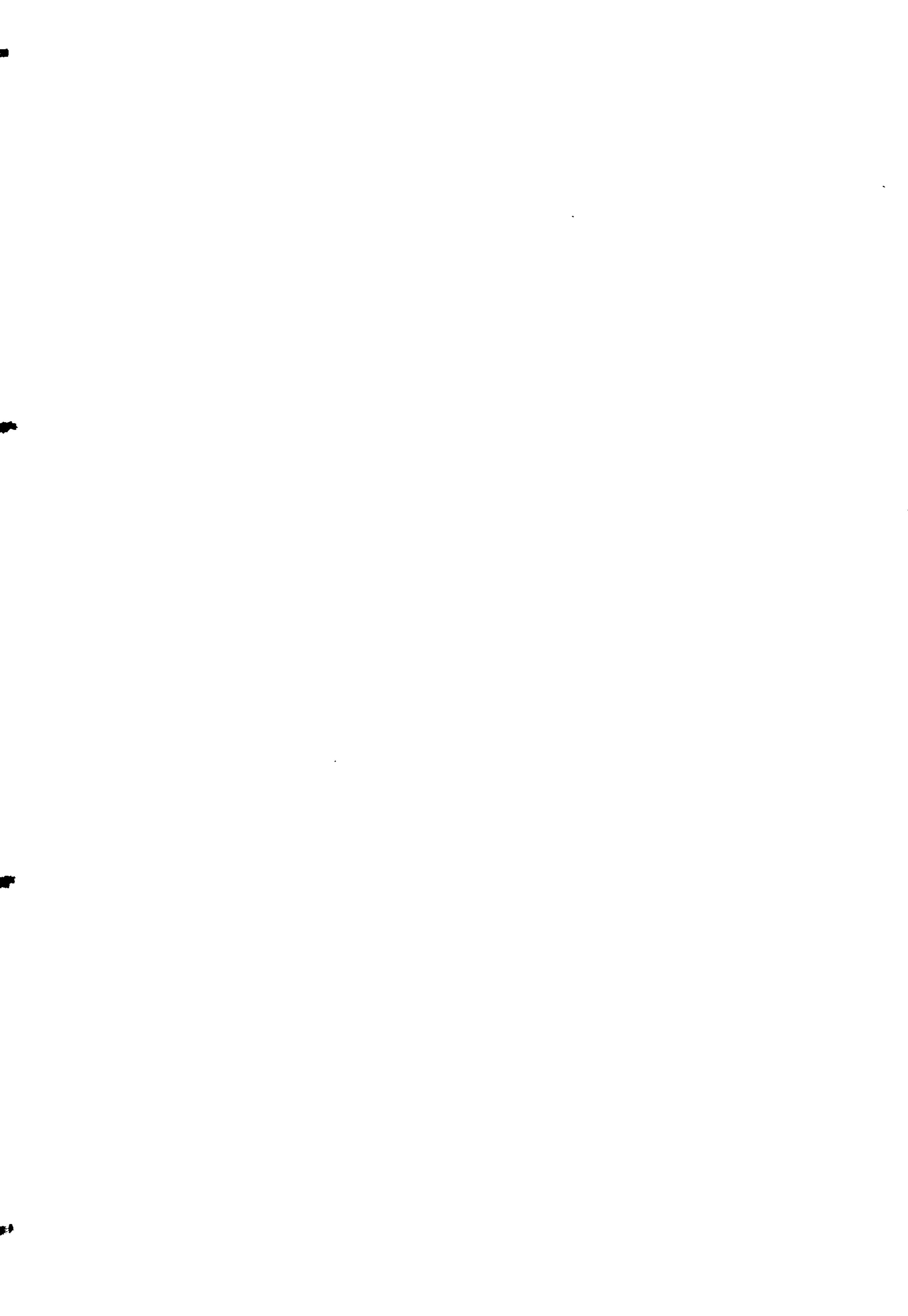
وفي نهاية هذه الدراسة أرجو الله تعالى أن أكون قد وُفِّقت في أدائها، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

**مرفق بورقة غلاف المخطوط، والورقتين الأولى والأخيرة منه، وورقة السماع.**

# القسم الثاني

## التحقيق

## (النص المحقق)

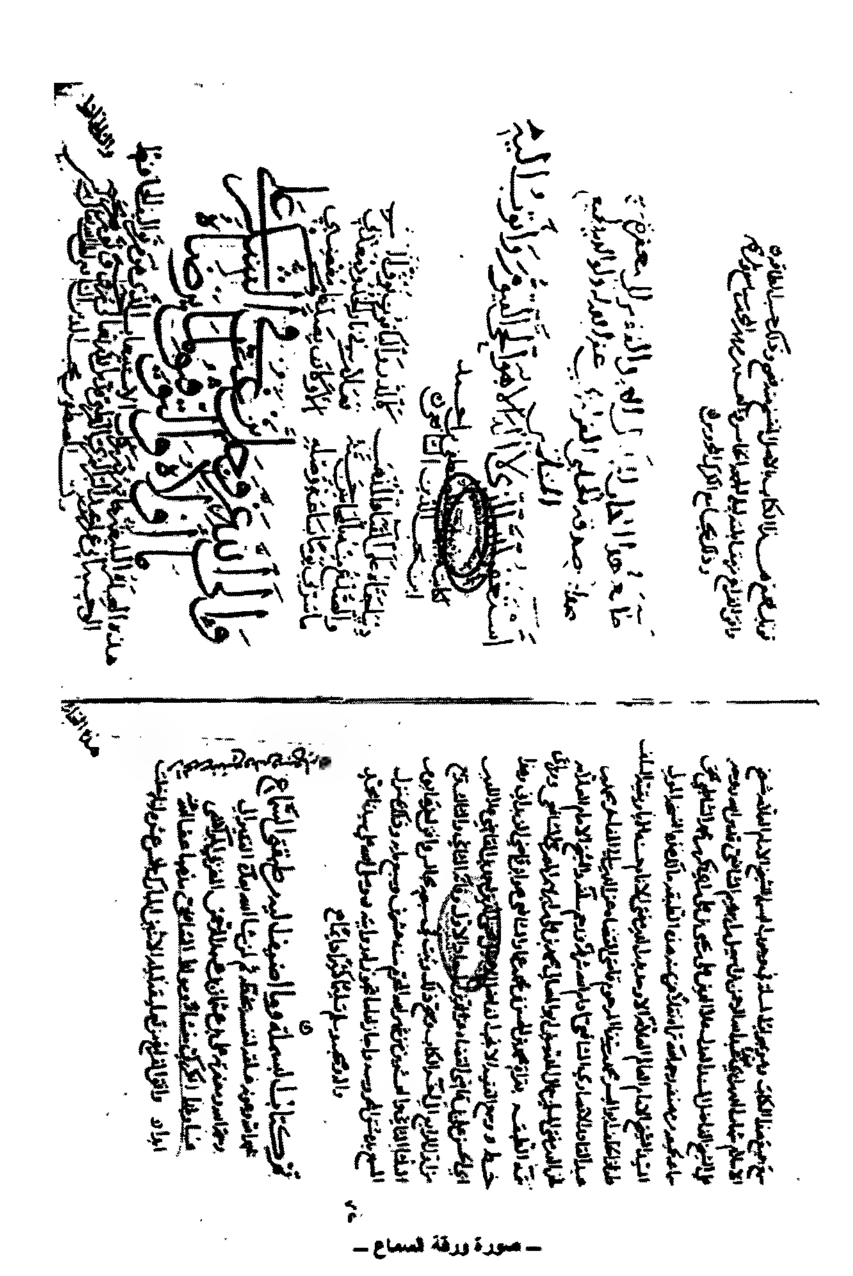




ـ صورة ورقة الغلاف ـ

٤ ـ صورة الورقة الأولى من المخطوط ـ

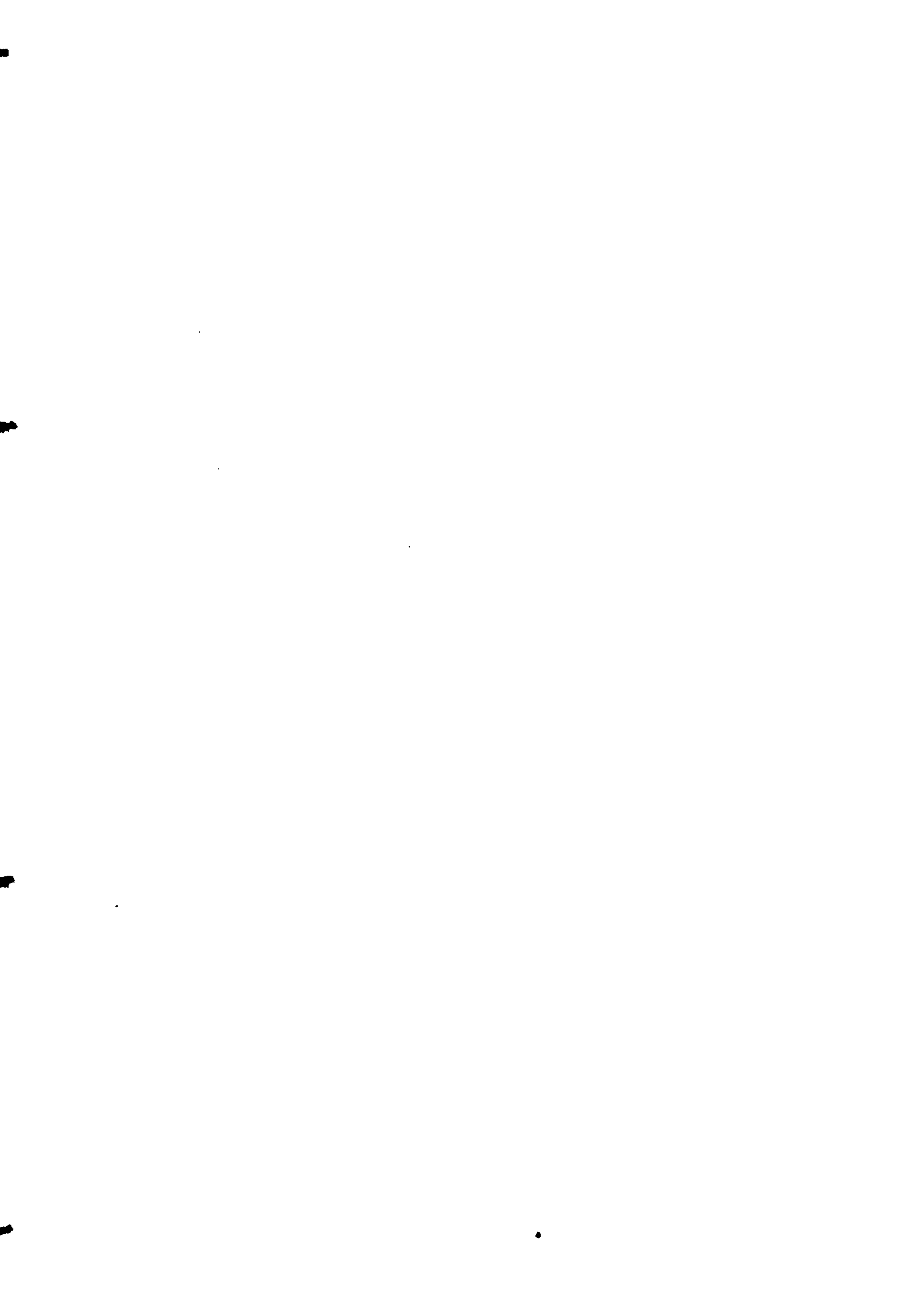
— صورة الورقة الأخيرة من المخطوط —



— صورة ورقة السماع —

# كِتَــابُ البَسْــمَلَةِ

تأليف الشيخِ الإمامِ، العالمِ، العلامةِ، مفتي الفرق، إمامِ القراء، شيخِ المشايخ، بقيَّةِ السلف، شهابِ الدين، أبي محمد، المُسمَّى عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، الدمشقي، الشهير بأبي شامة، المحدِّثِ، المؤرِّخِ. رحمه الله تعالى، ورضي عنه، آميــن، آميــن.



[1/أ] ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

## وبه نستعين، وعليه نتوكل

قال الشيخ، الفقيه، الإمام، العالم، العلامة، مفتي الفرق، شيخ المشايخ، بقيَّة السلف، شهاب الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي:

ضَمَّنْتُ ذا الجزءَ جوابَ المسألة في ذكر تقرير وجوب البسملة ، وسنةِ الجهر بها ، كالحمدلة[1] وشرحها بعونه.

فالحمدلة: الحمد لله الذي بتسميته يَفتتح السور[2]، وبذكره[3] يُبتدأ كل أمرٍ ذي بال وخطر[4]، الذي هو للعباد ملجأٌ وَوَزر[5]، وإليه يوم القيامة المرجعُ والمستقَر. أحمده

---

(1) الحمدلة: لفظ منحوت من كلمتين أو أكثر، ويسمَّى في فقه اللغة بـ: (النحت)، وهو اشتقاق كلمة جديدة من كلمتين أو أكثر تدل على معنى ما اشتقت منه. وتعني هنا: الحمد لله رب العالمين، ومثله: البسملة من: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، والحيعلة: من حي على الصلاة. ورجل عبشمي: أي منسوب إلى عبد شمس. فقه اللغة: 657/2.

(2) براعة استهلال، (أسلوب بلاغة): هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه، قبل الشروع في المسائل، بعبارة تدلُ على المُرتَّب عليه إجمالاً، وهي كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود، وتقع في ديباجات الكُتب كثيراً. وتسمَّى: الإلماع. التعريفات: ص: 63.

(3) في هامش المخطوط: (( وبحمده )).

(4) إشارة وتضمين للحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (( كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ))، صححه ابن حبان، وفي إسناده مقال. وذكر النووي ألفاظاً أخرى: (( ببسم الله ))، (( بذكر الله )) وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية. وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ: (( بحمد لله )). أخرجه أحمد: 359/2، والنسائي برقم: 494، وأبو داود برقم: 4840، والدارقطني: 229/1، وابن ماجه: 1894. انظر: فتح الباري: 68/8، وصحيح ابن حبان: 1/ 173.

(5) وَزَر: بفتحتين: ملجأ، وأصل الوزر: الجبل المعين. لسان العرب: 282/5، مادة: (وزر).

على ما بَطَن وظهر، واحلَولَى[1] وأمرّ. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادةَ من امتثل قوله فيما نهى عنه وبه أمر. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتمُ الأنبياء سيدُ البشر، المصطفى المختار، الطيِّب المطَّهر، الذي أعذر وأنذر، ورغَّب وحذَّر، وجاهد من أشرك وكفر، المكرَّم بحنين الجذع، وانشقاق القمر، وتسبيح الطعام، وتسليم الحجر[2]، الموصوفُ بالخشوع والوقار والخَفَر[3]. صلى الله عليه، وعلى جميع النبيِّين، والملائكة أجمعين، وأصحابه المهاجرين، ومن آوى ونصر، وعلى كل عبد صالح ممن مضى ومَنْ غبَر[4]، راضٍ بما قُسِم له، إن أُعطِي شكر، وإن مُنِع صبر[5]. وعفا عن المقصِّرين مِن جميع المؤمنين وغفر، وتجاوز عن سيآتهم وستر.

أما بعد: فإن جماعة من أولي العلم والنباهة والنظر، ومن ذوي البصائر والفهم والفِكَر، طال تعجبهم من مذهب إمامنا المقدَّم في علم المعاني والأثر، المعتمِد على ما صحَّ عنده وبعده من الخبر، أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي الأزهر، المطَّلبيِّ الشافعي، الأغرِّ الأنْوَر، رحمة الله ورضوانه عليه، ما هلَّل مؤذن وكبَّر، في مسألة (البسملة) التي خلافه فيها قد اشتهر، عن الأئمة الثلاثة المقتدى بهم في البدو والحضر.

---

(1) احلَولَى: من الحلاوة، وهو ضد (أمرَّ) من المرارة. القاموس المحيط: ص: 1646، و609، مادة (حلو) و (مرّ).

(2) حنين الجذع، وانشقاق القمر، وتسبيح الطعام، وتسليم الحجر، هذه من معجزاته ﷺ. انظر: دلائل النبوة للبيهقي الجزء السادس، والشفاء للقاضي عياض: 349/1.

(3) الخَفَر: بفتحتين: شدة الحياء. لسان العرب: 253/4، مادة (خفر).

(4) غبَر: بمعنى مكث، وبمعنى ذهب، وهو من ألفاظ الأضداد. القاموس المحيط: ص: 575، مادة (غبر).

(5) إشارة وتضمين للحديث الشريف: « عجباً لأمر المسلم إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن. إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ». أخرجه مسلم في صحيحه عن صهيب ﷺ في كتاب الزهد، باب: المؤمن كله خير: 2295/4، رقم الحديث: 2999.

هذا مع ما صحَّ من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه صلَّى خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسمع أحداً منهم ﷺ يقرؤها، [1/ب] أو ما جهر[1].

وقالوا: قد روى الشافعي ــ رحمه الله ــ أصل هذا الحديث عن مالك، وسفيان، فما خالفه إلا لأمرٍ له ظهر، ومعارَضٍ مَنَع من حمل الحديث على ظاهره وزجر، فما ذلك الأمر، وما الخبر؟! وما الوجه في تأويل هذا الحديث الصحيح الصريح المعتبر؟ فأحفظني[2] نسبة مذهبنا إلى الضعف والخور[3]، ثم ادعى الخصم قوة مذهبه، فكان ذلك أدهى وأمرّ. فنظرت في مآخذ المذاهب بعين الإنصاف، فوجدت بخلاف ما ذُكر. فقلت ما بال مذهبنا أقوى المذاهب عند من بحث وسبر[4]. ولأتبيَّن قوَّتَه ليتَّضِحَ أمرُه ويُستَطر، وينتفي عنه ما يُتوهَّم في صفوه من الكدر. فتصدَّيت للجواب، ملبِّياً في ذلك دعاء من جأر[5]. وقمت فيه بعون الله وتوفيقه قيام من انتصر، ووضح له الحق فرأى وأبصر. ورأيت أن أجمع أطرافَ مسألة البسملة، ونَقْلَ مذاهب العلماء فيها، وتقريرَ أدلَّتهم من غير حَصَرَ[6] . فتحصَّل ــ بحول الله وقوَّته في ذلك، وفي حلِّ هذا الإشكال ــ كتابٌ لطيف محرّر، منتظِمٌ من عدة كتب ومُرْبٍ[7] عليها فوائد، فهو بالنسبة إليها وباعتبار ذلك مختصَر، من كلام جماعةٍ من فحول العلماء، تفرَّق فجمعتُه، وطال فاختصرتُه، وكان في

---

(1) عن أنس ﷺ قال : (( صلَّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 1 / 299، رقم الحديث: 399.

(2) أحفظني: أغضبني. تاج العروس: 218/20، ولسان العرب: 44/7، مادة: (حفظ).

(3) الخَوَر: بفتحتين: الضعف. لسان العرب: 440/4، مادة: (خور).

(4) سَبَر: نظر، تعرَّف العمق. سبر الجرح: تعرَّف عمقه. المصباح المنير، ص: 100، مادة: (سبر).

(5) جَأَر: رفع صوته بالدعاء وتضرَّع واستغاث. القاموس المحيط، ص: 459، مادة: (جأر).

(6) حَصَر: بفتحتين: العِيُّ في المنطق، وضيق الصدر. القاموس المحيط، ص: 480، مادة: (حصر).

(7) مُرْبٍ: اسم فاعل من (ربا) أي زاد. القاموس المحيط: ص: 1659.

بعضه خفاءٌ فأوضحته وشرحته، وزدت ما عنَّ [1] لي وخطر، مما هو مستندٌ إلى أدلة وبراهينَ لا تُجحَد ولا تُنكَر. وأرجو أنه كاف في ذلك مليءٌ بما قُصد به عند مَن اختبَر، حاوٍ لأدلة المسألة في وجوبِ البسملة، واستحبابِ الجهر بها، فيما يُجهر، والإسرارِ فيما يُسَرّ. ولجواب ما اعتَرض به تلك الفرقُ والزُمَر.

ثم ختمت ذلك بما رأيته عليَّ حتماً، وهو شرح ألفاظ البسملة، وإبرازُ معانيها، وتحقيقُ القول في الاسم والمسمّى، ليكون هذا الكتاب قد احتوى على جميع ما يتعلَّق بالبسملة معنىً وحكماً. فكم فيه من فوائدَ وفرائدَ هي خير لمبتدرها[2] من البدر، ظاهرةً ظهور الشمس والقمر. وإن كان بعض الخطباء قد أغار[3] على بعض ما فيه من الإبريز[4]، فنقله بعينه في كتابٍ جمع فيه أربعين حديثاً لرسول الديوان [2/أ] العزيز، فلم يحظ بطائل، إذ لم يثبت القول إلى القائل، ولم يخف على سامعيه ما أودعه ذلك الخطيب منه، فهو وكلُّ شيء بقضاء وقدر، وكلُّ ما يحدث من خير وشر ــ والحمد لله على ذلك ــ فالكلُّ منه، وإيَّاهُ أسألُ أن يوفقَنا للعلمِ والعملِ به، وأن يدخلَنا الجنة، ويعيذَنا من تضييع الزمان لغير ما خُلقنا له، ويتوفَّانَا متمسِّكين بالإسلام والسنَّةِ، متَّعِظين بما نُبِّهنا عليه من العِــبَر.

والكلام في تقدير مذهب الشافعي ــ رحمه الله ــ، ومن وافقه على ذلك، في مسألتين: **الأولــى: في بيان كون البسملة قرآناً في أوائل السور.**

**والثانية: في استحباب الجهر بها فيما يُجهر.**

---

(1) عنَّ: إذا ظهر أمامك، واعترض. القاموس المحيط: ص: 1570، مادة: (عنَّ).

(2) ابتدر الشيء: عاجله. القاموس المحيط: ص: 443، مادة: (بدر).

(3) أغــار: ذات معانٍ؛ منها: الإقدام على أخذ مال قهراً، أو حرباً. ومصدره: إغارة، وغارة. وهذا ما عــناه المؤلــف هنا، أن أحد معاصريه سطا على أفكار قيِّمة في كتابه هذا، ونقلها بنصِّها في كتاب ألَّفه. أفاد هذا المعنى ابن فارس في: (معجم مقاييس اللغة): 401/4، مادة: (غور).

(4) الإبريز: الذهب الخالص. القاموس المحيط: ص: 646، مادة: (برز).

المسألة الأولى: {في بيان كون البسملة قرآناً في أوائل السور}.

قال الشافعي ﷺ وهو في كتاب[1] صاحبه أبي إبراهيم المزني[2] ـ رحمه الله ـ: ثم يقرأ ـ يعني المصلي ـ ترتيلاً [3] بأمِّ القرآن، ويبتدئها بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، لأن النبي ﷺ قرأ أمَّ القرآن وعدَّها[4] آية[5].

وقال ﷺ في كتاب صاحبه أبي يعقوب البويطي[6] رحمه الله: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: 87]، وهي أم القرآن،[7] أولها: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

---

(1) هو مختصر المزني، وقد شرحه الماوردي في كتاب: (الحاوي).

(2) المزنـــي: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، صاحب الإمام الشافعي: ولد بمصر سنة 175هـ، وكان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً. قال الشافعي عنه: المزني ناصر مذهبي، وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه. صنَّف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير، والجامـــع الصـــغير، والمختصر، والترغيب في العلم. توفي بمصر سنة 791 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 93/2، ووفيات الأعيان: 217/1، والأعلام: 329/1.

(3) ترتيلاً: في نسخة الحاوي شرح مختصر المزني (( مرتلاً )). انظر: الحاوي: 103/2.

(4) يريد بها البسملة.

(5) الحاوي: 103/2.

(6) البويطـــي: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، صاحب الشافعي، كان عابداً فقيهاً مجتهداً محـــدثاً. روى له الترمذي وغيره الحديث. أُريد منه القولُ بخلق القرآن فأبى، وسجن حتى مات في سجنه ببغداد سنة 231هـ. له مصنفات كثيرة منها: المختصر الكبير، والمختصر الصغير، وكتاب الفـــرائض. قال الشافعي فيه: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 23/1، وشذرات الذهب: 71/2، والأعلام: 8 / 257.

(7) كتاب الأم: 107/1.

قلت[1]: اعلموا ـــ رحمكم الله ـــ أن مسألة البسملة معدودة باعتبار تقريرها من مشكلات المذهب، والخصوم لنا فيها الفرق الثلاث؛ المالكية في أصل قراءتها، والحنفية والحنابلة في الجهر بها.

والكلام يُستمَدُّ من علومٍ ثلاثةٍ: الحديثِ، والفقهِ، والأصول. وربما تَشَبَّثْتُ بشيءٍ من عِلْمَي القراءة والعربية. وأنا ـــ إن شاء الله تعالى ـــ موفِّيها حقَّها من كلٍ من هذه العلوم، بمعونة الله وتوفيقه.

**والكلام في هذه المسألة في فصول:**

---

(1) القائل: المصنف أبو شامة ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

## (1) {الفصل} الأول:
## في نقل المذاهب فيها سلفاً وخلفاً

فأقول: وقع الاتفاق أولاً على أن البسملة مرسومة في جميع المصاحف الأئمة[1] التي أجمع عليها رأي الصحابة ﷺ، في أوائل جميع سور القرآن، سوى (براءة).

ثم اختُلِف فيها: أَمِنَ القرآن هي في أوائل السور حيث أُثْبِتَتْ في المصاحف، أم لا ؟

---

(1) هـــي المصاحف التي أمر عثمان ﷺ بانتساخها من المصحف البكري، وإرسالها إلى الآفاق، وذلك حـــين أمر عثمانُ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن الزبير وسعيدَ بن العاص وعبدَ الرحمن بن الحارث ﷺ بنسخ الصحف التي كانت عند حفصة، والتي جمعها زيد بتكليف من الخليفة أبي بكر ﷺ في عهده، ثـــم بقيت عنده حتى وفاته، ثم عند عمر ﷺ حياته، ثم عند ابنته حفصة، وبعد نسخ الصحف هذه ــ إثـــر اختلاف بعض الجند في فتوحات أرمينية في القراءة ــ ردَّ عثمان الأصل إلى حفصة، وأرسل إلـــى الأمصـــار بنسخ. وأبقى بالمدينة نسختين؛ إحداهما كانت بالمسجد النبوي، وتولَّى إقراء الناس مـــنها زيـــد بـــن ثابت، والأخرى اختصَّ بها الخليفة نفسه، وكانت بين يديه ﷺ يومَ قتَله الثائرون. واختلفت الروايات في عدد النسخ بين ستة، وأربعة، وسبعة، وخمسة، وثمانية، والمشهور والراجح أنهـــا ســـتة مصـــاحف. احتفظ الخليفة بواحد منها، ووزَّع الخمسة الباقية على خمسة المدن الآتية؛ المديـــنة المـــنورة، مكـــة، دمشـــق، الكوفة، البصرة. وفي كل مدينة من هذه المدن الخمس نشأت القـــراءات العشر المتواترة؛ بالمدينة المنورة قراءتا (نافع وأبي جعفر)، وفي مكة قراءة (ابن كثير)، وفي الشام قراءة (ابن عامر)، وفي البصرة قراءتا (أبي عمرو، ويعقوب)، وفي الكوفة نشأت أربع مـــنها؛ هي قراءة (عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر). واعتمد مصطلح (المصحف الإمام) وجَمْعُـــهُ: (المصاحف الأئمة) لهذه النسخ، حيث أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحـــرق، فاستجاب الصحابة لأمره وأحرقوا ما عندهم، فكان إجماعاً منهم على اعتماد المصحف الإمام. انظر: البرهان: 301/1، والإتقان: 1/ 187. وانظر أدلة ترجيح العدد: (6) في: الاختلاف بين القراءات: ص: 76، وكذا مصادره في هامش ص: 76.

فذهب[1] الشافعي رحمه الله: أنها آية من الفاتحة، وكذا من غيرها. نصّ عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني[2] [2/ب] في تعليقته في المذهب، وصاحب الحاوي[3]، وغيرهما، وذكر الإمام أبو المعالي[4]، ثم صاحبه أبو حامد[5] الغزالي **قولين:**

---

(1) هكـذا وردت في الأصل، ولعله كان ينبغي أن تكون العبارة: فمذهب الشافعي أنها آية.. أو: فذهب الشافعي إلى أنها آية.. والله أعلم.

(2) الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، الفقيه شيخ العراق، وإمام الشافعية، ولـد فـي إسـفرائين قـرب نيسـابور سنة 344 هـ، رحل إلى بغداد، وتفقه على ابن المرزبان والداركـي، وروى الحديث عن الدارقطني، وروى عنه الرازي وجماعة. شرح مختصر المزني، وألّـف التعليقة الكبرى في نحو خمسين مجلداً. له تصانيف عديدة منها: البستان، والرونق في الفقه، وكتاب في أصول الفقه. انظر:طبقات الشافعية الكبرى: 61/4، وشذرات الذهب: 178/3، وتاريخ بغداد: 368/4، والأعلام: 211/1.

(3) الماوردي: أقضى القضاة الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ـ نسبة إلى بيع ماء الورد ـ الشافعي البصري، ولد بالبصرة سنة 364هـ. كان حافظاً للمذهب الشافعي، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه، تفقه على أبي حامد الإسفراييني، وأبي قاسم الصيمري. عُيِّن قاضـياً للقضـاة زمن القائم بأمر الله العباسي، وتوفي في بغداد سنة 450 هـ. من أهم مصنفاته: الحـاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، والإقناع، ودلائل النبوة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شـهبة: 240/1، وطـبقات الشافعية الكبرى: 270/5، وشذرات الذهب: 286/3، والأعلام: 4/ 327.

(4) إمـام الحرمين ضياء الدين وركن الدين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقـوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، الفقيه الشافعي، ولد في جوين سـنة 419 هـ، وتفقه على والده، ورحل إلى أمصار عدة، وجاور بمكة والمدينة، وناظر وأفتى ودرّس حتـى لُقِّـب بإمام الحرمين. توفي في نيسابور سنة 478 هـ. تآليفه كثيرة منها: البرهان، ونهايـة المطلب في دراية المذهب، والورقات، والشامل، والتلخيص. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 275/1، ووفيات الأعيان: 167/3، والأعلام: 160/4.

(5) الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي زين الدين الطوسي، فقيه شافعي فيلسوف متكلم أصولي مفسر شاعر أديب، ولد سنة 450هـ في طوس، ورحل إلى أمصار عديدة، وتلقّى على إمام الحرمين الجويني، توفي سنة 505هـ في طوس. له تصانيف بلغت نحواً=

**أحدهما:** أنها آية تامة حيث كتبت في أوائل السور كسورة (الفاتحة).

**والثاني:** أنها من صدر السورة آية، وليست آية تامة إلا في (الفاتحة).

ثم قال الإمام[1]: وذكر الشيخ أبو بكر[2] ـــ يعني الصيدلاني ـــ عن بعض الأصحاب طريقة أخرى. وهي أن التسمية من القرآن في أول (الفاتحة). وهل هي من القرآن في أوائل السور؟. فعلى القولين.

قال: والصحيح الطريقة الأولى. وقال: وذكر العراقيّون[3] خلافاً في أن كون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من القرآن في أوائل السور معلوم، أو مظنون. قال الإمام: وهذه غباوة عظيمة، فإن ادعاء العلم حيث لا قاطع محال[4].

وقال صاحب الحاوي: اختلف أصحابنا هل هي آية من كل سورة حكماً أو قطعاً؟ فالذي عليه جمهورهم: أنها آية من كل سورة حكماً[5].

---

=من مثني مصنَّف؛ منها: إحياء علوم الدين، والبسيط، والخلاصة، والوجيز، والوسيط، والمستصفى، والمنخول. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 191/6، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 326/1، والأعلام: 22/7.

(1) أي: إمام الحرمين أبو المعالي.

(2) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني ـــ نسبة إلى بيع العطر ـــ، وبالداودي ـــ نسبة إلى أبيه داود ـــ ذكره ابن السمعاني في الأنساب. وله شرح على المختصر في تجزئين. انظر: طبقات الأسنوي: 287/2، وتاريخ بغداد: 256/5، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ص: 175.

(3) يقصد بهم أصحاب الرأي، وهم أصحاب مذهب الإمام أبي حنيفة ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

(4) المجموع: 289/2.

(5) في مطبوع الحاوي: (إلا سورة النمل فإنها آية منها قطعاً).

وحُكـــي عن ابن أبي هريرة[1]: أنها من كل سورة قطعاً[2]. وقرأت في مجموع ابـــن عـــبدان[3] الهمذاني من أصحابنا، قال: وهي[4] آية من كل سورة، وما قيل: إن فيه قـــولاً آخر: إنها ليست[5] بآية من أول كل سورة فليس بصحيح. بل مذهبه: أنها آية من كل سورة.

وقـــال الحافظ أبو عمر[6] بن عبد البرّ في جزءٍ صنَّفه في أمر البسملة، وسمّاه بـــــ: (الإنصـــاف)، مال فيه إلى مذهب الشافعي، ومن قال بقوله: اختلف قول الشافعي

---

(1) شـــيخ الشافعية أبو علي الحسن بن حسين القاضي المعروف بابن أبي هريرة . تفقه على ابن سريج وأبـــي إسحاق المروزي، وكان عظيم القدر مهيباً، وإليه انتهت إمامة الشافعية في العراق، توفي في بغـــداد سنة 345هــ. وله مسائل في الفروع، وشرح مختصر المزني. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 99/1، وشذرات الذهب: 370/2، والأعلام: 188/2.

(2) الحاوي: ص: 105/2.

(3) أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمذاني الشافعي، شيخ همذان ومفتيها، توفي في صفر سنة 433هــ. من تصانيفه: شرائط الأحكام في الفقه، ومختصر شرح العبادات. انظر: كشف الظـــنون: 1030/2، ومعجـــم المؤلفـــين: 80/6، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 210/1، والأعلام: 95/4.

(4) وردت في أصل المخطوط: (هو)، وهو خطأ من الناسخ. والصواب: (هي) يعود على البسملة.

(5) وردت في أصل المخطوط: (إنه ليس)، وهو خطأ من الناسخ، وصوابه ما أثبَتُّه.

(6) ابن عبد البر: الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابـــن عاصم النمري القرطبي، ولد سنة 368هــ في قرطبة. كان إمام عصره في الحديث والأثر متبحراً في الفقه والعربية والتاريخ والقراءة. تولى قضاء أشبونة. وتوفي سنة 463هــ في شاطبة. أهـــم تصـــانيفه: الاســـتيعاب، والـــدرر في اختصار المغازي والسير، وجامع بيان العلم وفضله، والاســـتذكار، والإنصـــاف، والكافي. انظر: تذكرة الحفاظ: 1128/3، ووفيات الأعيان: 66/7، والأعلام: 240/8.

وأصحابه[1] في: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، في غير فاتحة الكتاب، وهل هي من أوائل السور آية مضافة إلى كل سورة، أم لا ؟[2]

وتحصيل مذهبه: أنها آية من أول كل سورة على قول ابن عباس {ﷺ}: (( ما كنا نعلم انقضاء السورة إلا بنزول ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول غيرها )).

قال[3]: وهو قول ابن عباسٍ، وابن عمر، وابن الزبير {ﷺ}، وعطاء[4]، وطاووس، ومكحول، وإليه ذهب ابن المبارك، وطائفة[5].

قلت[6]: وهذا يَردُّ ما ادّعاه أبو بكر[7] الرازي حين قال: وزعم الشافعي أنها آية من أول كل سورة.

---

(1) في كتاب الإنصاف: (( وكذلك أصحابه )).

(2) الإنصاف: ص: 163.

(3) أي: ابن عبد البر.

(4) أبـو محمد المكي عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح القرشي، الفهري بالولاء. مفتي أهل مكة ومحدثهم، وتابعي من أجلاء الفقهاء. ولد في الجند باليمن سنة 27هـ، ونشأ بمكة، وتوفي فيها سنة 114هـ. سمع من عائشة وأبي هريرة والعبادلة الأربعة وآخرين من الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين منهم أبو حنيفة والأوزاعي. كان زاهداً عابداً ثقة حجة فصيحاً كثير الاتباع للسنة. انظر: ميزان الاعتدال: 703/3، وتذكرة الحفاظ: 98/1، والأعلام: 235/4.

(5) الإنصاف: ص: 163ـ164.

(6) القائل: المصنف أبو شامة ـ رحمه الله تعالى ـ.

(7) الرازي: أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصَّاص، الفقيه الحنفي الأصولي المفسر. ولد سنة 305هـ. كان إماماً في وقته، ورعاً، زاهداً، امتنع عن أن يلي القضاء، واستقر للتدريس في بغداد. وتفقه عليه جماعة، توفي سنة 370هـ. له مصنفات كثيرة منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الكبير، والمناسك. انظر: طبقات المفسرين: 56/1، والجواهر المضية: 220/1، والأعلام : 171/1.

قال: وما سبقه إلى هذا القول أحد، لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها آية من (الفاتحة)، أو ليست آية منها. ولم يعدّها أحد آية من سائر السور.[1] [3/أ]

ثم قال ابن عبد البرّ: ووافق الشافعيَّ على أنها آية من (فاتحة الكتاب) أحمدُ، وإسحاق، وأبو عبيد، وجماعة[2] الكوفة، وأهل مكة، وأكثرُ أهل العراق، إلا أن أحمد، وإسحاق، وأبا عبيد يخفونها في صلاة الجهر، كمذهب سفيان، وابن أبي ليلى، والحسن ابن حيّ، وابن شبرمة، وجماعة أهل الكوفة[3] .

قال: وذهب مالك وأصحابه إلى أنها لا تقرأ في أول (فاتحة الكتاب) في شيءٍ من الصلوات المكتوبات سراً ولا جهراً، وليست عندهم آية من أم القرآن، ولا من غيرها من سور القرآن إلا في سورة (النمل)، وإن الله لم ينزلها في كتابه في غير ذلك[4] الموضع من سورة (النمل).

قال[5]: وروي مثل قول مالك في ذلك كله عن الأوزاعي، وبذلك قال أبو جعفر محمد[6] بن جرير الطبري. قـال: وأجاز مالك وأصحابه قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ

---

(1) أحكام القرآن للجصَّاص: 9/1.

(2) في نسخة الجصَّاص: جماعة أهل الكوفة.

(3) الإنصاف: ص: 163 ـ 164.

(4) في نسخة الجصاص: هذا الموضع.

(5) أي ابن عبد البر في الإنصاف.

(6) الإمام العلَم محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري الآملي صاحب التصانيف العظـيمة والتفسـير المشـهور. ولد في آمل سنة 224هـ. وهو مؤرخ، ومفسر، وفقيه، بلغ رتبة الاجـتهاد، عـرض عليه القضاء فامتنع، وولاية المظالم فأبى. توفي في بغداد سنة 310 هـ. له تصانيف كثيرة أشهرها: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ويعرف بتفسير الطبري، وأخبار الرسل والملـوك المعـروف بتاريخ الطبري، والقراءات، واختلاف الفقهاء، وتهذيب الآثار. انظر: تاريخ بغداد: 162/2، وطبقات الشافعية الكبرى: 63/1، والأعلام: 19/6.

﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة[1] النافلة في أول (فاتحة الكتاب)، وفي سائر سور القرآن للمتهجدين، ولمن يعرض القرآن عرضاً على المقرئين. وأم القرآن عندهم سبع آيات، يَعُــدُّون ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آية، وهو عدُّ أهل المدينة من القراء، وأهل الشام، وأهل البصرة[2].

وقال في كتاب الاستذكار: قال مالك: ولا بأس أن يُقرأ بها في النافلة، ومن يعرض القرآن[3] عرضاً، هذا هو المشهور من مذهب مالك عند أصحابه، وعليه يناظر المالكيون مَن خالفهم. وقد ذكر إسماعيل[4] بن إسحاق عن ثابتٍ عن ابن نافعٍ عن مالك: أنه لا بأس أن يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الفريضة والنافلة، هكذا وجدته في نسخة صحيحة من المبسوط عن ثابت[5] عن ابن نافع عن مالك، إنما هو محفوظ لابن نافع. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع عن مالك: أنه نهى[6] أن يتركها في فريضة، ولا نافلة، وهو قول الشافعي[7]. قال: وروي عن الأوزاعي مثل قول أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد ــ يعني أنه يسرّها ــ. وروي عنه مثل قول مالك: لا يقرؤها في المكتوبة سراً ولا جهراً [8].

---

(1) في نسخة الجصَّاص: في صلاة النافلة.

(2) الإنصاف: ص: 153ــ 154.

(3) يعرض القرآن: من المعارضة، وهي المدارسة. تاج العروس، مادة: (عرض).

(4) في نسخة الاستذكار: إسماعيل القاضي.

(5) في نسخة الاستذكار: عن أبي ثابت عن ابن نافع عن مالك: وإنما ...

(6) في نسخة الاستذكار: لا أرى أن يتركها في فريضة، ولا نافلة.

(7) الاستذكار: 205/4.

(8) الاستذكار: 208/4.

وقال الإمام أبو سليمان[1] الخطابي: اختلف الناس في ذلك؛ فقال قوم: هي آية من (فاتحة الكتاب)، وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد {ﷺ}. وقال آخرون: ليست التسمية من (فاتحة الكتاب)، ورُوي ذلك [3/ب] عن عبد الله بن المغفّل، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قول مالك، والأوزاعي[2].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر[3] في كتاب (الإشراف على مذاهب أهل العلم)[4]: وقال الزهري: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من كتاب الله تركها الناس. وقال ابن المبارك: مَن ترك البسملة مِن القرآن فقد ترك مئة وثلاث عشرة آية.

---

(1) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. ولد سنة 319 هـ. وكان إماماً في الفقه والحديث واللغة والأدب. صنف التصانيف النافعة والمشهورة، منها: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود، وأعلام السنن، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين. وله شعر أورد الثعالبي بعضاً منه في (اليتيمة). انظر: تذكرة الحفاظ: 1018/3، وطبقات الشافعية الكبرى: 140/1، والأعلام: 273/2.

(2) معالم السنن: 204/1.

(3) شيخ الحرم الحافظ العلامة الفقيه الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد في نيسابور سنة 242 هـ. وكان فقيهاً مجتهداً لا يقلد أحداً. صنَّف كتباً معتبرة، منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط، والإجماع، والإقناع. توفي في مكة سنة 318 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: 782/3، وطبقات الشافعية الكبرى: 61/1، وشذرات الذهب: 280/2، والأعلام: 294/5.

(4) مباحث الصلاة من الكتاب المذكور غير مطبوعة، والمطبوع منه ثلاثة مجلدات في: البيوع، والنكاح، والشفعة، والغصب لمحققَين ذكر كل منهما أنه عثر من أصول الكتاب على مباحثه التي حقّقها فقط. كما حقق هذه الأجزاء الموجودة ذاتها في مجلدين محمد نجيب سراج الدين مؤكداً في مقدمة تحقيقه الملاحظة نفسها.

وقال عبد الله بن معبد الزماني، والأوزاعي: ما أنزل الله في القرآن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إلا في النمل: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: 30].

قلت: وجاء عن الأوزاعي أيضاً: من قرأ القرآن، ولم يفتتح السورة بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقد ترك من القرآن مئة وأربع عشرة آية[1].

وفي كتاب (الخلافيات) للحافظ أبي بكر[2] البيهقي بإسناده عن علي ﷺ، قال: (( آية من كتاب الله تركها الناس ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). وعن ابن المبارك عن

---

(1) البسملات التي في صدور السور مئة وثلاث عشرة بسملة. وللأستاذ أحمد محمد شاكر محقق (الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي) بحث وافٍ في هذه المسألة، قال فيه: لا خلاف بين أهل النقل وأهل العلم في أن جميع المصاحف الأمهات، التي كتبها عثمان ﷺ وأقرَّها الصحابة جميعاً دون ما عداها: كتبت فيها البسملة في أول كل سورة، سوى (براءة)، وأن الصحابة ﷺ إذ جمعوا القرآن في المصاحف جرَّدوه من كل شيءٍ غيره، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور، ولا أعداد الآي، ولا (آمين)، ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله في المصاحف، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله، وخشية أن يشتبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآناً، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مئة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل على رسول الله ﷺ ؟! ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملي المؤيَّد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن في كل موضع كتبت فيه؟!. سنن الترمذي: الحاشية: 25/2.

(2) الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي صاحب التصانيف. ولد سنة 384هـ، وتفقه وأخذ علم الحديث، وكان كثير التحقيق والإنصاف، حسن الإنصاف خاصة في نصرة مذهب الشافعي. توفي سنة 458هـ. ومن تصانيفه: السنن الكبير، والسنن الصغير، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان، والترغيب والترهيب، والزهد، والخلافيات، (وهو مخطوط كبير جداً، بدأ العمل في تحقيقه، وصدرت منه إلى الآن خمسة مجلدات، بتحقيق الأستاذ حسن مشهور سليمان في الرياض، ولأبي الفرج اللخمي مختصر الخلافيات وهو مطبوع). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 229/1، وتذكرة الحفاظ: 1132/3، والأعلام: 116/1.

سفيان الثوري قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في فواتح السور من السورة. وعن عطاء والزهري نحو قول علي {ﷺ}[1].

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: وقال مالك والأوزاعي: هي بعض آية من سورة (النمل)، وأما في رؤوس سائر السور فليس بقرآن؛ وإنما أُثبت على طريق التبرك. وقال مالك: لا يقرأ البسملة في الصلاة إلا في التراويح، فإنها تقرأ، إلا في (فاتحة الكتاب). وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليست بآية من (فاتحة الكتاب)، ولا من سائر السور. وهل هو[2] آية مفردة، أم لا؟ اختلفوا فيه:

فمنهم من قال: مذهب أبي حنيفة مثل مذهب مالك. ومنهم من قال: هو آية مفردة في رأس كل سورة، وليس بآية من (الفاتحة)، ولا من سائر السور، إلا أن مذهبه أنها تقرأ في الصلاة سراً.

وقال الإمام أبو بكر محمد[3] بن الوليد الفهري المالكي المعروف بالطرطوشي في كتاب (التعليقة) في الخلاف له ــ وهو كتاب جليل[4] ــ:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

---

(1) قول علي ﷺ: (( آية من كتاب الله.. )) لم أجده في مختصر الخلافيات. بينما أثبت أبو الفرج اللخمي في مختصر الخلافيات رواية ابن المبارك عن الزهري. مختصر خلافيات البيهقي: 54/2.

(2) هكذا في الأصل، وتكرر في هذه الفقرة تباين العائد بين التذكير والتأنيث. فهو إن أنَّث (ليست، هي) فقد قصد الآية، وإن ذكَّر (ليس، هو) قصد النص والكلام والمذهب.

(3) أبـــو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأندلسي المالكي المعـــروف بالطرطوشي، ويعرف بابن رندقة. ولد سنة 451هـــ. وهو فقيه أصولي محدث مفسر أديـــب، رحل إلى المشرق واستقر فيه إلى أن توفي سنة 520هـــ. من تصانيفه: الحوادث والبدع، وســـراج الملـــوك، والـــدعاء، ومختصر تفسير الثعالبي. انظر: وفيات الأعيان: 264/4، ومعجم المؤلفين: 96/12، والأعلام: 133/7.

(4) يبدو أن الكتاب غير موجود في المخطوطات، ولم ينشر. حيث لم أجده بعد طول استقصاء. انظر ما ذكره محققو كلٍ من: كتاب الدعاء المأثور وآدابه د. محمد رضوان الداية، وكتاب الحوادث والبدع د. عـــبد المجـــيد التركـــي، وكتاب سراج الملوك د. محمد فتحي أبو بكر، حيث أجمعوا على أن=

ليست من الحمد ولا من سائر أوائل السور، وإنما هي من القرآن في سورة النمل خاصة، وقراءتها غير مستحبة، فإن قرأها المصلي لم يجهر بها، وإن جهر بها فهو مكروه. قال: وليس عن أبي حنيفة فيها نصّ، واختلف أصحابه، فمنهم من قال كقولنا.

وقال أبو بكر الرازي: يحتمل أن يقال: [4/أ] هي آية مفردة في كل موضع أُثْبِتَتْ فيه، وليست من السورة التي بعدها، ولا من التي قبلها. قال: وقال الشافعي: هي آية من (فاتحة الكتاب) لا تجزئ الصلاة إلا بها. وهل هي آية من كل سورة في سائر السور؟ فيها قولان.

قال: واختلف أصحابه في تأويل قوله: إنها من الحمد ؛ فمنهم من قال: يقول إن ذلك حكماً لا قطعاً، على معنى أن الصلاة لا تجزئ إلا بها. هذا قول جمهورهم. ومنهم يقول: إنها منها قطعاً.

قلت: وعند أصحاب أبي حنيفة خلاف؛ أنه هل يأتي بها المصلي في أول (الفاتحة) بعد الركعة الأولى، وفي أول السورة بعد (الفاتحة) مطلقاً؟ وحُكي عن أحمد بن حنبل مثل قول مالك، وحُكي عنه أنها آية مفردة كما تقدم لأصحاب أبي حنيفة. وحكى عنه الخطابي أنها من (الفاتحة)، فقد حُكي عنه مثل مذاهب الأئمة الثلاثة. وعن داود[1] : هي آية قائمة برأسها[2].

---

=(التعليقة) كتاب كبير في مسائل الخلاف ورد اسمه في المصادر، ولعله من الأسماء الوصفية، وليس اسمه الدقيق، وأنه من كتب الطرطوشي التي وصل ذكرها فقط دون أي أثر لها.

(1) داود الظاهري: إمام أهل الظاهر أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي الظاهري، ولد في الكوفة سنة 201هـ، وهو أحد أئمة الاجتهاد، وإليه ينسب المذهب الظاهري حيث أخذ بظاهر الكتاب والسنة بعيداً عن التأويل والرأي والقياس، كان زاهداً ورعاً. تعصب أول أمره لمذهب الشافعي، وألَّف كتابين في فضائله. توفي في بغداد سنة 270هـ. ومن أشهر تآليفه: إبطال القياس، والحجة، وخبر الواحد. انظر: شذرات الذهب: 158/2، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 32/1، والفهرست: 362، وتاريخ بغداد: 369/8.

(2) أحكام القرآن: 11/1.

قال ابن عبد البر: وقال داود بن علي: هي آية من القرآن منفردة في كل موضع كتبت فيه في المصحف، في أول (فاتحة الكتاب)، وفي أول كل سورة من القرآن، وليست في شيءٍ من السور إلا في سورة (النمل)، وإنما هي آية مفردة غير لاحقة بالسورة. قال: وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة يقتضي عنده ما قال داود[1].

قلت: واختار هذا القول أبو القاسم[2] السهيلي، وقال: هو قول بَـيِّـنُ القـوة لمن أنصف[3].

وقال القاضي أبو بكر[4] بن الطيب: ووقف ناس مع اعتقاد كونها قرآناً في أنها آية فاصلة مفردة، أو من أول كل سورة[5].

قلت: ونقل عن بعض متأخري الظاهرية أنها آية، حيث كتبت في بعض الأحرف السبعة دون بعض. وهذا قول غريب، ولا بأس به ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(1) الاستذكار: 206/4.

(2) السهيلي: الحافظ العلامة البارع أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن حسـن بـن سعدون الخثعمي السهيلي الأندلسي المالكي. ولد في مالقة سنة 508هـ، وكان حافظاً محـدثاً مؤرخاً نحوياً ومقرئاً وأديباً. كفَّ بصره في أوائل شبابه، وأقام في مراكش يصنف فيها إلى أن توفي فيها سنة 581هـ. من مؤلفاته: الروض الأنف، والتعريف والإعلام، والإيضاح والتبيين. انظر: معجم المؤلفين: 146/5، وتذكرة الحفاظ: 1348/4، والأعلام: 312/3.

(3) الروض الأنف: 271/1.

(4) القاضـي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد جعفر الباقِلاني البصري المالكي، يعرف بالقاضي أبي بكـر، وبـابن الطيب، أصولي ومحدث ومتكلم، ولد سنة 338 هـ في البصرة. اشتهر بالمناظرة، ولُقِّبَ بسيف السنة ولسان الأئمة. وكان ورعاً، فطناً، جيد الاستنباط. توفي في بغداد سنة 403هـ. له كتب كثيرة في علم الكلام والفقه وأصوله، منها: الإنصاف، وإعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد، والبيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات. انظر: شذرات الذهب: 168/3، والنجوم الزاهرة: 4/234، والبداية والنهاية: 350/11، والأعلام: 176/6.

(5) الانتصار: 112/1.

وكأنه نزّل اختلاف القراء في قراءتها بين السور منزلة اختلافهم في غيرها. فكما اختلفوا في حركاتٍ وحروف، اختلفوا أيضاً في إثبات كلمات وحذفها، كقوله تعالى في سورة (الحديد): ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [24] اختلف القراء في إثبات (هُوَ) وحذفها. وكذلك (مِنْ) في آخر سورة (التوبة): ﴿ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [100] فلا [4/ب] بُعْد في أن يكون الاختلاف في البسملة من ذلك، وأن كتبة المصاحف أجمعت عليها. فإن من القراءات ما جاء على خلاف خط المصحف؛ كالصراط، ويبصط، ومصيطر. واتفقت المصاحف على كتابتها بالصاد، وفيها قراءة أخرى ثانية بالسين. وقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ [التكوير: 24]، تقرأ بالضاد وبالظاء، ولم تكتب في المصاحف الأئمة إلا بالضاد.

وقراءة القرآن تكون في بعض الأحرف السبعة أتم حروفاً وكلماً من بعض، ولا مانع من ذلك يخشى.

قال أبو محمد بن حزم(1): النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً، والبسملة في قراءةٍ صحيحةٍ آيةٌ من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن. والقرآن أنزل على سبعة أحرف، كلها حق، وهذا كله من تلك الأحرف لصحته، فقد وجب ــ إذ كلُّها حقٌّ ــ أن يفعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء(2) (3).

قلت: يعني أنه يقرأ في الصلاة على حسب ما يقرأ خارج الصلاة.

---

(1) الإمـــام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، صاحب التصـــانيف. ولد في قرطبة سنة 384 هـــ. تبحَّر في العلوم وانصرف إلى التأليف، وزهد في الدنيا بعـــد أن كانـــت رئاســـة الـــوزارة لأبيه. انتقد العلماء وناظرهم. توفي سنة 456 هـــ. من أشهر مصـــنفاته: المحلـــى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ. انظر: شذرات الذهب: 299/3، وتذكرة الحفاظ: 1146/3، والأعلام: 255/4.

(2) المحلى: 284/2.

(3) لقـــد أحسن ابن حزم ــ رحمه الله ــ في تقريره لهذه المسألة، ولعله بهذا يرفع الحرج في الانتصار لأحد الأقوال، إذ في الأمر سعة، وهذا أحسن من التدافع وتضييع الجهد.

ومنه: ما روى جرير عن مغيرة، قال: أمَّنَا إبراهيمُ[1] فقرأ في صلاة المغرب: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ﴾ [الفيل: 1]، حتى إذا ختمها وصل بخاتمتها ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ [قريش: 1]، ولم يفصل بينهما بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2].

وأقرب شبهاً به في الشريعة التخيير بين النَفْرَيْنِ[3]، مع أن أحدهما أتمُّ وأَزْيَدُ من الآخر برمي يومٍ. قال الله تعالى:﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة: 203] وهذا الإنزال كذلك مع وجود التخيير، بخلاف ما وقع فيه التخيير بين خصال الكفارة من الإعتاق، والإطعام، والكسوة [4]، مع تباين رتبها. إذ من الممكن تغيُّرُ حالها بتغيُّرِ الأزمان، فيرجع ما هو الآن أخفُّها أشقَّها في زمن آخر.

وقد تكلم القاضي أبو بكر على صحة مجيء بعض الأحرف أتمَّ من غيرها، وبيَّنَه في كتاب (الانتصار)[5]، وهذا من أقوى الأدلة لنا فيما نختاره في القراءات، على ما مهّدناه في كتاب (إبراز المعاني الكبير)[6] وغيره، من أنَّا لسنا ممن يلتزم التواتر في

---

(1) يقصد به إبراهيم النخعي ــ رحمه الله ــ، وستأتي ترجمته في الصفحة: (172)، الحاشية: (2).

(2) المصنف لابن أبي شيبة: كتاب الصلوات: 358/1.

(3) في قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [البقرة: 203] التخيير بين النفرين، أي: بين تعجل الخروج من منى بعد رمي ثاني أيام التشريق، أو التأخر لثالث أيام التشريق والمبيت بمنى ليلة الثالث ورمي ثالث التشريق. روح المعاني: 489/1.

(4) في قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية. [المائدة: 89 ]. ومعنى: ﴿ أَوْ ﴾ للتخيير، وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث؛ الإطعام، أو الكسوة، أو الإعتاق. تفسير النسفي: 340/1.

(5) الانتصار: 207/1.

(6) إبراز المعاني: 98/1.

الكلمات المختلف[1] فيها بين القرَّاء، بل القراءات كلها منقسمة إلى: متواتر، وغير متواتر، وذلك بيِّنٌ لمن أنصف وعرف، وتصفح القراءات وطرقها، [5/أ] وكفى {دليلاً}[2] لذلك اختلاف أعيان الأمة من الصحابة فمن بعدهم في البسملة.

فإن قلت: {إنما}[3] يتفرع على القول بهذا بعد تقريره: أن المكلف بالصلاة مخيّر في قراءة البسملة فيها؛ إن شاء قرأها، وإن شاء تركها، كغير هذا الحرف مما اختلف فيه القراء، كلا الأمرين له واسع، كما ذكره أبو محمد بن حزم[4]، وفي مذهبك تتحتم قراءتها.

قلت: إنما تتحتم قراءتها في مذهب الشافعي – رحمه الله – في (الفاتحة) وحدها، ولا ينافي هذا القول ذلك، فإن القراء مجمعون على قراءتها أول (الفاتحة) إلا ما شذَّ روايته عن بعضهم، فليس فيها في (الفاتحة) تخيير، بخلاف غيرها من السور، فإن البسملة لا تتحتم قراءتها فيها عند الشافعي، إذ غايته أن المصلي لم يبدأ بأول السورة عنده وهو جائز، وإن كان الأولى البسملة، ولا تجب القراءة في الصلاة إلا بـ: (الفاتحة)، لِما صح من قوله ﷺ: (( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ))[5]. والبسملة منها ظناً أو قطعاً، فتجب قراءتها احتياطاً لما أمر به، وخروجاً من عهدة الصلاة الواجبة بيقين، المتوقفة صحتها على ما سمَّاه الشرع (فاتحة الكتاب).

---

(1) في أصل المخطوط: (المختلفة)، ولعله تصحيف من الناسخ. والصواب ما أثبته أعلاه: (المختلف فيها).

(2) لعل النقص كلمة: (دليلاً) لتستقيم العبارة، ومكانها في الأصل فراغ مطموس يحتاج لتأويل.

(3) لعل النقص كلمة: (إنما) لتستقيم العبارة، ومكانها في الأصل فراغ مطموس يحتاج لتأويل.

(4) المحلى: 283/2.

(5) عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )). أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها: 228/1، رقم الحديث: 756. ومسلم في: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 295/1، رقم الحديث: 394.

وروى الإمام أبو بكر محمد [1] بن إسحاق بن خزيمة في كتابه الصحيح ــ نقل العدل عن العدل ــ، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة {ﷺ} قال: قال رسول الله ﷺ: (( لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ))[2]. ورواه أيضاً أبو حاتم[3] بن حبان في صحيحه بهذا اللفظ[4]. ذكر هذا الحديث دليلاً على أن المراد بالخداج المذكور في روايةٍ أخرى صحيحةٍ[5] من رواية ابن عيينة وغيره. وعن العلاء المذكور عن أبيه عن أبي

---

(1) الحـــافظ الكبيـــر شـــيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح السلمي النيســـابوري، ولـــد سنة 223 هـــ في نيسابور، اشتهر بالحفظ، وكان فقيهاً محدثاً مجتهداً مصنفاً، رحل إلى أمصار عدة، ولقَّبه السبكي بإمام الأئمة، زادت تصانيفه عن الأربعين ومئة، منها: صحيح ابـــن خزيمة، وكتاب التوحيد، وإثبات صفة الرب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 61/1، وتذكرة الحفاظ: 720/2، والأعلام: 29/6.

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلَمَ النبيُّ ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه: 248/1، رقم الحديث: 490.

(3) الحـــافظ الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البستي التميمي الداري، محـــدِّث فقيه شافعي ومؤرِّخ جغرافي، تنقل في الأقطار، وتولى القضاء، ومن المكثرين للتصنيف. توفِّـــي سنة 354 هـــ. من تصانيفه: المسند الصحيح، ومعرفة المجروحين من المحدثين، والثقات، وغـــرائب الأخـــبار، والمعجم، وروضة العقلاء. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 131/3، وتذكرة الحفاظ: 920/3، والأعلام: 78/6.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 91/5، وإسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد: 2/ 478، وأبـــو عـــوانة: 127/2 من طريق وكيع، وأحمد: 457/2 عن محمد بن جعفر كلهم عن شعبة بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 216/1، وفي مشكل الآثار: 23/2 عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بهذا الإسناد.

(5) عـــن أبـــي هريـــرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القـــرآن فهي خـــداج )) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 296/1، رقم الحديث: 295/38. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (( كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة=

هريرة هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه كترك غير الفاتحة من الأركان. وألفاظ الحديث باختلاف طرقه يفسر بعضها بعضاً، ما لم يدل دليل على وهم بعض الرواة في بعض الألفاظ التي يتوهم فيها تفسير ما أجمله غيره. ويحمل على غلط ذلك الراوي لروايته ذلك الحديث بالمعنى الذي فهمه وأخطأ فيه.

وإنما المعنى غير ذلك، وهذا كما [5/ب] سيأتي تقريره في الجواب عن حديث أنس {ﷺ} المشار إليه في خطبة هذا الكتاب[1]، وهو الذي وُضِعَ هذا الكتاب بسببه، فحصل من هذا الفصل ذكر اختلاف الأئمة في البسملة في أوائل السور، أهي قرآن أم لا؟.

ومن ذهبوا إلى أنها قرآن في أوائل السور اختلفوا؛ فمنهم من جعلها أول كل سورة، ومنهم من لم يضفها إليها، وجعلها آية قائمة برأسها، ومنهم من وقف في ذلك.

وفي كتاب الاستذكار لابن عبد البر: عن إسحاق بن منصور قال: قلت لإسحاق ابن راهويه[2]: رجل صلَّى صلوات، فلم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مع ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ . قال: يعيد الصلوات كلها[3].

---

=الكتاب فهي خداج )). أخرجه ابن حبان في صحيحه: 90/5. ومعنى خداج: أي ذات نقصان. تاج العروس: 506/5 مادة: (خدج).

(1) سبق ذكره وتخريجه في الصفحة رقم: (107)، الحاشية رقم: (1).

(2) أبو يعقوب إسحاق بن راهويه التميمي الحنظلي المروزي. ولد سنة 161هـ، كان عالم خراسان في عصره، وأحد كبار الحفّاظ للفقه والحديث، كان يحفظ سبعين ألف حديث، ويذاكر بمئة ألف. طاف البلاد لجمع الحديث، وكان ثقة فيه. صحب الشافعي، وأخذ عنه وعن ابن حنبل، وروى عنه الشيخان وأكثر أصحاب السنن. له تصانيف منها: المسند. استوطن نيسابور، وتوفي فيها سنة 238. انظر: تذكرة الحفاظ: 433/2، وتاريخ بغداد: 345/6، والأعلام: 292/1.

(3) الاستذكار: 206/4.

وفي كتاب أبي بكر[1] الخطيب: عن إسحاق بن راهويه قال: من ترك باءً أو سيناً من ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ متعمداً فصلاته فاسدة، لأن الحمد سبع آيات. وفيه: عن أحمد بن حنبل قال: من ترك قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في كل سورة إلا (براءة)، فقد ترك مئة وثلاث عشرة آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فكتبوا المصحف.

قال الفقيه سليم[2] بن أيوب: وفيما ذهبنا إليه الاحتياط والخروج من الغرر والمخاطرة، لأنه إذا قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أول الفاتحة تكون صلاته مؤداة بالإجماع، وإذا تركها تكون صلاته باطلة على قول من جعل قراءتها شرطاً في صحة الصلاة، فيكون ما قلناه أولى، كما اتفقنا جميعاً على أن غسل الرجلين أولى من مسحهما[3]، لما في غسلهما من الاحتياط، وفي مسحهما من الغرر والمخاطرة.

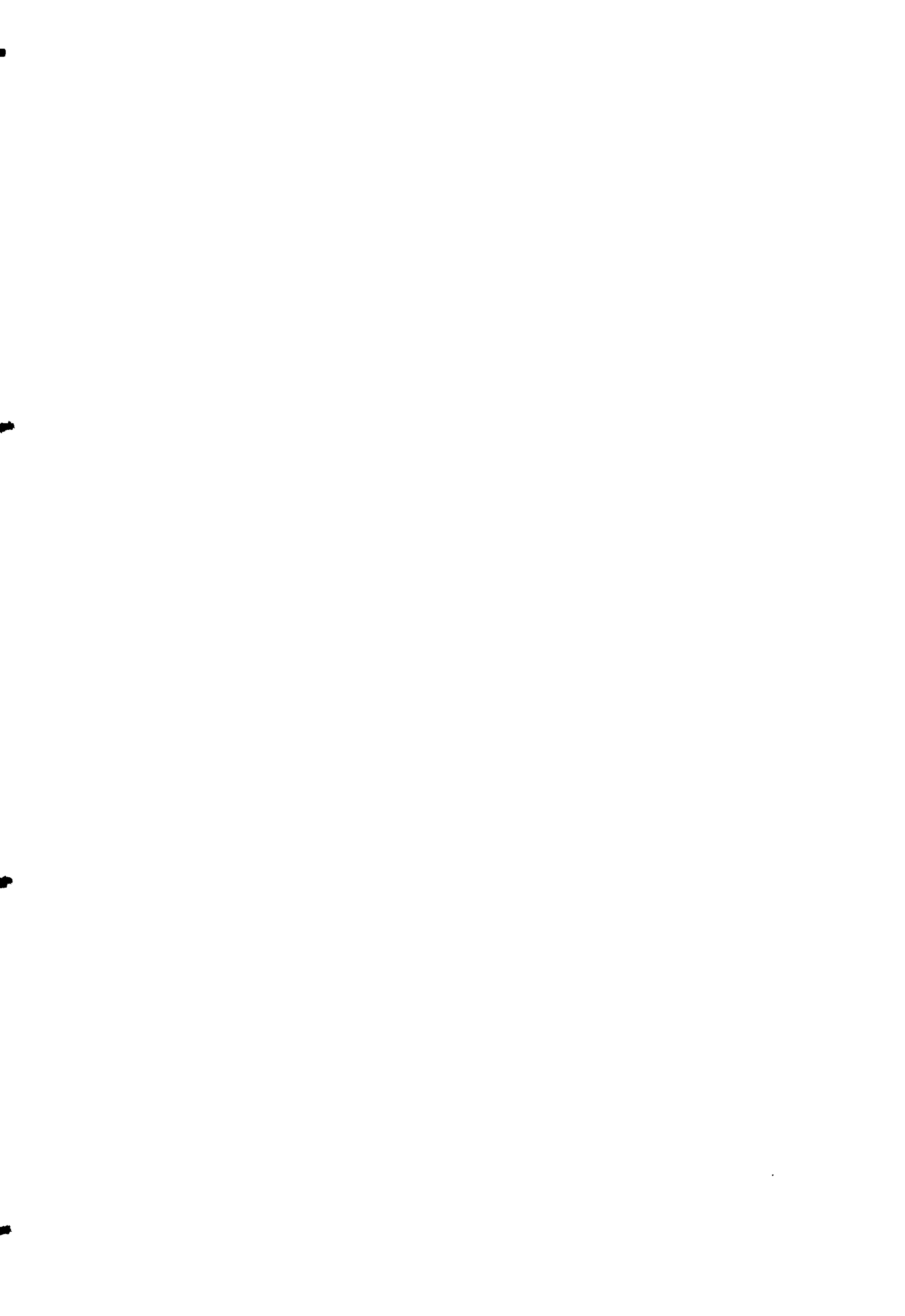
---

(1) الحافظ الكبير الإمام محدّث الشام والعراق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي المعروف بالخطيب، أحد أعلام الحفاظ المؤرخين. ولد في غزية سنة 392 هـ. وحرص والده ــ وكان خطيباً ــ على تعليمه، فأسمعه الحديث وهو صغير. رحل إلى أمصار عدة طلباً للعلم، غلب عليه الحديث والتاريخ بعد أن تفقَّه، توفِّي في بغداد سنة 463هـ. صنف تآليف بلغت نحواً من ستين كتاباً أفضلها: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، والرحلة في طلب الحديث. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 29/4، وتذكرة الحفاظ: 3/ 1135، والأعلام: 172/1

(2) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي الأديب المفسِّر الفقيه. ولد سنة 365هـ، تفقه في بغداد ورابط في ثغر صور ينشر العلم، وتخرَّج عليه أئمة، وَكان ورعاً. لازم أبا حامد الإسفراييني، وغرق في بحر القلزم (البحر الأحمر) سنة 447 هـ. من تصانيفه: ضياء القلوب، وغريب الحديث، والمجرد، والإشارة. انظر: طبقات المفسرين: 202/1، وطبقات الشافعية الكبرى: 4/ 388، وشذرات الذهب: 275/3، والأعلام: 116/3.

(3) اختلف في: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ من قوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6] إلى قراءتين متواترتين؛ بنصب لام ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ عطفاً على ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾، والحكم الغسل كالوجه،=

=وهو مذهب الجمهور، والثابت من فعل النبي ﷺ. وأخرى بالخفض ﴿ وَأَرۡجُلِكُمۡ ﴾، وحُمِل على المسح، ومن اعتمد عليها اكتفى في الوضوء بمسح الرجلين، ثم نسخ بوجوب الغسل، أو بحمل الغسل على بعض الأحوال، وهو لبس الخف، وللتنبيه على عدم الإسراف في الماء. وهناك قراءة ثالثة شاذة برفع اللام في: ﴿ وَأَرۡجُلُكُمۡ ﴾ على الابتداء، أي وأرجلكم مغسولة. قال ابن العربي: اتفق العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت مَن رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين متعلقاً بقراءة الخفض، والرافضة من غيرهم. انظر: الجامع لأحكام القرآن: 61/6، وإتحاف فضلاء البشر: ص: 251.



## (2) فصل
## في سبب الاختلاف في البسملة

فأقول: قد وقع الإجماع على استحباب ذكر الله تعالى عند ابتداء كل أمرٍ له بال حين الشروع فيه، وقد ورد فيه خبر عن النبي ﷺ [1]، وقد كانت العرب في الجاهلية تفعل ذلك فيقولون: باسمك اللهم. ويدل عليه ما في قصة[2] هدنة الحديبية[3].

ثم إنه شرع للنبي ﷺ في ذلك لفظ البسملة، وذكرِ الله في كتابه حكاية عن كتاب سليمان عليه السلام [6/أ] ثم أثبتها الصحابة في المصحف خطاً في أول كل سورة سوى سورة (براءة). واختلف العلماء هل كان ذلك لأنها أنزلت حيث كتبت، أو فعل ذلك للتبرك كما في غيره؟ ولم يكتف بها في أول (الفاتحة)، بل أعطيت كل سورة حكم الاستقلال، إرشاداً لمن أراد افتتاح أي سورة منها إلى البسملة في أولها. ولما فقد هذا المعنى حين التلاوة بوصل السورة اختلف القراء فيه؛ فمنهم من اتّبع المصحف فبسمل مستمراً على ذلك، إذ للقراء في اتباع الرسم شأن يُخالَف لأجله قياسُ اللغة، على ما قد عُرِف في علم القراءة، فما الظن بهذا؟ وكان قد تقرر عندهم أن المصحف لم تكتبه الصحابة إلا ليُرْجَع إليه فيما كانوا اختلفوا فيه.

---

(1) الحديث: (( كل أمر ذي بال .. )) سبق تخريجه في: الصفحة: (105)، الحاشية: (4).

(2) حين جرى الصلح بين رسول الله ﷺ وقريش، والمعروف بصلح الحديبية، وقد مثّل قريشاً فيه (سهيل ابن عمرو) والذي اعترض على طلب النبي ﷺ من كاتب الصلح ـ الإمام علي كرم الله وجهه ـ أن يكتب ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، قال سهيل: لا أعرف هذا، ولكن اكتب: باسمك اللهم، فكتبها. سيرة ابن هشام: 346/3.

(3) الحديبية: قرية بينها وبين مكة مرحلة وبين المدينة تسع مراحل، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة الحدباء التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبعضها في الحل وبعضها في الحرم، وقد اعتمر النبي ﷺ عمرة الحديبية، ووادع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة. معجم البلدان: 265/2.

ومنهم مَن فهم المعنى فلم يبسمل إلا في أول سورة يبتدئها. وهل يصل آخر كل سورة بأول ما بعدها، أو يفصل بينهما بسكتة خفيفة؟ فيه اختلاف مشهور:

فالبسملة من القرآن على الجملة بلا خلاف، لورودها في أثناء آيات سورة النمل. ثم قد صحّ أن النبي ﷺ لما أنزلت (الكوثر)، وتلاها على الناس، بسمل في أولها[1]. وكذا لما قرأ سورة (حم السجدة) على عتبة بن ربيعة[2]، ولما تلا سورة (المجادلة) على امرأة أوس بن الصامت[3]،

---

(1) عـن أنس ﷺ قال: (( بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً، فقلـنا: مـا أضحكك يا رسول الله ؟ قال أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝ ﴾ [الكوثـر: 1ـ3]. قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عزّ وجلّ، عليه خير كثير، هو حوض تَرِدُ عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد النجوم، فيختلج العبد منهم، فأقول: ربِّ إنه من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحـدث بعدك )). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة: 300/1 رقم الحديث: 53. وانظر: الجامع لأحكام القرآن: 20/ 217.

(2) حين لجأت قريش إلى سياسة المفاوضات، فأرسلت إلى النبي ﷺ عتبة بن ربيعة يعرض عليه حلولاً للكف عن دعوته، فلما فرغ قال: قد فرغت يا أبا الوليد ؟ قال: نعم، قال: اسمع، قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . حمٓ ۝ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ۝ ﴾ [فصلت: 1ـ 13]. فوثب عتبة ووضع يده على فم النبي ﷺ وناشده الله والرحم ليسكتنّ. الجامع لأحكام القرآن: 221/8.

(3) عن عروة عن عائشة أنها قالت: (( الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فكان يخفى عليّ كلامُها فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ [المجادلة: 1]. أخرجه النسائي في السنن: كتاب الطلاق، باب الظهار رقم الحديث:3460. ولم أجده بلفظ الافتتاح بالبسملة في التفاسير التالية: الجامع لأحكام القرآن، والواحدي، والطبري، وابن كثير، والنيسابوري، والدر المنثور، والجلالين. لا ولا في كتب الحديث التسعة.

ولما قرأ سورة (الروم) على المشركين[1]، و ﴿ لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ [قريش: 1][2].

(1) أخرجه الترمذي في سننه: حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عروة بن الزبير عن نيار بن مكرم الأسلمي، قال: (( لما نزلت: ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: 1ـ4]، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم، لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الروم: 4، 5]. وكانت قريش تحبُّ ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق ﷺ يصيح في نواحي مكة: ﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: 1ـ4]، قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسمِّ بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه، قال: فسمُّوا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين، لأن الله تعالى قال: ﴿ فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: 4]. وأسلم عند ذلك ناس كثير )). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن غريب من حديث نيار بن مكرم، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الروم: 344/5، رقم الحديث: 3194. وانظر: تفسير ابن كثير: 306/6. وقد ذكر البيهقي الرواية بالبسملة.

(2) أخرج الحاكم وغيره عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (( فضَّل الله قريشاً بسبع خلال: أني فيهم، وأن النبوة فيهم، والحجابة فيهم، والسقاية فيهم، وأن الله نصرهم على الفيل، وأنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبده غيرهم، وأن الله أنزل فيهم سورة من القرآن، ثم تلاها رسول الله ﷺ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ . لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ ۝ إِۦلَـٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ )) [قريش: 1ـ4]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انظر: المستدرك: 584/2، وأسباب النزول للسيوطي: ص: 235، ومختصر الخلافيات: 43/2.

أخرج البيهقي حديثهما في الخلافيات[1].

وعن أبي موسى قال: يأمر الله عزَّ وجلَّ بمن في النار من أهل القبلة فأُخرجوا، فقال من في النار من الكفار: يا ليتنا كنَّا مسلمين، فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱلْكِتَـٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ۝ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ۝ ﴾ [الحجر: 1، 2]. أخرجه ابن أبي هاشم بسنده[2].

وقال الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب في رسالته: وذكر أبو طاهر[3] بن أبي هاشم في كتاب (الفصل) بإسناده عن أبي موسى عن النبي ﷺ فذكره.

قلت: وصحّ أن النبي ﷺ لما تلا الآيات التي نزلت في شأن براءة عائشة رضي الله عنها لم يبسمل، فُفهم من ذلك أمرٌ زائد على ما مضى، وهو أن البسملة من خواص أوائل السور، وأن هذا ليس من باب [6/ب] ذكرها للتبرك عند ابتداء كل أمر ذي بالٍ، وإلا فكانت براءة عائشة رضي الله عنها من أبلغ مقتض لذلك. ثم الظن بالصحابة ﷺ أنهم إنما أثبتوها في المصحف حيث أثبتوها، لتلقيهم من النبي ﷺ النصوصية على أنها من أول كل سورة، أو لظنهم ذلك. وكان هذا عندهم من الأمور الواضحة الجلية. ولهذا لم يقع بينهم فيها نزاع حين كتبت. ولو كانت من باب التبرك لم تكتب، كما لم يكتبوا التعوذ المأمور به قبل التسمية، ولا آمينَ المأمورَ بها بعد قراءة (الفاتحة)، أو لَوَقَع

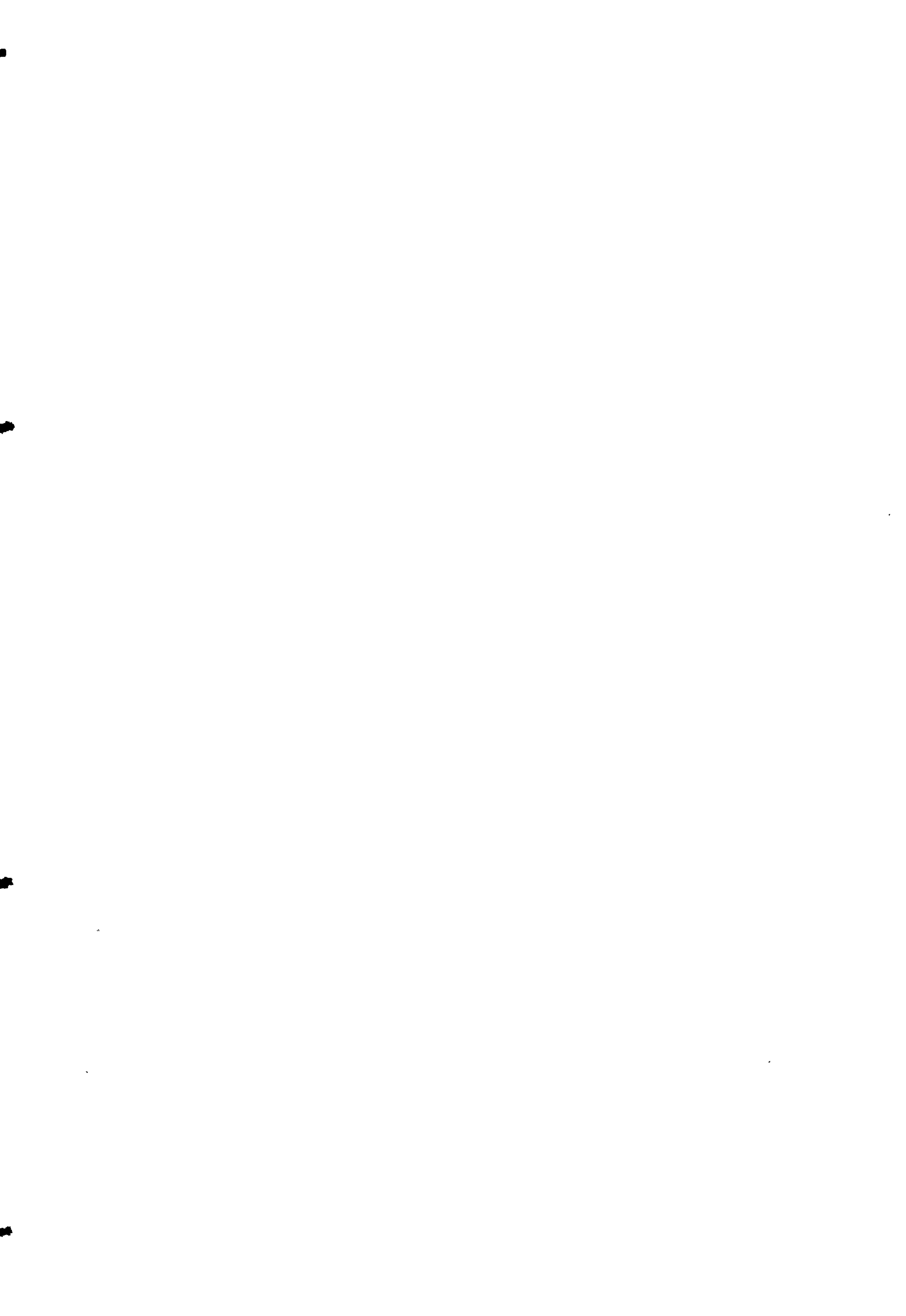
---

(1) مختصر الخلافيات: 2/42ـ43.

(2) تفسير الطبري: 14/3، والدر المنثور: 4/92.

(3) أبو طاهر عبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم البغدادي البزاز، صاحب التصانيف، وتلميذ ابن مجاهد، ولد سنة 280 هـ، وهو مقرئ ونحوي. روى عن محمد بن جعفر القتات وطائفة، وتوفي سنة 349هـ. من تصانيفه: الخلاف بين أبي عمرو والكسائي، وكتاب قراءة الكسائي الكبير، ورسالة في الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، الفصل بين أبي عمرو والكسائي. انظر: الفهرست: 51، ومعجم المؤلفين: 3/211، وشذرات الذهب: 2/380.

بينهم نزاع في ذلك، فحصل ظن غالب على أنها من القرآن حيث كتبت، وهو المطلوب. إذ لا قاطع في المسألة، وبالله التوفيق.



## (3) جماع فصول توضح ما ذكرناه في هذا الفصل بأدلته النقلية والعقلية

قال الإمام أبو عبيد القاسم[1] بن سلام في كتاب (فضائل القرآن ومعالمه): حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المسعودي عن الحارث العكلي، قال: قال لي الشعبي: كيف كان كتاب رسول الله ﷺ إليكم؟ قال: (( قلت باسمك اللهم ))، فقال: ذاك الكتاب الأول. كتب النبي ﷺ (( باسمك اللهم ))، فجرت بذلك ما شاء الله أن تجري، ثم نزلت: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ﴾ [هود: 41]، فكتب ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾، فجرت بذلك ما شاء الله[2]، ثم نزلت: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ [الإسراء: 110]، فكتب ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾، فجرت بذلك ما شاء الله أن تجري، ثم نزلت: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: 30]، قال أبو عبيد: أراه قال: فكتبت بذلك.

حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب: أن كتاب النبي ﷺ لما أتى قيصرَ فقرأه، فقال: إن هذا الكتاب لم أره بعد سليمان بن داود: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[3].

---

(1) الإمـــام المجتهد البحر أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي. ولد في هراة سنة 157هـ، كان ثقة مأموناً، حافظاً للحديث، إماماً في القراءات، رأساً في اللغة، عارفاً بالفقه والاختلاف. ولي القضاء مدة. توفي في مكة سنة 224 هـ. له تصانيف عدة منها: الأموال، والأمـــثال، وغـــريب الحـــديث، ومعانـــي القرآن، وطبقات النحاة. انظر: تذكرة الحفاظ: 417/2، وطبقات المفسرين: 37/2، وطبقات الشافعية الكبرى: 153/2، والأعلام: 176/5.

(2) رواية الكتاب: فجرت ما شاء الله أن تجري.

(3) فضائل القرآن: ص: 113ـ 114.

قلت: وهذا هو معنى ما ذكره أبو داود السجستاني في سننه، قال: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة أن النبي ﷺ لم يكتب ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ حتى نزلت سورة (النمل). هذا معناه[1].

وفي خلافيات البيهقي عن [7/أ] ابن جريج قال ....[2] إن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لم تنزل مع القرآن، وإن النبي ﷺ لم يكتبها حتى نزل: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: 30]، فكتبها حينئذ. قال: ما بلغني ذلك، ما هي إلا آية من القرآن[3].

قلت: واستدل أبو بكر الرازي أحد أئمة الحنفية بما تقدم على أن البسملة لم تكن من القرآن ثم أنزلها الله تعالى في سورة (النمل). قلت: وهذا لا يضرنا، فأول ما نزلت في (النمل)، ثم أقرأها جبريل النبي ﷺ قرآناً أول كل سورة، وكم من آية تأخر نزولها، وتقدّمت على غيرها في التلاوة، والله أعلم[4].

---

(1) نقص في تتمة النص: { وهذا مرسل }. انظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها: 1/ 209، رقم الحديث: 787.

(2) فراغ مطموس ونقص لثلاث كلمات مبهمة.

(3) تتبعت النص في مختصر الخلافيات، فلم أقف عليه.

(4) انظـــر: أحكام القرآن للرازي الجصّاص: 1/14ـــ 15، حيث يرد مزاعم من يقول: إن البسملة لم تكن من القرآن، ثم أنزلها الله في سورة النمل، ويستدل على أنها آية من النمل.

## (4) فصل

## {القول بأن بسم الله الرحمن الرحيم للفصل بين السور، وليست بآية، وأدلة ذلك، والرد عليها}

قال الإمام أبو طاهر عبد الواحد بن أبي هاشمٍ البغدادي المقرئ، صاحب الإمام أبي بكر بن مجاهد ـــ رحمهما الله ـــ في أول كتاب (الفصل بين قراءتي أبي عمرو والكسائي):

اعلم ـــ أرشدك الله ـــ أن رسول الله ﷺ تواترت عنه الأخبار الصحاح، أنه لم يكن يخالف قومه فيما جرت عليه عادتهم ومذاهبهم، ما لم ينزل عليه في ذلك أمر أو نهي، فإذا نزل فحينئذ يصير إليه. وكذلك كان أصحابه يقتدون بفعله في ذلك، فجرت عادات قريش وسائر العرب، على أن يثبت في كتب الخطب والرسائل، وما يدونونه من أشعار شعرائهم التي اتخذوها للمفاخرة، كالسبع الطوال[1]، ونظائرها، فكانوا يعلِّقونها في الكعبة، ولا يمسُّها إلا طاهر[2]، وما كانوا يكاتبون به الملوك والأعداء، فكانوا يفتتحون

---

(1) السبع الطوال: إشارة إلى المعلقات السبع، وهي من عيون الشعر الجاهلي، وسميت بالمعلقات لأنها اختيرت من الشعر القديم، وتباهى أصحابها إلى كتابتها بماء الذهب، ثم علِّقت بين أستار الكعبة بأركان البيت الحرام، موضع حجِّهم وبيت أبيهم، وكانت تسمَّى بالمذهَّبات، كمذهَّبَة امرئ القيس. انظر: تاريخ ابن خلدون: 675/1، والعقد الفريد: 253/5، وشرح المعلقات السبع للزوزني: ص: 17.

(2) الطاهر ضد النجس، والنجاسة عكس الطهارة في عرف الجاهلية، كما أن هناك كلمات مقاربة بالمعنى؛ كالرجس بمعنى القذر، والطمث (الحيض)، ومن معانيه الدنس، فكانت الحائض لا تؤدي الأعمال الدينية؛ كالطواف والحج. والمدة التي تكون طاهرة فيها يقال لها: إطهاراً. والموت نجاسة في نظر بعضهم، لذا أمروا بتغسيل الجثث وتكفينها. ومن أنواع النجاسات عندهم ما تولَّد عن الصلات الجنسية، وكذا الدم.. ويتنجس الطاهر كله أو بعضه بسقوط النجاسة عليه. وكلمة نَجَس ونجاسة، وطُهر وطهارة، من الكلمات المعروفة عند الجاهليين، غير أننا لا نستطيع مقارنة مدلولها بمدلولها الإسلامي. ويبدو أنه لا يمكن تعميم هذه الأمور على كل العرب، ولا أنها كانت من شعائر الدين عندهم، لِمَا ذُكِر من اختلافهم في دينهم. فقد ورد أن المشركين لم يكونوا يغتسلون من=

كتبهم بالتسمية، وهي باسمك اللهم، فجرى النبي ﷺ في مكاتباته على ذلك، حتى نزل عليه: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ﴾ [هود: 41]، فكتب: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾، ثم نزل عليه: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ ﴾ [الإسراء: 110]. فكتب: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾، ثم نزل عليه الآية التي في النمل ، فكتب: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم بقي ذلك إلى حيث انتهينا، فلم تجر عادة العرب من قريش، ولا غيرها، إذا كتبوا كتاباً، أو أرسلوا رسالة، أو قالوا شعراً، بأن يزيدوا على افتتاح أول كل كتاب من هذه الكتب بـــ: (باسمك اللهم). ثم لا يعيدون ذلك الافتتاح في شيءٍ من هذه الكتب حتى [7/ب] ينتهوا إلى آخره.

ولا شك عند أحدٍ من أهل الفطرة أن في هذه الخطب والرسائل والكتب فصولاً قد انقضى بها الكلام، وابتُدِئ بكلام غيره. فلم يكونوا يفصلون بين كل خطبتين أو رسالتين أو خبرين بعد تمام أحدهما والابتداء بالآخر بـــ: (باسمك اللهم)، بل كان الفصل عندهم بينهما بترك فرجة غير مكتوب فيها، أو علامةٍ يستدل بها على الفصل بين الكلامين.

وجرت عادات الناس على ذلك في الإسلام إلى وقتنا هذا، لا يفصلون بين بابين من فصول الكتب إذا ولي أحدهما الآخر في الكتاب، ولا بين رسالتين، ولا بين خطبتين،

---

=الجنابة، وقد ذهـب المفسرون إلى أن لفظ: (نجس) في الآية: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: 28] إنما قصد بهم أجناب، سمَّاهم بذلك لأنهم يجنبون فلا يغتسلون، فقال: ﴿ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة: 28]، لأن الجنب لا ينبغي أن يدخل المسجد. وقد عثر على كتابات جاهلية تبين منها أن الجاهليين كانوا يعدُّون طهارة الملابس وطهارة الجسم من الأمور اللازمة لمن يريد دخول المعبد، فإذا دخل وهو نجس عُدَّ آثماً. وعثر المنقبون على أحواض داخل المعابد يظهر أنها كانت للوضوء لتطهير الجسم قبل الدخول إلى المعبد موضع الصنم بغسل الوجه واليدين والقدمين. ولكون هذا الوضوء تطهيراً للجسم عُرِفَت الميضأة بالمطهرة لأنها تطهِّر من الأدران، لذا حفرت الآبار في المعابد لتموينها بالماء، ولتنظيف الجسم من الأدران. انظر: تفسير الطبري: 74/10ـ75، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: 407/6ـ408.

ولا بين خبرين بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، بل يكون الفصل بين جميع ذلك بدارة[1]، أو موضوع سطر بياضٍ، أو فصل يعرف به ذلك، من غير إعادة التسمية.

فكان قول من زعم: أن التسمية للفصل بين السورتين غير صحيح، إذ كان ذلك غير معروف من مذاهب العرب، وما جرت عليه عادات الناس في الجاهلية والإسلام .

والدليل على صحة قولنا هذا: أنه لم يجعل بين سورة (الأنفال) وسورة (براءة) تسمية، وهما سورتان لكل واحدة منهما فاتحة وخاتمة .

فأما الحديث الذي يرويه يزيد الفارسي عن ابن عباس {ﷺ}: أنه سأل عثمان {ﷺ} عن سبب ترك التسمية بين هاتين السورتين[2]، فلا يعترض به على الأحاديث الصحاح أن كل سورة كانت تنزل على النبي ﷺ كانت معلومة من لدن نزولها إلى انقضائها، بدلالة نقل أهل الآثار:

---

(1) الدارة من علامات الترقيم، وهي نقطة مجوفة هكذا: (o)، كان الناسخ يضعها قديماً لتفصل بين الأحاديث النبوية. وكان قارئ النسخة على الشيخ، أو معارضها على النسخ، يضع نقطة أخرى مصمتة داخل هذه الدائرة (o) ليدل على أنه انتهى في مراجعته إلى هذا الموضع. قال الخطيب البغدادي في كتاب (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع): رأيت في كتاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل بخطه بين كل حديثين دارة، وبعض الدارات قد نقط في كل واحدة منها نقطة، وبعضها لا نقطة فيه، وكذلك في كتابي الحربي والطبري بخطيهما. قال الخطيب البغدادي: فأستحِبُّ أن تكون الدارات غفلاً، فإذا عورض بكل حديث نقط في الدارة التي تليه نقطة، أو خط في وسطها خطّاً. وقد كان بعض أهل العلم لا يُعتَدُّ من سماعه إلا بما كان كذلك. الجامع لأخلاق الراوي: 425/1، وتحقيق النصوص ونشرها: ص 84.

(2) أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب من جهر بها ـ يريد البسملة ـ: 498/1، رقم الحديث: 786. وأخرجه الترمذي في: كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة: رقم الحديث: 3086. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس ﷺ غير حديث، ويقال: هو يزيد بن هرمز. انظر: تهذيب التهذيب: 369/11، وتهذيب الكمال: 270/37، رقم الترجمة: 7062.

أن سورة (الأنعام) نزلت بمكة، سوى آيات منها نزلت بالمدينة، وهنَّ قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: 151]، إلى تمام الآيتين[1].

وكذلك سورة (النحل) نزلت في قولهم جميعهم بمكة، إلا قوله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ﴾ إلى آخرها[2]، فإنهم أجمعوا أنه نزل بالمدينة[3].

---

(1) ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ . [الأنعام: 151 ـ 152].

(2) ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النحل: 126 ـ 128].

(3) أخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل والبزار عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد وقد مُثِّل به فقال: لأمثِّلن بسبعين منهم مكانك، فنزل جبريل والنبي ﷺ واقف بخواتيم سورة النحل: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ إلى آخر السورة، فكفَّ رسول الله ﷺ، وأمسك عما أراد. وأخرج الترمذي وحسَّنه، والحاكم، عن أُبيٍّ بن كعب ﷺ، قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون، ومن المهاجرين ستة منهم حمزة، فمثَّلوا بهم، فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً من الدهر لنزيدنَّ على عِدَّتهم مرتين، فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا ﴾ الآية. قال السيوطي: وظاهر هذا تأخُّرُ نزولها إلى الفتح، وفي الحديث الذي قبله نزولها بأحد. وجمع ابن الحصار بأنها نزلت أولاً بمكة، ثم ثانياً بأحد، ثم ثالثاً يوم الفتح تذكيراً من الله لعباده. انظر: أسباب النزول للسيوطي: ص: 135، وأسباب النزول الواحدي: ص: 200.

وكذلك سورة الحج أجمعوا على أنها نزلت بمكة، إلا ثلاث آيات: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ﴾[1] إلى قوله: ﴿ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[2].

وقال عطاء بن يسارٍ: نزلت الشعراء بمكة، إلاّ خمس آيات[3] في آخرها: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ إلى آخرها[4].

---

(1) هذه ستُّ آيات، وليست ثلاثاً. وهي قوله تعالى: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ۝ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۝ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ۝ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۝ وَهُدُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ۝ ﴾ [الحج: 19 ــ 24].

(2) أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي ذر ﷺ قال: نزلت هذه الآية ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ في حمزة وعبيدة وعلي بن أبي طالب ﷺ وعتبة وشيبة والوليد بن عتبة. وأخرج الحاكم عن علي قال: نزلت فينا وفي الذين بارزوا يوم بدر عتبة وشيبة والوليد. انظر: المستدرك: 418/2، وأسباب النزول للسيوطي: 149، والواحدي : 216.

(3) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تهاجى رجلان على عهد رسول الله ﷺ أحدهما من الأنصار، والآخر من قوم آخرين، وكان مع كل واحد منهما غواة من قومه، وهم السفهاء، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾.. الآيات. انظر: أسباب النزول للسيوطي: 164.

(4) ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: 224 ــ 227].

وسورة القصص قالوا: نزلت بمكة، إلا قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ إلى آخر الآية[1] نزلت[2] بالجحفة[3].

فهذا [8/أ] كله يدل على أن رسول الله ﷺ قد كان أعلمهم أول كل سورة، ومنتهى آخرها. ولم يكن جبريل عليه السلام، ولا رسول الله ﷺ ليُغْفِلا أمر سورتين، ولا يعرِّفا المسلمين ابتداء كل سورة وانتهاءها، وهو عليه {الصلاة و} السلام تنزل عليه السورة، فلا يَفْرَغ منها حتى تنزل عليه السورة الأخرى، على أسباب الأحداث التي كانت تحدث فيه. فربما نزل من السورة معظمها، وتنزل الآية في حدثٍ من السورة الأخرى، كما بيّنا من إلحاق الآيات المكيّات في السور المدنيات، والآيات المدنيات في السور المكيات، وكما كان ﷺ يقول لهم: (( ضعوا هذه الآية في سورة كذا وكذا، وهذه الآية في سورة كذا وكذا ))[4]، صح ذلك عنه عليه {الصلاة و} السلام فلم يختلف فيه أحد من أهل العلم.

من ذلك: أن قوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 281] هي آخر ما نزل من القرآن في قولهم جميعهم. قلت: قيل في آخر ما نزل غير ذلك، على ما

---

(1) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [القصص: 85].

(2) أخرج ابن أبي حاتم عن علي الضحاك قال: لما خرج النبي ﷺ من مكة فبلغ الجحفة، اشتاق إلى مكة، فأنزل الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ [القصص: 85]. انظر: أسباب النزول للسيوطي: 166.

(3) قرية على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة. وهي ميقات أهل الشام ومصر إن لم يمروا على المدينة، وقال الكلبي: إن العماليق أخرجوا بني عقيل، وهم إخوة عاد بن ربّ فنزلوا الجحفة، وكان اســمها يومئذ: مهيعة، فجاءهم سيل واجتحفهم فسمِّيَت الجحفة. ولما قدم ﷺ المدينة استوبأها، وحُمَّ أصــحابه. فقــال: (( اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كما حبَّبْت إلينا مكة أو أشدّ، وصحِّحْها، وبارك لنا في صاعها ومُدِّها، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة )). معجم البلدان: 129/2.

(4) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من جهر بها: 209/1، رقم الحديث: 786.

ذكرناه في كتاب (الأحرف السبعة)، وهو المسمى بـ: (المرشد)[1]، والله أعلم. وقد جُعِلَتْ في آخر سورة البقرة، فلا يكون ذلك إلا بتوقيف من النبي ﷺ [2]، فكان في هذا أدلُّ دليل على أن التسمية لم تنزل للفصل بين السورتين، إذ كان في قوله: (( ضعوا هذه في سورة كذا )) بيان لانفصال بعض السور من بعض، إذ كان معلوماً أنه لم يكن ليقول لهم هذا القول إلا بعد إعلامه إياهم أوائل السور، فلم تكن لهم حينئذٍ حاجة إلى فصل.

وإنما يصح قول من زعم أن التسمية فصل لو كانت السورة إذا نزلت لم ينزل بعد افتتاحها شيء إلا منها، حتى تنقضي كلها ثم تفتتح الأخرى فحينئذ تكون التسمية يجوز أن تكون فصلاً، فأما أن تفتتح سورة، ثم لا تنقضي حتى تنزل آية من سورة أخرى في حدث آخر بإجماع المسلمين، فليس يستدل بالتسمية على تمام السورة المتقدمة، إذ كان جائزاً موجوداً أن تنزل آية في السورة الأولى بعد أن تفتتح السورة الأخرى، وجائز أن ينزل افتتاح سورة أخرى بعد استتمام ما نزل قبلها، كما ذكرنا فيما تقدم.

فصحّ وثبت أن التسمية ليست بفصلٍ، وأنها قرآن منزّل، وأن تكريرها في أوائل السور كتكرير ما جاء في القرآن مكرراً، كقوله: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: 13]. وكقوله: ﴿ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: 51].[8/ب] وقوله: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾[3]،

---

(1) المرشد الوجيز: 31 ــ 33.

(2) اختلف العلماء في تعيين آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق، واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ. فكان هذا من دواعي الاشتباه، وكثرة الخلاف على أقوال شتى، أشهرها والراجح فيها: أن آخر ما نزل هو قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 281]. أخرجه النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم. وعاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال، ثم مات لليلتين خلتا من ربيع الأول. مناهل العرفان: 90/1.

(3) وردت في أصل المخطوط: (ويل للمكذبين)، وهو سهو من الناسخ، إذ لا توجد في القرآن آية: (ويل للمكذبين)، والآية هي: ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ تكررت عشر مرات في (المرسلات)، وهي آية أيضاً في: [المطففين: 10]. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: مادة: (ويل) ص : 769.

وكتكرير (الحواميم)[1]، و(الطواسين)[2]، و(المسبحات)[3]، و(الر)[4]، و( كاف)[5]، تكرير كلمة في أول كل سورة نظير ما كرر فيه كله مراراً في سورة واحدة، وكان هذا جائزاً كجواز ذلك.

ومن أدل دليل على تصحيح التسمية أنها من القرآن: أن جبريل كان ينزل على النبي ﷺ فيقول له: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: 145]، و ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾ [الأنعام: 149]، و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: 1]، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: 1]، ونظائر ذلك. والذي جرت به عادات الناس أن رجلاً لو قال لآخر: قل لزيدٍ يا عاقل، أو قل لعمرو يا كافر، أن الواجب على المأمور أن يقول لزيد: يا عاقل، ولعمرو يا كافر، دون أن يقول له: قل لزيد، أو قل لعمرو، لأنه إذا قال له: قل لزيد، وقل لعمرو، لم يكن مؤدياً لما أرسل به، بل يكون حاكياً قول من أرسله، أو آمراً زيداً بذلك مثل الآمر الأول. فعلى هذا الترتيب كان ينبغي للنبي ﷺ أن يقول: هو الله أحد، وأن يعرض عن قوله: ﴿ قُلْ ﴾، لأنه إنما أُمر بالقول، وقول جبريل له ذلك أمر له أن يقول ما بعد ﴿ قُلْ ﴾، وقد صارت ﴿ قُلْ ﴾ في هذه الآيات مع هذا المذهب قرآناً مثبتاً في المصحف، لأن جبريل لما قال له: قل: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: 1]، تلقَّى هذا

---

(1) الحواميم: إشارة إلى ﴿ حمٓ ﴾ بداية كلٍ مِن سورة: (فاطر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف).

(2) الطواسين: إشارة إلى ﴿ طسٓ ﴾ بداية سورة (النمل)، و ﴿ طسٓمٓ ﴾ بداية كلٍ مِن سورتَي (الشعراء والقصص).

(3) المسبحات: إشارة إلى ﴿ سَبَّحَ ﴾ بداية كلٍ مِن سورة: (الحشر، والحديد، والصف)، و ﴿ يُسَبِّحُ ﴾ بداية كلٍ مِن سورتَي: (الجمعة والتغابن).

(4) الر: إشارة إلى ﴿ الٓر ﴾ بداية كلٍ مِن سورة: (يونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر).

(5) كاف: إشارة إلى ﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾ بداية سورة: (مريم).

القول بكلِّيَتِه من أوله إلى آخره، فقال مثل ما سمعه من جبريل، فكذلك أقرأ الناسَ وأمرهم، فكان ذلك قرآناً لا شك فيه. فلو لم يكن قول جبريل حين نزّله من عند الله عزّ وجلَّ بافتتاح السورة بالتسمية قرآناً لما صار قوله: ﴿ قُلْ ﴾ قرآناً.

والتسمية أليق بأن تكون قرآناً من الآمر بالقول، لأنها غير بعيدة، ولا متفاوتة مما يجري بعدها، كَبَعْدَ الأمر بالقول، كما أعلمتك مما جرى في عادات الناس من ذلك، فكذا ما أثبت في المصحف في أول كل سورة.

قال: ومن الأدلة على تصحيح قولنا في ذلك، قول الله عزّ وجلَّ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: 98]. فأوجب على كل قارئ الاستعاذة، نبياً كان أو غير نبي، عند ابتداء القرآن، من حيث ابتدأ من السورة؛ من أولها، أو وسطها.

قلت: استعمال الوجوب ههنا على ما تقتضيه اللغة، لا على ما اصطلح عليه الفقهاء، أو كان يرى وجوب الاستعاذة في مذهب جماعة من أهل الظاهر، وقد ذكرناه في (إبراز المعاني الكبير)(1)، والله سبحانه أعلم.

ولا شك أن جبريل كان يبتدأ بالاستعاذة حين ينزل بالقرآن على رسول الله ﷺ قبل القراءة، كما أمر الله عزّ وجلَّ، فكذلك كان فعل [9/أ] النبي ﷺ حين يَقْرَؤُه، أو يُقْرِئُه، أو يُمليه، لا يفعل شيئاً من ذلك حتى يستعيذ. فمعلوم أن الاستعاذة كانت أكثرَ دوراً واستعمالاً على لسان النبي ﷺ وجبريل عليه السلام من التسمية.

وقد أجمعوا على ترك الاستعاذة في أوائل السور في كَتْبِ المصاحف، وأجمعوا على إثبات التسمية، فكان في ذلك أدلُّ دليل على أن التسمية من القرآن، وذلك أنها لو كانت من غيره، لكان واجباً أن تكون منزلتها في الترك كمنزلة الاستعاذة المأمور بها، لكثرة استعمال الاستعاذة، إذ لم يُـبَح لأحد أن يقرأ شيئاً من القرآن إلا بعد الاستعاذة.

---

(1) إبراز المعاني من حرز الأماني: 1/219ـ225.

وأخرى: أن الله تعالى قال: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: 98]. كان في ذلك إعلام لنا أن الاستعاذة ليست من القرآن فلا {بديل}[1] عن الأمر بابتداء القراءة في أوائل السور بالتسمية إذ كانت مرسومة، كان في ذلك دليل على أن التسمية قرآن مثبت في مواضعه. ولو كانت من غير القرآن كان جديراً أن يأمر فيها بأمرٍ كما فعل في الاستعاذة. فلما أن كانت من القرآن مسطورة في مواضعها، لم يَحْتَجْ فيها إلى تجديد قول، أو أمر بالابتداء بها، إذ كان الأمر بها مجملاً مع الأمر بقراءة سائر القرآن.

ومن الأدلة على صحة ما قلنا: أن كَتَبَة المصاحف فرّقوا بتغيير الألوان في سائر المصاحف بين القرآن، وغيره، من التعشير[2]، والتخميس، وعدد الأجزاء، والأنصاف، والأثلاث، والأرباع، والأسباع، فجعلوا بعضه بحمرة، وبعضه بخضرة، وبعضه بصفرة، وبعضه بزرقة، وبعضه بذهب، ليجعلوا بين القرآن وبين غيره فرقاناً في سائر المصاحف.

ولم نرهم غيَّروا لون التسمية عن السواد الذي به كتبوا القرآن، فلو كانت التسمية كغيره مما غيَّروا لون هجائه لأجروها مجرى غيرها في التغيير. فلما رأيناهم على إجرائها مجرى واحداً، علمنا ضرورةً أن الأمر واحد، وأنها بمنزلة ما بعدها في السورة من القرآن[3].

ويقال لمن زعم أن التسمية فصل بين السورتين: لِمَ أُثْبِتَت التسمية في أول المصحف، وليس يخافٍ هناك التباسُها، إذ ليس قبلها شيء تتصل به، فتكون التسمية

---

(1) كلمة {بديل} قدَّرتها لتتناسب مع السياق، إذ في أصل المخطوط فراغ مبهم يحتاج لتقدير.

(2) اصطلاحات تعارف الحفَّاظ عليها في تجزئة المصحف إلى جزء، وحزب، وربع، وعشر، وخمس.. وذلـك بقصد التيسير والتسهيل. والأعشار جمع عشر، والتعشير: إشارة إلى انتهاء عشر آيات من السورة. والتخميس: عند نهاية خمس آيات. مناهل العرفان: 403/1.

(3) البرهان: 83/1.

حينئذٍ فصلاً؟ [9/ب] فإن قال: لأنهم تيمَّنُوا بها، وتبرَّكُوا بذكرها هناك. قيل له: فلم كرَّرُوها في كل سورة، ولم يكتفوا بإثباتها في أول المصحف؟ فإن قالوا: لأن التسمية يُتيَمَّنُ بها، ويُتبرَّكُ بها في أول القرآن، وأوسطه، وآخره. قيل لهم: فإن جبريل عليه السلام قد كان يُنَزِّل على النبي ﷺ الآية، والآيتين، والآيات، فما يحدث أكثر من إنزاله أوائل السور. فهل كان يُنَزِّل آية، أو فصلاً منقطعاً مما قبله ومما بعده بالتسمية، أو لا؟

فإن قالوا: بالتسمية، سُئِلوا البرهانَ على ذلك، وذلك غير موجود.

وإن قالوا: بغير التسمية، قيل لهم: ولم ذلك؟ وأنتم تزعمون أن التسمية واجبة في أول القرآن، وأوسطه، وآخره، عند تلاوته، فلِمَ لا كانت واجبة في أول السورة، وأوسطها، وآخرها، إذ كانت عادة الناس جارية بالتسمية عند ابتداء كل فعل من أفعالهم، وفي أوسطها، وآخرها، أفليس هذا دليلاً على أن التسمية المسطورة بالسواد في مواضعها من أوائل السور قرآن؟.

ومن الدلائل على صحة ما قلنا: أنهم إذا كتبوا المصاحف أجزاءً، أو أرباعاً، أو أسباعاً، أو غير ذلك، لم يثبتوا التسمية في أوائل الأجزاء، فيكتبون: السُّبْعَ الثاني في أول ورقة من المصحفِ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ ﴾ [النساء: 62]. من غير تسمية، وكذلك جميع الأجزاء، ولم يُثبتوها هناك كما أثبتوها في أوائل السور. فكان هذا أيضاً أوضحَ دليل على أنها من السوَرة.

ويقال لهم: فإن لم تكن التسمية في أول كل سورة من السور، فلم كُتِبَتْ في المصحف؟

فسيقولون: فصلاً بين السورتين خوفاً من أن يَظن ظانٌّ أن السورتين واحدة.

فيقال لهم: فلم خُصَّ الكتاب بهذا الفصل في الخط دون التلاوة؟ إذ كان يجوز أن يَظن ظانٌّ في التلاوة ما يَظن في الخط، بل يكون في ذلك أخوفَ، وتكون التلاوة أيضاً بالتسمية أولى، وذلك أن يتهيأ أن يفصل في الخط مما هو أيسر على الكاتب والناظر من

التسمية، بمثل دارة بين الكلامين أو {يجعل}[1] موضع سطر بياض، وليس يمكن من هذا في القراءة شيء، فكان في القراءة أحرى. ثم إنْ رجع إلى أنها أُثْبِتَتْ في الخط للتيمُّن والتبرك بها. قيل: لقد كان جبريل ــ عليه السلام ــ ينزل إلى النبي ﷺ بالسورة [10/أ] بكمالها، وينزل ببعض سورة، وينزل بالآية والآيتين دون الكمال، فكيف كان ينزل بالآية والآيتين والفصل، أبالتسمية أم بغيرها؟

فإن قال بغير التسمية، قيل له: فلم جَعلت الأوائل مخصوصة بهذا التيمُّن والتبرك دون الآية والآيتين، وكل ذلك قرآن يوجب أوله ما يوجب آخره وأوسطه؟!

وإن قال: إنه كان ينزل بالآية والآيتين والفصل بالتسمية، قيل له: فلِمَ لمْ تَــثْــبُتْ في المصحف، وقد نزل بها كما كانت تثبت في الأوائل، فيكون ذلك دالاً على أن الآية والآيتين التي نزلت، نزلت منفصلة مما قبلها، ومبتدأة إلى الموضع المفصول منها غيره، فيكون في ذلك للمسلمين علم نافع بوقوفهم على كل فصل نزل من مبتدئه إلى خاتمته، فلن يجد إلى ذلك سبيلاً؟

قلت: هذا فصل حسن نقلناه على صورته من كلام ابن أبي هاشم[2] لكثرة فوائده التي منها ما لم أجده لغيره، وقد بقي منها شيء سنذكره في مواضعه، ــ إن شاء الله تعالى ــ.

وذكر الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ــ رحمه الله ــ، في الخلافيات له، قال: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من كل سورةٍ خاصةً من (الفاتحة) سوى (براءة)، ويجهر بها عند الجهر بالفاتحة. وقال أبو حنيفة: ليست بآية من كل سورة، ويُسرُّ بها.

والأصــل فــيه عندنا إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا بأن مصحف عثمان ﷺ، وســائر المصــاحف كــتاب الله ووحيه، وتنزيله من غير تقييد فيه، ولا استثناء. وكذلك

---

(1) كلمة {يجعل} قدّرتها لتتناسب مع السياق، وهي في أصل المخطوط بياض وفراغ مبهم.

(2) لم أقف عليه.

الناقلون عنهم بعدهم، لم يختلفوا فيما اتفقوا عليه فيه، ووجدناه مكتوباً في تلك المصاحف كسائر القرآن.

وقال في كتاب المعرفة: وأحسن ما يَحتجُّ به أصحابنا في أن: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من القرآن، وأنها في فواتح السور منها، سوى (براءة) ما روينا من جمع الصحابة{رضي الله عنهم} كتاب الله عزّ وجلَّ في مصاحف، وأنهم كتبوا فيها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ على رأس كل سورة سوى سورة (براءة) من غير استثناء، ولا تقييد، ولا إدخال شيء آخر فيها، وهم يقصدون [10/ب] بذلك نفي الخلاف عن القراءة، فكيف يَتَوهَّم عليهم أنهم كتبوا فيها: مئة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن؟!

قال: والذي رُوي في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يؤكد ما قلنا، فذكر حديث يزيدَ الفارسي[1] عن ابن عباس، وهو حديث حسن في جامع الترمذي[2]، وسنن أبي داود[3]، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى (الأنفال)، وهي من المثاني، وإلى (براءة) وهي من المئين فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟ ووضعتموها في السبع الطُّوَل؟ فقال عثمان {رضي الله عنه}: (( إن رسول الله ﷺ كان يأتي عليه الزمان، ينزل عليه السورُ ذات عدد، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يُذكَر فيها كذا وكذا. وكانت (الأنفال) من أوائل ما نزل بالمدينة، و(براءة) من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها. وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فظننّا أنَّها منها، فمن ثمّ قَرنتُ بينهما، ولم أكتب ــ يعني ــ البسملة ))[4].

(1) تقدمت الإشارة إليه في الصفحة: (141)، حاشية رقم: (2).

(2) سنن الترمذي: كتاب التفسير، باب: ومن سورة التوبة: 5 /254، رقم الحديث: 3086.

(3) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها: 209/1، رقم الحديث: 786.

(4) معرفة السنن والآثار: 364/2 ــ 365.

وأخرجه الحاكم[1] أبو عبد الله في كتابه (المستدرك على الصحيحين)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[2].

ثم قال البيهقي: قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس {ﷺ}: أنه كان يعدُّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من (الفاتحة) بعد سماع هذا الحديث من عثمان {ﷺ}، ثم ذكر حديث ابن عباس {ﷺ}: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[3]. قال: وقد احتج الشافعي بهذا في سنن حرملة[4]، وهذا القول صدر من ابن عباس بعد سؤاله عثمان {ﷺ}، وكذلك سائر ما روي عنه في قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والجهر بها، قال: فكيف يستدل بسؤاله عثمان {ﷺ} على رجوعه عن هذا المذهب الذي انتشر عنه بعده؟ بل استدل بمذهبه على أن مراد عثمان

---

(1) الحافظ الكبير إمام المحدثين الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف. ولد سنة 321هـ في نيسابور، تفقّه وطلب العلم والحديث وهو صغير، ورحل إلى العراق وخراسان وغيرهما، وسمع من ألفَي شيخ، وولي القضاء بنيسابور، وكان ثقة. توفي سنة 405هـ. من تآليفه: معرفة علوم الحديث، والمستدرك على الصحيحين، والإكليل، والمدخل. انظر: تذكرة الحفاظ: 1039/2، وطبقات الشافعية الكبرى: 155/4، والأعلام: 227/1.

(2) المستدرك: 360/2، رقم الحديث: 389/3272.

(3) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من جهر بها: 269/1، رقم الحديث: 788. ولفظ ابن السرح كما في كتاب المعرفة للبيهقي: كان رسول الله ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وأخرجه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: أما هذا فثابت. المستدرك: 231/1، ومعرفة السنن والآثار: 365/2ـ367.

(4) أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري، ولد سنة 166هـ، حافظ فقيه من أصحاب الشافعي، ومن كبار رواة مذهبه الجديد. روى عن ابن وهب مئة ألف حديث، وخرّج له مسلم والنسائي، وقال في المغني: هو شيخ مسلم صدوق يغرب. صنّف المبسوط، والمختصر المعروف به. توفي سنة 243هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: 487/2، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 11/1، وشذرات الذهب: 103/2، والأعلام: 174/2.

{ﷺ} بما قال، ما ذهب إليه، وهو أن النبي ﷺ كان يبين ختم السورة، وابتداء غيرها بقراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أولها، مخبراً بنزولها معها، كما قال في حديث أنس بن مالك {ﷺ}: نزلت عليَّ سورةٌ فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ إلى آخرها[1]. [11/أ] وإذا نزلت آية، وآيات قرأها دونها، كما قال في حديث الإفك، حين كشف عن وجهه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ [النور: 11]، ولم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أولها، ثم أخبرهم بإلحاقها بسورتها، على ما روينا في حديث عثمان {ﷺ}، فحين نزلت سورة (براءة) لم ينزل معها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ولم يسمعوا رسول الله ﷺ يخبرهم بنزولها بعدها، وإلحاقها بها، ولا سمعوه يأمرهم بإلحاقها بسورة (الأنفال)، فقرنوا بينهما، ولم يكتبوا بينهما ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، والله أعلم[2].

قلت: وإنما ذكر البيهقي ــ رحمه الله ــ هذا لأن بعض مخالفينا استدلوا بجواب عــثمان لابــن عــباس {رضـــي الله عنهما} على أن الصحابة ﷺ إنما كتبوا البسملة في المصاحف لمجرد الفصل بين السور، لا لأنها من القرآن، فأجاب البيهقي: بأن ابن عباس فهم من كلام عثمان {رضي الله عنهما} خلاف ما ذكرتموه، وموافقة ما ذكرنا، بدليل أن مذهب ابن عباس {ﷺ} في التسمية مذهبنا.

---

(1) سورة الكوثر: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝ ﴾ الآيات: [1ــ3]، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: 300/1، رقم الحديث: (400/53)، وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من لم يجهر بــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 208/1، رقم الحديث: 784.

(2) معرفة السنن والآثار: 2/ 365 ــ 367.

وممن قال ذلك من أئمة الحنفية: أبو جعفر[1] الطحاوي، وأبو بكر الرازي.

قال الطحاوي: فهذا عثمان {ﷺ} يخبر في هذا الحديث أن: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لم تكن عنده من السورة، وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور[2]. وتبعه الرازي في ذلك لمعنى هذه العبارة[3].

وقد أجاب البيهقي عن ذلك بأسَدِّ[4] جواب، وأتى في كلامه الذي سبق بعين الصواب.

ولا ينبغي أن يظن بالصحابة أنهم زادوا البسملة من عند أنفسهم إرادة الفصل بين السور، كما أنهم رضي الله عنهم لم يزيدوا علامة في آخر القرآن تشعر بانقضائه، وإنما كتبوا ـ ما هو عندهم قرآن ـ في موضعه، نقلاً من الرقاع التي كتب فيها عند نزوله.

ومعنى قول ابن عباس {ﷺ}: ووضعتموها في السبع الطول، أي أدخلتموها في أثناء السبع الطول، وهي من (البقرة) إلى (يونس). ولهذا كانوا يسمون سورة (يونس) السابعة.

---

(1) الإمام العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن مسلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف. ولد سنة 238 هـ في طحا صعيد مصر، كان حافظاً للحديث ورعاً ثقة ثبتاً. تفقَّه على المزني في الشافعية، ثم تحوَّل إلى مذهب أبي حنيفة، فأخذ العلم عن أهله، حتى صارت رئاسة المذهب إليه، توفي في القاهرة سنة 321 هـ. وله تآليف عديدة أشهرها: شرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، والفرائض، والعقيدة. انظر: مفتاح السعادة: 275/2، وتذكرة الحفاظ: 807/3، وطبقات المفسرين: 75/1.

(2) شرح معاني الآثار: 202/1.

(3) أحكام القرآن: 13/1ـ14.

(4) بأسدِّ جواب: بأقوم وأصوب. سدَّده: قوَّمه، ووفَّقه للسداد: أي الصواب والقصد من القول والعمل. القاموس المحيط: ص: 367، مادة: (سدد).

وقـــول عـــثمان {ﷺ}: ولم يبيِّن لنا أنها منها ـ يعني أن (براءة) من (الأنفال)، وكـــذا قـــوله فظنـــنت أنهـــا منها من حيث أن النبي ﷺ لم يذكر لهم التسمية في أولها، وانتظـــروا ذلك فلم يقع، ولم يأمرهم بإلحاق آياتها بسورة غيرها، فبقيت سورة لا بسملة في أولها.

[11/ب] وقـــد استقصيت ذكر سبب ذلك في كتاب إبراز المعاني[1]، والمختار في تـــرتيب الســـور فـــي المصـــحف أنه فعله باجتهاد من الصحابة لا بتوقيف من النبي ﷺ بخلاف ترتيب الآيات. قرَّر ذلك القاضي أبو بكر في كتاب الانتصار[2].

وقـــد أجاب الفقيه سليم بن أيوب أيضاً عما رُوي عن عثمان ﷺ من ذلك فقال: يـــزيد الفارســـي[3] الـــذي رُوي عنه هذا الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به. قال: والـــذي يبـــين ذلك أنه لم يكن لعثمان {ﷺ} صنع فيما ذكره، لأن المصحف كتب في أيام أبي بكر {ﷺ}، وكان عنده إلى أن توفِّي ثم عند عمر {ﷺ} إلى أن جرح، ثم عند حفصة {رضـــي الله عنها} إلى أن قدم حُذَيْفَةُ على عثمان {رضي الله عنهما}، وذكر له اختلاف الـــناس بالعـــراق في القرآن، فأخذه منها، وكتب منه مصاحف وبعثها إلى الآفاق. فكيف يقـــول: فظنـــنت أنها منها، فمن هناك وضعتها في السبع الطول، ولم أكتب بينهما سطر ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟.

---

(1) إبراز المعاني من حرز الأماني: 46/1، و226.

(2) كتاب الانتصار للقرآن: 111/1.

(3) يـــزيد بن هرمز الفارسي: سبقت الإشارة إليه في الصفحة: (141)، الحاشية (2). وقد اختلفوا في ابن هرمز، هل هو يزيد الفارسي أم غيره؟ انظر: تهذيب التهذيب: 369/11، وتهذيب الكمال: 37/270، رقم الترجمة: 7062.

قال: والذي يوضح ذلك أيضاً قول ابن عباس {ﷺ}: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1]. فلا يظن به مع ذلك أن ينقل عن عثمان {ﷺ} ما ذكروه.

وقال أبو حامد الغزالي: قالوا: فروي أن ابن عباس {ﷺ} رجع عن مذهبه بعد هذا السؤال ــ يعني سؤاله عثمان {ﷺ} ــ قال: وذلك غير صحيح. ومن أن يكون هذا سبب الرجوع، ولا حجة فيه، وإنما مقصود سؤاله البحث عن سبب اتباع تلك السورة بهذه، وعن السبب في البسملة لِمَ لَمْ تُسَطَّرْ إن كانت هذه سورة؟ والعادة أن البسملة تنزل مع أول كل سورة، فذكر أنه لم يتبين كونها سورة برأسها، فكذلك لم تنزل، ولم يرد التوقيف بِكَتْبِه، ويكون ذلك إشارة إلى السبب في أنه لم يؤمر بِكَتْبِه ذلك .

قلت: ولا بُعد في أن يكون النبي ﷺ أعلمهم إعلاماً عاماً مجملاً أن كل سورة نزل عليه في أولها ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إلا (براءة). والله أعلم.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة: (152)، الحاشية: (3).

## (5) فصل

## {الدليل الأول على أن البسملةَ آية من القرآن كتابتُها بخط القرآن}

قال الإمام الغزالي: أظهر الأدلة كونه مكتوباً بخط القرآن مع أوائل السور سوى (براءة). ووجه الدلالة أنه لا يخلو: إما أن [12/أ] يكون ذلك بأمر رسول الله ﷺ، أو بدعة من عثمان ﷺ، أو غيره لغرض التبرك في البداءة[1]، كذكر اسم السورة، وعدد الآيات. ولما ابتدعت كتابتها في زمان التابعين اشتد الإنكار مِن جميعهم عليها، حتى أنكروا النقط والأعشار[2]، وقالوا: هذه بدعة وزيادة. وإنما تركها مَن تركها اعتماداً على أنها تكتب بالحمرة لا بخط القرآن، فإنها لا تلتبس بالقرآن ولا ضرر فيها، بل فيها منفعة ليكون ذلك أعون على الحفظ. وإنما اعتذروا بذلك، ولم يعتذر أحد بأنَّا أَبْدَعْنَا ذلك بالاجتهاد كما أبدع عثمان {ﷺ} كتبة البسملة، مع أنه لا بيان فيها ولا حاجة إليها. ثم إن كان تجاسر مبدع على إبداعها، فكيف سكت كافة المسلمين عنه من غير إنكار تبديع؟ وذلك مما يُعلم استحالته قطعاً، إذ النفوس لا تسمح بالسكوت في مثله. ولو كتب الآن كاتب في القرآن، أو في أول السورة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم احتجاجاً بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: 98]. فهل يتصور أن يسكت الناس عنه، أو يوافقوه عليه؟. هذا والزمان زمان إهمال وتساهل في مهمات الدين، والوقت وقت فتور وضعف، فكيف يظن ذلك بالصحابة مع تصلبهم في الدين وشدتهم؟ وكيف سكتوا عن إبداع زيادة لخط القرآن شديدة الضرر، لكونها موهمة أنها من القرآن خالية عن المنفعة؟ وإفادة نوع من البيان وأسامي السور لا ضرر في إثباتها، إذ لا توهم كونها من القرآن، وفيها فائدة التمييز والتعريف، فينكر التابعون ذلك مع كونهم دون الصحابة

---

(1) البداءة: بفتح الباء وضمها، ومثلها: البدء. والبداءة فعل الشيء أول، أو ابتداء فعله. لسان العرب: 26/1، والقاموس المحيط: ص: 42.

(2) انظر الصفحة: (148)، الحاشية: (2).

في الصلابة في الدين، ثم تسكت الصحابة عن إنكار ما فيه ضرر الاشتباه، وليس فيه فائدة البيان؟.

وهـــذا مـــن المحال الذي لا ينشرح الوهم لقبوله أصلاً. ثم كيف يظن بمسلم أن يستجيز ذلك من غير فائدة وسبب باعث؟ فإن قيل: لعل ما بعثه قوله ﷺ: (( كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر ))[1]. وأراد به الفصل بين السور.

قلنا: فهلاَّ كتب: أعوذ بالله من الشيطان [12/ب] الرجيم في أول القرآن، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: 98]. وهذا للقرآن خاصةً، وذاك أمر عام لا يختص بالقرآن. فإن قلت: إنما أمر بالاستعاذة عند القراءة، لا عند الكتبة. فنقول: وإنما أمر في بداءة الأمور بذكر اسم الله، لا بكتبه. ثم من أين تقاوم هذه الفائدة ضرر الاشتباه، وجرأة الزيادة في كتاب الله تعالى، وإثبات ما ليس منه فيه؟

وأما غرض الفصل فظاهر البطلان، إذ كان يمكن بإهمال خط كما في سورة (براءة)، أو بأن يكتب بالحمرة سورة أخرى وعدد آياتها كذلك حتى لا يلتبس. وكيف يُعدل منه إلى ما يلتبس بالقرآن؟. فهذه الاحتمالات كلها فاسدة، ثم هو باطل بسورة (براءة)، وإثباتها في جميع السور دون (براءة) على الخصوص، كالقاطع بأن مأخذه التوقيف فقط.

وعلى الجملة، فنعلم أن كتبة ما ليس بقرآن ويشتبه بالقرآن وبخطه من الكبائر. فلا يتصور أن يتجاسر عليه مسلم. وإن تجاسر فلا يتصور أن يسكت عنه المسلمون فضلاً عن أن يوافقوه بأجمعهم حتى لا يخالف مخالف.

فـــإن قـــيل: سلَّمنا أنه ليس مبدعاً، بل هو مكتوب بالتوقيف، ولذلك لم تكتب في ســورة (بـــراءة)، لأنه لم يَرِدْ به التوقيف، ولكن هذا يدل على جواز كتبه لا على كونه

---

(1) سبق تخريجه: الصفحة: (105)، الحاشية رقم: (4).

قـــرآناً، ولـــيس يســـتحيل أن يأمر الرسول ﷺ بكتبة ما ليس بقرآن. وهذا السؤال ذكره القاضي[1].

فالجـــواب: أن هذا إبعاد في التأويل تستبعده النفوس، وتشمئز عن قبوله الطباع. وكيف يجوز أن يقطع بخطأ الشافعي من يضطر في مذهبه إلى مثل هذا الإبعاد؟

وعلـــى الجملـــة: فلا نقول: الإذن في كتبة ما ليس بقرآن مع القرآن محال في نفســـه، ولكـــنا نقول: هو محال، إلا أن يكون مقروناً بذكر أنَّه ليس بقرآن ذكراً صريحاً متواتراً، حتى ينتفي به الوهم السابق إلى الأذهان. سلَّمنا أنه ليس بمحال، ولكنه لا يخفى أنه بعيد. وأن الأغلب على الظن أنه لا يكتب مع القرآن ما ليس بقرآن.

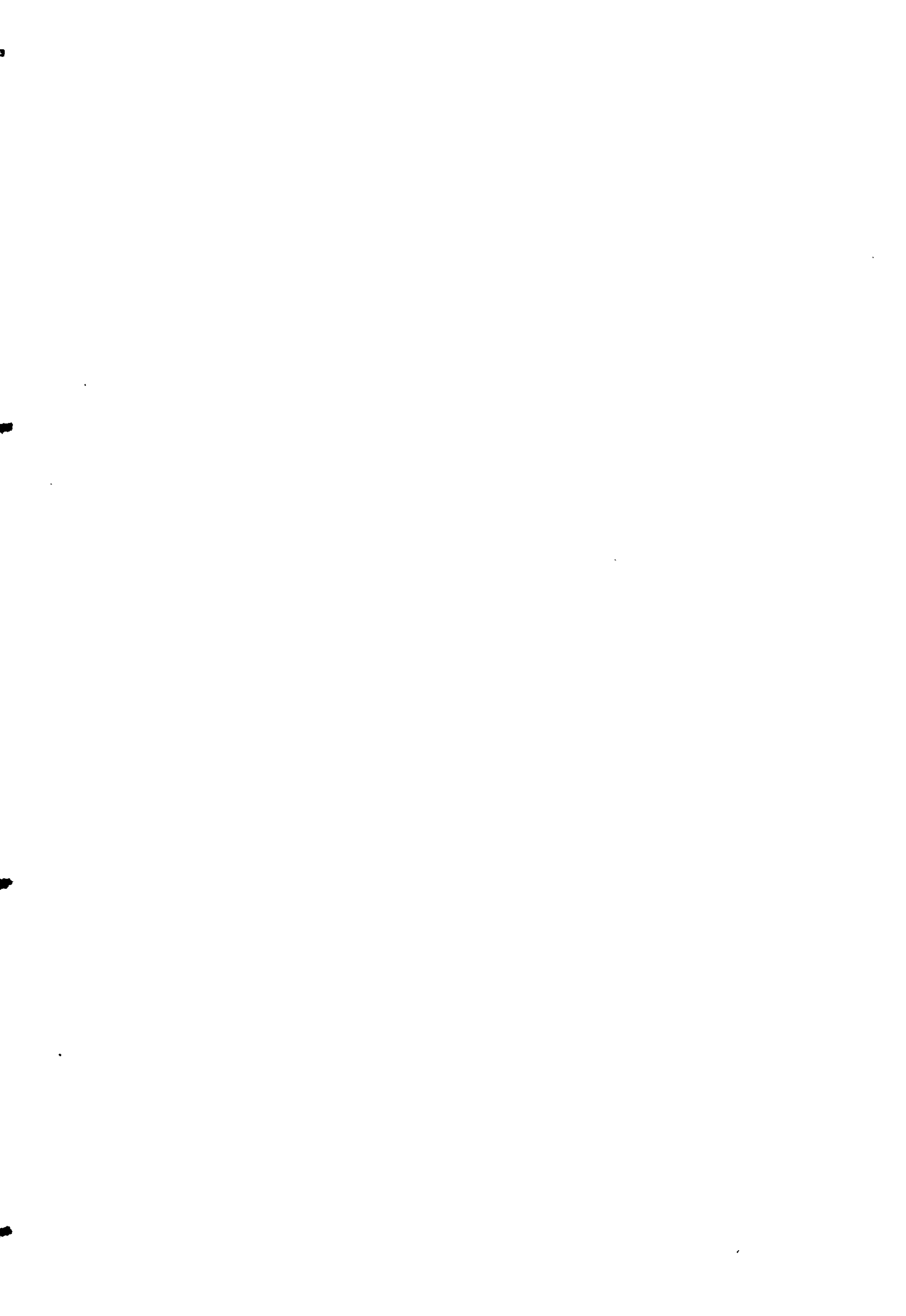
ونحـــن في هذه المسألة إنما نطلب غلبة الظن، لترجيح مذهب الشافعي. وغالب الظـــن لا ينتفـــي [13/أ] بالإمكـــان البعيد، بل التأويل البعيد لا يُقْدِمُ عليه المجتهد إلا عن ضـــرورة. والقاضـــي[2] جـــوَّز هذا الإبعاد لاعتقاده أن معه دليلاً قاطعاً على نفي كون البسملة قرآناً. ومخالفة القاطع محال، والتأويل البعيد غير محال، والبعيد لا محالة أقرب من المحال. وأما بعد بطلان القاطع فلا يقبل مثل هذا التأويل في دفع غلبة الظن.

فإذاً حصل من هذا أن الكَتْبَةَ ليست إلا بأمر رسول الله ﷺ وأمره بها ــ من غير نص متواتر ينفي كونها قرآناً ــ قاطع، أو كالقاطع بأنها من القرآن.

---

(1) الانتصار: 1/119ـ120.

(2) القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه: (الانتصار): 1/121.



## (6) فصل

## {الدليل الثاني على أن البسملةَ آية من القرآن قولُ ابن عباس: مَن ترك افتتاح السور بها تركَ آية من القرآن}

ثـــم قـــال الغزالي: الدليل الثاني: تظاهرت الرواية عن ابن عباس {ﷺ} أنه كان يقـــول قولاً ظاهراً: فمن ترك افتتاح السورة بالبسملة ترك الناس من كتاب الله آية. قال: وهذا دليل من **وجهين:**

**أحدهما:** أن جزم ابن عباس {ﷺ} القول به؛ إنْ كان عن نقل وسماع فهو حجة، وإن كان عن اجتهاد ونظر واستدلالٍ بأنه مكتوب مع القرآن، وأنه منزل على رسول الله ﷺ فـــي أوائل السور فهو تقوية لهذا الدليل، وتصديق له، وبرهان قاطع على أن المسألة فـــي محل الاجتهاد، فلا يجوز أن ينكر على الشافعي جزمه القول بذلك، أو ترديد القول فيه، فنِعمَ المقتدى به في القرآن ابن عباس ﷺ مع علوٍّ منصبه في علم القرآن.

**الـــوجه الثاني:** أنه شاع ذلك عن ابن عباس {ﷺ}، ولم ينكر عليه، وإلحاق آية بالقرآن ليست منه أمر عظيم لا يجوز السكوت فيه، إن كان ما ذكره القاضي حقاً من أن طـــريقه القطـــع، ولا يجوز فيه تصويب المجتهدين. فأي تأويل لتركهم النكير سوى أنه رأى ذلك في محل الاجتهاد، وعلم أنه إنما يقول عن دليل معتدٌّ به موجب للظن، وأنه لا قاطـــع فـــي المسألة أصلاً، فَـتـرْكُ النكير عليه، وعلى من قال من الصحابة مثل ذلك دليلٌ قاطعٌ على ما ذكرناه.

أجـــاب القاضي عن هذا بأجوبة ضعيفة، فقال: هذه أخبار آحاد، وليست معلومة عن ابن عباس {ﷺ}، فلا تقوم بها حجة. ثم قال: ولعله أنكر عليه، وغلط القول فيه، ولم يـــنقل إلينا، أو لعلهم لم ينكروا لعلمهم بأن ما ذكره [13/ب] قول ظاهر البطلان، لا شبهة فـــيه، ولا قائـــل به، أو لأنهم فهموا منه أنه يريد أنه سرق الشيطان ما يقوم مقام آية في القـــرآن. قـــال: فبهذا وأمثال هذا من التكلُّفات والتعسُّفات يدفع القاضي هذه الحجة، ومن هـــذا منتهى كلامه وحجته لا أدري كيف يغلط القول على المخالف في هذه المسألة؟ وما

عـــندي أنك تحتاج إلى تكلف جواب عن هذه الكلمات. فإن قوله: إن أخبار الآحاد لا تُقْبَلُ صـــحيحٌ لأنه يريد به أنها لا تُقْبَلُ في مقابلة القاطع، لكنَّا بيَّنَّا أن لا قاطع له في المسألة، بـــل ربمـــا ندَّعـــي أن علـــيه قاطعاً، وربما يُنْصِف ويُنْتَصَف، ونضع المسألة في محل الاجـــتهاد، ونفـــرح بغالب الظن. وأخبار الآحاد تُغَلِّب الظن. ولم يطعن القاضي في سند هذه الروايات.

وأما الاحتمالات التي ذكرها، فلا ينكر إمكانها على بعدٍ، ولكن الممكنات البعيدة لا تقاوم الظنون.

ولا يخفـــى أن ما ذكرناه غالب على الظن واضح، وما ذكره ـ وإن سُلِّمَ إمكانه ـــ فهو بعيد، ويكفينا فيما نبغيه في هذه المسألة من ترجيح مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ تَرَجُّح احتمال، فكيف ما هو ظاهر جليٌّ في مقابلة ما هو مستنكر بعيد؟.

## (7) فصل

## {الدليل الثالث على أن البسملة آية من القرآن أن النبي ﷺ قرأ البسملة في الصلاة، وعدَّها آية}

ثــم قــال الدلــيل الثالث: حديث أم سلمة {رضي الله عنها}: (( أن النبي ﷺ قرأ البسملة في الصلاة وعدَّها آية )). وسيأتي ألفاظ هذا الخبر وطرقه[1].

قــال الغزالي: فهذه حجة ظاهرة على أنها آية من (الحمد)، فلذلك لم يُتَوَهَّم على الشــافعي تــرديدُ القــول في سورة (الحمد). فإن قيل: رواية أم سلمة {رضي الله عنها} وغيــرها ليســت روايــة لفظ عن رسول الله ﷺ، بل هي ظن منها إذ قالت {رضي الله عنها}: عدَّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية منها، فلعلها غلطت في ظنها؟.

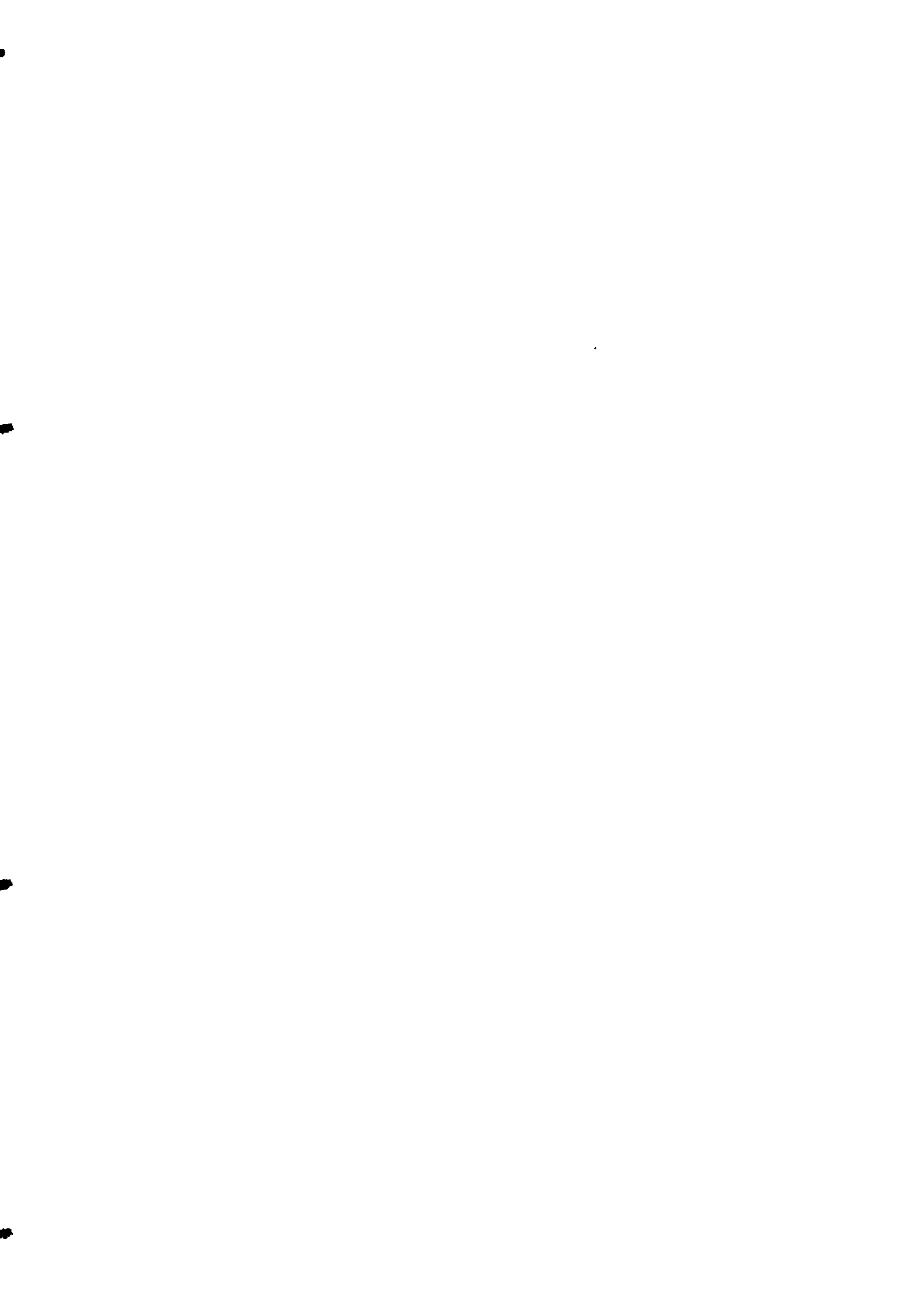
فالجــواب: أن جــزم الراوي الثقة العاقل في أمر محسوس لا يجوز حمله على الغلــط، وإلاّ لجــاز في أصل الرواية، وهو محال. فإن قيل: لا يصح رواية ذلك، إذ لا فــرق بيــنه وبين أن تروي أم سلمة {رضي الله عنها}: أن رسول الله ﷺ صلَّى سادسة وســابعة، وذلــك يجب ردُّه، وتكذيب الراوي، فكذلك [14/أ] هذا، إذ لو كان صحيحاً لنقل إلينا نقلاً متواتراً مزيلاً للشك.

وهــذا ذكره القاضي، وهو رجوع منه إلى الأصل الذي أبطلناه، فلا حاجة إلى إعلامه ـــ يعني دعواه ـــ أن طريق إثبات البسملة قرآناً في أوائل السور القطع. وسيأتي بطلان هذا، وتقريرُ خلافه.

قــال الغزالــي: ولا ســبيل إلى تكذيب أم سلمة {رضي الله عنها} في مثل هذه المســألة أصــلاً، فإنها في محل النظر. فليس جعل البسملة آية سابعة من الحمد كجعل صلاة سادسة وسابعة من المكتوبات قطعاً، وهو ظاهر لكل منصف.

---

(1) سيأتي الحديث بطرقه في الصفحة: (203) الحاشية: (3)، وما بعدها.



## (8) فصل

### {الدليل الرابع على أن البسملة آية من القرآن أن المسلمين كانوا لا يعرفون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم}

ثـم قـال: الدلـيل الرابع: ما روي في الآثار المشهورة أن المسلمين كانوا لا يعرفون انقضاء السورة والابتداء بغيرها، حتى ينزل ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

فـإن قيل: هذا دليل على أنها منزلة مع السورة، ولا يدل على أنها قرآن، وأنها معها، أو منه. إذ يجوز أن ينزل ما ليس بقرآن، فيكون إنزاله علامة للفصل بين السور، وهذا مما تكلفه القاضي.

فالجـواب: أن هذا إبعاد لأنهم لا يعلمون كونه منزلاً إلا من قول رسول الله ﷺ، فـإذا أخبر عن إنزاله، وأمر بكتبه، ولم يصرح بأنه ليس من القرآن سبق إلى الأفهام أنه قـرآن، إما قطعاً وإما ظناً. ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن، ولا شك في أنه حاصل، والاحتمال البعيد الذي ذكره لا يدفع الظن الغالب. والله أعلم.

قلت: وقد استدل أبو بكر الرازي بما في سنن أبي داود[1] من حديث ابن عباس {ﷺ}: (( كـان النبـي ﷺ لا يعـرف فصل السورة حتى ينـزل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). قـال: فهذا يدل على أن موضوعها للفصل بين السورتين، وأنها ليست من السور[2].

قلت: موضوع الاستدلال لنا قول الراوي: حتى ينزل الخبر بنزولها مع السورة. وهذه صفة كل قرآنٍ نزل. وكونها للفصل حكمة لنزولها. ونحن لا ننكر أن كل آية نزلت فهـي لحكمـة، ومصـلحة من المصالح التي علّمها الله تعالى لعباده، والله أعلم بمصالح

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة: (152)، رقم الحاشية: (3).

(2) أحكام القرآن: 14/1.

المكلفــين. فكــون الراوي اطلع على حكمة هذه الآية بنزولها في أوائل السور للفصل، وأخبر بذلك، لا يقدح [14/ب] فيما ذهبنا إليه، بل هو مُقَوٍّ له، والله أعلم.

## (9) فصل

## {استدلال أبي الفتح الرازي على أن البسملة آية أنها كتبت بخط القرآن}

صـــنَّف الشيخ الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي رسالة في وجوب قـــراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ســمّاها: المقــنعة. أخبــرنا بها الشيخ إسحاق بن طرخان بن ماضي الشاغوري[1]، قال: أخبرنا أبو يعلى حمزة بن أحمد بن فارس سماعاً لثلــثها الآخــر، وإجــازة لباقــيها. قال: أخبرنا الفقيه الزاهد نصر بن إبراهيم بن نصر المقدســي، أنــبأنا الإمـــام أبو الفتح سليم بن أيوب، وكان سليم هذا سكن الشام مرابطاً، محتســباً لنشــر العلم والسنَّة، وأقام بصور[2]، ــ يسَّرَ الله فتحها على المسلمين ــ وتفقَّه علــيه أهل الشام؛ كالفقيه نصر، وغيره. ومات غريقاً ببحر القلزم[3]، بعد عوده من الحج فــي صــفر سنة سبع وأربعين وأربع مئة. أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، روى عنه أبو بكر الخطيب وغيره.

قال ــ رحمه الله ــ في رسالته: الدليل على صحة ما ذهبنا إليه هو أن الصحابة ـــ رضـــوان الله عليهم ــ أثبتوا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في المصحف بخط سائر القــرآن، مع قصدهم صيانة القرآن عن الاختلاط بغيره، وتوقِّيهم أن يثبتوا في المصحف ما ليس منه. فلولا أنه قرآن منزل ما فعلوا ذلك.

---

(1) سير أعلام النبلاء: 79/23.

(2) صـــور: مدينة مشهورة في لبنان كانت من ثغور المسلمين، وكان من أهلها جماعة من الأئمة، وهي حصـــينة جـــداً، افتـــتحها المسلمون أيام عمر واستولى عليها الإفرنج سنة 518هــ، إثر حصارهم لأهلهـــا وتأخُـــرِ الإمداد من مصر عنهم لعاصفة أعاقت وصول الأسطول إليهم. معجم البلدان: 3/ 492.

(3) القُلْــزُم: وهـــو (بحـــر الأحمر) حالياً. سُمِّي بالقلزم لالتهامه مَن ركِبَه، وهو المكان الذي غرق فيه فـــرعون وآله. أو نسبة إلى قرية قلزم، وهي بلدة على ساحل بحر اليمن قرب أيلة والطور ومدين، وإليها ينسب. معجم البلدان: 439/4.

ثم ساق الأحاديث في جمع الصحابة القرآن في المصحف، ثم قال: وهذه الأخبار، وإن اختلفت في بعض ألفاظها، فهي متّفقة في أن أبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ اهتما بجمع القرآن إشفاقاً من ذهاب بعضه، وصيانة له من اختلاط غيره به. وأن عثمان ﷺ أخرج المصحف من عند حفصة {رضي الله عنها}، ونسخ منه مصاحف، وبعثها إلى الآفاق. لذلك أيضاً قال: وهذا في الجمع بين اللوحين. فأما الجمع الذي هو ضم الآي بعضها إلى بعض، وتعقيب القصة بالقصة، فهو شيء تولاّه رسول الله ﷺ على ما أمره به جبريل ــ عليه السلام ــ عن أمر الله تعالى. قال الله ــ جلّ ثناؤه ــ: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ [القيامة: 17].

قال: وقد رُويت أخبار كثيرة تدل على ذلك، فَذَكر قوله ﷺ: (( من قرأ بالآيتين من آخر البقرة في ليلة كفتاه))[1]، (( تعلّموا البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان ))[2]. وقول ابن [15/أ] مسعود {ﷺ}: (( قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ عليَّ سورة النساء ))[3].

---

(1) أخرجه البخاري في: كتاب فضائل القرآن، باب فضل البقرة: 422/6، رقم الحديث: 5009. وفي كتاب المغازي: 22/5، رقم الحديث: 4008 بلفظ: (( الآيتان من أواخر سورة البقرة مَن قرأهما في ليلة كفتاه )). وأخرجه مسلم في: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة: 555/1، رقم الحديث: 807/255.

(2) أخرجه مسلم بلفظ: (( اقرؤوا الزهراوين )). كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة: 553/1، رقم الحديث: 252. وأخرجه الدارمي في سننه: كتاب فضائل القرآن: 2/ 304.

(3) عن عبد الله {يعني ابن مسعود} ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ عليَّ، قال: قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أشتهي أن أسمعه من غيري. قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء:41]، قال لي: (( كُفَّ أو أمسك ))، فرأيت عينيه تذرفان. أخرجه البخاري في: كتاب فضائل القرآن، باب البكاء عند قراءة القرآن : 435/6، رقم: 5055، و5056. وأخرجه مسلم في: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر: 551/1، رقم الحديث: 80.

وقول زيد بن ثابت {ﷺ}: (( كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولَيَيْن )) ــ يعني ــ (الأعراف)[1].

قلــت: كأن (الأنعام والأعراف) كانتا أطول السور عندهم، قبل أن تنزل (البقرة) و(آل عمــران) و(النساء)، أو قبل أن يكمل نزول آياتهن، فبقي ذلك الاسم عليهما، وذلك كمـا تقـدم من أن سورة (يونس) كانت تُعَدُّ من السبع الطول، قبل أن تنزل (براءة). ثم ذكــر قــول النبــي ﷺ: (( من حفظ عشر آيات من أول سورة (الكهف)، عُصِمَ من فتنة الــدجال ))[2]. وقــوله: (( إن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني به العــام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي ))[3]. وقول عثمان {ﷺ}: (( كان النبي ﷺ تنزل علــيه الآية فيدعو بعض من كان يكتب له، فيقول: ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فــيها كــذا وكــذا ))[4]. وقول ابن عباس {ﷺ}: (( أنزل القرآن من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة، ثم أنزله جبريل على محمد ﷺ آية بعد آية )). وقوله: (( كان رســول الله ﷺ ينزل عليه القرآن، فإذا نزل عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ عرف أن السورة قد فصلت )).

---

(1) أخــرجه الــبخاري في: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم الحديث: 764 عن مروان بن الحكــم، قــال: قال لي زيد بن ثابت ﷺ: ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطُولَى الطولَيَيْن: 230/1.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي: 555/1، رقم الحديث: 257.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، وقــال مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام: (( أسرَّ إليَّ النبي ﷺ أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة. وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي )): 419/6.

(4) أخــرجه أبــو داود فــي ســننه: كتاب الصلاة، باب من جهر بها: 208/1، رقم الحديث: 786. والترمذي في سننه: كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة: 254/5، رقم الحديث: 3086.

قـــال: ولهـــذه الأخبار نظائر كثيرة. وهي كلها دالة على أن النبي ﷺ خرج من الدنيا وسور القرآن معلومة، وآيات كل سورة مفهومة. وثبت بما تقدم ذكره أن جميع ما فـــي المصحف قرآن منزل. ويؤكد ذلك قول ابن عباسٍ {ﷺ} لما سئل: هل ترك رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: لا، إلا ما في هذا المصحف. وقول محمد بن علي بن الحنفية لما سئل عن ذلك أيضاً: لا، إلا ما في هذين اللوحين. قال: فهذا نفي وإثبات، فيقتضي أن جميع ما في المصحف يجري مجرىً واحداً، وأن جميعه قرآن منزل، وأن ما ليس في المصحف مخالف له.

قال : وروى أبو طاهر بن أبي هاشم في كتاب (الفصل) بإسناده عن القاسم عن عائشـــة {رضي الله عنها} أنها قالت: (( اقرؤوا ما في المصحف )). وظاهر ذلك تسويتها بـــين جمـــيع مـــا في المصحف، والحكم بأنه كله قرآن منزل، هذا مع أن الرجوع إلى المصحف والائتمام به إجماع. فإن المسلمين [15/ب] من لدن الصحابة ﷺ إلى زماننا هذا يرجعون فيما ينوبهم مما يتعلق بالقرآن إليه، ويستدلون به. فيقول الذي يخالف في إثبات الكلمة: هي مكتوبة في المصحف.

وخولـــف أبو عمرو بن العلاء[1] في قراءته: ﴿إِنْ هَذَينِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه: 63]، و﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُونَ﴾ [المنافقون: 10]، مع جلالة قدره في القراءة[2].

---

(1) أبـــو عمرو زبَّان وقيل العريان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين بن الحارث التميمـــي المازني البصري. يلقب أبوه بالعلاء. ولد في مكة سنة 70 هـــ، وهو أحد القراء السبعة وأكثـــرهم شيوخاً، ومن أئمة اللغة والأدب والشعر. نشأ في البصرة وسمع من أنس بن مالك، وقرأ على الحسن البصري، وكان ثقة صادقاً زاهداً. توفي في الكوفة سنة 154 هـــ. انظر: غاية النهاية: 288/1، ووفيات الأعيان: 466/2، والأعلام: 41/3.

(2) توجـيه قـــراءة أبـــي عمرو هذه جارٍ على سنن العربية، فإن: ﴿ إن﴾ تنصب الاسم وترفع الخبر، و: ﴿ هـــذين﴾ اسمها، فيجب نصبه بالياء لأنه مثنى، و: ﴿ ساحران﴾ خبرها، فيرفع بالألف، وتثنية المنصـــوب والمجرور بالياء في لغة فصحاء العرب. انظر: شرح شذور الذهب: ص: 46، وحجة القراءات: ص: 454.

وحسنٌ ما قرأ به من ذلك في العربية[1]، لمخالفته خط المصحف فيهما. فبان ما ذكرناه.

قـــال: ويؤكد ذلك أيضاً أنهم لما اختلفوا في كتابة (التابوت)[2]: فقالت الأنصار: بالهـــاء، وقال سعيد[3] بن العاص: بالتاء، لم يكتبوه حتى قيل لهم: إنه أنزل بلغة قريش، وهـــو في لغتهم بالتاء، فكتبوه بها. قال: فكيف يظن بهم مع هذا التثبت أن يكتبوا فيه ما ليس بقرآن؟.

قـــال: ومما يبيّن أن كتابتهم ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في المصحف إنما هو بالتوقـــيف مـــن الرسول ﷺ أنهم كتبوها في أوائل سور، وتركوها في أول (براءة). فلو كانوا إنما فعلوا ذلك لأجل التبرك والافتتاح بها لوجب لهذه العلة افتتاح (براءة) بها.

قـــال: ويبيّن ذلك أن قوماً كرهوا نَقْطَ المصاحفِ والتعشيرَ فيها؛ فرُوي عن عبد الله بـــن مســـعود {ﷺ} أنـــه قال: (( جرّدوا القرآن ليربو فيه صغيركم، ولا يناء[4] عنه كبيركم )) .

---

(1) توجيه القراءة عند أبي عمرو: حيث حمله على لفظ: ﴿ فأَصَّدَّقَ وأَكُونَ﴾ وذلك لأن: ﴿ لولا﴾ معناه: (هـــلاَّ)، وجـــواب الاستفهام بالفاء يكون منصوباً. وكان الحمل على اللفظ أولى لظهوره في اللفظ، وقربه مما لا لفظ له في الحال. انظر: حجة القراءات: ص: 710.

(2) التابوت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ ﴾ [البقرة: 248]، وقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱقۡذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ ﴾ [طه: 39].

(3) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي القرشي، رضي الله عنه. صحابي من الأمراء الـــولاة الفاتحـــين. ولد سنة 3هـــ، وربِّي في حجر عمر، وولي إمرة الكوفة لعثمان، وإمرة المدينة لمعاويـــة، وهو فاتح طبرستان، وأحد كَتَبَة مصحف عثمان. اعتزل فتنة الجمل وصفين، وكان قوياً سخيًّا فصيحاً. توفي سنة 58 هـــ. انظر: الإصابة: رقم الترجمة: 3261، وطبقات ابن سعد: 5/ 19، وتقريب التهذيب: 299/1، والأعلام: 96/3.

(4) (يناء): كذا في الأصل. واستقر عند علماء الإملاء كتابة هذا المضارع هكذا: (يَنْأى). ومعناه: يبعد. القاموس المحيط: ص: 1722، مادة: (نأي).

ورُوي عنه أيضاً: (( أنه كره التعشير في المصحف ))[1].

وعن إبراهيم النَّخَعِي[2]: أنه كان يكره نقط المصاحف.

وعن مكحول: نحو ذلك[3].

وعن مجاهد: أنه كره التعشير في المصحف[4].

وعـــن عطاء: أنه قال: هذه بدعة ــ يعني ما يكتب عند كل سورة هي كذا وكذا آيـــة ـــ، هذا مع ظهور الحال في ذكر أسماء السور، وعدد أعشارها، وأنه لا شبهة على أحد أن ذلك ليس بقرآن.

فلـــو كانت ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليست من القرآن لكان إثباتها بالإنكار أولـــى لإشكال الأمر فيها، ولظهرَ اختلافهم في ذلك، وإنكاره، والخوض فيه. فلما لم يكن كذلك صحّ، وثبت أن جميع ما في المصحف الذي كتبه الصحابة قرآن منزل من عند الله تعالى.

قـــال: ويوضح ذلك أيضاً ويكشفه، أن الذين استجازوا من التابعين، ومن بعدهم أن يكتـــبوا فـــي المصحف أسماء السور، وعدد آي كل سورة، والتعشير، والنقط، خالفوا فـــي الخـــط بـــين هذه الأشياء، [16/أ] وبين ما وجدوه في المصحف، فكتبوا هذه الأشياء بالحمـــرة أو الصفرة، ونحوها، وخَطَّ المصاحفِ بالسواد. واعتذروا بذلك، وبأن الأمر لا يُشَـــكِّكُ فيه، ولم يحتجوا بكَتْبِ السلفِ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في فواتح السور، مع أنهـــا ليست من القرآن، وإشكالِ الأمر فيها، فثبت أنهم اعتقدوا أنها قرآن منزّل، لأنهم لو

---

(1) المصاحف: ص: 155.

(2) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَخَعِي الكوفي الفقيه. ثقة إلا أنه يرسل كثيراً. مات سنة 96 هـــ، وهو ابن خمسين أو نحوها. تقريب التهذيب: 46/1، رقم الترجمة: 301.

(3) المصاحف: ص: 156 ــ 157.

(4) الإتقان: 482/2.

كانـــوا يعتقدون خلاف ذلك لسارعوا إلى الاحتجاج بما قلنا. ولم يجز على جميعهم إغفال هذا الأمر الظاهر الناقض لقول من خالفهم وبدّعهم.

قـــال: وممـــا يوضـــح مـــا قلنا أيضاً: أنه لو ذهب ذاهب في يومنا هذا إلى أن المعوِّذتـــين ليســـتا مـــن القرآن، واحتجَّ بما رُوي أن عبد الله بن مسعود {ﷺ} كان ينكر كـــونهما مـــن القرآن، ويَحُكُّهُمَا من المصحف، ويقول: (( لا تُدخِلوا في القرآن ما ليس منـــه ))[1].

أو ذهـــب إلى أن سورتي القنوت من القرآن. واحتج بما رُوي أن أبيَّ بن كعب {ﷺ} كـــان يقـــول: همـــا من القرآن، لم يحتجَّ عليه في إثبات المعوِّذتين قرآناً، وإسقاط ســـورتي القـــنوت مـــن القرآن بأبلغ من الرجوع إلى المصحف، فكذلك في ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

قال: ومما يبيّنه أيضاً: أن مخالفينا في كون ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من فاتحة الكتاب قد أجمعوا معنا على أن قوله: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾[2] إلى آخر السورة، وقوله: ﴿ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ ﴾ [الأحزاب: 23] من القرآن. لاتفاق المصاحف على ذلك، مع ما رُوي عن زيد بن ثابتٍ {ﷺ} أنه قال: (( وجدت من سورة (التوبة) آيتين مع خزيمة الأنصاري {ﷺ} لم أجدهما مع غيره ))[3].

---

(1) الإتقان: 248/1.

(2) ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝١٢٨ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَهُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۝١٢٩ ﴾. [التوبة: 128 ــ 129].

(3) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ .. ﴾ من الرأفة. رقم الحديث: 4679.

وفي رواية أخرى: (( فقدت آية من الأحزاب قد كنت سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها، فوجدتها مع خزيمة بن ثابت {ﷺ} ﴿ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: 23]، فألحقتها في سورتها في المصحف ))[1].

قال: فكذلك يلزمهم أن يحكموا بأن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من الفاتحة لاتفاق المصاحف على كتابتها فيها، مع ما يذكرونه من أنه لم يرد فيها ما ورد في سائر آيات (الفاتحة).

---

(1) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف، كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلاً ﴾ [الأحزاب: 23]، فألحقناها في سورتها في المصحف. أخرجه البخاري في: كتاب المغازي، باب غزوة أحد: 37/5، رقم الحديث: 4049. والترمذي في: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة: 266/5، رقم الحديث: 3104. وانظر: الإتقان: 1184/2.

## (10) فصل

## {ردُّ أبي الفتح على شبهة من قال: لا نعلم أن جميع ما في القرآن من فواتح السور قرآن منزّل}

قـــال أبو الفتح سليم الفقيه: فإن قال قائل: إننا لا نعلم من دين الأمة المتفقة [16/ب] علـــى كَتْبِ المصحف أنها وقفت على أن جميع ما فيه من فواتح السور قرآن منزل من عند الله، وإن علمنا أنهم قد أثبتوا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فاتحة للسور.

فالجـــواب: أن يقال بالذي علمتَ أنت من دينهم ، أنهم وقفوا على أن المعوّذتين، والآيتـــين مـــن آخر سورة (التوبة)[1]، والآية من (الأحزاب)[2] قرآن منزل من عند الله تعالـــى، علم خصمك من دينهم أنهم وقفوا على أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية في أول فاتحة الكتاب.

ثـــم يقـــال: كـــلُّ ما كتب في المصحف في أيام أبي بكر {ﷺ} وأقرّ هو وسائر الصـــحابة علـــيه سَنَة بعد سَنَة إلى انقراضهم محكوم بأنه قرآن منزّل، وجارٍ مجرى ما ورد به الخبر المتواتر عن الرسول ﷺ، للعلم بأنهم لم يدوّنوا فيه إلا ما وضح عندهم أنه قرآن منزّل.

فـــإن قال: ففي المصحف أسماء السور، وعدد الآي، والأعشار، والأخماس[3]، وليس شيء من ذلك بقرآن، فكذلك ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

---

(1) سورة التوبة: الآيتان: [128 ــ 129].

(2) سورة الأحزاب: الآية: [23].

(3) سبق بيانها في الصفحة: (148)، الحاشية: (2).

فالجواب: أن هذه الأشياء أحدثت في المصحف بعد الصدر الأول من الصحابة، وأنهم حين أحدثوا فيه هذه الأشياء كتبوها بغير القلم واللون اللذَيْن كتب بهما سائر المصاحف، و﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. بخلاف ذلك[1].

فإن قال: ليس للعموم عندنا لفظ بُنِيَ له، وإنما هو موقوف على مراد المتكلم به، ويُعلَم ذلك عند مشاهدة الآمر بالأمارات الظاهرة المقارنة لإطلاقها عند الغيبة عنها، بنقل من يوجِب خبرُه العلمَ أنه علِمَ ذلك من حالها قطعاً. وإذا كان كذلك لم يمكن الاحتجاج باتفاق الصحابة على أن جميع ما في المصحف قرآن.

فالجواب: إن للعموم عندنا صيغة موضوعة في اللغة، إذا وردت متجردةً عن القرائن دلت على استغراق الجنس، وهو قول أكثر مخالفينا في هذه المسألة، وعلى أنّا لم نستدل بلفظ فيه احتمالٌ مدَّعِين كونه على العموم، فيقال فيه: هذا على الخصوص، أو على الوقف. وإنما احتججنا بما لا احتمال في تناوله للمكان المستدل به، واستغراقه إياه؛ وهو: إن قلنا: إن جميع ما في الإمام[2] كتبه كُتَّاب المصحف في أيام أبي بكر {ﷺ} بقلم واحد، ولون واحد، وأقرّهم سائر الصحابة على ذلك [17/أ] قاصدين به إلى حفظ التنزيل عن أن يضيع شيء منه، أو يختلط غيره به، فلم يَجُزْ أن يحكم بأن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. ليس من جملة التنزيل، كما لا يجوز أن يحكم بمثل ذلك في المعوِّذتين، والآيتين من آخر(التوبة)، والآية من (الأحزاب). فمن ادَّعى أن سطراً مما تضمَّنه الإمام ليس بقرآن من جهة أن العموم لا صيغة له كان كمن ادعى ذلك في المعوِّذتين، والآيات الثلاث بمثل ما ذكره، وذلك غير لازم في هذه المواضع، فكذلك فيما هو في معناه.

فإن قال: أنا لا أصحّح خلاف عبد الله في المعوِّذتين.

---

(1) المصاحف: ص: 154.

(2) أي مصحف الإمام، والإمام هنا اسم جنس يقصد به جميع المصاحف التي نسخت في عهد عثمان ﷺ ووزعت على الأمصار. البرهان: 240/1.

قيل: الأمر في ذلك أشهر من أن يتهيأ لك جحده، ولو جاز ذلك مع شهرة الأمر فيه لجاز لخصمك أن يقول: وأنا لا أصحّح اختلاف السلف في كون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قرآناً منزلاً، وكما لم يجز ذلك له فكذلك ما يجري مجراه.

فـإن قــال قائــل: لم يختلف السلف في أن المعوّذتين قرآن، وإنما اختلفوا في إثباتهما في المصحف.

قيل: هذا أعجب من الأول، لأنه لا يُظَنّ بعبد الله بن مسعود {ﷺ} أن يعتقد كونَ المعوّذتــين سورتين من القرآن، ثم يَمنع من إثباتهما في المصحف، ويحكُّهما منه. فثبت أنه كان يعتقد كونَهما عوذتين(1).

فــإن قــال: إنمــا أُثبت المعوّذتان قرآناً مع الاختلاف الذي وجد الإعجاز القائم فيهما، و ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليس فيه إعجاز، ولا هو متفق عليه.

قيل له: فأثبت سورتي القنوت قرآناً. لأن كل واحدة منها قدْر يكون فيه إعجاز، كمــا أن كل واحدة من المعوّذتين كذلك. وأنت لا يمكنك أن تثبت بدعواك هذه أكثر من ذلك.

ثم يقال له: فاحكم بأن قوله ﴿ هُوَ ﴾ في سورة الحديد في قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [24] ليس من جملة التنزيل، لحصول الاختلاف(2)، وعدم الإعجاز فيه، بل هذا أولى من وجهين؛ **أحدهما:** أن كلمة ﴿ هُوَ ﴾ غير مكتوبة في مصاحف أهل المدينة والشام، و ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مكتوبة في جميع المصاحف.

---

(1) الإتقان: 1/248 ـ 249، ومناهل العرفان: 1/268ـ270.

(2) قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ قرأ نافع وابن عامر بغير ﴿ هُوَ ﴾ وكذلك ثبت إسقاطها في مصاحف المدينة والشام. وقرأ الباقون بزيادة ﴿ هُوَ ﴾. وكذلك ﴿ هُوَ ﴾ في مصاحف أهل الكوفة والبصرة ومكة. وإثبات ﴿ هُوَ ﴾ أبين في التأكيد وأعظم في الأجر، وهو الاختيار لذلك، ولأن عليه الأكثر. الكشف: 2/312.

والآخر: أن كلمة ﴿ هُوَ ﴾ أبعد من أن يكون فيها إعجاز من ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1].

فإن قال: المعوِّذتان لمَّا لم يجز إخراجهما من القرآن باختلاف، كذلك لم يجز إثبات غيرهما في القرآن باختلاف.

فالجواب: أن هذا يلزم من يروم إثبات [17/ب] شيء في المصحف بعد الصحابة على أنه قرآن، و﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قد أثبتتها الصحابة كما أُثْبِتَ سائر القرآن.

ثم يقال: أليس قد اتفقنا أنه لا يجوز إخراج المعوِّذتين عن أن تكونا قرآناً مع كونهما مكتوبتين في المصحف، بخلاف من خالف فيهما، فلذلك لا يجوز إخراج ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول فاتحة الكتاب عن أن تكون قرآناً مع كونها مكتوبة في المصحف بخلاف من خالف فيها[2].

فإن قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قد ثبت أنها قرآن، وقد أثبتناها قرآناً في موضعها، والتكرير ليس بمعجز، فكذلك لم نثبتها قرآناً من كل سورة.

فالجواب: أن يقال: فأثبتها في أول فاتحة الكتاب دون أوائل سائر السور، على ما ذهب إليه كثير من الناس، فليس في ذلك تكرير. وعلى أن تكرر الآية مرات كثيرة لا يُخْرِجُهَا عن الإعجاز، ولا يوجب الحكم بأنها ليست بقرآن، كتكرر قوله: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ في سورة (الرحمن) [الآية: 13]، و ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ في (المرسلات) [الآية: 15]، وأشباه ذلك.

فإن قال: قوله ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: 13]، يتكرر عقيب فصول مختلفة، فلا يكون تكريراً في المعنى.

---

(1) المقنع: ص: 109، والمصاحف: ص: 47.

(2) الإتقان: 2/221 ـ 222.

فالجواب: أن نقول: وكذلك ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يتردد في فواتح السور مختلفة؛ ففي أول (سبحان)[1] يكون فاتحة للتسبيح، وفي أول (الكهف) فاتحة للتحميد[2]، وعلى نحو ذلك في سائر السور، فلا يكون تكريراً في المعنى. وعلى أنها لو كانت غير منزلة في كل موضع أثبتت فيه لكتبت في أول (التوبة)، لأنها سورة من القرآن كسائر السور. فلما لم يفعلوا ذلك دلّ على أنهم اتبعوا التنزيل فيها لا غير.

فإن قال: إنما لم يكتبوا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول (التوبة)، لأن قصتها شبيهة بقصة (الأنفال)، فظنوا أنها منها، لا أنهم اتّبعوا في ذلك التنزيل.

فالجواب: أن يقول: لا يظن بالصحابة أن يكتبوا: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بين كل سورتين من سور القرآن، ويتركوا ذلك بين هاتين السورتين بالظن والتوهم. ويلزم من يعتقد كتابتها فصلاً بين السور أن لا يكتبها في أول (الفاتحة)، وهي مكتوبة في أولها، فثبت بطلان هذا التوهم.

ثم نقول: قد ذهب جماعة [18/أ] من السلف إلى أن قوله: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ [قريش: 1] موصول بقوله: ﴿ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾ [الفيل: 5]، يقول جعلهم كذلك لتأتلف قريش، ولم يترك كتابة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول سورة (قريش) لذلك. فعُلِمَ أنهم اتَّبعوا التوقيف في كتابتها، لا غير.

فإن قال: يجوز أن يكون النبي ﷺ أمرهم بذلك ليشعر من بعد أهل عصره أن السلف لم يكتبوا: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في فواتح السور باجتهادهم، وإنما اتبعوا ما شرع لهم، لأن ذلك لو كان باجتهادهم لوجب أن يكتبوها بين هاتين السورتين.

---

(1) أول سورة الإسراء: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الآية: 1].

(2) أول سورة الكهف: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴾ [الآية: 1].

فالجـــواب: أن هـــذا أيضاً يوهم بعد الإذعان بأن النبي ﷺ أمرهم فيما فعلوا من ذلـــك. ولنا أن نقول: بل أمرهم بذلك لأنها نزلت في أول كل سورة إلا في أول (التوبة)، وهـــذا أولـــى، لاتفاقـــنا أن سائر آيات القرآن أمر بكتابتها قرآناً لنزولها عليه، وما عدا القرآن لم يأمر بكتابته مع القرآن لكونه غيرَ منزّل عليه قرآناً.

فإن قال: يمكن أن يكون إنما أسقطت في أول (براءة)، لأنها نبذ إلى المشركين، و﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أمان، ولا يكون في النبذ أمان.

فالجواب: أن يقال: ليس في هذا ما يصحح قول مخالفينا، أو يقدح فيما قلنا، لأنا نقول: أنزلت في أول كل سورة، ولم تنزل في أول (براءة) للمعنى الذي ذكرته، وعلى أن في القرآن غير سورة هي كلها وعيد، وتهديد، وتخويف، وزجر[1]؛ كـــ: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ [التكاثر: 1]، و﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [اللهب: 1]، وقد افتُتِحت مع ذلك بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فعُلِمَ أنه اتبع في ذلك التنزيل لا غير.

---

(1) من السور المكية.

## (11) فصل

## {استدلال أبي الفتح الرازي على أن القرآن منزَّل، والرد على شُبه المخالفين}

قـــال أبو الفتح: ومما يدل على صحة قولنا أن جماعة من الصحابة رُوي عنهم إثـــبات ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قـــرآناً منزلاً. ورُوي ذلك عن غير واحد منهم عن النبـــي ﷺ ، ثم ساق بسنده عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {رضي الله عنهما} قال: (( كان رسول الله ﷺ ينزل عليه القرآن، فإذا نزل عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ عـــرف أن الســـورة قد فُصِلَت ))[1]. وعن المعتمر عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس {رضي الله عنهما} قـــال: (( أغفل الناس آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ، وما أنزلت على أحدٍ سوى النبي ﷺ إلا أن يكون سليمان ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[2]. وعن سعيد [18/ب] عن قتادة عـــن شـــهر[3] بـــن حوشب عن ابن عباس {رضي الله عنهما} قال: (( مَـــن ترك ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ترك آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ )).

قال: وذكر أبو طاهر بن أبي هاشم في كتاب الفصل بإسناده عن طلحة بن عبيد الله {رضي الله عنه} قـــال: قـــال رسول الله ﷺ: ((من ترك ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من فاتحة الكـــتاب فقـــد تـــرك آيـــة من كتاب الله، وقد عُدَّ عليَّ فيما عُدَّ من أم الكتاب ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من جهر بها: 209/1، رقم الحديث: 788.

(2) أخـــرجه البيهقي في الشعب، وابن مردويه بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما. الإتقان: 245/1.

(3) أبـــو ســـعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد السكن، تابعي مشهور، روى القراءة عن بياض، وروى له البخاري في الأدب، صدوق كثير الإرسال والوهم. من الطبقة الثالثة. مـــات سنة 112 هـــ. انظر: غاية النهاية: 329/1، وتهذيب الكمال: 578/12، وتقريب التهذيب: 355/1، والأعلام: 264/3.

قلـــت: رواه عـــن طلحةَ {ﷺ} ابنُ أبي مليكة، وقد سمَّى الحاكم أبو عبد الله، ثم البيهقيُ طلحةَ بن عبيد الله {ﷺ} في جملةِ الصحابة الذين رووا البسملة عن رسول الله(1)، ولعل الحديث الذي أشار إليه كما سيأتي ذكره هو هذا، والله أعلم.

ثم أسند الفقيه أبو الفتح عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعن الشافعي قال: حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {ﷺ} في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾ [الحجر: 87]، قال: (( هي فاتحة الكتاب )). قال: (( وقرأها عليَّ ابن عباس {ﷺ}، وعدَّ فيها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقلت لأبي: أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من كتاب الله ؟ قال: نعم )). والسياق لأبي عبيد. وفي رواية الشافعي: قال ابن عباس {ﷺ}: (( فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم ))(2).

ثم أسند حديث عبد خير عن علي، وحديث نوح بن أبي بلال عن سعيد عن أبي هريـــرة {ﷺ}، وحديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة {رضي الله عنها}، وحديث ابن بريدة عـــن أبـــيه، وحـــديث أنس {ﷺ} في نزول سورة (الكوثر) وغيرها. وكل هذه الأحاديث ستأتي. وقال: فإن قيل: هذه أخبار آحاد، فلا يثبت بها القرآن.

فالجـــواب: أن يقـــول: إنما لا نثبت بأخبار الآحاد ما ليس بثابت في المصحف ككلمات تروى عن ابن مسعود، وأبي بن كعب {رضي الله عنهما}. فأما ما هو ثابت في المصحف الذي دوّنه الصحابة فلا يحتاج في إثباته قرآناً إلى أكثر مما أوردناه.

ثـــم نقـــول: هـــذه الأخـــبار قد رويت في الصدر الأول، ولم ينقل أن أحداً من الصـــحابة أنكـــرها، ولا اعترض فيها بشيء، وصارت بذلك [19/أ] كالخبر المتواتر في

---

(1) المستدرك: 359/1.

(2) رواه الحـــاكم فـــي المستدرك: 550/1، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقـــه الذهبـــي. انظر: تلخيص الحبير: 385/1. وأخرجه البيهقي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في السنن الكبرى: 44/2، والسنن الصغير: 15/1.

ثبوت متضمّنها من كون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قرآناً منزلاً، وأنها آية من الفاتحة كسائر آياتها. فإن قال: يحتمل أن يكون كف القوم عن إنكارها لأنها لم تظهر فيهم، وإنما يجب عليهم أن ينكروا القول الباطل إذا بلغهم، ويحتمل أن يتركوا النكير للشك في صحته، وعدم العلم بأنه حق أو باطل، أو لكراهة المناظرة عليه، أو لأنه لا شبهة في بطلانه، أو لأن المناظرة عليه تغري صاحبه بالتمسك به، أو لاعتقاد كثيرٍ منهم أن ذلك مسألة اجتهاد، وأن كل مجتهد فيها مصيب. فإن كان كذلك لم يكن فيما ذكرتم من ذلك حجة.

قيل: هذا أمر مهمّ تتوفر الهمم على حكاية الخلاف فيه، والبحث عنه، وبلوغ الغاية في معرفته، وتبيين الحق فيه. لأنها إذا كانت آية من فاتحة الكتاب لم تتم قراءة (الفاتحة) دونها في الصلاة وغيرها، خلاف ما ذهب إليه قوم من مخالفينا: أن قراءتها في أول (الفاتحة) مكروهة، فلا يجوز أن تروى فيها في الصدر الأول أخبار كثيرة، فينكتم جميع ذلك، ولا يظهر حتى ينقرض عصرهم.

والاحتمال الثاني: يوجب ثبوت ما نقلناه. لأنهم إذا شكّوا في صحته، ولم يعلموا أحق هو أم باطل؟. لم يكن لهم قول في ذلك، ولزم المصير إلى النقل الوارد فيه. والاحتمالات الباقية تقضي على قول مخالفينا اجتماع الجماعة على الخطأ؛ بأن يكون بعضهم قد أخطأ، والآخرون أقرّوه على خطئه للمعاني التي ذكروها. وهذا غير جائز عليهم.

قلت: إنما سكتوا عنهم رضىً بنقلهم، وتصديقاً لقولهم.

فإن قال: يحتمل قول ابن عباس {رضي الله عنهما}: (( كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[1]، أن يكون إخباراً عن ظنه أنها تنزل لاعتقاده كونها قرآناً، وليس .... [2] يلجأ إليه لا عن توقيف الرسول حجة.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من جهر بها: 209/1، رقم الحديث: 788.

(2) نقص مبهم في الأصل لثلاث كلمات مجهولة.

ويحتمل أيضاً: أن يكون .... [1] وتوقيفاً من الرسول، على أن المَلَكَ ينزل بها لا علـــى أنهـــا قرآن، لكن كلام تفتح به السورة، ويعرف به انقضاء التي قبلها. وقد كان المَلَكُ ينزل على الرسول بما هو قرآن، وما ليس بقرآن.

فالجـــواب[2] [19/ب] أن يقال: لا يجوز أن يعتقد في ابن عباس {ﷺ} أن يقول: ((كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السور، حتى ينزل عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )) ظـــناً وتـــوهماً، ولا أن يـــريد به غير نزول الوحي الذي يتلى، لما في ذلك من الإلباس والإشـــكال. وكـــيف يُظـــن به ذلك، وهو يقول: (( ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من الفاتحـــة، ومـــن تركها فقد ترك آية من كتاب الله عزّ وجلّ )). و(( أغفل الناس آية من كـــتاب الله عزّ وجلّ )). و(( ما أنزلت على أحد سوى النبي ﷺ إلا أن يكون سليمان )). فثبت أنه قال ذلك توقيفاً، وعنى بالنزول نزوله قرآناً.

فـــإن قال: ففي قوله: (( أغفل الناس آية من كتاب الله )) بيان أن السلف اعتقدوا أنها ليست بآية، وأنهم لم يكونوا يقرؤونها.

قيل: فإن كان ابن عباس {ﷺ} على خطأ من إثباتها فَلِمَ تركوا النكير عليه؟.

وإن تقولـــوا لـــه[3]: قد أعظمت الخطأ والفِرْيَة في إثباتك في (الفاتحة) ما ليس منها.

ثم نقول: قد عُلِمَ حقيقةً أنه لم يرد بقوله ﴿ ٱلنَّاسُ ﴾ جميع الناس، وقد تطلق هذه اللفظة على الثلاثة ونحوهم. وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ [آل عمران: 173]، فجاء في التفسير: أن المراد نعيم بن مسعود الأشجعي

---

(1) نقص مبهم في الأصل لثلاث كلمات مجهولة.

(2) في هامش المخطوط: (بلغ أولاً)، وتعني بلغ مقابلة في المرة الأولى.

(3) السياق يقتضي أن يكون التعبير: (ولم يقولوا له..) ولعلّ ذلك خطأ من الناسخ.

{ﷺ}[1]. فيحمل قوله: (( أغفل الناس )) على أنه رأى قوماً صلّوا فتركوا قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول السورة بعد فاتحة الكتاب، أو الجهر بها في أول فاتحة الكتاب، فقال ذلك. قال: وهذا أولى؛ لأنه قد عرف أن الصحابة قد أثبتوها في المصحف إثباتهم سائر القرآن، فلا ينسبهم إلى إغفالها.

فإن قال: لو كان ما روي عن أم سلمة {رضي الله عنها} أن النبي ﷺ كان يعدُّ البسملة آية صحيحاً، لوجب علمُنا به، ونَقْلُ الأمة له نقلاً متواتراً ظاهراً كنقل سائر ما نجده من آيات القرآن.

قيل: ينقلب هذا عليك في عدك: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ رأس آية، بأن يقال لك: لو كان الأمر على ما قلته لوجب علمنا به، ونقل الأمة له نقلاً متواتراً.

ثم نقول: النقل المتواتر قد حصل بكتابة الصحابة إياها في المصحف، واتفاقهم على تدوينها فيه، مع العلم بأنهم لم يكونوا ليلْبَسوا على الناس بخلط القرآن بغيره. والاختلاف في ذلك في كيفية عدِّ آي (الفاتحة) لا يقدح فيه، [20/أ] ولا يعتبر في إثبات أحد القولين وإسقاط الآخر الخبر المتواتر. ونظير ذلك في الشريعة الأذان، وتأدية الصلاة في الجماعة، وإقامة صلاة العيد، كل ذلك نقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة نقلاً ظاهراً. فعلم بذلك كونه شرعاً. واختلف الناس بعد ذلك في كل شيء منه[2]؛ فقال قوم: هو سنّة، ومن تركه لم يكن عليه شيء[3]. وقال آخرون: بل هو فرض على الكفاية، وإذا

---

(1) نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة ، ويكنى أبا سلمة الأشجعي ﷺ، صحابي مشهور أسلم ليالي الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان في وقعة الخندق، فخالف بعضهم بعضاً، ورحلوا عن المدينة. له ذكر في البخاري. وروى له أحمد. قُتِلَ أول خلافة علي ﷺ في وقعة الجمل، وقيل مات في خلافة عثمان ﷺ. الإصابة: 568/3، وتقريب التهذيب: 305/2.

(2) أي الأذان وصلاة الجماعة وإقامة صلاة العيد.

(3) وهذا رأي جمهور الفقهاء. انظر: الدر المختار: 257/1، وبداية المجتهد: 77/1، والمجموع: 3/ 82، و131.

اجـــتمع أهـــل بلد على تركه قوتلوا على ذلك[1]. فإذا احتجَّ محتجٌّ على تثبيت أحد هذين القولـــين، وإســـقاط الآخـــر لم يحتج فيه إلى الخبر المتواتر، لكن يثبت ما نرويه بأخبار الآحاد، وكذلك اختلافهم في الوتر، والأضحية، ونحوهما.

ثم قال في آخر كتابه: ليس من الشرط ما يبيّنه النبي ﷺ بياناً عاماً أن يُنْقَل نقلاً عامـــاً متواتراً لإمكان أن يكتفي بعضهم بنقل بعض. ألا ترى أنه ﷺ حجّ حجة الإسلام، ومعـــه الألوف من أصحابه، وقال: (( خذوا عني مناسككم ))[2]، ولم ينقل ذلك نقلاً عاماً، وإنمـــا نقلـــه أربعة أو خمسة. ثم نقول لمن أثبته قرآناً، وامتنع من إثباته من السورة: إن إثـــباته قـــرآناً يجري مجرى إثباته من السورة في افتقار كل واحد منهما إلى تبيينه بياناً عاماً. فالذي أثبتموه أنتم قرآناً في الجملة، أثبتناه نحن قرآناً من السورة. ونقول لمن امتنع أن يثبـــته قـــرآناً إلا في سورة (النمل)، وكره قرآنه في أول (الفاتحة): إن وجوب افتتاح الصـــلاة بالتكبير جارٍ مجرى وجوب افتتاح القراءة بالبسملة في أن كل واحد منهما مما تعُمُّ به البلوى، فكيف قبلتم خبر الواحد في إيجاب التكبير دونها؟

فـــإن قـــال: وجـــوب افتـــتاح الصلاة بالتكبير إجماع، فصرنا إليه، لا إلى خبر الواحد.

قيل: قد ذهب الزهري إلى أن الصلاة تنعقد بمجرد النية، كما أنه يشرع في الصيام والحج بمجرد النية. وذهب أبو حنيفة إلى أنها تنعقد بقوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾، وأشباه ذلك مما لا ينطبق عليه اسم التكبير. فأي إجماعٍ وُجِدَ في ذلك؟

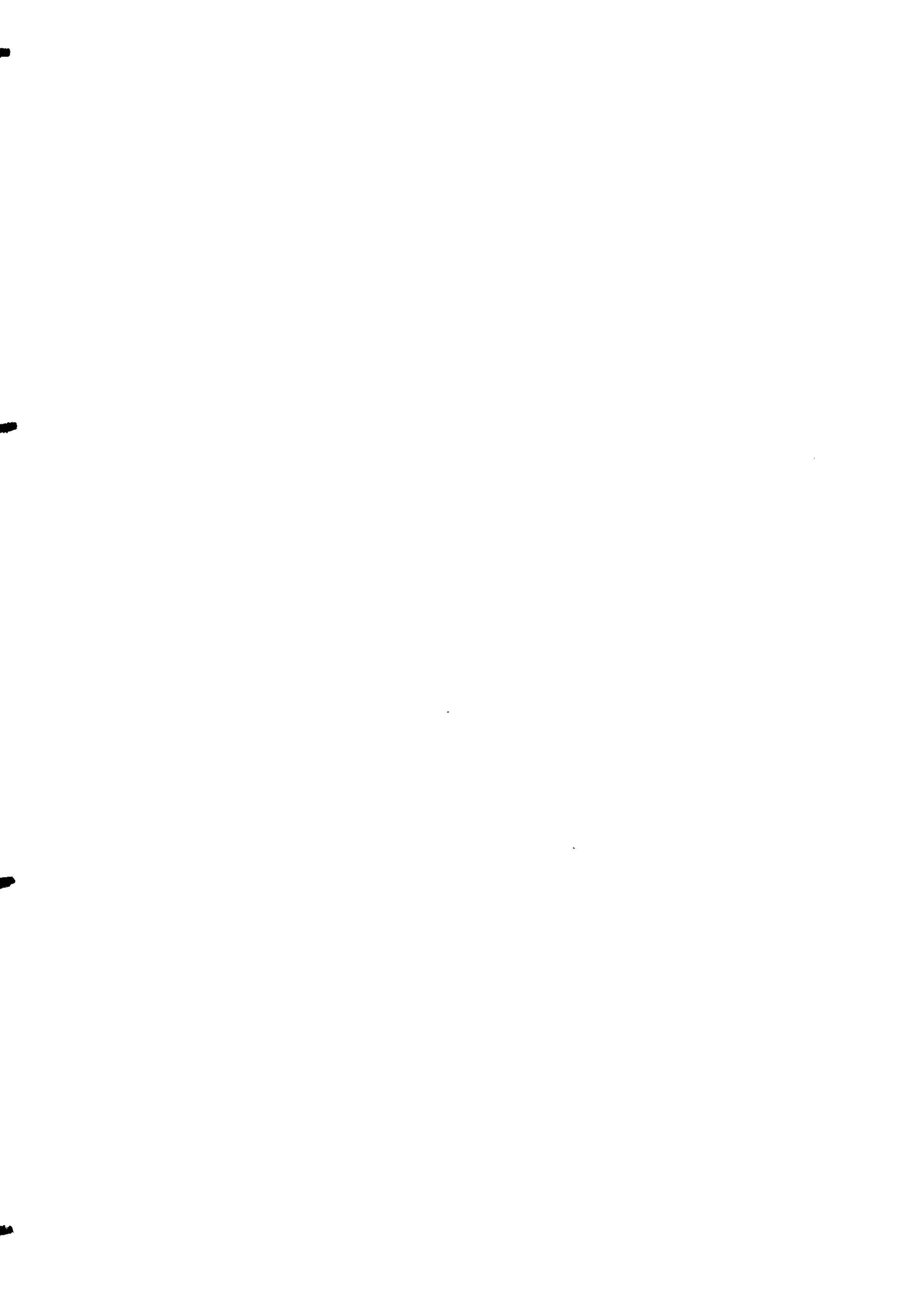
فإن قالوا: لو كانت البسملة قرآناً من (الفاتحة) لكفر جاحدها.

---

(1) وهو رأي السادة الحنابلة. انظر: المقنع: 100/1ـــ101.

(2) الحـــديث فـــي صـــحيح مســـلم: كـــتاب الحج،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر. واللفظ: (( لـــتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ))، 943/2، رقم الحديث: 310/ 1297 وفـــي سنن النسائي: كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم: (( يا أيها الناس خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد .. ))، الحديث. : 270/5.

قيل: هذا ينقلب عليكم، بأن يقال: لو لم يكن [20/ب] قرآناً لكفر مثبتها؛ كالأذكار التـــي ليســت بقرآن إجماعاً. ثم نقول: إنما لم يكفر جاحدها لوقوع الاختلاف فيها، وكفر جاحد سائر آيات (الفاتحة) للإجماع عليها. ونظير ذلك ما أجمعنا عليه من تكفير مستحلٍ الخمــر المجمع على تحريمها، وترك تكفير مستحلٍ النبيذ التمري المطبوخ المختلف في تحريمه.



## (12) فصل

## {ما استدل به الإمام ابن خزيمة من القرآن على أن البسملة آية، وردُّ شُبه المخالفين}

وقـد صـنف إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ رحمه الله ـ، وهو أحد الأئمة الجامعين بين معرفة عِلْمَي الفقه والحديث، لقي أصحاب الإمام الشافعي، وأخـذ عـنهم، وأدرك كثيراً من مشايخ الإمامين البخاري ومسلم، وروى عنهم، صنف جـزعين فـي تقرير ما ذهب إليه الشافعي وغيره من الأئمة في أمر البسملة. وكان ـ رحمه الله ـ خبيراً باستخراج الأدلة من الآثار.

قال أبو بكر الصيرفي[1]: سمعت أبا العباس بن شريح، وذكر أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، فقال: يُخرِجُ النُّكَتَ[2] من أحاديث رسول الله ﷺ بالمنقاش.

وذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ: أن مصنفاته تزيد على مئة وأربعين كتاباً، سوى المسائل. قال: والمسائل المصنفة أكثر من مئة جزءٍ، منها: فقه حديث بريرة[3] ثلاثة أجزاء، ومسألة الحج خمسة أجزاء، وما ذكره في هذا الجزء من أمر البسملة ينقسم قسمين: منه ما يتعلق بهذه المسألة التي نحن فيها، وهي الأولى. ومنه ما يتعلق بالمسألة الثانية. فننقل في كل مسألة ما يتعلق بها من كلامه[4].

---

(1) الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي. فقيه شافعي أصولي. كان يقال: إنه أعلـم خلـق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي. توفي سنة 330هـ في مصر. من تصانيفه: شرح الرسـالة، وكـتاب فـي الإجماع، وكتاب في الشروط ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 186/3، ومفتاح السعادة: 288/2، والأعلام: 224/6.

(2) الـنُّكَت: جمع نُكْتَة وهي بمعنى النقطة. الصحاح: 295/1، ومعجم مقاييس اللغة: 475/5، مادة: (نكت).

(3) حـديث بريرة: (( الولاء لمن أعتق )). أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء علـى المنبر في المسجد: 146/1، رقم الحديث: 456. وأخرجه مسلم في: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق: 1142/2، رقم الحديث: 1504.

(4) المستدرك: 129/1.

قال: أعلم الله ــ عزّ وجلّ ــ: أن حكم المختلَف فيه إلى الله تعالى، فقال: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: 10]، فلما رأينا اختلاف الناس في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: أَمِنَ القرآن هي أم لا، في أوائل سور القرآن؟ طلبنا الدليل على صحة هذا القول في هذا من كتاب ربنا ــ عزَّ وجلَّ ــ، وسنة نبينا المصطفى ﷺ لنتّبع الكتاب والسنة، وننبذ ما خالفهما، إذ الله عزَّ وجلَّ لم يجعل لبشر قولاً خلاف الكتاب والسنة. قال الله ــ عزَّ وجلَّ ــ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: 36]. وقال ــ عزَّ وجلَّ ــ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63]. [21/أ] قال: فلما تدبّرنا الكتاب والسنة وجدناهما يدلان على أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من القرآن، في أول كل سورة من القرآن. ثم ذكر الاستدلال باتفاق الصحابة على كتابتها في المصاحف كما سبق وأطال النفَس في ذلك، وقرره أحسن تقرير، وشرحه أبين شرح[1].

وحاصله: أن الرجوع فيما يختلف فيه من القرآن إلى ما هو مثبت بين الدفتين، كما أنه قد اختلف الناس قديماً وحديثاً في المعوِّذتين، ولا حجة أَثبتُ عند العلماء أنهما من القرآن من إثبات هاتين السورتين، وكَتْبَتهما بين الدفتين باتفاقٍ مِن جميع مَن جمع القرآن على عهد الصديق {ﷺ}، وأصحابُ النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار وأمهاتِ المؤمنين متوافرون، وهم أهل القدوة الذين شاهدوا التنزيل، وصحبوا النبي ﷺ وحفظوا عنه القرآن يُقرأ به في الصلاة، ويعلمهم إياه. وهم الذين حفظوا سنن النبي ﷺ وبلَّغوا عنه جميع ما بالمسلمين إليه الحاجة من دينهم، فكتبوا المعوِّذتين بين الدفَّتَيْن باتفاق من جميعهم لم ينازعهم في ذلك منازع، ولا خالفهم في ذلك بشر، ولا ترك أحد من المسلمين في شيء من الأقطار إلى يومنا هذا نعلمه كَتْبَةَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في شيء من أوائل سور القرآن.

(1) لم أجد لهذا النقل أثراً في: (صحيح ابن خزيمة)، ولا في كتابه: (التحقيق في أحاديث الخلاف).

قـــال: فهـــذه الحجة العظمى عند علمائنا على من خالفنا ونازعنا، وادعى أنهما ليســتا من القرآن، ومخالفونا من العراقيِّين مقّرون أنهما من القرآن، وابن مسعود {ﷺ} مـــع جلالته وعلمه وفقهه ومكانه من الإسلام، كان ينكر أن المعوِّذتين من القرآن، وهم معتــرفون أنهمـــا لـــم يكتبهما في مصحفه، ولا كان يرى قراءتهما في الصلاة، فحجتنا العظمـــى علـــى مخالفينا من العراقيِّين أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من القرآن، هذه الحُجَّـــة حذو القُذَّةِ بالقُذَّة[1]. ولم نَرَ في بلدة من بلاد الإسلام التي وطئناها: من الحرمين والحجـــاز، وتهامـــة ومدن العراق، والشام ومصر، وخراسان، ولا خبّرنا أحد أنه عاين، ولا خبّر عن غيره أنه رأى مصحفاً، ولا جزءاً من أجزاء القرآن كُتِبَ فيه قديماً وحديثاً، مـــن لدن جَـــمْـــعِ القرآن بين الدفتين في عهد الصديق ﷺ إلى زماننا أسقط [21/ب] في شـــيء من أوائل السور كَتْبَةَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. فكيف يجوز لعالمٍ أن يتوهم علـــيهم أنهـــم كتبوا بين أضعاف[2] القرآن في مئة وبضعة عشر موضعاً ما ليس بقرآن بمـــثل القلم الذي كتبوا به القرآن، وبمثل ذلك السواد والخط. فمن تدبر ما وصفنا، وعلم موضـــع أصـــحاب رســـول الله ﷺ من دين الله والعلم والفقه، وشدة خوفهم من خالقهم،

---

(1) القُـــذَّة: ريش السهم. لسان العرب: 503/3. ومنه الحديث: (( لتركبنَّ سنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُـــذَّة ))، أي كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبتها، والقذَّة من القذِّ، وهو القطع. يعني به قطـــع الريشة المقذوذة على قدر صاحبتها في التسوية. يُضرب مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان. ومـــثله: حذو النعل بالنعل. انظر: مجمع الأمثال: 271/1، والنهاية في غريب الحديث والأثر: 4/ 28. ولـــم أقف على الحديث المذكور بهذا اللفظ فيما بحثت. والحديث الشريف هذا قد أخرج جزءاً منه الإمامُ أحمدُ في مسنده بسنده إلى النبي ﷺ قال: (( ليحملنَّ شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم أهل الكتاب حذو القذة بالقذة.. )). الحديث. المسند: 125/4. وأخرج أيضاً جزءاً آخر منه بلفـــظ: (( لتـــركبنَّ سنن من كان قبلكم سنة بسنة )).المسند: 218/5. ومسند الحميدي: رقم 848. ورواية الترمذي: (( والذي نفسي بيده لتركبن سنة من.. )). 412/4.

(2) أضـــعاف: يقال: أضعاف الكتاب أي: أثناء سطوره وحواشيه، وهو من المجاز. تاج العروس: 24/ 51، مادة: (ضعف).

وورعهـــم، علـــم واستيقن أنهم لم يكونوا يستحلُّون، ولا يستجيزون لأنفسهم كَتْبَةَ ما ليس بقـــرآن بـــين أضــــعاف القرآن بمثل خط القرآن، بمثل ذلك السواد، ومثل ذلك القلم، ولم يميزوا بين كَتْبَةِ القرآن، وكَتْبَةِ ما ليس بقرآن.

ثم قال: قال لي بعض من يحتج للعراقيين: أَيَثْبُتُ قرآن باختلاف؟.

فقلت مجيباً له: نعم. قد اختلف العلماء في المعوِّذتين: أهما من القرآن أم لا؟ وأنت مقرٌّ أنهما من القرآن، مع اختلاف العلماء في ذلك، فلو لم تثبت قرآناً[1] باختلاف بأن كان مسطوراً بين الدفتين لوجب أن ننفي المعوِّذتين من القرآن، فبهت ولم يُحِرِ جواباً[2].

قال: فهذه إحدى الحجج، وهي أعلاها، وأقواها، وأثبتها أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من كتاب الله في افتتاح كل سورة من القرآن.

ويقال لمخالفينا: خَبِّرُونا ما الحجة على بعض جهَّال المعتزلة إن ادعى مدع منهم أن ما في القرآن مما هو خلاف مذهبهم ليس بقرآن، أو قال جاهل منهم مثل مقالة صاحبهم عمرو بن عبيد[3] أن: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [اللهب: 1] لم تكن في اللوح

---

(1) وردت في الأصل: (قرآن)، وصوابها ــ كما أثبتُّها ــ: (قرآناً) على أنها حال منصوبة.

(2) أي: لم يُرجِع جواباً، من حار يحور: أي رجع. قال لبيد:

**وما المرء إلا كالشهابِ وضوئه يحور رَماداً بعد إذ هو يسطع**

القاموس المحيط: ص: 487، مادة: (حور)، والجامع لأحكام القرآن: 273/19، وديوان لبيد: ص: 169.

(3) أبو عثمان عمرو بن عبيد بن باب البصري التيمي بالولاء، المعتزلي، القدَري، المتكلم. ولد سنة 80 هـــ. جالس الحسن البصري وحفظ عنه واشتهر بصحبته، ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل الســـنة فقـــال بالقدَر ودعا إليه واعتزل أصحاب الحسن، حتى عُدَّ شيخ المعتزلة في عهده. وكان له ســـمعة وإظهـــار زهـــد. واشتهر بأخباره وصحبته مع أبي جعفر المنصور. ومن العلماء من يراه مبـــتدعاً. وللدارقطني: (أخبار عمرو بن عبيد). له رسائل وخطب، وكتاب التفسير. توفي في مران قـــرب مكـــة سنة 144هـــ. انظر: تاريخ بغداد: 166/12، وميزان الاعتدال: 273/3، ووفيات الأعيان: 460/3، ومفتاح السعادة: 146/2، والأعلام: 81/5.

المحفوظ. فهل يمكن إقامة الحجة أنها قرآن بخبر عن النبي ﷺ ؟ وهل الحجة أنه قرآن إلا أنه مكتوب بين الدفَّتَيْن؟. أرأيت لو قالت الغالية من الروافض: ما الدليل على أن ما تقرعون[1] في صلاتكم قرآن؟ فإن عندنا قرآناً مسنوناً نظيره إذا خرج المهدي ظهر العدل والحق والإنصاف. فهل يمكن إقامة دليل فيما ينكرها؟ ولا أنه قرآن إلا أن يقال: اتفق الجميع من العلماء أن ما كتب في المصاحف والأجزاء والأسباع بالسواد قرآن. **فهذه إحدى الحجج.**

**الحجة الثانية:** أن أهل الصلاة جميعاً لم يختلفوا من الأسلاف والأخلاف أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قرآن ووحي أنزله الله ــ عزَّ وجلَّ ــ على النبي ﷺ في قوله: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: 30]. [22/أ] وإذا اتفق الجميع أن ذلك في موضع واحدٍ قرآن ووحي، كان ما هو مثل حروفه ونظمه ولفظه مما هو مكتوب في أوائل السور كلها بمثل كتابته قرآناً ووحياً[2] مثله، لا فرق إذا كان قرآن[3] في موضع فهو قرآن في كل موضع كتب بين الدفتين.

ثم قال: وابن مسعود ــ رحمه الله ــ مع إنكاره أن تكون المعوِّذتان من القرآن، لم ينكر أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من القرآن، لأن في كراهته التعشير في المصحف، وفي قوله: ((جرِّدوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه ))[4] دلالة واضحة على أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لو لم تكن عنده في أوائل كل سورة من القرآن لما

---

(1) وردت في الأصل: (تقرون)، وهو تصحيف ناسخ، والصواب: (تقرعون)

(2) وردت في الأصل: (قرآن ووحي)، وهو تصحيف ناسخ، والصواب: (قرآناً ووحياً) على أنه خبر كان وعطف عليه منصوبان.

(3) هكذا وردت في الأصل: (قرآن)، وتوجيهها على أن (كان) تامة، و(قرآن) فاعل مرفوع. كما يمكن اعتبار (كان) ناقصة، وعليه يلزم نصب (قرآناً) على أنه خبر كان منصوب. وتأويل المخطوط أولى من تصويبه طالما له وجه محتمل.

(4) المصاحف: ص: 155.

كتبت في أوائل السور. ولم نسمع أحداً من العلماء لا ولا من الجهَّال ذكر أن ابن مسعود {ﷺ} لم يكتب ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أوائل السور. قد نظرتُ في المصحف[1] الذي يذكر أنه مصحف ابن مسعود {ﷺ}، وهو خلاف تأليف مصاحف الآفاق، فرأيت في أوائل كل سورة من ذلك المصحف مكتوباً ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ كما قد كتب في مصاحفنا. فالعلم محيط عند من سمع قول ابن مسعودٍ {ﷺ}: (( جرِّدوا القرآن، ولا تلبسوا به ما ليس منه ))[2] أن ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أوائل كل سورة من القرآن كان عنده، من القرآن. إذ لو لم تكن عنده من القرآن لما لبس القرآن بغيره، ولجرَّد القرآن، وجرَّد أصحابه الذين كانوا يرونه قدوة لا يرون مخالفتَه واتباعَ غيره من أصحاب النبي ﷺ. ومحال أن يكره عالمٌ التعشيرَ في المصحف كراهية أن يكون قد ألحق بالقرآن ما ليس منه، ثم يكتب ما ليس بقرآن في مئة موضع وأكثر من عشر مواضع حروفاً منظومة. هذا ما لا أظنه يخفى على عاقل.

---

(1) (قد نظرتُ في المصحف..) يبدو أن هذه العبارة من كلام أبي شامة ــ رحمه الله ــ. فإن يكن الأمر كذلك فكيف؟ وحادثة تحريق عثمان ﷺ المصاحف بعد نسخ ستة مصاحف من المصحف البكري، من الخبر المتعلق بهذا، أن ابن مسعود ﷺ أبى أول الأمر أن يأتي بمصحفه، ولما هدده عثمان ﷺ بالتعزير ضرباً بالسوط، جاء بمصحفه وحرقه عثمان ﷺ كما فعل بغيره من المصاحف الأخرى التي كان بعض الصحابة قد أمر بنسخها من المصحف البكري. قال الزرقاني بعد عرضه لقضية التحريق هذه: وأصبح مصحف ابن مسعود، ومصحف أبيٍّ بن كعب، ومصحف عائشة، ومصحف عليٍّ، ومصحف سالم مولى أبي حذيفة، أصبحت كلها وأمثالها في خبر كان، مغسولة بالماء، أو محروقة بالنيران. انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن: 254/1.

(2) المصاحف: ص: 155.

## فصل (13)

## {استدلال ابن خزيمة من السنة المطهرة على أن البسملة آية، ومناقشة المخالفين}

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة: والحجة من سنة النبي ﷺ أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من القرآن في أوائل السور: أن النبي ﷺ لما قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة عدَّها آية كعدِّه ﷺ سائر الآي من فاتحة الكتاب. حدثنا بهذا الخبر محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا خالد بن خداش[1]، حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة[2] عن أم سلمة {رضي الله عنها} أن [22/ب] رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فعدَّها آيةً، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آيتين، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثلاث آيات، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ أربع آيات، وقال هكذا، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وجمع خمس أصابعه[3].

وقال أبو بكر : وسمعت الربيع بن سليمان المرادي يحكي ذلك عن يوسف بن يحيى البويطي، قال: وروى حفص بن غياث وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة {رضي الله عنها} أن النبي ﷺ لما قرأها في الصلاة عدَّها آية. ولا قول لأحد مع النبي ﷺ خلاف قوله. إذ الله لم يجعل لبشر مع قول النبي ﷺ قولاً يخالف قوله، وجعل الله نبيَّه المصطفى ﷺ متبوعاً لا تابعاً، فرض على العباد طاعته، وأمرهم باتباعه، فيقال لمخالفينا: قد عدَّها النبي ﷺ آية على ما روينا عن زوجته أم سلمة {رضي الله عنها}، هلمُّوا دليلاً؛ إما بنقل خبر عن النبي ﷺ يخالف خبرنا، أو غير خبر يؤيد مذهبكم في إنكاركم أنه من القرآن. وعدم وجود حجة تؤيد مقالتكم بطلان دعواكم، وفي بطلان دعواكم صحة مذهبنا.

---

(1) خالد بن خِداش: بكسر الشين وتخفيف الدال: أبو الهيثم المهلبي. تهذيب التهذيب: 216/1.

(2) عبد الله بن أبي مُلَيْكَة، بالتصغير. تقريب التهذيب: 431/2.

(3) صحيح ابن خزيمة: 249/1.

قلــت: أجاب بعض المخالفين عن هذا بزعمه، فقال: فأما قول أم سلمة {رضي الله عنها}، فمن رأيها وقولها، ولا ننكر الاختلاف في ذلك.

قلــت: هو من قولها قطعاً، ولكنها مخبرة عما رأت من فعل النبي ﷺ ، فإنه لما عدَّها بأصابعه على نحو ما عدَّ من باقي آيات الفاتحة جزمَتْ بما قالت، وهو كما قالت، فإن كل أحد لو رأى ما رأت لقال ما قالت، فَنِعْمَ القول قولها، وحبذا رأيها.

وقــال أيضــاً أبو بكر بن إسحاق في كتابه (الصحيح): باب ذكر الدليل على أن ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آيــة مــن فاتحة الكتاب، فذكر الحديث السابق، وعمر بن هارون هو البلخي[1] تكلموا فيه، إلا أن لحديثه شواهد ستأتي في المسألة الثانية[2].

وأخرجه الإمام أبو الحسن الدارقطني، وقال: قطَّعها آية آية، وعدَّها عدَّ الأعراب، وعدَّ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية، ولم يعدّ ﴿ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾[3].

قال ابن خزيمة: وكذلك عبد الله بن عباس {رضي الله عنه} ترجمان القرآن عدَّ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية كما خبَّرت أم [23/أ] سلمة {رضي الله عنها} عن النبي ﷺ، ثم ذكر بأسانيد له صحيحة عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {رضي الله عنه} في قوله ــ عزَّ وجلَّ ــ: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي ﴾ [الحجر: 87]، قال: هي فاتحة الكتاب، قيل: فأين السابعة؟ قال: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ السابعة، أخرجها الله لكم[4] من كنز تحت العرش لم يخرجها لأحد كان قبلكم.

---

(1) عمــر بــن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، متروك، وكان حافظاً. من كبار الطبقة التاسعة، مات سنة 194 هــ. تقريب التهذيب: 65/2.

(2) صحيح ابن خزيمة: 248/1.

(3) سنن الدارقطني: 307/1.

(4) وردت في أصل المخطوط: (أخرجها الله كلم)، والصحيح: ( أخرجها الله لكم)، إلا أن الناسخ وضع جرّة الكاف خطأً على اللام فأصبحت: (كلم)، وهو خطأ.

قــال أبــو بكر: وابن عمر[1] ــ رحمه الله ــ قد احتج بأن ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مــن القــرآن بمــثل حجتنا. قال: لِمَ كُتبت في المصاحف إذا لم تقرأ؟. قال أبو طاهــر بــن أبي هاشم: ألا ترى أن ترك قراءتها كان عند ابن عمر كترك قراءة غيرها ممــا هو مرسوم في المصحف من سائر آي القرآن؟ إذ كان رسمها في الخط كرسم ما بعدها، لا فرق بينهما. وقد أجمع مع ذلك من أئمة القراءة بالأمصار على الجهر بها بين السورتين: أهل الحرمين[2]، وعاصم، والكسائي، وأهل الشام[3].

قــال: وقد صحت الرواية عن علي، وابن عمر، وابن عباس {ﷺ} أنهم جعلوها آية من القرآن في أم الكتاب.

قال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {ﷺ}: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي ﴾ [الحجر: 87]. قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ ابن عباس {ﷺ}: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قال: وهي الآية السابعة. قال: وقرأ عليٌّ سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس{ﷺ}[4].

قلــت: وفــي كتاب السنن الكبير عن علي وابن عباس وأبي هريرة ومحمد بن كعب وسعيد بن جبير ﷺ أن (الفاتحة) هي السبع المثاني، وهي سبع آيات، والبسملة هي الآية السابعة. وفي بعض الروايات عن أبي هريرة {ﷺ} رفع ذلك إلى النبي ﷺ[5].

---

(1) (ابن عمر) هو علي بن عمر الدارقطني.

(2) إذا قــيل: قــراءة أهل الحرمين، أو قيل: قراءة الحرميّين عنوا قراءة الثلاثة؛ (ابن كثير)، و(نافع)، و(أبو جعفر)، أما إذا قيل: (قراءة الحرمَيْن) فهما (نافع وابن كثير) فقط.

(3) يقصد بقراءة أهل الشام: قراءة (ابن عامر) من القراء السبعة انظر: كتاب السبعة في القراءات ص: 53ـ101.

(4) شرح معاني الآثار: 200/1.

(5) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب الدليل على أن: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية تامة من الفاتحة، 45/2.

وفـــي صـــحيح الـــبخاري: عن آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبـــري عن أبي هريرة {ﷺ} عن النبي ﷺ قال: (( الحمد لله أم القرآن، والسبع المثاني، والقـــرآن العظـــيم ))[1]. وقال أبو داود في كتاب السنن: حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا: حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فـــيه: عـــن ابن عباس {ﷺ} قال: (( كان النبي ﷺ لا يعرف فصل [23/ب] السورة حتى ينـــزل عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[2]. وفي رواية: لا يعلم انقضاء السورة. هذا حـــديث حسن صحيح، صحَّحه أبو عبد الله الحاكم في مستدركه، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين[3]، واحتج به الشافعي في سنن حرملة.

وقـــال أبـــو عبيدٍ: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ســـعيد بن جبير أخبره أن في عهد النبي ﷺ كانوا لا يعرفون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فإذا نزلت علموا أن قد انقضت السورة، ونزلت أخرى[4].

قلـــت: كذا ذكره مرسلاً، وهكذا أخرجه أبو داود في المراسيل[5]، وقال: قد أُسْنِدَ هذا الحديث، وهذا أصح. أخرجه عن أحمد بن محمد المروزي، وهو ابن شبويه[6].

---

(1) رواية صحيح البخاري: حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (( أُمُّ القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم )). كتاب تفسير القرآن، سورة الحجر، باب قوله: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾:269/5، رقم الحديث: 4704.

(2) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها: 209/1، رقم الحديث: 788.

(3) المستدرك: 231/1. وقال الذهبي: أما هذا فثابت.

(4) المجموع: 270/3.

(5) عن سعيد بن جبير قال: كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ المراسيل: ص: 86.

(6) أبـــو الحســـن أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد بن شبويه الخزاعي المروزي الماخواني نسبة إلى ماخوان قرية من قرى مرو. روى عنه البخاري. وقال النسائي: ثقة. كما وثَّقه العجلي، وابن حبان، وابن عساكر، والذهبي، وغيرهم. تهذيب التهذيب: 433/1.

وفـــي الخلافيات للبيهقي عن سليم بن مسلم مولى بني عبد الدار عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {ﷺ}: (( أن جبريل {عليه السلام} كان إذا جاء إلى النبي ﷺ بالقرآن، كان أول ما يلقى عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فـــإذا قـــال جبـــريل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الثانية، علم رسول الله ﷺ أنه قد ختم السورة وافتتح أخرى ))[1].

قلـــت: وله شواهد، وهذا إخبار عن العرض، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة ــ رضي الله عنهما ــ: (( أن جبريل ــ عليه السلام ــ كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل سنة مرةً، وعارضه في عام وفاته مرتين ))[2]. وإنما قلت ذلك لأن الآيـــات فـــي الســـورة لم تنزل على هذا الترتيب، وإنما كانت تنزل بحسب الوقائع والحوادث بمكة والمدينة. والله أعلم.

ورواه البيهقـــي في السنن الكبير عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو ابـــن ديـــنار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {ﷺ}، قال: (( كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. فإذا نزلت علموا أن السورة قد انقضت ))[3].

---

(1) مختصـــر الخلافيات: 42/2. كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة ﷺ كله قرآن، و﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في فواتح السور سوى سورة براءة: 42/2.

(2) أخـــرجه الـــبخاري في: كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ. رقم الحـــديث: 4998، فـــتح الباري: 43/9. وأخرجه مسلم في: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة: 1905/4، رقم الحديث: 98، و99.

(3) انظر: السنن الكبرى: 43/2، وفيها: (( فإذا نزلت ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ علموا أن السورة قد انقضت )).

قلــت: فهــذا نص في أنها كانت تنزل في أوائل السور، وانضاف إلى ذلك أنْ عــدَّها النبي ﷺ آية، وكذا جماعة من أصحابه مع إجماعهم على كتابتها في المصحف. وهذه كلها صفات ما أجمع على كونه قرآناً، فالتحق به ما ذكرناه من البسملة. والله أعلم.

وفَهِــمَ مَن ذكرنا [24/أ] من الصحابة والتابعين أن (الفاتحة) سبع آيات، ونصّوا علــى أن البسملة إحدى آياتها، ومن خالفنا في ذلك عدَّ ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آية، وما بعدها آية أخرى.

والترجيح لقول من عدَّ البسملة لقوَّة مشاكلتها اللفظية، وبُعْدِ افتتاح آيةٍ بلفظِ غير المخفوضة مع ما تقدم من الأدلة الخبرية، وما يأتي.

وقال أبو عبيد: حدَّثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بنِ أبي حبيب عن أبي الخيــر عــن كعــب قــال: إن أول ما أنزل الله سبحانه وتعالى من التوراة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعــام: 151]، ثــم ذكــر الآيات[1].

حدَّثــنا حسان بن عبد الله عن المفضَّل بن فضالة عن أبي صخر حُمَيْد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: فاتحة الكتاب سبع آياتٍ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قال المفضَّل: وكان ابن شهاب يقول: من ترك ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقد ترك آية من كتاب الله ــ عزَّ وجلَّ ــ.

حدَّثــنا إســماعيل بــن إبراهيم عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس {رضي الله عنهما} قال: (( آية من كتاب الله ــ عزَّ وجلَّ ــ أغفلها الناس: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

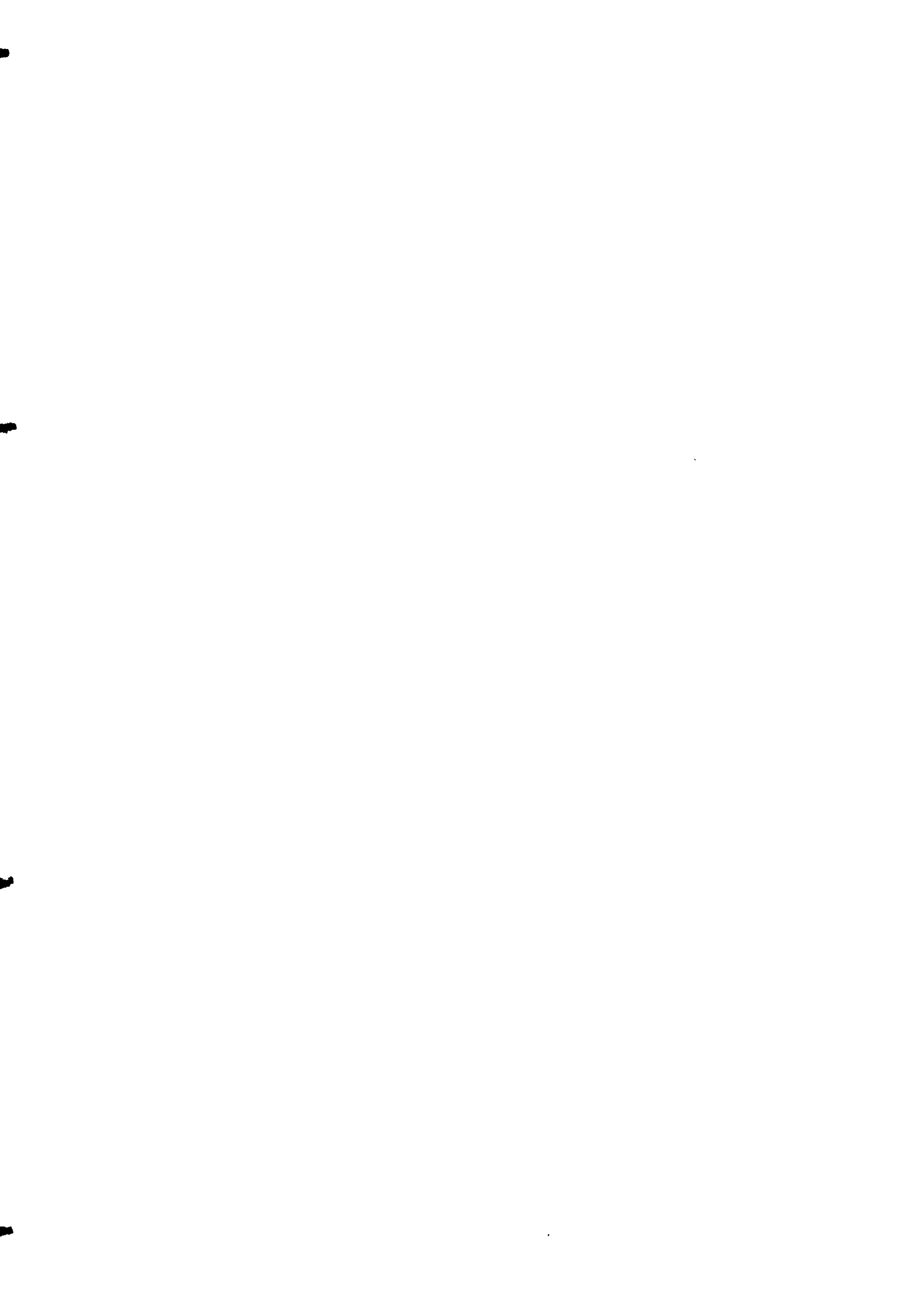
---

(1) أخرج أبو الشيخ عن عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار قال: سمع كعب رجلاً يقرأ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ قال كعب: والذي نفس كعب بيده إنها لأول آية في التوراة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخر الآيات. [الأنعام: 151ــ 153]. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: 54/3.

حدَّثــنا حجَّــاج عــن ابن جريج قال: قلت لأبي: أخبرك سعيد بن جبير أن ابن عباس {ﷺ} قال له: (( ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من القرآن؟ قال: نعم )).

وحدَّثــنا حجَّاج عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر {ﷺ}: (( أنه كان لا يدع ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ حين يستفتح ولسورة بعدها )).

وحدَّثــنا معاذ عن ابن عون قال: كان نافع يُعْظِمُ ترك قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ويقول به.



## (14) فصل

## {تنبيه المصنِّف على توهُّم من نسب حديث (عدِّ فاتحة الكتاب سبع آيات) إلى البخاري}

مما يجب أن ننبِّه عليه أن إمام الحرمين أبا المعالي[1] ابن الجويني ــ رحمه الله ــ قال في كتابه (نهاية المطلب): وقد روى محمد بن إسماعيل البخاري أن رسول الله ﷺ عـدَّ فاتحة الكتاب سبع آيات، وعدّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية منها، وتبعه في ذلـك صـاحبه أبو حامد الغزالي[2] ــ رحمه الله ــ، فقال في كتابه (البسيط) في فصل قراءة الفاتحة في الصلاة: يجب افتتاحها بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فإنها آية من الفاتحة عندنا.

روى الـبخاري: أن رسـول الله ﷺ عـدَّ الفاتحة سبع آيات، وعدَّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية منها.

وقال في (الوسيط): تجب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إذ روى البخاري أن النبـي صلى الله [24/ب] عليه وسلم عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ البسملة منها آية[3]،

---

(1) سبقت ترجمته في الصفحة: (112)، الحاشية: (4).

(2) سبقت ترجمته في الصفحة: (112)، الحاشية: (5).

(3) انظر: (الوسيط): 60/2. وفيه: وعدَّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية منها. وقد ذكر محقق الوسيط أن الإمام الغزالي قد تتبع أستاذه إمام الحرمين في أن البخاري روى هذا الحديث. قال الإمام النووي: لم يورده البخاري في صحيحه ولا في تاريخه. وقال الحافظ ابن حجر: وهو من الوهم الفاحش. لكن روى ابن خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ عدَّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ آية منها. وقال السيوطي في الدر المنثور: أخرج أحمد وأبو عبيد وابن سعد وأبو داود والدارقطني والبيهقي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ. ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ــ إلى: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قطعها آية آية، وعدَّها عدَّ الأعراب، وعدّ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية. انظر: المجموع: 3/ 333، وتلخيص الحبير: 232/1 ــ 233، والدر المنثور: 7/1، والسنن الكبرى: 58/2، ونصب الراية: 323/1 ــ 335.

فـــاعلم أن ذلـــك ليس في صحيح البخاري، ولا في تاريخه، ولا في كتاب القراءة خلف الإمـــام لـــه. وقد اغترَّ بذلك جماعة من المتفقهة الذين لا عناية لهم بعلم الحديث، وأظن الإمـــام أبـــا المعالي بلغه أن ذلك في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة (الصحيح) الذي تقـــدم ذكره، فلما صنَّف (النهاية)[1] سبق لفظه إلى تسمية البخاري من جهة اتفاق اسمي الإمامين بمحمد، واسمي الكتابين بالصحيح.

فالحاصـــل: أن ذلـــك وهم. فلم يَرْوِ البخاري ذلك، ولا مسلم في صحيحيهما[2]. وإذا قـــيل: روى الـــبخاري أو مســـلم كـــذا وكـــذا، فإنما يطلق ذلك على ما روياه في صـــحيحيهما[3]، والحديث الذي أشار إليه حديثٌ ثابتٌ من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة {رضي الله عنها} كما سبق، وإن لم يكن في صحيحي البخاري ومسلم فمـــا أكثر ما فاتهما من الصحيح. أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه، واحتج به في المسألة كما مضى[4].

---

(1) أي كتاب نهاية المطلب.

(2) وردت في الأصل بلفظ (صحيحهما)، والصواب ما أثبتُّه: (صحيحيهما).

(3) وردت في الأصل بلفظ (صحيحهما)، والصواب ما أثبتُّه: (صحيحيهما).

(4) انظر: صحيح ابن خزيمة: 247/1، نقله أبو شامة عنه بتصرف بسيط.

## (15) {فصل}

## جماع فصول تشتمل على ذكر أدلة المخالفين وشبههم في هذه المسألة، وكيفية الانفصال عنها

استدل أصحاب مالك، ومن وافقهم على أن البسملة ليست من الفاتحة، ولا من غيرها من السور بأدلة منها، قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]. قالوا: وقد وجد الاختلاف الكثير في البسملة، فدلَّ على أنها ليست من عند الله.

وقد حكى استدلالهم بذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد[1]، ثم أجاب فيه، وفي كتاب الاستذكار[2] بما سيأتي: وهو أن المراد أنه حق كله متناسب الفصاحة، ثم يُنتقَض عليه بالمعوِّذتين، وبالحروف المختلف فيها بين القراء، ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]. قالوا: فلو كانت ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من القرآن لحفظها الله علينا، ولم يقع الاختلاف فيها، كما أنها لما كانت قرآناً من سورة (النمل) لم ينكر ذلك أحد، ولم يُختلَف فيه.

أجاب عن هذا الفقيه سليم[3] بن أيوب فقال: هذه الآية حجة لنا بأن نقول: لو لم تكن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من الذكر لما حفظها الله بتدوينها في مصاحفنا كحفظه [25/أ] المعوِّذتين، وسائر القرآن. ألا ترى أن سورتي القنوت، وكثيراً مما رُوِيَ عن عبد الله وأُبَيٍّ بن كعب {رضي الله عنهما} لمَّا لم تكن مثل ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لم نحفظ شيئاً من ذلك هذا الحفظ.

---

(1) التمهيد: 215/20.

(2) الاستذكار: 221/4.

(3) سبقت ترجمته في الصفحة: (128)، الحاشية: (2).

قال: وقد قيل: إن الهاء لمحمد ﷺ، حكاه الفرّاء[1]. قال: فإن قالوا: لم يَجْرِ للنبي ﷺ فـي الآية ذكر، فلا يمكن رد الكتابة إليه. قيل: قوله ﴿ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ ﴾ يدل على: منزّل عليه، فترجع الكناية إلى المدلول عليه في الآية.

ونحوه قوله: ﴿ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ [هود: 43]. أي: لا معصوم إلا المرحوم، لأنه لما نفى العاصم صار بمعنى لا معصوم، فصار إلاّ مَن رحم استثناءً من المعصومين الذين دل عليهم الفاعل.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ في[2] صحيح مسلم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (( قال الله عزّ وجلّ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، قال الله: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، قال: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، قال: مجّدني عبدي أو قال: فوَّض إليَّ عبدي. وإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، قال: هذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. وإذا قال: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾ [الفاتحة: 6ـ7]، قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل )). هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة {ﷺ}، وتابعه على إسناده شعبة بن الحجاج، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد النضري، وجهضم بن عبد الله، فروَوه عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة {ﷺ}. قال سفيان: دخلت على العلاء بن عبد الرحمن في بيته، وهو مريض، فسألته فحدثني بهذا الحديث[3].

---

(1) أي: وإنّا لمحمد لحافظون. انظر: معاني القرآن: 85/2.

(2) وردت في الأصل: (وفي) بواو عطف زائدة، والصواب حذفها.

(3) نص صحيح مسلم: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: (( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. قال=

وخـــالفهم مالـــك بن أنس فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولـــى هشـــام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة {ﷺ} فذكره وقال في آخره: (( فهؤلاء لعبدي )).

وكـــذلك رواه ابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير عن [25/ب] العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة {ﷺ}، وكأن العلاء سمعه من أبيه، ومن أبي الســـائب معـــاً، ويـــدل عليه رواية أبي أويس المدني عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب جميعاً، وكانا جليسين لأبي هريرة {ﷺ} فذكره بنحوه. وكل هذه الأسانيد الثلاثة في صحيح مسلم[1].

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب (الإنصاف): لا أعلم حديثاً في سقوط ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مـــن أول فاتحة الكتاب أبين من هذا الحديث[2]. وعلل ذلك بمـــا يأتي ذكره من الوجه الثالث مما أورده الإمام أبو بكر الطرطوشي. ثم قال: والعلاء ليس بالمتين[3]عندهم، وقد انفرد بهذا الحديث، وليس يوجد إلاَّ له، ولا تروى ألفاظه عن أحد سواه، والله أعلم[4].

---

=الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، قال : أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾: قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوَّض إلي عبدي. فإذا قال: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قال: هذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ... )) التتمة متوافقة مع الأصل. صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 296/1، رقم الحديث: 38.

(1) الأســـانيد الثلاثة في صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 296/1 ـ 297.

(2) يعني: حديث العلاء. انظر: الإنصاف: ص: 191.

(3) (لـــيس بالمتين): صفة لمن في المرتبة الرابعة من مراتب التجريح. ذكره الحافظ العراقي في شرح ألفـــية العراقي، المسماة بالتبصرة والتذكرة. وكذا: (ليس بذاك). انظر: تاريخ ابن معين: 415/2، والتاريخ الكبير: 508/2/3، والجرح والتعديل: 357/6.

(4) الإنصاف: ص: 196.

وقال في كتاب التمهيد: قال أحمد بن زهير: سمعت يحيى بن معين يقول: العلاء ابـــن عـــبد الرحمن ليس بذاك. قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل الناس يتّقون حديث العلاء بن عبد الرحمن.

قلت: ونقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه الذي اختصـــره من كتاب الحافظ أبي أحمد بن عدي، قال : العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولـــى الحرقة من جهينة: مدني ليس بالقوي. سئل ابن معين عن العلاء وسهيل فلم يقوِّ أمرهما، وقال في موضع آخر: سهيل أوثق، والعلاء ضعيف[1].

وأخـــرج الحـــافظ أبـــو القاســـم في ترجمة سعيد المقبري عن عثمان بن سعيد الدارمـــي قال: سألت يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ فقال: سعيد أوثق، العلاء ضعيف[2].

وفـــي تـــرجمة عبد الله بن محمد بن عقيل، قال عبد الله أحمد: سمعت يحيى بن معـــين، وســـئل عـــن العـــلاء بن عبد الرحمن فقال : مضطرب الحديث، وليس حديثه حجة[3].

---

(1) أبو شبل العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقِّي المدني، صدوق، ربما وَهِمَ، من الطبقة الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب: 92/2.

(2) أخبرنا أبو القاسم الواسطي: حدثنا أبو بكر الخطيب. أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم قال: ســـمعت أحمـــد بن محمد بن عبدوس قال: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سألت يحيى بن معـــين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس. قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ فقال: سعيد أوثق، العلاء ضعيف. تاريخ ابن عساكر: 284/21.

(3) ذكـــر ابـــن عســـاكر في ترجمة محمد بن عقيل: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن العلاء بن عبد الـــرحمن فقال: يضعّف الحديث/ كذا بالأصل. وفي العقيلي: مضطرب الحديث. ليس حديثه بحجة. انظر: تاريخ ابن عساكر 264/32.

وفي كتاب (الجرح والتعديل) لأبي الفرج بن الجوزي، قال يحيى بن معين: ليس حديثه ــ يعني العلاء بن عبد الرحمن ــ بحجة، مضطرب الحديث، لم يزل الناس يتقون حديثه. قال: وقال مرة: ليس بالقوي[1].

ووقــع في كتاب شيخنا أبي الحسن[2] (جمال القراء): قال: قال يحيى بن معين: العــلاء بن عبد الرحمن ليس حديثه بحجة. وقال ابن أبي خيثمة: [26/أ] سمعت يحيى بن معــين يقــول: العلاء بن عبد الرحمن ليس بذاك، لم يزل الناس يتَّقُون حديثه. وقال أبو حاتم الرازي: روى عن العلاء الثقات، وأنا أنكر من حديثه أشياء[3].

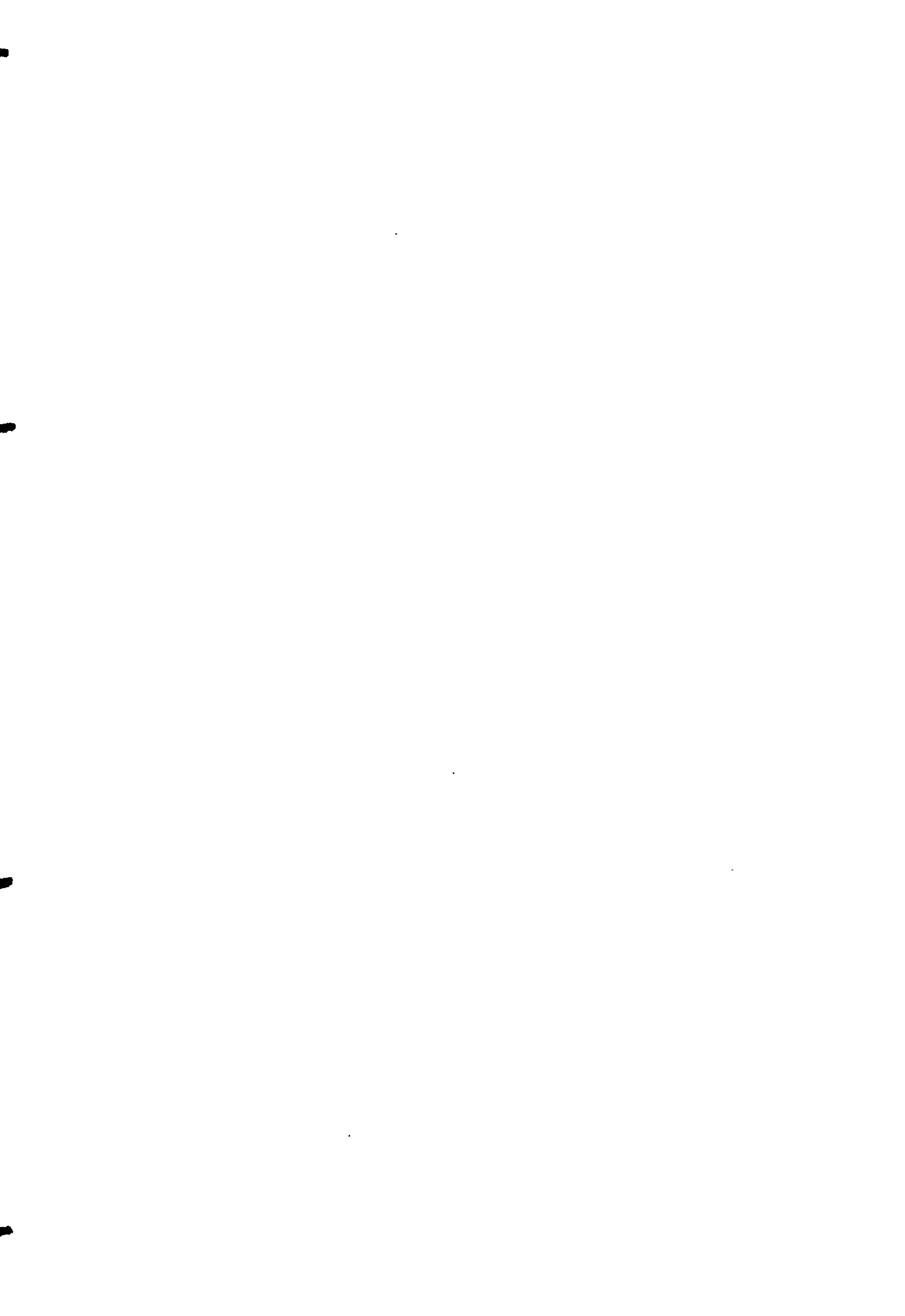
قلــت: ولا نطمع في دفع حديث مخرّج في صحيح مسلم بمثل هذا. فإنه قَلَّ مَن سَــلِمَ من الكلام فيه، ولكنّا نقول: على تقدير صحته لا دلالة لهم فيه على ما ذهبوا إليه. وذلك يتبين ــ إن شاء الله تعالى ــ بما نتكلم به عليه بعد ذكر ما قرره المستدلون به في ثلاثة فصول:

---

(1) لــم أقف عليه في مصنفات ابن الجوزي. ولعل نسبته لابن الجوزي خطأ، ويبدو أنه كتاب (الجرح والــتعديل) لابن أبي حاتم الرازي إذ أن الكلام ذاته موجود فيه. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 357/6.

(2) الشــيخ أبــو الحسن السخاوي من شيوخ أبي شامة ــ رحمهما الله تعالى ــ، وقد مرت ترجمته في دراسة هذا الكتاب. انظر: الصفحة: (37)، والصفحة: (261) حاشية: (2).

(3) جمال القراء وكمال الإقراء: 285/1.



## (16) فصل

## {توجيه الإمام أبي بكر الطرطوشي لدليل القائلين بأن البسملة ليست آية من القرآن، ومناقشته}

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي في تعليقته[1]: وجه الدليل ـ يعني على صحة مذهب مالك ـ من هذا الحديث من وجوه: **أحدها:** أنه ابتدأ القسمة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ولو كانت البسملة منها لبدأ بها.

قلت: أورد هذا السؤال أيضاً والذي بعده، في الفصل الآتي، أبو بكر الرازي الحنفي في كتاب (أحكام القرآن)[2]. وجواب هذا ما ذكره الفقيه سليم بن أيوب وغيره: وهو أن يقال: قد روي الابتداء بالبسملة في هذا الحديث، رواه ابن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة {ﷺ} قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله تبارك وتعالى: (( قسمت هذه السورة بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال العبد: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، يقول الله: ذكرني عبدي، وإذا قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))، فذكر نحو ما تقدم.

قلت: ولكن قال الإمام أبو الحسن الدارقطني بعد إخراجه هذا الحديث في سننه: ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث[3]. قال: وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس، وابن جريج، وروح ابن القاسم، وابن عيينة، وابن عجلان، والحسن بن الحُرّ، وأبو أويس، وغيرهم، على

---

(1) سبقت الإشارة إلى تعليقة الطرطوشي. انظر: الصفحة: (120)، الحاشية رقم: (4)، من هذا الكتاب.

(2) أحكام القرآن: 9/1.

(3) أبو عبد الرحمن المدني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، كان قاضياً، اتهمه أبو داود وغيره بالكذب، وهو متروك، من الطبقة السابعة. تقريب التهذيب: 416/1.

اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم على المتن، فلم يذكر أحد منهم في حديثه: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾. واتفـــاقهم علـــى خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب. والله أعلم(1).

قلـــت: إلا أنـــه يـــؤكد مـــا أخرجه الدارقطني أيضاً في سننه من طريقين: عن منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عـــن أبي هريرة {ﷺ} [26/ب] عن النبي ﷺ: (( كان إذا قرأ وهو يَؤُمُّ الناسَ افتتح بـــ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ )). قـــال أبو هريرة {ﷺ}: (( هي آية من كتاب الله. اقرؤوا إن شـــئتم فاتحة الكتاب، فإنها الآية السابعة )) (2). وفي رواية: (( أن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ )).

قال الدارقطني: كلهم ثقات(3).

قلت: أراد أبو الفرج بن الجوزي أن يضعّف هذا الحديث فقال: قال فيه أبو أحمد ابـــن عدي الحافظ: لا يُعْرَف إلا بأبي أويس المدني. قال يحيى بن معين: كان أبو أويس يسرق الحديث(4).

---

(1) سنن الدارقطني: 312/1.

(2) في سنن الدارقطني: عن منصور بن أبي مزاحم، حدثنا جدي، حدثنا أبو أويس، وحدثنا أبو عبد الله محمـــد بـــن إسماعيل الفارسي، حدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا منصور بن أبي مزاحم من كتابه ثم محاه بعدنا أبو أويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كـــان إذا قـــرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بـــ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ... بقية النص ذاته. انظر: سنن الدارقطني: 306/1 ـــ 307 . ولم يزد الدارقطني على هذا.

(3) لم أجدها في نهاية التخريج السابق عند الدارقطني، وهي مثبتة لأحاديث أخرى بعدها.

(4) عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر التيمي الأصبحي أبو أويس المدني. ابن ابن عم مالـــك وصـــهره علـــى أخته. صدوق يَهِم، روى له الجماعة، وأخرج له البخاري في صحيحه في الشـــواهد. قـــال أحمـــد ويحيـــى: ضعيف الحديث. وقال يحيى مرة أخرى: ليس بثقة، كان يسرق الحـــديث. وقال مرة: لا بأس به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: هو صالح الحديث.=

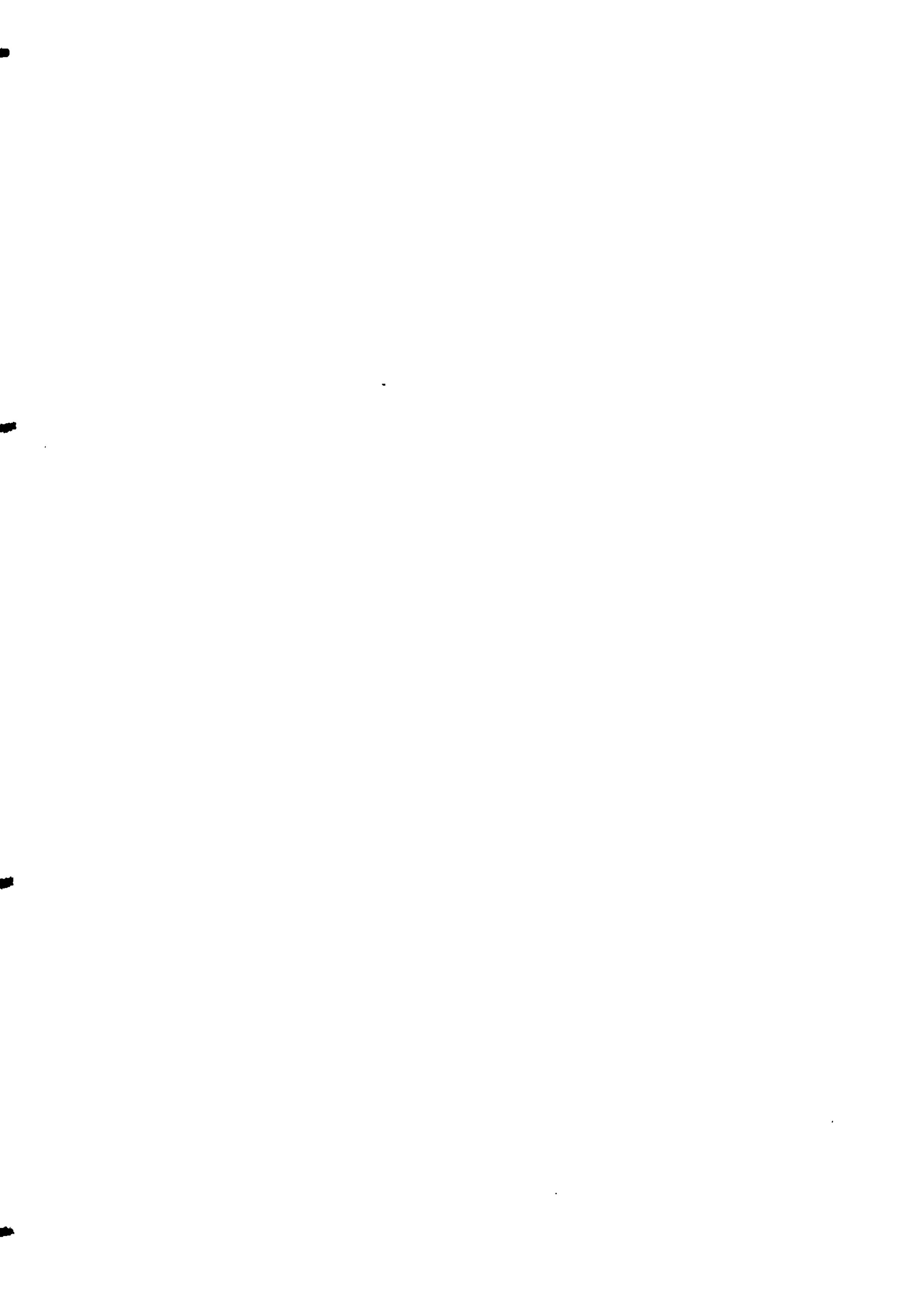
قلـــت: هو من رجال صحيح مسلم، وقد أُخرِجَ عنه حديث: (( قسمت الصلاة )) كمـــا سبق[1]، وهو الحديث الذي كلامنا فيه، ويكفينا أن نستدل في هذه المسألة بأحاديث رجالها قد اعتمد عليهم مسلم، فإن ما احتجوا به أيضاً هو من أحاديث صحيح مسلم. وقَلَّ مَـــن سَـــلِمَ من الكلام فيه، ولو اعتُبِرَ كلامُ كلٍّ أحدٍ في كلِّ أحدٍ لم يبقَ أحدٌ. فجلَّ مَنْ لا عَيْبَ فيه وعَلا.

إذا ثـــبت هذا فنقول: هذا يقوي ما رواه ابن سمعان عن العلاء من ذكر البسملة فإن إسناد الحديثين واحد، أو يدلنا على ذلك أن إسقاط البسملة من الرواية الصحيحة ليس على المعنى الذي يحمله عليه مخالفونا، بل له محامل كثيرة صحيحة سنذكرها مما توافق مذهبـــنا، ودلنا على ذلك رواية العلاء بالسند المذكور قراءة النبي ﷺ للبسملة كما ذكرناه آنفاً، كيف وأن راوي الحديثين واحد، وهو أبو هريرة {ﷺ}، وقد ثبت عنه قراءة البسملة فـــي الصـــلاة، وأنه كان يعدها آية من فاتحة الكتاب، وقد تقدم ذكر ذلك، وسيأتي ما يدلُّ عليه أيضاً، فنستدل بجملة هذا على أنه ليس معنى الحديث ما فهموه من أن الحمدلة هي أول الســـورة، فـــراوي الحديث كان أعلم بذلك، ولو كان معناه ما ذكروه لم يخالفه قولاً وفعلاً، ولاحتجّ عليه بما رواه هو من ذلك عند مخالفته إياه. وهذا واضح. والحمد لله.

---

=وقـــال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي. وقال الفلاس: فيه ضعف، وهو عندهم من أهل الصدق. من الطبقة السابعة. مات سنة سبع وستين ومئة. انظر: تهذيب الكمال: 170/15، رقم الترجمة: 3361، وتقريب التهذيب: 426/1، وكتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: 2/ 131، رقم الترجمة: 2066.

(1) سبق تخريج الحديث في الصفحة: (206)، الحاشية: (3) من هذا الكتاب.



## (17) فصل

## {ترجيح أن البسملة آية من الفاتحة، وفيه وجوه أربعة}

ثم إنّا نتنزّل عن هذا المقام، ونقول: سلّمْنَا أن ظاهر لفظ الحديث ما ذكروه، من إسـقاط البسملة من أول سورة (الحمد) إلا أن راوي الحديث، وهو أبو هريرة ﷺ [27/أ] فهـم أنـه ليس المراد منه هذا الظاهر، وذلك للدليل الراجح الذي أصاره إلى اعتقاد أن البسـملة آيـة من (الفاتحة) حتى كان يجهر بها في الصلاة على ما يأتي بيانه، ويقول: (( ما أسمَعَـنَا رسول الله ﷺ أسمَعْنَاكم ))[1].

وذكـر علماء الأصول: أن الصحابي إذا روى خبراً وكان متردداً بين احتمالات متساوية، فلا خلاف في وجوب حمله على ما حمله الراوي عليه، لأن الظاهر من النبي ﷺ أنه لا يذكر الخبر المجمل لقصد التشريع، ويجليه عن قرينة مشعرة بالمراد، والراوي عـنه يكـون أعـرف بها من غيره. وإن كان الخبر ظاهراً في بعض محامله، وحمله الـراوي على غيره، فهل يعمل بالظاهر، أو بتأويل الراوي؟ فيه اختلاف. والمختار: أنه إن عُلـم مأخـذُه فـي التأويل، وكان صالحاً له وجب العمل بذلك الدليل، وإلا فالظاهر متعـين. وههـنا عُلِمَ مأخذ أبي هريرة {ﷺ} فيما صار إليه، وهو روايته الجهر بها عن رسـول الله ﷺ، وغير ذلك من الأدلة، فوجب أن يحمل هذا الحديث على مذهب الراوي له، والله أعلم.

فإن قلتَ: على هذا لِمَ بدأ بالحمدلة، وترك ذكر البسملة قبلها؟

---

(1) حدثـنا مسـدد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريـرة ﷺ يقول: (( في كل صلاة يُقْرَأ، فما أسمَعَنَا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عـنكم، وإن لـم تـزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير )). أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، بـاب القراءة في الفجر: 1/231ــ232، رقم الحديث: 772. ومسلم في: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 1/297، رقم الحديث: 33ــ396/34.

قلتُ : في ذلك وجوه: **الأول:** أنه نُصَّ على ما لله تعالى عقيبه[1] ذكر للعبد، ولم يكـن له بعد قراءة العبد البسملة شيء من ذلك[2]، فلم يذكره. كما أنه لم ينص على غير (الفاتحة) مما يُقْرَأُ بعدها من القرآن.

**الـوجه الثاني:** أنه ليس في الحديث على لفظ الرواية التي صحّحوها، واستدلوا بها ذكر قسمة الفاتحة، وإنما قال: (( قسمت الصلاة )). فنقول: معناه قسمت ذكر الصلاة ـــ أي الذكر المشروع فيها ـ لأن نفس الصلاة غير مقسومة، فلا بد من تقدير مضاف محـذوف، فهـم يقدرون قراءة الصلاة، ونحن نقدر ذكر الصلاة. وذلك الذكر منقسم إلى ثـناء ودعـاء. وقد جاء في الحديث الصحيح: أنه ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسـجود، وقال: (( فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ {عزَّ وجلَّ}، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ[3] أن يستجاب لكم ))[4].

ثـم أنه ﷺ بعد ذكره قسمة ذِكْرِ الصلاة ذَكَرَ أمراً آخر، وهو ما يقوله الله تعالى للعبد عند قراءة هذه الآيات لا أن ذلك تفسير للمقسوم.

[27/ب] فـإن قلت: دليل أن (الفاتحة) هي المرادة ما في سنن النسائي من حديث عـبد الحمـيد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أُبَيٍّ بن

---

(1) عقـيب: أي بعـده. وكل شيءٍ أعقب شيئاً. فهما يتعاقبان ويعتقبان، إذا جاء هذا وذهب ذاك، كالليل والـنهار فهمـا عقيبان، كل واحد منهما عقيب صاحبه وعقيبك الذي يعاقبك في العمل، يعمل مرة وأنـت تعمـل مرة. وفي حديث شريح: (( أنه أبطل النفح إلا أن تضرب فتعاقب )). أي أبطل نفح الدابة برجلها وهو رفسُها كان لا يلزم صاحبها شيئاً إلا أن تُتْبِعَ ذلك رَمْحَاً. لسان العرب: 616/1، وتاج العروس: 389/1، مادة: (عقب).

(2) أي من ذكر الله تعالى.

(3) يقـال: قَمَـن، وقَمِـنٌ، وقَمِينٌ: أي خليق وجدير. فمَن فتَح الميم لم يثَنِّ، ولم يجمع، ولم يؤنِّث، لأنه مصـدر، ومـن كسـر ثنَّى وجمع، وأنَّث، لأنه وصفٌ، وكذلك القمين. النهاية في غريب الحديث والأثر: 111/4.

(4) أخـرجه مسـلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: 348/1، رقم الحديث: 479/207.

كعب {رضي الله عنهما} قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أنزل الله عزَّ وجلَّ في التوراة ولا الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ))[1].

قلت: نحن لا ننكر أن (الفاتحة) من جملة الذكر المقسوم، وإنما منعنا انحصار القسمة فيها. والله أعلم.

**الوجه الثالث:** ما أشار إليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ثم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: أنه إنما بدأ بالتحميد لأن ما في التسمية من الثناء يتكرر في قوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2].

وقد أورد عليه أبو بكر الرازي في أن البسملة ذكر اسم الله المختص به. وجوابه أنه مذكور في ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾. قال: لو جاز ذلك لجاز الاقتصار على بعض آي القرآن من بعض عند التكرر[3].

قلت: المعنى الذي ذهب إليه أصحابنا هو أن النبي ﷺ إنما لم يذكر أن بعد البسملة ثناء، لأن الثناء اللائق بها هو ما يأتي بعد آية الحمد، والتي بعدها، ولم يَرِدْ الاقتصار ببعض القرآن عن بعض في القراءة، فسقط ما أورده من الوجهين.

**الوجه الرابع:** حكاه البيهقي الحافظ في كتاب (الخلافيات) له عن أبي عبد الله الحليمي ــ رحمه الله ــ قال: وليس في ابتداء القسمة من قوله: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ دليل يقطع أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليست الآية الأولى، لأنه يجوز أن يكون أراد: فإذا انتهى العبد إلى ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، لا أن ذلك جميع الجزء الأول من هذه السورة، كما قال النبي ﷺ. وإذا قال الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا:

---

(1) سنن النسائي: 139/2 وفيها لفظ: ولا في الإنجيل.

(2) المجموع شرح المهذب: 290/3ــ305، وفيه شرح وإسهاب.

(3) أحكام القرآن: 9/1.

آمين، وإنما أراد: فإذا انتهى في القراءة إلى هذا القول، لا أن ذلك جميع قراءته. والله أعلم[1].

**الـــوجه الخامس:** ما قاله الفقيه سليم، قال: كان النبي ﷺ تنزل عليه الآية فيقول: (( ضـــعوها فـــي سورة كذا ))، فيمكن أن يكون قال ذلك قبل نزول: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في سورة الفاتحة.

**{الـــوجه} الســـادس:** أنـــه قسَّم الآيات المختصة بالفاتحة، والتسمية لمَّا لم تكن مختصةً بها، بل هي في أول كل سورة، [28/أ] لم تدخل في القسمة.

---

(1) مختصر الخلافيات: 60/2، والمنهاج: 239/2.

## (18) فصل

## {توجيه آخر للطرطوشي لدليل القائلين بأن البسملة ليست من الفاتحة، ومناقشته من أربعة وجوه}

ثم قال الإمام الطرطوشي: الثاني: يعني أنه قسَّمَهَا من وجوه دلالة حديث أبي هريرة {ﷺ}على مذهبكم على عدد الآي، وقد أجمعنا على أن السورة سبع آيات، وجعل النصف ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ فيكون ثلاث آيات لله سبحانه في الثناء عليه، وآية بين العبد وبين الله تعالى، وثلاث آيات للعبد. وإذا عدّت البسملة منها كانت لله أربعُ آيات ونصفٌ، وللعبد آيتان ونصف. قال: وهذا باطل، لأنه قال: نصفين[1].

قلت: الجواب عن هذا أيضاً من وجوه: الأول: مَنْعُ إرادة حقيقة التنصيف، وإنما هو من باب قول الشاعر[2]:

**إذا مِتُّ كان الناس نصفان شامتٌ وآخــرُ مُثْنٍ بالــذي كــنتُ أَصْنَعُ[3]**

أي كان الناس على قسمين، وإن لم يستويا في العدد، فكذا ههنا، أي الفاتحة بين العبد وربه شطران[4]، فصدر السورة لله، وآخرها للعبد.

---

(1) التعلــيقة للطرطوشي وصل ذكرها فقط. ارجع إلى الصفحة: (120)، الحاشية رقم: (4)، من هذا الكتاب.

(2) هــو العُجَيْر السَّلُولي، شاعر أموي. انظر: أمالي ابن الشجري: 312/3 . وقد رُوِي هذا البيت في نــوادر أبـــي زيــد: ص: 442، والأغاني: 71/13 : (كان الناس نصفين..)، ولا شاهد على هذه الرواية.

(3) لعــل في تقدير إعراب البيت: هم نصفان. وفي احتمالات إعراب (نصفان) وجهان: أ ـــ خبر لمبتدأ محذوف تقديره هم نصفان، والجملة الإسمية (شامت وآخر..) في محل نصب خبر كان. أو ب ـــ بدل بعض من كل.

(4) وردت في أصل المخطوطة: (شطرين)، وهو خطأ من الناسخ، والصواب: (شطران).

**الوجه الثاني:** أنه أريد قِسْمَا الثناء والدعاء من غير نظر إلى عدد ألفاظ الآي. أشار إلى ذلك الإمام أبو سليمان الخطابي، وقال: حقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى[1] اللفظ، وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء، ونصفها مسألة ودعاء. وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾[2]. قال: وقال شريح: أصبحت ونصف الناس عليَّ غِضَابُ[3].

قلـــت: وهذا صالح أن يستدل به على صحة الوجه الأول أيضاً. قال الفقيه سليم: والـــذي يدل على ذلك أنه قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولا يجوز أن يكون أراد إلا المعنـــى لأن المتلو كلام الله، ليس للعبد فيه شيء، فعلم أنه على معنى: أن ما قبل[4] هذه الآية كله ثناء، وما بعدها كله دعاء، وهذه الآية تتضمن معنى الثناء، ومعنى الدعاء.

**الوجه الثالث:** لم نتكلف قسمتها على عدد الآي، وليس في لفظ الحديث ما يحوج إلى ذلك، مع أن الآي تختلف بالطول والقصر، بل الأولى أن تقسم على عدد الكَلِمِ فيعتدلَ الشطران أو يتقاربا، وذلك أن التنصيف متفق عليه، وأنه عند قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ينتهي النصف الذي لله، ثم يبتدئ النصف الذي للعبد من قوله تعالى: ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾. وإذا عُدَّتْ كَلِمُ (الفاتحة) بالبسملة كانت تسعاً وعشرين كلمة، فالنصف الأول خمس عشرة [28/ب] كلمة، والثاني أربع عشرة كلمة، وإذا أُسقطتَ البسملةَ نقص من النصف الأول أربع كلمات فتبقى إحدى عشرة كلمة، ولا يخفى أن خمس عشرة أقرب إلى أربع عشرة

---

(1) في أصل معالم السنن: لا إلى متلو اللفظ: 204/2.

(2) معالم السنن: 204/2.

(3) قـــيل لشريح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليَّ غضاب. يريد أن الناس محكوم له ومحكـــوم علـــيه. فالمحكـــوم عليه غضبان عليَّ لاستخراج الحق منه، وإكراهي إياه عليه. وكقول الشاعر:

**إذا متُّ كان الناس نصفين شامتٌ ... بموتي ومُثْنٍ بالذي كنت أفعل**

انظر: معالم السنن: 204/2.

(4) وردت في الأصل: (قيل)، وهو خطأ ناسخ، والصواب: (قبل).

فيما يرجع إلى حقيقة التنصيف من إحدى عشرة. ولهذا قال الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب المقرئ: كل شيء نصفان، إلا القرآن، فله ثمانية أنصاف. ثم ذكر تنصيفه باعتبار عدد السور، وباعتبار عدد الآي، وباعتبار عدد الكلمات، وباعتبار عدد الحروف. فذكر أن نصفه الأول باعتبار السور ينتهي إلى آخر سورة (الحديد)، وباعتبار الآيات إلى: ﴿ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴾ في (الشعراء) [45]، وباعتبار الكَلِمِ إلى: ﴿ وَٱلْجُلُودُ ﴾ في سورة (الحج) [20]، وباعتبار الحروف إلى (الكاف) في: ﴿ نُّكْرًا ﴾ في (الكهف) [74]، وقيل: إلى (الفاء) من: ﴿ وَلْيَتَلَطَّفْ ﴾ [الكهف: 19]، وقيل إلى: (العين) من قوله: ﴿ رُشْدًا ۝ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ ﴾ [الكهف: 66ـ67] (1).

قلت: فإذا اعتبرنا تنصيف الفاتحة باعتبار كلماتها حصل مرادنا، ووفينا بحقيقة لفظ التنصيف على أبلغ الوجوه الممكنة في ذلك باعتبار الكلم، ولا يكون في ذلك مخالفة للحديث، خلافاً لمن شنَّع علينا بذلك. بل إذا أنصف الناظر في هذا الكلام، وترك وجه التعصب للمذاهب، رجع على مخالفينا بالشناعة من هذا الوجه قائلاً: إن ما ذهبنا إليه نحن أولى مما ذهبوا إليه في حقيقة التنصيف عند الإنصاف. وهذا إذا لم يجعل الضمائر كلمات بانفرادها. فلا نقول: ﴿ ٱهْدِنَا ﴾ كلمتان، و﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ كلمتان، و﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ في الموضعين كل واحدة كلمتان، لأن الضمائر المتصلة كالأجزاء من الكلمات. ولهذا تتصل بها كتابة. على أنّا لو عددنا كل كلمة من هؤلاء الكلمات الأربع كلمتين لزاد معنا أربع كلمات في النصف الذي للعبد، فتصير ثماني عشرة كلمة. ولا يخفى أن خمس عشرة إلى ثماني عشرة أقرب من إحدى عشرة إلى ثماني عشرة. فظهر قولنا على كل تقدير من ذلك.

---

(1) لدى التحرِّي والتقصِّي لكلام مكِّي هذا، لم أجده في أيٍ من كتبه المطبوعة، ويبدو أنه من الكتب المخطوطة التي لم تصل بعد. ولعله في أحد كتابيه: بيان إعجاز القرآن، أو تسمية الأحزاب، وكلاهما مما وصل ذكره فقط. انظر: مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن، للأستاذ الدكتور أحمد حسن فرحات، ص: 133ـ134.

قـــال الإمـــام أبـــو عبد الله الحسين بن محمد الحليمي في كتاب (المنهاج): وأما التقســيم: فلــيس في الحديث أن التنصيف بالآي. فإذا كانت تنتصف مع ابتدائها بالتسمية بالكلم والحروف نصفين، فقد وقع بذلك الخروج من عهدة الخبر، [29/أ] والله أعلم.

قـــال: وعلـــى أنـــه لو ثبت أن المراد به أن تنتصف السورة نصفين بالآي، فقد يجــوز أن يكــون نصــفها الأول أطول من الثاني، كما أن الشهر إذا لم يجاوز تسعاً[1] وعشـــرين لم يخل من التنصيف، فيكون نصفه الأول خمسة عشر، ونصفه الآخر أربعة عشـــر، حتـــى لـــو قال رجل لامرأته في أول شهر: إذا انتصف هذا الشهر فأنت طالق، طلقت إذا انقضت من أيامه خمسة عشر يوماً، ولو نقص منه يوم لم يبن أن الطلاق كان قبل الوقت الذي ذكرنا[2].

قلـــت: وهذا المثال الذي ذكره مطابق لما ذكرناه من تنصيفها باعتبار الكلم، لأن أول الشـــهر خمســـة عشـــر يوماً، وآخره أربعة عشر، فكذا أول (الفاتحة) خمس عشرة كلمة، وآخرها أربع عشرة.

واعلم أن بعض أصحابنا قسَّمَهَا باعتبار الحروف، وقال: إذا تركت ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ مشتركة بين الله تعالى، وبين العبد، وأخذت ما لله من أول السورة مع البسملة، وعددت حروفها، تجدها ثلاثة وستين حرفاً. ولا تعد الألف من كلمة ﴿ ٱللَّهُ ﴾ لأنه لا يجوز كتابتها بالألف. وإذا أخذت ما للعبد من قوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ إلى آخرها، وعددت حروفها. وجدتها أيضاً ثلاثة وستين حرفاً، فيكون التنصيف محققاً. فإن قلتَ: يدل على أن المراد بالتنصيف بالآي دون الكلم، ما أخرجه المقرئ أبو عمرو

---

(1) وردت فـــي الأصـــل: (تسعاً)، وتقدير المعدود المحذوف (يوماً)، والقاعدة: إذا حُذِف المعدود جاز تذكيـــر العـــدد وتأنيـــثه. ولهـــذا شواهد كثيرة، ففي الحديث: (( من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال..)) الحديث. والمَعنِيُّ بالستة: (الأيام) لأنها المقصودة بالصيام لا الليالي. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 56/8، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: 234/4، والنحو الوافي: 545/4.

(2) المنهاج: 239/2ـــ240.

الداني في كتاب (الإيجاز) من حديث سليمان بن أرقم عن الزهري عن رجل عن أبيٍّ بن كعب {ﷺ} قال: قال الله عزَّ وجلَّ: (( ابن آدم أنزلت عليك سبع آياتٍ؛ ثلاث منهن لي، وثلاث منهن لك، وواحدة بيني وبينك ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، إلى آخرها ))[1].

قلتُ: لا يقوم بمثل هذا حجة، فإن في إسناده مجهولاً وضعيفاً، مع أنه موقوف على أُبيٍّ {ﷺ}. أما المجهول فالرجل الذي بين الزهري وأبيٍّ بن كعب {ﷺ}، وأما الضعيف فالراوي له عن الزهري، وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث بإجماع من الأئمة الحفاظ، ساقط، منكر الحديث، ليس بشيء، لا يساوي حديثه فلساً، عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، هذه بعض ألفاظهم فيه، على ما قد نقلناه في ترجمته في كتاب التاريخ الكبير[2]، على أنه لو صحّ ـــ ولا يصحّ ـــ كان محمولاً على أنه رواه بالمعنى، لمّا أن وصل إلى فهمه ذلك القدر رواه به، كما سنذكر هذا التأويل [29/ب] في حديث أنس في المسألة الثانية ـــ إن شاء الله تعالى ـــ.

**الـــوجه الرابع:** ما أجاب به الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم رحمه الله، وهو: قوله: أخبر عليه {الصلاة و} السلام عن قسمة الصلاة بين الله تعالى وبين عبده لا عن قسمة السورة. ولا يوجب ذلك أن تكون (الفاتحة) بينهما نصفين، بل يجوز أن يكون لله تعالـــى منها أكثر، لأن في الصلاة من الذكر والدعاء ما إذا جعل للعبد كان في مقابلة ما نقص من (الفاتحة).

ثم ذكر أيضاً بعض الأجوبة المتقدمة، ثم قال:

فإن قيل: هذا لا يصح، لأن الله عزَّ وجلَّ ذكر الآي آية آية، وجعل الآية المشتركة نصفين، يعني فدل على أن التنصيف إنما كان باعتبار الآيات. قال: قلنا: ذكر

---

(1) لم أقف على كتاب (الإيجاز) لأبي عمرو الداني.

(2) ســليمان بن أرقم، مولى قريظة أو النضير البصري عن الحسن والزهري، تركوه. كنيته أبو معاذ كنّاه ابن أبي إدريس. انظر: التاريخ الكبير للبخاري: 2/2، رقم الترجمة: 1756.

الآي لبيان الثناء والدعاء. وأما التنصيف فَرَجْعٌ إلى المعنى دون اللفظ، أو إلى ما فيها مع ما في الصلاة من الدعاء والثناء ، أو إلى الكلمات على ما تقدم.

قلت: وقد أخرج أبو داود في سننه هذا الحديث بلفظ يقضي بتعطيل التنصيف عليهم بالآي أيضاً. فقال: حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء أنه سمع أبا السائب، فذكر الحديث، وقال: (( يقول العبد: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾، يقول الله عزَّ وجلَّ: مجدني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي. ثم قال: يقول العبد: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل ))[1].

فظاهر اللفظ: أن الآية الثالثة على زعمهم كالرابعة في أنها بين الله، وبين العبد. وقد أورد ذلك على نفسه أبو بكر الرازي في كتابه، وأشكل عليه جوابه فقال: هذا غلط من راويه، لأن قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ ثناء خالص لله تعالى، لا شيء للعبد فيه، كقوله: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ ﴾. وإنما جعل قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ بينه وبين العبد لما انتظم من الثناء على الله تعالى، ومن مسألة العبد[2].

قلت: وتأويل هذه الرواية: أنه أشار بقوله: وهذه الآية بيني وبين عبدي إلى الآية الآتية، وهي: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾، لا إلى الماضية، وهي: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾. وهذا واضح. ولا حاجة إلى نسبة الراوي إلى الغلط، فإن الرواة مالك وشيوخه الذين في صحيح مسلم. وعن مالك صاحبه عبد الله بن مسلمة القعنبي[3]، وهو من رجال الصحيحين. والله أعلم.

---

(1) سنن أبي داود: 277/1.

(2) أحكام القرآن: 9/1.

(3) عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مـــدة، ثقـــة، عابد، كان ابن معين وابن المديني لا يُقَدِّمَان عليه في الموطأ أحداً. من صغار الطبقة التاسعة، مات في أول سنة إحدى وعشرين ومئة بمكة. تقريب التهذيب: 451/1.

## (19) فصل

## {توجيه ثالث للطرطوشي لدليل القائلين بأن البسملة ليست آية من القرآن، ومناقشته}

ثم قال الطرطوشي: **الثالث:** ــ يعني من [30/أ] وجوه دلالة خبر أبي هريرة {ﷺ} ــ على ما ذهبوا إليه أنه قال: يقول العبد: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ إلى آخرها، فهؤلاء لعبدي. قال: وهذا يقتضي أن يكون ثلاث آيات للعبد، لأنها أقل الجمع على قول كثير من شيوخنا. يعني: فيجب أن تكون: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ رأس آية لتُتِمَّ ثلاثَ آيات، ويلزم من ذلك أن لا تعد البسملة آية، للإجماع على أن (الفاتحة) سبع آيات لا ثمان[1]. وهذا الوجه هو الذي ذكره ابن عبد البر، وأشرنا إليه فيما تقدم.

والجواب: أنه قد تقدم إبطال قسمتها على الآيات، واختياراتها مقسومة على الكلم، فوقعت الإشارة بلفظ هؤلاء إلى الكلم لا إلى الآيات. كيف وأنه في رواية سفيان ابن عيينة وغيره، وهم الأكثرون: (( هذا لعبدي ))، بلفظ الإشارة إلى المفرد المذكر، أي هذا المذكور لعبدي فبطل الاستدلال بذلك. ثم يجوز أن يكون هؤلاء في رواية مالك، ومن وافقه، بلفظ الإشارة إلى الجمع وقع إشارة إلى الآيتين وبعض الثالثة، وهو قوله: ﴿ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾، وإن كان تقدم الكلام عليه، إلا أنه ضمّنه إلى ما بعده، وأشار إلى جملة ما للعبد خاصة، فقال: (( هؤلاء لعبدي )). وبعض الشيء ينزل منزلة كله في التعبير عنه. وقد قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ ﴾ [البقرة: 197] هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[2]، فعبَّر بالأشهر عن شهرين وبعض ثالث، فكذا هنا عبَّر بهؤلاء عن آيتين وبعض ثالثة، هذا بعد تسليم أن أقل الجمع ثلاثة. ولنا أن نلزمهم بما هو مذهب مالك ــ رحمه الله ــ على ما نقله عنه لسان المالكية القاضي أبو

---

(1) كلام الطرطوشي هذا من كتابه (التعليقة)، وقد مرَّ توصيفه. ارجع إلى الصفحة: (120)، الحاشية: (4).

(2) الجامع لأحكام القرآن: 405/2.

بكر بن الطيب في كتاب التقريب: أن أقل الجمع اثنان، واختاره القاضي ودلّ عليه[1].
فإذا كان أصل مذهب إمامهم مالك ــ رحمه الله ــ أن أقل الجمع اثنان، كيف يتهيأ للمالكية الاستدلال علينا بقوله: (( هؤلاء لعبدي )) أنه ينبغي أن يكون إشارة إلى ثلاث آيات، لا إلى آيتين؟ وهذا واضح، ولله الحمد.

فحصل من مجموع ما ذكرناه أن حديث أبي هريرة {ﷺ} المذكور، وهو عمدة المالكية ومن وافقهم، لا دليل لهم فيه، فقد رويت فيه البسملة، وقوّينا ذلك بصحة رواية البسملة في حديث آخر بعين سند هذا الحديث، وبصحة البسملة عن أبي هريرة {ﷺ} بأسانيد أخرى، كما ستأتي مرفوعة [30/ب] إلى النبي ﷺ، وهو مذهب أبي هريرة {ﷺ} الراوي للحديث المحتج به.

فإن قلتَ: أليس هذا من باب ترك ظاهر الحديث لمذهب الراوي المخالف له؟ وأن لأئمة الأصول في ذلك اختلافاً؟. قلتُ: نعم، وبيانه أنه إنما اختلف الأصوليون فيه إذا لم يذكر الراوي المخالف مستنداً لمخالفته. أما إذا ذكر فلا. وههنا كذلك، فإن أبا هريرة {ﷺ} نقل عن النبي ﷺ التسمية في الصلاة، والجهرَ بها، صح ذلك عنه، كما سيأتي، والله أعلم.

---

(1) تتبعت كتاب (التقريب والإرشاد) للباقلاني بدقة، فلم أقف على هذا النقل.

## (20) فصل

## {استدلال الطرطوشي بسبب نزول سورة تبارك على أن البسملة ليست آية من القرآن، ومناقشته، والإجابة عنه بأربعة أجوبة}

ثم ذكر الإمام الطرطوشي وغيره من الطوائف الثلاث دليلاً آخر، فقالوا: روى أبو هريرة {ﷺ} أن النبي ﷺ قال: (( إن سورة في القرآن ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى غفر له، وهي: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ )) [الملك: 1][1]. قال: فافتتحها بـــ: ﴿ تَبَٰرَكَ ﴾ وهي ثلاثون آية بدون البسملة.

والجواب: أنه أشار بقوله: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ [الملك: 1]. إلى اسم السورة، كقولك: قرأت: ﴿ الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ [البقرة: 1، 2] تعني السورة. وأما كونها ثلاثين آية بدون البسملة فعنه أجوبة: **أحدها:** أنه أشير إلى ما سوى البسملة، وعلى ذلك جاء العدد لشهرة البسملة وتكررها، والعلم بمكانها، وأنها غير مختصة بسورة دون سورة، فكأنها أمر مفروغ منه لا يحتاج إلى التنبيه عليه، فنصَّ على ما تختص به السورة من آياتها.

**والثانـــي:** أنـــه يحتمل أن يكون النبي ﷺ قال هذا قبل نزول ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فيها، فلما نزلت أضيفت إليها.

**والــثالث:** أنه لم يقصد تحرير آياتها، وإنما أراد قدر ثلاثين آية، لأنه أخف من قوله: أحد وثلاثين[2]، وذلك وإن كان خلاف الظاهر، ولكن فيه جمع بين الأدلة. ونظيره

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (( سورة في القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ )). كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في عدِّ الآي: 445/1، رقم الحديث: 1400.

(2) هكذا وردت في الأصل، ولعل الصواب: (واحد وثلاثين). قال ابن مالك في ألفيَّته:

وَمَيِّزِ العشرين للتسعينا    بواحد كأربعين حيناً    =

الإخبار عن عُمرِ النبي ﷺ أنه ستون سنة، وإنه ثلاث وستون، والكل في الصحيح[1].

**والــرابع:** أنه جُعِلَتْ البسملة مع الآية الأولى من أول كل سورة آيةً واحدةً، وقد تقدم أن ذلك قول للشافعي رحمه الله في غير الفاتحة.

فإن قلتَ: كيف يكون الشيء آية مستقلة في موضع، وبعض آية في موضع؟.

أجَبْتُ: بأن ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آيةٌ تامةٌ في (الفاتحة)، وهي بعض آية في آخر (الزمر)[2]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس: 10]. وقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [31/أ] آيةٌ تامةٌ في (الفاتحة)، وهي بعض الآية في البسملة، وفي: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[3] [البقرة: 163]، وفي: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ

---

=انظر: شرح ابن عقيل على ألفيَّة ابن مالك: 377/2.

(1) أخــرج الشيخان في صحيحيهما بسندهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك ﷺ أنه سمعه يقول: (( كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، وليس بـــالآدم، وليس بالجعد القطط، ولا بالسبط. بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمديـــنة عشـــر سنين، وتوفَّاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء )). صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد، رقم الحديث: 5900. وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب صفة النبي ﷺ ومبعثه وسنه، رقم الحديث: 2347. وأخرج الشيخان في الصحيحين بســـندهما عـــن عائشة رضي الله عنها (( أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين )). صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب وفاة النبي ﷺ: 170/5، رقم الحديث: 4466. وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض، ولفظه: (( أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين ســـنة )). 1835/2، رقـــم الحـــديث: 2349. وجمعاً بين الأدلة، وتوفيقاً بين النصوص نقول: لا تعارض بين الروايات، ولا تنافي فيما تقدَّم، لأن العرب كثيراً ما تحذف الكسر. انظر: كتاب الوفاة، وفاة النبي ﷺ: ص: 40ـــ43.

(2) وتمام الآية قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. [الزمر: 75].

(3) وتمام الآية قوله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: 163].

إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ في (الحشر)[1] [22ـــ23]. وأبلغ من ذلك في الدلالة: أن نفس البسملة بعض آية في سورة (النمل)[2].

فـــإن قلـــت: هذا غير ضائر[3]، فإنها آخر آية والمقطع عليها. وأما جعلها أول الآية فهو الممنوع.

قلت: كم في القرآن العزيز من كلمة هي رأس آية في موضع، ثم صارت في حشوِ آيةٍ أخرى، كقوله تعالى في (النحل): ﴿ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ [النحل: 20]. فهذه رأس آية لمناسبتها للآيات بعدها، ثم جاءت في وسط آية في (الفرقان): ﴿ وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾. فإن آخر الآية قوله: ﴿ وَلَا نُشُورًا ﴾ [الفرقان: 3]. فإذا صحَّ ذلك في بعض الآية جاز في جملتها، والداعي إلى ذلك تشاكل الفواصل، وهو الأغلب في القرآن.

---

(1) هذه بداية واحدة لآيتين متتاليتين في سورة الحشر، وتمامهما قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الحشر: 22، 23].

(2) الآية: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: 30].

(3) لعلـــه مـــن باب ضور: ضاره الأمر يضوره كيضيره ضيراً وضوراً أي ضرَّه. إذ الضير والضرُّ بمعنـــى واحد. وضائر اسم فاعل من ضور بمعنى ضرَّ. أو من مادة ضير: ضاره ضيراً أي ضره ويضـــير ويضـــور ضـــوراً. ومـــنه الحديث حين سئل النبي ﷺ: (( أنرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: أتضارون في رؤية الشمس في غير سحاب؟ قالوا: لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤيته )). هو من هـــذا. أي: لا يضـــير بعضـــكم بعضاً. وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد حاضت في الحـــج: (( لا يضـــيرك )) أي: لا يضرك. لسان العرب: 482/4، والقاموس المحيط: ص: 550، مادة: (ضرّ).

فـــإن قلت: لفظ البسملة في أول (الفرقان)، و(الأحزاب)، و(هل أتى)، ونحو ذلك غيـــر مشاكلة لباقي فواصلها، فعلى هذا تقوّى قول من قال : إنها آية مفردة غير منضمة إلى السور.

قلـــت: الأمر كما ذكرت، وفي قول من ضمّها جُعِلَتْ بعض آية في أول السورة مِـــن نحو ما ذكرنا، وحُمِلَ على ذلك باقي السور، وإن وقعت المشاكلة طرداً للباب. ولو عُـــدّ في المشاكلة لجاز وكان مناسباً. وأما في (الفاتحة) فامتنع عدّها بعض آية لما سبق من حديث أم سلمة {رضي الله عنها} أن النبي ﷺ عدَّها آية.

ثـــم إن الحـــديث المذكـــور من رواية أبي هريرة {ﷺ} قال أبو عبيد الله: حدثنا حجـــاج عن شعبة عن قتادة، قال: سمعت عباساً[1] الجشمي يحدث عن أبي هريرة {ﷺ} قـــال: قال رسول الله ﷺ فذكره. فالكلام على هذا كما سبق في الحديث الأول. لأن مِن مذهب أبي هريرة {ﷺ} البسملة، واعتقاد أنها من القرآن في (الفاتحة)، ونقل قراءتها عن النبي ﷺ، فهو أعلم بتأويل ما رُوِيَ عن النبي ﷺ، لا سيما مع روايته ما يدل على صحة قوله، والله أعلم.

---

(1) وردت في الأصل: (عباس)، والصواب ما أثبته طبقاً لقواعد الإعراب.

## (21) فصل

## {الاستدلال بأول ما نزل من القرآن على أن البسملة ليست آية من القرآن، ومناقشته}

ومما استدل به مخالفونا أن قالوا: أول ما أقرأ جبريل {عليه السلام} النبي ﷺ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق: 1]، ولم يقرئه البسملة.

قلـــنا: لا ضرر في ذلك. فقد تكون البسملة نزلت بعد ذلك، وجعلت [31/ب] أول السـورة كنظائر لها كثيرة من الآيات تأخر نزولُها، وتقدمت على غيرها تلاوة، يعرفها أهل العلم بتفسير القرآن، وأسباب نزوله، وناسخه ومنسوخه.

وقد أجاب بعض أصحابنا أيضاً بهذا الجواب عن حديث شفاعة سورة (تبارك) الذي تقدم في الفصل السابق[1]. وقال بعض أصحابنا: أشير بقوله: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1] إلى السورة، كقولك: (الحمد)، و(تبارك)، و(ألم نشرح). فلا يدل على أنه لم يقرئه البسملة.

وفي كتاب (أسباب النزول) للواحدي بإسناده عن عكرمة والحسن قالا: أول ما نزل من القرآن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فهو أول ما نزل من القرآن بمكة، وأول سورة: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1]، والله أعلم[2].

---

(1) سبق وروده في الصفحة: (227)، الحاشية: (1).

(2) أسباب النزول: ص: (12). وفيه بإسناده أيضاً عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي أنه سمع بعض علمائهم يقول: كان أول ما أنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾ [العلق: 1ـ5]، قالوا: هذا صدرها أنزل على رسول الله ﷺ يوم حراء، ثم أنزل آخرها بعد ذلك بما شاء الله.

وفيه بإسناده أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (( كان النبي ﷺ يصلي فجاء أبو جهل فقال: ألم أنهك عن هذا؟ فانصرف إليه النبي ﷺ فزجره فقال أبو جهل: والله إنك لتعلم ما بها نادٍ=

ونقـل الشـيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقته[1] حديثاً عن نافع عن ابن عمر {ﷺ} أن النبي ﷺ قال: (( أول ما ألقى عليَّ جبريل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). وقد حكـى ذلـك أيضـا عنه سليم بن أيوب في كتابه، وقال: (( أول ما أنزل عليَّ جبريل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

ولعلـه أراد مـا فـي سنن أبي الحسن الدارقطني عن أبي داود[2] بن عطاء ــ ولـيس بالقـوي ــ عـن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر {ﷺ} أن رسول الله ﷺ قـال: (( كـان جبـريـل إذا جاءني بالوحي، أول ما يلقـي عليَّ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[3]، فإن كان أراد هذا فدلالته ضعيفة. فالاعتماد على ما مضى، والله أعلم.

فإذا وضح مثل هذه الأجوبة السادَّةِ[4] لم يلتفت إلى تشنيع أبي الحسن بن القصَّار ــ أحد أئمة المالكية ــ على ما نقله القاضي عياض عنه في: (شرح مسلم) أنه قال: وفي

---

=أكثر مني، فأنزل الله تعالى: ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴾ [العلق: 17ــ18]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: والله لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله تبارك وتعالى )). أسباب النزول: ص: 333

(1) وردت فـي الأصـل: تعليقه، والصواب: تعليقته، وهي التي أشار إليها في الصفحة: (112)، وفي الحاشية رقم: (2) منها في هذا الكتاب.

(2) في سنن الدارقطني: داود بن عطاء وليس: (أبو داود بن عطاء): 305/1. وقال في التعليق المغني على الدارقطني: قوله: داود بن عطاء عن موسى بن عقبة، لعله داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سـليمان المدني أو المكي. وترجم له ابن حجر فقال: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: لـيس بالقـوي، ضعيف الحديث منكره. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. قال ابن حـبان: من أهل المدينة، وهو الذي يقال له: داود بن أبي عطاء كثير الوهم في الأخبار لا يحتج به بحال لكثرة خطئه، وعكسه صوابه. انظر: تهذيب التهذيب: 193/3.

(3) سنن الدارقطني: 305/1.

(4) السـادَّة: القـويمة أصـابت الصواب. والسادَّة: العين التي ابيضت ولا يُبْصَر بها ولم تنطفئ بعد. والسـادَّة الناقة الهرمة. ومن المجاز: السادَّة: ذؤابة الإنسان تشبيهاً بالسحاب أو بالظل. انظر: تاج العروس: 374/2، ولسان العرب: 207/3، وتهذيب اللغة: 157/12.

قوله: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: 1] ردٌّ على الشافعي أن: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من كل سورة، وهذه أول سورة نزلت، وليس ذلك فيها[1].

وفهم أبو القاسم السهيلي من هذه الآية ضد ما ذهب إليه ابن القصَّار فقال في شرح السيرة: وفي قوله: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1] من الفقه وجوب استفتاح القراءة بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، غير أنه أمر مبهم، لم يبيّن له بأي اسم من أسمائه يَفْتَتِح، حتى جاء البيان بعدُ قولُه: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ ﴾ [هود: 41]. ثم قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: 30]. ثم كان بعد ذلك ينزل جبريل بالبسملة مع كل سورة.

وقد ثبت في سواد المصحف بإجماع من الصحابة {ﷺ} على ذلك، فهي [32/أ] على هذا من القرآن. إذ لا يكتب في المصحف ما ليس بقرآن.

قال[2]: ولا نلتزم قول الشافعي: إنها آية من كل سورة، ولا إنها آيةَ من (الفاتحة)، بل نقول: إنها آية من كتاب الله مقترنة مع السورة، وهو قول داود وأبي حنيفة.

قال: وهو قول بَيِّنُ القوة لمن أنصف[3].

قلت: بعد اعتقاد أنها من القرآن حيث سُطِّرت في المصحف، لا يضرُّ أن لا يعتقد أنها منضمَّة إلى كل سورة، غير أن اعتقاد أنها أول (الفاتحة) قويٌّ لحديث أم سلمة {رضي الله عنها}، وغيره، على ما سبق.

---

(1) شرح مسلم للقاضي عياض: 483/1.

(2) أي السهيلي: ولا يلتزم قول ... (كذا في الروض الأنف).

(3) الروض الأنف: 271/1.

فإن قلت: لو كانت من (الفاتحة) لم نخالف بينها وبين غيرها من آيات (الفاتحة) في الجهر والإسرار، وقد ثبت الإسرار بها كما يأتي في حديث أنس {ﷺ}، فكانت كالتعوذ. وهذا دليل قد اعتمد عليه الطحاوي، والرازي، والقاضي أبو بكر[1].

قلت: هو معارض بثبوت الجهر بها على ما سيأتي من حديث أنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وسمرة بن جندب، وأم سلمة، وغيرهم {ﷺ}. وتَسَلَّمُ لنا الأدلة السالفة، ونقول: لو لم تكن من (الفاتحة) لما جُهِرَ بها، وقد جُهِرَ بها كباقي آياتها، بل هو أغلب الأمرين، كما سنقرره في المسألة الثانية. وبهذا يقع الفرق بينها، وبين التعوذ منضماً إلى أنها كتبت في المصحف، ولم يكتب التعوذ. على أنَّا نقول: الجهر والإسرار ليسا بواجبين، بل كلاهما سنَّة. فغاية الأمر أن يكون النبي ﷺ في بعض الصلوات الجهرية قد أسرَّ ببعض آيات (الفاتحة). فهو كما نقل عنه: أنه في بعض الصلوات السرية جهر ببعض الآيات، كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة {ﷺ} عن النبي ﷺ أنه (( كان يقرأ في الركعتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً ))[2].

ثم لنا طريقة أخرى في الجواب عن ذلك: وهو أن نقول: قد قدَّمْنَا تقرير قول من زعم أن البسملة من القرآن في أوائل السور في بعض الأحرف السبعة دون بعض. فعلى هذا؛ حيث جهر النبي ﷺ بها قرأ بالحرف الذي هي فيه من السورة، وحيث لم

---

(1) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، وقد سبقت ترجمته في الصفحة: (122)، رقم الحاشية: (4).

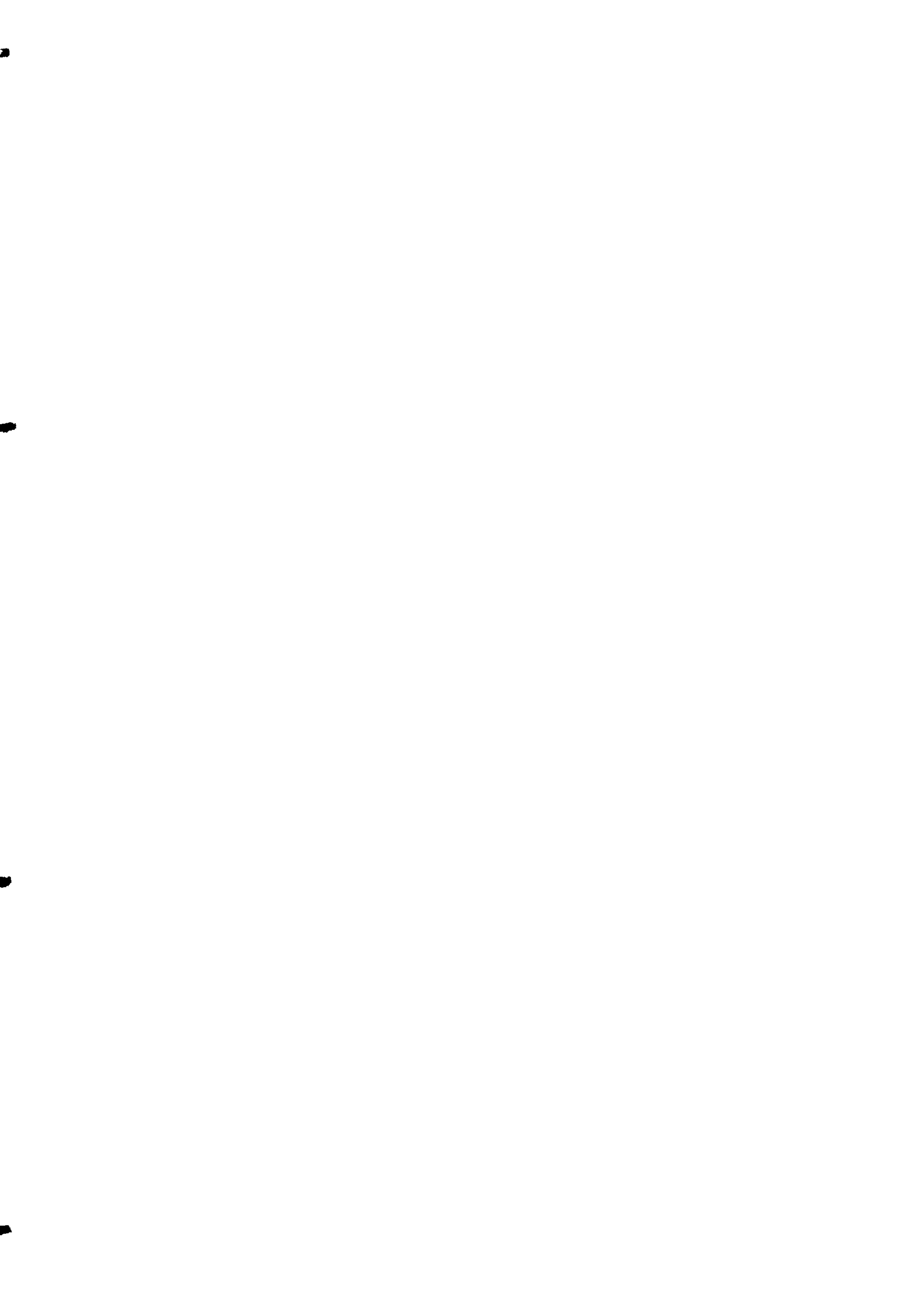
(2) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب القراءة في العصر: 229/1، رقم الحديث: 762. وفيه بلفظ: (وسورة سورة). ومسلم في: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: 333/1. رقم الحديث: 451/154. وفيه بلفظ: (الظهر والعصر).

يجهـــر قرأ بالحرف الآخر. وهذا أيضاً جواب حسن، وتكون البسملة سراً في أولها، من باب التبرك بذكر الله، فهي على هذا كالتعوذ. والله أعلم[1].

---

(1) ورد فـــي هامش الأصل وبخط مغاير: الحمد لله تعالى ذكره بلغ العبد المصطفى مطالعة، وإلى الله عـــزَّ وجـــلَّ يرغب في الشكر على ما أولاه، والتوفيق لما يرضاه، وأفضل الصلاة مقرونة بأفضل السلام على أفضل خلقه نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله أولاً وآخراً.

قلت: (بلغ): أي وصل إلى هنا؛ مقابلة (حين تكون من الشيخ مباشرة)، أو قراءة على الشيخ ــ وهو الغالـــب ــ (حين تكون من الناسخ قراءة على الشيخ)، وهو الحاصل هنا، لأن الناسخ غير المؤلف في هذه المخطوطة، كما سيأتي في آخر الكتاب. انظر: الصفحات: [703ــ706].



## [32/ب] (22) فصل

## {رد الإمام أبي طاهر على ابن جرير أن التسمية في أم الكتاب ليست من القرآن، وأنها فصل وافتتاح كلام}

قال أبو طاهر بن أبي هاشم: وكان شيخنا محمد بن جرير يزعم أن التسمية في أم الكتاب ليست من القرآن، ويحتج بأنها فصل، وافتتاح كلام[1]. واستدل على تصحيح قوله: بأن قال: لو قيل لرجل: ما أول سورة (النور)؟ لقال له المسؤول: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾ [النور: 1]. وكذلك لو قال: ما أول سورة (النحل)؟ لقال المسؤول: ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [النحل: 1]. ولم يقل واحد منهم: إن ابتداء سورة كذا: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ . أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [النحل: 1]. قال: ففي تعريفهم أول السورة بإسقاط التسمية دليل على أنها ليست من السورة، وأن ابتداء كل سورة ما بعد التسمية.

قال أبو طاهر: وهذا قول غير مستقيم عند التفتيش، وذلك أن المسؤول لو قال للسائل: أول سورة (النور) ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ كان كمن لم يجبه عما سأله، إذ كانت سور القرآن كلها مفتتحة بالتسمية، فلم يستفد السائل من المسؤول فائدة مسألته. ولو قال المسؤول للسائل: افتتاح سورة (النور) ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ . سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا ﴾ [النور: 1] كانت فائدة للسائل فيما بعد التسمية لا في التسمية. فمن أجل أن علم المسؤول مرادَ السائل أوجز له الجواب عن معنى ما أراده، لا عن نفس لفظه.

وعلى هذا المعنى جرت عادات الناس في مخاطباتهم، وأجوبتهم. وبذلك نزل القرآن وهو القاضي على كل فصاحة. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ

---

(1) جامع البيان عن تأويل القرآن: 49/1.

وَرَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾[1] ﴿ قُلۡ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيۡهِ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾[2]. فكان الجواب عن معنى الكلام لا عن ظاهر لفظه، فكذلك جرى ذلك في إسقاط المسؤول التسمية للسائل، وإخباره إياه بما بعدها لعلمه بموضع فائدته من مسألته. قال: وقال آخرون منهم: الحجة في أن التسمية ليست من القرآن، ولا من أوائل السور أنها لو كانت كذلك لوجب أن يكتب قبلها ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، لأن العادات جرت بأن لا يبتدأ بشيء من الكتب من القرآن أو غيره إلا افتُتِحَ بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الذي ليس من نفس الكتاب في شيء.

قال أبو طاهر: وهذا القول غير مستقيم، وذلك أن الكتب المفتتحة بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إنما افتُتِحَتْ بذلك [33/أ] للتيمُّن والتبرُّك بذكر الله عزَّ وجلَّ، فلما رأيناه جلَّ وعزَّ قد افتتح بها أول كتابه اكتفينا بذلك منه، ولم نحتج إلى افتتاح غيره لكفايته إيَّانَا ذلك بافتتاحه به.

(1) ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [الآية: 87] وردت في أصل المخطوط: (سيقولون الله)، وهو تصحيف من الناسخ.

(2) ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [الآية: 89] وردت في أصل المخطوط: (سيقولون الله)، وهو تصحيف أيضاً من الناسخ. ويبدو أن الناسخ يعتمد على حفظه في تثبيت الآيات.

## (23) فصل

## {الرد على من استدل بترك عدد البسملة في أوائل السور على أنها ليست بآية}

قال أبو طاهر: وقال آخرون: الدليل على أن التسمية ليست من القرآن، ولا من أوائــل السور أن الجميع مجمعون على ترك عددها في أوائل السور، مختلفون في عدّها فــي سورة (أم الكتاب). قالوا: فَردُّ ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه أولى، وذلك دليل على أنها ليست من القرآن في شيء من أوائل السور غير (الفاتحة).

قلــت: وهذا مما أورده أيضاً أبو بكر الرازي، وأجاب الفقيه سليم عن هذا فقال: قد نقلنا عن ابن عباس {ﷺ} أنه قال: (( كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل علــيه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[1]. وعــن المهاجرين والأنصار أنهم أنكروا على معاوية {ﷺ} تركه قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في السورة. ومذهبنا موافق لذلك. فكيف يكون خلاف الإجماع؟.

ثــم نقول: الذين يُضاف إليهم أنهم لم يعدوا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من الفاتحــة إنما هم: عطاء ــ يعني ــ ابن يسار، وهو المدني الأول، وإسماعيل بن جعفر، وهــو المدني الأخير، وعاصم الجحدري من أهل البصرة، ويحيى بن الحارث الذماري مــن أهــل الشام. وقد نقلنا عن علي وابن عباس {ﷺ} أنهما عدّاها آية منها. وحُكي ذلك عــن أُبــيٍّ، وأبــي هريرة، وابن عمر، وغيرهم {ﷺ}، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تصريح بأنها ليست بآية من (الفاتحة) فيكون كل من ادعى ذلك مخالفاً إجماع الصحابة، ومحجوجاً بهم حتى ينقل عن بعضهم التصريح بخلاف الذي نقلنا عنهم.

وذكر في أول كتابه: قال أبو العباس الفضل بن شاذان المقرئ الرازي في كتابه في عدد آي القرآن: فاتحة الكتاب سبع آيات ليس فيها اختلاف في الجملة، واختلفوا في آيتين: فعدَّ أهل الكوفة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وكذلك أهل مكة، وعدَّ المدنيان

---

(1) أحكام القرآن: 15/1.

والبصري والشامي: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾. قال: ويذكر أن عدد أهل الكوفة عن علي ﷺ ذكره سليم عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن عليٍّ {ﷺ}.

وسليم أيضاً عن حمزة عن ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليٍّ رضـــي الله [33/ب] عـــنه. وعَدُّ أهل مكة عن أُبيٍّ بن كعب {ﷺ} رواه ابن أبي برة عن عكرمة بن سليمان عن شبل بن عتاب، وإسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين عن عبد الله ابن كثير عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس عن أُبيٍّ بن كعب {ﷺ}.

قلـــت: ولم يسند عدد المدنيين والبصري والشامي، فهذه تقوية أخرى لعدد مكة والكوفة[1].

ثم قال سليم: وجواب آخر: وهو أنهم وإن لم يعدّوها آية فيما عدا (الفاتحة)، فلم يقولوا: إنها ليست بقرآن، ولا يمتنع أن تكون آية تامة في أول (الفاتحة)، وبعض آية في أوائل السور الأخرى، على ما ذكرنا في غير آية. وإذا كان كذلك لم يلزم ما قالوه.

قال أبو طاهرٍ مجيباً أيضاً: وهذا أيضاً قول غير مستقيم، ذلك أنه قد جاء في القرآن آيات أجمع المسلمون على عدّها، وجاء فيه مواضع مُشْبِهَةٌ لِمَقَاطِعِ تلك الآيات المعدودة لم يعدُّوها. من ذلك؛ قوله في سورة (آل عمران): ﴿ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ [2] أجمع المسلمون على عدّها، ولم يجمعوا على عدّ: ﴿ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾ في سورة (البقرة) [255]. وأجمعوا على عدِّ: ﴿ مِنْ أَيِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴾، وعلى ترك: ﴿ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ ﴾ [عبس: 18ـ19]، وأجمعوا على عدِّ: ﴿ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴾[2] في سورة (الأعراف)[123]، واختلفوا في مثلها في سورة (الشعراء)[49]. فكذلك القول في: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ عُدَّت آية في (أم الكتاب)، وأجمعوا على ترك عدها في أوائل السور. كما أجمعوا على عدِّ ﴿ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في سورة (النمل)[30]، واختلفوا في عدّها في أول (أم

---

(1) للتعريف بالقراء انظر: كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد. ص: 53ـ103.

(2) وردت في أصل المخطوط: (فلسوف)، وهو خطأ ناسخ.

الكتاب)، فكانت حجةُ مَن عدَّها أوضحَ بياناً، وذلك أنه ليس في القرآن: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إلا وهو رأس آية، وأخرى: أن كل حرف من رأس كل آية منها مرادف حرف مدٍّ ولين، وهو قوله: ﴿ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، و ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾، و ﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾، و ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾، فصارت أولى بالعدِّ. وليس في القرآن آية آخرها: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾، ومع هذا إن: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ غير مشاكلة[1] لأواخر آيات (أم الكتاب). فقال قائلون: إنما أجمعوا على عدِّ: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في سورة (النمل)، لأنه موصول بكلام ارتبط به، فكان: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ تتمة الكلام. ولم يَعُدُّوا ذلك في (أم الكتاب)، إذ لم ترتبط بكلام قبلها. قال أبو طاهر: وهذا غير مستقيم أيضاً. وذلك أنَّا قد رأيناهم قد أجمعوا على عدِّ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ في سورة (الفاتحة)، وليس قبلها شيء، كما أجمعوا على عدِّ: ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس: 10]. والكلام مرتبط [34/أ] بما قبله، فكذلك سبيل قوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في (فاتحة الكتاب) هي غير مرتبطة بما قبلها ارتباط ما مضى. ومن أنكر أن تكون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية في سورة (فاتحة الكتاب)، فقد عدَّ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، وليس قبلها عنده شيء، فانكسر هذا القول.

قلت: ما ذكره ابن أبي هاشم في هذين الفصلين جيد إلا قوله: ليس في القرآن ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إلا وهو رأس آية. فإن في سورة (سبأ): ﴿ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [2]، وليس: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فيها رأس آية. ولعله قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فسقط لفظ: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ من النسخة. وقوله: إنَّ ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ غير مشاكلة لأواخر آيات (أم الكتاب). فإنه قد يقع في أثناء الآيات ما هو أبعد من ذلك، فلا يستبعد ذلك، كقوله في (الصف): ﴿ بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [4]، ﴿ وَٱلْفَتْحُ ﴾، في سورة: (إِذَا جَاءَ) [1]، ﴿ فَحَدِّثْ ﴾ في: (والضحى) [11].

---

(1) أي: موافقة ومشابهة. القاموس المحيط: ص: 1317، مادة: (شكل).

وأجاب الفقيه سليم عن هذا فقال: كل ما اختلف في عدّه، وأحد القولين فيه يؤدي إلى موافقة سائر آيات السورة، ومشابهة آيات القرآن، وتكون الآية فيه مستقلة بنفسها، فإنه يكون أولى من القول الآخر الذي يخالف ذلك. ألا ترى أن الأئمة السبعة على اختيار قوله: ﴿ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ [البقرة: 40]، ﴿ وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴾ [ البقرة: 41]، وما أشبههما، بحذف الياءات، والاجتزاء عنها بالكسرات، لتتفق أواخر الآيات، وكذلك: ﴿ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ مَتَابِ ﴾ [الرعد: 30] و﴿ إِلَيۡهِ أَدۡعُواْ وَإِلَيۡهِ مَـَٔابِ ﴾ [الرعد: 36]. والله أعلم.

## (24) فصل

## {مناقشة الأثر الوارد عن الحسن: (( جعلها الله سبعاً، وتجعلونها أنتم ثماني ))، وتضعيفه}

وقع في كتاب (الإيجاز)[1] لأبي عمرو الداني أثر رواه بسنده عن حماد بن سلمة عن أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف[2]، عن الحسن قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾ [الحجر: 87] جعلها الله سبعاً، وتجعلونها أنتم ثماني. يعني: تزيدون فيها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

قلت: إن صح هذا عن الحسن ـــ ولا يصح لضعف إسناده ـــ فيعارضه ما تقدم عن الحسن: أن البسملة أول ما نزل من القرآن. فلعل غرضه من هذا الأثر أنهم يعدون: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ فأنكر عليهم ذلك. وقول الراوي: يعني تزيدون فيها ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ظن منه، وهو ـــ بناء على مذهبه ـــ فكأنه قدَّر أن ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ آيةٌ مسلمةٌ من خلاف. فإذا أضيفت البسملة إلى (الفاتحة) على [34/ب] هذا التقدير صارت ثماني آيات. وكل من أثبت البسملة من (الفاتحة) لم يعدَّ: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾، وعدَّ مكانها البسملة. فالفاتحة سبع آيات بلا خلاف، كذلك يقول أهل العلم بالعدد: (الفاتحة) سبع آيات باتفاق، إلا أنهم اختلفوا في الآيـــة السابعة: فعدَّ المكيُّ والكوفيُّ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية، ولم يعدُّوا: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾، وبالعكس: المدنيَّان والبصري والشامي. وأما إثباتها آية في أول كل سورة فلم يذهب إليه أحد من أهل العدد، ولكن جاء ما

---

(1) لـــم أجـــد مـــن نسب هذا الكتاب إليه فيما بحثت فيه من مصادر؛ كطبقات السبكي، وغاية النهاية، والأعلام.

(2) أبـــان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، متروك. من الطبقة الخامسة. مات في حدود سنة 140 هـــ. انظر: تقريب التهذيب: ص: 87، رقم: 142.

يعارض هذا عن ابن عباس ﷺ: (( مَن تركها فقد ترك مئة وثلاث عشرة آية )). فظاهر هذا أنها آية عنده من أول كل سورة، وهو أحد قولي الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في غير (الفاتحة).

وقال أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد الشيرازي في كتابه (المُوضِح): (الفاتحة) تُسَمَّى السبع المثاني لأنها سبع آيات، وهي إنما تكون سبع آيات مع التسمية. وليس قول من قال: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ رأسُ آية بصحيح؛ لأن قوله تعالى: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ ليس بمشاكل لآيات هذه السورة، ولا بمقارب لها. ومقاطع القرآن؛ إما متشاكلة، أو متقاربة. فالمتشاكلة نحوُ: ما في سورة (القمر)، و(الشمس)، و(النجم).[1] والمتقاربة نحو: ﴿ قٓۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾، و﴿ هَـٰذَا شَىْءٌ عَجِيبٌ ﴾ [ق: 1ــ2]، فقد تقارب قوله: ﴿ ٱلْمَجِيدِ ﴾ و﴿ عَجِيبٌ ﴾ من جهة أن كل واحد منهما قبل آخره ياء ساكنة قبلها كسرة فهي مدّة، وليس قوله: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ بمشاكل لقوله: ﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾، ولا بمقارب له؛ لأن ياء ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ ليس قبلها كسرة، فلا تكون مدّةً، وليس بعد الياء حرف واحد كـــ: ﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾، بل حرفان، وهما الهاء والميم. فإذاً ليس برأس آية. ثم إن الابتداء بـــ: ﴿ غَيْرِ ﴾ في أول الآية ليس بمستقيم[2].

قال الفقيه سليم: ولأن في القرآن آياتٍ كثيرةً، آخر كل واحدة: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وليس في القرآن آية آخرها: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾، ولأن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مستقلة بنفسها، وما بعد: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ غير مستقل بنفسه. والله أعلم.

وفي تمهيد ابن عبد البر، قال: وذكر عبد الرزاق[3] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجزئ عني في كل ركعة: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: 1]، ليس معها أم

---

(1) في نسخة الموضح: (والنجم، وغيرها من الآي).

(2) الموضح: 1/225ــ226 .

(3) المصنف: 5/95.

القرآن؟ قال: لا ولا سورة (البقرة). قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾ [الحجر:87]، [35/أ] قال: هي السبع المثاني. قال: فأين الآية السابعة؟ قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1].

قلت: فهذا ابن جريج لم يَتَّضِح له أن تكون: ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ رأس آية. ولو اتضح له ذلك لما سأل عن الآية السابعة. ويحتمل أن يكون عالماً بخلاف الناس فيها، فسأل عطاءً ليعلم مذهبه في ذلك. والله أعلم.

قال أبو بكر النقَّاش المفسّر: الأمة مجمعة على أن جميع ما في القرآن من مسطور ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية لا اختلاف بينهم في ذلك. وقوله: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: 163]، ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الحشر: 22][2]، وقوله: ﴿ حمٓ ۝ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ﴾ [فصلت: 1ـ2].

قال: وأجمعوا أن قوله: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ ليست برأس آية في شيء من القرآن. واختلفوا في: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ في (الحمد). فأخذنا بإجماعهم، وتركنا ما اختلفوا فيه.

قالوا: سئل الحسن[3] عن قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة ؟. فقال: تلك صدور الرسائل[4].

وعنه: أنه كان يقول: اكتبوا في أول الإمام[5] ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ واجعلوا بين كل سورتين خطاً.

---

(1) التمهيد: 216/20.

(2) سقطت كلمة (عالم) في أصل المخطوط سهواً من الناسخ.

(3) أي: الحسن البصري.

(4) أي: لا يبسمل ولا يقرأ بها في الصلاة برأي الحسن.

(5) أي المصحف الإمام.

أجاب الفقيه سليم بن أيوب، فقال: أما قول الحسن: تلك صدور الرسائل، فليس فيه ما يمنع أن تكون آية من أول (الفاتحة)، لأنها قد تكون آية في أولها، وإن صدرت بها الرسائل.

قال أبو العباس أحمد بن يحيى: إنما جعلوا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ صدراً لكل كتاب، لأنها من الحمد، فجعلت بدلاً من الحمد. قال: وعلى أنه لو قال: ليست هي بقرآن، وإنما هي صدور الرسائل لكان الجواب عنه وعما روي أنه قال: اجعلوا بين كل سورتين خطاً. إن كان ثابتاً عنه أن يقال: هذا خلاف سنة رسول الله ﷺ، لأن النبي ﷺ كان يستفتح بها القراءة على ما رويناه في خبر بعد خبر، والصحابة قد كتبوها في أول (الفاتحة)، وفي سائر المواضع التي كتبوها فيه. فليس للحسن ولا لغيره أن يقول ذلك، كما ليس لأحد أن يقول: إن قوله: ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت: 45] صدور الرسائل فأزيلوه، واجعلوا مكانه دائرة.

## (25) فصل

## {نقض المصنف لما ورد في كتابَي (الكشف) و(الهداية) لِمَكِّيّ من أن البسملة ليست آية، وإنما للفصل والتبرك}

لأبـــي محمد مكيٍّ بن أبي طالب في هذه المسألة كلامان في كتابيه: (الكشف)، و(الهدايـــة). وكلاهمـــا أكثره غير سديد، فلا يَهُولَنَّ الناظر فيه. قال في (الكشف): الذي أخـــتاره لنفسي أن أفصل بين كل سورتين بالتسمية اتباعاً [35/ب] لخط المصحف، ولقول عائشة {رضي الله عنها}: اقرؤوا ما في المصحف، ولإجماع أهل الحرمين وعاصم على ذلـــك. وإجمـــاعهم علـــى قراءةٍ حجةٌ اعتُمد عليها في أكثر هذا الكتاب. ولنبيِّن بذلك أن الســـورة الأولـــى قد تمت، وأن الثانية مبتدأ بها، ولقول أبيٍّ {ﷺ}: (( كان رسول الله ﷺ يأمـــرنا في أول كل سورة بــــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))، وللتبرُّك بالابتداء بذكر أسماء الله، وصفاته[1]. فكلامه إلى هنا جيد.

ثـــم قال: ولستُ ممن يعتقد أنها آية في شيء من القرآن، إنما هي بعض آية في (النمل). ومن قال: إنها آية من كل سورة فقد زاد في القرآن مئة وثلاث عشرة آية. ولم يقـــل بـــذلك أحد من الصحابة، ولا من التابعين. والإجماع قد حصل على ترك عدِّها آية مـــن كـــل ســـورة. فما حدث بعد الإجماع من الصحابة والتابعين من قولٍ منفردٍ محدثٌ مرفوض غير مقبول[2].

---

(1) الكشف: 1/21ـ22.

(2) روى أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده أن سعيد بن جبير أخبر عمرو بن دينار بأنهم في عهد النبي ﷺ كانـــوا لا يعـــرفون انقضاء السورة حتى تنزل ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فإذا نزلت علموا أن قد انقضـــت الســـورة ونزلت أخرى. وروى بسنده أيضاً عن محمد بن كعب القرظي أن الفاتحة سبع آيات. وأن ابن شهاب يقول: من ترك ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقد ترك آية من كتاب الله. وروى بســـنده عن نافع أن ابن عمر كان لا يدعها حين يستفتح، وللسورة بعدها. ثم قال أبو عبيد: أما هذه الأحاديث التي ذكرناها في ترك قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فليس هو على الجهر بها، إنما=

قلـــت: هذا كلام صادر عن قلة تحصيل في هذه المسألة. فقد سبق ذكر اختلاف الصـــحابة والتابعين في ذلك. فكيف يدّعي الإجماع منهم على ما يعتقده؟. وأين هو من قـــول ابـــن عـــباس {ﷺ}: من تركها فقد ترك مئة وبضع عشرة آية. وعن ابن المبارك وغيره نحوه.

ثـــم قـــال مكـــيٌّ: وأيضـــاً فقد اجتمع أهل العدد من أهل الكوفة والبصرة ومكة والمديـــنة والشـــام علـــى ترك عدّها آية في أول كل سورة. فهذه حجة قاطعة، وإجماع ظاهر.

قلـــت: قـــد سبق الجواب عن ترك عدِّها مع السور، وإنْ حمل الأمر على أنها آيات مفردات بين السور فظاهر، وترك عدّها مع السور يؤيده.

ثم قال مكيٌّ: وإنما اختلفوا في عدِّها وتركها في سورة الحمد لا غير. فعدَّها آية الكوفـــي والمكـــيُّ، ولـــم يعـــدّها البصري ولا الشامي ولا المدني. والمشهور من قول الشـــافعي: أن التســـمية آية في الحمد لا غير. وهذا مما اختلف فيه الصدر الأول. وقال جماعـــة منهم بذلك، فهو اختلاف غير منكر. لكنا نقول في هذا: إن الزيادة في القرآن لا تثـــبت[1] بالاخـــتلاف. وإنما تثبت[2] بالإجماع. ولا إجماع على ذلك. وقد روى الشافعي وأصـــحابه فـــي ذلك أحاديث، وروى من خالفهم في ترك عدّها آية من الحمد أحاديث، فتوازن الأمران، وبقي انتقاد صحة [36/أ] الأحاديث. والكلام في ذلك يطول[3].

قلـــت: قـــد ذكـــرناها، والحمـــد لله. فتبيَّن رجحان مذهبنا، ونزّلْنا الاختلاف في البســـملة كالاختلاف في نحوها من القراءات. وسيأتي الدليل على صحة إثباتها مع عدم الإجماع عليها. والله أعلم.

---

=عظموا ترك قراءتها في الصلاة أو غير الصلاة، إلا أنه يُسِرُها في الصلاة وهذا عندنا هو السنة. فضائل القرآن: ص: 114ـ116، وإبراز المعاني: ص: 51.

(1) وردت في الأصل: (يثبت) بالياء، وهو تصحيف، والصواب: (تثبت).

(2) وردت في الأصل: (يثبت) بالياء، وهو تصحيف، والصواب: (تثبت).

(3) الكشف: 22/1ـ23.

## (26) فصل

## {الرد على ما استدل به مكيّ من حديثَي أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما على أن البسملة ليست آية}

واستدلَّ مكّي في كتاب (الهداية)[1] أيضاً بحديث أبي هريرة {ﷺ}، وقد سبق الجواب عنه[2]، واستدلَّ بحديث أنس {ﷺ}: (( صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يستفتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))[3] [4].

---

(1) ويدلُّ أيضاً على ذلك من الخبر الصحيح ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (( يقول الله تعالى: قســمت الصلاة بيني وبين عبدي شطرين ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ .. )) الحـــديث. انظـــر: مخطـــوط كتاب الهداية: (ورقة: 2/أ ، سطر: 13ــ15) من مخطوطة خزانة القرويين، المغرب. ميكروفيلم رقم: 2712، قسم المخطوطات، مركز جمعة الماجد ــ دبي.

(2) أخــرجه مســلم فـــي صحيحه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسَّر له من غيرها: 296/1، رقم الحديث: 395/38.

(3) لأنس ﷺ في مخطوط كتاب الهداية روايتان:

**الأولـــى**: صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فما سمعت أحداً منهم يقرأ في صلاته: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. انظر: مخطوط الهداية: (ورقة: 2/أ، سطر: 7ــ8).

**والثانـــية**: صلَّيت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر، فكلهم يستفتحون الصلاة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. انظر: مخطوط الهداية: (ورقة: 2/أ، سطر: 4ــ5).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة. ونصُّه: فكانوا يستفتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها: 1/ 299، رقم الحديث: 52.

ورُوي نحو هذا عن عائشة {رضي الله عنها}[1] [2]. وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في المسألة الثانية[3].

وقلـنا: المـراد به أنهم كانوا يقرؤون هذه السورة. ويدل على ذلك أن البسملة مروية عنهما، كما هي مروية عن أبي هريرة {ﷺ}. وثبت ذلك عنهم قولاً وفعلاً. فعمدة مـا استدلوا به من الأحاديث خالفهم في تأويلها رواتُها، وهذا من عجيب الاتفاق على أن فـي بعـض روايات حديث أنس {ﷺ}: (( فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). وفـي روايـة: (( فلـم يجهـروا بها )). وهذا لا يدل على أنها ليست من (الفاتحة).

بـل قد استدل الإمام أبو بكر بن خزيمة ــ رحمه الله ــ بقوله: (( لم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )) على أن البسملة من القرآن[4]. قال: لأن اسم القراءة لا يقع على شيء من نطق اللسان مما هو من أحكام الصلاة مما أُمِرَ المصلي أن يقـوله في الصلاة من التكبير، والذكر، والتسبيح، والتهليل، والتشهد، والدعاء. وإنما يقع اسـم القراءة على قراءة ما هو قرآن فقط دون غيره من نطق اللسان. لم نسمع في شيء مـن الأخـبار أن النبـي ﷺ كـان يفتتح الصلاة بقراءة التكبير، ولا يقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك، ولا أنه كان يقرأ في الركوع: سبحان ربي العظيم. قال: ولو كانت البسملة من

---

(1) ومـن الخبر الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾. انظر: مخطوط الهداية: (ورقة: 2/أ، سطر: 5ــ6).

(2) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، ويفتتح قراءته بـ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾. وإذا قال: ﴿ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قال: آمين. انظر: مصنف عبد الرزاق: 89/2، رقم الحديث: 2602.

(3) مخطوط الهداية: ( ورقة: 2/أ، سطر: 13ــ14).

(4) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 249/1.

غيـــر القرآن إذا قرئت في أوائل السور ، لما جاز أن يقال: قرأها فلان سراً ولا جهراً، ولا لم يقرأها. ولقيل: قال فلان، أو ذكر فلان: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، أو لم يقله، كمـــا يعبّر عن سائر نطق اللسان من غير القرآن مما أُمِرَ المصلي به. يقال: كبَّر فلان، وحَمِد، وسبَّح، ودعا، وتشهد، أو لم يفعل ذلك.

[36/ب] وأطـــال النَّفَسَ ــ رحمه الله ــ في تقرير ذلك، وبسطه. وهو كلام جليل حسن، واستنباط بديع. ثم قال:

فتفهَّموا ــ رحمكم الله ــ ما بَيَّـــنْتُ تجدوه على ما شرحت. وصَدَقَ رحمه الله.

ألا تـــرى إلـــى قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبيـــر، والقـــراءة بـــــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[1]ـــ يعني بسورة (الحمد) ـــ. ثم وَصَـــفَتْ أركان الصلاة إلى أن قالت: (( وكان يقـــول في كل ركعتين التحية )). فقالت: (( يقول )) ولم تقل: (( يقرأ )).

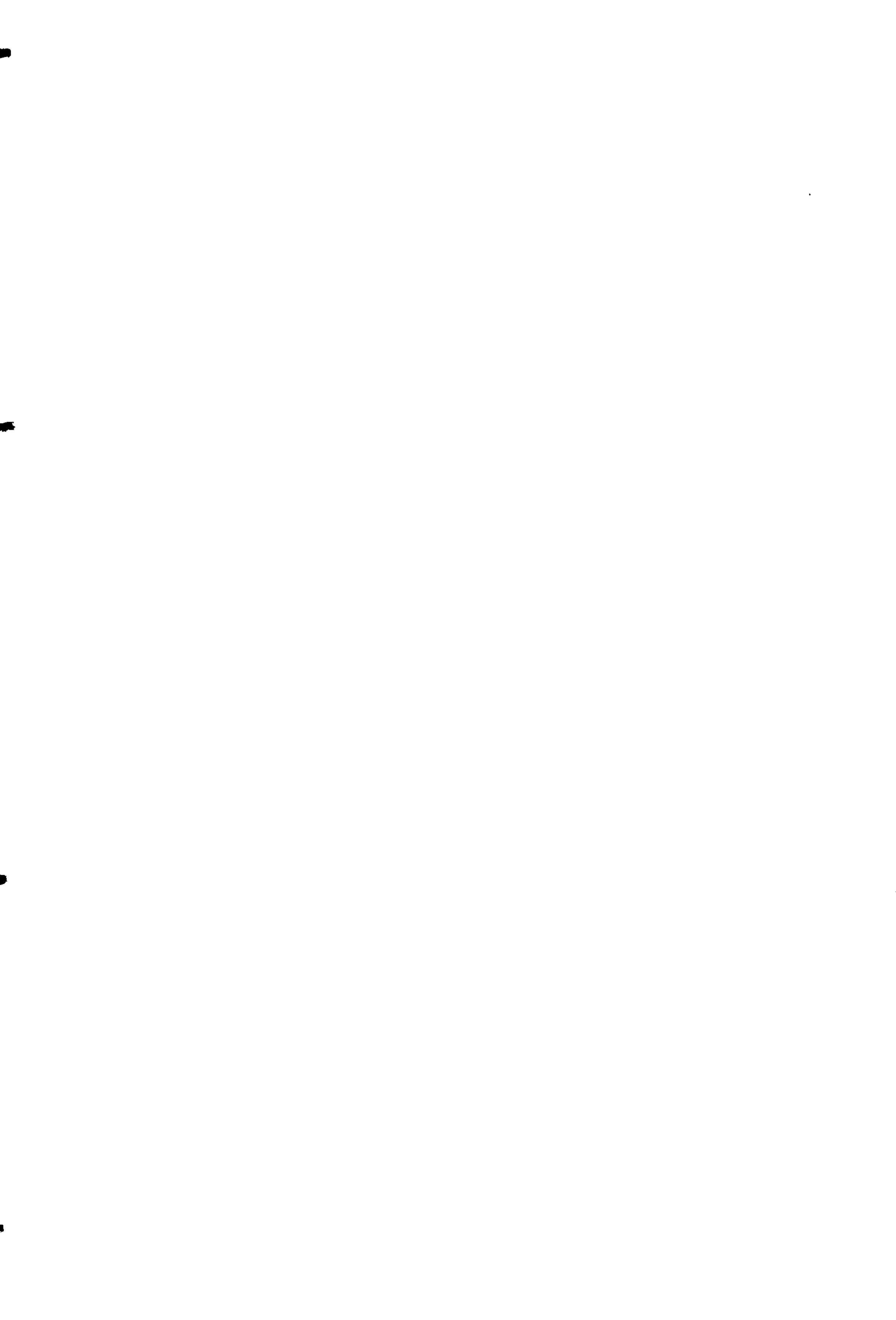
هـــذا مـــع ما جاء في التشهد من قول ابن عباس {رضي الله عنهما} وهو في الصحيح أيضاً: (( كـــان رســـول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ))[2]. وهذا واضح، والحمد لله[3].

---

(1) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به ويختم به: 357/1، رقم الحديث: 498/240.

(2) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة: 302/1، رقم الحديث: 403/60.

(3) صحيح ابن خزيمة: 249/1.



## فصل (27)

## {الرد على ما استدلَّ به مكّي من حديث أبيٍّ بن كعب ﷺ على أن البسملة ليست آية}

ثـــم قـــال مكّيٌّ: وجاء من الخبر الثابت الصحيح أن النبي ﷺ قال لأبيٍّ بنِ كعب {ﷺ}: (( لأعلِّمـــنَّك ســـورةً، ما أُنْزِلَ في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها. كـــيف تقرأ أم القرآن ؟ قلت: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ حتى ختمها. فقال النبي ﷺ: هي هذه، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيت ))[1].

قلـــت: هذا الحديث مخرَّج في جامع الترمذي من رواية العلاء بن عبد الرحمن عـــن أبيه عن أبي هريرة {ﷺ} أن النبي ﷺ قال ذلك لأُبَيِّ {ﷺ}. ولفظه فيه: ((كيف تقرأ فـــي الصـــلاة ؟ قال: فقرأ أم القرآن )). وهذا لفظ لا دليل لهم فيه. فأورده مكيٌّ بالمعنى الذي أراد[2].

والبســـملة مروية أيضاً عن أبيٍّ بن كعب {ﷺ}، خرَّج ذلك عنه الحافظ أبو بكر الخطـــيب في كتابه. ثم قد روي مثل هذا الحديث ما يصلح أن يعارَض به لو كان اللفظ علـــى مـــا رواه مكي. وذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه عن ابن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (( لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية، أو سورة لم تنزل على نبي

---

(1) انظـــر: مخطوط الهداية: (ورقة: 2/أ، سطر: 8ـــ11). وفي نص الهداية: (( فلما دنا النبي ﷺ من الخروج من المسجد قال له أبيٌّ: يا رسول الله السورة التي تعلمني؟ قال: كيف تقرأ أم القرآن؟ قلت: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ حتى ختمها. فقال النبي ﷺ: هي هذه، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيت )).

(2) انظـــر مخطوط الهداية: (ورقة: 2/أ، سطر: 8ـــ11)، وأخرجه الترمذي في: كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح: 143/5، رقم الحديث: 2875.

بعـــد سليمان غيري. بأي شيءٍ يُفتَتح القرآن إذا افتُتِحت الصلاة ؟ قال: قلت: بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قال: هي هي، ثم خرج ))[1].

وقال الفقيه أبو الفتح سليم: قد روينا عدة أخبار أنه قال: (( قل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )) يعني أخباراً، رواها سليم[2] عن شيخه أبي حامد الإسفراييني عن الدارقطني، وهي مخرَّجة في سنن الدارقطني بأسانيدها: [37/أ] أن النبي ﷺ قال لعليٍّ، ولجابرٍ {رضي الله عنهما}: (( كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة ))؟ وفي رواية: (( كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ فقال كل واحد منهما: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ فقال له النبي ﷺ: قل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[3]. قال سليم: فالاحتجاج بها ــ يعني بتلك

---

(1) قـــال: فمشى، وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد، فأخرج رجله من أسكفة المسجد، وبقيت الأخرى فـــي المسجد، فقلت بيني وبين نفسي: أنسي؟ قال: فأقبل عليَّ بوجهه، وقال: بأي شيء تفتح القراءة إذا افتـــتحت الصلاة؟ قال: قلت: بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قال: هي هي، ثم خرج. الحديث أخـــرجه الدارقطنـــي فـــي سننه قال: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا إبراهيم بن محشـــر، حدثـــنا سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن بـــريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (( لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية، أو بسورة لم تنزل... )). الحديث.

قـــال في التعليق المغني: قوله: حدثنا سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد عن عبد الكريم أبي أمية، هما ضعيفان. أما الأول: فروى عباس عن يحيى: ليس بثقة، وعن ابن معين أيضاً: ليس بشـــيء كتبت عنه. وقال النسائي: ضعيف. وأما الثاني: فقد تكلم فيه أيضاً. انظر: سنن الدارقطني: باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 310/1، رقم الحديث: 29.

(2) أي أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، سبقت ترجمته في: الصفحة: (128)، الحاشية: (2).

(3) حدثنا أبو الحسن علي بن دليل الإخباري، حدثنا أحمد بن الحسن المقرئ، حدثنا محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني عم أبي الحسين بن موسى حدثني أبي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (( كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟ قال: قلت: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

الأخبار ــ في هذه المسألة أولى. لأنها زائدة، ولأنه قُصِدَ بها بيانُ ما يجب أن يقرأه. وهذا الخبر قُصِدَ به بيانُ فضيلة (فاتحة الكتاب)، فكان ما قُصِدَ به بيانُ الحكم المختلَفِ فيه أولى بالاحتجاج به فيه، كما قلنا نحن وأنتم: إن الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: 23] في حكم الجمع بين الأختين المملوكتين في الاستمتاع أولى من الاحتجاج بقوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون: 6][1] فيه لذلك[2].

---

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. قال: قل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). قال في التعليق المغني: قوله: أحمد بن الحسن المقرئ، قال الدارقطني: ليس بثقة. انظر: سنن الدارقطني: 310/1، رقم الحديث: 3.

وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا إسماعيل بن عيسى، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، حدثنا الجهم بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟ قلت: أقرأ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. قال: قل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قال في التعليق المغني: قوله حدثنا الجهم بن عثمان عن جعفر قال الذهبي: جهم بن عثمان الصادق لا يدري من ذا، وبعضهم وهَّاه. انظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة والجهر بها: 308/1، رقم الحديث: 2.

(1) قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ تكرر أيضاً في: [سورة المعارج: 30].

(2) ذكــر القرطبي في تفسير آية المحرمات: [النساء: 23]، قوله: الأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمــين. وأجمعــت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: (( لاتعْرِضْن عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتكنَّ )). واختلفوا في الأختين بملك اليمين: فذهب العلماء كافــةً إلــى أنــه لا يجوز الجمع بينهما بالمِلْك في الوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في المُلْك بإجماع. وشذَّ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما يجوز الجمع بينهما في الملك محتجين بما روي عن عثمان في الأختين من ملك اليمين حين سئل عنهما فقال: لا آمرك ولا أنهاك، أحلتهما آية وحرَّمتهما آية. قال القرطبي: ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوى إلى هذا القول. انظر: الجامع لأحكام القرآن: 116/5ــ117.

ثم قال مكّيّ: ويدل على ذلك أيضاً: ما لا مدفع فيه لأحدٍ أن أهل المدينة بأسرهم نقلوا عن آبائهم التابعين، عن الصحابة المرضيِّين افتتاح الصلاة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ دون تسمية، نقلُ كافة عن كافة[1] [2].

قلت: هذا غير مسلَّمٍ له. فقد ذكرنا الخلاف فيها عن الصحابة فمن بعدهم، من الفقهاء والقراء. وقصة معاوية {ﷺ} حين تركها فأنكر عليه بالمدينة المهاجرون والأنصار ــ كما سيأتي ــ؛ يرد ما قال مكّيٌّ ، على أن حاصل ما ذَكَر لو سُلِّمَ له أن يكون إجماعاً من أهل المدينة، وإجماع أهل المدينة وحدَهم ليس بحجة عند أكثر الأئمة المجتهدين على ما قد عُرِفَ وقُرِّرَ في كتب أصول الفقه. فلا يلزم غير المالكية ما هو حجة عندهم، وليس بحجة عند غيرهم.

قال الفقيه أبو الفتح سليم ــ رحمه الله ــ في جواب هذا الاعتراض: ليس عندنا إجماعهم مع مخالفة غيرهم لهم حجة. ثم نقول: كيف يكون ما ذهبتم إليه قول جميع أهل المدينة مع ما نقلنا عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن أسلم وابن شهاب وغيرهم {رضي الله عنهم}. وقد أخبرني أبو أحمد عبيد الله بن محمد الفرضي، وذكر أبو طاهر بن أبي هاشم في كتاب الفصل بإسنادهما عن محمد بن إسحاق المسيّبي، قال:

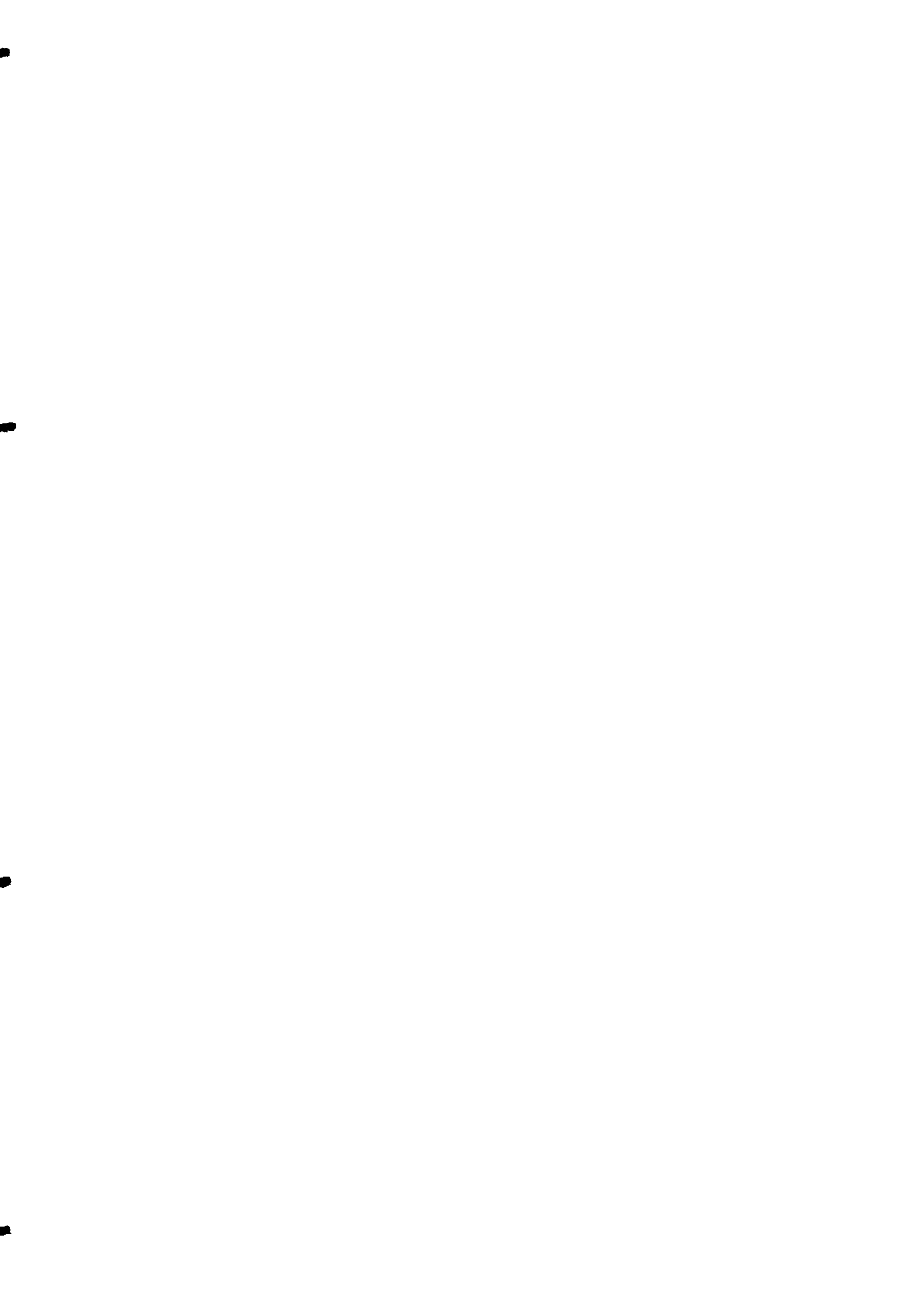
---

(1) انظر: مخطوط الهداية: (ورقة: 2/أ، سطر: 11ــ12).

(2) (كافة): كلمة ملازمة النصب غالباً، يقال: جاء الناس كافةً، أي كلُّهم، ولا يدخلها أل، ولا تضاف، ولا تكون إلا منصوبة على الحال نصباً لازماً، نحو قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: 36]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[سبأ: 28]. قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة، وبالتعريف كقولهم: (هذا قول كافةِ العلماء)، و(ذهب الكافةُ) فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم. انظر: شرح صحيح مسلم: 142/13، ومعجم القواعد العربية: ص: 363.

حدثنـــي أُبَيٌّ أنه (( لمَّا صلَّى بالناس بالمدينة جهر بـــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))، فذكر حكاية ستأتي في المسألة الثانية ــ إن شاء الله تعالى ــ[1].

(1) ستأتي القصة بكاملها في الصفحة: (509) وما بعدها من هذا الكتاب.



## (28) فصل

## {ما قاله مكيّ في: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، والردُّ عليه}

قال مكيٌّ في تفسير الآية الثالثة من (الفاتحة) وهي: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: [37/ب] إنما كرر ذلك وقد تقدم ذكره في التسمية، لأن الأول ليس بآية من (الحمد)، وهذه[1] آية، فلذلك وقع التكرير في آيتين متجاورتين. قال: وهذا مما يدل على أن: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليس بآية من (الحمد)، إذ لو كانت آية كما يقول المخالف لكنا قد أتينا بآيتين متجاورتين[2] بمعنىً [3]، وهذا لا يوجد في كتاب الله جلَّ ذكره إلا بفصول تفصل بين الأولى والثانية[4].

وقد سبق مكياً إلى هذا الكلام أبو جعفر الطبري في تفسيره[5]. وجواب هذا بالمنع. فإنَّ تكرُّرَ آيتين متجاورين كثيرٌ. كقوله سبحانه في (الذاريات): ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝ وَلَا تَجْعَلُواْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [50ـ51]، وفي (الصف): ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ ﴾ [2ـ3]، ﴿ ٱلْحَآقَّةُ ۝ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝ ﴾[الحاقة: 1ـ3]، ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ۝ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝ ﴾ [القارعة: 1ـ3]. وفي آخر سورة (النور): ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾

---

(1) في مخطوط الهداية: وهذا آية.

(2) وردت في أصل المخطوط: (متجاوتين)، وهو تصحيف صوابه: (متجاورتين). وفي مخطوط الهداية: (متجاورتين) متكررتين.

(3) أي بمعنى واحد.

(4) انظر: مخطوط الهداية: (ورقة: 3/ب، سطر: 6ـ9).

(5) تفسير الطبري: 42/1.

إلى قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1] [2]. وأبلغ من ذلك قوله في (المدثر: [18ـ20]): ﴿ إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ۝١٨ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝١٩ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۝٢٠ ﴾، وقوله: ﴿ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٤ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝٥ ﴾ [النبأ: 4ـ5]، وقوله: ﴿ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٤ ﴾ [التكاثر: 3ـ4]، وتكررت خاتمة ثلاث آيات متصلة في سورة (سبحان): ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّى هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولاً ﴾ [الإسراء: 93]، واللتان بعدها[3]. ثم لو سُلِّمَ له ما ادعاه من أن ذلك لم يوجد إلا بفصل، فالفصل موجود هنا بالآية الثانية، وهي: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

ثم إن مكياً رام الانفصال عن هذا فأتى بما لا يُسَامَحُ عالِمٌ به فقال: فإن قيل: فقد فصل في هذا بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، فالجواب: أن ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ مؤخر يراد به التقديم. وإنما تقديره: ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ فلا فاصل بين ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الأول والثاني. وإذا كان ذلك كذلك دل على أن التسمية ليست بآية من (الحمد)، إذ لا نظير لها في كتاب الله جلَّ ذكره، قال: وإنما حكمنا على أن المراد بـــ: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في (الحمد) التقديم. لأن قوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ مثل

---

(1) في أصل المخطوط سقطٌ للفظة (لكم)، وهو سهو من الناسخ.

(2) الآيتان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: 58ـ59].

(3) الآيتان: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا۟ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولاً ۝٩٤ قُل لَّوْ كَانَ فِى ٱلْأَرْضِ مَلَٰٓئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُولاً ۝٩٥ ﴾ [الإسراء: 94ـ95].

قول: ﴿ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ في المعنى. لأن معناه أنه إخبار من الله تعالى أنه يملك يوم الدين، ورب العالمين هو إخبار من [38/أ] الله تعالى أنه يملك العالمين، فاتصال المَلِك بالمُلْك أولى بالحكمة، ومجاورة صفته بالرحمة صفَته بالحمد والثناء أولى، فكل واحد مرتبط إلى نظيره في المعنى. فدلَّ على أن: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴾ متصل به يراد به التقديم، و﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ متصل بـــ: ﴿ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ إذ هو نظيره في المعنى، فذلك أبلغ في الحكمة، والتقديم والتأخير كثير في القرآن[1].

قلـــت: إنمـــا يحتاج إلى تقدير التقديم والتأخير إذا افتقر الكلام إليه. وههنا ليس الأمـــر كـــذلك، بـــل الأمر على خلاف ما زعم مكي. ولولا أني أردت استقصاء حجج الخصـــوم التـــي وقفت عليها لئلا تبقى لهم علينا حجة، لما ذكرت مثل هذا الكلام الغثِّ لفظاً، ومعنىً.

وقد كفانا في الجواب عنه شيخنا أبو الحسن[2] ــ رحمه الله ــ في تفسيريه الأول والثاني. وكلاهما لم يُقَدَّرْ له إتمامه[3]. قرأت عليه في تفسيره الأول، قال: وهذا الذي قاله مكيٌّ غير صحيح، ولا يوافَق على ما ذكر من التقديم والتأخير. بل كل صفة أولى بمكانها. والوصف بـــ: ﴿ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ أولى بالتقديم لما سبق من قصد التعريف.

---

(1) الهداية: مخطوط، (ورقة: 3/ب، سطر: 9ـ16).

(2) هو الإمام علم الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب الهمذاني المصـــري السخاوي الشافعي، ولد في سخا سنة 558 هـــ، وهو مقرئ مجوِّد متكلم مفسِّر محدِّث فقـــيه أصـــولي أديب نحوي شاعر. توفي في دمشق سنة 643 هـــ. من كتبه: جمال القراء وكمال الإقراء، وهداية المرتاب، والمفضل شرح المفصل، وشرح الشاطبية. انظر: مفتاح السعادة: 44/2، وغاية النهاية: 568/1، ومعجم المؤلفين: 209/7، والأعلام: 332/4.

(3) ذكـــرت كـــتب التراجم أنه وصل في تفسيره المسمى: (تفسير القرآن العزيز) إلى سورة الكهف في أربعـــة أســـفار، مـــات ولم يتمه. ومن وقف عليه علم مقدار هذا الرجل، ففيه من النكت واللطائف والدقائـــق مـــا لـــم يكن في غيره. انظر: مفتاح السعادة: 44/2، وغاية النهاية: 1/ 568، وجمال القراء: 18/1.

ولأن هذه الصفة لم يوصف بها شيء من الأنداد، واختصت بالله تعالى. ثم الوصف بالرحمة للعالمين بعد الوصف بأنه ربهم أولى. ثم الوصف بأنه ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ مجازاتهم. والمَلِكُ يومَ الدين. ولو فرض أن الأمر كما قال: من التقديم والتأخير لم تجتمع آيتان بلفظ واحد. لأن: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية، و﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ آية. وإنما يلزم من ذلك اتفاق لفظ الفاصلتين، وذلك موجود في القرآن، كقوله: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ في آيتين متجاورتين في سورة (النور) [58ـــ59]، ونحو ذلك. ثم لو فرض اجتماع آيتين لفظهما واحد بالتقديم والتأخير الذي ذكر لم يمتنع ذلك لوقوع الفصل بينهما في السياق. قال الله تعالى: ﴿ وَلِمَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: 46]، ومعلوم أن: ﴿ ذَوَاتَآ أَفۡنَانٖ ﴾ [الرحمن: 48]. و﴿ فِيهِمَا عَيۡنَانِ تَجۡرِيَانِ ﴾ [الرحمن: 50]. و﴿ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٖ زَوۡجَانِ ﴾ [الرحمن: 52]. مقدم في التقدير بعد ﴿ جَنَّتَانِ ﴾. وعلى هذا التقدير يجتمع أربع آيات بلفظ واحد، ومعنى واحد، وهو قوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: 13]. وكذلك: ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن: 64]، [38/ب] يقتضي المعنى تقديمه بعد: ﴿ وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: 62]. وكذلك ما بعد: ﴿ مُدۡهَآمَّتَانِ ﴾ [الرحمن: 64] من الصفات.

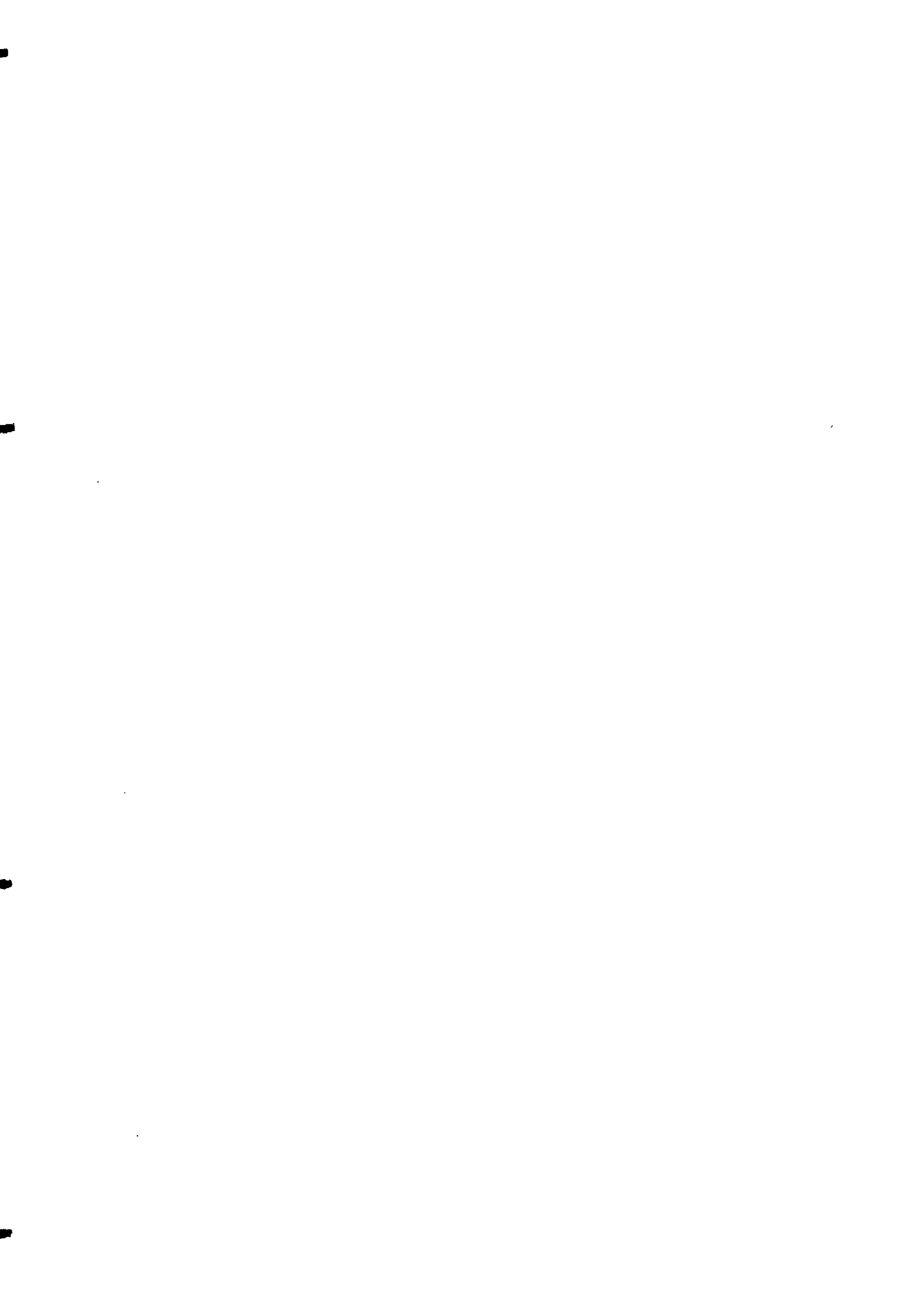
وقال ـــ رحمه الله ـــ في تفسيره الآخر : هذا[1] قول أبرزَه التعصبُ المألوف لأصحاب المذاهب. وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الحشر: 22]. ثم قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ﴾ [الحشر: 23]. ولم يُستَقْبَحْ هذا التكرير. و إنما يُعدُّ ذلك تكريراً إذا لم يفصل فاصل. وقد فصل بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾. وما احتال به في رفع الفصل من التقديم والتأخير لا دليل عليه.

---

(1) وردت في أصل المخطوط: (هذا هو قول..)، ولا معنى لضمير الفصل هنا، وحذفه أولى.

ثم إن قوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ معناه الاستعانة والتبرك بمن هذه صفته طلباً لوقوع رحمته في علمه الذي عزم عليه. وقوله: ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: 2ـ3] معناه الذي عمتهم رحمته[1].

(1) في هامش المخطوط: بلغ ثانياً. أي تمت قراءة ومقابلة النسخة للمرة الثانية.



## (29) فصل

## {الردُّ على شُبهة مَن قال: (لو كانت البسملة قرآناً لم يَجْرِ فيها خلاف)، ومَن قال: (القرآن لا يثبت إلا بالتواتر)}

قال أبو نصر[1] من أصحابنا وهو مصنِّفُ (الشامل)[2]: فإن قيل: لو كانت قرآناً لـــم يجر فيها خلاف كسائر القرآن، لأن القرآن محفوظ عن ذلك. قيل: ولو لم تكن قرآناً لما أضيفت إليه، كما لم يضف غيرها إليه، بل كان محفوظاً عن ذلك.

فـــإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر. قلنا: من أصحابنا من أثبت ذلك حكماً لا قطعاً. فأوجب قراءتها بذلك في الصلاة، ومنهم من أثبتها قطعاً، فأوجب قراءتها بذلك في الصـــلاة لكـــونها في المصحف، ولم يُكَفِّرْ جاحدها، كما لم يكفر مثبتها، وإنما كان كذلك لحصول ضربٍ من الشبهة، كما قامت لابن مسعود {ﷺ} فجحد المعوِّذتين[3].

---

(1) أبـــو نصر: هو عبد السيد محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بابن الصباغ ولد في بغداد سنة 400 هـــ. فقيه أصولي متكلم ودرَّس بالمدرسة النظامية، توفي في بغداد سنة 477 هـــ. من مؤلفاته: الشامل، والكامل، وعدة العالم والطريق السالم، وكفاية المسائل. انظر: مفتاح السعادة: 294/2، ومعجم المؤلفين: 232/5، وطبقات الشافعية للسبكي: 230/3.

(2) الشامل: في فروع الشافعية. قال ابن خلكان: هو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً، وله شروح وتعلـــيقات، مـــنها: الشافي شرح للإمام الشاسي لم يكمله، وشرح لعثمان الكردي وثالث لفخر الدين الحلبي. وذكر الزركلي في الأعلام أنه مخطوط. انظر: وفيات الأعيان: 185/2، وكشف الظنون: 1025/2، ومعجم المؤلفين: 232/5، والأعلام: 10/4.

(3) هـــذه القضية لا تتجاوز حدود شبهة باطلة فنَّد العلماء أمرها، وردُّوا عليها. وقد بيَّن ابن نظام الدين فـــي شرح مُسَلَّم الثُّبوت تأكيد بطلان النقل عن ابن مسعود إنكار المعوِّذتين نقلاً عن صاحب الإتقان والباقلانـــي وغيرهما، مع تعليله خلوَّ مصحف ابن أم عبد منهما. وذكر الزرقاني في مناهل العرفان ردوداً علمـــية وأدلة نقلية وعقلية لدحض هذه الشبهة. ألخِّص أهمها: قال النووي في شرح المهذب: (أجمع المسلمون على أن المعوِّذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد شيئاً منها كفر، وما نُقل عن ابـــن مسعودﷺ باطل ليس بصحيح). وقال ابن حزم في كتاب القدح المعلى: (هذا كذب على ابن=

وقـــال أبـــو نصر بن القشيري[1]: وحكم هذه الآية ــ يعني البسملة ــ أن تخلط بأوائل السور، ولا تفرد بسطر على التمييز لأنها آية من كل سورة.

قال أبو بكر بن خزيمة: قد تدبرنا كثيراً من المصاحف التي رأيناها في البلدان، فوجدنا في كثير منها كتابة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في سطر، وبعض سطر، وقد كتبت في سطر: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾، وفي السطر الثاني: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، أو: ﴿ ٱلرَّحِيمِ . الٓمٓ ۝ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ [البقرة: 1ــ2]، أو: ﴿ ٱلرَّحِيمِ. الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: 1ــ2]، قد كتب بعض ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مع بعض القرآن الذي لم يختلف أحد من أهل القبلة أنه قرآن. ولو كان كما ادعى من خالفنا أنه ليس من

---

=مسعود وموضوع). بل صح عن ابن مسعود ﷺ نفسه قراءةُ عاصم، وفيها المعوّذتان والفاتحة. مع احـــتمال أن الإنكار لو حدث على فَرض صحته، فإنما كان قبل علمه بذلك، فلما تبيَّن له قرآنيتهما كـــان من أوائل المثبتين. واحتمال أنه لم يسمعهما ولم تتواترا عنده، فتوقّف في إثباتهما بدافع البحث والنظـــر والتثبت. فالتوقُّف كان ابتداءً، والإثبات مؤكَّد بعده. ولعل ترجيح هذا الاحتمال أولى، جمعاً بـــين الروايات الصحيحة للأمرين. ثم تبرير ابن مسعود ﷺ لاعتبار المعوّذتين ليستا من القرآن ظنٌّ لـــيس أكثـــر، ولا يهـــدم تواتراً ولا يقيناً. قال ابن قتيبة في مشكل القرآن: (ظنَّ ابن مسعود ﷺ أن المعوّذتـــين ليســـتا من القرآن. لأنه رأى النبي ﷺ يعوّذ بهما الحسن والحسين، فأقام على ظنه، ولا نقول إنه أصاب في ذلك وأخطأ المهاجرون والأنصار). انظر: شرح مسلم الثبوت: 9/2، ومناهل العرفان: 268/1ــ270.

(1) أبـــو نصـــر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي، فقيه أصولي مفسِّر أديب ناثر نـــاظم، وواعـــظ من علماء نيسابور، له شهرة عالية كأبيه، زار بغداد في طريقه إلى الحج، ووعظ بها. وقعت بسببه فتنة مذهبية، فخرج بأمر السلطان إلى أصبهان حيث أُكرم فيها، ثم لازم في عودته إلـــى نيســـابور الـــوعظ والتدريس إلى وفاته فيها سنة 514 هـ، وكان ذكياً فصيحاً يحفظ الشعر والحكايـــات، لـــه المقامات والآداب، وهو غير أبي القاسم القشيري عبد الكريم بن هوازن صاحب لطائف الإشارات في التفسير. من آثاره: تفسير القرآن، والموضح في فروع الفقه الشافعي. انظر: إيضاح المكنون: 606/2، وهدية العارفين: 559/1، ومرآة الجنان: 210/3.

القرآن لما كتب بعضه في السطر الذي [39/أ] كتب فيه بعض القرآن الذي لم يختلف فيه بشر أنه من القرآن(1).

وقال أبو بكر الرازي الحنفي: الأولى أن تكون البسملة آية تامة في القرآن من غير سورة (النمل)، لحديث أم سلمة {رضي الله عنها} أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة فعدَّها آية. وعن عليٍّ {ﷺ} أنه كان يعدُّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية. وعن ابن عباس {ﷺ} مثله. قال: وجائز إثباتها آية بأخبار الآحاد(2). وأما موضعها من السورة فهو كإثباتها من القرآن، سبيله النقل المتواتر.

قال: والأولى أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه لنقل الأمة أن جميع ما في المصحف من القرآن(3).

قلت: سيأتي في الفصل الآتي الدلالة الأصولية على أنها من القرآن في كل موضع كتبت فيه مضافة إلى السورة إن شاء الله تعالى.

ثم قال الرازي: فإن قال قائل: إذا كان عندك أنها آية من القرآن في موضعها، فالواجب الجهر بها كالجهر بالقراءة في الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن. إذ ليس في

---

(1) أشار إلى هذا الكلام في كتابه: (الصحيح) بالمعنى: 251/1. وأشار إلى استقصاء ذلك في كتاب (معاني القرآن).

(2) ظاهر النص مشكل لو ضُبِط وصحَّ نقلُه، ويحتاج لتأويل. سيما وفي نسخة أحكام القرآن للرازي خلافه، حيث قال: (ولا يجوز إثباتها بخبر الآحاد). قال صاحب (شرح مُسلَّم الثُّبُوت) ــ وهو من أشهر كتب أصول الفقه ــ: (ما نُقل آحاداً فليس بقرآن قطعاً، ولم يُعرف في هذا خلاف لواحد من أهل المذاهب. والدليل على ذلك أن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله لتضمُّنه التحدِّي، ولأنه أصل الأحكام باعتبار المعنى واللفظ جميعاً، ولذلك عُلم جهد الصحابة في حفظه بالتواتر القاطع، وكل ما تتوافر الدواعي على نقله ينقل متواتراً عادة، فوجوده ملزوم التواتر عند الكل عادة، فإذا انتفى اللازم وهو التواتر انتفى الملزوم قطعاً. والمنقول آحاداً ليس متواتراً، فليس قرآناً). انظر: شرح مُسلَّم الثُّبُوت: 9/2.

(3) أحكام القرآن: 13/1.

الأصول الجهر ببعض القراءة دون بعضٍ في ركعة واحدة. قيل له: إذا لم يكن[1] من (فاتحة الكتاب)، وإنما هي على وجه الابتداء بها تبركاً جاز أن لا يجهر بها. ألا ترى إلى أن قوله تعالى: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ الآية. [الأنعام: 79]. هو من القرآن، ومن استفتح به الصلاة لا يجهر به مع الجهر بسائر القراءة. كذلك ما وصفنا[2].

قلت: الفرق بينهما أن قراءة المصلي: ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ﴾ [الأنعام: 79]. ذكر محض، لم يقصد به القرآن، بخلاف البسملة. ودليل ذلك: أن التعوذ مشروع قبل الشروع في البسملة، ولو كان الأمر على ما ذَكَرَ لَشُرِعَ التعوذ بعدها ليكون المستعيذ قد استعاذ عند قراءته للقرآن امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل: 98]. ولمّا شرعت الاستعاذة قبل البسملة حيث كتبت، دل على أن البسملة من القرآن. وهذا ظاهر. ولله الحمد.

(1) في مطبوع أحكام القرآن: (إذا لم تكن من فاتحة الكتاب، على ما بيّنا). ولعله الأصوب: 17/1.
(2) أحكام القرآن: 17/1.

## (30) فصل

## {تشنيع ابن الطيب الباقلاني على من ذهب أن البسملة من القرآن، وردُّ الغزالي عليه}

شنَّع القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني[1] الإمام في (الأصول)[2] على من ذهب إلى أن البسملة من القرآن في غير سورة (النمل: [30]) في قوله: ﴿ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ معتمداً على أن ذلك ليس له دليل قاطع، والظني لا يكفي هنا[3]. وقد شفى النفس في جوابه الإمام أبو حامد محمد [39/ب] بن محمد الغزالي في كتاب (نصرة القولين ومسألة البسملة)[4]، وعكس عليه هذا الدليل في النفي. وقال: لا يُنفى شيء من القرآن إلا بقاطع. ثم أقام الدليل على أن الظني يكفي في مثل ذلك. وقال بعض أصحابنا: اعلم أن من شنّع على الشافعي رحمة الله عليه بأنه كيف أثبت في القرآن آية من غير تواتر، شنّع على الصحابة. لأنه كما صحَّ عن الشافعي قوله بهذه المسألة صحَّ قول كثير من الصحابة بها. والوحي منه ما ثبت كونه قرآناً قطعاً، مَن أنكره كفر، ومنه ما علم أنه ليس من القرآن أصلاً، ومَن أثبته فيه كان كمن أنكر القرآن. ومنه حروف وكلمات ليست من القبيلين، بل هي مختلف فيها؛ كالكلمات والحروف التي اختلف فيها القراء.

---

(1) سبقت ترجمته في الصفحة: (122)، الحاشية: (4).

(2) هو: (كتاب المقدمات في أصول الديانات).

(3) ورد في هامش الأصل: (ورقة 39/أ): **مطلب:** في كلام حجة الإسلام وبهاء الأنام أبي حامد الغزالي إلى الرد على القاضي الإمام أبي بكر بن الطيب الباقلاني، وهو من الكلام البديع السديد الذي له صَولَةٌ وقوة.

(4) نصرة القولين: لم أجد من نسب هذا الكتاب إلى الإمام الغزالي فيما بحثت من مصادر. مثل: كفاية النهاية، وطبقات الشافعية للسبكي، والنجوم الزاهرة، والأعلام، ومؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي.

قـــال الغزالي ــ رحمه الله ــ: وجه الاعتراض أن يقال: لم جزم الشافعي القول بـــأن البســـملة مـــن سورة (الحمد)، وأنها قرآن فيها، وفي أوائل السور بالظن، والقرآن طـــريق إثباته القطع والتواتر لا غير. فنقول: ولم قلتم ذلك؟ وما برهانكم عليه؟ فاذكروه لنســـتخرج مـــن عين برهانكم ما يُعلَم به قطعاً أن المخطئ فيه من يزعم أنه يقطع بخطأ الشـــافعي فـــيه. وإنما ينسب هذا إلى القاضي أبي بكر بن الباقلاني. فإن صح أنه صرَّح بأنّـــي أقطـــع بخطـــأ الشافعي، فأنا أصرِّح القول بأني أقطع بخطأ القاضي الباقلاني في تخطـــئة الشافعي. وما بال الباقلاني يتجاسر على مثل هذا القول، ثم لا يتجاسر أصحاب الشافعي على مقابلته بمثله. ومن أين يُسلَّم للباقلاني منصب القطع بتخطئة الشافعي، وهو منصـــب غيـــر مســـلَّمٍ لأبي حنيفة ومالك وغيرهما من أئمة الأمة، وأرباب المذاهب ــ رحمهم الله ــ.

فأقول: غاية برهان القاضي الباقلاني، وحاصله وإن طوّل فيه وعرَّض في كتاب (الانتصار) وغيره من الكتب: أن القرآن سبيل إثباته القطع والتواتر لأنه أساس الدين، وأصل الشريعة. ولأجله بعث رسول الله ﷺ وبسبب تبليغه أُيِّدَ بالمعجزات، بل جعل ذلك في نفسه معجزة له. فإن القرآن أظهر معجزاته، فوجب على رسول الله ﷺ تبليغه إلى كافة الخلق، ولم يحلَّ له أن يُناجِي به شخصاً دون شخص، بل وجب عليه إلقاؤه إلى جمعٍ يبلغ عددهم عدد أهل التواتر قطعاً. ووجب عليه [40/أ] إظهاره، وإعلانه إظهاراً يقطع العذر، وينفي الريب والشك، حتى لا يبقى شك فيما هو قرآن أنه قرآن، وفيما ليس بقرآن أنه ليس بقرآن. وإذا بلغ وأظهر وأعلن شاع ذلك، واستفاض. فلا يجوز أن يندرس بعد ذلك. فإن العادات تقضي بأن الأمر المهم العظيم تتوفر الهمم والدواعي على إشاعته ونقله على سبيل التواتر. وهو معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9]. فلو كان ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من أوائل السور وقرآناً معها لبيَّنه رسول الله ﷺ بياناً شافياً قاطعاً للريب والشك، كما بيّن كونه قرآناً من سورة (النمل) بحيث قطع الشك.

وخـــتم القول: ونحن لو أردنا أن نشكك أنفسنا في أنه قرآن في سورة (النمل) لم نقدر على ذلك، ونَجِدُنَا شاكِّين في أنه آية من أوائل السور، فعلمنا أنه لم يبين ذلك رسول الله ﷺ بـــياناً قاطعـــاً شافياً. ولو كان قرآناً لوجب عليه ذلك وجوباً حتماً لا يتصور منه خلافه، وبهذا الطريق يُقطع ببطلان ما ظنه الروافض من أن الله تعالى أنزل قرآناً كثيراً، أخفـــاه الصـــحابة فـــيما أثبتوه بين الدفتين، إلى غير ذلك من تُرَّهَاتِهم[1]. فلو جاز إثبات القرآن بالظن لجاز لهم ذلك، ولَكُنَّا شاكِّين في صدقهم وكذبهم، ويبطل بذلك أصل الشرع وأساسه.

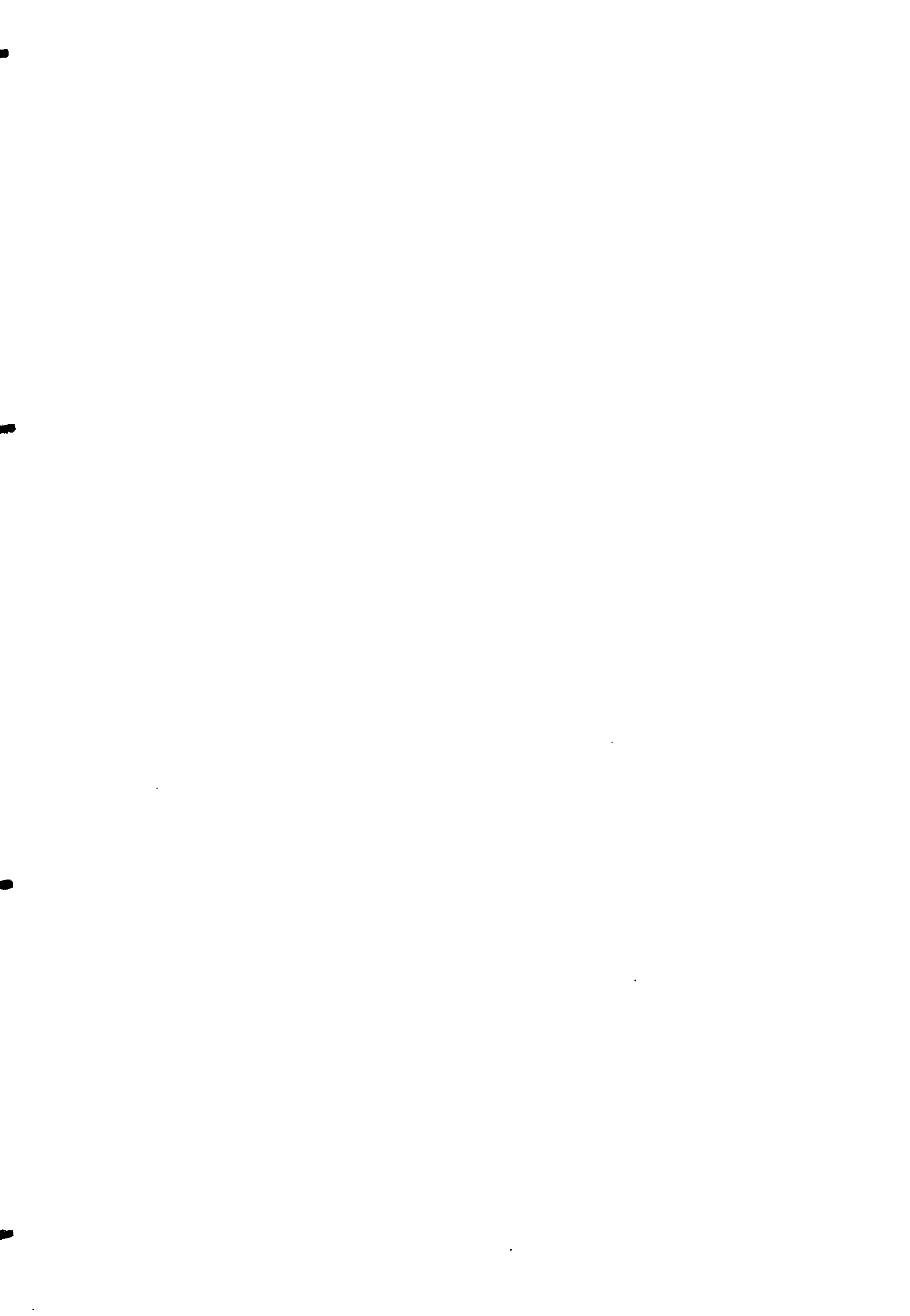
قـــال: فبهذا أقطع بأن البسملة ليست[2] قرآناً إلا في سورة (النمل)، وأقطع بخطأ مـــن أثبت ذلك قرآناً في غيرها[3]. هذا حاصل برهانه الذي يورده، ويصدره، ويطوِّله، ويعرِّضه.

---

(1) جمع تُرَّهَة: وهي الباطل. لسان العرب: 480/13، والقاموس المحيط: ص: 1605، مادة: (تره).

(2) وردت في الأصل: (ليس)، وهو خطأ من الناسخ. والصواب: (ليست).

(3) الانتصار: 140/1ـ156.



## فصل (31)

## {ردٌّ آخر للغزالي على الباقلاني}

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: والجواب أن نقول: قولُك: لو كان قرآناً لبيَّنه لنا رسول الله ﷺ بياناً ظاهراً قاطعاً للعذر متواتراً، يقابله أنه لو لم يكن قرآناً لبيَّن رسول الله ﷺ أنه ليس بقرآن بياناً واضحاً قاطعاً للعذر متواتراً. فإن إظهار العذر في تعريف ما هو قرآن في كل القرآن أنه قرآن. وتعريف ماهو خارج عن كله وليس بقرآن أنه ليس بقرآن على درجة سواء. إذ لا فرق بين إسقاط شيء من القرآن، وبين إلحاق شيء من غير القرآن بالقرآن. بل بيان أنه ليس [40/ب] بقرآن إن لم يكن من القرآن أولى من بيان أنه قرآن إن كان منه. لأنه أمر أن يُكتب في أوائل السور مع القرآن، وعلى ترتيبه، وأقرَّ أنه منزل مع أول كل سورة، فلذلك قال ابن عباس {رضي الله عنه}: (( كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم سورة وابتداء سورة أخرى حتى ينزل عليه جبريل عليه السلام بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))(1).

---

(1) لم أجد نصاً بهذا اللفظ فيما بحثت، وهناك روايات متقاربة لفظاً، منها: 1ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (( كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من جهر بها: 209/1، رقم الحديث: 788. 2 ـ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: (( كان رسول الله ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). أخرجه الحميدي في مسنده: 243/1، رقم الحديث: 528 . 3 ـ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: (( كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل عليه ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). أخرجه أبو داود في المراسيل: باب ما جاء في الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: ص: 90، رقم الحديث: 36.

والقاضي معترف بذلك، إلا أنه يتأوّله، ويقول: كان ينزل عليه، ولم يكن قرآناً، فليس كل منْزَلٍ قرآناً، بل ينزل علامة على ختم السورة. وما من منصف إلا ويستبرد[1] هذا التأويل ويستبعده.

واعتـــرف أيضاً بأن البسملة كتبت في أوائل السور بإذن رسول الله ﷺ، وكذَّب من قال: إن عثمان {ﷺ} إنما كتبها على سبيل التبرك والاستفتاح، وقال: إن ذلك لا يَظُنُّ اســـتحلالَه مسلمٌ فضلاً عن عثمان {ﷺ}، لأنهم كانوا ينكرون كتبة أسامي السور، وعدد الآيات، مع أنها تكتب بخط آخر، وطَبْعٍ مخالف لا يشتبه بالقرآن. فكيف يستجيز مسلم أن يكتب بخط القرآن ما ليس من القرآن إلا بإذن ورخصة من رسول الله ﷺ.

فـــالآن بعـــد أن أمـــر رسول الله ﷺ بكتبته بخط القرآن، وأخبر أنه منزل عليه بإنـــزال جبريل {عليه السلام} في أول كل سورة، فهذا يوهم كل أحد أنه من القرآن. فما باله لم يقطع هذا الوهم الظاهر؟ ولم يبين أنه ليس بقرآن بياناً قاطعاً ؟. وتَرْكه لبيان ذلك دلـــيل قاطـــع، أو كالقاطـــع على أنه قرآن. فإنه لا عذر له في ترك هذا البيان، مع هذه الأسباب الموهمة، لو لم يكن قرآناً. فأما العذر عن السكوت بالتصريح بأنه قرآن فظاهر، لأنـــه إذا ذكـــر أنه منزل، ثم أملى على كاتبه مع أوائل السور، وكتبه بخط القرآن، فهذا ربمـــا رآه كافياً بقرينة الحال في تعريفه أنه قرآن، وكان لا يرى نفسه محتاجاً إلى بيان أوضـــح من هذا. وكان يجلس لإملاء القرآن، فلا يجدّد مع إملاء كل آية ذِكْرَ أنه قرآن، فأُعلِمـــوه. بل كان يُعلم ذلك منه ضرورة بقرينة حاله وإملائه، وخطِّه في الكِتْبَةِ[2] بخط القرآن .

---

(1) هكـــذا وردت فـــي الأصـــل: (يستبرد)، ولعلها: (يردُّ)، فهي أبلغ في السياق. أي: (يردُّ هذا التأويل ويستبعده).

(2) الكِتْـــبَة: اكتتابك كتاباً تنسخه. والكتبة: الحالة، والكتبة: الاكتتاب في الفَرْض والرزق. لسان العرب: 698/1ـ 699، مادة: (كتب).

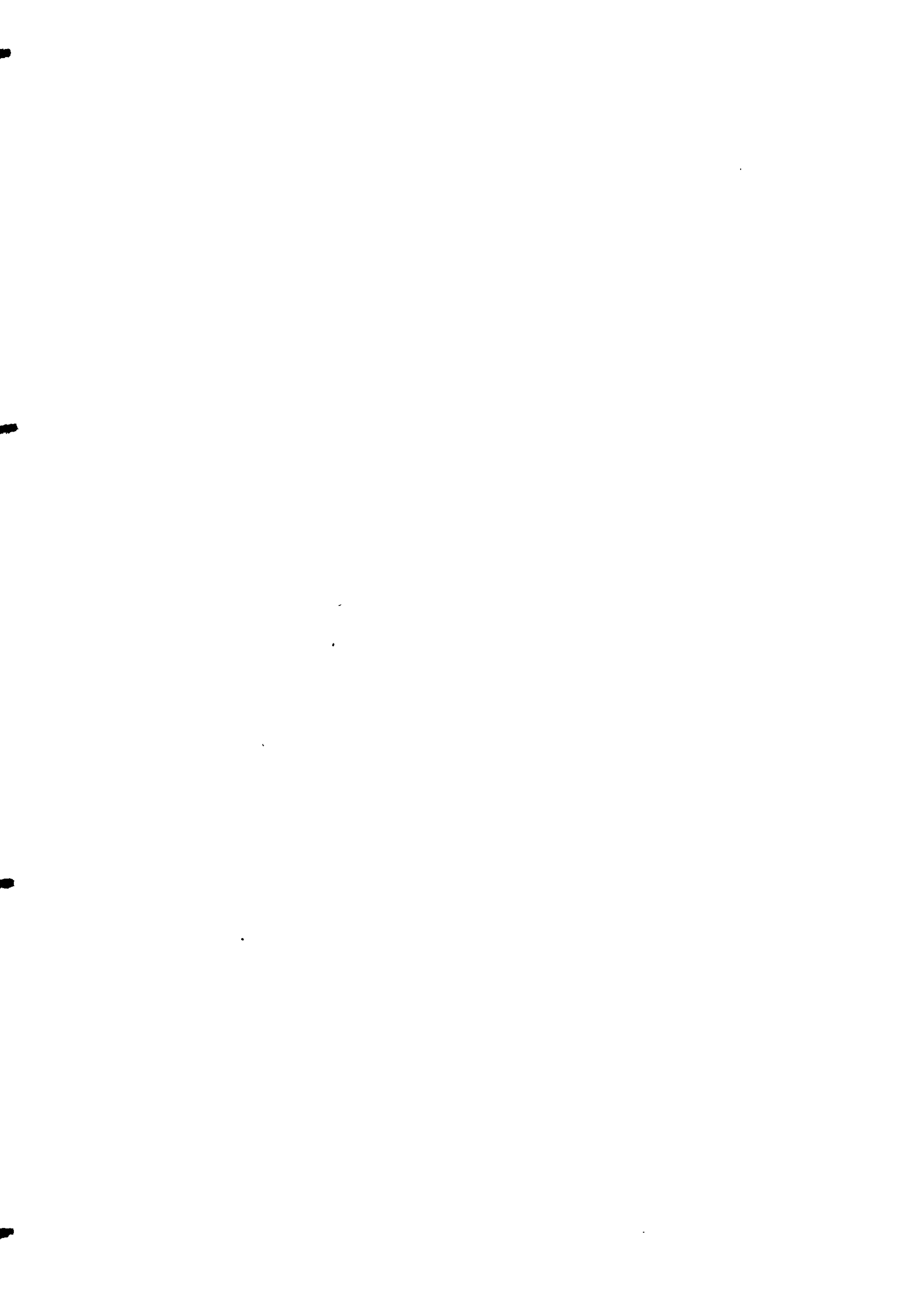
فإذاً: قد استدل القاضي بسكوته عن التصريح بأنه قرآن تصريحاً شائعاً متواتراً على أنه ليس بقرآن.

ونحن استدللنا بسكوته [41/أ] عن التصريح بأنه ليس بقرآن، مع جريان الأسباب الموهمة على أنه قرآن. ثم رجحنا جانبنا، حيث بيّنا أن السكوت عن نفي كونه قرآناً مع الأسباب الموهمة، وإخباره بأنه منزل، وإذنه في الكتابة لا عذر فيه أصلاً لم يكن قرآناً، والسكوت عن كونه قرآناً له محمل وعذر. فإنه اكتفى بالأسباب المعرّفة التي ذكرناها إذ علم بالقرينة أنهم يفهمون من ذلك كونه قرآناً. فليتأمل هذا فإنه قاطع لا محيص له عنه.

قلت: وفيما قاله الغزالي من ذلك ردٌّ لما أورده أيضاً أبو بكر الرازي الحنفي في كتاب (أحكام القرآن)، فإنه استدل بنحوٍ مما استدل به القاضي[1]. وهذا جواب كاف لهما، ولمن يقول بقولهما سلفاً وخلفاً، والله أعلم.

---

(1) أحكام القرآن: 16/1.



## (32) فصل

## {ردٌّ آخر للغزالي على الباقلاني}

ثـــم قال أبو حامد: ويدل عليه أن القاضي اعترف أن من قال: إن ذلك من أوائل السـور فلـيس بكافر، ومعلوم أن مَن ألحق بالقرآن ما ليس منه فهو كافر، فقد اعترف القاضـي بـأن كلـية القرآن لم يبين لنا بياناً قاطعاً محدوداً، إذ لو بُيِّنَ ذلك لكان إلحاق الخـارج عـن الحد بالمحدود كفراً. والبسملة المثبتة في أوائل السور لم تبيّن بياناً قاطعاً صريحاً متواتراً أنها داخلة في آيات القرآن أو خارجة منها. فكيف تصح دعوى القاضي أن هذا الجنس ينبغي أن يكون بيانه صريحاً قاطعاً للعذر؟

فـإن قيل: المعنى بالبيان تبيين الإثبات دون النفي، فإن النفي لا ينحصر. فالذي اعتنـى ببـيان كونه من القرآن هو القرآن، وما عداه ينتفي، وهو خارج عن الحصر لا لأنـه مبـيّن انـتفاؤه، ولكـن لأنه لم يبيّن إثباته. فالانتفاء يكفي فيه ترك بيان الإثبات، والإثـبات لا يكفـي فـيه ترك بيان النفي. ولذلك لم ينقل نص صريح قاطع متواتر بأن الاسـتعاذة، ودعـاء الاسـتفتاح، ودعاء القنوت، ليست من القرآن. لأن ما ليس منه لا ينحصر، وإنما البيان يرد على المنحصر.

قلـنا: هذا صحيح لو لم تكتب البسملة مع أول السورة بإذنه، ولم تُنزل مع أول السـورة علـيه، ولم يجر ما يوجب القطع بأنه من القرآن، وما يوجب الظن الغالب، أو يـوجب الوهم والاحتمال. فأما بعد أن جرى ذلك، [41/ب] فالبيان حتم لازم لا عذر في تـركه. ولا يظن برسول الله ﷺ أنه لم يعرف كونه موهماً، ولا عدم جواز السكوت عن نفيه مع توهم إلحاقه.

فـإذاً تـرك التصريح بأنه ليس بقرآن مع جريان الأسباب الموهمة، بل المفهمة لـذلك لا وجه له إلا أنه علم أنه من القرآن، وأنهم فهموا ذلك، فقد انكشف بهذا أن دلالة هذا البرهان على أن البسملة من القرآن أوضح من دلالته على أنها ليست من القرآن، بل هـو قاطـع، أو كالقاطـع على أنها من مظنة الاجتهاد والنظر. فإن الشك فيها ممكن،

والقطـــع غيـــر لازم، وزادك دلالــــة علــــى إمكانِه وقوعُه، إذ وقع الشك فيها في زمان الصـــحابة وبعـــده، والعجب ممن يقطع في مثل هذا المقام، مع هذا الغموض كله بخطأ مخالفه، ويشدد النكير فيه.

## (33) فصل

## {ردٌّ آخر للغزالي على الباقلاني}

ثـــم قال: فإن قال قائل: ما ذكرتموه في مقابلة برهان القاضي فهو واقع، ولكن تهدَّفـــتم لإشـــكال الروافض. ومنه احترز القاضي. فإن لم يصح ما ذكره القاضي فبم[1] تدفعـــون قول الروافض أن الصحابة أخفوا من القرآن ما هو نصٌّ على إمامة عليٍّ {ﷺ} وغيره؟.

فـــإن كـــان مـــثل هـــذا يتطرق إليه الاجتهاد والنظر فيمكن أن يكون ما قالوه صحيحاً.

فالجواب: أن نقول: الغرض من هذه المقابلة فلّ غرب[2] القاضي ومُـــتَّـــبعيه، والغضّ من غُلَوائهم[3] في القطع بتخطئة من قال: البسملة من القرآن. وقد حصل.

وأمـــا قول الروافض: فلنا عنه جواب ظاهر فأقول: قول القاضي صحيح في أن القرآن في أصله ينبغي أن يكون مقطوعاً به متواتراً. فلا جرم أصل البسملة مقطوع به، وكونها مكتوبة بأمر رسول الله ﷺ، وكونها مقروءةً مع القرآن في أوائل السور، وجواز

---

(1) وردت في الأصل: (فبما)، بزيادة ألف، وهي محذوفة. والصواب: (فبمَ). وله شواهد كثيرة من الذكر الحكيم: قال الله تعالى: ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [النبأ: 1]، ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [التوبة: 43]، ﴿ وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ فَنَاظِرَةُۢ بِمَ يَرۡجِعُ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴾ [النمل: 35]، ﴿ فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ﴾ [الطارق: 5]. قال ابن مالك في ألفيّته:

**وما في الاستفهام إن جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا، وأَوْلِهَا الـهَا إنْ تَقِفْ**

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: 474/2.

(2) الفـــلّ: الثلم في السيف، أو في أي شيء كان. والغَرْب: الحد. وفي حديث علي ﷺ: (( يستزل لبّك، ويســـتفلّ غَرْبَك )). من الفلّ: الكسر. والمعنى: كناية عن هزيمته وانكساره والانتصار عليه. لسان العرب: 530/11، مادة: (فلل).

(3) غُلَواء: سرعة الشباب. وفي حديث علي ﷺ: (( شموخ أنفه، وسُمُوُّ غُلَوائه )). وغُلَواء الشباب: أوّله وسرعته. لسان العرب: 133/15، والقاموس المحيط: ص: 1700، مادة: (غلا).

ذلك مقطوع. إنما بقي الشك والاحتمال في حصر مواضعها من القرآن، وأنها من القرآن مـــرة واحدة من سورة (النمل)، أو مرتين منها ومن سورة (الحمد)، أو مرات كثيرة من أوائـــل السور، فهذا حصر لكلية مواضع كونها قرآناً. فهذا وأمثاله يجوز أن يبقى عندنا في محل الاجتهاد.

ولـــم تحصر آيات القرآن وأعدادها حصر كلية القرآن وتحديده على وجه تخرج عـــنه البســـملة في أوائل السور خروجاً قطعياً متواتراً. فإن القاضي معترف [42/أ] بأن الحصـــر النافي للبسملة ليس مصرحاً به، فليفرق الفارق بين النظر في كونها كلمات من القرآن في أصلها، وبين النظر في بيان مواضعها مع القطع بأنها في الأصل من القرآن. فمثل هذا يمكن أن يقع في محل الاجتهاد، وإن كان الأصل لا يقع في محل الاجتهاد.

والدلـــيل على إمكانه: وقوعه، ووقوع الشك فيه. فإنَّا نجد أنفسنا شاكين فيه، ولا نجدها شاكين في أصل كونها من القرآن، ولا في كونها مكتوبة مع القرآن بخط القرآن.

وبهذا ندفع الروافض.

فإنّـــا نقول: يستحيل أن ينزّل الله على رسوله قرآناً، فلا يبيّنه، ويكتمه، أو يبيِّنه للكافـــة بياناً ظاهراً مكشوفاً، ويأمر بكتبته، ويمليه على كاتب، ثم لا يُجمَع بين الدفّتَين[1]، ويخفـــي كونه من القرآن، ويسكت الناسُ عنه عند جمع القرآن، ولا يقول أحد: كتمتم كذا وكذا، فهذا كله مما يحيله العرف والعادة، وما عرف من جبلّة الخلق في التعصب للدين، والتحفظ للقرآن، والاحتياط فيه. هذا كله محال قطعاً.

ولـــيس محـــالاً أن يعلـــم أن البسملة من القرآن، وتكتب بأمر رسول الله ﷺ في أوائل السور، وتقرأ معها، ثم لا يتلافظون دائماً على التواتر في مستقبل الزمان بأنها آية في هذا الموضع، كما أنها آية في (النمل)، بل سقفت[2] دواعي هذا التصريح اكتفاءً بأنها مكـــتوبة فـــي غمـــار آيات القرآن وبخطها. فلما وقع ذلك، وكانت هذه الكلمة مما أُمر

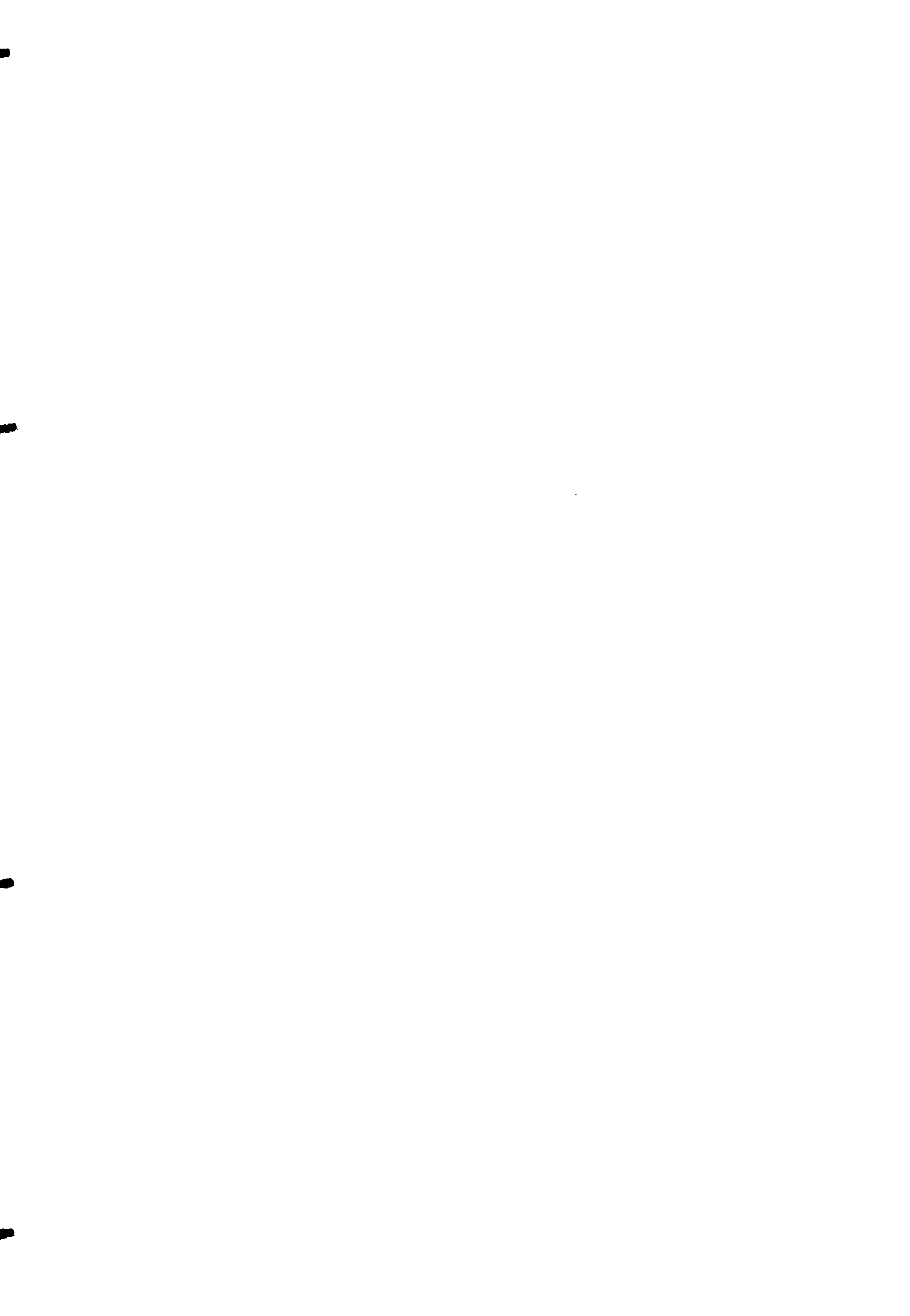
---

(1) الدَّفَّة: بفتح الدال لاغير: وهي الجَنَبُ من كل شيء. لسان العرب: 104/9، مادة: (دفف).

(2) سقف: بمعنى منع. القاموس المحيط: ص: 1059، مادة: (سقف).

بالابتداء بها في كل أمر ذي بال، توهم متوهم أن افتتاح السورة بها من هذا القبيل، وأنها ليست من القرآن.

فمثل هذا يمكن وقوعه، والدليل على إمكانه وقوعه، فإن كل واقع ممكن، وإن لم يلزم أن يكون كل ممكن واقعاً فلا يلزم على كون هذا ممكناً ما ذكره الروافض ممكناً لما ذكرناه من العرف الظاهر الذي لا يتمارى فيه منصف.



## (34) فصل

## {ردٌّ آخر للغزالي على الباقلاني}

ثـــم قـــال أبو حامد: وهذا القدر كاف في بيان أن هذه المسألة ليست من قواعد الأصول التي يتعيَّن أن يكون مدركها القطع، وأنه لا وجه للقطع بخطأ أحد القولين، وإن كـــان لـــه وجه فإنما هو في القطع بخطأ من قال: إنها ليست من القرآن، أي: من أوائل الســـور، مع كونها منزلة في أوائل السور، ومكتوبة معها [42/ب] مع سكوت رسول الله ﷺ عن قطع هذا الوهم بنصه الصريح المتواتر.

قـــال: ويدل أيضاً على جواز إثبات هذه المسألة بالظن: أنَّا نعلم أن الصحابة لو تـــنازعوا في هذه المسألة، وقال الصدِّيق {ﷺ}: سمعت رسول الله ﷺ يقول: البسملة آية من كل سورة أُمرتُ بكتبها فيها، لكانت الصحابة ينقادون إلى قوله، وينقطع النزاع بينهم، ولكانـــوا لا ينكرون، ولا يقولون: هو خبرُ واحدٍ فلا نقبله في هذه المسألة. إذ لم ينكروا علـــى ابـــن عباس {ﷺ} حيث كان يقول عن نفسه: (( سرق الشيطان آية من الناس حين تركوا البسملة ))، فكيف كانوا ينكرون عليه لو رأوه قد نقله.

قلـــت: كل هذه أدلة قوية حسنة، وقد ذكرها أبو حامد ــ رحمه الله ــ في كتابه: (المستصفى)، وأوجز عباراتها.

ثـــم قـــال: فإن قيل: لِمَ أوجبتم قراءة البسملة في الصلاة؟ وهو مبني على كونه قـــرآناً، وكونه قرآناً لا يثبت بالظن، فإن الظن علامة وجوب العمل في المجتهدات، وإلا فهو جهل، أي: ليس بعلم، فليكن كالتتابع في قراءة ابن مسعود {ﷺ}.

قلـــنا: وردت أخـــبار صريحة صحيحة في وجوب قراءة البسملة، وكونها قرآناً متواتراً معلوم. وإنما المشكوك فيه أنه قرآن مرة في سورة (النمل)، أو مرات كثيرة في أول كـــل ســـورة. فكيف يساوي قراءة ابن مسعود {ﷺ}، ولا يثبت بها القرآن، ولا هي

خبـــر؟ وههـــنا صـــحت أخبار في وجوب البسملة. وصحَّ بالتواتر أنها من القرآن على الجملة. والفرق بين المسألتين ظاهر[1].

قلـــت: واختصار الدليل الذي حرَّره الغزالي في الكتابين في إثبات كون البسملة مـــن (الفاتحـــة)، ومن كل سورة سوى (براءة) أن يقال: أجمع الصحابة وسائر المسلمين على كتبها بين دفتي المصحف، ومع القرآن بخط القرآن من غير تمييز. فلو لم يكن ذلك كله من القرآن، لَمَا استجازوا كتبها معه. كذلك غير مقرونٍ ببيان شاف شائع أنها ليست مـــن القرآن، لأن ذلك يحمل قطعاً على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً. ولا يقال: إن القرآن لا يثـــبت شيء منه إلا بالتواتر، وبدليل قاطعٍ قاطعٌ للشك والاحتمال، ولا وجود له ههنا، لأنَّـــا نقول: [43/أ] البسملة أصلها ثابت بالتواتر في سورة (النمل). وإنما الكلام في عدد مواضـــعها، وأنهـــا مـــنه مـــرة، أو مـــرّات. وذلك يجوز إثباته بالاجتهاد؛ كعدد الآي، ومقاديرها. وقد دلَّ على ذلك أحاديث صحاح كما سبق. وهذا كافٍ والحمد لله .

---

(1) المستصفى: 1/124ــ125.

## فصل (35)

## {دليل الباقلاني أنها ليست آية من أول السورة ما صح عن النبي ﷺ من ترك الجهر بها. والرد عليه من وجهين}

قال القاضي: الدليل على أنها ليست آية من أول السورة: أنه قد صحَّ أن رسول الله ﷺ ترك الجهر بها، ولو كانت من (الحمد) لكان لا يجهر ببعضها دون بعض، فإنه لا نظير لها في الشرع.

قلت: قد سبق جواب هذا الاعتراض، وقد أجاب عنه الإمام الغزالي من وجهين:

**أحدهما:** أن القاضي سلَّم أن النبي ﷺ ربما جهر بها، بل أوجب ذلك. فإنه قال: الأمور الظاهرة التي تتوفر[1] الدواعي على نقلها لا يجوز أن تخفى. ثم أورد على نفسه الجهر بالبسملة، وتثنية الإقامة، وإفرادها. ثم أجاب بأن ذلك أيضاً لا يجوز أن يلتبس، ولا يتواتر. وتعارض الروايات يدل على أن كل ذلك مما وقع. وأن البسملة جهر بها رسول الله ﷺ مرة، أو مرات. وأن الإقامة كانت مثنى مرة، وفرادى أخرى.

فنقول: جَهْرُهُ بها معها يدل على أنها منها دلالة أوضح من دلالة ترك الجهر على أنها ليست منها. إذ الجهر بآية من سورة أخرى قبل ابتداء سورةٍ لا نظير له. بل ذلك يجري مجرى الجهر بالاستعاذة، وهو بعيد لا شك فيه، وإن لم يكن محالاً. فكما أن هذا ممكن، فالجهر ببعض السورة أيضاً ممكن.

**الثاني:** هو أنَّا نقول: ليس فيما ذكره دليل واضح يقاوم ما ذكرناه من الأدلة الواضحة. إذ ليس يمتنع أن يجهر ببعض السورة دون بعض. وهذا ـ وإن لم يكن له نظير ـ فلا يخرج عن حيِّز الإمكان. فلا نظير لسورة (براءة) في أنه ليس في ابتدائها

---

(1) تتوفر: الوفر من المال والمتاع: الكثير الواسع التام، والعام من كل شيء. وفي حديث علي رضي الله عنه: ((ولا ادخرت من غنائمها وفراً)). والمستعمل في التعدِّي: وفَّرْناه توفيراً، ويقال: هم متوافرون: أي هم كثير. لسان العرب: 287/5، ومعجم مقاييس اللغة: 129/6، وتاج العروس: 371/14، مادة: (وفر).

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. ولــيس من شرط كل شيء أن يكون له نظير. وكأنَّ هذا حَجْــرٌ على الشارع في أن يضع حكماً، ولا يضع له نظائر وأمثالاً. ومن أين يجب عند وضـــع حكمٍ ابتداءً أن يكون له نظائر؟ فإن قيل: هذا وإن كان ممكناً فهو بعيد، وأنكرتم على خصومكم التأويل البعيد، فلم ارتكبتموه؟

قلنا: هذا بعيد لو كانت البسملة [43/ب] خاصة بسورة (الحمد)، وليست آية من كل سورة، ولكن يكسر مِن سَوْرَةِ[1] هذا البعد أنها آية من كل سورة. فهي كالمكررة، وليست من خاصية (الفاتحة).

ويجوز أن يقصد بالجهر ما هو من خاصية (الفاتحة). وبمثل هذا نقول: قوله ﷺ في (تبارك): (( إنها سورة تجادل عن صاحبها، وهي ثلاثون آية ))[2] هي دون البسملة ثلاثون. كأنه أراد بالسورة خاصية (تبارك) دون الآية المكررة في كل سورة، وكذلك في قول القرَّاء: ﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ [الكوثر: 1]، ثلاث آيات.

---

(1) سَوْرَة: أي حِدَّة الشيء وشِدَّته. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أنها ذكرت زينب فقالت: (( كل خلالهـــا محمـــود مـــا خلا سَوْرَةَ من غَرْبٍ ))، أي ثَوْرَة من حِدَّة. تاج العروس: 99/12، ولسان العرب: 384/4، والنهاية في غريب الحديث: 420/2. مادة: (سَوَر).

(2) لم أقف على هذه الرواية فيما بحثت فيه من كتب الحديث. وأخرج الترمذي في سننه بسنده، قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (( إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي سورة ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ )). قال الترمذي: هذا حديث حسن. كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك: 151/5، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في عدد الآي: 57/2، والنسائي في السنن الكبرى: في عمل اليوم والليلة، باب الفضل في قراءة تبارك الذي بيده الملك. رقم الحديث: 715، وابن ماجه في: كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، رقم الحديث: 3786.

## (36) فصل

## {دليل الباقلاني أنها ليست آية من الحمد اتفاق الأئمة والقراء على أنها ليست بآية من الحمد والردّ عليه من ثلاثة وجوه}

قال القاضي: ويدل على أنها ليست آية من (الحمد) اتفاق الكل من الأئمة والقراء علـــى أنهـــا ليست بآية من غير (الحمد)، وإن كانت مرسومة في افتتاحها، لأنه لا خلاف بينهم في ترك عدِّها[1] مع آيات كل سورة، وإن اختلفوا في عدِّها آية من (الحمد).

قلــت: قــد سبق أيضاً جواب هذا، وهو مما اعترض به أبو محمد مكِّيّ. وقال الغزالي: هذا دليل فاسد من ثلاثة أوجه:

**أحــدها:** أنـــه ادعى الإجماع على أنها ليست آية من غير (الحمد). ومَن سلَّم له هـــذا الإجماع؟ ومن أين يثبت له ذلك؟ والشافعي أعرف بأقاويل العلماء وأخبارهم. ولو عرف الإجماع لما خالفه، ولولا أنه عرف قطعاً أنه مظنة الاجتهاد والخلاف لما خالف. وعلـــى الجملة؛ فلا ينعقد الإجماع في عصر الشافعي وبعده مع خلافه. ولا يمكن دعوى الإجماع قبله، مع أنه صرح بالخلاف. إذ تصريحه دليل على أنه علم أن ذلك غير مجمع عليه. فخلافه مانع من انعقاد الإجماع معه وبعده، ودليل على عدم انعقاده قبله.

**الثانـــي:** أنه استدل على إجماعهم بأنهم لم يعدُّوها آية من السور. إذ قالوا: ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾ [الكوثـــر: 1] ثلاث آيات، وسورة (الملك) ثلاثون آية، وكذلك سائرها. قـــال: وهذا يشهد لأحد قوليه أنها ليست آية وحدها، بل مع أول كل سورة، فإما أن يدل علـــى إخراجها من السور، فلا. أو يدل على مذهب مَن قال: إنها آية فاصلة مستقلة على حيالها، وليست من السورة.

**الثالث:** أنه قال: إذا ثبت أنها ليست من غير (الحمد) تبيَّنا أنها ليست من (الحمد)، وهذا فاسد من أن يلزم أن لا يكون من (الحمد)؟ وما وجه هذه [44/أ] الاستحالة؟ نعم يجوز

---

(1) وردت في الأصل: (عددها)، ولعله تصحيف ناسخ. والأقرب للصواب: (عدِّها).

أن يقال: من اعترف بهذا بطل استدلاله بكونها مكتوبة في أوائل السور، لأنها مكتوبة في غير (الحمد)، ولم يدل على كونها منها. والشافعي ــ رحمه الله ــ غير معترف بهذا. ولو اعترف به بطل هذا الدليل الواحد، لا مذهبه، إذ لمذهبه أدلة سواه كما ذكرناه.

ثم زاد في الجواب عن الاعتراض بسورة (تبارك): بأنه يجوز أن يسمَّى معظم الشيء باسم الشيء، كما قال: (( الحج عرفة ))[1]. وليس يلزم من هذا إلا أنه إن قرأها دون البسملة، وتمَّم ثلاثين آية، فهي تجادل عنه، وذلك ليس بمستنكر، ولا ممنوع، فبقي أن يقال: فلِمَ سمَّاها سورة دون البسملة؟ قلنا: تسمية للمُعْظَمِ باسم الكل.

قال: فإن قيل: الوجه الأول من الجواب فاسد، إذ يستحيل أن يكون آية من (الحمد)، ولا يكون آية من غيرها، والكلمة تلك الكلمة، والنظم ذلك النظم. وقد عُدَّت (الحمد) سبع آيات، وجعلت منها.

قلـــنا: ومن أين يستحيل أن تكون البسملة أصلاً في (الفاتحة)، ومقدمةً في سائر السور لا تستقل بنفسها إلا مع أول السورة، فهذا استبعاد محض لا مستند له. وليقنع بهذا القـــدر من ذكر أدلة الفريقين. والغرض أن يبين أن المسألة ليست قطعية، ولكنها ظنية، وأن الأدلـــة ـــ وإن كانت متعارضة ـــ فجانب الشافعي فيها أرجح وأغلب، ونظره فيها كنظره في سائر المسائل، والله أعلم.

---

(1) حدثنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابـــن يعمر. قال: قال رسول الله ﷺ: (( الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاث، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج )). قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه الثوري. قال أبو عيسى: هذا حديث حســـن صحيح. ورواه شعبة عن بكير بن عطاء، ولا نعرفه إلا من حديث بكير عن عطاء. أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن، سورة البقرة: 198/5، رقم الحديث: 2975، وأخرجه أبو داود فـــي سننه: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة: 197/2، رقم الحديث: 1949، وأخرجه ابن ماجـــه في سننه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع: 1003/2، رقم الحديث: 3015.

## (37) فصل
## {بطلان قياس أوائل السور على آخرها}

قـــال الفقـــيه ســـليم: فإن قالوا: لمَّا كانت أواخر السور مختلفة، وجب أن تكون أوائلها مختلفة، أو قالوا: ذُكِرَت[1] في أحد طرفي فاتحة الكتاب، فوجب أن لا تكون قرآناً كالتأمين.

قيل: هذا فاسد، لأنه لا مجال للقياس في إثبات القرآن، ولا في نفيه. ويلزم على الأول أن لا تـــتفق أوائل (آل حاميم)، فإن أول كل سورة منها عندهم (حم)، وأواخرها[2] مختلفة، فوجب أن تكون أوائلها مختلفة.

وقولهم في الثاني: ــ ذِكْرٌ في أحد طرفي (الفاتحة) ــ غيرُ صحيح، لأن التأمين يكون بعد الطرف الثاني. قال: وقد عارض قوم من أصحابنا ما أوردوه من ذلك بأن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ذكر يؤتى به بعد التعوذ، فوجب أن يكون قرآناً كـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾. ولأنه قرآن هو [44/ب] بعض سورة، فوجب أن لا يكون قرآناً منفرداً بنفسه كسائر الآيات. ولأنها آية هي قرآن، فوجب أن تكون من سورة كسائر الآيات.

قلـــت: وقد أتينا ــ والحمد لله ــ على جميع ما وقفنا عليه من أدلة الخصوم في هذه المسألة، وحصل الجواب عنه بما فتحه الله تعالى، ونقلناه في هذا الكتاب، وإن نظفر بِشُبَهٍ لهم أخرى ذكرناها، وسألنا الله تعالى التوفيق في الانفصال عنها. وهذه طريقة أهل العلـــم. وكذلك نفعل في المسألة الثانية بعون الله ــ عزَّ وجلَّ ـــ. وما أحسن ما قال وكيع

---

(1) وردت في الأصل: (ذكر)، بتذكير الفعل، والصواب تأنيثه: (ذُكِرَت)، أي: البسملة.

(2) وردت في الأصل: (وآخرها)، والصواب: (أواخرها) تناسباً مع السياق.

ابـــن الجراح[1] ـــ رحمه الله ـــ: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، يعني لينظروا فيه، ويســـألوا عـــن المـــراد به، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم. ثم إن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما هو نور يقذفه الله تعالى في قلوب مَن شاء من عباده، و (( مَن يرد الله به خيراً يفقِّهْه في الدين ))[2]. صحَّ هذا اللفظ عن سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله أجمعين.

ولنختم هذا الباب بمنام حسن رواه بعض الصالحين، ورواته كلهم أئمة.

أنبأنا غير واحد عن الحافظ أبي القاسم علي بن الحســـن العساكري[3] ـــ رحمه

---

(1) أبـــو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة من قيس عيلان. ولد في الكوفة سنة 129هـــ، كان حافظاً للحديث ثبتاً، محدِّث العراق في عصره، تفقَّه واشتهر، وامتنع ورعاً عن تولِّي القضاء أيام الرشيد. وكان صوَّاماً قوَّاماً. قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. توفي سنة 197هـــ، وله كتب منها: تفسير القرآن، والسنن، والزهد. انظر: مفتاح السعادة: 68/2، وتذكرة الحفاظ: 306/1، وتاريخ بغداد: 496/13، والأعلام: 117/8.

(2) الحـــديث في الصحيحين: عن حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (( مَن يرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله )). أخرجه البخاري في: كتاب العلم، باب من يـــرد الله بـــه خيراً يفقهه في الدين: 31/1، رقم الحديث: 71، وأطرافه في: 3316، و3641، و 7312، و7460. وأخـــرجه مســـلم فـــي: كـــتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق: 1524/3، رقم الحديث: 175.

(3) ثقـــة الـــدين أبـــو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن عساكر الدمشقي، ولد في دمشق سنة 499 هـــ، وكان إمام أهل الحديث في زمانه، وختام الجهابذة الحفاظ، ناصر السنة وخادمها، وقامع جند الشيطان بعساكر اجتهاده وهادمها، مؤرخ حافظ رحَّالة. له تاريخ الشام المعروف بتاريخ ابن عساكر في ثمانين مجلدة بخطِّه، اختصره شيخنا أبو شامة ـــ رحمه الله ـــ وغيـــره. توفـــي في دمشق سنة 571 هـــ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: 215/7، ومفتاح السعادة: 244/1، والبداية والنهاية: 294/12، والأعلام: 273/4.

الله ــ، قال: سمعت أبا الحسن علي[1] بن المسلم الفقيه يقول: سمعت الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبا الفتح نصر[2] بن إبراهيم بن نصر المقدسي يقول: حدثني عبد الله السقّا شيخٌ صالحٌ كان يجاور الجامع ببيت المقدس[3]، قال: كنت أقرأ كل ليلة سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: 1ــ4]، مئتي مرة، ولا أقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. فرأيت في

---

(1) جمـــال الإســـلام أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي بن أبي الفضل السلمي الشهرزوري، فقيه شافعي فَرَضِيّ، تفقَّه على الغزالي، وكانت له فيه فراسة تحقَّقت، فكان ثقة ثبتاً عالماً عمدة في الفتوى. توفِّي في دمشق سنة 533 هـــ. وله مصنفات في الفقه والتفسير والفرائض. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 346/1، ومختصر ابن عساكر: 176/18، والأعلام: 22/5.

(2) أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد، ولد ســـنة 177 هـ، تفقَّه على سليم بن أيوب الرازي، وكان زاهداً عابداً ورعاً عالماً عاملاً ، أقام في دمشـــق بعد ترحال في مدن كثيرة لقي العلماء وصحبهم فيها، توفي في دمشق سنة 490 هـــ. من تصـــانيفه: التهذيب، والتقريب، والكافي، والمقصود. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 1/ 301، ومختصر تاريخ دمشق: 126/26، والأعلام: 20/8.

(3) بـــيت المقـــدس: يعنـــي البـــيت المطهَّر المبارك (أُولى القبلتين، وثاني المسجدين، وثالث الحرمَيْن الشريفين)، فضائله كثيرة؛ فقد نجَّى الله فيه لوطاً، وواعد بني إسرائيل جانبه، وآوى ابن مريم وأمه إلـــيه، وأسرى بنبيه ﷺ ليلاً إليه، وهو أول ما حُسِر عنه بعد الطوفان، وفيه يُنفَخ في الصور، وإليه تُشـــدُّ الرحال، والصلاة فيه مميَّزة بمضاعفة الأجر، وهو أقرب بقعة في الأرض من السماء، يُمنَع الـــدجال من دخوله، ويهلك يأجوج ومأجوج دونه، إليه المحشر، ومنه المنشر، بنته الأنبياء، وصلُّوا فـــيه جميعهم مقتدين بالنبي الكريم ﷺ، فتحه عمر حين أنفذ عمرو بن العاص إلى فلسطين، ثم نزل البيت المقدس فامتنع أهله عليه، وطلبوا الأمان والصلح كأهل الشام بأداء الجزية والخراج، على أن يتولى عمر العقد لهم، وتمَّ ذلك سنة 11هـــ، وبقي بيد المسلمين إلى سنة 491 هـــ، حيث سقط في يـــد الإفرنجة إلى سنة 583 هـــ، حين استنقذه صلاح الدين الأيوبي ــ رحمه الله تعالى ـــ. معجم البلدان: 198/5.

بعض الليالي مئتي شاة مقطعة الرؤوس، وقائلاً [1] يقول: هذه لك، فقلت: فلِمَ هي مقطعة الرؤوس؟ فقال: لأنك لم تقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2].

ويشبه[3] هذا منامٌ آخر ذكره أبو المحاسن[4] الرويَّاني في كتاب (البحر) عن أبي سهل الأبيوردي أن خطيباً ببخارى[5] من جملة العلماء والزهاد رأى خبراً عن رسول الله ﷺ أنه قال: (( من قرأ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ألف مرة، دفع الله عنه وجع السن فلا يتَّجِع أبداً ))[6]. فَوُجِعَ سِنُّه، فقرأها ألف مرة، فلم يَزُلِ الوجع وزاد. فنام فرأى رسول الله ﷺ في المنام، فسأله عن وجع السن، وعمَّا فعل؟ فقال: رأيت خبراً عنك يا رسول الله كذا، وفعلت كذا، فلم يسكن وجعي. [45/أ] فقال رسول الله ﷺ لأنك قرأتها بلا تسمية. فاقرأها بالتسمية. فانتبه فقرأها مع التسمية، فرفع الله تعالى عنه وجع السن، ولم يَعُدْ.

---

(1) وردت في الأصل: (وقائل)، والصواب: (وقائلاً) معطوف على المفعول به: (مئتي).

(2) مختصر تاريخ ابن عساكر: 126/26.

(3) ورد في هامش الأصل: [44/ب] ـ وبخط مغاير ـ **مطلب**: في أن قراءة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ألف مرة مع كل مرة قراءة البسملة دافعة لوجع الرأس فلا يتَّجعُ أبداً.

(4) فخــر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويَّاني الطبري الشافعي، فقيه أصولي، ولد في بخارى سنة 415 هــ، وتفقَّه فيها، ورحل إلى الآفاق، قتله متربصون في آمل سنة 502 هــ. من تصانيفه: بحر المذهب، والفروق، وحلية المؤمن، والكافي. معجم المؤلفين: 6/ 206، وشذرات الذهب: 4/4، والأعلام: 175/4.

(5) وردت في الأصل: (بخارا) بألف ممدودة. والصواب: (بخارى). وهي من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلِّها، وهي قديمة، كثيرة البساتين والخضرة، واسعة الفواكه، أحسنَ أهلُها عمارتَها، تكاد تخلو من القفــار والخراب، وفيها سور حصين، وأنهار وقصور. فتحها سعيد بن عثمان في زمن معاوية ﷺ ســنة 55 هــ. وإليها ينسب الإمام البخاري، وغيره من العلماء والحفاظ والمحدثين خاصة. معجم البلدان: 419/1.

(6) بعد البحث والتقصِّي لم أجد الحديث المذكور فيما وقفت عليه من مصادر. وفي الجامع الصغير للسيوطي: (( مَن قرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله )). أخرجه الخياري في فوائده عن حذيفة بن اليمان. فيض القدير شرح الجامع الصغير: 203/6، رقم الحديث: 8953.

## المسألة الثانية: في استحباب الجهر بالبسملة

حيث يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، وخارج الصلاة. وما مضى في المسألة الأولى كان في بيان أنها من القرآن في كل موضع كتبت فيه. فتجب قراءتها فيما تجب قراءته، وهو (الفاتحة). ويستحب في غيرها. وأما هذه المسألة: في الجهر بها والإسرار فليست مبنيَّة على تلك. فإن الذين زعموا أنها حيث كتبت من القرآن؛ منهم من لم يجهر بها في الصلاة اقتداءً بالآثار في ذلك بزعمهم، والذين لا يرونها من القرآن إلا في سورة (النمل) منهم من يرى قراءتها سُنَّة كالتعوذ، وآمين. ويرى الجهر بها اتباعاً أيضاً للآثار.

واعلم أن أئمة القراء السبعة[1] متفقون على البسملة في ابتداء كل سورة إلا (براءة).

---

(1) القراء السبعة هم:

1ـ أبو عبد الرحمن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ولد سنة 70 هـ، وهو إمام دار الهجرة (المدينة) توفي سنة 169 هـ، وأشهر رواته: عيسى بن مينا الملقب بقالون المتوفى سنة 220 هـ، وعثمان ابن سعيد المصري الملقب بورش المتوفى بمصر سنة 197 هـ.

2ـ عبد الله بن كثير إمام أهل مكة ولد سنة 45 هـ، وتوفي بها سنة 120 هـ. وأشهر رواته: قنبل محمد بن عبد الرحمن المتوفى بمكة سنة 280 هـ، والبزِّي أحمد بن محمد بن أبي بزَّة المكي المتوفى بمكة سنة 240 هـ.

3ـ أبو بكر عاصم بن أبي النجود إمام أهل الكوفة توفي سنة 127 هـ. وأشهر رواته: أبو بكر الأسدي شعبة بن عياش الكوفي المتوفى سنة 193 هـ، وحفص بن سليمان الكوفي المتوفى سنة 190هـ.

4ـ حمزة بن حبيب الزيات ولد سنة 80 هـ، من أئمة أهل الكوفة، توفي سنة 156 هـ. وأشهر رواته: خلف بن هشام المتوفى سنة 229 هـ، وخلاد خالد بن يزيد الكوفي المتوفى سنة 220هـ.

5ـ علي بن حمزة الكسائي ولد سنة 189 هـ، من أئمة أهل الكوفة أيضاً، توفي سنة 189 هـ. وأشهر رواته: حفص بن عمر الدوري المتوفى سنة 246 هـ، وأبو الحارث الليث بن خالد المتوفى سنة 240 هـ.

وأما بين السورتين؛ ففيهم من يرى البسملة بلا خلاف عنه. وفيهم من روي عنه الأمران، وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه. قد بحثت عن ذلك أشد البحث، فوجدته على ما ذكرت. ثم كل من رُوِيَت عنه البسملة، منهم مَن ذُكِرت بلفظ الجهر بها، إلا رواياتٍ شاذةً جاءت عن حمزة ــ رحمه الله ــ بالإسرار بها. وهذا كله مما يدل من حيث الجملة على ترجيح القول بالبسملة والجهر بها، وقوة رأي مَن ذهب إليها. ونحن نسرد الآن مذاهب الأئمة في ذلك، ثم نخوض في الأدلة.

قال الحافظ البيهقي في كتاب (المعرفة): أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدَّثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدَّثنا الشافعي قال: ــ يعني ــ في باب صفة الصلاة: فيبدأ فيقرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ويرفع بها صوته كما يرفع صوته بما يقرأ من القرآن، ويقرأ أُمَّ القرآن[1].

قلت: أراد الشافعي ــ رحمه الله ــ أن للبسملة حكم غيرها من الآي في الجهر والإسرار، فيرفع المصلي صوته بها إذا كان يجهر بالقراءة. وقوله: ويقرأ أُمَّ القرآن، أي ويتمم قراءة أم القرآن لأنه شرع فيها بالبسملة، وإنما قال ذلك لأن [45/ب] البسملة يشترك فيها جميع السور، فأمر بها ثم بيَّن ما يقرأ بعدها، وقد سبق نقل مذهبه أنها عنده من (الفاتحة)، ومن كل سورة.

---

6ــ أبو عمرو بن العلاء (زبان المازني)، ولد بمكة سنة 68 هـ، وهو إمام أهل البصرة، توفي بالكوفة سنة 154 هـ. وأشهر رواته: الدوري المتوفى سنة 246 هـ، والسوسي المتوفى سنة 261 هـ.

7ــ عبد الله بن عامر اليحصبي ولد سنة 21 هـ، وهو إمام أهل القراءة في الشام، توفي بدمشق سنة 118هـ. وأشهر رواته: هشام بن عمار المتوفى سنة 245هـ، وعبد الله بن أحمد بن ذكوان المتوفى سنة 242 هـ. انظر: كتاب السبعة في القراءات: ص 53ــ87 ، والنشر في القراءات العشر: 82/1ــ135، وغاية النهاية.

(1) معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، باب الجهر بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 368/2، رقم الحديث: 3066.

واختلف الناس في قراءتها في الصلاة على **ثلاثة مذاهب:**

**أحدها:** أنها لا تُقرأُ أصلاً لا سراً ولا جهراً. هذا مذهب مالك. وحُكِيَ أيضاً عن الأوزاعي[1]، وعبد الله بن معبد الزماني البصري، وهو ممن روى عن أبي قتادة، وروى عنه غيلان بن جرير، وقتادة، وحُكِي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يقرؤها، فقيل له: أَتُسِرُّهَا يا أمير المؤمنين؟ فقال: لو أسررتُها لجهرت بها.

**المذهب الثاني:** أنها تُقرأُ سِرًّاً كالتعوذ. هذا قول سفيان الثوري[2]، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وحكي هذا المذهب عن ابن مسعود {ﷺ}، وأصحابه، وعمار باختلاف عنه، ثم عن النخعي، وابن شبرمة، والحسن بن حيّ، والحكم، وحماد، وغيرهم. وقال ابن عبد البر: ورُوي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي على اختلاف في ذلك عن عمر، وعلي {ﷺ}، ولم يختلف عن ابن مسعود {ﷺ} أنه كان يُسِرُّها، وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، والحسن، وابن سيرين.

---

(1) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد بن عمرو الأوزاعي نسبة إلى قبيلة أو قرية أوزاع، ولد في بعلبك سنة 88 هـ، وكان فقيهاً محدثاً أديباً زاهداً من تابعي التابعين، سكن دمشق للوعظ، ثم انتقل إلى بيروت مرابطاً للجهاد، وتوفي فيها سنة 157 هـ بعد أن عُرِض عليه القضاء فامتنع. تنقّل في أمصار عديدة طلباً للعلم عن أهله حتى بلغ القمة فيه وفي الزهد والعبادة، وأصبح إماماً لأهل الشام، وبلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وكان له مذهب فقهي مميَّز في منهجه، وانتشر مذهبه وعُمِل به حوالي مئتي سنة ثم زال لقلة طلابه، وغلبة المذاهب الأخرى. من كتبه: السنن، والمسائل، والرسائل، وله فقه الأوزاعي في مجلدين. حلية الأولياء: 135/6، وتذكرة الحفاظ: 178/1، وطبقات ابن سعد: 418/7، والأعلام: 320/3.

(2) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، ولد في الكوفة سنة 97هـ، ونشأ فيها، وهو من تابعي التابعين، وكان سيد أهل زمانه في العلم والزهد والتقوى، وأمير المؤمنين في الحديث. اشتهر مذهبه الفقهي مدة ثم انقرض، رفض طلب المنصور توليّه قضاء الكوفة، وانتقل إلى البصرة متوارياً، ومات فيها سنة 161 هـ. اشتهر بشدة الحفظ، قال عن نفسه: ما استودعت قلبي شيئاً قطُّ فخانني.من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والفرائض. انظر: طبقات المفسرين: 195/1، والفهرست: ص: 85، وحلية الأولياء: 356/6، والأعلام: 104/3.

**والمـــذهب الثالث:** وهو مذهب الشافعي: أن لها حكم غيرها من آي القرآن يسر بهـــا فـــي الصلاة السرية، ويجهر بها في الجهرية. وقال الشيخ أبو الفتح سليم بن أيوب: ظاهـــر المذهب أنه يجهر بها في صلاة الجهر في (الفاتحة)، وغيرها من السور. وحُكي عـــن أبـــي علي بن أبي هريرة، أنه يترك الجهر بها الآن، لأن الجهر بها شعار قوم من المخالفين. قال: وليس ما قاله من ذلك بشيء يعول عليه.

قلـــت: وحُكـــي الجهر بها عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وشداد بن أوس، وابن الزبير{ﷺ}. وعن جماعة من التابعين؛ منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، والزهـــري، ومـــن بعـــدهم: سليمان التيمي، وابنه المعتمر بن سليمان، حكى ذلك عنهم بأســـانيده الحـــافظ أبو بكر البيهقي في كتاب (الخلافيات)[1]. وروى فيه أيضاً بسنده عن حمـــاد بـــن سلمة عن علي بن زيد: أن العبادلة كانوا يستفتحون القراءة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؛ عـــبد الله بـــن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله [46/أ] بن عمرو، وعـــبد الله بن الزبير، وعبد الله بن صفوان {ﷺ}. وفيه عن نافع عن ابن عمر {ﷺ} أنه (( كـــان إذا افتتح الصلاة كبّر، ثم بسمل في أول (الفاتحة)، وغيرها من السور )). وكان يقـــول: (( لم كتبت في المصحف إن لم تقرأ )) ؟! وفيه عن جعفر بن محمد قال: اجتمع آل محمد على الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وفيه عن عبد الله بن بريدة قال: كان عبد الله بن عمر يجهر بها، وعبد الله بن عباس، وابن الحنفية {ﷺ}[2].

---

(1) مختصر الخلافيات: 2/41ـ63.

(2) هـــو أبـــو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، ولد في المدينة سنة 21 هـــ، وهو أحـــد أبطـــال الإسلام الأشداء في صدر الإسلام، وأخو الحسن والحسين من أبيه، وأمه خولة بنت جعفـــر الحنفـــية، وينســـب إليها تمييزاً عنهما. وكان يقول: الحسن والحسين أفضل مني، وأنا أعلم مـــنهما. كان واسع العلم ورعاً قوياً شجاعاً أسود اللون. توفي في المدينة سنة 81 هـــ. طبقات ابن سعد: 5/91، وصفة الصفوة: 2/42، ووفيات الأعيان: 1/449، والأعلام: 6/270.

وقـــال ابـــن عبد البر: وروي الجهر بها عن عمر، وعليٍّ على اختلاف عنهما، وعمـــار، وأبـــي هريـــرة، وابـــن الزبير، ولم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر، وهو الصـــحيح عـــن ابـــن عباس {ﷺ}، وجماعة أصحابه سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاووس، وهو مذهب ابن شهاب، والزهري، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالـــد، وســـائر. وقال بعد ذلك: ولا أعلم أنه اختُلِفَ في الجهر بها في فاتحة الكتاب عن ابن عمر، وشداد بن أوس، وعبد الله بن الزبير {ﷺ}، وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهـــد، وطاووس، وعكرمة، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومحمد بن كعب القرظي، وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك.

وقال في التمهيد: وبه قال داود، وروي عن عمر {ﷺ} أيضاً[1].

وقـــال فـــي الاستذكار: قال عمرو بن هشام: صليت خلف الليث بن سعد، وكان يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وبآمين.

قلت: وممن روي عنه الجهر من الأئمة: الليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وأبـــو ثـــور. وأما الخلفاء الراشدون الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ فزعم مَن قال بقـــول مالك: أنهم لم يكونوا يقرؤون البسملة أصلاً في الصلاة. وزعم مَن يرى الإسرار بهـــا أنهـــم كانوا يسرُّونها. ومعتمد الفريقين حديثٌ رُوي عن أنس بن مالك {ﷺ} لا دليل لهم فيه، سنتكلم عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقال أبو عبيد بن سلاَّم في كتاب (فضائل[2] القرآن): أخبرنا ابن أبي مريم عن عـــبد الجبار بن عمر أنه سمع كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ: أن تستفتحوا بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وتستفتحوا بها السورة الأخرى[3].

---

(1) التمهيد: 208/20.

(2) في الأصل: (فضل القرآن)، وهو تصحيف. وصوابه: (فضائل القرآن) لأبي عبيد القاسم بن سلام.

(3) فضائل القرآن: ص: 115.

قلــت: فهذا يردُّ قول مَن زعم أن عمر بن عبد العزيز كان لا يقرؤها، [46/ب] ويعــارض ما نُقِلَ عنه من قوله: لو أسررتها لجهرت بها. ولعله كان يرى ذلك ثم رجع إلــى قــراءتها لمّا رُجِّحَ عنده ذلك بدلائله، فكتب به إلى الناس. فقد كان رحمه الله يفعل مثل ذلك كثيراً.

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر {ﷺ} أنه كان لا يدع ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ حين يستفتح وللسورة[1] بعدها. وحدثنا معاذ عن ابن عون قال: كان نافع يُعَظِّمُ ترك قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ويقول فيه.

قال أبو عبيد: وليس ذلك على الجهر بها، وإنما غَلَّظُوا ترك قراءتها في الصلاة أو غير الصلاة إلا أنه يسرُّها في الصلاة، وهذا عندنا هو السُّنَّة[2].

قلت: الظاهر خلافُ ما ادَّعاه، والذي غرَّه هو ما سيأتي من حديث أنس {ﷺ}، وسيأتي القول فيه. والله أعلم.

على أن أبا بكر الحميدي[3] ــ رحمه الله ــ قد روى في كتاب (الــرد على أهل الأهواء)[4] ما دلّنا على أن مرادهم الجهر بها، فيما حُكي عن ابن عمر {ﷺ}، فقال: حدثنا سفيان، حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر {ﷺ} صلَّى المغرب فقرأ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ . بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ . بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

---

(1) وردت في أصل المخطوط: (ولسورة)، والصواب: (وللسورة) كما هو مثبت في: (فضائل القرآن).

(2) فضائل القرآن: ص: 115ــ116.

(3) أبــو بكــر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة الأسدي الحميدي المكي، من شيوخه ســفيان بن عيينة ومسلم بن خالد والشافعي ووكيع، وروى عنه البخاري والرازي. توفي بمكة سنة 219 هــ. له المسند، والدلائل. انظر: كشف الظنون: 1418/2، و1682، ومعجم المؤلفين 5/6.

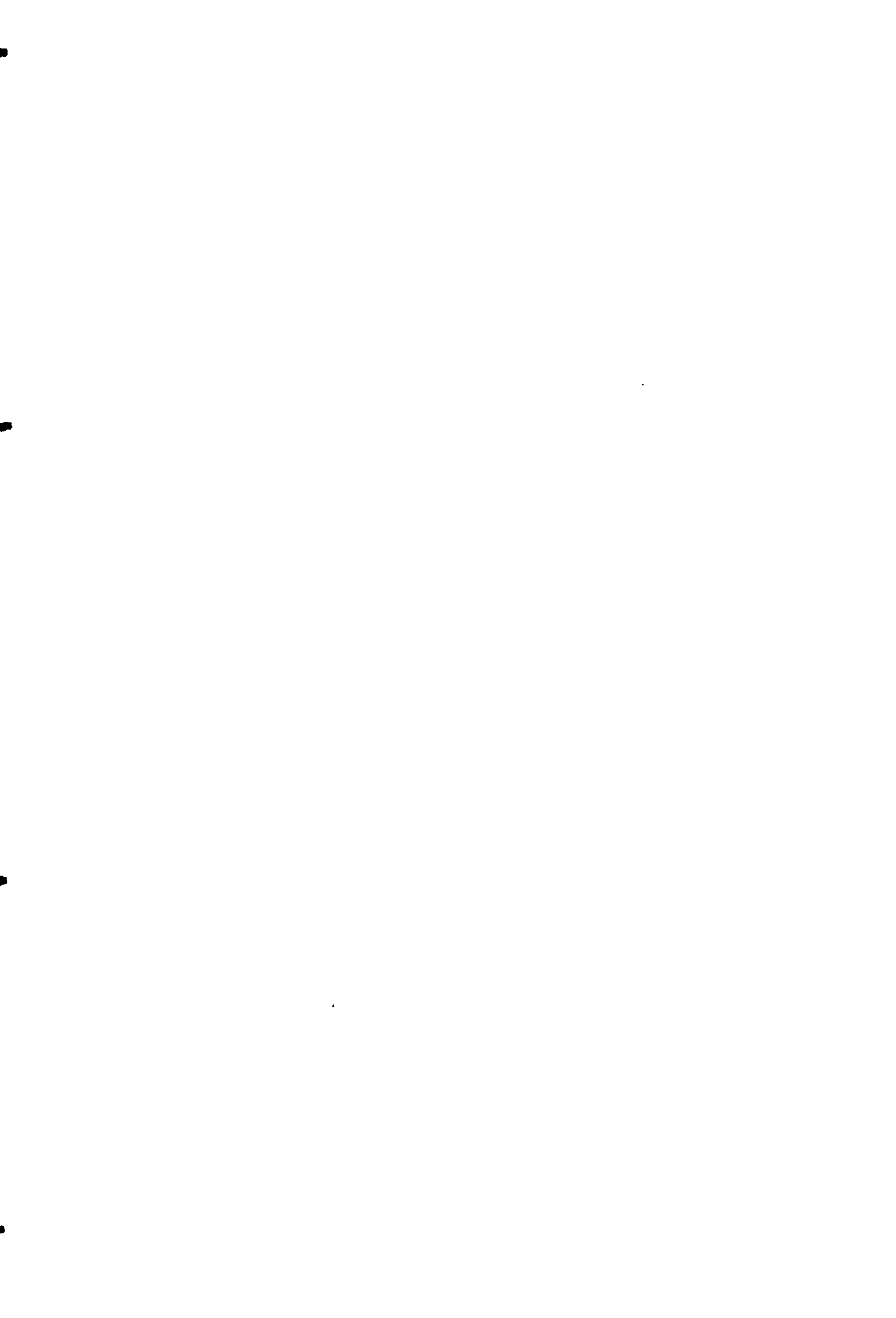
(4) تقصَّــيت الــبحث عــن هذا الكتاب في كل من: كشف الظنون، ومفتاح السعادة، وإيضاح المكنون، ومعجــم المؤلفين، والأعلام. فلم أجد أحداً منها ذكره، كما بحثت في مسند الحميدي بدقة، فلم أقف على أي أثر له.

فقلت: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾، فقال: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ يعني أنه أُرْتِجَ عليه فكرَّر البسملة فلقَّنه: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾، فقرأها. وقوله: فقرأ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ ﴾ يريد فقرأ الفاتحة حتى بلغ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ ﴾ فهو مثل ما أَوَّلَ به الحليمي[1] حديثَ (( قسمتُ الصلاة ))، على ما سبق في الوجه الرابع[2].

---

(1) الإمــام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، فقيه شافعي ومحدِّث وقــاض. وُلِـدَ في جرجان سنة 338 هـ، وتُوفِّي في بخارى سنة 403 هـ. من تصانيفه: آيات الساعة وأحوال القيامة، والمنهاج في شعب الإيمان. قال الأسنوي: جمع فيه أحكاماً كثيرة، ومعاني غــريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. تذكرة الحفاظ: 1030/3، والرسالة المستطرفة: ص: 58، ومعجم المؤلفين: 3/4، والأعلام: 235/2.

(2) انظر: الصفحة: (217) من هذا الكتاب، وكذلك الصفحة: (216) منه، حيث بيَّن أن المراد بالقسمة في الحديث قسمة ذكر الصلاة، لا قسمة السورة ولا قسمة الصلاة، لأن نفس الصلاة غير مقسومة.



## (38) جماع فصول: أدلتنا في مسألة الجهر

احتج أصحابنا بأحاديث صحاح منها: حديث أبي هريرة {ﷺ} الذي سبق ذكره في المسألة الأولى، وهو الذي علَّلْنَا به حديثَ: (( قسمتُ الصلاة )). وهو من رواية أبي أويس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة {ﷺ} عن النبي ﷺ (( كان إذا قرأ، وهو يَؤمُّ الناسَ افتتح بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)). وفي رواية: (( كان إذا أَمَّ الناسَ قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)). أخرجه الدارقطني في سننه[1]، وقال: كلُّهم ثقات[2].

ومنها حديث أبي هريرة {ﷺ} الذي رواه عنه نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر. قال نُعَيْم: صلَّيت وراء أبي هريرة {ﷺ}، فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ [47/أ] ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[3] قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما

---

(1) أخـــرج الدارقطني بسنده عن أويس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ (( كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح الصلاة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). قال أبـــو هريـــرة ﷺ: هـــي آية من كتاب الله. اقرؤوا إن شئتم فاتحة الكتاب، فإنها الآية السابعة. وقال الفارســـي: (( إن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لم يزد على هذا )). قال فـــي التعلـــيق المغني: أبو أويس وثَّقه جماعة وضعَّفه آخرون. وممن ضعَّفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم الرازي. وممن وثَّقه الدارقطني وأبو زرعة. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. وروى لـــه مســـلم فـــي صحيحه. ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه. ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم الســـنَّة. إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله. قال الزيلعي: وفي ذلك كلام طويل ليس هذا موضعه. سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 306/1، رقم الحديث: 17.

(2) بعد التقصِّي في سنن الدارقطني لم أجد العبارة عقيب الحديث المذكور.

(3) في سنن الدارقطني: حتى إذا بلغ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين[1] قال: الله أكبر، ثم يقول إذا سلَّم: (( والذي نفسي بيده: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ )).

أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي في: (سننه الكبرى)، فقال: باب الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب، أخبرنا الليث، أخبرنا خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم المُجْمِر فذكره[2].

وأخـــرجه الإمـــام أبـــو بكر بن خزيمة في (صحيحه)[3]، وقال في مصنفه في البســـملة: فأما الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة، فقد ثبت وصحَّ عن النبـــي ﷺ بإســـناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب عند أهل المعرفة بالأخبار في صحة ســـنده، واتصاله. حدثنا بالخبر الذي وصفتُه بالثبات، وصحة السند، والاتصال، إمام أهل مصـــر، ومـــا والاها من بلاد المغرب، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، قال: أخبـــرنا أبي وشعيب، وهو ابن الليث بن سعد، قالا: أخبرنا الليث، حدثنا خالد، وهو ابن يزيد عن ابن أبي هلال، وهو سعيد عن نعيم المُجْمِر فذكره.

قال: وحدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثني خالد بن يزيد بهذا الإسناد مثله ســـواء، غير أنه لم يقل من الاثنتين فقط. وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمـــي، أخبرنـــي حَيْوَةُ، حدثني خالد بن يزيد بهذا الإسناد مثله إلى قوله: (( وقال الناس: آمـــين )) ثـــم ذكـــر باقي الحديث، وزاد أيضا في الحديث زيادة ليست في حديث الليث خرَّجْته بتمامه في كتاب الصلاة.

---

(1) في سنن الدارقطني: (من اثنتين).

(2) تتبعت الحديث في السنن الكبرى للنسائي، فلم أجد أثراً للحديث ولا لِبَابِه. ووجدته في سنن النسائي: كتاب الصلاة، باب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 134/2، رقم الحديث: 905.

(3) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والمخافتة به جميعاً مباح: 251/1، رقم الحديث: 499.

قـــال أبـــو بكـــر ـــ رحمه الله ـــ[1] فهذا الخبر ثابت صحيح متصل لا شك ولا ارتياب في صحته واتصاله. وفيه ما بان وثبت أن النبي ﷺ قد كان يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة.

وأخرجه أبو حاتم بن حبّان في (صحيحه) فقال: أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثـــنا ابـــن وهب، أخبرني حَيْوَةُ، أخبرني خالد بن يزيد، فذكر نحوه[2]، وأخرجه أيضاً عن ابن خزيمة به[3].

وقـــال أبـــو جعفر الطحاوي: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا الليث بن سعد، فذكره[4].

وقال أبو العباس السراج: باب [47/ب] الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، أخبرنا ابن بُكَيْر، حدثنا الليث، فذكره.

وأخـــرجه الإمام أبو الحسن الدارقطني في (سننه) بهذا الإسناد، فقال: حدثنا أبو بكـــر النيســـابوري، حدثـــنا محمد بن عبد الحكم فذكره، وقال: هذا حديث صحيح وكلهم

---

(1) أي الإمام أبو بكر بن خزيمة.

(2) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 100/5، رقم الحديث: 1797.

(3) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والمخافتة به جميعاً مباح: 251/1، رقم الحديث: 499.

(4) ذكره الطحاوي بسنده عن نعيم قال: صلّيت وراء أبي هريرة ﷺ فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. فلما بلغ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قال آمين. فقال الناس: آمين. ثم يقول إذا سلم: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 199/1، رقم الحديث: 1185.

ثقـــات، ثم ذكر له طريقاً آخر عن الليث، وإسناداً آخر عن حَيْوَة[1] بن شريح كلاهما عن خالد بن يزيد، وقال أيضاً: كلهم ثقات[2].

وأورده الحاكم أبو عبد الله الحافظ في (صحيحه). وعن[3] أبي العباس محمد بن يعقـــوب عن ابن عبد الحكم به. وعن أحمد بن سلمان عن محمد بن الهيثم عن سعيد بن أبـــي مـــريم عـــن الليث بن سعد به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولم يخرجاه[4].

قـــال: وشـــاهدُه ما حدَّثَنَاه أبو محمد عبد الله بن إسحاق العدل ببغداد [5]، حدثنا إبراهيم بن إسحاق السراج، حدثنا عقبة بن مكرم الضبِّي العَمِّي[6]، حدثنا يونس بن بكير، حدثـــنا مِسْـــعَر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة {ﷺ} قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[7].

---

(1) حَـــيْوَة بـــن شُرَيْح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس بن أبي حيوة الحمصي. روى عن خالد بن يزيد الجمحي. سئل يحيى بن معين عنه فقال: ثقة. تهذيب الكمال: 482/7، و209/8.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 306/1. وذكـــر فـــي تعلـــيقه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وخالد بن يزيد هو الجمحي أبو عبد الرحيم المصري، ونعيم بن عبد الله المدني. وصححه ابن خزيمة (499)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي: المستدرك: 357/1. وأخرجه أحمد: 497/2 عن يحيى بن غيلان عن رشد بن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال به.

(3) هكذا وردت في الأصل، ولعل حذف الواو أولى إذ لا معنى للاستئناف بها.

(4) وردت في الأصل: (ولم يخرجاه)، ولعله تصحيف من الناسخ، وصوابه: ولم يخرجاه.

(5) وردت في الأصل: (ببغداذ) بالذال، وهو تصحيف من الناسخ، وصوابه: ببغداد.

(6) عُقْـــبَة بن مُكْرَم الضبِّي العَمِّي: أبو نعيم الكوفي كان جد عقبة بن مكرم بن عقبة بن مكرم، ثقة من ثقات الناس مات سنة 34 هـــ. تهذيب الكمال: 223/20.

(7) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 357/1، رقم الحديث: 176/849، و177/850.

واستدل به الحافظ البيهقي في كتاب (الخلافيات)، ثم قال: رواة هذا الحديث كلهم ثقـــات مجمـــع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح[1]. وأخرجه أيضاً في كتاب (السنن الكبيـــر) مـــن حديث الليث، ثم قال: وكذلك رواه حَيْوَةُ بن شُرَيْح المصري عن خالد بن يزيد بهذا الإسناد نحوه.

قال: وهو في كتاب الدارقطني[2]، وهو إسناد صحيح، وله شواهد، فذكر أسانيد عن أبي هريرة {ﷺ} قال: كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[3].

واعـــتمد الحـــافظ أبو بكر الخطيب في أول كتابه الذي صنفه في مسألة الجهر بالبســـملة في الصلاة، وهو في ثلاثة أجزاء[4] على هذا الحديث، أخرجه من حديث حَيْوَةَ ابـــن شُـــرَيْح، أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيْم المُجْمِر، فذكره،

---

(1) نص (مختصر الخلافيات) بعد ذكر الرواية أعلاه، ونقلاً عن الحاكم أبي عبد الله: (رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات): 2/45ـ46.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 1/306، رقم الحديث: 16.

(3) الأســـانيد ثلاثة: **الأول**: حدثنا يونس بن بكير عن مسعر عن محمد بن قيس عن أبي هريرة ﷺ قال: (( كان رسول الله ﷺ يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فترك الناس ذلك )). **والثاني**: بسنده إلى أبي هريرة ﷺ: (( أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). **والثالث**: بسنده أيضـــاً إلى أبي هريرة ﷺ: (( أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). قـــال أبو هريرة ﷺ: (( هي آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ، اقرؤوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنهـــا الآية السابعة )). السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والجهر بها إذا جهر بالفاتحة: 2/4.

(4) الجزء الحديثي عند النسَّاخ يقدَّر بعشرين ورقة وسطياً.

ورواه مـــن وجـــوه متعددة مَرْضِيَّة[1]. وقال: هذا الحديث ثابت صحيح، لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده، وثقة رجاله. وقد وافق حَيْوَةَ بنَ شُرَيْح على روايته أبو الحارث الليث[2] بن سعد فقيه أهل مصر، فرواه عن خالد بن يزيد [48/أ] كذلك.

قلـــت: خالـــد بـــن يزيد هذا هو الجمحي مولاهم، ويقال: السلسكي الإسكندراني المصـــري. يكنـــى أبا عبد الرحيم الفقيه خال محمد بن مسلمة، توفي سنة تسع وثلاثين ومـــئة[3]، وسعيد بن أبي هلال يكنى أبا العلاء الليثي المدني سمع نافعاً، وزيد بن أسلم، ولـــد بمصر سنة سبعين، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام، وتوفي سنة ثلاثين أو خمس وثلاثين ومئة[4].

ونُعَـــيْم بن عبد الله هو مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الله، ويقال له: ابن المُجْمِر. قال ابن ماكولا: كان يُجَمِّر المسجد[5]. وممن روى عنه مالك بن أنس.

---

(1) مَرْضِيَّة: ضبطُها كما في القاموس المحيط: ص: 1662. قال تعالى: ﴿ ٱرْجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ [الفجر: 28].

(2) أبـــو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ذكر البخاري في تاريخه أنه ولد في مصر سنة 94 هـــ، وتوفي سنة 176 هـــ. تهذيب الكمال: 255/24.

(3) خالـــد بن يزيد الجمحي: أبو عبد الرحيم المصري مولى ابن الصبيغ. ويقال: مولى ابن أبي الصبيغ مولـــى عميـــر بن وهب الجمحي. قال أبو سعيد بن يونس: يقال: كان أبوه بربرياً، وكان خالد فقيهاً مغيـــباً. وقال البخاري في تاريخه: ج/3 رقم الترجمة: 612، قال زيد بن الحباب: هو السكسكي. روى عن سعيد بن أبي هلال وتوفي سنة تسع وثلاثين ومئة. وابنه من أكابر أصحاب مالك. تهذيب الكمال: 210/7.

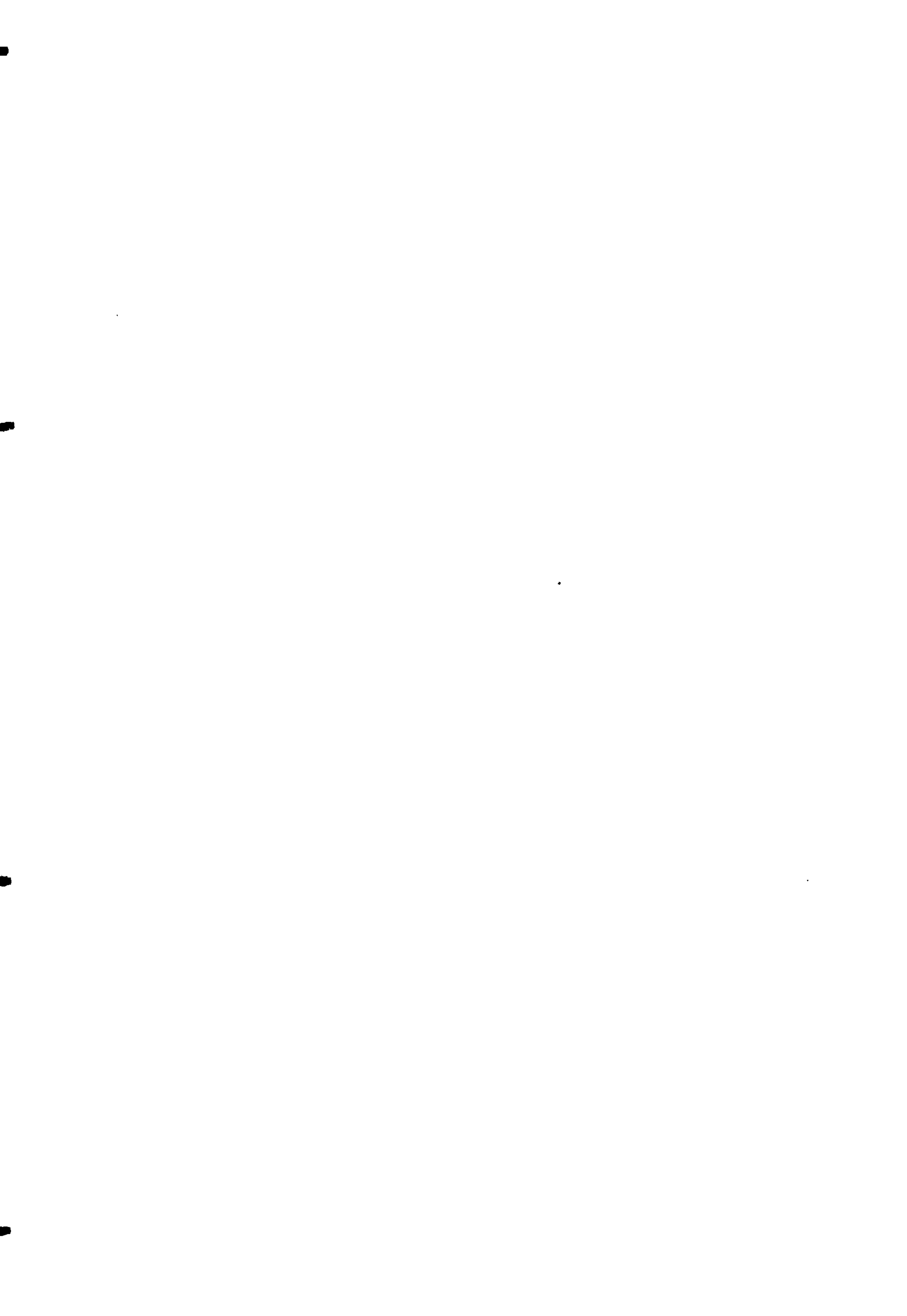
(4) سعيد بن أبي هلال الليثي: أبو العلاء المصري مولى عروة بن شييم الليثي، ويقال أصله من المدينة. ســـمع مـــن نافـــع وزيد بن أسلم. صدوق، من الطبقة السادسة. قال ابن حجر: لم أرَ لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. تهذيب الكمال: 96/11، وتقريب التهذيب: ص: 242، رقم الترجمة: 2410.

(5) نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر: أبو عبد الله المدني مولى آل عمر بن الخطاب ﷺ. سُمِّي المُجْمِر لأنه كان يُجْمِـــرُ المســـجد (أي يُبَخِّرُه)، وكذا أبوه. وفي الحديث: (( جنِّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم..=

واعلـــم أن الليث بن سعد توفي قبل مالك، ومع هذا روي هذا الحديث عن خالد عن سعيد عن نُعَيْم، وكل هؤلاء من رجال الصحيح والله أعلم.

---

=وجمّـــروها في الجُمَع )). ثقة من الطبقة الثالثة. روى عن أنس بن مالك ﷺ. تهذيب الكمال: 29/ 488، وتقريب التهذيب: 305/2.



## (39) فصل

## {اعتراض أبي بكر الرازي على حديث نُعَيْم}

اعتــرض أبــو بكــر الرازي على حديث نُعَيْم هذا، وقال: لا دَلالة[1] فيه على الجهــر بها، لأنه إنما ذكر أنه قرأ بها، ولم يقل: إنه جهر بها. وجائز أن لا يكون جهر بهــا وإن قــرأها، وكان علم الراوي بقراءتها؛ إما من جهة إخبار أبي هريرة {ﷺ} إياه بذلك، أو من جهة أنه سمعها منه لقربه منه، وإن لم يجهر بها[2].

قلت: لا إشكال في أن الصلاة كانت جهرية بدليل قوله: (( حتى بلغ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين )). وإذا كانت جهريةً وقد قال الراوي: (( قرأ كذا )) لم يُحْمَل إلا على أنه سمعه منه، وهكذا كان يعبّر عن سماع قراءة رسول الله ﷺ في الصلاة. لم يقل أحد قط: إنه ﷺ أخبره بما قرأ به.

قال عبد الله بن السائب {ﷺ}: (( صلَّى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة (المؤمنين) حتى جاء ذكر موسى وهارون[3] {عليهما السلام} ))[4].

وعن عمرو بن حريث {ﷺ}: (( أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [التكوير: 17] ))[5].

---

(1) دلالــة: يــثلَّث أولــه: (فتح الدال، أو كسرها، أو ضمها)، كما في القاموس المحيط: ص: 1292، والفتح أقوى. كما في لسان العرب: 248/11. مادة: (دلل).

(2) أحكام القرآن: 16/1.

(3) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: 336/1، رقم الحديث: 455/163.

(4) أي من أول السورة: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴾ المؤمنون: [1ـــ45].

(5) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: 336/1، رقم الحديث: 456/164.

وعن جابر بن سمرة {ﷺ}: أن النبي ﷺ (( كان يقرأ في الفجر بـ: ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ [ق: 1] ))[1].

وعن البراء {ﷺ}: (( أن النبي ﷺ كان في سفر فصلَّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ﴾ [التين: 1] ))[2]. وفي رواية: (( سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ: ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ﴾ [التين: 1] ))[3]. وكل ذلك في صحيح مسلم. ألا ترى كيف عبَّر عمَّا سمعه في [48/ب] الرواية الأخرى بلفظ فقرأ؟. كذلك فعل نُعَيْم، ولم يقل أحد: فجهر بالقراءة، لأن ذلك معلوم. ثم ما بعد البسملة مجهور به بلا خلاف. فلو كان أبو هريرة أَسَرَّ البسملة لقال نُعَيْم: فقرأ البسملة سراً، ثم جهر بـ: (الفاتحة). فلمَّا عبَّر عن الكل بعبارة واحدة على طريقة واحدة، دل على أنه كان للجميع حكم واحد من الجهر.

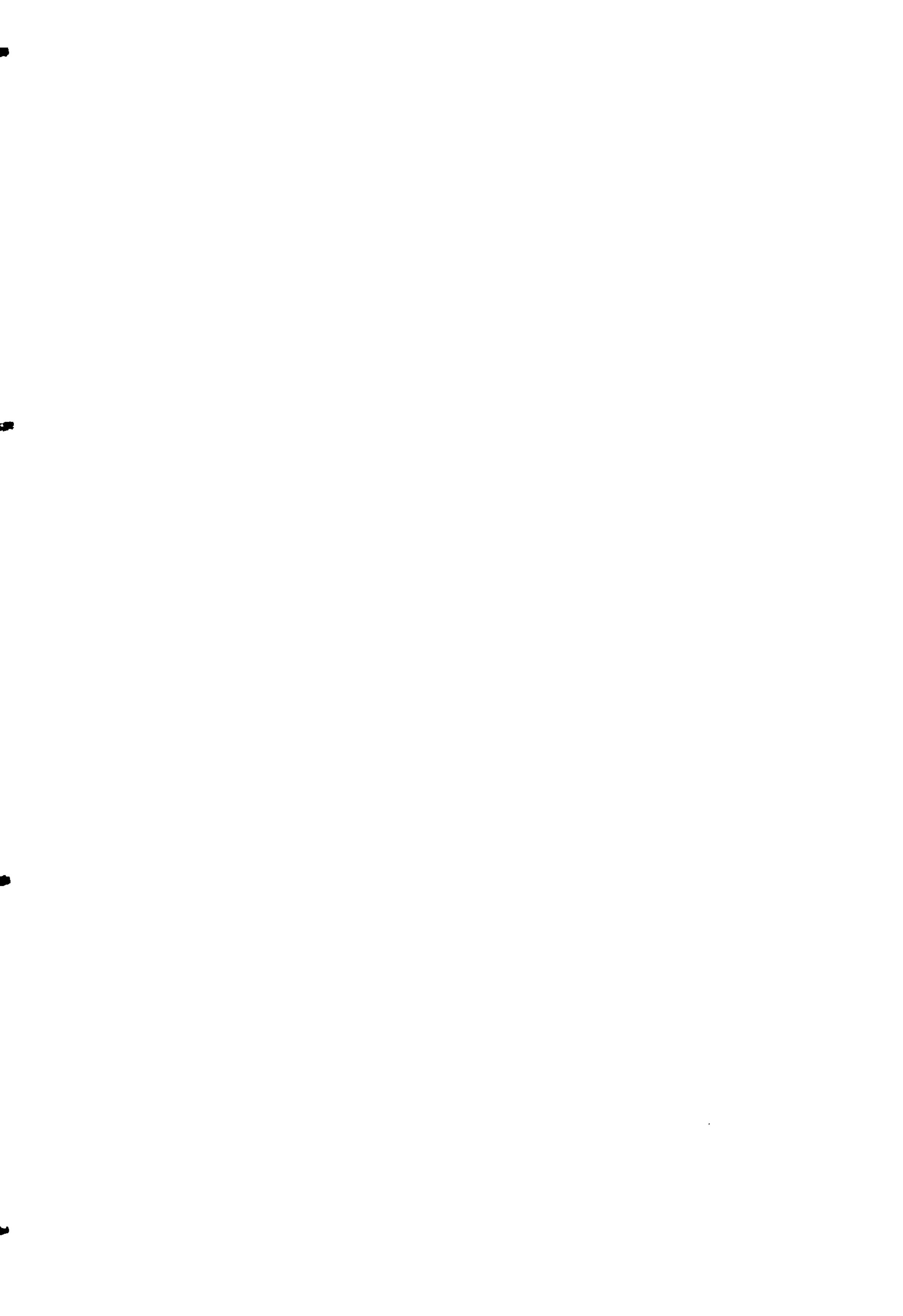
ثم إن أبا جعفر الطحاوي وغيره ممن هو قبل الرازي لم يعترضوا بهذا الاعتراض لضعفه، وعدلوا إلى المعارضة بحديث أبي هريرة {ﷺ} أيضاً: (( كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح بـ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ )). وجواب هذا سيأتي: وهو أنه أراد أنه استفتح بهذه السورة، وهي سورة (الحمد) والبسملة أولها. ثم في قول أبي هريرة لمَّا قضى صلاته: (( إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ )) حثٌّ للسامعين على الاقتداء به فيما سمعوه منه من البسملة والتكبير، وهما اللذان كان قد أعرض عنهما بعض المصلِّين في ذلك الزمان، بدليل ما يأتي في قصة معاوية لمَّا صلَّى بالمدينة، وباقي

(1) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح: 337/1، رقم الحديث: 458/168. وتتمته: (( وكان صلاته بعد تخفيفاً )).

(2) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: 339/1، رقم الحديث: 464/175.

(3) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: 339/1، رقم الحديث: 176.

الصلاة كان معلوماً عندهم. فعلى ماذا كان يحثُّهم لولا مخالفة بعضهم له؟ وهذا حسن فاعلموه، ولله الحمد.



## (40) فصل

## {مناقشة الخطيب لحديث نُعَيْم}

قـــال الخطيب: فإن قال قائل: ما أنكرت أن يكون ذكر التسمية في هذا الحديث زيـــادة من نُعَيْم بن عبد الله المُجْمِر وَهِمَ فيها على أبي هريرة {ﷺ} لأن أبا سلمة بن عبد الـــرحمن بن عوف وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسعيد بن أبي سعيد المقبري خالفوا نعيماً، فرووا هذا الحديث عن أبي هريرة {ﷺ}، ولم يذكروا فيه التسمية.

قلـــت: إنَّ من ذكرتَ لم يخالفوا نُعَيْمَاً بروايتهم، بل وافقوه عليها، غير أن نُعَيْمَاً زاد علـــيهم في روايته ذكر التسمية، وقول آمين. والزيادة مقبولة يعمل بها إذا كانت من ثقـــة. قـــال أبـــو سلمة وأبو بكر: كان أبو هريرة {ﷺ} يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره. فوصفا تكبيرات الانتقالات وقولَ: سمع الله لمن حمده، ولم يـــزيدا على ذلك. ثم قالا: فيفعل ذلك في كل ركعةٍ حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصـــرف: (( والذي [49/أ] نفسي بيده: إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا )).

وقال المقبري[1]: كان مروان[2] يستخلف أبا هريرة {ﷺ} فصلَّى بنا، فكان يكبر

---

(1) هو أبو سعيد المقبري المدني صاحب العباء، مولى أم شريك، واسمه كيسان. روى عن عمر وعلي وأســـامةِ بـــن زيد وأبي هريرة، وكان ثقة كثير الحديث، قال النسائي: لا بأس به. توفي سنة 100 هـــ. تهذيب التهذيب: 453/8، وطبقات ابن سعد: 85/5.

(2) هـــو أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أول خليفة أموي من بني الحكم، وإليه ينسب بنو مروان. ولد بمكة ونشأ بالطائف وسكن المدينة. ولاّه معاوية المدينة سنة 42ـ49 هـــ. وأخرجه منها ابن الزبير. وهو أول من ضرب الدنانير الشاميَّة. الإصابة: 257/6، وأسد الغابة: 4 /348، وتهذيب التهذيب: 91/10، والأعلام: 207/7.

كلما خفض ورفع[1].

قلـــت: فلـــم يتعرضوا لوصف غير ذلك من أفعال الصلاة، ولا شك أنها تشتمل علـــى أكثـــر مـــن ذلـــك مما لم يختلف في شرعيته من واجب وسنة؛ كالجلوس للتشهد، والتشـــهد، والأذكار، والسلام. كأنهم أرادوا إقامة الحجة على ذلك القدر لحاجة دعت إليه مـــن منازع نازع في شرعية ذلك، أو تارك له فأرشدوه إليه. ولم تدع لهم حاجة إلى نقل مـــا نقله نُعَيْم من البسملة وقراءة (الفاتحة)، وقول آمين. كما لم تدع لنُعَيْم ولا لهم حاجة إلـــى أن ينقلوا في هذا الحديثِ الجلوسَ والتشهد، والأذكار، والسلام. ودعت نعيماً حاجةٌ إلـــى ذكـــر مـــا زاد على نقلهم فذكره. وهذا واضح فلا وَهْنَ للحديث في انفراده بذلك. وكـــان أبـــو هريرة ﷺ يصلِّي كذلك في مسجد رسول الله ﷺ بالمسلمين لأن مروان بن الحكـــم إذ كـــان والـــياً على المدينة من قِبَل معاوية {ﷺ} كان يُستخلَفُ إذا غاب فيصلِّي بالناس، ولم ينكروا عليه جهره بالبسملة، بل أنكروا عدَم الجهر بها على معاويةَ {ﷺ} لمَّا

---

(1) لـــم أجد للمقبري هذا الحديث، وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما بأسانيد عِدَّة عن أبي هريرة ﷺ. أخـــرجه الـــبخاري بسنده في: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، عن أبي سلمة عن أبي هريـــرة ﷺ أنـــه كـــان يصلِّي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ: 236/1، رقم الحديث: 785. ومسلم في: كتاب الصلاة: باب إثبات التكبير في كل خفـــض ورفع في الصلاة، قال: حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة ﷺ كان حين يستخلفه مروان على المدينة إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر .. الحديث: 294/1، رقم الحديث: 30. وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقـــوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أنه (( كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحـــدث أن رســـول الله ﷺ كان يفعل ذلك )): 294/1، رقم الحديث: 32. وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن (( أبا هريرة ﷺ كان يصلِّي لهم فيكبِّر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ )): 293/1 رقـــم الحـــديث: 27(392). وأخرجه مالك في الموطأ بسنده: (( أن أبا هريرة ﷺ كان يصلِّي لهم فيكبـــر كلمـــا خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ )). الموطأ: كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة: 76/1، رقم الحديث: 19.

قـــدم المدينة، وصلَّى بهم كما سيأتي. فإجماع أهل المدينة حينئذٍ إنما كان على الجهر بها دون تركها، خلافاً لما ادَّعاه المالكية. والله أعلم.

قال الخطيب: فإن تجاهل متجاهل وقال: إنما أراد أبو هريرة {ﷺ} حكاية صلاة رسول الله ﷺ في التكبير، وغيره من الأفعال والأذكار سوى التسمية.

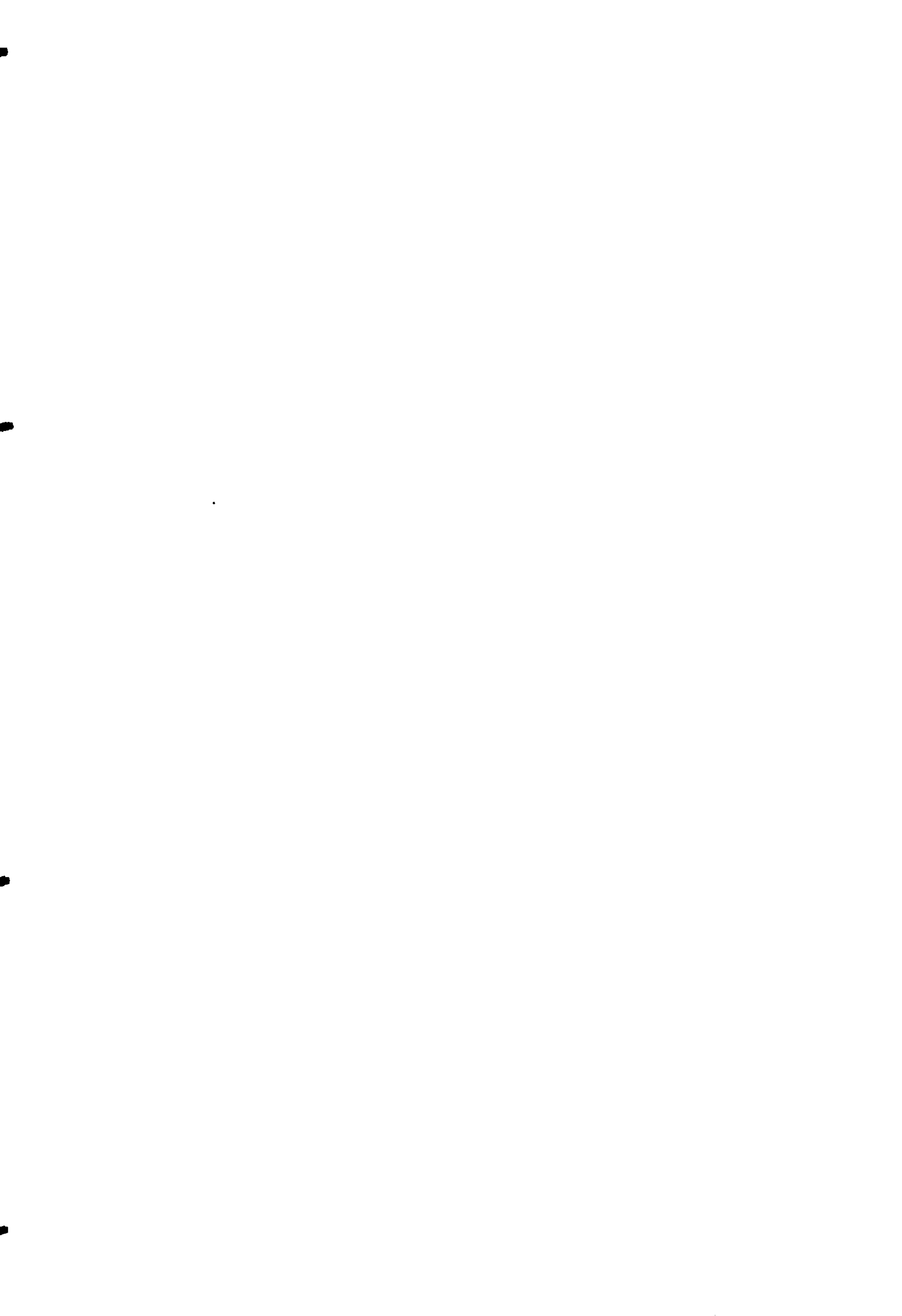
قـــيل له: ما جوابك لمن ادَّعى أن أبا هريرة {ﷺ} أراد حكاية صلاة رسول الله ﷺ في الجهر بالتسمية دون التكبير وغيره من أفعال الصلاة وأذكارها؟ فما أجاب به عن ذلك فهو جوابنا له.

قلـــت: ووقع لي إشكال آخر في حديث نُعَيْم هذا، وهو أن يقال: حديث نُعَيْم كما هـــو حجة لكم في الجهر بالبسملة فهو حجة عليكم في أنها ليست من (الفاتحة). ألا تراه قال: فقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم قرأ بأُمِّ القرآن، [49/ب] فجعل أُمَّ القرآن شيئاً آخـــر منفصلاً عن البسملة بدليل العطف، ولزم من ذلك أن البسملة غير داخلة في مسمى أُمِّ القرآن، بل خارجة عنها.

وجـــوابه: أن نقـــول: نحن تمسَّكْنَا بما رواه نُعَيْم من جهر أبي هريرة {ﷺ} بها، وقـــوله: إنـــه أشـــبههم صلاة بصلاة رسول الله {ﷺ}، وأما كونها من (الفاتحة) فقد سبق الدلالـــة عليه بما فيه كفاية، على أن قوله: ثم قرأ بأُمِّ القرآن هو من كلام نُعَيْمٍ عبَّر عن فعـــل أبـــي هريرة {ﷺ} بما اعتقده هو وفَهِمَه، ولا حجة في عبارة نُعَيْم. وغايته أن ذلك مـــذهبٌ له، بل الحجة فيما نقله من فعل أبي هريرة {ﷺ} وقولِه[1] على ما ذكرناه. والله أعلم.

---

(1) هـــذه مســـألة أصولية، وهي: هل الفعل مقدم على القول عند التعارض؟ ذكرها الإمام الغزالي في المستصـــفى: أنه إن تعارضا وأشكل التاريخ يقدم القول، لأن القول بيان بنفسه بخلاف الفعل، ولأن الفعـــل يُتصـــوَّر أن يخصـــه، والقول يتعدى إلى غيره، ولأن القول يتأكد بالتكرار بخلاف الفعل. المستصفى: 477/3.



## (41) فصل

## {تأييد البغدادي لرواية نُعَيْم وترجيحه لها}

قـــال الخطيب ويزيد صحة رواية نُعَيْمٍ وضوحاً أن الجهر بالتسمية مذهب لأبي هريـــرة {ﷺ}، حُفِظَ عنه واشتُهِرَ به، ورواه عنه غير واحد من أصحابه. فإن قيل: كيف يصـــح لكـــم التعلق بمجرد مذهب أبي هريرة {ﷺ}، وقول الصحابي وفعله لا حجة فيه عندكم على الصحيح من مذهبكم، حتى يُجْمَعَ عليه؟

قلنا: لم نحتجَّ في هذه المسألة بأن الجهر بالتسمية مذهب لأبي هريرة {ﷺ} فقط، وإنمـــا احتججـــنا بـــرفعه ذلك إلى النبي ﷺ وذكرنا مذهبه الذي حُفِظَ عنه ليُعلَمَ أن نُعَيْماً المُجْمِـــرَ ضـــبط مـــا حكاه ولم يَهِمْ فيما رواه. إذ فِعلُ أبي هريرة {ﷺ} مطابق لروايته. ولـــيس يجوز الظن بأبي هريرة {ﷺ} أنَّه حفظ عن النبي ﷺ شيئاً، ثم تعمَّد العمل بخلافه وقصـــد الفـــتوى بضـــده، وعزا ذلك إليه ﷺ. بل الظاهر من أمره وأمر أصحابه جميعاً تحري الاقتداء والاتباع، وتَوَقِّي المخالفة والابتداع.

قـــال: ولـــو شئنا لقلنا: إن فعل أبي هريرة {ﷺ} بمجرَّده في هذه المسألة حجة، لأنـــه قد ثبت عنه أنه قال: (( في كل صلاة قراءة، فما أسمَعَنَا رسول الله ﷺ أسمعناكم، ومـــا أخفـــاه علينـــا أخفيـــناه عليكم ))[1]. ثم ساق لهذا الحديث أسانيدَ صحيحةً وهو في

---

(1) أخرجه الشيخان: البخاري في: كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر: 231/1، رقم الحديث: 772، ونصه: (( في كل صلاة يقرأ، فما أسمَعَنَا رسول الله ﷺ أسمَعْنَاكم، وما أخفى عنا أخفيناه عنكم، وإن لم تزد على أُمِّ القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير )). ومسلم في: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحـــة فـــي كل ركعة: 297/1، بروايتين: **الأولى:** (( في كل الصلاة يقرأ، فما أسمَعَنَا النبي ﷺ أسمَعْنَاكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأُمِّ القرآن فقد أجزأت عنه، وإن زاد فهو أفضل )). رقـــم الحديث: 44، **والثانية:** (( في كل الصلاة يقرأ، فما أسمَعَنَا النبي ﷺ أسمَعْنَاكم، وما أخفى منا أخفيـــنا منكم. فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك )). رقم الحديث: 43.

الصـــحيحين متفق عليه. وفيه دلالة على أن جهره بالبسملة كان قد سمعه من النبي ﷺ. فهذا وحده دليل ثانٍ مستقل، وهو مستخرج من حديث صحيح.

فإن قلت: لعل أبا هريرة {ﷺ} أراد: أنا أقربكم شبهاً بصلاة [50/أ] رسول الله ﷺ فيما يرجع إلى الخشوع، وحسن الانتصاب في الصلاة، ونحو ذلك.

قلـــت: لا دليل على التخصيص بذلك، بل الظاهر عدمه، لأن مثل هذا لا يطلق، بـــل يقـــيد. ويقال: أنا أشبهكم به صلاة في كذا، لأنه كان مخالفاً له في القراءة، والجهر، والتكبيـــر، وغير ذلك من الأفعال الظاهرة المحسوسة بالسمع، والبصر يُردُّ عليه ويقال: لســـت تشـــبهه فـــي صلاته أصلاً، وإنما قال أبو هريرة {ﷺ} ذلك لأنه أتى بما وقع فيه الاختلاف من الجهر بالبسملة والتكبير، كما جرى ذلك لمعاوية {ﷺ} حين صلَّى العتمة[1] بالمديـــنة، فردَّ عليه المهاجرون والأنصار، فعاد إلى الجهر بالبسملة، وإلى التكبير، كما سيأتي بيانه.

ثـــم قول أبي هريرة {ﷺ} في الصحيح: (( ما أسمَعَنَا رسول الله ﷺ أسمَعْنَاكم )) شـــاهد[2] لما ذكرنا من التأويل الظاهر السابق إلى الفهم. فما عذر من يترك هذا، ويعتمد علـــى ترك البسملة بحديث: (( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ))، وليس في ذلك تصـــريح بترك البسملة في الصلاة وهذا فيه تصريح بالبسملة. والكلُّ من رواية صحابي

---

(1) العَـتَمَة: هـــي ثلـــث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، أو وقت صلاة العشاء الآخرة، وفي الحديث: (( يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإن اسمها في كتـــاب الله العشاء، وإنما يُعتَمُ بِحِلابِ الإبـــــل )). قـــال الأزهـــري: أرباب النَّعَم في البادية يريحون الإبل، ثم ينيخونها في مُرَاحِها حتى يُعْـــتِموا، أي: يدخلـــوا فـــي عتمة الليل، وهي ظلمته. وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العـــتمة، تســـمية بالـــوقت، فـــنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشـــريعة. وقـــيل: لا يغرنَّكم فعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم، ولكن صلُّوها إذا حان وقتها. النهاية في غريب الحديث: 108/3، والقاموس المحيط: ص: 1465، مادة: (عتم).

(2) وردت فـــي الأصل: (شاهداً)، وهو تصحيف ناسخ. وصوابه: (شاهد) على أنه خبر لـــ: (قول أبي هريرة).

واحـــدٍ وهـــو أبـــو هريرة {ﷺ}. فالتوفيق بين أحاديث الراوي أولى من اعتقاد اختلافها وتنافرها. والله الموفق.

ثم قال الخطيب: هذا وقد روى جماعة عن أبي هريرة {ﷺ} (( أن النبي ﷺ كان يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ويأمر به ))[1]. وإنما قدَّمْنَا حديث نُعَيْمٍ المُجْمِرِ لأنه أشهر في النقل، وأَثْبَتُ عند أهل العلم، وإنَّ فيه لكفايةً عما سواه، غير أنَّا نسوق أحاديث الآخرين ليقف عليها من ابتغى معرفتها. فذكر أسانيده عن الزهري عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة {ﷺ} قال: (( كان النبي ﷺ يفتتح القراءة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فإذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قال: آمين يجهر بها ))[2].

وعـــن أبي حازم [3] عن أبي هريرة {ﷺ} قال: (( كان النبي ﷺ يجهر بقراءة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[4].

وعـــن العـــلاء بـــن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة {ﷺ} أن النبي ﷺ (( كان إذا أَمَّ الناسَ جهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[5].

وعـــن محمـــد بـــن قيس بن مخرمة [50/ب] عن أبي هريرة {ﷺ} قال: (( كان رسول الله ﷺ يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم تركه الناس ))[6].

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والجهر بها: 30/1، رقم الحديث: 2.

(2) كنز العمال: 119/8، رقم الحديث: 22185.

(3) في أصل المخطوط: (جازم)، وهو تصحيف من الناسخ. والصواب: (حازم).

(4) لم أقف على تخريجه.

(5) سبق تخريجه: الصفحة: (301)، الحاشية: (1). والرواية بلفظ: (قرأ)، وليس: (جهر).

(6) أخـــرجه الدارقطنـــي في السنن: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 302/1، ونصه: (( كان رسول الله ﷺ يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في السورتين جميعاً )).

وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة {ﷺ} قال: قال رسول الله ﷺ: (( إذا قــرأتم الحمـــد فاقرؤوا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أحد آياتها ))[1].

أخــرجه الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه، فقال: حدثنا يحيى بن محمد بن صـــاعد، ومحمد بن مخلد، قالا: حدثنا جعفر بن مكرم، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال عن سعيد فذكره.

قال الدارقطني: كلهم ثقات[2].

قـــال أبـــو بكـــر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد عن أبي هريرة {ﷺ} بمثله، ولم يرفعه[3].

قلـــت: أبـــو بكر الحنفي هذا: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري، سمع ابن أبي ذئب، ووهيباً. روى عنه أحمد، وإسحاق.

وعـــبد الحميد بن جعفر: هو أبو حفص الأنصاري، سمع أباه، ومحمد بن عمرو ابن عطاء، سمع منه يحيى القطّان، وهُشَيْم، وغيرهما.

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 312/1، رقم الحديث: 36. ولفظه: (( إذا قرأتم ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فاقرؤوا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إحداها )).

(2) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 312/1.

(3) الحديث: (( إذا قرأتم ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ فاقرؤوا ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فإنها إحدى آياتها. ثم لقيت نوحاً، فحدثني به عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مثله )). أحكام القرآن: 11/1.

قال أبو محمد عبد الحق[1] في أحكامه الكبرى: رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا وثّقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين[2]. وأبو حـــاتم يقول فيه: محله الصدق. وكان سفيان الثوري يضعّفه، ويحمل عليه. ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور[3].

قلــت: أقــل درجاتـــه أن يكون موقوفاً[4] ولا يجزم أبو هريرة {ﷺ} القول بأن البســملة أحد آيات (الفاتحة) إلا عن توقيفٍ أو عن دليلٍ قويٍّ ظهر له، وعند ذلك يكون لها حكم سائر آيات (الفاتحة) من الجهر والإسرار.

قال أبو بكر الرازي الحنفي: وجائز أن يكون أبو هريرة {ﷺ} قال ذلك من جهة أنـــه ســمع النبي ﷺ يجهر بها، وظنّها من السورة، لأن أبا هريرة {ﷺ} قد روى الجهر عن النبي ﷺ [5].

قلت: فهذا إمام من أئمة الحنفية الكبار معترف بأن أبا هريرة {ﷺ} روى الجهر بها عن النبي ﷺ. فكل ما يُستَدَلُّ به من روايته مما ظاهره خلافُ ذلك يجب تأويله. والله أعلم.

---

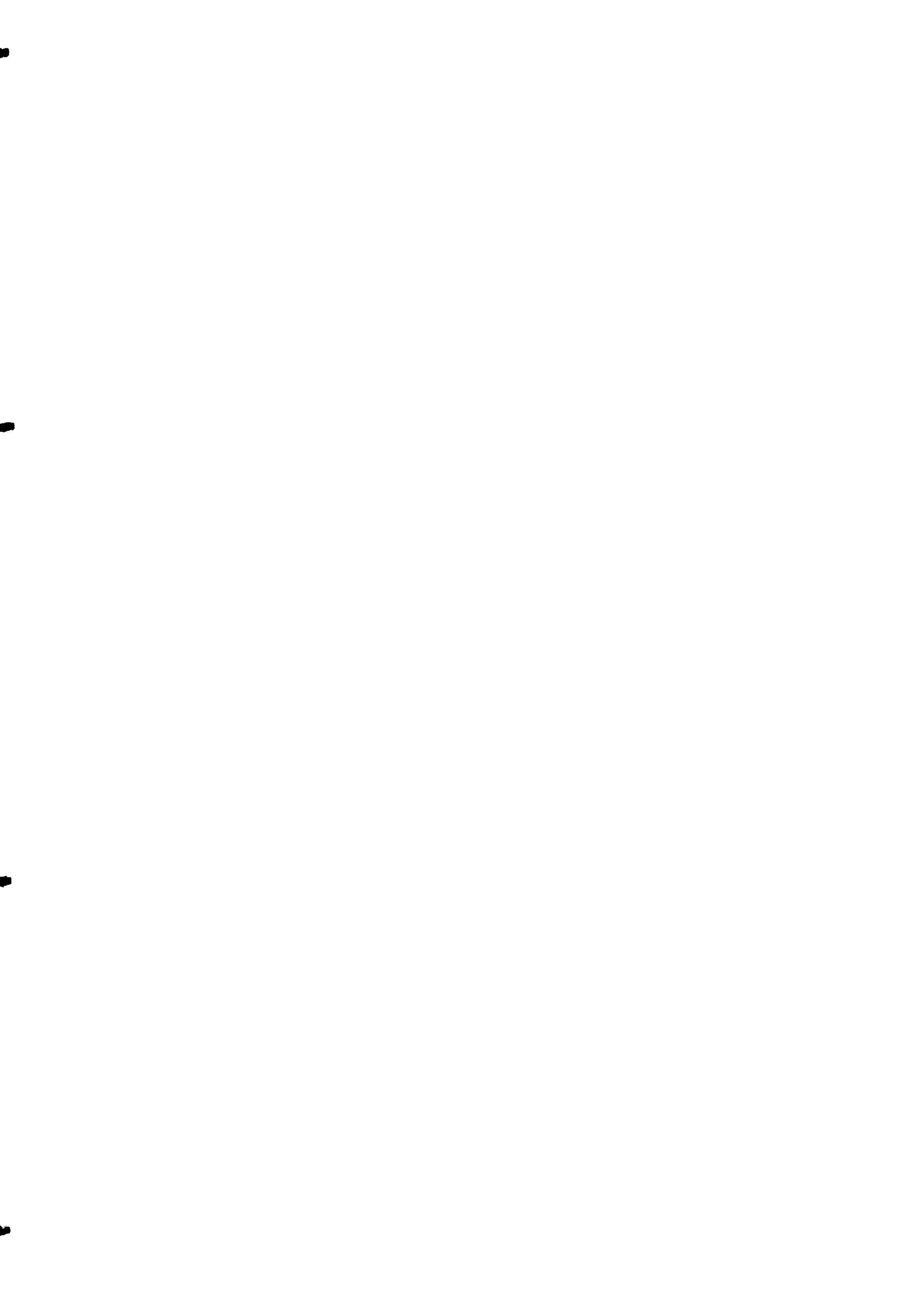
(1) أبـــو محمـــد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الإشبيلي الأندلسي، المعـــروف بـــابن الخـــراط. ولد سنة 510 هـــ، كان فقيهاً حافظاً محدثاً مشاركاً في الأدب وقول الشـــعر. توفـــي ســـنة 581 هـــ. من مصنفاته: الأحكام الكبرى والصغرى، والمعتلّ من الحديث، والزهد، والرقائق. انظر: فوات الوفيات: 256/2، وشذرات الذهب: 271/4، والعِبَر للذهبي: 4/ 243، والأعلام: 281/3.

(2) وردت في الأصل: (معن)، وهو تصحيف من الناسخ. والصواب: (معين).

(3) الأحكام الوسطى: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة: 375/1.

(4) الحـــديث الموقـــوف: هـــو المـــروي عن الصحابة قولاً أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً. ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه على الزهري ونحوه. وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر. وعند المحدثين: كل هذا يسمى أثراً. تدريب الراوي: 156/1.

(5) أحكام القرآن: 12/1.



## (42) فصل

## {مناقشة الخطيب البغدادي معارضة حديث أبي هريرة وأنس ﷺ}

قال الخطيب: فإن قال من يذهب إلى خلافنا في هذه المسألة: قد عارض أبا هريرة أنسُ بنُ مالك {رضي الله عنهما}، فروى عن النبي ﷺ تركَ الجهر بالتسمية، ووافقه على ذلك عبد الله بن مغفل[1]، وعائشة أم المؤمنين، [51/أ] {رضي الله عنهما} فتعارضُ الروايتين يوجب إسقاطَ الخبرين، غير أنَّا أسقطنا حديث أبي هريرة {ﷺ} لانفراده، وأثبتنا حديث أنس لمعاضدة رواية عبد الله بن مغفل، وعائشة {ﷺ} له.

قلنا: أما الأحاديث الواردة في ترك الجهر بالتسمية فعليها كلام نذكره إثر سِيَاقِنَا لها، ونُبَيِّنُ بعدُ كيف وُجِّهَ الجمع بينها، وبين الأحاديث المثبتة للجهر ـ إن شاء الله ـ. وسنذكر ما ذكر، ونزيد عليه ما يفتحه الله تعالى.

ثم قال: وقول المخالف: إن الجهر بالتسمية سُنَّةٌ تفرَّدَ بروايتها عن رسول الله ﷺ أبو هريرة {ﷺ} دعوى غير صحيحة، بل قد روى الجهر بالتسمية عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة غير أبي هريرة {ﷺ}، ثم أخذ في سرد ذلك جملة وتفصيلاً، مستوعباً لما رواه من ذلك بأسانيده.

ونحن ـ بعون الله تعالى ـ نختار منه، ومما ذكره غيرُه، كل حديثٍ وَجَدْتُ لأحد من الحفَّاظ شهادةً له بالصحة، أو بعدم الجرح في أحد من رواته، وذلك كاف ـ

---

(1) عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نَهْم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي المزني، يكنى أبا سعيد، وأبا عبد الرحمن، وأبا زياد. له أولاد من مشاهير الصحابة: سعد وزياد. قال البخاري: له صحبة. سكن البصرة، وهو أحد البكَّائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وكان من نقباء الصحابة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقِّهوا الناس في البصرة. مات بالبصرة سنة سبع وخمسين. تهذيب الكمال: 175/16، والإصابة: 372/2. وانظر الصفحة: (489)، و(490)، الحاشية: (1) و(2) من هذا الكتاب.

والحمد لله ـــ. فإن خصومنا استدلوا بحديث: (( قسمت الصلاة )) كما سبق معتمدين على كونِ مسلمٍ أخرجه، وراويه[1] العلاء بن عبد الرحمن وقد جرَّحه مثلُ يحيى بن معين.

واستدلوا أيضاً بحديث أنس {ﷺ} الذي انفرد مسلمٌ أيضاً بإخراجه عن البخاري، كما يأتي، ـــ وهو حديث مطعون في متنه بما سيأتي بيانه ـــ دلالةً دلَّت على وَهْمِ بعض الرواة له فيه، وباقي ما استدلوا به ضعيف؛ كحديث ابن مغفَّل {ﷺ}، أو لا دليل لهم فيه؛ كحديث عائشة {رضي الله عنها} الذي سيأتي.

لكنِّـــي أتـــبع الرواية المشهودَ لها بالصحة، أو بنفي جرح رواتها، بما رُوِيَ في ذلك الباب عن ذلك الصحابي الراوي لتلك الرواية تقوية، واستشهاداً، وشرحاً، والاعتماد على الشهود لها. والله الموفق.

---

(1) وردت في الأصل: (وروايه)، وهو خطأ من الناسخ. والصواب: (وراويه).

## (43) فصل

## {الأحاديث الصحاح التي استدل بها الشافعية لمذهبهم}

فمــن الأحاديث الصحاح التي استدل بها أصحابنا ــ سوى ما سبق من أحاديث أبــي هريــرة {ﷺ} ــ حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، ورضي عنها، أخرجه أبو بكر بن خــزيمة فــي صــحيحه كمــا مضى[1]، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم، وأبو داود والدارقطني[2] في سننهما، والحاكم أبو عبد الله في مستدركه، والبيهقي، والخطيب، وابن عــبد البــر، وغيرهم بأسانيدهم [51/ب] إلى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن أم سلمة {رضي الله عنها}.

فمــدار الحــديث على ابن جريج، رواه عنه جماعة من الثقات: يحيى بن سعيد الأموي، وهمَّام بن يحيى، وحفص بن غياث.

قال أبو عبيد: حدَّثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدَّثنا عبد الملك بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم سلمة {رضي الله عنها} زوج النبي ﷺ قالت: (( كان رسول الله

---

(1) أخبرنا أبو طاهر، حدَّثنا أبو بكر حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، أخبرنا خالد بن خدَّاش، حدَّثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها: (( أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فعدَّها آية، و﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ آيتين، و﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وجمع خمس أصابعه )). صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من فاتحة الكتاب: 248/1ــ249، رقم الحديث: 493.

(2) أخرجه الدارقطني بسنده عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها: (( أن النبي ﷺ كان يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝ ﴾ [الفاتحة: 1ــ7]، فقطعها آية آية، وعدَّها عدَّ الأعراب، وعدَّ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية، ولم يعدّ: ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ )). سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة والجهر بها: 312/1ــ313، رقم الحديث: 37.

ﷺ يقطع قراءته ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [الفاتحة: 1ـ4] ))[1].

وقال أبو داود: حدَّثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدَّثني أبي، حدَّثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة، عن[2] أم سلمة {رضي الله عنها} ذكرت ـ أو كلمة غيرها ـ قراءة رسول الله ﷺ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [الفاتحة: 1ـ4] يقطع قراءته آية آية[3].

وقال محمد بن سعد بن منيع في طبقاته: باب صفة قراءة النبي ﷺ في صلاته: أخبرنا عفَّان بن مسلم، حدثنا همَّام، حدَّثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة {رضي الله عنها} قالت: (( كانت قراءة رسول الله ﷺ[4] ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة: 1ـ2]. قال: فوصفت حرفاً حرفاً ))[5].

وقال الدارقطني: قُرِئَ على عبد الله بن محمد البغوي، وأنا أسمع: حدَّثكم أبو خيثمة، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد الأموي. وحدَّثكم سعيد بن يحيى الأموي، حدَّثنا أبي، أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة {رضي الله عنها} قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢

---

(1) فضائل القرآن: ص: 74، رقم الحديث: 17/3.

(2) وردت في الأصل: (وعن)، وحذف الواو أولى: (عن أم سلمة..).

(3) أخرجه أبو داود: كتاب الحروف والقراءات، باب رقم: 1: 433/2، رقم الحديث: 4001. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: (مالك يوم الدين).

(4) في مطبوع طبقات ابن سعد: (قال: فوصفت: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾..).

(5) طبقات ابن سعد: 375/1ـ376.

ﭐلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾ [الفاتحة: 1ـــ4]، وقال الدارقطني: كلُّهم ثقات، وإسناده صحيح[1].

وقال الحاكم: حدَّثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسين الشيباني، حدَّثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي بمصر، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا حفص ابن غياث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة {رضي الله عنها} قالت: (( كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾ [الفاتحة: 1 ـــ2] يقطعها حرفاً حرفاً ))، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، حدَّثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدَّثنا محمد بن إسحاق [52/أ] الصغاني ح[2]، وأخبرني أبو محمد بنُ زيادٍ العدلُ في أول كتاب التفسير، حدَّثنا أبو بكر محمد بن

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة والجهر بها: 312/1ـــ313، رقم الحديث: 37. قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: الحديث أخرجه أبو داود والترمذي قريباً من هذا. قال لنا عبد الله بن محمد: ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج فزاد فيه كلاماً ، قال: عمر بن هارون البلخي قال فيه ابن مهدي وأحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيى: كذاب خبيث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال علي الدارقطني: ضعيف جداً، وقال ابن المديني: ضعيف جداً. سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 307/1

(2) (ح): هذه حاء مهملة مفردة، يكتبها علماء الحديث عند الانتقال من إسناد إلى إسناد. وهي مأخوذة من التحوُّل، لتحوُّلِه من إسناد إلى إسناد آخر، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: (ح)، ويستمر في قراءة ما بعدها. وقيل إنها من حالَ بين الشيئين إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين. وقيل إنها رمز لقوله: (الحديث). فالمراد هنا أن الحاكم أبا عبد الله في مستدركه روى الحديث عن أبي العباس محمد بن يعقوب، ثم تحوَّل عنه إلى إسناد آخر رواه به عن أبي محمد بن زياد العدل، ثم اجتمع الإسنادان في أبي بكر محمد بن إسحاق الصغاني عن خالد بن خداش عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها. وتوجد (ح) في كتب المتأخرين كثيراً، وهي كثيرة في صحيح مسلم، قليلة في صحيح البخاري. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 38/1.

إسحاق بن خزيمة، حدَّثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني، حدَّثنا خالد بن خداش، حدَّثنا عمر[1] بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة {رضي الله عنها}: (( أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فعدَّها آية، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ آيتين، ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثلاث آيات، ﴿ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ أربع آيات، وقال هكذا: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وجمع خمس أصابعه )). قال الحاكم: عمر بن هارون أصلٌ في السنَّة، ولم يخرِّجاه، وإنما أخرجته شاهداً [2].

وقال أبو بكر الأنباري في كتاب (الوقف والابتداء): حدَّثنا سليمان بن يحيى الضبِّي، حدَّثنا محمد بن سعدان، حدَّثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة {رضي الله عنها} أن النبي ﷺ (( كان إذا قرأ قطَّع قراءته آية آية، يقول: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ )). قال محمد بن سعدان: فقلنا ليحيى بن سعيد: هكذا قرأ النبي ﷺ ؟ قال: هكذا قال ابن جريج[3].

قلـــت: محمد بن سعدان هذا هو النحوي الضرير، وثَّقه الخطيب أبو بكر الحافظ فـــي تـــاريخ بغـــداد[4]. وقال البيهقي في (الخلافيات): هو إسناد صحيح، ورواته ثقات،

---

(1) فـــي الأصـــل: عمرو، وهو تصحيف من الناسخ، والصواب: عمر بن هارون وهو البلخي، متروك وكان حافظاً. قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائي: متروك. تقريب التهذيب: 65/2.

(2) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 356/1ــ357، رقم الحديث: 174/847، و 175/848.

(3) كـــتاب إيضـــاح الوقف والابتداء: 259/1. والحديث في سنن الترمذي: 153/2. قال: هذا حديث حسن غريب. وبه يقول أبو عبيد ويختاره، والمستدرك: 231/2، وله شواهد.

(4) هو أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي الضرير، أحد القراء، وله مصنف كبير في النحو، وآخر في القـــراءات. روى عـــنه محمـــد بن سعد صاحب الطبقات الكبرى، وأحمد بن حنبل، وغيرهما. قال الخطـــيب فـــيه: كـــان ثقة. توفي يوم عرفة سنة 231 هــ. تاريخ بغداد: 324/5، رقم الترجمة: 2846.

ورواه حفــص بن غياث، وهمَّام بن يحيى، كلاهما عن ابن جريج نحوه، ورواه عمر بن هارون البلخي بزيادة، وقد تقدم.

قلت: وهو أيضاً في مسند أحمد بن حنبل، ولفظه: أن قراءة النبي ﷺ كانت فوصفت، ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ حرفاً حرفاً قراءة بطيئة. قطَّع عفَّان قراءته[1] ــ يعني شيخه ــ.

وقال أبو جعفر الطحاوي: حدَّثنا فهد بن سليمان حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث حدَّثنا أبي، حدَّثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة {رضي الله عنها} أن النبي ﷺ كان يصلِّي في بيتها فيقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2].

قال أبو جعفر: اختلف الذين رووه في لفظه، حدَّثنا ربيع المؤذن، حدَّثنا شعيب ابن الليث، حدَّثنا الليث عن عبد الله بن أبي مليكة، عن يعلى أنه سأل أم سلمة {رضي الله عنها} عن قراءة رسول الله [52/ب] ﷺ فنعتت له قراءةً مفسَّرةً حرفاً حرفاً. قال: ففي هذا أن قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من أم سلمة {رضي الله عنها} نعتت بذلك قراءة رسول الله ﷺ كسائر القرآن كيف كانت؟. قال: وليس في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج. قال: وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج أيضاً، حكاية منه للقراءة المفسَّرة حرفاً حرفاً التي حكاها الليث عن ابن أبي مليكة، فانتفى بذلك أن يكون في حديث أم سلمة {رضي الله عنها} ذلك حجة لأحد[3].

---

(1) حدَّثــنا عبد الله حدَّثني أبي حدثنا عفَّان قال حدَّثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها: أن قراءة النبي ﷺ.. الحديث. مسند أحمد: 226/10، رقم الحديث: 26804.

(2) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 199/1، رقم الحديث: 1186.

(3) شرح معاني الآثار: 201/1.

قلـــت: الظاهـــر أنها حكت تلاوة رسول الله ﷺ للبسملة، وإلا لمثَّلت بغير ذلك، والرواية الأخرى غير منافية لها، غايته أنها مجملة حين قال: (( فنعتت له قراءة مفسرة حرفاً حرفاً )). ورواية ابن جريج مبيِّنة، والمبين[1] يقضي على المجمل[2]، فالحكم له.

{و}قـــوله: إنــــه يجـــوز أن يكون التقطيع من ابن جريج خلاف الظاهر، وأيضاً التقطيع على الآيات أمر زائد على كونها مفسرة حرفاً حرفاً، وكذلك عدد الآيات، فلم يبق يحتمل أن يكون التقطيع، وتلاوة البسملة إلا من أم سلمة {رضي الله عنها}. ولو لم تسمع ذلك من رسول الله ﷺ لتلت غيره ممَّا سمعته، لأن السائل سألها عن قراءة رسول الله ﷺ فذكرت (الفاتحة)، لأنها هي التي كانت تكرر قراءته لها، فَعُلِّقَت هيأتُها، وكيفيتُها عند أم سلمة {رضي الله عنها}، فكانت لها أشدَّ حفظاً من كيفية قراءته لغيرها. وهذا جوابٌ جيدٌ ــ إن شاء الله ــ.

وقـــال الـــرازي: جائز أن يكون النبي ﷺ أخبرها بكيفية قراءته، فأخبرت بذلك، ويحتمل أن تكون سمعته يقرأ غير جاهر بها فسمعته لقربها منه.

قـــال: ويـــدل عليه أنها ذكرت أنه كان يصلي في بيتها، وهذا لم يكن[3] صلاة فـــرض، لأن النبي ﷺ كان لا يصلِّي الفرض منفرداً[4]. وجائز عندنا للمنفرد والمتنقل أن يقرأ كيف شاء من جهر وإخفاء[5].

قلـــت: كل ذلك خلاف الظاهر. فإن أحداً لم ينقل قط: إن النبي [53/أ] ﷺ أخبره بكيفـــية قـــراءته، إذ لا حاجة إلى ذلك لأنهم كانوا يسمعونها منه، ثم لم يكن تبقى فائدة، لقولها: (( إنه كان يصلِّي في بيتها )) لم تذكر ذلك إلا تمهيداً وتوطئة لكونها سمعتها منه.

---

(1) المبيَّن: ما تعيَّن معناه، بحيث لا يحتمل غيره، ويسمى نصَّاً.

(2) المجمل: ما تردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح. المستصفى: 345/1.

(3) في أصل أحكام القرآن: وهذه لم تكن صلاة فرض: 17/1.

(4) في أصل أحكام القرآن: بل كان يصليها في جماعة: 17/1.

(5) في أصل أحكام القرآن: من جهر أو خفاء: 17/1.

ثـــم إن الســـائل لم يسألها إلا لتخبره عما سمعته من قراءته، لأنها عالمة بباطن أمـــره ﷺ في صلاته في بيتها، ولولا ذلك لسأل غيرها من الرجال الذين كانوا يسمعون قراءته في الصلاة.

وقـــوله: إنها سمعته لقربها منه، فالظاهر أنها سمعت الجميع على وتيرة واحدة، فأخبـــرت بـــه، ولو كان فيها اختلاف في الجهر والإسرار لذكرته، فإنه أيضا من جملة الكيفية التي سُئِلَت عنها، بل هي الأهم من ذلك لوقوع الخلاف فيها، ولم يكن ذلك إلا في صـــلاة جهرية؛ كتطوعه ليلاً، لأن صلاة النهار عجماء[1]، فلم يكن النبي ﷺ ليجهر فيها بجمـــيع (الفاتحـــة)، هذا إن كان في الحديث: (في بيتها)، فإني لم أجد ذلك إلا للطحاوي وحده[2]، والله أعلم.

ثم قد أخرجت هذا الحديث في المسألة الأولى من صحيح ابن خزيمة، مستدلاً به على أن البسملة آية من فاتحة الكتاب[3]، وإذا ثبت ذلك فلها حكم باقي آيات (الفاتحة) من الجهـــر وغيـــره. وقد أورد بعض من لم يفكر فيما أورده، وقال: ليس في الحديث ذكر الجهر بها.

---

(1) عجمـــاء: لأنه لا يجهر فيها بالقراءة، وهي صلاة النهار الظهر والعصر. والعجماء: البهيمة. وفي الحديث: (( جرح العجماء جبار ))، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم. فكل من لا يقدر على الكلام أصـــلاً فهـــو أعجـــم ومستعجم. تاج العروس: 389/8، و390، والصحاح: ص: 1980. مادة: (عجم).

(2) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 199/1، رقم الحديث: 1186.

(3) صـــحيح ابـــن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من فاتحة الكتاب: 248/1.

قلــنا: لو لم يجهر بها لما سمعته أم سلمة {رضي الله عنها}. فسماعها لذلك دليل الجهر بها، ولم يكن سماعها لذلك مرة واحدة، بل أخبرت عن كيفية قراءة رسول الله ﷺ مطلقاً، بدليل قولها: (( كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطِّع قراءته )) ــ الحديث ــ[1].

والفقهــاء كثيراً ما يستدلُّون بمثل هذه العبارة عن الحال الدائمة التي هي ظاهرة فيها.

ثــم عــدم ذكــر أم ســلمة ــ رضي الله عنها ــ تفاوتاً بين الآيات في الجهر والإسرار دليل على التساوي في ذلك، أو التقارب به على ما جرت به العادة.

وكــذلك أورد هذا السؤالَ في حديث أبي هريرة {ﷺ} المقدَّم ذكره[2]، والجوابَ، ثم أظهر من هذا. وسيأتي أيضاً في فصل في آخر الكتاب.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة: (326)، الحاشية: (1).

(2) تقدَّم ذكره في الصفحة: (317) وما بعدها.

## (44) فصل

## {أحاديث عبد الله بن عباس ﷺ في الجهر بالبسملة}

ومـــنها أحاديث ابن عم رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس {ﷺ}، وقد سبق بعضها في المسألة [53/ب] الأولى.

قال الحاكم أبو عبد الله: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم العدلُ ببغداد، حدَّثنا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، حدَّثنا عبد الله بن عمرو بن حسَّان(1)، حدَّثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {ﷺ}، قال: (( كان رسول الله ﷺ يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: قد احتج البخاري بسالمٍ هذا، وهو ابن عجلان الأفطس(2)، واحتجَّ مسلمٌ بشريكٍ، وهذا إسناد صحيح، وليس له علة، ولم يخرِّجاه(3).

قلت: وهو في سنن الدارقطني بإسناد آخر(4).

---

(1) علـــة هذا السند هو عبد الله بن عمرو بن حسان وهو الواقعي. قال أبو حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بشيء، ضعيف الحديث، كان لا يصدق. الجرح والتعديل: 119/5.

(2) ســالم بن عجلان الأفطس الجزري، مولى محمد بن مروان القرشي. قتل بالشام صبراً، سمع سعيد بن جبير، روى عنه الثوري وبشر بن حميد عن علي بن مجاهد، وروى ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في بيع المصاحف يرونه سالماً. التاريخ الكبير: ج/2، القسم الثاني ص: 117، رقم الترجمة: 2157.

(3) المستدرك: كتاب الصلاة، باب ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة: 326/1، رقم الحديث: 750/ 77.

(4) الحديث: حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد الحلواني حدثنا أبو الصلت الهروي حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. سنن الدارقطني: كـــتاب الصلاة، باب وجـــوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 303/1، رقم الحديث: 6.

ثم ذكر الحاكم ثلاثة أحاديث كلها عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس {ﷺ}:

**الأول:** (( أن النبي ﷺ كان إذا جاءه جبريل فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، علم أنها سورة )). هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه(1).

**الثاني:** (( كـــان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه(2).

**والثالث:** (( كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). فإذا نزل(3) علموا أن السورة قد انقضت. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه(4).

وأخرج الدارقطني في سننه حديثين، كلاهما عن عبد الله بن عباس {ﷺ}، وقال في إسناد كل منهما: إسناد صحيح، وليس في رواته مجْروح:

**أحدهما:** رواه عن جماعةٍ من شيوخه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة(5)، قال: حدثني أبي عن أبيه قال: صلَّى بنا أميرُ المؤمنين المهدي المغربَ، فجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقلت: يا أمير المؤمنين: ما هذا؟ فقال: حدثني أبي عن أبيه

---

(1) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 355/1، رقم الحديث: 171/844.

(2) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 355/1ـــ356، رقم الحديث: 172/845.

(3) في نسخة المستدرك: حتى تنزل ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فإذا نزلت علموا أن السورة قد انقضت.

(4) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 356/1، رقم الحديث: 173/846.

(5) يحيـــى بـــن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، ولد سنة اثنتين ومئة، ومات سنة ثمانـــين ومـــئة. ذكره ابن سعد في طبقاته من الطبقة الخامسة من أهل الشام، وعدَّه يحيى بن معين والنســـائي والعجلـــي ويعقوب بن شيبة ثقة، وقال أبو حاتم عنه: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب الكمال: 278/31، رقم الترجمة: 6816.

عن جده، عن ابن عباس {رضي الله عنهما} (( أن النبي ﷺ جهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

قال: قلت: فأثره عنك[1] ؟

قلت: نعم[2].

**والثاني:** (( كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

قلت: وهذا الحديث قال فيه: حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشرٍ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، حدثنا معتمر بن سليمان فذكره[3].

وهو أيضاً في (جامع الترمذي)، أخرجه في باب: مَن رأى الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا المعتمر بن سليمان، حدثني إسماعيل بن

---

(1) في سنن الدارقطني: قلت نؤثره عنك؟ قلت: نعم.

(2) انظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 1/ 303، رقم الحديث: 7. وقال في التعليق المغني: الحديث أخرجه الطبراني أيضاً، وأورده الحافظ الذهبي في التلخيص من جهتهما ولم يتكلم عليه حسب عادته، بل سكت عنه. والله أعلم.

(3) انظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 1/ 304، رقم الحديث: 8. وقال في التعليق المغني: الحديث أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه. قال الترمذي: ليس إسناده بذاك. وقال أبو داود: حديث ضعيف. قال البزار: وإسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث، ورواه العقيلي في كتابه، وأعلَّه بإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ، ويرويه عن مجهول، ولا يصح في البسملة حديث مسند. ورواه ابن عدي، وقال: حديث غير محفوظ، وأبو خالد مجهول. وأبو خالد هذا سئل عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه، ولا أدري مَن هو. وقيل: هو الوالبي، واسمه هرمز، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقد روى هذا الحديث البيهقي في سننه، من طريق إسحاق بن راهويه، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة ــ يعني يجهر بها ــ، هكذا رواه بهذا اللفظ. وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة، وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فإنما رواه بالمعنى، مع أنه حديث لا يحتج به على كل حال.

حماد عن أبي خالد عن ابن عباس {رضي الله عنهما}، قال: (( كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

قال أبو عيسى: وليس إسناده بذاك، وقد قال بهذا عِدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم؛ أبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، ومَن بعدهم مِن التابعين رأوا الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وبه يقول الشافعي. قال: وإسماعيل بن حمَّاد هو ابن أبي سليمان[1]. وأبو خالد هو الوالبي[2]، واسمه هرمز، وهو كوفيّ [3].

قلــت: وقد سمع جابرَ بنَ سَمُرَةَ روى عنه الأعمش[4]، وفِطر [5]. قاله مسلم[6]. ومات سنة مئة.

---

(1) إســماعيل بــن حمـــاد بن أبي سليمان الأشعري مولاهم الكوفي. عدَّه يحيى بن معين ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. تهذيب الكمال: 66/31، رقم الترجمة: 438.

(2) أبــو خالد الوالبيُّ الكوفي، اسمه هرمز، ويقال: هرم. روى عن جابر بن سمرة وابن عباس وعمر والــنعمان بــن عمرو والنعمان بن مقرن وأبي هريرة وميمونة رضي الله عنهم. وروى عنه إسماعيل بن حماد وزائــدة بــن نشيط وسليمان الأعمش وفطر بن خليفة ومنصور بن المعتمر. قال أبو حاتم الرازي: صـــالح الحــديث، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة مئة، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. تهذيب الكمال: 276/33.

(3) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 14/2، رقم الحديث: 245.

(4) هــو ســليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس، من الطبقة الخامسة. تقريب التهذيب: ص: 254، رقم الترجمة: 2615.

(5) فطــر بــن خليفة المخزومي، أبو بكر الحنَّاط، مولاهم، صدوق رمي بالتشيُّع، من الطبقة الخامسة. مات بعد سنة خمسين ومئة. تقريب التهذيب: ص: 448، رقم الترجمة: 5441.

(6) الكنى: ص: 31.

وأخرجه ابن عبد البر في كتاب (الاستذكار) عن الحسين بن يحيى، وأبي الأشعث، قالا: حدثنا المعتمر عن إسماعيل عن أبي خالد عن ابن عباس {ﷺ} عن النبي ﷺ (( أنه كان يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[1].

وفي كتاب الخطيب ما يشهد لروايته من حديث حماد[2] بن سلمة عن عاصم[3] عن سعيد[4] بن جبير عن ابن عـــباسٍ {ﷺ} قال: (( كـــان النبي ﷺ يستفتح القراءة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

وأخرج البيهقي في كتاب (الخلافيات) قبل ذكره للحديث الذي صدَّرنا به الفصل بسنده عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا يحيى[5] بن آدم، أخبرنا شريك عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس {ﷺ} قال: (( كان رسول الله ﷺ يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [54/أ] يمدُّ بها صوته ))، وكان المشركون يهزؤون مُكاءً وتصديةً[6]، ويقولون: يذكر إله اليمامة ــ يعنون مسيلمة ــ ويسمونه الرَّحْمَن. فأنزل الله

---

(1) الاستذكار: 208/4، رقم الحديث: 4787.

(2) حمـــاد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة. ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغيَّر حفظه بآخره. من كبار الطبقة الثامنة. مات سنة سبع وستين ومئة. تقريب التهذيب: 197/1، رقم الترجمة: 54.

(3) عاصـــم بـــن بهدلـــة، أو عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام انظر: تهذيب الكمال: 255/7 في ترجمة حماد.

(4) ســـعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الطبقة الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موســـى ونحـــوهما مرســـلة، قـــتل بين يدي السنة الخامسة والتسعين، ولم يكمل الخمسين. تقريب التهذيب: 292/1، رقم الترجمة: 133.

(5) أبـــو زكـــريا يحيـــى بن آدم بن سليمان الكوفي، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار الطبقة التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين. تقريب التهذيب: 341/2، رقم الترجمة: 7.

(6) المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق؛ قاله مجاهد والسدي وابن عمرﷺ. قال ابن عباس ﷺ: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفقون ويصفِّرون، فكان ذلك عبادة في ظنهم. الجامع لأحكام القرآن: 400/7، والقاموس المحيط: ص: 1721، و1679، مادة: (مكا)، و(صدى).

تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾، فيسمع المشركون فيهزؤون: ﴿ وَلَا تُخَافِتْ ﴾ عن أصحابك فلا تُسْمِعهم، ﴿ وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 110][1].

قال: ورواه إسحاق في المسند عن يحيى بن آدم مرسلاً [2]، دون ذكر ابن عباس {ﷺ}، ثم قال في آخره: وزاد فيه عن يحيى قال: فخفض النبي ﷺ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وقال: ذكره سعيد عن ابن عباس {ﷺ}.

قـال البيهقي: يعني ـ والله أعلم ـ: فخفض بها صوته دون الجهر الشديد الذي يبلغ أسماع المشركين، وقد كان يجهر بها جهراً يسمعها أصحابه.

ثم أسند الدارقطني، والخطيب، والبيهقي عن عمر بن حفصٍ المكي، حدَّثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس {ﷺ} (( أن رسول الله ﷺ لم يزل يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))، وفي رواية: (( في السورتين حتى قُبِضَ صلواتُ الله عليه ))[3].

قلـت: الحديث الذي بدأنا به في أول الفصل كأنه مختصر من هذا الحديث الذي فـي (خلافـيات) البيهقـي، وسندهما واحد، وسيأتي أيضاً بلفظين آخرين في فصل آخر ابتدأناه بذكر أبي بكر محمد[4] بن موسى الحازمي. والله أعلم.

---

(1) لم أقف على الخبر في مختصر الخلافيات.

(2) الحـديث المرسـل: هو قول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ. وهو ضعيف عند جمهور المحدثين وكثيـر من الفقهاء، واحتج به الحنفية والمالكية. إلا أن مَنْ ضعَّفه ذهب إلى الحكم بصحته لو تقوَّى مـن طـريق آخر. وعليه فقد رجَّح الشافعي صحة مراسيل سعيد بن المسيب، وقال: حِسَان، قالوا: لأنه تتبَّعها فوجدها مسندة. الباعث الحثيث: ص: 47 ـ47، وتدريب الراوي: 170/1.

(3) أخـرجه الدارقطنـي فـي السنن: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصـلاة: 304/1، رقـم الحديث: 9. وقال في التعليق المغني: عمر بن حفص ضعيف، قال ابن الجوزي في التحقيق: أجمعوا على ترك حديثه.

(4) هـو زيـن الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم المعروف بالحازمي، ولد في همذان سـنة 548هـ، وهو محدث توفي في بغداد سنة 584هـ، من كتبه: الفيصل، وما اتفق لفظه=

## فصل (45)

## {أحاديث أنس ﷺ في الجهر}

ومنها أحاديث أنس بن مالك {ﷺ} خادم رسول الله ﷺ خرَّجها[1] الدارقطني في (سننه)، فقد حصل لنا ــ والحمد لله ــ عدَّة أحاديث عن ابن عباسٍ {ﷺ} دالة على مذهبنا، لم يذكر الشيخ أبو الفرج منها في تحقيقه[2] سوى الحديث الذي رواه عمر بن حفص المكي[3]. وقال: عمر بن حفص: أجمعوا على تركه[4]، وليس هذا بإنصافٍ، ولا تحقيقٍ، يوهم أنه ليس لنا عن ابن عباس {ﷺ} سوى هذا الحديث. هذا مما لا ينبغي أن يسكت عنه، وإنما ذكرت حديث عمر بن حفص تبعاً للأحاديث الصحيحة المتقدمة. وقد سبق اعتذارنا عن هذا، منها بسنده عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس {ﷺ} قال:

---

=واختلف مسماه، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. انظر: وفيات الأعيان: 488/1، والروضتين: 137/2، والأعلام: 118/7.

(1) وردت في الأصل: (خرَّج)، ولا مفعول لها في السياق، فالأقرب للصواب: (خرَّجها).

(2) أي ابن الجوزي في كتابه: (التحقيق في أحاديث الخلاف).

(3) انظر: التحقيق: 352/1، الحديث الرابع: عن ابن عباس ﷺ قال: لم يزل رسول الله ﷺ يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وفي لفظ: فلم يزل رسول الله ﷺ يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وقد رواه علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في السورتين جميعاً.

(4) قال في التحقيق: وأما الرابع فاللفظان عن ابن عباس ﷺ يرويهما عمر بن حفص. وقد أجمعوا على ترك حديثه. ولفظ حديث علي يرويه عيسى بن عبد الله بن محمد. قال ابن عدي: ولا يتابع عليه. 1 /355.

كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة بـــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قال الدارقطني: إسناده صالحٌ [1].

وأخــــرج فـــي (ســـننه) أيضاً عن أنسٍ قصة معاوية {رضي الله عنه} بالمدينة[2]، وما في صحيح البخاري من رواية عمرو بن عاصم عن همَّام [54/ب] وجرير عن قتادة عن أنس {رضي الله عنه} مـــن أخباره، عن قراءة رسول الله ﷺ أنها كانت مدًّاً، كما سننقل عن ذلك عنه فيما بعد ـــ إن شاء الله تعالى ـــ[3].

---

(1) الحديث بسنده إلى معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس رضي الله عنه، قال: (( كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة بـــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). ولدى الرجوع إلى الدارقطني لم أجد تعقيبه على هذا الحديث بـــ: (إســـناده صالح). سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 309/1، رقم الحديث: 26.

(2) الحديث بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: صلَّى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القـــرآن، ولم يقرأها للسورة التي بعدها، ولم يكبِّر حين يهوي، حتى قضى تلك الصــــلاة. فلمـــا سلَّم ناداه مَن سمع ذلك مِن المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ قال: فلم يصلِّ بعد ذلك إلا قرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن وللسورة التي بعـــدها، وكبَّـــر حين يهوي ساجداً. كلهم ثقات. انظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 311/1، رقم الحديث: 33.

(3) الحديث: حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الجنيد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام وجرير يعني ابن حازم، قالا: أخبرنا قتادة، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدّاً، ثم قرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، يمدُّ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾، ويمدُّ ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ ويمدُّ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قال في التعليق المغني: قوله: قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري ولفظه: يمدُّ بـــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾، ويمدُّ بـــ: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾، ويمدُّ بـــ: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾: كتاب فضائل القرآن، باب مدّ القراءة: 432/6، رقم الحديث: 5046. لكنه ليس فيه حجة للقائلين بالجهر. انظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 308/1، رقم الحديث: 23.

وقال الحاكم أبو عبد الله في كتاب (المستدرك): حدَّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك {رضي الله عنه} قال: صلَّى معاوية {رضي الله عنه} بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة. فلما سلَّم ناداه مَن سمع ذلك مِن المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلَّى بعد ذلك قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ للسورة التي بعد (أم القرآن)، وكبَّر حين يهوي ساجداً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد،[1] وسائر الرواة متفق على عدالتهم[2].

قلت: وقد تُكُلِّمَ في عبد المجيد وابن خيثم بما سيأتي الجواب عنه ــ إن شاء الله تعالى ــ.

ثم إن الحاكم قال: وهو علَّةٌ لحديث شعبة وغيره[3]: عن قتادة عن أنس {رضي الله عنه} قال: (( صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم يجهروا بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))، فإن قتادة على علوِّ قدره يدلِّس[4]، ويأخذ عن كل

---

(1) في الأصل: (بعبد العزيز)، وفي هامش الأصل بخط مغاير: (لعله بعَبد المجيد)، ويبدو أنه الصواب. وفي مطبوع المستدرك: عبد المجيد بن عبد العزيز. 358/1.

(2) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 357/1ــ358، رقم الحديث: 178/851.

(3) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 357/1ــ358، رقم الحديث: 178/851.

(4) التدليس قسمان: تدليس إسناد: وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه، أو عمَّن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه. وتدليس شيوخ: وهو أن يروي عن شيخ=

واحد[1].

قلـــت: المدلِّس إذا بيَّن سماعَه في حديث لم يضر ذلك الحديثَ تدليسُه في غيره. وقد بيَّن قتادة سماعه من أنسٍ {ﷺ} في ذلك الحديث، كما سيأتي، وهو في صحيح مسلم. قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعتَه من أنس {ﷺ}؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه.

ثم قال الحاكم: وإن كان قد أُدْخِلَ في الصحيح حديثُ قتادة، فإن في ضده شواهد، أحدها: ما ذكرناه، ومنها ما حدَّثَنَاه أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، حدثنا علي بن الحسين بن أبي عيسى، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همَّام وجرير[2] قالا: حدثنا قتادة، قال: سئل أنس بن مالك {ﷺ}: (( كيف كانت قراءة[3] رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدًّا. ثم قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، [55/أ] يمدُّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾[4]، ويمدُّ ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾، ويمدُّ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[5].

---

=حديـــثاً ســـمعه مـــنه، فيســـميه أو يكنـــيه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف. انظر: التقييد والإيضاح: ص: 78.

(1) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 1/357ـــ358، رقم الحديث: 178/851.

(2) في الأصل: (جريز)، وهو تصحيف، والصواب: جرير، وهو ابن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبـــو النضـــر البصـــري، والد وهب، ثقة لكنْ في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدَّث من حفظـــه، وهو من الطبقة السادسة، مات سنة سبعين بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. تقريب التهذيب: ص: 138، رقم الترجمة: 911.

(3) في نص المستدرك: كيف كان قراءة..

(4) في نص المستدرك: لا يوجد لفظ (يمدُّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾)، وإنما: (يمدُّ ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾، ويمدُّ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾) فقط.

(5) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 1/358، رقم الحديث: 179/852.

قلـــت: هـــذا هو المخرَّج في (صحيح البخاري) عن عمرو بن عاصم[1]. وقال محمـــد بـــن ســـعد: أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدَّثنا همَّام بن يحيى، وجرير بن حازم، قالا: حدَّثنا قتادة فذكره[2].

وأخرجه الدارقطني في سننه. وقال: كلُّهم ثقات[3].

ثم قال الحاكم: ومنها ما حدَّثنَاه أبو علي الحسين بن علي الحافظ، حدَّثنا علي ابن أحمد بن سليم، حدَّثنا سليمان بن داود المهدي، حدَّثنا أصبغ بن الفرج، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك {ﷺ}، قال: ((سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات[4].

ومنها: ما حدَّثنَاه أبو محمد بن عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان[5]، حدَّثنا

---

(1) حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا جرير بن حازم الأزدي، حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمدُّ مدًّا. رقم الحديث: 5045. وحدَّثنا عمرو بن عاصم، حدَّثنا همام، عن قتادة، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يمدُّ بـــ: ﴿ بِسْمِ ﴾، ويمدُّ بـــ: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾، ويمدُّ بـــ: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾. رقم الحديث: 5046. صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مدِّ القراءة: 432/6.

(2) طبقات ابن سعد: باب صفة قراءة النبي ﷺ في صلاته وغيرها، وحسن صوته: 284/1.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة. وبعد البحث لم أجد قوله: كلهم ثقات: 308/1، رقم الحديث: 23. ولعله قول الحاكم في مستدركه؛ إذ أثبت ذلك في نهاية الحديث رقم: 179/852.

(4) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 358/1، رقم الحديث: 180/853.

(5) همـــذان: مدينة قديمة كبيرة في الجبال في بلاد فارس، فتحها المغيرة بن شعبة سنة 24هـــ، وروي عـــن شـــعبة أنـــه قال: الجبال عسكر وهمذان معمعتها وهي أعذبها ماءً وأطيبها هواءً. ويروى أن تســـميتها بهمـــذان نسبة إلى ابن الفلوج بن سام بن نوح، وهمذان وأصبهان أخَوان، بنى كل واحد=

عثمان بن خرزاذ[1] الأنطاكي، حدَّثنا محمد بن أبي السَرِيِّ العسقلاني قال: صلَّيت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاةَ الصبح والمغرب، فكان يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قبل فاتحة الكتاب وبعدها. وسمعت المعتمر يقول: ما آلو[2] أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك {ﷺ}، وقال أنس بن مالك {ﷺ}: (( ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ )). قال الحاكم: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات[3].

وأخـــرجه الدارقطنـــي في سننه بهذا الإسناد عن عثمان بن خرزاذ عن شيوخه، وقال: كلهم ثقات[4].

---

=مـــنهما بلـــدة توصف بحسن جمالها وطيبها، وهي محل الملوك ومعدن لأهل الدين والفضل، لكن شتاءها مفرط بالبرد. معجم البلدان: 473/5.

(1) فـــي مطـــبوع المستدرك: خرزاد، وضبط الاسم: عثمان بن خُرَّزَاذ، بضم المعجمة، وتشديد الراء بعدها زاي، فألف فذال. وهو ثقة، من الطبقة الحادية عشرة، مات سنة إحدى وثمانين ومئة. تقريب التهذيب: ص: 385، رقم الترجمة: 4490.

(2) ما آلو: مـــا قصَّرت، ولا تركت الجهد، ولا استطعت. ألي وألَّى الـــرجل إذا قصـــر. ومنـــه قوله تعالى: ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ [آل عمران: 118]، أي لا يقصِّرون في إفسادكم. ومنه الحديث: (( من صام الدهر لا صام ولا آلى )). صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: 176/4، والنهاية في غريب الحديث والأثر: 63/1.

(3) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 358/1، رقم الحديث: 181/854.

(4) انظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 1/ 309، رقم الحديث: 25. وقال في التعليق المغني: وهو معارض بما رواه ابن خزيمة والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسرُّ بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة وأبو بكر وعمر. انتهى. و: (في الصلاة) زادها ابن خزيمة. وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي السري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال: صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم=

قلت: وصحة هذه الرواية تشعر بِوَهْمٍ وقع في رواية الطبراني عن عبد الله بن وهيب الغربي، حدَّثنا محمد بن أبي السري، حدَّثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس {ﷺ}: (( أن النبي ﷺ كان يُسِرُّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وأبو بكر وعمر ))[1].

ثم قال الحاكم: ومنها ما حدَّثني أبو بكر مكي بن أحمد البردعيّ[2]، حدَّثنا أبو الفضل العباس بن عمران القاضي، حدَّثنا أبو جابر سيف بن عمر[3]، حدَّثنا محمد بن أبي السريّ، حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدَّثنا مالك عن حميد عن أنس {ﷺ} قال: (( صلَّيت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فكلهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). قال الحاكم: إنما ذكرت [55 /ب] هذا الحديث شاهداً لما تقدَّمه[4].

---

=كانوا يجهرون بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قال الحاكم: وإنما ذكرته شاهداً، وأشار الذهبي في مختصره إلى أنه حديث موضوع. وقال ابن عبد الهادي: سقط منه (لا)، ومحمد بن أبي السري قال: ابن أبي حاتم سئل أبي عنه فقال: ليِّن الحديث مع أنه قد اختلف عليه فيه فقيل عنه كما تقدم. وقيل عنه عن المعتمر عن أبيه عن أنس أن النبي ﷺ كان يسرُّ بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وأبو بكر وعمر. هكذا أخرجه الطبراني وقيل عنه بهذا الإسناد. وفيه الجهر كما رواه الحاكم وقال: رجاله ثقات. وتوثيق الحاكم يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه. انظر: التعليق المغني: 309/1، والمستدرك: 359/1.

(1) المعجم الكبير للطبراني: 255/1ـــ256، رقم الحديث: 739.

(2) في أصل المخطوط: (البزدعي)، وهو تصحيف. وفي المستدرك: (البردعي).

(3) فـــي مطبوع المستدرك: سيف بن عمرو، وهو تصحيف، والصواب: سيف بن عمر، وهو التميمي الكوفي، صاحب كتاب الردة، ويقال: الضبِّي، ويقال: غير ذلك. ضعيف الحديث، عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه، من الطبقة الثامنة، مات في زمن الرشيد. تقريب التهذيب: ص: 262، رقم الترجمة: 2724.

(4) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 359/1، رقم الحديث: 182/855.

قلت: إنما قال ذلك لأن هذا الحديث ليس من شرط كتابه، لأن سيف بن عمر الضبِّي ضعيف ولعله سقط من الحديث لفظ حرف النفي، إنما هو (( لا يجهرون ))، لأن المعروف بهذا الإسناد هو هذا دون ذاك. والله أعلم.

ثم قال الحاكم: ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه[1].

قلت: صدق ـــ رحمه الله ـــ فإنه إذا صحَّ ما تقدم عن أنس {ﷺ} فعلاً ورواية، فكيف يُظَنُّ به أنه يروي أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان {ﷺ} لم يكونوا يقرؤون بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، أو لم يكونوا يجهرون بها. فهو بمن اقتدى في جهره بها؟ لم يقتد إلا برسول الله ﷺ.

ففي الصحيحين من حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس {ﷺ} قال: (( إني لا آلو أن أصلِّي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي بنا، قال ثابت: فكان أنس {ﷺ} يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه بين السجدتين مكث حتى يقول القائل: قد نسي[2]. وقال أنس بن سيرين: استقبلْنَا أنسَ بنَ مالكٍ حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر[3]، فرأيته يصلِّي

---

(1) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 359/1، رقم الحديث: 182/855.

(2) أخـــرجه الـــبخاري بلفـــظ: (( فكان أنس ﷺ يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الـــركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي. وبين السجدتين مكث حتى يقول القائل: قد نسي )). كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين: 247/1، رقم الحديث: 821. وأخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها: 344/1، رقم الحديث: 472/195. وفي لفظ مسلم: وإذا رفع رأسه من السجدة مكث.

(3) عـــين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، بقربها موضع يقال له: شفاثا، منهما يُجْلَبُ القَسْب والتمـــر إلى سائر البلاد، وهو بها كثير جداً. وهم على طرف البرِّيَة، وهي قديمة افتتحها المسلمون فـــي أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد رضي الله عنهما سنة 12هـــ، وكان فتحها عنوة، فسبى=

على حمارٍ، ووجهه من ذا الجانب ــ يعني عن يسار القبلة ــ قلت: رأيتك تصلِّي لغير القبلة. فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لما فعلته )).

قلت: فالظن بأنسٍ ﷺ أنه لم يفعل إلا ما رأى رسول الله ﷺ يفعله، دلَّ على أن ذلك الحديث في الإسرار، أو عدم القراءة ليس على ظاهره؛ بل هو مطعون في متنه لا في سنده، لِمَا ذكرنا. فيجب حمله على ما سنذكره من التأويلات جمعاً بين الأدلة عند اختلاف الروايات.

وقد أخرج البيهقي هذه الأحاديث عن أنس {ﷺ} في (الخلافيات)، وزاد رواية أخرى عن ثُمَامَةَ بن عبد الله عن أنس {ﷺ} قال : صلَّيت خلف النبي ﷺ فجهر بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1] فقد حصل لنا ــ والحمد لله ــ عدة أحاديث جياد عن أنس ابن مالك {ﷺ} في الجهر بالبسملة فعلاً ورواية.

وتعرض الشيخ أبو الفرج لتضعيف بعض الروايات [56/أ] عنه مما لم نُخَرِّجْهَا، وتعرَّضَ مما ذكرناه لما رواه شريك[2]، وقال: كان يحيى القطان لا يعبأ بشريك. قال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء[3].

قلت: هو من رجال الصحيحين البخاري ومسلم، ولا يُتَجَاسَرُ على ردِّ شيء من أحاديثه فيهما، فكذا ما رواه مِمَّا هو في غيرهما. فالواجب إمَّا ردُّ الجميع، أو قبول الجميع إن لم يكن للردِّ سبب آخر. فإن كان فذاك مستقل بالمقصود، فلْيُذْكَرْ لنتكلم عليه،

---

=نساءها وقتل رجالها. فمن ذلك السبي والدة محمد بن سيرين ، وسيرين اسم أمه، وحمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. معجم البلدان: 199/4.

(1) لم أقف عليه في مختصر الخلافيات.

(2) قال ابن الجوزي: ولفظ حديث ابن عباس الموافق له قد رواه سعيد بن خيثم. قال ابن عدي: وأحاديثه ليست بالمستقيمة، ورواه شريك. وكان يحيى القطان لا يعبأ بشريك. وقال ابن المبارك: ليس حديثه بشيء، ورواه أيضاً الحسن بن عنبر الوشاء. قال ابن عدي: حدَّث بأحاديث أنكرت عليه. التحقيق في أحاديث الخلاف: 1/ 356.

(3) ليس بشيء: هي المرتبة الرابعة من مراتب الجرح كما أوضح ذلك العراقي. تدريب الراوي: 3/1.

وإلا فهـذا الذي ذكره لا ينفعه. وإذا ثبت لنا حديث شريك، فكل حديث موافق له في متنه مقـبول، وإن كـان فـي سنده بعض من يُضَعَّف، لأنه يُوْرَدُ للاستشهاد به، والمتابعة، والاعتماد على ما صحَّ، والله أعلم.

ثم قال أبو الفرج قولاً هو فيه مُدَّعِي دَعْوَى لا دليل عليها، بل هو مصادَرٌ على المطلـوب. قـال: وبالجملة لا يثبت عن أنس {ﷺ} شيء من هذا، بل قد صحَّت أحاديث عنه بخلافه قولاً وفعلاً [1].

قلـت: قـد بيَّنا وجه صحة ما ذكرناه، ولم يصح عنه ما ذكر فعلاً. وأما روايته فسوف نتكلم على تلك الرواية الموهمة بما يشفي النفس منها، وليس لهم غيرها. وإطلاقه لفظـة: (أحاديـث) فيه إبهام، وإنما كثرت طرقُ تلك الرواية، والمتن واحد اختلفت ألفاظ الرواة في التعبير عنه، وستراه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف: 356/1.

## (46) فصل

## {في حصر رواة وروايات الجهر بالبسملة}

قـــد مضى لنا رواية الجهر بالبسملة عن أربعة من الصحابة عن النبي ﷺ وهم: أبو هريرة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس {ﷺ}.

ثم قال الحاكم في (مستدركه)، والبيهقي في (خلافياته): وقد بقي في الباب عن أميرَي المؤمنين: عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمير الثمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة بنت الصديق {ﷺ}، كلها مخرّجة عندي للباب[1] تركتها إيثاراً للتخفيف، واختصرت منها ما يليق بهذا الكتاب[2]. وقال البيهقي: إلا أني تركته اختصاراً، وانتخبت منه ما كان أصح إسناداً. قال الحاكم: وكذلك قد ذكرت في الباب من جهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من الصحابة، والتابعين، وأتباعهم ﷺ[3].

قلـــت: فقد ذكر الحاكم عشرة من الصحابة بعد الأربعة الذين ذكر أحاديثهم [56 /ب] في مستدركه، فالمجموع أربعة عشر.

وأخرج أبو الحسن الدارقطني في (سننه) الأحاديث المرفوعة في الجهر بالبسملة عن ثلاثة عشر صحابياً، لم يذكر عثمان وطلحة، وزاد عمار بن ياسر {ﷺ}. فصار مجموع ما ذكر الدارقطني والحاكم خمسة عشر صحابياً.

ثم قال الدارقطني: قد روى الجهرَ بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ عنْ النبي ﷺ جماعةٌ من أصحابه، ومن أزواجه غيرُ من سمَّيْنَا، كتبنا أحاديثهم بذلك في كتاب الجهر

---

(1) في نص المستدرك: مخرَّجة عندي في الباب: 359/1.

(2) فـــي نص المستدرك: ما يليق بهذا الباب. كتاب الصلاة، باب التأمين:359/1، رقم الحديث: 855/ 182.

(3) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين:359/1، رقم الحديث: 182/855.

بها مفرداً، واقتصرنا ههنا على مَن قدَّمْنَا ذكره طلباً للاختصار والتخفيف. قال[1]: وكذلك ذكرنا في ذلك الموضع أحاديث من جهر بها من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم، والخالفين[2] بعدهم ــ رحمهم الله عزَّ وجلَّ ــ [3].

قلت: وأبو بكر الخطيب الحافظ عدَّ من روى الجهر بالبسملة عن النبي ﷺ من الصحابة، فذكر الثلاثة عشر الذين ذكرهم الدارقطني، وزاد ذكر أبيٍّ بن كعب، ومجالد ابن ثورٍ، وبشر بن معاوية، وحسين بن عرفطة {ﷺ}، فهؤلاء أربعة ذكرهم في كتاب الجهر الكبير، وزاد في الصغير رواية عن عمر بن الخطاب ﷺ، فصاروا خمسة، ومعنا خمسة عشر متقدمة، فصار المجموع عشرين صحابياً.

وذكر أبو طاهر بن أبي هاشم رواية عن أبي موسى الأشعري، فصاروا أحداً[4] وعشرين ﷺ أجمعين. فيهم أربعة من العشرة المشهود لهم بالجنة: عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والباقون مشهورون بالصحبة. الأربعة وهم: الحكم بن عمير، ومجالد بن ثور، وبشر بن معاوية، وحسين بن عرفطة. وأما الحكم بن عمير فأخرج له الإمامُ بَقِيٌّ ابن مخلد في (مسنده الكبير) عِدَّةً من الأحاديث، كلها يرويها عنه موسى بن أبي حبيب، ويقول في بعضها : حدثني الحكم بن عمير الثمالي، وكان من أصحاب النبي ﷺ، ورواها كلها بَقِيٌّ عن محمد بن مصفًّى. وروى محمد أكثرها عن بقيّة، عن عيسى بن إبراهيم القرشي، عن موسى بن أبي حبيب عنه، وليس في مسند بَقِيٍّ حديثه في البسملة، ولكن أخرجه الدارقطني والخطيب، وقال: في سنده موسى بن أبي حبيب الطائفي، ــ وكان

---

(1) أي الدارقطني.

(2) الخالفين: جمع خالف، وهو الذي يقعد بعدك. قال الله تعالى: ﴿ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴾ [سورة التوبة: 83]. تاج العروس: 259/23.

(3) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 311/1، رقم الحديث: 34.

(4) هكذا وردت في الأصل: (أحداً)، ولعل الأقرب للصواب: (واحداً وعشرين). انظر الصفحة: (227) رقم الحاشية: (2).

[57/أ] ممَّن شهد إملاك[1] الحسن بن علي بن أبي طالب ــ عن الحكم بن عمير، وكان بدرياً من أصحاب النبي ﷺ. قال: صلَّيت خلف النبي ﷺ فجهر في الصلاة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في صلاة الليل، وصلاة الغداة، وصلاة الجمعة[2].

قال ابن عبد البر: الحكم بن عمرو الثمالي ــ وثمالة من الأزْد ــ شهد بدراً، ورُويت عنه أحاديث مناكير من حديث أهل الشام لا تصح. والله أعلم[3].

قلـــت: هكـــذا ذكـــر اسم أبيه عَمْرَاً مكبَّراً. وقال قبل ذلك بترجمتين: الحكَمُ بن عُمَيْر، روى عن النبي ﷺ: (( اثنان فما فوقهما جماعة ))[4]، مُخَرَّجُ حديثه عن أهل الشام هكـــذا[5]، ذكره بالتصغير، وفرَّق بينهما، وهما واحد يُعَدّ في الشامِيِّيْن[6]، سكن حمص،

---

(1) الإمـــلاك: التزويج، يقال: شهدنا إملاك فلان، ومِلاكه ومَلاكه، أي: عقده مع امرأته. لسان العرب: 194/10، مادة: (ملك).

(2) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 310/1، رقم الحديث: 31. وقال في التعليق المغني: قوله: حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي، ضعفه أبو حاتم، وقال الذهبي: هذا حديث منكر، ولا يصح إسناده.

(3) الاستيعاب: 360/1، رقم الترجمة: 530.

(4) الحـــديث أخـــرجه الدارقطني بسندين: **الأول:** عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً. وقال في التعليق المغني: الربيع بن بدر بن عمرو بن جواد التميمي السعدي أبو العلاء ضعفه أبو داود وغيره. وفي سنده **الثانـــي:** عن عثمان بن عبد الرحمن بن عمير بن سعد بن أبي وقاص. قال البخاري: تركوه. سنن الدارقطني: 281/1.

(5) الاستيعاب: 358/1، رقم الترجمة: 527.

(6) الحـــديث: (( اثنان فما فوقهما جماعة )) ذكر في مسند الشاميين: 39/2، رقم الحديث: 877. حدثنا محمـــد بـــن عـــبده المصيصـــي حدثنا أبو ثوبة الربيع بن نافع حدثنا مسلمة بن علي عن يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً. ولم يرد اسم الحكم بن عمير. وأخرجه البيهقي بسنده إلى أبي علي بشر بن موسى، حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق حدثنا عليلة بن بدر عن أبيه عـــن جـــده عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً. وكذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر=

تفــرَّد بالــرواية عــنه موسى بن أبي حبيب. ذكره ابن منده[1] وأبو نعيم الحافظان في كتابَيْهما في (معرفة الصحابة)[2].

وأمـــا مجالـــد بن ثور، وبشر بن معاوية ؛ فروي الحديث عنهما معاً وفيه أنهما كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ.

ولبشـــر[3] بـــن معاوية وأبيه[4] ترجمتان في كتاب ابن عبد البر الذي صنفه في معـــرفة الصحابة[5]، ولم يترجم لمجالد بن ثور، غير أني وجدت له ذكراً فيه في ترجمة أخيه معاوية[6] بن ثور، فيكون على هذا مجالد بن ثور عمَّ بشر بن معاوية بن ثور، وهو معدود في أعراب الكوفة. ذكره ابن منده وأبو نعيم من بني عامر بن صعصعة.

---

=وهو ضعيف والله أعلم. وقد روي من وجه آخر أيضاً ضعيف. السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة: 69/3.

(1) هــو: إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده بن الوليد العبدي الأصبهاني، ولد سنة 310 هــ، وتوفي ســنة 395 هـــ. من تصانيفه: كتاب الإيمان، والتوحيد، والصفات، والتاريخ، ومعرفة الصحابة. انظر: معجم المؤلفين: 238/2.

(2) بعــد البحث والتقصي لم أجده في (معرفة الصحابة) لأبي نعيم الأصفهاني، كما لم أقف على كتاب (معرفة الصحابة) لابن منده.

(3) بشر بن معاوية البكائي ثم الكلابي، قدم مع أبيه معاوية بن ثور وافِدَين على النبي ﷺ. الاستيعاب: 1/170، رقم الترجمة: 183.

(4) معاوية بن ثور بن عبادة الكلبي، وفد على النبي ﷺ وهو شيخ كبير معه ابن يقال له: بشر، والفجيع ابن عبد الله بن حُنْدُج بن البكاء، والأشجّ وهو عبد عمرو بن كعب بن عبادة. فقال معاوية للنبي ﷺ: بأبـــي أنـــت وأمي! امسح وجه ابني: فمسح رسول الله ﷺ، وأعطاه أعْنزاً سَبْعاً عفراً وبرك عليه. حديـــثه عند الجعد بن عبد الله بن ماعز بن مجالد بن ثور بن عبادة بن البكاء، ذكره ابن الكلبي عن أبـــي مســـكين مولى أبي هريرة عن الجعد. قال الجعد: فالسنة ربما أصابت بني البكاء ولم تصبهم. وكتب للفجيع كتاباً فهو عندهم. الاستيعاب: 1413/3، رقم الترجمة: 2430.

(5) هو كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر.

(6) الاستيعاب: 1413/3، رقم الترجمة: 2430.

وأما حسين بن عُرفطة فذكره الحافظ أبو موسى في كتابه، ولم أجد له ذكراً في غير الحديث الذي أخرجه له الخطيب في البسملة.

قال: حدَّثني عبيد الله بن أبي الفتح عن علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدَّثني أبو سليمان داود بن محمد بن عبد الملك بن حبيب أن تمَّام بن حسين بن عُرفطة قال: حدَّثني أبي عن أبيه عن جده عن جد الجد عن حسين بن عرفطة، أن النبي ﷺ قال لحسين بن عُرفطة: (( إذا قمت إلى الصلاة فقل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ حتى ختمها، ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إلى آخرها ))[1].

---

(1) نص الحديث: إذا قمت في الصلاة فقل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ حتى تختمها ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إلى آخرها. انظر: كنز العمال: 442/7، رقم الحديث: 19687. وأخرجه الدارقطني في سننه.

## فصل (47)

## {في حديث علي بن أبي طالب وسمرة بن جندب في باب الجهر بالبسملة}

بقي لنا من الأحاديث التي اشترطنا ذكرها لما شُهِدَ لها به حديثان: عن عليٍّ ابن أبي طالب [57/ب] وسمرة بن جندب {رضي الله عنهما}. أما حديث عليٍّ {ﷺ} فبدأ بتخريجه في هذا الباب الإمام أبو الحسن الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي عن علي بن أبي طالب {ﷺ} قال: (( كان النبي ﷺ يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في صلاته )). قال الدارقطني: هذا إسناد علوي لا بأس به[1].

وقد احتجَّ بهذا الحديث بعينه الشيخ أبو الفرج بن علي في (تحقيقه)[2] على المالكية في تركهم قراءة البسملة، ولم يَحتَجَّ في المسألة بسواه، وساقه بسنده إلى الدارقطني، فأخرجه من سننه كما أخرجناه[3].

ثم إن الدارقطني ــ رحمه الله ــ ساق الروايات في ذلك عن غير عليٍّ من الصحابة {ﷺ}، ثم ختمها بروايةٍ عن عبد خير قال: (( سُئِل عليٌّ عن السبع المثاني فقال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. فقيل: إنمـــا هي ستُ آيات، فقال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية ))[4].

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 302/1، رقم الحديث: 1. ولكن قال الزيلعي: وقال شيخنا أبو الألمزي: هذا إسناد لا تقوم به حجة. وسليمان هذا لا أعرفه. التعليق المغني على الدارقطني: 302/1.

(2) هو كتاب (التحقيق في أحاديث الخلاف) لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي.

(3) التحقيق في أحاديث الاختلاف: 344/1.

(4) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 313/1، رقم الحديث: 40.

قال الدارقطني: كلهم ثقات[1] ـــ يعني رجال إسناد هذا الحديث الموقوف ـــ. وإذا صح لنا أن اعتقاد عليٍّ ﷺ أنها آية من الفاتحة، فلها حكم ما بعدها من الجهر. ويؤيده أحاديث جاءت عنه بالتصريح بذلك في إسنادها مقال. فهي ـــ وإن لم يعتمد عليها ـــ، إلا أنها تشهد وتقوي ما ذهبنا إليه، ودللنا عليه، ويقوّي بعضُها بعضاً. وبعض الأئمة من المخالفين في هذه المسألة عنده الحديث الضعيف حجة، وإن خالف القياس الصحيح. فما الظن بأحاديث كثيرة بعضها صحيح، وبعضها ضعيف، وكلها دالة على حكم موافق لقياس صحيح؟ فلا ينبغي أن ينكر علينا ذلك من يعتقد مذهبه كالشيخ أبي الفرج بن عليّ. فنقول: بيِّنٌ أن المرادَ بالأول الجهرُ روايةٌ أخرى عن أبي الطفيل عن عليٍّ، وعمار {رضي الله عنهما} أنهما صلَّيا خلف النبي ﷺ فجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. أخرجه الخطيب أبو بكر، وهو في سنن الدارقطني عنهما: (( أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[2].

وفيه بإسناد آخر عن أهل البيت مرفوعاً إلى علي بن أبي طالب {ﷺ} قال: قال لي النبي ﷺ: (( كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة ؟ قلت: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، قال:

---

(1) بعد البحث والتقصي لم أجد العبارة هذه عقيب الحديث المذكور. انظر: الدارقطني: 313/1 ، رقم الحديث: 40، ولعلها في كتاب آخر للدارقطني غير السنن.

(2) انظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 1/ 303، رقم الحديث: 4 بسنده عن أبي الطفيل، قال سمعت علي بن أبي طالب وعماراً يقولان: (( إن رسول الله ﷺ كان يجهر في المكتوبات بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). قال في التعليق المغني: عمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج بهما، لكن عمراً أضعف من جابر. قال الحاكم: عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره، وإن كان جابر مجروحاً فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر، فوجب أن يكون الحمل فيها عليه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك الحديث. وأما جابر الجعفي فقال الدارقطني فيه: ضعيف. وقال ابن ماكولا: ضعفوه. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المناكير، ويسرق الحديث ويحدث به. انظر: سنن الدارقطني: 302/1ـــ303.

[58/أ] قل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[1]. وعن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال: صلَّيت خلف علي بن أبي طالب {ﷺ}، وعِدَّةٍ من أصحاب النبي ﷺ كلّهم يجهرون بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. أخرجه الخطيب.

وأخذ الشيخ أبو الفرج يضعِّف يعقوب بن عطاء، ورواة حديث أبي الطفيل، وقد سبق اعتذارنا عن ذلك، وسَلِمَ من انتقاده الحديثان المتقدمان من رواية أهل البيت، عن عليٍّ ﷺ، والذي نذكره الآن، وإن فيه[2] لكفايةً.

وهو أيضاً في (خلافيات) البيهقي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: حدَّثني أبي عن أبيه عن جده عن عليٍّ ﷺ قال: (( كان رسول الله ﷺ يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في السورتين جميعاً ))[3].

قلت: فقد دلَّ حديث عبد خير[4] على أن علي بن أبي طالب كان يعد البسملة آية، فلها حكم ما بعدها من آيات (الفاتحة) من الجهر. وجاء عنه أنه كان يجهر بها. وروى هو عن النبي ﷺ أنه كان يقرؤها. فالظاهر أن قراءة النبي ﷺ لها كانت على وَفْق ما قرأه عليٌّ بعده إذ لا يُعتقد بعليٍّ خلاف رسول الله ﷺ. ثم قد جاء الجهر مصرحاً به

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة: وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 302/1، رقم الحديث: 3، وفي سنده أحمد بن الحسن المقرئ، قال الدارقطني: ليس بثقة. انظر: التعليق المغني.

(2) وردت في الأصل: (وإن فيها)، وهو خطأ. والصواب: (وإن فيه لكفاية)، لأن الضمير راجع إلى: (الذي).

(3) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 302/1، رقم الحديث: 2، وفي سنده عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. قال الدارقطني: متروك الحديث. انظر: التعليق المغني.

(4) سبق تخريجه في الصفحة: (355)، رقم الحاشية: (4).

فـــي الـــرواية عـــن علـــيٍّ {ﷺ} عـــن النبي ﷺ. كما خرَّجه الدارقطني[1] والبيهقي في (الخلافيات). والله أعلم.

وأما حديث سمرة بن جندب، فأخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب بأسانيدهم إلى عفانَ بنِ مسلم. قال الدارقطني: حدَّثنا إبراهيم بن حماد، حدَّثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدَّثنا عفان، حدَّثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة {ﷺ} قال: (( كانت لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وسكتة إذا فرغ من القراءة )). فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب أن صدق سمرة. قال الدارقطني: كلهم ثقات[2].

وقال البيهقي: رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وكان عليُّ بن المديني ـــ رحمه الله ـــ يثبت سماع الحسن من سمرة.

قلت: وهذا الحديث يُروى بلفظ آخر، فهو في سنن أبي داود: (( كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها ))[3]. وفي رواية: (( سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ))[4]، وفي أخرى: (( سكتة إذا كبر الإمام حين يقرأ، وسكتة إذا فرغ [58/ب] من فاتحةِ الكتاب وسورةٍ عند الركوع ))[5].

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 302/1، رقم الحديث: 2.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 309/1، رقـــم الحـــديث: 28. قـــال فـــي التعليق المغني: حديث سمرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وحسَّنه بألفاظ متقاربة.

(3) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح: 266/1، رقم الحديث: 778.

(4) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح: 266/1، رقم الحديث: 779.

(5) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح: 266/1، رقم الحديث: 777.

وقال الترمذي: حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة {ﷺ} قال: (( سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ))، فأنكر ذلك عمران بن حصين، قال: حفظنا سكتة، وكتبا إلى أبي بن كعب {ﷺ} بالمدينة، فكتب أبيٌّ أنْ حَفِظَ سمرة. قال سعيد: فقلنا لقتادة {ﷺ}: (( ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة )). ثم قال بعد ذلك: (( وإذا قرأ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادَّ [1] إليه نَفَسُه )).

قـــال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة {ﷺ} حديث سمرة حديث حسن، وهو قـــول غيـــر واحـــد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا[2].

قلت: فوفَّق أبو بكر الخطيب بين الرواية الأولى المحتجِّ بها، وباقي الروايات بأن قال: قوله: إذا قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يعني به: إذا أراد أن يقرأ، لأن السكتة إنما هي قبل قراءة التسمية لا بعدها. وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: 98]، يعني: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله.

قلت: وكذا معنى الرواية الأخرى: سكتة إذا كبر الإمام حين يقرأ، أي حين يريد القراءة، والسكتة الثانية هي قبيل الركوع. فتارة يكون الركوع بعد قراءة (الفاتحة) وسورة، وتارة بعد (الفاتحة) وحدها. فلهذا اختلف لفظ الراوي. فقال مرَّة: (( إذا فرغ من القراءة ))، وقال مرَّة: (( عند: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ )). والله أعلم.

---

(1) يترادّ: يتراجع. لسان العرب: 175/3، وتاج العروس: 93/8.

(2) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة: 30/2، رقم الحديث: 251.

## (48) فصل

## {فيمن رُوِي عنه الجهر من الصحابة والتابعين}

وإذ انقضى ذكر رواة الجهر من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ وسياقُ الأخبار المشهود لها، والاستشهاد عليها بغيرها، والإشارة إلى باقي الأحاديث بذكر أسماء رواتها!. فلنذكر ههنا من رُوِي عنه الجهر فعلاً من الصحابة والتابعين.

ذكر الخطيب الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، والحسين بن عليٍّ، [59/أ] وعمار بن ياسر، وأبيَّ بن كعب، وابن عمر، وابن عباس، وأبا قتادة الأنصاري، وأبا سعيد الخدري، وعبد الله بن أبي أوفى، وشداد بن أوس، وأبا هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير {ﷺ}.

قال: ورُوي أن معاوية {ﷺ} صلَّى بالمدينة فترك الجهر بالبسملة. فلما سلَّم من صلاته أنكر عليه جماعة المهاجرين والأنصار تركَه الجهرَ بها. فعاد إلى قراءتها في صلاته بعد ذلك. ثم قال: قد حصل من هذا الحديث خاصةً أن الجهر بالتسمية مذهب لمن كان بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار أجمعوا عليه. والإجماع عند مالك بن أنس إجماع أهل المدينة. ثم ساق الروايات في ذلك عن هؤلاء الصحابة بأسانيدها. ثم ذكر من روى عنه ذلك من التابعين، فذكر جماعة بعد أن قال: هم أكثر من أن يُذكروا، وأوسع من أن يُحصروا، منهم: سعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهري، وعكرمة، وعلي بن الحسين، وابنه محمد بن علي، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن كعب القرظي، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبو وائل بن شقيق بن سلمة، ومحمد بن سيرين، والأزرق بن قيس، ومحمد بن المنكدر، وعليُّ بنُ عبد الله بن عباس، وابنه محمد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، وعمر بن عبد العزيز، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو الشعثاء جابرُ بنُ زيد، وعبد الله بن معقل بن مقَرِّنٍ، ومكحولُ الشامي، وعبيد الله بن عمر العمري، والحسن بن زيد بن الحسن بن علي، وعبد الله بن الحسن بن الحسن،

وزيدُ بن علي بن الحسين، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وأبو سنان بن مرة الشيباني، والليث بن سعد، والشافعي، وإسحاق ابن إبراهيم الحنظليّ، وخلق سواهم يطول ذكرهم. وكان عكرمة لا يصلي خلف مَن لا يجهر بالبسملة. وقال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين: لا ينبغي الصلاة خلف مَن لا يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1].

قلـــت: وقد سبق في أول المسألة تسمية جماعة [59/ب] غير هؤلاء من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ﷺ أجمعين.

وذكـــر أبـــو المظفـــر منصور[2] بن محمد السمعاني في آخر كتاب (الانتصار لأصحاب الحديث). قال: وصنَّف في هذه المسألة على الانفراد إمام وقته في صنعته أبو الحســـن علي بن عمر الدارقطني ـــ رحمه الله ـــ وأورد من الأخبار عن النبي ﷺ وعن الصـــحابة فـــي الجهـــر بالتسمية ما لا يُعَدُّ كَثْرَةً، ومحله في هذا الفن ما لا يخفى على أحد[3].

قال: وأورد محمد بن نصر المروزي في كتاب (صفة الصلاة) من الروايات عن الصحابة والتابعين في الجهر بالتسمية أخباراً كثيرة. ورجَّح هذا المذهبَ لاشتمال

(1) فـــي حاشية الأصل: بلغ ثانياً. وهذا يعني أن النسخة قد قوبلت أكثر من مرة قراءة ومقابلة، كما مرَّ في توصيف المخطوط، قسم الدراسة. انظر: الصفحة: (90) من هذا الكتاب.

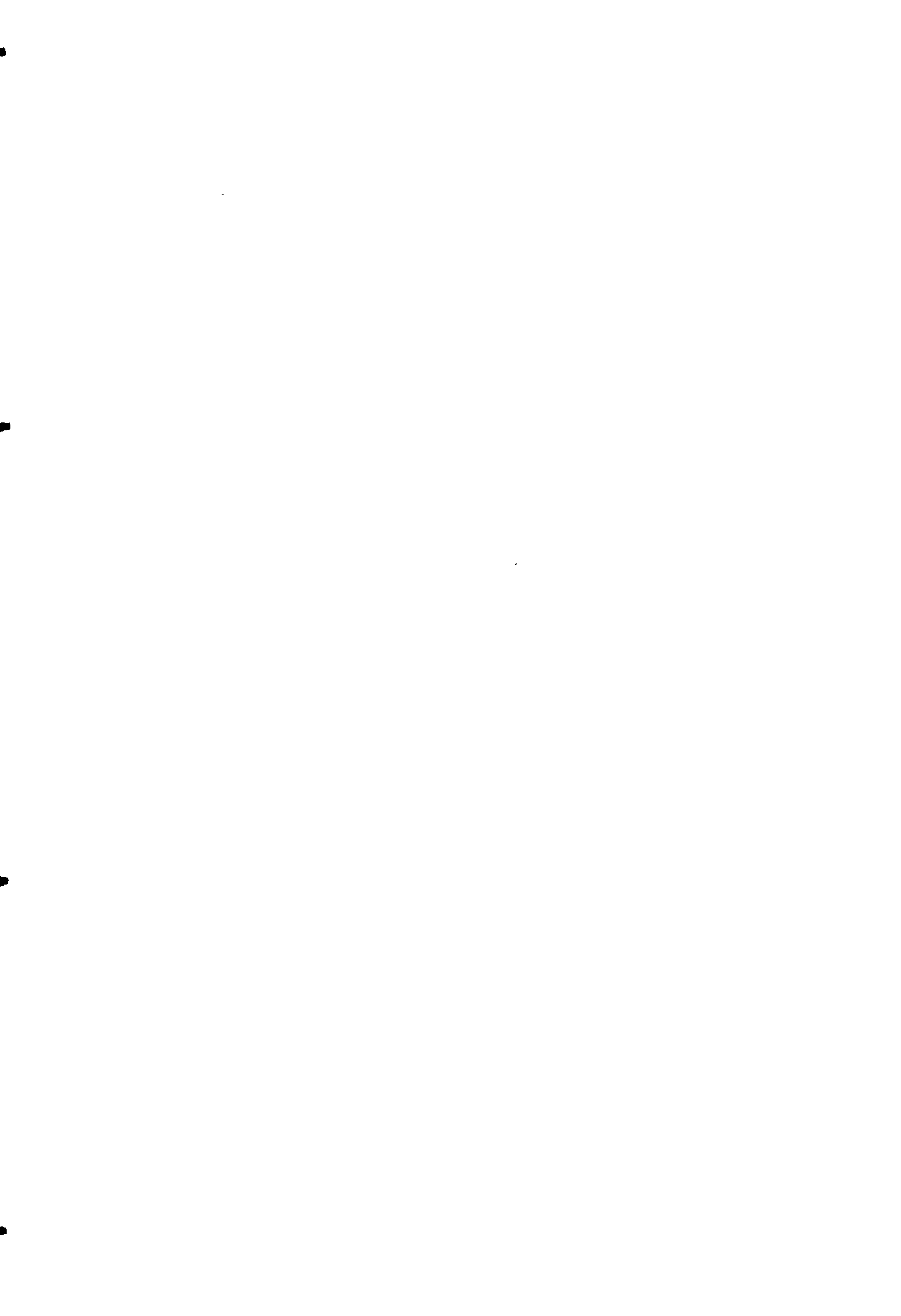
(2) أبـــو المظفـــر منصـــور بـــن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي المروزي المعـــروف بابن السمعاني، مفسِّر محدِّث متكلم فقيه أصولي. ولد سنة 426 هـــ. تفقه على مذهب أبـــي حنيفة، ثم ورد بغداد، وتفقه على الشافعي، ورجع إلى بلده فلم يقبلوه، وقام عليه العوام فخرج إلـــى طـــوس ثم نيسابور، وتوفي بمرو سنة 489 هـــ. من تصانيفه: منهاج أهل السنة، والقواطع، والانتصـــار فـــي الحـــديث. انظـــر: شذرات الذهب: 393/3، ومفتاح السعادة: 191/2، ومعجم المؤلفين: 20/7.

(3) ســـنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة، والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك: 302/1ـــ313، الأحاديث من 1ـــ40.

هذه الروايات على زيادةٍ وهي صفة الجهر خفيت على الرواة الذين نقلوا الإسرارَ، وحكَوا أنهم لم يسمعوا.

قلـــت: ومحمــــد بن نصر هذا أحد الأئمة الأكابر، وله ترجمة جليلة في تاريخنا الشامي[1] ــ رحمه الله ــ.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ولد ببغداد سنة 202 هـــ، وكان حافظاً، أصولياً، إماماً في الفقـــه والحديث، وكان أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. سكن بسمرقند، رحل كثيراً، وتفقَّه في مصر على أصحاب الشافعي. واستوطن في نيسابور، وتُوفِّي فيها سنة 294 هـــ. من تآليفه: المسند، والصلاة، والورع، وقيام الليل، والقسامة في الفقه. قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يكـــن لــــه غيره لكان من أفقه الناس. انظر: تاريخ ابن عساكر: 107/56، رقم الترجمة: 7064، وشذرات الذهب: 216/2، وتاريخ بغداد: 315/3، وتذكرة الحفاظ: 201/2.



## (49) جماع فصول أدلة المخالفين لنا، والجواب عنها

اعلـــم أن أقـــوى ما يتعلق به مخالفونا ثلاثة أحاديث عن عائشةَ وأنسٍ وعبدِ الله ابن مغفَّل {ﷺ}. فحديث عائشة {رضي الله عنها} ظاهر التأويل، وكذلك حديث أنس {ﷺ} مـــن أحد ألفاظه، وهي الرواية الصحيحة المتفقُ عليها، والرواية الأخرى المنافية معللةٌ بأمـــور، أحـــدها كافٍ في سقوط الاحتجاج به على ما يأتي، وتمسَّكوا أيضاً بحديث أبي هريـــرة {ﷺ}: (( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ))، وقد سبق ذكره، والجواب عـــنه فـــي المســـألة الأولى. وإبطال ما حملوه عليه، وأوَّلْنَاه بأصح من تأويلهم، وأولى. وعارضـــناه بحديث صحيح من رواية راوي ذلك الحديث، وهو العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة {ﷺ}.

وبالجملة: إن من لطف الله تعالى بنا، وإحسانه إلينا فيما قدَّره لنا، أنه لم يحتج المخالفون في البسملة بحديث إلا ومذهبُ راويه الجهرُ بها، أو قد جاءت الرواية عنه بها من وجه ما، سوى عبد الله بن مغفَّل الذي لم يصح حديثه، ولهم حديث آخر لم أرَ مَنْ ذَكَرَه سوى أبي بكر الرازي في كتاب (أحكام القرآن)، رواه عن شيخه أبي الحسن الكرخي [60/أ] حدثنا الحضرمِيُّ حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا معاوية بن هشام عن محمد ابن جابر عن حمَّادٍ عن إبراهيم عن عبد الله قال: ما جهر رسول الله ﷺ في صلاةٍ مكتوبةٍ بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ولا أبو بكر، ولا عمر[1].

قلت: هذا المتن لم يُحفظ معناه إلا عن أنس وابن المغفَّل كما سيأتي بيانه، وإبراهيم لم يدرك عبد الله فهو منقطع وضعيف، لأن محمد بن جابر الذي رواه عن حماد هو محمد بن جابر اليمامي.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص: 16/1.

قال البخاري: ليس بالقوي عندهم[1]. وقال النسائي: محمد بن جابر اليمامي ضعيف[2]. ثم لو صح لكان نفياً، وما ذكرناه إثباتٌ، والإثبات مقدم على النفي على ما سنقرره. وهذا الحضرميُّ الذي ذكره في السند هو أبو جعفر محمد بن عبد الله يلقب بِمَطِيْن، ومحمد بن العلاء هو ابن كُرَيْب، ومعاوية بن هشام هو القصار الكوفي. والله أعلم[3].

ونحن ــ بعون الله تعالى ــ نسرد جميع ما تعلقوا به، ونجيب عنه، بحيث لا يبقى لهم فيه شبهة ــ إن شاء الله تعالى ــ.

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن جابر اليمامي السحيمي، روى عن حماد بن أبي سليمان، وقيس بن طلق. وليس بالقوي. انظر: التاريخ الكبير: جزء1، قسم1: ص 53، رقم الترجمة: 111.

(2) محمد بن جابر اليماني (بالنون): ضعيف. انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين: ص: 93، رقم الترجمة: 533. بينما في التاريخ للبخاري وفي أصل المخطوط (بالميم).

(3) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن النسخة قوبلت قراءة.

## فصل (50)

## {مناقشة حديث عائشة رضي الله عنها:

## (( كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))}

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فهو في صحيح مسلم. قالت: (( كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )) الحديث[1].

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب (الإنصاف): هو حديث انفرد به بُدَيْل بن ميسرة عن أبي الجوزاء، واسمه أوس بن عبد الله الرَّبَعِي الأزْدِي من ربيعة الأزْد، بصري عن عائشة {رضي الله عنها} ليس له إسناد غيره. وبديل بن ميسرة وأبو الجوزاء ثقتان. رواه عن بديل سعيد بن أبي عروبة، وحسين المعلم، وهذان أثبتُ مَن رواه عن بديل، إلا أنهم يقولون: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة {رضي الله عنها}، وحديثه عنها إرسال[2].

---

(1) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن النسخة قوبلت قراءة. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم، واللفظ له، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا حسين المعلم عن بديل ابن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت: (( كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم )). وفي رواية ابن نُمير عن أبي خالد: وكان ينهى عن عقب الشيطان. أما رواية: (( كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )) فليست في مسلم، وإنما هي في: سنن أبي داود: رقم الحديث: 783، ومسند أحمد: أرقام الأحاديث: 23510، و25089، و 25870، وسنن الدارمي: رقم الحديث: 1236.

(2) الإنصاف: ص: 177.

قلت: وفي كتاب ابن أبي هاشم بهذا الإسناد ما يعارض ظاهره، روي بسنده عن العباس بن الفضل، عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة: (( أن النبي ﷺ كان يستفتح القراءة بـ:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

قلت: فهذا يدل على أن الرواية الأولى ليست [60/ب] على ظاهرها، بل هي محمولة عندنا على أن مراد عائشة {رضي الله عنها} أن النبي ﷺ كان يبتدئ القراءة بسورة الحمد، لا يُقَدِّمُ عليها غيرها من سور القرآن، وآيِهِ، ولا يخلِّي منه صلاته. وبدليل ما رواه القاسم عن عائشة {رضي الله عنها} قالت: (( اقرؤوا ما في المصحف )). وعنه عن عائشة {رضي الله عنها}: (( أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). أخرجه الدارقطني في سننه[1] عن الحكم بن عبد الله بن سعد. وفيه وفي العباس بن الفضل مقال[2]. ولكن الاعتماد على غير ذلك.

وأخرجهما ابن أبي هاشم والبيهقي والخطيب.

وفي سنن الدارقطني أيضاً عن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة {رضي الله عنها} سُئِلَتْ عن آية من القرآن فقالت: ﴿ الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۝ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ ﴾

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة، والجهر بها: 311/1، رقم الحديث: 32. وقال في التعليق المغني: قال الذهبي: الحكم بن عبد الله بن سعد مولى الحارث بن أبي الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي الأيلي تركوه. وكان ابن المبارك يوهنه. ونهى أحمد عن حديثه. قال معاوية بن صالح: سمعت يحيى يقول: الحكم بن عبد الله الأيلي ليس بشيء، لا يكتب حديثه.

(2) الحكَم بن عبد الله بن سعد أبو عبد الله الأيلي، مولى الحارث بن الحكم بن أبي العاص، متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب، ضعيف لا يحدث عنه. الجرح والتعديل: 120/3.

[آل عمران: 1ـ7][1]، وبدليل أن مثل ذلك اللفظ قد وقع أيضاً في ما رواه ابن عمر، وأبو هريرة {رضي الله عنهما}. وهما ممَّن صح عنه أنه كان يرى الجهر بالبسملة. دلَّ ذلك على أن مرادهم جميعهم بما رَوَوْهُ اسم السورة من غير تعرض لما تقع به البداءة من سورة الحمد، بل ذلك يعلم من الأحاديث المتقدمة التي هي نص في الباب.

وبالجملة ينبغي أن يعلم أنهما مسألتان: **إحداهما:** بأي سورة من القرآن كان النبي ﷺ يستفتح صلاته؟ فيقال: بـــ: (أم القرآن)، أو بسورة (الحمد)، أو بـــ: ﴿ **ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾، أو نحو ذلك.

**والثانية:** أن يقال: بأية آية من (الفاتحة) كان النبي ﷺ يستفتح صلاته؟ فيقال: بالبسملة، أو بالحمدلة. فإذا لم نعرف كيف وقع السؤال، أو أن المتكلم من غير سؤال ابتدأ، وقال: كان النبي ﷺ يفتتح بـــ: ﴿ **ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾ ترددنا في ذلك: هل أراد تبين السورة؟ أو الآية من السورة؟ وكلتا المسألتين مختلف فيهما[2]. فيبطل الاستدلال باللفظ المتردد فيه. إذ ليس حمله على هذا بأولى من حمله على ذاك، بل نقول: حمله على ما ذكرناه أولى لمجيء الجهر بالبسملة عن مَن روى ذلك اللفظ من الصحابة من وجه آخر، وجمعاً بين الأدلة.

---

(1) تتمة الحديث: (( ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾. فإذا رأيتم أولئك فهم الذين سمَّاهم الله فاحذروهم )). قال في التعليق المغني: عبد الجبار بن الورد وثَّقه أحمد وابن معين. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويَهم. سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب: 314/1، رقم الحديث: 4. وفي أصل المخطوط: (يتبعون)، والكلمة القرآنية: ﴿ فَيَتَّبِعُونَ ﴾.

(2) وردت في الأصل: (فيها)، وهو تصحيف من الناسخ. وصوابه: (فيهما).

فإن قلت: من أين لكم أن (أُمَّ الكتاب) كان يعبَّر عنها بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾؟

قلت: (الفاتحة) [61/أ] مشهورة بهذه التسمية. قال الخطيب الحافظ: كان ذلك اسماً لها معروفاً أطلق ذلك عليها رسول الله ﷺ، ومن بعده من الصحابة والتابعين، وعرفه الناس قديماً وحديثاً، لم يزل الناس يقولون: فلان لا يقيم الحمد، وقرأ فلان الحمد. وذكر حديث وائل بن حجر {ﷺ}: (( صلَّيت خلف رسول الله ﷺ فافتتح بقراءة الحمد، حتى فرغ منها، ثم قرأ سورة أخرى )).

وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبيٍّ بن كعب {ﷺ} (( أن رسول الله ﷺ قال في ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾: والذي نفسي بيده ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها. إنها السبع المثاني، والقرآن العظيم ))[1]. وبه عن أبيٍّ بن كعب {ﷺ} قال: (( السبع المثاني: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))[2]. وعن منصور عن مجاهد قال: (( أنزلت: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ بالمدينة )).

قلت: وفي سنن أبي داود حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة {ﷺ} قال: قال رسول الله ﷺ: (( ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني ))[3].

فإن قلت: لو أرادت عائشة {رضي الله عنها} اسم السورة لاقتصرت على لفظ الحمد وحده، ولم تقل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

---

(1) سبق تخريجه: في الصفحة: (217)، الحاشية: (1).

(2) الحديث من مسند عمر ﷺ قال: السبع المثاني فاتحة الكتاب. أخرجه ابن جرير وابن المنذر: كنز العمال: 447/2، رقم الحديث: 4461، وكذا عن علي ﷺ في قوله: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: 87]، قال: هي فاتحة الكتاب. كنز العمال: 448/2، رقم الحديث: 446.

(3) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب فاتحة الكتاب: 71/2، رقم الحديث: 1457.

قلت: لا يلزم ذلك لما نقلناه من الأمثلة في هذه الأحاديث، وفيهم من اقتصر ووجْهُ قول من لم يقتصر إزالةُ اللبس، لأن السور التي افتتحت بلفظ الحمد خمس: (الفاتحة)، و(الأنعام)، و(الكهف)، و(سبأ)، و(فاطر). ولم يكن حينئذٍ قد اشتهرت هذه التسمية، واختصت بالفاتحة، فألحق بلفظ الحمد ما بعده إزالةً لِلَّبْسِ عن السامع. ونظير هذا أن كثيراً من السور أوله ﴿ الٓمٓ ﴾ فلم يكن ذلك اسماً لواحدة من تلك السور. فإن أريد ذكر بعض تلك السور زيد على ﴿ الٓمٓ ﴾ ما بعدها، كما في الحديث الصحيح: (( كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ (السجدة) ))[1]، وأيضاً: فإن عائشة {رضي الله عنها} أرادت بيان ما كان النبي ﷺ [61/ب] يفتتح به القراءة في الصلاة ، ولم تخص بذلك الصلاة الجهرية دون السرية، بل أرادت العموم، بدليل قولها أولاً: (( كان يفتتح الصلاة بالتكبير ))، أرادت عموم الصلوات. ثم قالت: والقراءة بـ ـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ تعني القراءة في عموم الصلوات المفتتحة بالتكبير، ولا يمكن الحمل على العموم إلا بالمعنى الذي ذكرناه، وهو أنها أرادت بهذه السورة.

أما من يرى الإسرار بالبسملة فيحتاج إلى تقدير ويفتتح الجهر بالقراءة بالحمد، وذلك أنه في صلاة السر إنما يفتتح بالبسملة فلا يخفى أن ما صرنا إليه من التأويل أقرب إلى حقيقة العموم، وإلى المعنى المقصود مما ذكروه، لأنه من غير تقدير وإضمار، فكان أولى.

فإن قلت: ما فائدة ذكر عائشة وغيرها من الصحابة {ﷺ} ذلك بهذا اللفظ؟ قلت: **فائدتان: إحداهما:** بيان فعل النبي ﷺ الذي استمر عليه من أنه لم يكن يخلِّي صلاته من قراءة (الفاتحة). فقد صحَّ عنه عليه {الصلاة و} السلام أنه قال: (( صلُّوا كما رأيتموني

---

(1) أخـرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: 267/1، رقـم الحديث: 891. وفي: كتاب سجود القرآن، باب سجدة تنزيل السجدة: 326/1، رقم الحديث: 1068

أصلِّي ))[1]. فتكون الفائدة فيه كالفائدة في رواية من روى عنه: (( لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ))[2]. فيكون ذلك رداً على من يُجَوِّزُ الصلاة بدونها.

**الثانـــية:** بـــيان الســـنَّة في ترتيب قراءة القرآن في الصلاة، وهو أنه يبدأ بـــ: (الفاتحة)، ثم يقرأ بعدها ما تيسَّر، ولا يعكس ذلك.

---

(1) أخــرجه الــبخاري في: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة: 194/1، رقم الحديث: 631، وهــو قطعة من حديث طويل، آخره: (( وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، وليؤمُّكم أكبرُكم )).

(2) سبق تخريجه في الصفحة: (125)، الحاشية: (5).

## (51) فصل

### {مناقشة حديث أنس ﷺ: (( صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر.. ))}

وأما حديث أنس {ﷺ} فهو في صحيح مسلم[1]، وفي الموطأ بلفظٍ مشكلٍ موهمٍ أحوج إلى تعب في التأويل، وبسببه استطال المخالف[2].

وأما لفظه المتفق عليه في صحيح البخاري ومسلم فهو كلفظ حديث عائشة {رضي الله عنها} السابق. وتأويله ذلك التأويل. ويحمل ما انفرد به صحيح مسلم عليه بأدلة عديدة دلت على ذلك وستأتي.

قال مسلم: حدَّثنا محمد بن المثنى، وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدِّث عن أنس {ﷺ} قال: (( صلَّيت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[3].

حدَّثـنا محمـد بـن المثنى، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا شعبة في هذا الإسناد، [62/أ] وزاد: قال شعبة. فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه[4].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 52.

(2) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك {ﷺ} قال: (( قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إذا افتتحوا الصلاة )). قال مالك: لا يقرأ البسملة، فإن قرأها لم يجهر بها، وقال أبو حنيفة: يسنُّ أن يقرأها سراً، وقال الشافعي: قراءتها فرض وهي من الفاتحة، والجهر بها في الجهرية سنة. المسوّى شرح الموطأ: كتاب الصلاة، باب لا يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إذا افتتح الصلاة: 144/1، رقم الحديث: 231.

(3) صـحيح مسـلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 50/ 399.

(4) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 51.

حدَّثـــنا محمـــد بن مهران الرازي، حدَّثنا الوليد بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعي عن عــبدة أن عمـــر بـــن الخطاب {ﷺ} كان يجهر بهؤلاء الكلمات: يقول: (( سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدكَ، ولا إله غيرك ))[1].

وعن قتادة: أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك {ﷺ} أنه حدثه قال: (( صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها )). وبه[2] عن الأوزاعي قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك {ﷺ} يذكر ذلك[3] [4].

قلت: هذه طرق هذا الحديث في صحيح مسلم، فحاصلها أن الذي رواه عن أنس {ﷺ} اثنان: قتادة وإسحاق بن عبد الله. ورواه عن قتادة شعبة والأوزاعي، وفي بعض الطرق عن الأوزاعي (( كتب إليَّ قتادة )) فذكره. وهذا اللفظ في المتن هو أقصى ما يتعلق به المخالف، وإنه للَفظٌ هائلٌ لِمَن يروم الانفصال عنه، ولكنَّا بحول الله وقوته انفصلنا عنه أحسن انفصال.

وقد ساق الخطيب في كتابه جميع ما تعلقوا به من ألفاظ هذا الحديث، وبالغ في كثرة طرقه. وحاصله: أنه رواه جماعة عن شعبة باللفظ المذكور، وربما في معناه، نحو: (( إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يستفتحون القراءة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فلم يكونوا يقرؤون: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فلم أسمع أحداً منهم يقول )).

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 52.

(2) أي في صحيح مسلم بسنده ذاته، حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال...

(3) في الأصل: دارة منقوطة: وتعني: بلغ مقابلة أو قراءة.

(4) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 300/1، رقم الحديث: 52.

ورواه أيضاً جماعة عن شعبة بلفظ: (( كانوا لا يجهرون، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). وبهذا اللفظ رواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن قتادة، وعبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسحاق.

قلت: فرجع حاصل ما في طرق صحيح مسلم إلى عدم الجهر بالبسملة دون قراءتها جملة، خلافاً لما يقوله المالكية، وكذلك رواه سعيد بن بشير، ومسعر، وحجاج بن أرطأة، ومحمد المعْرزمي عن قتادة عن أنس {ﷺ}، وفي بعض [62/ب] هذه الروايات سقط ذكر عثمان منها. ورواه عمران القصير عن الحسن عن أنس {ﷺ}: (( أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسرون بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). ورواه سالم الخياط عن الحسن عن أنس {ﷺ} بلفظ: (( كانوا لا يجهرون ))، ورواه العلاء بن حصين عن عايد ابن شريح عن ثمامةَ بن عبد الله عن أنس {ﷺ}: (( فلم أسمعه يجهر ))، ورواه أبو قلابة عن أنس {ﷺ} بلفظ: (( كانوا لا يقرؤون )). ولفظ أبي نعامة عن أنس {ﷺ}: (( كانوا لا يجهرون )). ورواه وكيع عن أبيه عن منصور بن زاذان عن أنس {ﷺ}: (( فلم أسمعهم يذكرون )). ورواه شعبة عن ثابت عن أنس {ﷺ}: (( فلم يجهروا ))(1).

قلت: فهذا حديث شديد الاضطراب، مختلف الألفاظ، كثير الألوان، كما قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل في حديث المزارعة(2)، فتركه لتلوّنه، فكذا ينبغي ترك هذا لتلوّنه.

وأما لفظه في موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس رحمه الله، فمن روايته عن حميد الطويل عن أنس بن مالك {ﷺ} أنه قال: (( قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إذا افتتح الصلاة ))(3). هذه

---

(1) ورد في هامش الأصل وبخط مغاير النص التالي: هذا السيِّد الأجل منصور بن زاذان، كان من سادات التابعين، ورُفَعَاءِ العُبَّادِ المجتهدين. قدَّس الله روحَه، ونَوَّرَ ضريحَه.

(2) انظر حديث المزارعة في: المسند: 463/3 ـ 466.

(3) الموطأ: كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة: 81/1، رقم الحديث: 30.

صورة رواية من اشتهر من رواة موطئه مثل يحيى بن يحيى الليثي، ويحيى بن بكير، وأبي مصعب الزهري.

ووقع في رواية عن الوليد بن مسلم: حدثني مالك بن أنس عن حميد الطويل عن أنس {ﷺ} قال: (( صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها )).

قلت: فخالف الوليد رواية المشهورين من **وجهين: أحدهما:** في رفع الحديث حين ذكر النبي ﷺ فيه، وأولئك وقفوه، ولم يرفعوه. فليس في رواياتهم ذكر النبي ﷺ.

فلْيُعلَم هذا أنه في (الموطأ) غير مرفوع. ولا حجة إلا في المرفوع(1).

**الوجه الثاني:** مما خالف فيه الوليد(2) بن مسلم غيره من الرواة عن مالك. هذه العبارة التي انفرد بها من قوله لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول القراءة، ولا في آخرها. وهذه العبارة [63/أ] بعينها هي التي أتى بها هو أيضاً عن الأوزاعي المذكورة في صحيح مسلم، انفرد الوليد بهذه العبارة عن الإمامين أبي عَمْرٍو الأوزاعي،

---

(1) الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله. الباعث الحثيث: ص: 45، وتدريب الراوي: 156/1.

(2) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي، أموي بالولاء، دمشقي، ولد سنة 119 هـ، وكان عالم الشام في عصره، من حفَّاظ الحديث، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. من الطبقة الثامنة. له سبعون تصنيفاً في الحديث والتاريخ، منها المغازي والسنن. توفي بذي المروة قافلاً من الحج سنة 194 هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: 278/1، وتقريب التهذيب: ص: 584، رقم الترجمة: 7456، والأعلام: 122/8. وفي ميزان الاعتدال: الوليد بن مسلم: قال أبو مسهر: الوليد مدلِّس، ولربما دلَّس عن الكذابين. قال أبو حاتم: صالح الحديث. قال الذهبي: إذا قال الوليد عن ابن جريج، أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد، لأنه يدلِّس عن كذابين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة. ميزان الاعتدال: 4/ 384، رقم الترجمة: 9405.

ومالك بن أنس دون سائر الرواة، دل على أنها منه، فيكون الوليد قد روى ذلك بالمعنى، وعبَّر عن المعنى الذي فهمه من الحديث على ما وصل إلى فهمه، وخفي عنه ما يمنع من هذا التأويل، وهو الأدلة التي سنذكرها.

وقــد قال الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: الوليد بن مزيد أحب إلينا في الأوزاعي من الوليد بن مسلم، لا يخطئ، ولا يدلس[1].

قلت: فدلنا مفهوم كلام النسائي هذا على أن الوليد بن مسلم يخطئ ويدلس، فيكون من خطئه ما نبهنا عليه في هذا الحديث، والله أعلم.

وقــال أبــو بكــر[2] المروزي: قلت لأحمد بن حنبل في الوليد: قال: هو كثير الخطأ[3].

ذكر ذلك مع غيره الحافظ أبو القاسم في ترجمة الوليد من تاريخه[4].

وقــال أبــو الحســن الدارقطني: الوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطــاء والزهــري، فيســقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن عطاء[5].

---

(1) كتاب الضعفاء والمجروحين: ص: 130.

(2) القاضــي أبــو بكــر أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم القرشي الأموري المروزي. تولى القضاء بدمشــق نيابة عن أبي زرعة الثقفي، وكان يلي القضاء قبلها في حمص. روى عنه أحمد بن حنبل وخلــق كثيــر، وقــال النسائي: ثقة. مات في دمشق سنة 292 هـــ، وقد بلغ تسعين سنة. تهذيب الكمال: 409/1، رقم الترجمة: 82.

(3) مخطوط تاريخ ابن عساكر: 905/17.

(4) مخطوط تاريخ ابن عساكر: 905/17.

(5) مخطوط تاريخ ابن عساكر: 906/17.

وقال صالح جزره[1]: سمعت الهيثم بن خارجه[2] يقول: قلت للوليد بن مسلم: قد أفسدت حديث الأوزاعي، وذكر له هذا الفعل، فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي أن يروي عن الضعفاء[3] [4].

وقال أبو مسهر: كان الوليد بن مسلم يأخذ من ابن أبي السَّفر حديث الأوزاعي. وكان ابن أبي السَّفر كذاباً فيما قال الأوزاعي[5] [6].

قلت: واختلاف عبارات الرواة في هذا الحديث، وكثرة تلوّنه إنما هو من جهة روايته بالمعنى، لأن لفظ أنس: (( فلم أسمع أحداً منهم يقرؤها محتمل للأمرين ))، وهما؛ عدم قراءتها أصلاً، وعدم الجهر بها دون قراءتها سراً. فعبَّر كلٌّ عما فهمه، وأراد بصورة ما عبَّر به شرح الإجمال الموجود في لفظ أنس {ﷺ}، وإزالة احتماله لغيره من المعاني. فوقع في الحديث هذا الاضطراب العظيم [63/ب] ﴿ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴾[7].

ولـــو اتفقوا على روايته بلفظ أنس {ﷺ} المتفق عليه في الصحيحين، وهو قوله: (( فكانـــوا يستفتحون بـــ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ )) لكان محتملاً للمعنيين المذكورين،

---

(1) في مخطوط تاريخ ابن عساكر: صالح بن محمد الحافظ.

(2) وردت في أصل المخطوط: الهيثم بن خاردم، وهو خطأ. إذ لم أجد لهذا الاسم أثراً فيما وقفت عليه مـــن كتب التراجم. وفي مخطوط تاريخ ابن عساكر: الهيثم بن خارجة، وهو المَرُّوذي أبو أحمد أو أبـــو يحيى، نزيل بغداد، صدوق، من كبار الطبقة العاشرة، مات سنة سبع وعشرين ومئة في آخر يوم منها. تقريب التهذيب: ص: 57، رقم الترجمة: 7364.

(3) أي يستحيل على الأوزاعي أن يروي عن الضعفاء.

(4) مخطوط تاريخ ابن عساكر: 906/17.

(5) ميزان الاعتدال: 348/4.

(6) عـــبارة ابـــن عساكر: (وكان الوليد يأخذ من ابن أبي السفر حديث الأوزاعي، وكان ابن أبي السفر كذاباً وهو يقول فيها: قال الأوزاعي. انتهى). انظر: مخطوط تاريخ ابن عساكر: 906/17.

(7) هذا اقتباس من الآية: (213) في سورة البقرة، والآية: (46) في سورة النور.

وللمعنـــى الـــثالث الـــذي نذكره نحن، وهو أنه أراد الاستفتاح بهذه السورة كما سبق في حديث عائشة {رضي الله عنها}.

ودلَّ علـــى هذا التأويل ما أخرجه الإمام أبو الحسن الدارقطني في سننه، فقال: حدَّثـــنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، حدَّثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدَّثنا هشام بن عمار، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنـــس {ﷺ} قـــال: (( كـــنَّا نصـــلِّي خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به ))[1]. قال الدارقطني: هذا صحيح[2].

قلت: وهو دليل على تأويلنا صريحٌ. فقول أنس {ﷺ} في الرواية الأخرى: كانوا يستفتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [3] أراد اسم السورة كما سمَّاها في هذه الرواية أم القرآن. ولم يُرِدْ عينَ اللفظ الذي يبدؤون به، ولأدلة ستأتي واضحة. وأما غير هذا من الألفاظ فهو رواية بالمعنى الذي وقع للراوي. ومن روايته بالمعنى ما وقع من رواية عبّاد بن كثير عن حميد عن أنس {ﷺ} ، قال: (( صلَّيت مع رسول الله ﷺ فلم أره يفتتح إلا بأم القرآن، ولا يقول: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[4].

قلت: قوله: (( إلا بأم القرآن )) جيد، وهو عين ما نقوله في تأويل الحديث. وزاد هو من عنده نفي البسملة، كما قلنا في رواية الوليد بن مسلم.

وقال الباغندي: حدَّثنا أبو عبيد الله ــ يعني ابن أخي ابن وهب ــ حدثنا عمي، حدَّثنا مالك، وعبد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس {ﷺ}: (( أن رسول

---

(1) في مطبوع الدارقطني: (فيما يجهر فيه).

(2) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 1/ 31، رقم الحديث: 9.

(3) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 1/ 31، رقم الحديث: 8.

(4) لم أقف عليه.

الله ﷺ كان لا يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الفريضة )). وكان مالك لا يرى ذلك. هذه رواية الخطيب في كتابه.

وفي (خلافيات) البيهقي أن رسول الله ﷺ كان يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الفريضة[1].

قلت: وذلك موافق لما هو رأي مالك. ولكن قال النسائي: أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي [64/أ] ابن وهب كذاب[2].

---

(1) وردت في الأصل: (الفضيلة)، وهو خطأ. والصواب: (الفريضة)، إذ الجهر والإسرار فيها حصراً، دون غيرها.

(2) الضعفاء والمتروكين: رقم الصفحة: 23، رقم الترجمة: 71.

## (52) فصل
## {في الردِّ على من احتجَّ بحديث أنس السابق}

وطريق انفصالنا عن هذه الروايات المشكلة علينا، الموهمة لخلافنا أن نجيب عنها بلفظ مختصر مجمل، ثم نبسط الكلام في ذلك ونوضحه ونشرحه بفصول تأتي على تمام الغرض بالبراهين النيِّرة ـــ إن شاء الله تعالى ـــ. فنقول:

حديث أنس {ﷺ} هذا على الوجه المذكور هو ممَّا خرَّجه مسلم، ولم يخرِّجه البخاري بهذا اللفظ. وَوَهِمَ الشيخ أبو الفرج في كتابه الذي سماه بـــ: (التحقيق)، فلم يحقق لفظ البخاري في ذلك. وجعله كلفظ مسلم، لأنه روى الحديث بلفظ: كانوا لا يجهرون بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثم قال: أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، ولفظ حديثهما: (( فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

قلت: وليس في صحيح البخاري هذا اللفظ أصلاً، وإن اتحد إسناد الإمامين في بعض الطرق.

ثم إن هذا اللفظ قد تركه الشافعي ـــ رحمه الله ـــ بعد اطلاعه عليه، وروايته إياه عن مالك مع ما كان الشافعي عليه من المبالغة في اتباع الحديث الصحيح، حتى أمر أصحابه إذا ظفروا بحديث صحيح على خلاف مذهبه بأن يتركوا مذهبه، ويتبعوا الحديث.

وإنما تركه لأنه من قبيل الحديث المعلَّل الذي يترك، وإن كانت الرواة له ثقاتاً لكونه اطلع فيه على علةٍ خفيةٍ غامضةٍ قادحةٍ في صحته، كاشفة عن وهم فيه دَخَلٌ[1] على بعض رواته، بحيث يغلب ذلك فيه على الظن، فيحكم به، أو يُتردد فيه فيتوقف، ويمتنع الحكم بصحته، وربما خفيت علته على أكثر حفاظ الحديث، واطلع عليها الفرد منهم.

---

(1) الدَخَل: ما داخلك من فساد في عقل أو جسم. القاموس المحيط: ص: 1290، مادة: (دَخَل).

وبيان ذلك في هذا الحديث أن الأكثرين رَوَوْهُ، فكانوا يستفتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ من غير تعرضٍ لذكر البسملة، وذلك هو المتفق على صحته، المخرَّج في الصحيحين. فاتُّهِمَ الأقلون الذين رَوَوْهُ باللفظ النافي للبسملة أنهم رَوَوْهُ بالمعنى متوهمين أن قوله: (( فكانوا يستفتحون بالحمد )) معناه: أنهم لم يكونوا يبسملون. وأخطؤوا في ذلك، لأن معناه: أن السورة التي كانوا يستفتحون القراءة بها من السور هي الفاتحة [64/ب] وليس فيه تعرض للبسملة. والتهمة تسقط الاحتجاج بما تمكنت منه عند أهل الحديث، على أنه انضم إلى ذلك أمور شاهدة بالوَهْمِ في اللفظ الثاني المذكور منها أنه ثبت عن أنس {ﷺ} أنه سئل عن الافتتاح بالبسملة فقال: (( إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه ))[1].

ومـــنها: أنـــه حُفِظَ عن أنس {ﷺ} الجهرُ بها في الصلاة، كما سبق بيانه. وليس هـــذا مناقضاً للذي قبله لإمكان أن يكون أنس {ﷺ} سمعه من بعض الصحابة عن رسول الله ﷺ، وبعـــض هـــذا الذي ذكرناه قد أورده بعض شيوخنا في بعض كتبه، ونحن نزيده شرحاً وإيضاحاً. ونقيم البراهين عليه بما ظفرنا به من كتب العلماء، وبما فتحه الله تعالى مما هو مستنبط من ذلك.

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر: 3016/1، رقم الحديث: 10.

## (53) فصل

## {كلام ابن خزيمة على حديث أنس السابق، وبيان المتفق عليه منه}

فـــي بـــيان اللفظ المتفق عليه في حديث أنس {ﷺ} الذي رواه كلٌّ بالمعنى الذي يوافـــق مذهبه. فغلط في ذلك لعدم شاهدٍ له على ذلك مما يروى عن أنس {ﷺ}. وما قاله أصحابنا فيه لهم عليه شواهد كما سنذكره.

وأبعـــد المخالفين مذهباً في الاحتجاج به المالكية، لأنهم أخذوا منه أن أنساً {ﷺ} لـــم يَـــرْوِ قراءتها لا سراً، ولا جهراً. وقد كثرت الروايات عنه فيه بلفظ نفي الجهر كما سبق.

ولهذا قال الإمام أبو بكر بن خزيمة ــ رحمه الله ــ في صحيحه: باب ذِكْرِ خبرٍ غَلِطَ في الاحتجاجِ به بعضُ[1] مَنْ لم يَتَبَحَّر في العلم، فتوهَّم أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة في (فاتحة الكتاب)، ولا في غيرها من السور. فذكر حديث أنس {ﷺ} هذا: (( صلَّيت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

قـــال أبو بكر: قد خرَّجت طرق هذا الخبر وألفاظَها في كتاب الصلاة في الكتاب الكبيـــر في معاني القرآن. وأمليت مسألة قدر جزأين في الاحتجاج[2] على أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من كتاب الله في أوائل السور.

---

(1) في صحيح ابن خزيمة: (غلط في الاحتجاج به من لم يتبحر..): 249/1.

(2) فـــي صحيح ابن خزيمة: (في الاحتجاج في هذه المسألة أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية من كتاب الله في أوائل سور القرآن: 249/1).

ثـــم قـــال: باب ذكر الدليل على أن أنساً {ﷺ} إنما أراد بقوله: (( لم أسمع أحداً منهم يقرأ ))[1]، أي جهراً، وأنهم كانوا يسرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة، لا كما توهَّم مَنْ لم يشتغل بطلب العلم من مظانِّه، وطلبَ الرئاسةَ قبل تعلُّمِ العلم. فذكر [65/أ] شـــيئاً من روايات نفي الجهر كما سبق، ورواية الحسن عن أنس {ﷺ} أن رسول الله ﷺ كان يسرُّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة، وأبو بكر، وعمر.

ثـــم قـــال: هذا الخبر يصرح بخلاف ما توهَّم من لم يتبحر[2] في العلم، وادعى أنهـــم لـــم يكونوا يقرؤونها جهراً، ولا خفية. وهذا الخبر يصرح أنهم كانوا يسرون ولا يجهرون.

ثم قال: باب ذكر الدليل على أن الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والمخافتة بها[3] جميعاً مباح، ليس واحد منها بمحظور، وهذا من اختلاف المباح. فذكر حديث نعيم المُجْمِـــر عـــن أبي هريرة {ﷺ} كما سبق، ثم قال: وقد استقصيت ذكر ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فـــي كـــتاب معاني القرآن، وبَيَّنْتُ في ذلك الكتاب أنه من القرآن ببيان واضح غيـــر مشـــكل على من يفهم صناعة العلم، ويتدبر ما بَيَّنْتُ في ذلك الكتاب، ويرزقه الله فَهْمَه، ويوفِّقه لإدراك الصواب والرشاد بمنه وفضله.

---

(1) في صحيح ابن خزيمة: يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 249/1.

(2) فـــي صـــحيح ابن خزيمة: من لم يتبحر العلم، وادعى أن أنس بن مالك أراد بقوله: (( كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ))، وبقوله: (( لم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )) إنهم لم يكونوا يقرؤون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ جهراً ولا خفياً. وهذا الخبر يصرح أنه أراد أنهم كانوا يسرون به ولا يجهرون به عند أنس. صحيح ابن خزيمة: 1/249.

(3) في صحيح ابن خزيمة: والمخافتة به جميعاً مباح، ليس واحد منهما محظوراً: 249/1.

ذكر أبو بكر جميعَ هذا في كتاب الصحيح[1]، وقال في كتاب البسملة: أما أخبار أنــس {ﷺ} المأثورةُ عن النبي ﷺ في ترك الجهر بــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فليست مــن المسألة الأولى بسبيل، ولا يحتج بها من يزعم أنها دالة على أن البسملة ليست من القــرآن إلا بجهلٍ وقلةِ معرفةٍ بالعلم. وقد اختلف رواة خبر قتادة عن أنس {ﷺ} في لفظ خبــره، فقال بعضهم: (( كانوا لا يجهرون )), وبعضهم قال: (( فلم أسمع أحــداً منهــم يقرأ )). وقال بعضهم: (( إنهم كانوا يفتتحون القراءة بــ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ )).

قلــت: هــذا اللفــظ الأخيــر هــو المتفق عليه، لم يخرج البخاري سواه لا في صــحيحه، ولا في كتاب القراءة خلف الإمام. وقد أخرج البخاري هذا اللفظ عمن روى مسـلم عــنه ذلــك اللفــظ المــوهم، وهم شعبة، والأوزاعي عن قتادة عن أنس {ﷺ}، والأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس {ﷺ}.

قــال الــبخاري: حدَّثــنا حفص بن عمر[2]، حدَّثنا شعبة عن قتادة، عن أنس {ﷺ}: (( أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون الصلاة بــ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ))[3].

حدَّثــنا عمرو بن مرزوق، حدَّثنا شعبة عن قتادة عن أنس {ﷺ} قال: (( صلَّيت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون القراءة بــ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ))[4].

---

(1) صحيح ابن خزيمة: 1/249ـ 251.

(2) رواية البخاري: حفص بن غياث، وهو: ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغيَّر حفظه قليلاً في الآخر. من الطبقة الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومئة. تقريب التهذيب: ص: 173، رقم الترجمة: 1430.

(3) القراءة خلف الإمام: ص: 12.

(4) رواية البخاري: وكانوا يفتتحون بــ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾. القراءة خلف الإمام: ص: 12.

حدَّثــنا محمــد بــن يوسف [65/ب] حدَّثنا الأوزاعي، قال: كتب إليَّ قتادةُ، قال: حدَّثنـــي أنـــس {ﷺ}، قال: (( صلَّيت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))[1].

حدَّثنا محمد بن مهران، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعي مثله. حدَّثنا محمد بن مهران، حدَّثنا الوليد عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله أنه أخبره أنه سمع أنساً {ﷺ} مثله. ثم أسنده البخاري أيضاً عن غير شعبة من أصحاب قتادة، وعن غير قتادة من أصحاب أنسٍ {ﷺ}، كلهم بهذا اللفظ ، ثم أسنده أيضاً عن حميد عن أنسٍ {ﷺ} بهذا اللفظ[2] كما رواه الشافعي[3] خلافاً لما رواه مالك عنه فقال: حدثنا علي، حدثنا سفيان، قال: حدثني حميد الطويل عن أنس {ﷺ} قال: (( صلَّيت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وكانوا يفتتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ )).

قلـــت: جمـــيع هـــذه الـــروايات فـــي كتاب القراءة خلف الإمام، وكلها أسانيد صـــحيحة[4]. وكذلك أبو داود والترمذي لم يخرِّجا في كتابَيْهما سوى لفظ البخاري، ولم يذكر واحد منهما ما تفرَّد به مسلمٌ بإخراجه. فقد عورض ما رواه مالك ومسلم بما رواه الشافعي، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والله أعلم.

---

(1) رواية البخاري: وكانوا يفتتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. القراءة خلف الإمام: ص: 12.

(2) رواية البخاري: حدثنا علي قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا حميد الطويل عن أنس ﷺ قال: (( صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كانوا يفتتحون بالحمد )). القراءة خلف الإمام: ص: 12.

(3) أخبـــرنا ســـفيان عـــن أيوب عن قتادة عن أنس ﷺ قال: (( كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )). مسند الإمام الشافعي: 78/1، رقم الحديث: 21.

(4) القراءة خلف الإمام: ص: 12.

## (54) فصل

## {ترتيب أحاديث البسملة في سنن الدارقطني، واستدلاله لمذهبه}

ابـــتدأ الدارقطني ـــ رحمه الله ـــ في (سننه) بإخراج أحاديث الجهر بالبسملة، ثم أتـــبعها بما روي عن أنس {ﷺ} أنه لم يسمع الجهر بها، وأَتْبَعَ ذلك بما يرشد أولي الفهم إلى التأويل الذي لنا. وتبعه الناس على ذلك.

أخـــرج أولاً حديث علي بن الجعد عن شعبة (( فلم أسمع أحداً منهم يجهر ))[1]. وحـــديث غندر عن شعبة (( فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ))[2]. ثم قال: وكذلك رواه معاذ بن معـــاذ[3]، وحجاج بن محمد، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر، وقرَّاد أبو نوح، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله بن موسى، وأبو النضر، وخلاَّد[4] بن يزيد المزرفي، عن شـــعبة مثل قول غندر، وعلي بن الجعد سواء. ورواه وكيع بن الجراح، وأسود بن عامر

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 314/1، رقـــم الحديث: 1. أخرجه بسنده قال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة وسفيان عن قتادة قـــال: ســـمعت أنس بن مالك {ﷺ}، قال: (( صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )): 314/1.

(2) الحديث رقم: 2، في نفس الكتاب والباب السابقين من سنن الدارقطني، بسنده عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: (( صلَّيت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )): 314/1.

(3) وردت فـــي الأصـــل: (معـــاذ بـــن معاد)، وهو تصحيف من الناسخ. والصواب ماأثبتُّه، وفي سنن الدارقطني: (معاذ بن معاذ) بالذال، وهو ابن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن من كبار الطبقة التاسعة. مات سنة 196 هـــ. تقريب التهذيب: ص: 536، رقم الترجمة: 6740.

(4) في سنن الدارقطني: خالد بن يزيد: 315/1.

عــن شــعبة: (( فلم يجهروا ))[1]. قال: ورواه زيد بن الحباب عن شعبة: (( فلم يكونوا يجهرون )).

وتابعــه عبيد الله بن موسى عن شعبة، وهمام عن قتادة[2]، ثم قال: ورواه يزيد ابــن هــارون، ويحيى بن سعيد القطان، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن السكن، وأبو عمر الحوضيُّ [3]، [66/أ] وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة[4] بغير هــذا اللفظ الذي تقدم. فقالوا: (( إن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ )).

قــال: وكــذلك رُوِيَ عــن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابتٍ عن أنس {ﷺ}، وكــذلك رواه عامــة أصــحاب قتادة عن قتادة؛ منهم: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عَــروبة، وأبــان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة، وحميد الطويل، وأيوب السختياني، والأوزاعــي، وسعيد بن بشير، وغيرهم. وكذلك رواه معمر وهمَّام، واختلف عنهما في لفظه، وهو المحفوظ عن قتادة وغيره، عن أنس {ﷺ}[5]. ثم أسند رواية يزيد بن هارون

---

(1) رقم الحديث: 3، في نفس الكتاب والباب السابقين من سنن الدارقطني، أخرجه بسنده قال: (( صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بـــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )): 315/1.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 315/1، رقم الحديث: 4.

(3) وردت فــي الأصــل: (الخوضــي) بالخــاء، وهــو تصحيف. والصواب: (الحوضي). وفي سنن الدارقطنــي: الحَوضــي. وهــو حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري، أبو عمر الحوضــي وهو بها أشهر، ثقة ثبت عِيبَ بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار الطبقة العاشرة، مات سنة 125 هـــ. تقريب التهذيب: ص: 172، رقم الترجمة: 1412، وسنن الدارقطني: 316/1.

(4) في سنن الدارقطني: عن قتادة، عن أنس {ﷺ}: 316/1.

(5) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 316/1، رقم الحديث: 6.

عـن شـعبة بـذلك[1]، ثم قال: حدَّثنا ابن مخلد، حدَّثنا محمد بن حسان، حدَّثنا يحيى بن السـكن، حدَّثـنا حمـاد بن سلمة وشعبة وعمران القطان عن قتادة عن أنس {ﷺ}، قال: (( صـلَّيت خلـف النبـي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))[2].

ثم ذكر حديث الأوزاعي عن إسحاق عن أنس {ﷺ} فكانوا يستفتحون بأم القرآن فـيما يجهر به وقد تقدم[3]. فكان في هذه الرواية بيان للجميع، وأنه أراد الاستفتاح بهذه السورة.

ثم ذكر سؤال أبي مسلمة لأنس {ﷺ}: (( أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أو بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؛ فقال أنس {ﷺ}: إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه )). وقال: هذا إسناد صحيح[4].

---

(1) الرواية: حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا محمد بن حسان الأزرق ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه (ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور قالوا: حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا شعبة بن قتادة عن أنس {ﷺ} أن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 316/1، رقم الحديث: 7.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 316/1، رقم الحديث: 8.

(3) الحـديث رقـم 9، في نفس الكتاب والباب السابقين من سنن الدارقطني أخرجه بسنده عن أنس ﷺ قـال: (( كنَّا نصلِّي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بأُمِّ القرآن فيما يجهر به )): 316/1.

(4) الحـديث رقم: 10، في نفس الكتاب والباب السابقين من سنن الدارقطني أخرجه بسنده عن أنس ﷺ قـال: (( إنك تسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلِّي في النعلين؟ قال: نعم )).

قلـــت: فعلم من ذلك صحة تأويلنا. وأن أنساً {ﷺ} لم يحفظ ابتداءهم بالبسملة، أو بمـــا بعدها، بل حفظ قراءة (الفاتحة) فقط بسماعه لبعض آياتها منهم، ولعله لم يسمع آية ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، بل سمع شيئاً من الآيات بعدها. ويجوز أن يكون لبُعْدِ موقفه لم يسمع ذلك، ولكن علم من أخبار بعض السامعين للنبي ﷺ القريبين من موقفه، أنه يبدأ بالفاتحة.

ثـــم روى ذلـــك، كمـــا روى حديث انشقاق القمر[1]، وغيره من الأمور التي لم يشـــاهدها. ثم إن بعض الرواة روى حديث أنس {ﷺ} هذا بالمعنى الذي فهمه، فعبَّر عنه بعـــبارة من عنده غير عبارة أنس {ﷺ} فتغيَّر المعنى المقصود من حديثه. والفهم يخطئ كما أن السمع يخطئ، ولا معصوم إلا من عصم الله، وهو أعلم بالصواب. [ب/66]

---

(1) الحـــديث في الصحيحين وغيرهما. منه ما أخرجه البخاري بسنده عن شعبة عن قتادة عن أنس ﷺ قـــال: (( انشقَّ القمر فرقتين )). كتاب التفسير، باب سورة القمر: 358/6، رقم الحديث: 4868. ومســـلم بســـنده عـــن قتادة عن أنس ﷺ (( أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية، فأراهم انشـــقاق القمـــر مـــرتَّين )). كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر: 2159/3، رقم الحديث: 2802.

## (55) فصل

## {نقض الخطيب لرواية شعبة عن قتادة}

والخطـــيب أبـــو بكر الحافظ قال في كتابه: رواية شعبة عن قتادة اختُلِف على شـــعبة في لفظها. فبيَّن أن أبا داود الطيالسي كما رُوِي عنه عن شعبة بلفظ ما في مسلم، رُوِي عنه عن شعبة أيضاً بلفظ ما في البخاري.

ثم قال: ورواية أبي داود هذه[1] قد وافقه عليها جماعة من أصحاب شعبة، فأسند روايـــة يـــزيد بن هارون ومسلم بن إبراهيم القصاب، وعمرو بن مرزوق، والحسن بن موسى، وهشام، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي، عن شعبة كلهم بلفظ البخاري.

ثـــم قـــال: وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن السكن، وغيرهما عن شعبة عن قتادة عن أنس {ﷺ} بهذا اللفظ.

وأمـــا محمد بن جعفر غندر، وآدم بن أبي إياس، وأبو النصر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، فاتفقوا على لفظ واحد، وهو قول أنس {ﷺ} (( أنه لم يسمع التسمية من أحـــد منهم ))، وتابعهم معاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد الأعور، ومحمد بكر البرساني، وبشر بن عمر، وقرَّاد أبو نوح، وخالد بن يزيد المرزفي، فرَوَوْه عن شعبة بهذا اللفظ.

وأمـــا أبـــو عمـــر الحوضي فروى جعفر الطيالسي عنه عن شعبة: (( كانوا لا يســـتفتحون بالقـــراءة بالتسمية )). وروى عنه محمد بن أيوب، كما روى البخاري، وأبو عامـــر العقـــدي، فقال في حديثه عن شعبة: (( فلم يكونوا يقرؤون )) ـــ يعني البسملة ـــ وقـــال: وكيع بن الجراح، وأسود بن عامر شاذَّان عن شعبة، (( فلم يجهروا )). وقال زيد

---

(1) الرواية هي: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا قتادة عن أنس قال: قلت له: أنت سمعته منه؟ قال: نعم. نحن سألناه عن ذلك قال: (( صلَّيت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، يستفتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )). مسند أبي داود الطيالسي: ص: 266، رقم الحديث: 1975.

ابن الحباب عنه: (( فلم يكونوا يجهرون )). وتابعه عبيد الله بن موسى عن شعبة، وهمَّام عن قتادة على هذا القول.

قال الخطيب: فقد اختلف في لفظ هذا الحديث على شعبة أصحابُه اختلافاً شديداً، وإنَّا اعتبرنا هذه الألفاظ المختلفة فوجدنا ذكْرَ التسمية غيرَ ثابت عن أنس {ﷺ} لما روى الليث بن داود القوهستاني: أخبرنا شعبة بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك {ﷺ}: (( أكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحدٌ غيرك )).

[67/أ] وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدَّثني أبي، حدَّثنا غسان بن مضر، حدَّثنا سعيد ـــ يعني ابن يزيد ـــ أخبرنا مسلمة، قال: سألت أنساً {ﷺ} (( أكان رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أو﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني أحدٌ قبلك )) ـــ يعني عنه ـــ.

قال: وروى هذا الحديث محمد بن[1] هشام بن أبي خِيَرَة السدوسي، والعباس بن يزيد النجراني جميعاً، عن غسان بن مضر فقالا فيه: (( إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك ))، من غير شك في اللفظ.

وقد صحَّ عن شعبة أنه قال في روايته عن قتادة عن أنس {ﷺ} عن النبي ﷺ حديث افتتاحه الصلاة. قلت لقتادة: أسمعته من أنس {ﷺ} ؟ فقال: نعم. نحن سألناه عنه.

فعُلِم أن الذي سألوا عنه أنساً {ﷺ} فرواه لهم، هو الاستفتاح بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ـــ يعني السورة ـــ. وأن الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لم يَحفظ فيه عن النبي ﷺ شيئاً، ولا سأله عنه غير أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي.

---

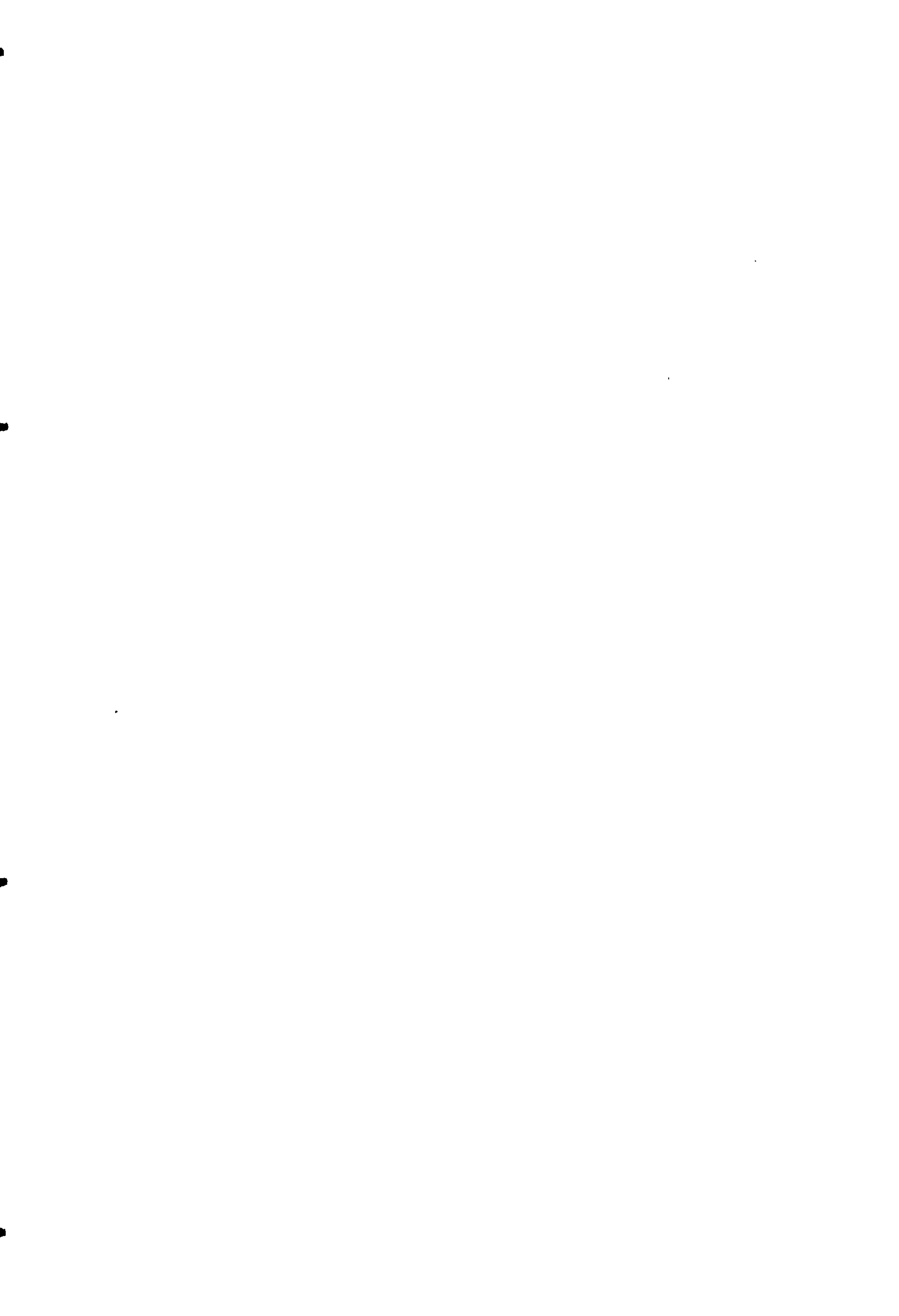
(1) محمد بن هشام بن أبي خِيَرَة البصري السدوسي، نزيل مصر. ثقة ثبت صدوق، مصنِّف من الطبقة العاشرة. مات سنة 252 هـــ. تقريب التهذيب: ص: 511، رقم الترجمة: 6364.

قال: ثم اعتبرنا أيضاً، فوجدنا الحفاظ من أصحاب قتادة قد وافقوا أبا داود الطيالسي، ومن تابعه على اللفظ الذي رواه يونس بن حبيب عنه عن شعبة ـ يعني لفظ البخاري ـ.

فرواه كذلك عن قتادة هشام الدستوائي، وهشام بن حسان وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب السختياني، وهمَّام بن يحيى، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وأبان المعلم، وأبو عوانة، وعمران القطان، وغيرهم.

ثم نظرنا فإذا جماعة من أصحاب أنس {ﷺ} قد روَوا عنه ذلك اللفظ، فعلمنا أنه الصحيح عن أنس {ﷺ} دون غيره، لما ذكرنا، ولما سنذكره.

ثم سرد هذه الروايات بأسانيدها. فهذا ما يتعلق برواية شعبة عن قتادة.



## (56) فصل

## {مناقشة الخطيب حديثي الأوزاعي ومسعر عن قتادة}

قـــال الخطـــيب: وأما حديث الأوزاعي عن قتادة، فإن الأوزاعي لم يسمعه من قـــتادة، وإنمـــا رواه عـــن كتاب إليه، كذلك ذكره يحيى بن عبد الله البابلتي، وغيره عن الأوزاعـــي. والمكاتـــبة[1] إذا عارضـــها السماع الصحيح فلا حجة فيها. على أن بعض العلماء لا يحتج بها على كل وجه من وجوه المعارضة وعدمها.

قـــال: وقد رُوِي [67/ب] هذا الحديث عن محمد بن كثير المصِّيصي، وغيره عن الأوزاعـــي باللفظ الذي اتفق جماعة أصحاب قتادة عليه. ثم خرّج جميع ذلك بأسانيده، ثم قـــال: وأما رواية سعيد بن بشير عن قتادة: (( أنهم كانوا لا يجهرون ))، ويخفون البسملة فلا تقوم بها حجة لضعف سعيد بن بشير عند العلماء، واطِّراحهم لحديثه.

قـــال محمـــد بـــن عثمان بن أبي شيبة: سألت علي بن المديني عنه فقال: كان ضـــعيفاً. وســـألت يحيى بن معين[2] عن عثمان بن عطاء، ومعاذ بن رفاعة، وسعيد بن بشير، فقال: كل هؤلاء ضعفى[3].

قال: وأما حديث مِسْعَر عن قتادة ــ يعني في نفي الجهر بها ــ فهو غريب، لا مخرج له من غير الطريق الذي ذكرناه. وقد رُوِي أيضاً على لفظ الجماعة من أصحاب قتادة.

---

(1) المكاتبة: هي إحدى كيفيات سماع الحديث وتحمله وضبطه، وهي: أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره. فإن أذن بالرواية فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة صحة وقوة، وإن كانت مجردة من الإجازة فقد أجازها قوم، ومنعها آخرون. وقد رجحها بعضهم مع الإجازة على المناولة والإجازة، حتى إن بعضهم جعلها أرجح من السماع وأوثق. وفي عدم الاحتجاج بها تحفُّظ وتوقُّف. الباعث الحثيث: ص: 125، وتدريب الراوي: 53/1، وأصول الحديث : ص: 239.

(2) في أصل المخطوط: (معن)، وهو تصحيف. والصواب ما أثبته.

(3) ضَعْفَى: جمع ضعيف. القاموس المحيط: ص: 1072، مادة: (ضعف).

وأمـــا روايـــة حجاج[1] بن أرطأة، ومحمد[2] بن عبيد الله العرزمي، جميعاً عن قتادة في نفي الجهر بها أيضاً فلا يصحُّ التعلُّق بها لضعف الحجاج وكونه مدلساً، ولِوَهْنِ العرزمي عند أهل العلم بالحديث.

وأمـــا حديث عمران القصير، وسالم الخياط عن الحسن، فقد خالفهما أشعث بن عبد الملك في لفظه، وهو أعلم بالحسن منهما. ومن أثبت الرواة عنه ـــ يعني فرواه على لفظ البخاري ـــ. وأما رواية ثمامة: فقد سبق أنه روى عن أنس {ﷺ} أن النبي ﷺ جهر بالبسملة.

وقال الخطيب: وأما حديث ثمامة عن أنس {ﷺ} ففي إسناده مقال. لأن عائذ بن شريح، والعلاء بن حصين، ضعيفان. وقد روى المقدمون من أصحاب أنس {ﷺ} عنه خلافه في اللفظ.

قال داود بن المحبر: حدَّثنا حماد عن ثابت، وقتادة وحميد عن أنس {ﷺ}: (( أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يستفتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )).

قلـــت: وداود بـــن المحبِّر ـــ وإن كان ضعيفاً ـــ فإنما عارضْنا بما رواه رواية ضعيفة، فقابلنا الشيء بمثله، فلا ينكر علينا تخريج حديثه. والله أعلم[3].

وقال عبد الرحمن بن زياد الرصاصي: حدَّثنا شعبة عن قتادة وثابت وحميد عن أنـــس {ﷺ} فذكر نحوه غير أنه لم يذكر عثمان {ﷺ}. وقال: (( يفتتحون الصلاة )) مكان

---

(1) ابن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدلـــيس، مـــن الطبقة السابعة، مات سنة 145 هـــ. تقريب التهذيب: ص: 152، رقم الترجمة: 1119.

(2) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك، من الطبقة السادسة، مات سنة بضع وخمسين ومئة. تقريب التهذيب: ص: 494، رقم الترجمة: 6108.

(3) في الأصل دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط قوبل قراءة.

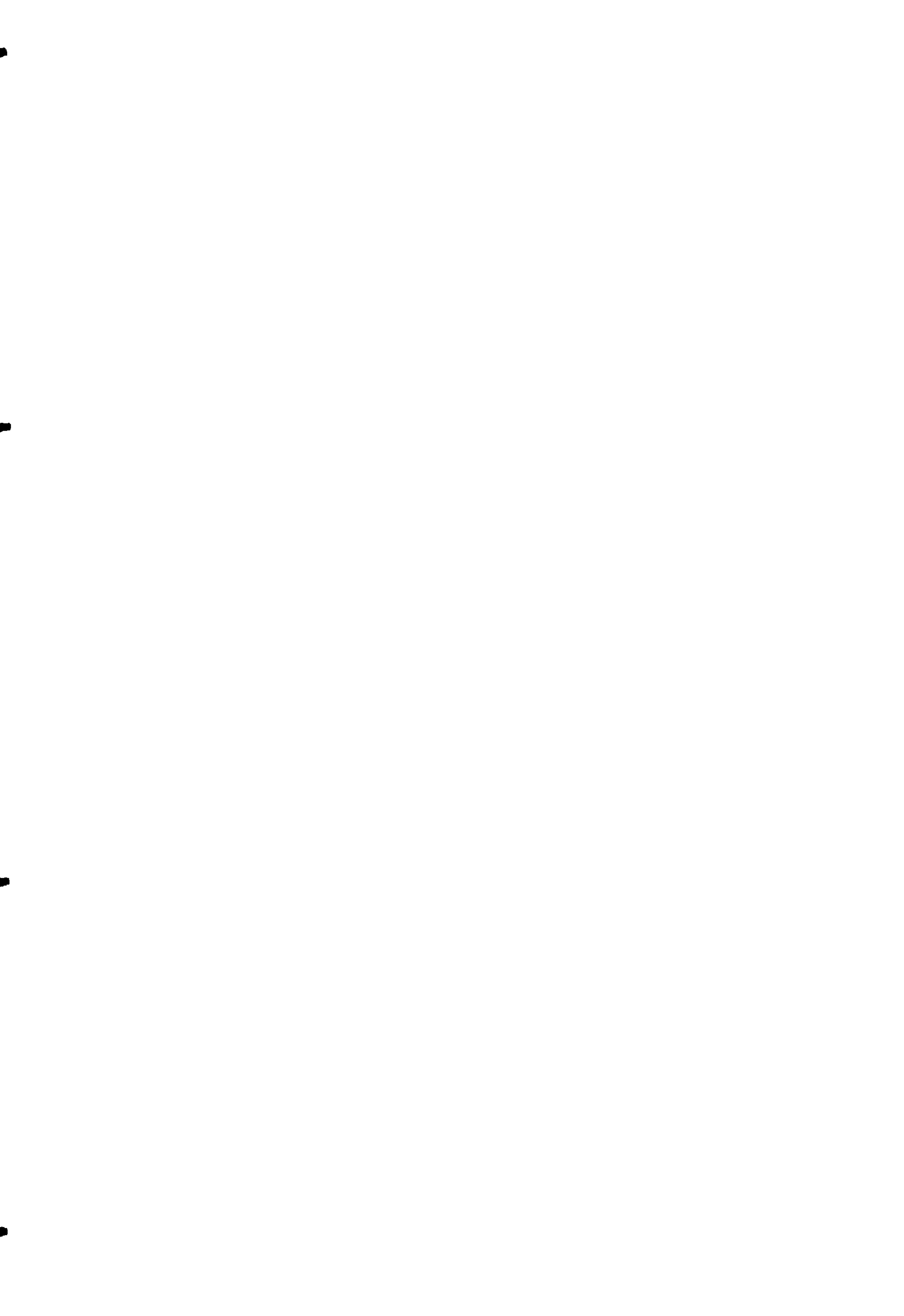
(( القـــراءة )). قال البخاري في كتاب (القراءة خلف [68/أ] الإمام): وقولهم: (( يفتتحون القراءة بالحمد )) أَبْيَنُ[1].

قال الخطيب: وكذلك رُوِي عن مالك بن دينار عن أنس {ﷺ} وزاد ذكر عليٍّ، وعن عاصم الأحول عن أنس {ﷺ} قال: (( حفظت عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، كانوا إذا كبَّروا قرأوا: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))[2].

---

(1) القراءة خلف الإمام: ص: 12.

(2) لم أقف عليه في الكتب التسعة.



## (57) فصل

## {مناقشة ما رواه مالك بن أنس في الموطأ}

ومـــا روي عـــن مالك بن أنس في ذلك فغير ثابت عنه سوى ما في (الموطأ). والـــذي فـــي (المـــوطأ) ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما فيه ذكر الخلفاء الثلاثة كما سبق لفظه[1].

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب (التمهيد): هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت موقوفاً، ورونه طائفة عن مالك فرفعته، ذكرت فيه النبي ﷺ وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك. وممَّن رواه مرفوعاً عن مالك الوليد بن مسلم، وأبو قرة موسى بن طارق، وابن أخي ابن وهب عن ابن وهب، عن مالك قال: وهذا خطأ كله، خلاف ما في (الموطأ)، هو في (الموطأ) موقوف، ليس فيه ذكر النبي ﷺ.

قال: وقد روى هذا الحديث عن أنس {ﷺ} قتادة، وثابت البناني، وغيرهما، كلهم أسندوه، وذكروا فيه النبي ﷺ إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً، لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء.

قال: ولم يسمعه حميد من أنس {ﷺ}، وإنما يرويه عن قتادة عن أنس {ﷺ}. وأكثر أحاديثه عن أنس {ﷺ} لم يسمعها من أنس {ﷺ}، وإنما يرويها عن ثابت، أو قتادة، ويرسلها عن أنس {ﷺ}. كذلك قال أهل العلم بالحديث[2].

وقال الخطيب الحافظ: وقد رفعه عن مالك غير واحدٍ، ولا يصح رفعُه عنه، وعلى أن الحديث في الأصل يختلف على حميد في رفعه ولفظه. وقد رواه عبد الوارث ابن سعيد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري جميعاً عن حميد مرفوعاً، ولكن على خلاف حديث مالك في اللفظ، بل على اللفظ الذي خرّجه البخاري. قال: وكان حميد يشك في

---

(1) انظر: الصفحة: (375)، رقم الحاشية: (3).

(2) التمهيد: 202/20

رفع هذا الحديث، فرواه على الوجهين جميعاً، وقيل: إنه لم يسمعه من أنس {ﷺ}، وإنما كان يرسله عنه.

قال عبد الله بن محمد البغوي: حدثني صالح بن أحمد، حدثني علي ـ يعني [68/ب] ابن المديني ـ، قال: كان يحيى بن معين يقول: كأن حميداً إذا ذهبت توافقه على بعض حديث أنس {ﷺ} يشك فيه. وقال حماد بن سلمة: عامَّةُ ما يروي حميد الطويل عن أنس {ﷺ} سمعه من ثابت.

قال الخطيب: وقد بيّن محمد بن أبي عدي علة هذا الحديث بروايته إياه عن حميد عن قتادة عن أنس {ﷺ}. وابن أبي عدي، أحد الثقات المتقنين الأثبات المجوِّدِيْن. رواه عنه يحيى بن معين، وخلف بن سالم، قالا: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس {ﷺ}: (( أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )).

قال الخطيب: ولا يصح الاحتجاج بحديث عباد بن كثير[1] عن حميد لإثبات خلافه، ولأن عباداً وصاحبه يحيى بن أيوب ضعيفان.

(1) تقدَّم ذكره في الصفحة: (379)، رقم الحاشية: (4).

## (58) فصل

## {مناقشة الخطيب لروايات أبي قلابة عن أنس ﷺ}

قال الخطيب: وأما حديث أبي قلابة عن أنس {ﷺ}، فقد رُوِي بإسناده الذي ذكرناه عنه خلافه، وهو أنهم كانوا يجهرون بالبسملة، وروي من وجه آخر باللفظ المشهور عن أنس {ﷺ} وهو لفظ البخاري، على أن علي بن المديني قد أنكر أن يكون للحديث أصل عن أبي قلابة، وقال: هو عندي وَهْمٌ. قال: وأما حديث أبي نعامة عن أنس {ﷺ}، فإن أبا نعامة هو قيس بن عَبَايَة[1] الذي روى عن ابن عبد الله بن مغفّل {ﷺ}، وحديثه مضطرب الإسناد يختلف على الثوري فيه، وقيل: صوابه عن أبي قلابة لا أبي نعامة. وقد رُوِي أيضاً بلفظ الجماعة.

وأما حديث منصور بن زاذان عن أنس {ﷺ} فغير صحيح، لأن أبا وكيع الجراح بن مليح الرواسي تفرَّد بروايته عن منصور، وكان الجراح ضعيفاً، ولأن منصور بن زاذان لم يسمع من أنس {ﷺ} شيئاً. فالحديث مرسل، ولا تثبت الحجة بالمراسيل. قال علي بن المديني: منصور بن زاذان لم يَلْقَ أنساً {ﷺ}.

وأما حديث ثابت عن أنس {ﷺ} الذي رواه أبو الجوَّاب أحوص بن جوَّاب عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس {ﷺ}، فقد رواه غير واحد عن أبي الجوَّاب باللفظ الصحيح، وهو لفظ ما في البخاري.

وقيل: إن صواب هذا الحديث عن شعبة عن قتادة [69/أ] عن أنس {ﷺ}، وذِكْرُ ثابتٍ فيه وَهْمٌ.

---

(1) أبو نعامة قيس بن عباية الحنفي الرماني، وقيل الضبي البصري. روى عن أنس بن مالك، وابن عباس، وعبد الله بن المغفل وابنه عنه، وعن ابن لسعد بن أبي وقاص. قال عنه يحيى بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام، من الطبقة الثالثة. مات بعد سنة عشر ومئة. انظر: تهذيب الكمال: 70/24، رقم الترجمة: 4913، وتقريب التهذيب: ص: 457، رقم الترجمة: 5583.

وأما حديث إسحاق بن عبد الله عن أنس {ﷺ} الذي رواه أحمد بن المعلّى الدمشقي: حدَّثنا هشام بن عمار، حدَّثنا الوليد بن مسلم، وعبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، قالا: حدَّثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك {ﷺ}: (( أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا لا يجهرون بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[1]، فقد خالف أحمد بن المعلَّى مَن هو أثبتُ منه في متنه، ورووه عن هشام بن عمار بلفظ آخر سيأتي في فصل بعد الذي بعد هذا الفصل.

وقد تقدم أيضاً في الفصل الأول من فصول حديث أنس {ﷺ}، وهو صريح ما تؤِّول به لفظ رواية البخاري. ورواه محمد بن كثير المصيصي وغيره عن الأوزاعي موافقة الجماعة.

قال الخطيب: فقد بان ووضح لأهل البصائر أن الرواية الصحيحة عن أنس {ﷺ} هذا اللفظ، وهو أنهم: (( كانوا يفتتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))، وأن ماعداه من نفي التسمية، أو نفي الجهر بها، غير ثابت.

قلـــت: ومن لم يقف على طريق الحديث هكذا لم يَبِنْ له الصواب منها، ومن لم يســـمع إلا ما في صحيح مسلم يعتقد أن الحديث لم يرو إلا على ذلك اللفظ. والتوفيق بيد الله تعالى.

(1) سيأتي الحديث في الصفحة: (486) حاشية (2).

## (59) فصل

## {تخريج المصنف لحديث أنس ﷺ}

قد سبق التنبيه على أن أبا داود، والترمذي، لم يُخَرِّجا في كتابيهما ما انفرد مسلم بإخراجه من عدم الجهر بالبسملة، بل به أخرجا الحديث باللفظ المتفق عليه.

قال أبو داود: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم حدَّثنا هشام عن قتادة عن أنس {ﷺ}: (( أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))[1].

وقال الترمذي: حدَّثنا قتيبة، قال: حدَّثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس {ﷺ} قال: (( كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفتتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، كانوا يستفتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2].

[69/ب] وقـــال: قـــال الشـــافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمـــر، وعثمان، كانوا يبتدئون[3] بقراءة (فاتحة الكتاب) قبل السورة، ليس معناه، أنهم كانوا لا يقرؤون: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[4].

---

(1) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب من لم يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 267/1.

(2) في هامش الأصل: بلغ أولاً: أي مقابلة أو قراءة.

(3) رواية الترمذي: يفتتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ومعنى الفتح والابتداء واحد.

(4) سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾: 15/2، رقم الحديث: 246.

قلـــت: فهــؤلاء الأئمة الحفاظ: البخاري، وأبو داود، والترمذي، لم يخرِّجوا في كتـــبهم ســـوى اللفـــظ الصحيح المتفق عليه عن أنس {ﷺ} من جميع الطرق. ورأوه هو المحفــوظ، وعدلوا عن اللفظ الذي انفرد مسلم بإخراجه لمَّا رأوه مخالفاً لِمَا عليه إجماع الرواة الضابطين في اللفظ والمعنى. ولتلوّنه، واضطرابه.

ورأوه وهمـــاً، فلهذا أضربوا عنه، وتكلَّف مسلم لإخراجه بإسناد نازل بينه وبين قـــتادة فيه ثلاثة. وأبو داود والترمذي أخرجاه باللفظ الصحيح، وبينهما وبين قتادة اثنان. وكـــأن مســـلماً كان يرى ذلك، فأراد إخراج ذلك اللفظ، ولم يخرج الرواية المتفق عليها المقتصرة على ما لا يدل على المخالفة. والله أعلم.

وقال الحافظ البيهقي في كتاب (السنن الكبير) ــ بعد ذكره لما رواه مسلم ــ قال: أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي موسى، وبندار، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، وقال: (( فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[1]. وبهذا اللفظ رواه جماعة عن شعبة، ورواه وكيع وأسود بن عامر عن شعبة: (( فلم يجهروا )). ورواه زيد بن حباب عن شعبة: (( فلم يكونوا يجهرون )). وكذلك رواه عبيد الله بن موسى عن شعبة، وهمَّام عن قتادة. ورواه يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو عمر الحوضي، وجماعة عن شعبة (( كانوا يفتتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))[2].

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحـــــديث: 50 (399).

(2) أخبـــرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأنا محمد بن يزيد السلمي بدل بن المخبـــر أبـــو المنير اليربوعي حدَّثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ قال: (( صلَّيت خلـــف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم قال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب من قال: لا يجهر بها: 51/2 .

وبـــذلك اللفـــظ أخرجه البخاري في الصحيح[1]: عن أبي عمر حفص بن عمر، قـــال: وهـــذا اللفظ أولى أن يكون محفوظاً. فقد رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ. منهم؛ حميد الطويل، وأيوب السختياني، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبـــان بـــن يزيد العطار، وحماد بن سلمة، وغيرهم. قال أبو الحسن الدارقطني: [70/أ] وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس {ﷺ}[2].

قال البيهقي: وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وثابت البناني عن أنس بن مالك {ﷺ}، وكذلك رواه أبو الجوزاء عن عائشة {رضي الله عنها} عن النبي ﷺ: (( كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )).

ثم ذكر البيهقي ما رواه مالك في (الموطأ)، ثم قال: كذا رواه مالك، وخالفه أصحاب حميد في لفظه، ثم أسند عن معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس {ﷺ} قال: (( كنت صلَّيت خلف أبي بكر، وعمر، وعثمان {ﷺ}، فكانوا يفتتحون قراءتهم بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )).

قال البيهقي: هكذا رواية الجماعة عن حميد. وذكر بعضهم رسول الله ﷺ، غير أنهم ذكروه بلفظ الافتتاح بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

قال حرملة[3]: قال الشافعي في رواية مالك عن حميد: خالفه سفيان بـــن عيينة،

---

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: 224/1، رقم الحديث: 743.

(2) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة: باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 316/1، رقم الحديث: 6.

(3) حـــرملة بـــن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن مراد التجيبي، نسبة إلى قبيلة تجيب، كان إماماً جليلاً فاضلاً. ولد سنة 166هـــ. روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب وغيرهما، وروى عنه مسـلم وابـــن ماجـــه وغيرهما. قال السبكي: تكلم بعضهم في حرملة، فعن أبي حاتم لا يحتج به، وأنصـــف ابن عدي فقال: تبحَّرت في حديث حرملة، قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما حلفت=

والفزاري[1]، والثقفي، وعَدَدٌ لَقِيْتُهم سبعة، أو ثمانية، متفقين[2] مخالفين له. والعدد الكثير أولـــى بـــالحفظ من واحد. ثم رجح روايتهم برواية أيوب عن قتادة عن أنس {ﷺ}. وقد مضى[3].

قـــال الطحـــاوي: حدَّثنا المزني، حدَّثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، حدَّثنا حمـــيد قـــال: سمعت أنس بن مالك {ﷺ} يقول: (( كان أبو بكر، وعمر، يفتتحان القراءة بـــ:﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ )).

وقال الربيع: أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس {ﷺ} قال: (( كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفتتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))[4].

قال الشافعي: يعني أنهم يبدؤون بقراءة (أم القرآن) قبل ما يُقْرَأُ بعدها، والله أعلم. لا يعني أنهم يتركون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[5]. وإنْ تركَ مِن (أُمِّ القرآن) حرفاً واحداً ناسياً، أو ساهياً، لم يُعْتَدَّ بتلك الركعة، لأن مَن تركَ منها حرفاً لا يقال: إنه قرأ (أُمَّ القرآن) على الكمال. و ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة، فإن تركها، أو بعضها لم تُجْزِهِ الركعةُ التي تركها فيها[6].

---

=بـــالله صـــادقاً ولا كاذباً قطّ. صنَّف المبسوط والمختصر، ومات سنة 243 هـــ. انظر: الطبقات الكبرى: 258/1، ووفيات الأعيان: 253/1، وطبقات الفقهاء: ص: 80.

(1) فـــي أصل المخطوط: الفراري بالراء، وهو تصحيف، وفي مطبوع السنن الكبرى: الفزاري، وهو الصواب.

(2) في أصل المخطوط: (مؤتفقين)، وفي مطبوع السنن الكبرى: (متفقين)، وهو الأقرب للصواب.

(3) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بها: 51/2ـــ52.

(4) مسند الشافعي: ص: 36.

(5) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب من قال لا يجهر بها: 51/2.

(6) تتبعت الخبر في كتابَي: (معاني الآثار)، وفي (مشكل الآثار)، فلم أجده.

وقال البيهقي في (الخلافيات): فالأشبه ــ والله أعلم ــ أن من رواه على اللفظ الذي اتفق البخاري ومسلم على صحته أدَّاه على [70/ب] اللفظ الذي سمعه. ومن رواه على اللفظ الذي تفرَّد مسلم بإخراجه أدَّاه على المعنى الذي وقع له. فقد روينا عن أنس ابن مالك {ﷺ} بأسانيد عِدَّةٍ في القراءة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، شهد القلب أن القول قول من رواه على اللفظة الأولى. وفي ذلك جمع بين الأخبار وقبولها، دون إسقاط بعضها. قال: وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك {ﷺ} ما يؤيد قولنا، ويُوقِعُ شبهة في حديث قتادة.

قال الدارقطني: حدَّثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزاز، حدَّثنا العباس بن يزيد، حدَّثنا غسان بن مضر[1]، حدَّثنا أبو مسلمة[2] قال: سألت أنس بن مالك {ﷺ}: (( أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، أو بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلِّي في النعلين؟ قال: نعم )).

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده[3]، وقال: حدثنا غسان بن مضر، فذكره.

---

(1) غســـان بـــن مضر الأزدي، أبو مضر البصري، المكفوف، ثقة من الطبقة الثامنة، مات سنة أربع وثمانين ومئة. تقريب التهذيب: ص: 442، رقم الترجمة: 5360.

(2) فـــي أصـــل سنن الدارقطني: أبو مسلمة ــ هو سعيد بن يزيد الأزدي ـــ ترجم له ابن حجر فقال: سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة، من الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب: ص: 242، رقم الترجمة: 2419.

(3) حدثـــنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عباد بن عباد وغسان بن مضر عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: (( أكان رسول الله ﷺ يصلِّي في نعليه؟ قال: نعم )). الفتح الرباني: باب ما جاء في الصلاة في النعل: 3/104، رقم الحديث: 401.

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح[1].

قال البيهقي[2]: هو كما قاله أبو الحسن[3] ــ رحمه الله ــ، فإن أبا مسلمة هو سعيد بن يزيد، قد احتج البخاري ومسلم به، وغسان بن مضر قد وثّقه يحيى بن معين.

وقد رواه شعبة عن عُلَيَّةَ عن أبي مسلمة بمعنى رواية غسان بن مضر.

وذكره ابن خزيمة في كتابه[4]، وكان أبو مسلمة صديقاً لأنس بن مالك {ﷺ}، ثم ذكر رواية الحسن عن أنس {ﷺ} أنهم كانوا يسرُّونها[5].

قال: وهذه الرواية تدل على أنهم كانوا يقرؤونها، وهي توافق رواية من رواها عن قتادة في ترك الجهر. وإذا كان الاختلاف في ترك الجهر، فالذي سمع جهره بها شاهد، والذي لم يسمع غير شاهد، فرواية مَن سمعه أولى. وبالله التوفيق.

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب اختلاف الرواية في الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 1/ 31، رقم الحديث: 10.

(2) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب سنة الصلاة في النعلين: 2/431.

(3) أي الدارقطني.

(4) ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنساً.. : 1/249ــ250، رقم الحديث: 498.

(5) مختصر الخلافيات: 2/58ــ59.

## (60) فصل

## {ردُّ الخطيب على من توهّم وجود فرق بين روايتي أنس في افتتاح الصلاة}

قـــال الخطيب: فإن قال قائل: وما الفرق بين الروايتين؟ أو ليس إذا افتتح النبي ﷺ قراءته بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فقد ترك الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟

قلنا: السابق إلى وهم السامع في الظاهر ما ذكرت، ولذلك ما اختلفت الرواة في نقـــل هذا الحديث لتسويتهم بين معنى اللفظين لمَّا لم يروا بينهما فرقاً. غير أن الجمع بين الـــروايات علـــى الاتفاق يمنع من ذلك. لأنا لو ذهبنا إلى [71/أ] التعلق بالرواية عن أنس {ﷺ} أن النبـــي ﷺ لم يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ كان فيه إبطال لروايات أبي هريـــرة{ﷺ}، وغيـــره ممن روى عنه عليه {الصلاة و} السلام الجهر بالتسمية، وإبطال لبعض الروايات عن أنس {ﷺ} أيضاً. فإنه قد روي عنه الجهر بها من غير وجه.

وإذا تعلقـــنا بالرواية الأخرى عن أنس {ﷺ}: (( أن النبي ﷺ كان يفتتح القراءة فـــي الصلاة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )) وهي الصحيحة، لم تكن مخالفة لروايات مـــن حفظ عن رسول الله ﷺ الجهر بالتسمية، وذلك أن أنساً {ﷺ} قصد بحديثه هذا البيانَ لما كان رسول الله ﷺ يفتتح به صلاته من السور. فأعلم الناس أن افتتاحه كان بسورة: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ دون غيرها من سائر سور القرآن. ولم يكن قصده أن يبين الجهر بالبسملة قـــبل قوله: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. ولا الإخفاء لذلك. لأنه لم يحفظ فيه عن النبي ﷺ شيئاً، وحفظ عنه افتتاحه صلاته بأُمِّ الكتاب.

والدليل على صحة هذا القول ما أخبرنا أبو القاسم بن بشر أن أبا دعلج بن أحمد ح[1] وأخبـــرنا أبـــو نعيم الحافظ[2]، أخبرنا سليمان الطبراني[3]، قال: أخبرنا موسى بن

---

(1) سبقت الإشارة إلى هذا الاصطلاح في الصفحة: (327)، الحاشية: (2).

(2) لم أقف عليه في كتاب: (حلية الأولياء) للحافظ أبي نعيم الأصبهاني.

(3) كذلك لم أقف عليه في معاجم الطبراني الثلاثة.

هـــارون، حدَّثنا محمد بن الصباح، أخبرنا الوليد بن مسلم ح وأخبرنا أبو بكر البرقاني قـــال: قـــرأت على بشر بن أحمد الإسفراييني، حدَّثكم عبد الله بن محمد بن سيَّار، قال: حدَّثنا هشام بن عمار ودحيم، قالا: حدَّثنا الوليد عن الأوزاعي قال: أخبرني إسحاق[1] بن عـــبد الله بـــن أبي طلحة عن أنس بن مالك {ﷺ} قال: ((كنَّا نصلِّي خلف رسول الله ﷺ، وأبـــي بكـــر، وعمر، وعثمان {ﷺ}، فيستفتحون بأُمِّ القرآن فيما يجهرون[2] به )). وهذا إسناد صحيح[3].

ثم ذكر حديث غسان بن مضر أن أبا مسلمة سأل أنساً {ﷺ} عمَّ [4] كان يستفتح النبي ﷺ صلاته أبالبسملة أم بالحمدلة؟ فأخبره أنه ما يحفظه. وقد سبق الحديث، خرَّجه الدارقطني[5]، وبإسناده أخرجه البيهقي، والخطيب، ثم قال الخطيب:

---

(1) أبـــو يحيى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، ثقة حجة من الطبقة الرابعة. مات سنة 132 هـــ، وقيل بعدها. تقريب التهذيب: ص: 101، رقم الترجمة: 367.

(2) وردت المفـــردة في أصل المخطوط شبه مطموسة تُقرأ: (يجهر). والمكان المطموس في المخطوط يدل على أنه: (يَجْهَرُون)، وإسناد الفعل إلى جماعة فيه موافقة لما قبله، فالمتحدث عنهم جمع، وأنهم كانوا أئمة في الصلاة أربعة.

(3) أخرج مسلم في صحيحه: قال: حدَّثنا محمد بن مهران، حدَّثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك ﷺ أنه حدَّثه قال: (( صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها )). كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 300/1، رقم الحديث: 399/52.

(4) في الأصل: (عما)، والصواب: (عمَّ)، وقد سبق توجيهها لغوياً. انظر: ص: (279)، الحاشية: (1).

(5) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 316/1، رقم الحديث رقم: 10. وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: قوله: حدَّثنا غسان ابن مضر، حدَّثنا أبو مسلمة. قال الشيخ العلامة عبد الغني الزبيدي في بعض تعليقاته: رواه عن أبي مسلمة شعبة وحماد بن زيد وبشر بن المفضل، ويزيد بن زريع ، وعباد بن العوام، وعباد بن عباد، فلـــم يذكـــروا فيه أمر البسملة، وإنما فيه السؤال عن الصلاة في النعلين، لكن تابع غسان علية بن=

وهــذا الحــديث صــحيح الإسناد، ثَبْتُ الرجال، لا علة فيه ولا مطعن عليه، وقد رواه محمد بن [71/ب] هشام بن أبي خِيَرَةَ[1] السدوسي عن غسان هكذا.

وأبــو مسلمة سعيد[2] بن يزيد من أفاضل تابعي أهل البصرة احتج بحديثه سائر الأئمــة. وغسان[3] بن مضر بصري أيضاً وثَّقَهُ أحمدُ بن حنبل، ويحيى بن معين. وكل واحد ممن دون غسان مشهور عند أهل النقل بالثقة والأمانة والصدق والدِّيانة.

---

=علــية عند أحمد، فلعل أنساً نسي أخيراً، وأظن أن الحفاظ من أصحاب أبي مسلمة لم يرووا عنه الجملــة الأولـــى لنكارتها، إذ يبعد أن ينسى أنس خادم النبي ﷺ ولا يحفظ كيف كان النبي ﷺ يبتدئ صلاته، مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعاً.

(1) تقدمت ترجمته في الصفحة: (392)، الحاشية: (1).

(2) أبــو مســلمة ســعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري ثم الطاحي القصير، ثقة صالح روى له الجماعة. من الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب: ص: 242، رقم الترجمة: 2419.

(3) أبــو مضـــر غســـان بـــن مضر الأزدي النمري البصري المكفوف، ثقة صدوق لا بأس به صالح الحــديث، مـــن الطــبقة الثامنة. مات سنة 184 هـــ. تقريب التهذيب: ص: 442، رقم الترجمة: 5360.

## (61) فصل

## {جمع أبي طاهر بين روايتي أنس الواردة في أي شيءٍ تفتتح الصلاة}

قال أبو طاهر بن أبي هاشم: فإن قال قائل: فقد تعارض الخبران، وقد علمتَ أن الأخبار إذا تعارضت احتيج حينئذ إلى البحث والنظر لينكشف وجه الصواب.

قلت: الخبران لم يتعارضا، بل كل واحد منهما صحيح غير منافٍ للآخر، وذلك أن المراد كان من حديث أنس {ﷺ} هو الإعلام أن النبي ﷺ كان يبدأ بقراءة (أُمِّ الكتاب) في صلاته قبل افتتاحه شيئاً من القرآن غيرها. ويؤيد ذلك قوله ﷺ: (( كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ))[1].

قال: فأراد أنس {ﷺ} أن يعلم أن النبي ﷺ لم يفتتح من القرآن بغيرها. فمن أجل ذلك قال: (( كان رسول الله ﷺ يفتح القرآن بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )) ـ يعني دون غيرها من سائر سور القرآن ـ يعني في الصلاة. لأن في متن الحديث عنه أنه قال: (( صلَّيت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )) فأخبر عنهم بذلك، ولم يكن قصده في هذا الإخبار عن الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قبل قوله: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ولا الإخفاء.

فإن قيل: فَلِمَ لَم يقل في الحديث: كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾؟ قيل له: لم يكن به ولا بالسامعين له إلى

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلُّمها قرأ ما تيسَّر له من غيرها: 296/1، رقم الحديث: 38، بسنده إلى أبي هريرة ﷺ قال: رسول الله ﷺ: (( مَن صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، يقولها ثلاثاً بمثل حديثهم )). وأخرجه الحميدي بسنده إلى أبي هريرة ﷺ قال: رسول الله ﷺ: (( كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج )). مسند الحميدي: 2/430ـ435، رقم الحديث: 974ـ990.

ذلك حاجة، لأنه لو قال: كان يفتتح بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وسكت، لم يكن لقوله عند السامعين فائدة، لكونهم كانوا عالمين أن: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مرسومة في المصحف قبل كل سورة. فكانوا حينئذ لا يدرون بأي السور كان يفتتح بعدها من السور.

ولو قال: كان يفتتح القراءة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ كان قد أتى [72/أ] من البيان بما يُكْتَفَى منه ببعضه، إذ كان قوله: (( كان يفتتح بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )) كافياً من أن يخبر بأنه كان يبدأ قبل ذلك بالتسمية، فقصَد قصْد ما أراد به من فائدة كلامه، وأضرب[1] عما ليست فيه دلالة على مراده. ولم يكن بتركه ذلك تاركاً من الكلام ما به إليه حاجة.

وأدلُّ دليل على صحة ما قلناه في ذلك: ما حدَّثنا ابن الأشعث، حدَّثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة، حدَّثنا غسان بن مضر. فذكر الحديث السابق في أن أنساً {رضي الله عنه} لم يحفظ بأي شيء كانت البداءة من سورة (الحمد)[2].

ثـــم قال: ورواية علي وعمار وابن عمر وأم سلمة {رضي الله عنهم} أن النبي ﷺ كان يجهر بالتســـمية فـــي الصلاة إذ كان معلوماً أنه لا تأويل في هذا الحديث غير الإعلام أنه كان يجهـــر بالتســـمية ولا يخفـــيها. وكذلك حديث أبي هريرة، وعائشة، وحديث طلحة، وأم ســـلمة، وأبي موسى {رضي الله عنهم} تؤذن كلها بأنه كان يفتتح كل سورة بالتسمية، فقد بان بذلك أن حديث أنس لا يعارض الأحاديث التي رويناها في الجهر بالتسمية لما بيَّنا من علة ذلك.

---

(1) أضرب عنه: أي أعرض. قال تعالى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴾ [الزخرف: 5]؟ أي نهملكم فلا نعرّفكم ما يجب عليكم. لسان العرب: 547/1. مادة: (ضرب).

(2) سبقت رواية وتخريج هذا الحديث في الصفحة: (392)، والصفحة: (410)، الحاشية: (3).

قلـــت: هـــذا الجواب الذي أجاب به أبو طاهر في الافتتاح بـــ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ دون البســملة جواب حسن أيضاً. وهو عين[1] جواب الشافعي وغيره من أنه أراد بذلك اسم السورة.

ثم قال أبو طاهر: فأما كراهية من كره الجهر بها في الصلاة بعد تعارض الخبرين عنده، والمصير إلى الفحص عن وجه ذلك، فلست أعرف له حجة يجب التسليم لها، وذلك أن الجميع مجمعون على أن ذلك غير مفسدِ الصلاة، وإن لم تكن[2] من (فاتحة الكتاب). وذلك أنها في موضع آخر من القرآن بإجماع من الجميع. والدليل على ذلك أنه لو قرأ قبل أن يقرأ أم القرآن في الصلاة، أو غيرها من السور في الصلاة آيةً من سورة أخرى سواها لم تفسد صلاته. إذ كان قد قرأ حينئذ قرآناً تجوز قراءته في الصلاة في أي موضع كان.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ حكاية عن بلقيس[3] ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: 30]، فحكى عنها قولها: إن الكتاب من سليمان {عليه السلام}، ثم وصف لفظها في وصفه جملة الكتاب [72/ب] فقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠ أَلَّا

---

(1) وردت فـــي أصل المخطوط: (غير)، والصواب: (عين). وورد في هامش الأصل بخط مغاير: فإنِ الجوابان واحدٌ، فلعله عَين بالنون، والغين مهملة. والظاهر أنه لم يُرد ذلك، فإن عبارته موهمة.

(2) وردت في الأصل: (يكن)، والأقرب للصواب: (تكن) أي: البسملة.

(3) بلقـــيس بـــنت الهـــدهاد بن شرحبيل، من بني يعفر بن سكسك من حِمْيَر. ملكة سبأ، يمانية من أهل مأرب، أشير إليها في القرآن الكريم، ولم يُسَمِّها. ولِيَتْ أمر اليمن كلها بعد قتل صاحب غمدان الذي هـــزمته وقتلته لمَّا طمع بها، وبظهور سيدنا سليمان بن داود عليهما السلام آمن أهل اليمن بدعوته، واســتقبلته بحاشـــيتها لمَّـــا ركب الرياح إلى اليمن، وتزوَّجها سليمان، ثم توفيت بعدها بسبع سنين، ودفـــنها فـــي تدمر. وبُنِيَ على تابوتها صخر حين كشف في عهد الوليد بن عبد الملك، وكانت فيه غضة لم يتغير جسمها. تاريخ ابن خلدون: 79/1، والدر المنثور: 199/5، والأعلام: 73/2.

تَعۡلُواْ عَلَيَّ وَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ ﴾ [ النمل: 30ــ31 ]. فجَعَلَتْ التسمية من الكتاب نظيرَ ما جَعَلَتْ قوله: ﴿ أَلَّا تَعۡلُواْ عَلَيَّ ﴾ من الكتاب أيضاً، ولم تجعلْه افتتاحاً ولا فصلاً.

ثم قال: حدثني أبو بكر شيخنا ــ يعني ابن مجاهد ــ إمام القراءة رحمه الله قال: حدثني موسى بن إسحاق عن محمد[1] بن إسحاق المسيبي، قال: حدثني أبي أنه لما صلَّى بالناس بالمدينة جهر بــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قال: فأتاني الأعشى أبو بكر ابن أخت مالك بن أنس {ﷺ} فقال: إن أبا عبد الله يقرأ عليك السلام ورحمة الله، ويقول لك: مَن خِفْتَهُ على خلاف أهل المدينة، فإنك ممن لم أَخَفْ، وقد كان منك شيء. قلت: ما هو؟ قال: الجهر بــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قلت: فأبلغه عني السلام كما أبلغتني، وقل له: إني[2] كثيراً ما سمعتك تقول: لا تأخذوا عن أهل العراق[3]، فإني لم أدرك أحداً من أصحابنا يأخذ عنهم، وإنما جئت في تركها عن حُمَيْد[4] الطويل. فإن أحببت أَخْذْنَا عن أهل العراق أَخَذْنَا هذا وغيره من قولهم، وإلا تركنا حميداً مع غيره. فلم تكن لك به عَلَيَّ حُجة. وقد سمعتك كثيراً ما تقول: خذوا كل علمٍ من أهله. وعلم القرآن بالمدينة عن

---

(1) أبــو عــبد الله محمــد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب المدني المعروف بالمسيبي، سكن بغداد وحدث بها عن أبيه، وكان أبوه أحد القراء بالمدينة، قرأ على نافع بن أبي نعيم، وهو جليل القدر، وثَّقه الخطيب والنسائي. توفي سنة 236 هــ. تاريخ بغداد: 1 /236، رقم الترجمة: 53.

(2) وردت في الأصل: (إن)، والأقرب للصواب: (إني).

(3) يقصد بهم أصحاب مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(4) أبو عبيدة حُمَيْد بن أبي حميد الطويل الخزاعي السلمي البصري، ولد سنة 68 هــ. اختلف في اسم أبــيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابَهُ زائدةُ لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الطبقة الخامســة، مات سنة اثنتين ــ ويقال ثلاث ــ وأربعين ومئة، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون سنة. تقريب التهذيب: ص: 181، رقم الترجمة: 1544.

نافع[1] بن أبي نعيم فسألته عن قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فأمرني بها، وقال: أشهد أنها من السبع المثاني، وأن الله أنزلها. وحدثني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه كان يبتدئ بها ويفتتح كل سورة. وحدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: مضت السنَّة بقراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

قلت: أخرج هذه الحكاية الخطيب في كتابه عن أبي الحسن علي[2] بن أحمد بن عمـر المقـرئ المعروف بابن الحمامي إِذْنًا[3] له عن أبي طاهر. فذكر لفظ ما مضى. وقـرأتُ هذه الحكاية في غير كتابَي أبي طاهر والخطيب، وفيها: وأخبرتنا بأن نافع بن أبي نعيم إمام الناس[4] في القراءة، وأخبرنا نافع بأن السنَّة الجهرُ بالبسملة.

وهـذا الإلـزام الـذي ألزمه المسيبي لمالك بن أنس {ﷺ} قوي في باب الجدل مـؤاخذة لـه بعمـوم كلامه. وإلا فالحق اتباع ما صح عن النبي ﷺ صحة لا علة فيها، سـواء[5] كان الحديث حجازياً، أو شامياً، أو عراقياً. [73/أ] وهذا مذهب إمامنا أبي عبد

---

(1) سبقت ترجمته في الصفحة: (293)، الحاشية: (1).

(2) أبـو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن الحمامي، ولد سنة 328هـ، كـان صادقاً ديناً تفرَّد بأسانيد القراءات وعلوِّها في وقته. توفي سنة 417هـ. تاريخ بغداد: 11/ 329، رقم الترجمة: 6156.

(3) أي إجازة.

(4) أي قوله ورأيه حجة في القراءة.

(5) سواء هنا بمعنى: يتساوى فيه جميع المصادر، ويعتدل كون الحديث حجازياً أو شامياً أو عراقياً. ويجوز إدخال همزة الاستفهام وهي همزة التسوية على كان بعد سواء: (سواء أكان..)، ويجوز تركها: (سواء كان)، وهو الأصل. قال تعالى: ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴾ [البقرة: 6]، وقـال أيضاً: ﴿ قَالُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴾ [الشعراء: 136]، وقال الشاعر أعشى قيس الملقب بالأعشى الكبير:

وليلٍ، يقولُ القومُ من ظُلُمَاتِهِ: سواءٌ بَصيرَاتُ العُيُونِ وَعُورُهَا =

الله الشـــافعي ــ رحمـــه الله ـــ، وصرَّح بذلك لأحمد بن حنبل لمَّا قدم من بغداد على ما نقلناه في ترجمته من كتاب التاريخ الكبير[1].

---

=انظر: تفسير البحر المحيط: 47/1، والجامع لأحكام القرآن: 184/1، و125/13، ومغني اللبيب: 1/ 1، وديوان الأعشى: ص: 70.

(1) لدى الرجوع إلى ترجمة الشافعي ــ رحمه الله ــ في تاريخ بغداد لم أجد فيما يتعلق بالإمام أحمد مما يتصل بالموضوع سوى هذه العبارة: خرجتُ من بغداد وما خلَّفت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه، أظنه قال: ولا أعلم من أحمد بن حنبل. انظر: تاريخ بغداد: 66/2ــ67. أما في التاريخ الكبير للبخاري، فلم يذكر في ترجمة الإمامين شيئاً مما سلف أعلاه. انظر: التاريخ الكبير: 42/1، رقم: 73، وكذا: 5/2، رقم: 1505.

## (62) فصل

## {ترجيح المصنف لصحة ما ذهب إليه، وطرق ذلك}

قد حصل بحمد الله أجوبة متعددة عن الرواية التي استدل بها مخالفونا من حديث أنس {ﷺ}، ولاشك أن الفصول المتقدمة قد اشتملت على كلام متكرر في ذلك، ولكني أحببت إيراد كل كلام على وجهه لتحصل الثقة به، ويتقرر المعنى الذي صار إليه إمامنا وأصحابه، فإنه معنى خفي دقيق، والمؤول لفظ صريح قوي ظاهر لكل أحد في بادئ الرأي، فلا ينصرف ذلك عن خاطر معظم الناس إلا بأدلة واضحة متعددة متكررة مرة بعد مرة بعبارات مختلفة تأنُّساً بذكرها، وتجديداً للعمل بها.

وها أنا أجمعها في هذا الفصل على طريق الاختصار، وبعبارة أخرى، وأضيف إليها غيرها، ويزول بذلك جملة الإشكال، ويكون الفصل الأول مشتملاً على جواب مختصر على سبيل الإجمال، وهذا الفصل مشتمل على جواب مختصر على سبيل التفصيل، وما بينهما فصل من الفصول شرح لما فيهما على سبيل البسط والتقرير. والله ولي التدبير.

فنقول: لنا في ذلك طرق:

**{الطريقة} الأولى:** أن نقول: إن حديث أنس {ﷺ} هذا لا يجوز الاحتجاج به لتلوّنه[1] واضطرابه[2] واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها. وهذه طريقة الحافظ أبي عمر

---

(1) التلوّن: عدم الثبات، يقال: فلان متلوّن، أي: لا يثبت على خلق واحد. لسان العرب: 393/13، مادة (لون).

(2) أصل الاضطراب: الحركة، واضطرب أمره: اختل. ويقال: حديث مضطرب السند أي مختل. لسان العرب: 544/1، وتاج العروس: 348/1. مادة: (ضرب). والحديث المضطرب: هو الذي يُروَى من وجوه مختلفة متقاربة، وإنما يسمى مضطرباً إذا تساوت الروايتان، فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك: فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطرباً. والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط. ويقع من راو، أو من جماعة. كما=

ابن عبد البر فإنه قال بعد ذكره لاختلاف الروايات فيه: ولا حجة عندي في شيء منها. لأنه قال مرة: (( كانوا يفتتحون بـ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ))، ومرة: (( كانوا لا يجهرون بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))، ومرة: (( كانوا لا يقرؤونها ))، ومرة: (( لم أسمع يقرؤون: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). وقال مرة: ـ وسئل عن ذلك ـ (( كبرت ونسيت ))[1].

قلت: فحاصل هذه الطريقة أنَّا نحكم بتعارض الروايات، ولا نجعل بعضها أولى من بعض، فنسقط الجميع، ونرجع إلى غير هذا الحديث، فلا نجد إلا أحاديث الجهر، أو ما لا ينافيها، بل يظهر حملها عليها؛ كحديث عائشة {رضي الله عنها} الذي تقدم[2]، وحديث أبي هريرة {ﷺ} (( قسمت [73/ب] الصلاة ))[3]، وقد سبق تأويلهما. ونظير ما فعلنا نحن في ردِّنا حديثَ ترك البسملة لتلوّنه ما فعله أحمد بن حنبل في ردِّ حديث رافع ابن خديج في المنع من المزارعة[4] لتلوّنه. وقال: هو حديث كثير الألوان. نقل ذلك عنه أبو سليمان الخطابيُّ في معالمه[5]، وغيره[6].

**الطريقة الثانية:** أن نرجح[7] بعض روايات حديث أنس {ﷺ}، فلا نجد الرجحان إلا للرواية المتفق عليها، وهي التي على لفظ حديث عائشة {رضي الله عنها}: (( أنهم

---

=يكون في السند، أو في المتن، أو فيهما معاً. انظر: تدريب الراوي: 234/1، والتقييد والإيضاح: ص: 103ـ104، وأصول الحديث: ص: 344 ـ345.

(1) التمهيد: 198/20، وما بعدها.

(2) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب من لم يجهر بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 1/ 494، رقم الحديث: 783. وأحمد في المسند: كتاب باقي مسند الأنصار: رقم الحديث: 23510.

(3) سبق تخريجه: الصفحة: (206)، الحاشية: (3).

(4) المسند: 463/3ـ466.

(5) معالم السنن: 95/3.

(6) في أصل المخطوط دارة منقوطة، وتعني: بلغ مقابلة، أو قراءة.

(7) وردت في الأصل: (ترجح)، والأقرب للصواب: (نرجح).

كانـــوا يستفتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ أي بالسورة التي هذا اسمها ))، وقد عُرِفَتْ به. كأن أنســـاً ﷺ أخـــرج هذا الكلام مستدلاً به على من يجوِّزُ قراءة غير (الفاتحة) في الصلاة دونهـــا. فأخبر عن دوام قراءة النبي ﷺ وخلفائه (الفاتحة) في الصلاة، وقد أورد الشافعي حديث أنس {ﷺ} هذا على نفسه[1] في سنن حرملة، ثم قال الشافعي: يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2].

قلت: ومما يدل على صحة هذا التأويل ما تقدم من حديث الأوزاعي عن إسحاق ابـــن عبد الله عن أنس {ﷺ}: (( أنهم كانوا يستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به ))[3]. فهذا نص في التأويل المذكور.

ودليله أيضاً: ما قاله مسلم بن الحجاج في صحيحه. قال: وحدَّثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد، حدَّثني عمارة، وهو ابن القعقاع، حدثنا أبو زرعة قال: سمعت أبا هريرة {ﷺ} يقول: (( كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـــ:﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ولم يسكت ))[4].

قلت: أورد مسلم ذلك بعد ذكره لحديث[5] الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام. فهذا أبو هريرة {ﷺ} قد عبَّرَ بهذه العبارة مع كونه ممَّن يرى البسملة، وممَّن رواها عن النبي ﷺ كما تقدم، فكذلك أنس {ﷺ} هو ممَّن يرى البسملة، وعبَّرَ بهذه العبارة، ومراده ما ذكرنا.

---

(1) أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن قتادة عن أنس {ﷺ} قال: (( كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ )).
كتاب الأم: 93/1، والمسند للشافعي: ص: 36.

(2) كتاب الأم: 93/1.

(3) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 52.

(4) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: 419/1، رقم الحديث: 148 (599).

(5) ورد في هامش الأصل: بلغ ثانياً، ويعني: أن المخطوط تمت مقابلته للمرة الثانية.

واختلف الرواة في التعبير عنه على قدر ما فهموا من كلامه؛ فمنهم من أدَّاه كما سمعه فأصاب وأجاد، ومنهم [74/أ] من فهم منه رأي مالك فعبَّرَ بقوله: (( فكلهم كان لا يقرأ ))، ومنهم من فهم رأي أبي حنيفة فعبَّرَ بقوله: (( فلم أسمع ))، أو بقوله: (( كانوا لا يجهــرون )). وبعضهم صرَّح فقال: (( كانوا يسرُّون )).

فإن قلت: الأحاديث إذا اختلفت ألفاظها قُضِي بالمفسَّر فيها على المجمل. فَهَبْ[1] أن رواية: (( كانوا يفتتحون بــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ )) محتملة للأمرين، فرواية: (( كانوا يسرون ))، و (( كانوا لا يجهرون )) تُعَيِّنُ أحد الأمرين.

قلت: يعارِض هذا أنه قد عَيَّنَ الأمرَ الآخرَ قولُه بأم القرآن. ثم الأحاديث التي مرَّت عن أنس {ﷺ} وغيره مصرِّحَة بالجهر، وتلك لا تحتمل تأويلاً، وهذه قد أمكن تأويلها بما ذكرناه، فترجح القول بالجهر. والله أعلم.

**الطريقة الثالثة:** أن نقول: ليس في نفي الجهر إثبات الإسرار، فإن الجهر قد يطلق ويراد به الجهر الشديد. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ الآية: [الإسراء: 110]. فإنما نفى أنس {ﷺ} الجهر العالي، دون أصل الجهر، بدليل: أنه روى الجهر في حديث آخر[2]، ولأن الإسرار لا يسمع. ولم ينقل أن النبي ﷺ أخبر أنه يُسرُّ بها، ولا أحد من خلفائه.

---

(1) (هــب) فعــل أمــر يتعدى لمفعوله بنفسه، تقول: هب زيداً منطلقاً، بمعنى: احسُب. ولا يتعدى إلى مفعولــين، ولا يســتعمل منه ماض، ولا مستقبل في هذا المعنى، ويفيد في الخبر رجحاناً، وهو من أفعال القلوب، التي تنصب مفعولين أصلهما مبتدأ وخبر، نحو قول عبد الله بن همام السلولي:

**فقلت أجرني أبا خالد وإلا فهبني امْرَءاً هالكاً**

قال أبو عبيد: وأنشد المازني:

**فكنت كذي داءٍ، وأنت شفاؤه فهبني لدائي إذ منعت شفائيا**

أي احسُــبني واعددنـــي.. قال الأصمعي: تقول العرب: هبني ذلك، أي احسُبني ذلك واعددني. ولا يقال: هب أني فعلت. لسان العرب: 804/1، مادة: (وهب)، ومعجم القواعد العربية: ص: 556.

(2) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 358/1، رقم الحديث: 180/853.

وهــذه طــريقة الإمام أبي بكر بن خزيمة في تأويل قوله: (( لم يجهروا )) كما ســيأتي. ومما ينبغي أن يحمل على هذه الطريقة حديث أنس {ﷺ} أيضاً أن النبي ﷺ لم يرفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء[1]، وقد روى غيرُه الرفعَ في غير الاستسقاء[2].

فنقول: مرادُ أنس {ﷺ} الرفعُ العالي المبالغُ فيه دون أصل الرفع، ولهذا قال في حديــثه: (( كـــان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه ))[3].

**الطريقة الرابعة:** أن تُرَدَّ جميع الروايات إلى معنى أنهم كانوا يسرون بالبسملة، وهذه الطريقة أيضاً رجحها الإمام أبو بكر بن خزيمة، كما سننقله من كلامه. وأَكْثَرَ من الأدلـــة علـــى أن المراد من حديث أنس {ﷺ} هذا الإسرارُ دون الترك جملة، ثم قد ثبت الجهر بها بالأحاديث المتقدمة.

وكـــأن أنساً ﷺ بالغ في هذا الحديث رداً على من أنكر الإسرار بها، فقال: (( أنا قـــد صـــلَّيت خلف النبي ﷺ وخلفائه، فرأيتهم يسرون بها ))، أي [74/ب] وقع ذلك منهم، ولم يشر إلى الدوام بدليل ما ثبت عنه مما سبق وما يأتي من الجهر بها.

وقـــد تقـــدَّم أن اختيارنا في هذه المسألة: أن الأمر في ذلك واسع، والمرء مخير بـــين الجهـــر والإسرار، وأن كل ذلك وقع من النبي ﷺ. وإلا لما اختلفت أفعال الصدر الأول فـــيه، فإن هذا مما يتكرر في كل ليلة، وهو كالاختلاف في الأذان ونحوه[4]. وهذه

---

(1) انظر الصفحة: (472) وما بعدها، ففيها تفصيل للمسألة.

(2) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة: 1407/3، رقم الحديث: 1780/84.

(3) صـــحيح البخاري: كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، بسنده إلى أنس بن مالك ﷺ ونصـــه: (( كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه )): 312/1، رقم الحديث: 1031.

(4) مســـألة الاختلاف في الأذان: الأصل فيها اتفاق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان بكيفية متواترة مـــن غيـــر زيادة ولا نقصان، وكذا اتفقوا على التثويب في الفجر: (الصلاة خير من النوم) مرتين. لحـــديث أذان الملَـــك النازل من السماء. واختلفوا في الترجيع، وهو أن يأتي بالشهادتين سراً قبل=

طــريقة أبـــي حاتم بن حبان البستي، قال في كتاب المستدل الذي جمع فيه بين الحديث والفقه[1]: ثم يقرأ بأم القرآن يفتتح بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؛ إن شاء جهر على خبر نعيم المُجْمِر عن أبي هريرة {ﷺ}، وإن شاء خافت بها على خبر أنس {ﷺ}، إذ هو من اختلاف المباح، والجهر أحبُّ إليَّ [2].

وقـــال البيهقي: في كتاب المعرفة: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم كانوا قد يجهـــرون بهـــا، وقد لا يجهرون. فالرواية بهما صحيحة من طريق الإسناد، والأمر فيه واســـع. فإن شاء جهر، وإن شاء أسرَّ إلا أنه لابد من قراءتها. وإنما اختلافهم في الجهر دون القراءة. وأن مَن قال: (( لم يقرأ ))، أراد لم يجهر. والله أعلم[3] [4].

=الجهـــر فـــيها في الأذان؛ فأثبته المالكية والشافعية فكانت كلمات الأذان عندهم تسع عشرة كلمة، عملاً بحديث أبي محذورة، وفيه الترجيع. وقد أخرجه الجماعة إلا البخاري. ولم يثبت الترجيع عند الحنفـــية والحـــنابلة، عملاً بما ثبت في السنَّة عن بلال ﷺ، وقد أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حـــديث حسن صحيح، وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. فالاختلاف في الأذان سببه تعدد الروايات. انظر: نصب الراية: 257/1، ونيل الأوطار: 40/2.

(1) تتـــبعت تصانيف ابن حبان في كلٍ من هداية العارفين ومفتاح السعادة ومعجم المؤلفين فلم أجد من نســـب هـــذا الكتاب إليه، ولعله المسند في الحديث. ويبدو أن جلَّ كتب ابن حبان ضاعت وذهبت ، حـــيث ســـبَّل كتبه ووقفها في دارٍ رسمها لها، كما أن أهل تلك البلاد أهملوها ولم ينسخوها لجهلهم وبَلادتهم، كما يذكر الخطيب البغدادي. كما تتبعت الكلام في صحيح ابن حبان فلم أقف عليه. انظر: هداية العارفين: 44/2، ومفتاح السعادة: 127/2، ومعجم المؤلفين: 173/9.

(2) لعل مبرر تقديم الجهر على الإسرار من حيث هو فعل طاعة ذو أثر ظاهر يُعْرَفُ به.

(3) معرفة السنن والآثار: 384/2.

(4) في أصل المخطوط دارة منقوطة، وتعني: أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.

قلت: وقد نقل أبو بكر الرازي عن ابن أبي ليلى[1] قال: إن شاء جهر، وإن شاء أخفى[2]. ونقل ذلك الفقيه سليم عن الحاكم، وإسحاق بن راهويه. وهذا الذي ينبغي أن يكون معتقد أنس بن مالك {ﷺ} جمعاً بين الروايات المختلفة عنه. وقد قيل: إن هذا الكلام صدر من أنس رداً على ابن عباس {ﷺ} في قوله: (( ترك الناس من كتاب الله آية، وسرق الشيطان من إمام المسلمين آية، ومن ترك أن يُقرأ بهذه الآية، فقد ترك آية من كتاب الله تعالى ))[3].

فقال أنس {ﷺ}: (( أنا قد صلَّيت خلف النبي ﷺ، وخلفائه، فلم يبسملوا )). بيَّنَ أنس {ﷺ} بهذا جواز ذلك، ومنع تَحَتُّمَ ما ذهب إليه ابن عباس {ﷺ}، وعلى هذا المعنى ينبغي أن يُحمَل أيضاً حديث عبد الله بن مغفَّل {ﷺ} الذي يأتي[4] إن صحَّ.

**الطريقة الخامسة:** أن يكون أنس {ﷺ} نطق بالألفاظ كلها في مجالس متعددة. فتارة أشار إلى قراءة السورة، وهي قوله: (( فكانوا يستفتحون بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )) رداً على مَنْ لَعَلَّهُ أجاز الصلاة بغير الفاتحة[5]، وتارة أشار إلى [75/أ] ترك

---

(1) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، تابعي ثقة من الطبقة الثانية. وُلِدَ لِستٍّ بَقِينَ من خلافة عمر. اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة 83 هـ، قيل إنه غرق. انظر: تقريب التهذيب: ص: 349، رقم الترجمة: 3993.

(2) أحكام القرآن: 12/1.

(3) تقدَّم ذكره في: الصفحة: (283).

(4) سيأتي الحديث في الصفحة: (485).

(5) إشارة إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ، حيث ذهب إلى أن فرض القراءة في الصلاة هو مطلق القراءة، فتجزئ ولو بآية من القرآن، لعموم قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾، و ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: 20]. وحملوا النفي في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: (( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب )) على نفي الفضيلة والكمال، لا نفي الصحة، فقالوا بوجوب قراءتها، وبالتالي يجب سجود السهو بتركها. نصب الراية: 365/1.

الجهر بالبسملة رداً على مَنْ لَعَلَّهُ حَتَّمَ الجهرَ بها[1]، وتارة نقل ترك قراءتها جملة، كما يراه مالك رداً على ما كان يشدد فيه ابن عباس {ﷺ}. وتكون جميع هذه الوجوه جائزة، ويكون جميع أقوال الأئمة صواباً، وذلك على ما مهدناه أولاً من أنه يجوز أن تكون البسملة في أوائل السور قرآناً في بعض الأحرف السبعة دون بعض. فيجوز حذفها من القراءة بناء على ذلك الحرف، وتجوز قراءتها بناء على الحرف الآخر. ثم هي محتمَلة أن تكون من جملة السورة، أو آيةً مستقلة بنفسها. فإن كانت من جملة السورة فلها حكمها من الجهر، وإن كانت آية مستقلة فتكون السنَّةُ الإسرارَ بها، فصلاً بينها وبين آي السورة. كل هذا محتمل، ويحمل اختلاف الأحاديث والروايات عليه، وهذا واضح، والحمد لله على فهمه.

فإن قيل: هلاَّ حملتم أحاديث أنس {ﷺ} على أن آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الجهـر بالبسـملة، بدلـيل أنه حُكي ذلك أيضاً عن الخلفاء بعده، ويكون ما رواه غيره محمولاً على الأمر الأول، وهو الجهر بها؟!

قلـت: منعني من ذلك أن راوي الجهر أبو هريرة {ﷺ}، وهو إنما صحب النبي ﷺ نحـو ثلاث سنين، قبل وفاته ﷺ فالذي يرويه أبو هريرة {ﷺ} هو آخر الأمرين وهو الجهـر. ودلـيله أنـه كان يفعل الجهر، ويقول: (( أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [2]، ويقول: ما أسمعَنا أسمعْناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم ))[3]. ولو كان راوي الجهر أنساً

---

(1) إشـارة إلـى مذهب الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ، حيث استدل أن البسملة آية من الفاتحة، فيتحتم عليه الجهر بها حين يجهر بالفاتحة. المجموع: 302/3.

(2) أخرج مسلم في صحيحه: (( أن أبا هريرة ﷺ كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قـال: والله إنـي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ )). كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة: 293/1، رقم الحديث: 392/27.

(3) أخـرجه مسـلم في صحيحه: قال أبو هريرة ﷺ: (( في كل الصلاة يقرأ، فما أسمَعَنَا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم. فقال رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها=

{ﷺ} وحـــده لأمكـــن ذلـــك. وفيه أيضاً احتمال؛ فإن أنساً {ﷺ} رُوِيَ عنه الجهر بها من فعله، بدليل حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس {ﷺ} في الاقتداء بصلاته. وكل هذا قد سبق. والله أعلم.

وبالجملـــة: لـــيس التأويلات المذكورة في حديث أنس {ﷺ} هذا بأبعد مما تأول الجميع به حديثاً آخر صحيحاً مخرَّجاً عن ابن عباس {ﷺ} في صحيح مسلم. قال: (( كان الطـــلاق علـــى عهـــد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحـــدة. فقـــال عمر: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة [1]، فلو أمضيناه عليهم[2]. فأمضاه عليهم ))[3].

[75/ب] وقد وقع فيما انفرد به مسلم معضلات[4] منها: حديث أنس {ﷺ} في نفي الجهر بالبسملة، وحديث ابن عباس {ﷺ} هذا[5]، ومنها حديث ابن عباس {ﷺ} أيضاً: أن

---

=فهـــو خيـــر، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك )): كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 297/1، رقم الحديث: 396/43.

(1) أناة: وهي من وني، والونا: هو الفترة في الأعمال والأمور، وهو ضعف البدن. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي ﴾ [طه: 42]: أي لا تفترا. ويقصد بها في الحديث أعلاه: المهلة، وبقية استمتاع لانتظار المراجعة. ومن حديث عائشة رضي الله عنها تصف أباها: (( سبق إذ ونيتم )). أي قصرتم وفترتم. لسان العرب: 415/15، مادة: (وني)، والنهاية في غريب الحديث والأثر: 231/5.

(2) أي: فليتـــنا أنفـــذنا عليهم ما استعجلوا فيه، فهذا كان منه تمنِّياً، ثم أمضى ما تمنَّاه. أو المعنى: فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال.

(3) صـــحيح مســـلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث: 1099/2، رقم الحديث: 1472/15. ولفظه: (وقد كانت..)، بزيادة (قد). وفي مسند أحمد بلفظ: كان لهم. مسند بني هاشم، رقم الحديث: 2870.

(4) المعضلات: الشدائد. القاموس المحيط ص: 1335، مادة: (عضل).

(5) ذكـــر الـــنووي ـــ رحمه الله تعالى ـــ أن هذا الحديث معدود من الأحاديث المشكلة، وأن العلماء قد اخـــتلفوا في جوابه وتأويله. فالأصح أن معناه: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينوِ تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوع طلقة، لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر ﷺ وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة،=

أبـــا ســـفيان بعد إسلامه {ﷺ} عرض على النبي ﷺ أن يزوجه ابنته أم حبيبة {رضي الله عنها}، فوصفها له بالجمال[1]، وأم حبيبة {رضي الله عنها} كان قد تزوَّجها النبي ﷺ قبل ذلك بسنين، ودخل بها. وأجمع جميع الرواة على خلاف ما في مسلم من هذا. والله أعلم.

---

=وغلب منهم إرادة الاستئناف بها، حملت عند الإطلاق على الثلاث، عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة، فنفذه عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 10/70ـــ71.

(1) الحـــديث في صحيح مسلم: أخرجه بسنده إلى عكرمة قال: حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ يا نبي الله ! ثلاث أعطنيهن، قـــال: نعـــم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله؛ أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: نعم، قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم، قال: وتؤمِّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم. قال أبو زميل: ولولا أن طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يُسأل شيئاً إلا قـــال: نعم. صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل أبي سفيان بن حرب: 3/1945، رقـــم الحـــديث: 168/2501. وذكر النووي في شرحه: أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشـــكال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه. وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل، قال الجمهور: تزوجها سنة ست، وقيل: سبع. واختلفوا أين تزوجها؟ فقيل: بالمدينة بعد قدومها بأرض الحبشة، وقال الجمهور: بأرض الحبشة. كما اختلفوا فيمن عقد له عليها هناك؟ فقيل: عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بإذنهـــا، وقيل: النجاشي. ثم ذكر تعليلاً لقبول طلب أبي سفيان ﷺ أنه لعله ﷺ أراد بقوله: نعم، أن مقصودك يحصل. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 16/63 ـــ 64.

## (63) فصل

## {بيان وجوه ترجيح الجهر بالبسملة}

وإن رُمْـنَا ترجيح الجهر فيما نقل عن أنس {ﷺ}، فتعارَض هذه الرواية بثبوت الجهـر عنه رواية وفعلاً. والإثبات مرجح على النفي بإجماع من أهل الأصول، وذوي العقول(1).

وبيان ذلك من وجوه:

**الأول:** صريح نقله. فقد تقدم من أوجه صحيحة عن أنس {ﷺ} أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة.

**الثاني:** ما هو ظاهر مما في صحيح البخاري عن عمرو بن عاصم الكلابي عن همَّـام وجريـر، قـالا: حدثنا قتادة قال: سئل أنس بن مالك {ﷺ}: (( كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مداً، ثم قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يمدُّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾، ويمـدُّ ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾، ويمـدُّ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))(2). وأخرجه الدارقطني في سننه، وقال: هذا صحيح، وكلهم ثقات(3).

---

(1) قاعـدة أصولية: المثبت أولى من النافي. أي إذا تعارض نصان مثبتٌ ونافٍ، فالمثبت أولى بالعمل من النافي. كشف الأسرار على المنار: 59/2.

(2) أخرجه البخاري في: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة: 432/6، رقم الحديث: 5046.

(3) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة. ولم أجد تصـحيحه للحـديث ولا توثيق رجاله. وذكر في التعليق المغني قال: حديث أنس أخرجه البخاري، لكن ليس فيه حجة للقائلين بالجهر: 308/1، رقم الحديث رقم: 23.

قـــال أبو بكر محمد[1] بن موسى الحازمي: هذا حديث صحيح لا يُعرف له علة. أخـــرجه الـــبخاري في كتابه، وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يقيَّد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة[2].

قلت: وتقرير هذا أن يقال: لو كانت قراءة رسول الله ﷺ تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال أنس {رضي الله عنه}: عن أيّ قراءتيه تسأل: عن التي في الصلاة، أم التي هي خارج الصلاة؟ فلما أجاب مطلقاً، عُلِمَ أن الحال لم يختلف في ذلك، وحيث أجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة في قراءته، ولولا ذلك لكان أنس {رضي الله عنه} أجاب بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أو غيرها. وهذا واضح.

وقـــد استدل أبو بكر الرازي الحنفي بنحو من هذا على المالكية في أصل قراءة البســـملة، فقال في كتاب أحكام القرآن: وقد روى أنس {رضي الله عنه} أن النبي ﷺ قال: (( أنزلت عليَّ سورةٌ آنفاً، ثم قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ [76/أ] [الكوثر: 1] حتى ختمها ))[3].

وروى أبو بردة عن أبيه (( أن النبي ﷺ قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ. الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ وَقُرْءَانٍ مُّبِينٍ ﴾ [الحجر: 1] )).

---

(1) هـــو زيـــن الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم المعروف بالحازمي، ولد في همذان ســـنة 548هـــ، وهـــو محدِّث توفي في بغداد سنة 584هـــ، من كتبه: الفيصل، وما اتفق لفظه واخـــتلف مســـماه، والاعتـــبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. انظر: وفيات الأعيان: 488/1، والروضتين: 137/2، والأعلام: 118/7.

(2) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص: 230.

(3) سبق تخريجه في الصفحة: (132)، الحاشية: (1).

قال الرازي: فهذا يدل على أنه ﷺ قد كان يبتدئ قراءة السورة في غير الصلاة بها، فكان سبيلُها أن يكون ذلك حكمَها في الصلاة[1].

قلــت: ونحــن نقــرر الجهر بها في الصلاة بِعَيْنِ هذا الدليل الذي اعتمد عليه الرازي.

**الثالث:** ما هو ظاهر مما هو في صحيح مسلم عن أنس {رضي الله عنه} أيضاً قال: (( بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى[2] إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسِّماً. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليَّ آنفاً سورة، فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ. إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾، إلى آخرها ))[3].

قلت: فقد ثبت أن النبي ﷺ قرأها في أول السورة جهراً خارج الصلاة، فكذا في الصلاة كسائر آيات السور. وتقريره ما تقدم آنفاً من كلام أبي بكر الرازي[4].

وقــد أخــرج مســلم هذا الحديث في صحيحه عقيب الحديث المحتجِّ به في نفي الجهر كالتعليل له[5]. لأن الكل من رواية أنس {رضي الله عنه}.

فإن قلت: إنما جهر بها لأنه تلا عليهم ما أنزل عليه ذلك الوقت، فلزمه أن يبلغه جميعه فجهر بها كباقي السورة.

---

(1) أحكام القرآن: 21/1.

(2) فــي الأصل: (أغفا) بالألف الممدودة، والصواب: (أغفى) بألف مقصورة. القاموس المحيط: مادة: (غفى)، ص: 1700.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من كل سورة سوى سورة براءة: 300/1، رقم الحديث: 53.

(4) ارجع إلى الصفحة السابقة في نهاية الاستدلال بالوجه الثاني، حيث يقرر أبو شامة ـــ رحمه الله ـــ الجهرَ بها في الصلاة بِعَيْنِ دليل الرازي.

(5) صــحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، بروايات ثلاث كلها عن أنس رضي الله عنه: 299/1، رقم الأحاديث: 50، و51، و52.

قلـــت: فذلك دليل لنا، لأنها حينئذٍ من السورة، فيكون لها حكم باقيها من الجهر والإسرار، إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك والشأن فيه.

**الـــرابع:** إنـــه قد تقدم أيضاً من وجه صحيح أن أنس بن مالك {ﷺ} كان يجهر بالبســـملة، وهو ــ إن شاء الله ــ لا يَفْعَلُ ذلك إلا متابعة لما عَلِمَ من حال رسول الله ﷺ وسنته.

فإن قلت: فشكُّه في ذلك لِمَا سُئِلَ عنه دليلٌ على أنه لم ينقله، وذلك لمَّا سأله أبو مسلمة. وقد سبق[1].

قلت: ذلك الحديث يُروى على ثلاثة أوجه:

**أحدها:** أن أنساً {ﷺ} قال له: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد. وهذا لا دليل فيه.

**الثاني:** إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو ما سألني عنه أحد قبلك، وهذا شك من الراوي في أي اللفظين قال، فلا يصح الاستدلال به.

**الثالث:** أنه روي اللفظان من غير حرف الشك، وهو (أوْ)، بل بحرف الواو، فعلى هذا يصح الاستدلال به، لكن لو لم يكن هذا [76/ب] اللفظ مخالفاً فيه بالروايتين الأخريين، فيتعارض الجميع فيسقط الاحتجاج به.

وإن سلَّمْنَا صحة الاستدلال به، فحاصله أن أنساً {ﷺ} لم يحفظه حين السؤال، ولعله نسي ذلك الأمر بعد أن كان يحفظه، ولا ضرر في ذلك، فلا يقدح فيما جُزِمَ بالرواية عنه فيه من الجهر.

وقد قال ابن عبد البر في هذا: الذي عندي أن من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه. وبالله التوفيق.

فإن قلت: ما وجه قوله: (( إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد )).

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة: 316/1، رقم الحديث: 10.

وفـــي الحديث الذي انفرد مسلم بإخراجه قال قتادة: (( نحن سألناه عنه ))، فكيف الجمع بينهما؟[1]

قلـــت: هـــذا مما يوضح لك ما ادعاه الخطيب وغيره، أن حديث قتادة عن أنس {ﷺ} إنمـــا كان في تعيين السورة التي يفتتح القراءة بها في الصلاة. وحديث أبي مسلمة فـــي تعيـــين مـــا يفتتح به الفاتحة. فكان أنس {ﷺ} قد حفظ تعيين الفاتحة من بين السور للاســـتفتاح، ولـــم يحفـــظ بأي شيء يفتتح الفاتحة. وبين المسألتين فرق كبير، فقد اتضح الفرق بين السؤالين، والجمع بينهما.

**الوجه الخامس من الترجيح للجهر:** ما اعتمد عليه الإمام الشافعي ــ رحمة الله عليه ــ من إجماع أهل المدينة.

قـــال الشـــافعي: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك {ﷺ} قال: (( صلَّى معاوية {ﷺ} بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة. فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حـــين يهوي حتى قضى تلك الصلاة. فلما سلَّم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية! أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلَّى بعد ذلك قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبَّر حين يهوي ساجداً ))[2].

رواه يعقوب بن سفيان الفارسي أحد أئمة الحديث المتقدمين في كتابه في الصلاة عن أبي بكر الحميدي. واعتمد عليه يعقوب أيضاً في إثبات الجهر بالبسملة.

---

(1) ورد في هامش الأصل: بلغ أولاً، ويعني: أن المخطوط تمت مقابلته قراءة للمرة الأولى.

(2) كتاب الأم: 93/1.

وأخـــرجه الحاكم أبو عبد الله في صحيحه كما مضى، وقال: هذا حديث صحيح علـــى شـــرط مســـلم، فقـــد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر رواته متفق على عدالتـــهم [1] [2].

قلـــت: فإن [77/أ] اعترض علينا بما في تاريخ البخاري قال: عبدُ المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد المكي أبو عبد الحميد مولى الأزْد، يرى الإرجاء[3].

وكـــان الحمـــيدي يتكلم فيه يروي عنه في حديثه بعض الاختلاف لا أعرف له خمسة أحاديث صحاح[4].

قلـــت: ليس كونه يرى الإرجاء بمانع من أن يكون من رجال الصحيح، ولاسيما على رأي البخاري في صحيحه.

فقد أخرج عن عكرمة مولى ابن عباس {ﷺ}، وقد قيل فيه أشد من ذلك[5].

وأخرج عن عمران بن حطان، وهو من رؤوساء الخوارج[6].

---

(1) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 1/357ـــ358، رقم الحديث: 178/85.

(2) في الأصل: دارة منقوطة.

(3) المرجئة: قوم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. الملل والنحل: 1/ 186، والتعريفات: ص: 268.

(4) التاريخ الكبير: 6/112، رقم الترجمة: 1875، والضعفاء الصغير: ص: 82، رقم الترجمة: 23.

(5) قـــال الذهبـــي: صـــدوق مرجئ كأبيه، وثّقه الإمام يحيى بن معين، وقال أبو داود: ثقة داعية إلى الإرجـــاء، وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشـــاهير، وقيل: إنه هو أدخل أباه في الإرجاء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: لا يحتج به ولا يعتبر به، وقال البخاري: كان الحميدي يُتكلم فيه، وقال أحمد: لا بأس به وفيه غلو في الإرجـــاء يقـــول: هـــؤلاء الشكاك، قال البخاري: في حديثه بعض الاختلاف، ولا يعرف له خمسة أحاديـــث صحاح. انظر: ميزان الاعتدال: 2/648، رقم الترجمة: 5183، وتهذيب الكمال: 18/ 271، رقم الترجمة: 3510، والتاريخ الكبير: 6/112، والضعفاء الصغير ص: 82.

(6) الخوارج: قوم خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ في حرب صفّين، حين حملُوه على التحكيم، وهم فـــرق عديدة، يجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدّمـــون ذلك على كل=

وقوله: وكان الحميدي يتكلم فيه يعني بهذا السبب، ولم ينسبه أحد إلى وضع ولا كـذب، وإنما ترك البخاري حديثه لأنه كما قال: في حديثه بعض الاختلاف يعني إما في الإسناد، وإما في لفظ المتن.

والـبخاري ـ رحمـه الله ـ يراعـي السلامة من الاختلاف والاضطراب في الحـديث الـذي يخرجه، ولهذا امتنع من إخراج رواية قتادة عن أنس {ﷺ} باللفظ الذي انفرد به مسلم في أمر البسملة. ثم قال البخاري: لا أعرف له خمسة أحاديث صحاح، فقد اعترف ـ رحمه الله ـ أن له أحاديث صحاحاً[1]، فنقول: هذا الحديث الذي ذكرناه منها بدليل شهادة غيره من الأئمة له بذلك.

وقـد وصـفه أبـو عمر بن عبد البر في كتاب (الاستذكار)، فقال: ذكر عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه سئل عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فقال: ثقة، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، وكان أصحابه يُصلحون بكتابه كتبهم[2]. قال أبو عمر: وعبد العزيز أقعد بابن[3] جريج، وأضبط بحديثه من عبد الرزاق[4].

قلت: ولم ينفرد عبد المجيد بهذا الحديث عن ابن جريج، فقد رواه أيضاً عن ابن جريج عبد الرزاق بن همام، ولقد عجبت من أبي الفرج بن الجوزي كيف خفي عليه هذا

---

=طاعـة، ولا يصحِّحون المناكحات إلا على ذلك، ويكفِّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنَّة حقاً واجباً. الملل والنحل: 155/1ـ157.

(1) وردت فـي الأصـل: (صحاح)، وهو خطأ ناسخ. والصواب: (صحاحاً) نعت لاسم أن المنصوب، وهو منصرف.

(2) الاستذكار: 218/4. ونص مطبوع الاستذكار: يصلحون كتبهم بكتابه.

(3) هكذا وردت في الأصل بالباء: (بابن)، وفي مطبوع الاستذكار: (من ابن جريج).

(4) انظـر: الاستذكار: 217/4. أي: عبد العزيز أعرف بقواعد وأصول ابن جريج، وأضبط من عبد الرزاق صاحب المصنف.

من كلام البخاري في عبد المجيد فلم يذكره في تحقيقه، وعدل إلى الكلام في عبد الله بن عثمان بن خيثم وقال: قال يحيى: أحاديثه ليست بالقوية[1].

ولعـــل ســـببه: أن عبد الرزاق قد وافق عبد المجيد على روايته عن ابن جريج، فعدل إلى شيخ ابن جريج لكون مدار الحديث عليه. ويعارض هذا من نقل أبي الفرج ما نقلـــه الحـــاكم أبو عبد الله الحافظ من قوله: وسائر الرواة متفق على عدالتهم[2]، [77/ب] وكذا قول الدارقطني: كلهم ثقات[3]. والله أعلم.

قال البيهقي: وتابع عبد المجيد على ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه ابن خيثم بإسناد آخر[4].

وأخرجه الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه، وقال: كلهم ثقات.

قـــال الدارقطني: حدَّثنا أبو بكر النيسابوري، حدَّثنا الحسن بن يحيى الجرجاني، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج ح قال: وحدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا الربيع بن سليمان، أخبـــرنا الشافعي فذكره، إلا أنه قال: فلم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن، ولـــم يقرأ بها للسورة التي بعدها، فذكر الحديث، وزاد: والأنصار، ثم قال: فلم يُصَلِّ بعد ذلك إلا قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن، والسورة التي بعدها[5].

---

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف: 356/1.

(2) المستدرك: كتاب الصلاة، باب التأمين: 357/1، رقم الحديث: 177/851.

(3) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: 311/1، رقم الحديث: 33.

(4) السنن الكبرى: 375/2.

(5) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك: 311/1، رقم الحديث: 33.

ورواه الشافعي أيضاً عن إبراهيم بن محمد، ويحيى بن سليم، كليهما عن أبي عثمان عبد الله بن عثمان بن خيثم المكي عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه بمثله، وقال: فناداه المهاجرون حين سلَّم والأنصار: يا معاوية: أسرقت صلاتك! أين ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟ قال الشافعي: وأحسب هذا الإسناد أخفضَ[1] من الإسناد الأول[2].

قال البيهقي: ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن خيثم، عن إسماعيل بن عبيد ابن رفاعة، عن أبيه، عن جده[3]، أن معاوية {ﷺ} قدم المدينة حاجاً، أو معتمراً. قال: ويحتمل أن يكون ابن خيثم سمعه منهما. والله أعلم[4].

وقال في كتاب المعرفة: وابن جريج حافظ ثقة، إلا أن الذين خالفوه عن ابن خيثم ــ وإن كانوا غير أقوياء ــ عددٌ.

ويحتمل أن يكون ابن خيثم سمعه من الوجهين. والله أعلم[5].

---

(1) وردت في أصل المخطوط: (أحفظ من الإسناد الأول)، وفي مطبوع الأم: (وأحسب هذا الإسناد أخفض من الإسناد الأول)، والصواب: (أخفض..) وذلك لسببين: 1ــ رجال إسناده متهمون. 2ــ لا يستخدم تعبير: (إسناد أحفظ من إسناد). انظر: كتاب الأم: 94/1، ومعرفة السنن والآثار: 374/2.

(2) كتاب الأم: 94/1.

(3) انظر: معرفة السنن والآثار: 374/2.

(4) في الأصل دارة منقوطة.

(5) معرفة السنن والآثار: 374/2.

قلـــت: يريد بغير الأقوياء: إبراهيم[1] بن أبي يحيى الأسلمي، ويحيى[2] بن سليم الطائفي، وإسماعيل بن عياش[3].

وأمـــا أبـــو بكـــر بن حفص فهو عبد الله[4] بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، قاله البخاري ومسلم.

فهـــذه الأسانيد يقوي بعضها بعضاً، وقد حصل من مجموعها أن أنس بن مالك {ﷺ} روى هذه القصة، وشاهد ما أنكره المهاجرون والأنصار على من ترك البسملة في الصلاة، وفي بعض الروايات أنها كانت صلاة العتمة. كذلك أخرجه ابن عبد البر[5].

---

(1) أبـــو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى، واسمه سمعان الأسلمي المدني، أحد العلماء الضعفاء، كان قدرياً جهمـــياً، قال يحيى: كنا نتهمه بالكذب. قال: سألت مالكاً عنه أكان ثقة في الحديث؟ قال: لا ولا في دينه. روى الشافعي عنه وقال: كان ثقة في الحديث. وحدث عنه الثوري وابن جريج والكبار. وقال ابن حبان: كان يرى القدر، ويذهب إلى كلام جهم، ويكذب في الحديث. ذكره العقيلي في الضعفاء. وعـــن ابـــن معـــين: كذَّاب رافضي. وأطال الذهبي في ذكر أخباره. انظر: الميزان: 1/57ـ64، والتاريخ الكبير: 1/333، والضعفاء الصغير: ص: 17.

(2) يحيى بن سُلَيْم الطائفي، نزيل مكة، صدوق، سيء الحفظ، ليس بالقوي، يخطئ، من الطبقة التاسعة. مـــات ســـنة ثلاث وتسعين ومئة، أو ما بعدها. انظر: تقريب التهذيب: ص: 591، رقم الترجمة: 7563.

(3) أبو عتبة إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيـــرهم. مـــن الطبقة الثامنة. مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومئتين، وله بضع وسبعون سنة. انظر: تقريب التهذيب: ص: 109، رقم الترجمة: 473.

(4) أبـــو بكـــر عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد الزهري القرشي، مشهور بكنيته، قال النسائي وابن حجـــر: ثقـــة، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك. سمع من ابن عمر وعروة بن الزبير، وسمع منه شعبة وابن جريج. انظر: التاريخ الكبير: 5/76، رقم الترجمة: 200، وتهذيب الكمال: 14/423، رقم الترجمة: 3228.

(5) التمهيد: 20/211.

ولـــو كان ما روي عن أنس {ﷺ} من (( أنه صلّى خلف النبي صلّى [78/أ] الله عليه وسلم، وخلفائه، فلم يسمع أحداً منهم بسمل )) على ظاهره لقال أنس {ﷺ} للمنكرين: مـــاذا تنكرون وقد تعلمون أن رسول الله ﷺ وخلفاءه فعلوا ذلك، وأنا رأيتهم فعلوا ذلك ؟ ولا يجـــوز فـــي العـــادة أن يكـــون أنس {ﷺ} كان عالماً بذلك حينئذ، ويسكت عن هذا الجـــواب، فـــإن لـــه عليه حاملين[1]: ديني، ودنيوي. بيانه أنه كان يكون في ذلك إظهار للسنة التي جهلها المنكرون، وشذّ من خليفة ذلك العصر[2].

فإن قلت: فلعل ذلك جرى، ولم ينقل؟

قلـــت: هـــذا مـــن أبعـــد ما يفرض، فإن الدواعي تتوفر على نقل هذا، ولاسيما والـــراوي لـــه أنـــس {ﷺ} بنفسه، فكيف كان يحكي أنس {ﷺ} ما جرى من المنكرين، ويتـــرك مـــا جرى منه، وله عليه الحاملان[3] المذكوران الديني والدنيوي؟ وأيضاً: فإن معاويـــة {ﷺ} رجع إلى قول المنكرين، وفعل بعد ذلك ما أنكروه عليه، ولو كان نقل له أنس {ﷺ} ذلك لما رجع عن فعله، ولقويت حجته، وظهر برهان ما صدر منه، فدل ذلك علـــى أن ظاهر تلك الرواية عن أنس {ﷺ} متروك، وأنها محمولة على الرواية المجمع علـــيها مـــن أنه أراد قراءة السورة فقط، من غير تعرض إلى ابتدائها، أو تكون محمولة على أنهم كانوا يخفون التسمية أحياناً، ولا يجهرون. فإن فرض أن أنساً {ﷺ} روى ذلك يومئذ لم يضرنا، لأنه إذا كان بهذا التأويل احتمل أن يقال يومئذ، ويكون إنكار المنكرين على معاوية {ﷺ} ليس لتركه أصل قراءة البسملة، بل لتركه الأفضل، لأنه أسرَّ بها، وما جهر. لا لأن الجهر واجب.

---

(1) وردت في أصل المخطوط: حاملان، وهو تصحيف. وصوابه ما أثبته طبقاً لقواعد الإعراب.

(2) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.

(3) حمله على الأمر: أغراه به. والحامل: هو الداعي الذي يدعو إلى الأمر، أو الدافع إلى فعل الشيء. لسان العرب: 175/11، والقاموس المحيط: ص: 1276، مادة: (حمل).

واستفيد مما رواه أنس {ﷺ} أن ما فعله معاوية {ﷺ} جائز، وأن الأفضل خلافه، ولهذا لم ينقل أنه أعاد تلك الصلاة، بل عاد فاعلاً ما كان أُنْكِرَ عليه تركُه.

وهـــذا الحديث من أقوى أدلة الشافعي على سنة الجهر، وعلى تأويل حديث أنس {ﷺ} الذي في صحيح مسلم بما تأوله به، وهو إجماعٌ من أهل المدينة، إذ لم ينقل مخالف يومئذ. والعجب من مالك ـــ رحمه الله ـــ كيف ترك هذا مع أن إجماع أهل المدينة حجة عـــنده، ولا خـــلاف أنه حجة في النقل، وتُقَدَّمُ به روايتُهم[1] على روايةِ غيرهم، فتَرَكَه واتَّـــبع حـــديث حمـــيد في ترك قراءتها، مع أنه في موطئه غير مرفوع[2] [78/ب] قال الخطـــيب: قد تحصَّل من هذا الحديث خاصة أن الجهر بالتسمية مذهب لمن كان بالمدينة مـــن أصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين والأنصار أجمعوا عليه. والإجماع عند مالك بن أنس إجماع أهل المدينة.

وقـــال أبـــو بكر الرازي: لو كان ذلك لعرف أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن المغفل، وأنس {ﷺ}، ومن روينا عنهم الإخفاءَ دون الجهر[3].

قلـــنا: والأمر كذلك، وقد عرفه من ذكرت على ما تقدم بيانه سوى ابن مسعود وابـــن مغفـــل {رضي الله عنهما} إن صح الحديث عنهما. ويعارضهما صحة الجهر عن ابـــن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن الزبير {ﷺ}، وغيرهم ممَّن قدَّمنا ذكره. ثم قال الرازي: ومع ذلك فليس فيه ذكر الجهر، وإنما فيه: أنه لم يقرأ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ

---

(1) أي رواية أهل المدينة.

(2) حدَّثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: (( قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إذا افتتح الصلاة )). شرح الزرقاني على موطأ مالك: كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة: 243/1، رقم الحديث: 175.

(3) أحكام القرآن: 17/1.

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾. قال[1]: ونحن ننكر أيضاً ترك قراءتها، وإنما كلامنا في الجهر والإخفاء أيهما أولى[2].

قلت: محل الرازي كان أكبر من أن يورد مثل هذا، لولا تركه الجهر لَمَا أنكروا علـيه، إذ مـا يعلمهم أنه ما قرأها سراً حتى ينكروا عليه ترك قراءتها؟ وكانت الصلاةُ صلاةَ العتمة، ولو لم تكن صلاة جهرية لَمَا فطنوا لذلك. والله أعلم[3].

فإن قلت: لعله وصل تكبيرة الإحرام بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ على ما هو مذهب المالكية[4]، فقطع السامع بأنه لم يبسمل لا سراً ولا جهراً.

قلت: هو على هذا التقدير حجة على المالكية، ولكن نقول: لم يكن الأمر كذلك. لأن الرواية أنه بسمل لأم القرآن، ولم يبسمل للسورة بعدها، وهذه رواية الشافعي، وهي مقدمة على رواية مَن روى أنه لم يبسمل فيهما لتقدُّم الإثبات[5] على النفي[6].

---

(1) أي الرازي.

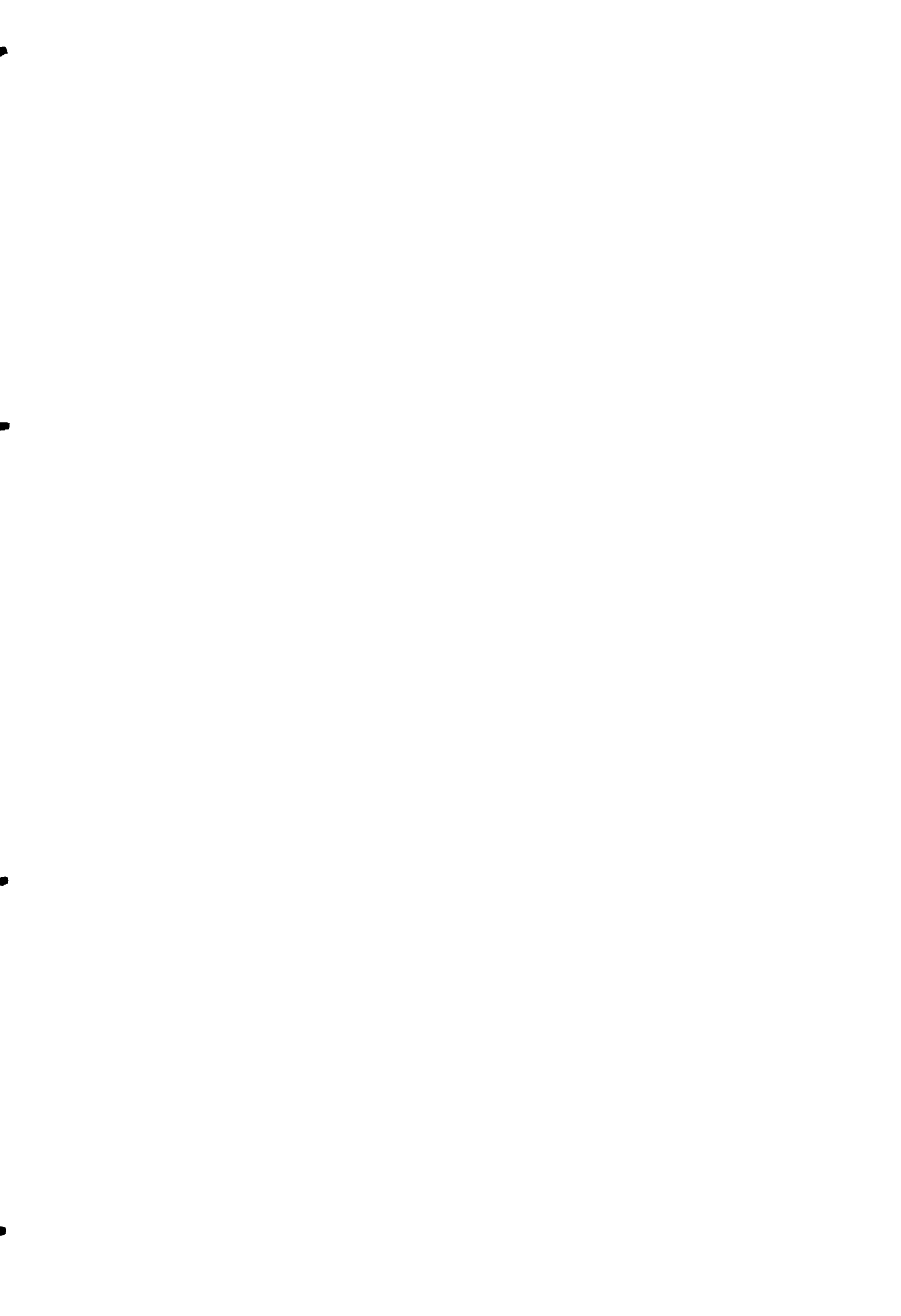
(2) أحكام القرآن: 17/1.

(3) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.

(4) المدونة الكبرى: القراءة في الصلاة: 162/1.

(5) هذه قاعدة أصولية سبقت الإشارة إليها في الصفحة: (429)، الحاشية: (1).

(6) ورد فـي هـامش الأصل بخط مغاير: الحمد لله تبارك اسمه وتعالى. بلغ العبد المصطفى مطالعة، وبالله سبحانه التوفيق والتسديد لا شريك له.



## (64) فصل

## {في حجة ما تأول به الشافعي حديث أنس ﷺ، وأدلة ذلك}

فقـــد بان بمجموع ما ذكرناه اضطراب الأحاديث واختلافها على أنس {ﷺ} في أمـــر البســـملة؛ فإمـــا أن تُتـــرك جملة ويُستَدل بغيرها، وإما أن يُجمَع بينها بما ذكرناه. ويتـــرجَّح الجهـــر بهذه الوجوه الخمسة في الفصل السابق. ودلَّنا على صحة ما تأوَّل به الشـــافعي حـــديث أنـــس {ﷺ} ما ساق الخطيب إسناده فيما سبق من حديث هشام[1] بن عمار، ودُحَيْم[2]، حدَّثنا الوليد عن الأوزاعي، أخبرني إسحاق بن عبد الله، عن أنس {ﷺ} قـــال: (( كـــنَّا نصـــلِّي خلف رسول الله صلَّى [79/أ] الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فيستفتحون بأم القرآن فيما يجهر به ))[3].

قلـــت: وهـــذا إسناد صحيح، وبه تبين أن الزيادة التي وقعت بعد هذا اللفظ من روايـــة الأوزاعي عن كتاب قتادة المخرجة في صحيح مسلم، وليس للأوزاعي عن قتادة

---

(1) أبـــو الولـــيد هشام بن عمار بن نُصَيْر بن ميسرة بن أبان السلمي الدمشقي، ويقال: الظفري. ذكره محمد بن سعد في الطبقة السابعة من أهل الشام، وقال يحيى بن معين والعجلي: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق مقرئ كبُر فصار يتلقَّن، فحديثه القديم أصح. سمع من معروف الخياط، لكن معروفاً ليس بثقة. مات سنة 245 هـــ، وله اثنتان وتسعون سنة. تهذيب الكمال: 30/ 242، رقم الترجمة: 6586، وتقريب التهذيب: ص: 573، رقم الترجمة: 7303.

(2) أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني الدمشقي، لقبه دُحَيْم، ابن اليتيم ثقة حافظ متقن، من الطبقة العاشرة، مات سنة 245 هـــ، وله خمس وسبعون سنة. تقريب التهذيب ص: 335، رقم الترجمة: 3793.

(3) أخـــرجه مســـلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحـــديث: 52، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك ﷺ أنه حدثه قال: (( صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها )).

فـــي الصحيح غيرُه من قوله: (( لا يذكرون ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا فـــي آخرها )) هي ــ والله أعلم ــ من قول بعض الرواة وقعت منه تفسيراً لما فهم من الحديث، ثم أدرجها[1] في الحديث بعضُ من سمعها منه، ولم يميز، أو ظنها منه.

ولهـــذا نظائر يعرفها أهل العلم بالحديث إذا دل عليها مثلُ هذه الأدلة الظاهرة، وهو[2] نوع من أنواع معرفة علم الحديث.

وقـــد صـــنف الخطـــيب أبـــو بكـــر الحافظ في ذلك كتاباً مستقلاً سماه (الفصل للوصل)[3]، ولكن لم يذكر هذا فيه، وينبغي أن يلحق به حكماً.

والخطـــيب صـــرح في كتابه في البسملة بما دل على أنه يرى أن أنساً {ﷺ} لم يكـــن يحفـــظ عـــن النبي ﷺ بأيشٍ[4] يستفتح الفاتحة، بل حفظ قراءة الفاتحة في الصلاة مستفتحاً بها غيرها من السور، وذلك لتصريح أنس {ﷺ} بأنه لا يعلم ذلك لمَّا سئل عنه، وقد تقدم بإسناد صحيح، ولكن قد حصل الجواب عن ذلك، ودللنا على أن أنساً {ﷺ} كان يرى الجهرَ بالبسملة والإسرارَ أيضاً، والجهرُ عنده مرجحٌ لكثرة أدلته عنه.

وأمـــا هذه الزيادة التي وقع فيها الوهم فليست من قتادة، لأن قتادة قد روى عن أنـــس {ﷺ} البسملة من وجه آخر، وهو الذي قال عنه: إن النبي ﷺ كانت قراءته مداً في

---

(1) الإدراج فـــي الحـــديث: هـــو أن تُزاد لفظةٌ في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها مـــرفوعة في الحديث، فيرويها كذلك. وقد وقع من ذلك كثير في الصحيح والحسن وغيره. ويكون في الإسناد، وفي المتن. الباعث الحثيث: ص: 73.

(2) أي: الحديث المدرج.

(3) انظـــر: كـــتاب الفصـــل للوصل المدرج من النقل للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الـــبغدادي المتوفـــى ســـنة 463 هـــــ. وهو مطبوع في مجلدين، دراسة وتحقيق محمد بن مطر الزهراني.

(4) هكـــذا وردت في الأصل. وهي اختصار لكلمتين: (بأي شيءٍ)، ويسمى بالنحت، وسبق شرحه في: الصفحة: (105)، الحاشية:(1).

الحـــديث الـــذي خرَّجه البخاري في صحيحه[1]، وليست من الأوزاعي، لأنها قد جاءت أيضـــاً من رواية أخرى عن مالك كما تقدم. والراوي لها عن الأوزاعي ومالك هو الوليد ابـــن مســـلم، فيغلب على الظن أنها منه والله أعلم[2]. وهو وإن كان ثقة فقيهاً فالجواد قد يكبو[3].

وقد جاء في الحديث: (( اتقوا زلَّة العالم ))[4].

ثم قد عُورِضَ حديثُ أنس {ﷺ} هذا المعلل[5] بأحاديث وآثار، وهي ــ وإن كان فـــي بعضـــها ضعف ــ فصريحة لا تحتمل التأويل. ويقوي بعضها بعضاً. وبالاستناد[6] إلى الأدلة المتقدمة:

أخـــرج الدارقطني في سننه عن أبي الطاهر[7] [79/ب] أحمد بن عيسى بن عبد الله قـــال: حدَّثـــنا ابـــن أبـــي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر {ﷺ} قال: (( صـــلَّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة: (343)، الحاشية: (1).

(2) في الأصل : دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.

(3) مأخوذ من المثل المعروف: (لكل صَارِمٍ نَبْوَة، ولكل جَوَادٍ كَبْوَة، ولكل عالِمٍ هَفْوَة). يقال: نبا السيف، إذا تجافى عن الضريبة، وكبا الفرس عثر، وهفوة العالم زلته. مجمع الأمثال: 177/2.

(4) لـــم أجـــد لهذا الحديث أثراً إلا في سنن الدارمي: المقدمة، رقم الحديث: 647، من رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي: ذكر عن عمر ﷺ أنه قال لزياد: (( هل تدرون ما يهدم الإسلام؟: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلُّون. اتقوا الله، وما حدث في قرآنكم وأهل مساجدكم.. )).

(5) الحديث المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منها. التقييد والإيضاح: ص: 96.

(6) وردت في الأصل: (والاستناد إلى..)، والأقرب للصواب: (وبالاستناد إلى..).

(7) ورد فـــي هـــامش الأصل وبخط الناسخ: (التاسع من كتاب البسملة لأبي شامة رحمه الله)، وبجانبه دارة منقوطة. أي تمت مقابلة الكراس التاسع.

أبو الطاهر هو العلوي. قال أبو الحسن[1]: هو ضعيف في الحديث[2].

وأخرجه الخطيب في كتابيه عن عمر بن ذر عن أبيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبـــزى عن أبيه قال: صلَّيت خلف عمر بن الخطاب {رضي الله عنه} فجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

رواه الطحاوي عن بكار بن قتيبة، عن أبي أحمد عن عمر بن ذر فذكره، وزاد: وكان أبي يجهر بها[3].

وأخـــرجه البيهقي في (الخلافيات) عن أبي الحسن بن سفيان، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه فذكره[4].

وفـــي كتابَي الخطيب عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن سعيد بن المسيِّب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

وفـــي كـــتاب الجهر الصغير للخطيب بإسناده عن المعتمر، حدَّثنا أبو عبيدة عن مسلم عن أبي إسماعيل قال: دخل رجل يُكنَّى أبا القعقاع، وجابر بن زيدٍ على ابن عمر، فصـــلَّى بهم فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فقال له أبو القعقاع: لقد قرأت قراءة ما تقـــرأ عندنا. فقال ابن عمر: اختلسها منهم الشيطان، صلَّيت خلف النبي ﷺ، وهو يقرؤها

---

(1) أي الدارقطني.

(2) قـــال فـــي التعلـــيق المغنـــي: قال الدارقطني فيه: كذاب، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره. انظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة والجهر بها: 1/305، رقم الحديث: 12.

(3) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 200/1، رقم الحديث: 1187.

(4) مختصر الخلافيات: 49/2ـ51.

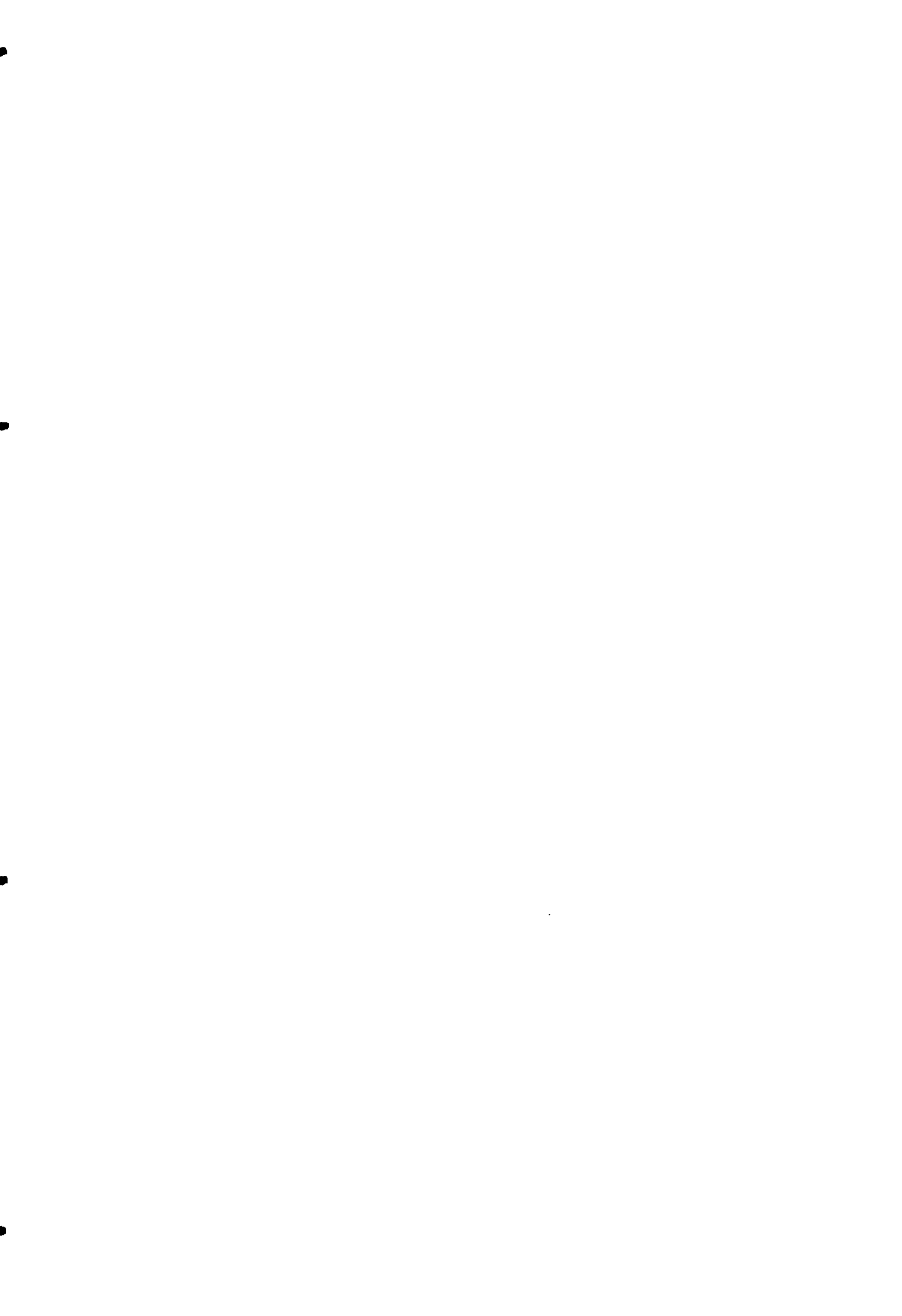
حتى مات، وخلف أبي بكر وهو يقرؤها حتى مات، وخلف عمر وهو يقرؤها حتى مات، ولن أتركها ــ إن شاء الله ــ حتى أموت[1] [2].

قلــت: فقــد حصل الانفصال عما رواه مسلم من حديث أنس {ﷺ}، وهو أقوى حجــج الخصــوم بالطرق الخمسة المذكورة في الفصل الأول، ثم بالأوجه الخمسة التي رجحنا بها الجهر في الفصل الذي قبل هذا، ثم بالمعارضة المذكورة في هذا الفصل. ولله الحمد والمنة[3].

(1) تتــبعت الخبر في مخطوط (الجهر بالبسملة مختصراً) للخطيب البغدادي، في أوراقه العشرة، ورقة ورقة، فلم أقف على النص المذكور.

(2) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.

(3) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.



## [80/أ] (65) فصل

## {تفنيد حجج ابن عبد البر من قال بالسرِّ والجهر بالبسملة في كتابَي: (التمهيد) و (الاستذكار)}

قــال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابَي (التمهيد)[1] و(الاستذكار): أما من قـرأ بها ــ يعني البسملة ــ سراً في صلاة السر، وجهراً في صلاة الجهر، فحجته أنها آيــة من السورة لا يختلف حكمها. والمناظرة بينه وبين من خالفه في هذا الأصل. وأما من أسرَّ بها، وجهر بسائر السورة، فإنما مال إلى الأثر، وقرأ بها. كذلك من جهة الحكم بخبــر الواحد الموجب للعمل دون العلم[2] [3]. ثم ذكر بعض الروايات في ذلك عن أنس {ﷺ}، ثــم قــال: فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها، وعلى هذا حملوا ما روي عن علي {ﷺ} وغيره.

ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير[4] بن أبي فاختة عن أبيه أن علــيًّا {ﷺ} كان لا يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وكان يجهر بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

---

(1) ورد فــي هــامش الأصــل بخــط مغاير ما يلي: أقول: كتاب (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) مرتب على حروف المعجم على أسماء شيوخ مالك، وهو كتاب لم يؤلف مثله في الكلام على فقه الحديث، ثم اختصره عالم الأندلس مؤلفه أبو عمر بن عبد البر ــ قدس الله تعالى روحه ــ في: (الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار).

(2) التمهيد: 208/20.

(3) الاستذكار: 210/4.

(4) ورد في أصل المخطوط: ثور، وهو تصحيف. والصواب: ثوير، وهو ثوير بن أبي فاختة: سعيد بن عِلاقَــة الكوفي، أبو جهم، ضعيف رُمي بالرَّفْض. من الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب: ص: 135، رقم الترجمة رقم: 862.

ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس {رضي الله عنه} قال: الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قراءة الأعراب[1].

قلت: المحفوظ عن علي وابن عباس {رضي الله عنه} الجهر بالبسملة فعلاً ورواية عن النبي ﷺ كما سبق، ولا يصح هذا الأثر عن علي {رضي الله عنه} لضعف سنده. قال أبو عبد الرحمن النسائي: ثوير بن أبي فاختة ـ واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة ـ ليس بثقة[2].

وأما قول ابن عباس {رضي الله عنه}: أن الجهر بها قراءة الأعراب فسيأتي معناه، وهو أنه أراد الجهر الشديد المنهي عنه في القرآن.

ثم ذكر أبو عمر آثاراً رواها عبد الرزاق أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر {رضي الله عنهم} كانوا يفتتحون بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[3]. قال: وأخبرني الثوري عن عاصم[4] بن أبي النجود عن سعيد[5] بن جبير أنه كان يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في كل ركعة[6]. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا أدع ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ

---

(1) التمهيد: 209/20.

(2) ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين: ص: 27، رقم الترجمة: 96. وهو أبو جهم الكوفي، وكان ابن عيينة يغمزه. قيل هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمي، وقيل مولى زوجها جعدة بن هبيرة، كان الثوري يقول: كان ثوير من أركان الكذب. قال البخاري: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه. وقال يونس بن أبي إسحاق: كان رافضياً. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال الدارقطني: متروك. ميزان الاعتدال: 375/1، والتاريخ الكبير: 18/3، والضعفاء والمتروكين: ص: 27ـ28.

(3) انظر: مصنف عبد الرزاق: 92/2، رقم الحديث: 2620 . رواية ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه (( كانا يفتتحان بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))، و: 90/2، رقم الحديث: 2611. رواية أبي هريرة رضي الله عنه (( كان يفتتح بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).

(4) سبقت ترجمته في الصفحة: (293)، الحاشية: (1).

(5) سبقت ترجمته في الصفحة: (337)، الحاشية: (4).

(6) مصنف عبد الرزاق: 90/2، رقم الحديث: 2614.

ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في كل مكتوبة وتطوع أبداً إلا ناسياً، لأم القرآن وللسورة التي بعدها. قال: وهي آية من القرآن.

قال ابن جريج: وقال يحيى بن جعدة: اختلس الشيطان من الأئمة آية ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1]. قـــال: وأخبـــرنا معمر عن الزهري أنه كان يفتتح بـــ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ويقول: هي آية من كتاب الله تعالى تركها الناس[2]. قال: وحدثنا محمد ابن مسلم، قال: حدثنا إبراهيم [80/ب] بن ميسرة عن مجاهد قال: نسي الناس ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والتكبير[3].

قـــال ابـــن عبد البر: في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن جعدة دليل على أن العمل كان عندهم ترك ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[4].

قلـــت: يَرُدُّ هذا الوهمَ قصةُ معاوية {ﷺ} حين صلى بالمدينة ولم يبسمل، فأنكر المهاجـــرون والأنصـــار علـــيه ذلـــك، دل على أن العمل المستفيض عندهم حينئذٍ كان قـــراءتَها. ولا خيـــر فـــيما استفاض واشتهر بعد ذلك القَرْن[5]. فمعاوية ــ رحمه الله ــ

(1) مصنف عبد الرزاق: 90/2، رقم الحديث: 2615.

(2) مصنف عبد الرزاق: 91/2، رقم الحديث: 2612.

(3) مصنف عبد الرزاق: 92/2، رقم الحديث: 2619.

(4) التمهيد: 214/20.

(5) القَـــرْن: أهـــل كل زمان، وهو مقدارالتوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقـــدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل القرن: أربعون سنة، وقيل: ثمانـــون، وقيل: مئة، وقيل هو مطلق من الزمان. وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثـــم الـــذين يلـــونهم، ثـــم يجيء قوم تسبق شهادةُ أحدهم يمينَه، ويمينُه شهادتَه. قال إبراهيم: وكان أصحابنا ينهونا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد. صحيح البخاري: كتاب الأيمان والنذور،=

لحلمه ودينه وصحبته لرسول الله ﷺ رجع إلى ما أنكر عليه تركه. ومَن بعده من الأمراء أسروا ذلك بالمدينة، وكان عندهم من الجَبْرِيَّة[1] والكِبْرِ ما يمنعهم من الرجوع عما ألفوه وزُيِّــنَ لهم ارتكابُه. ولهذا قال عبد الله بن الزبير {ﷺ}: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكِبْر. وقال الزهري: أول من قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ سراً بالمدينة عمرو ابن سعيد بن العاص.

قلــت: وســتأتي هــذه الآثـــار والكلام عليها. فلهذا قال يحيى بن جعدة: سرق الشيطان من الأئمة ـــ يعني الأمراء ـــ آية ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ولم يعن بذلك الأئمة من الفقهاء المسلمين وعلمائهم. والغرض من ذلك ترك الجهر دون قراءتها رأساً. فإن أمر الجهر أخف لأنه سنة. ولهذا قرنه مجاهد بالتكبير. فقال: نسي الناس ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والتكبيـــر، أي تركوا ذلك. ويقوّي هذا المعنى الذي ذكرته ويقرره أن تـــرك الجهر بالتكبير من أئمة الصلوات المتكبرين واقع كثيراً، وهو من بقايا ذلك، حتى إنَّ مَـــن يـــبلِّغ المأمومين انتقالاتهم من المؤذنين يحتاج إلى رفع رأسه قبل الإمام ليشاهد رفعـــه من السجود، فيكبر ليُسمِع الناسَ من غير أن يَسمَعَ للإمام تكبيراً. وهذا كثير، وقد رأيـــناه. فكـــذا كـــان شأن البسملة من تلك الأئمة، وهم الأمراء. وشاع ذلك بين العامة بسببهم.

---

=بـــاب إذا قـــال: أشـــهد بالله، أو شهدت بالله: 7/286ـــ287، رقم الحديث: 6658، والنهاية في غريب الحديث والأثر: 4/51، مادة: (قرن).

(1) الجَبَــرِيَّة: بفتح الجيم والباء، وكسرهما، وفتح الجيم وسكون الباء: لغات ثلاث، بمعنى الكبر. يقال: تجبَّـــر الـــرجل تكبَّر. وفي الحديث: (( سبحان ذي الجبروت والملكوت )). لسان العرب: 4/113، مادة: (جبر).

وفي صحيح البخاري عن يحيى[1] بن صالح عن فليح[2] عن سعيد[3] بن الحارث قال: صلَّى لنا أبو سعيد[4] فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت [81/أ] النبي ﷺ[5].

وأخرجه البيهقي في سننه بإسناد جيد قال: اشتكى أبو هريرة {رضي الله عنه}، أو غاب فصلَّى أبو سعيد الخدري {رضي الله عنه} فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وبعد أن قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك. فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فخرج حتى قام عند المنبر فقال: أيها الناس: إني والله ما أبالي أَخْتَلَفَتْ صلاتكم، أم لم تختلف. إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلِّي[6].

ثم نقول: لا خير في ترك ما يثبت صحته بالأدلة الواضحة، فتلك الأدلة حجة على كل من تركه، كثيراً كانوا أو قليلاً، قديماً أو حديثاً. ألا ترى إلى ما في صحيح

---

(1) يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي، سمع فليح بن سليمان وسعد بن عبد العزيز. مات سنة 222 هـ. التاريخ الكبير: 282/8، رقم الترجمة: 3009.

(2) أبو يحيى المدني، فليح بن أبي سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي، مولى آل زيد بن الخطاب. قال أبو أحمد بن عدي: لفليح أحاديث صالحة عن نافع عن ابن عمر، وروى عن سائر شيوخ أهل المدينة غرائب وأحاديث مستقيمة. اعتمده البخاري في صحيحه، وهو عندي لا بأس به. وقال النسائي: ضعيف، وليس بالقوي. وكذا ضعفه أبو حاتم، ويحيى بن معين. تهذيب الكمال: 317/23، رقم الترجمة: 4475.

(3) سعيد بن الحارث قاضي أهل المدينة، ويقال: ابن المعلى. سمع ابن عمر وجابراً وأبا سعيد، وسمع منه محمد بن عمرو وفليح، وروى عنه عمرو بن الحارث وعمارة بن غزية. التاريخ الكبير: 3/ 463، رقم الترجمة: 1542.

(4) أي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين: 248/1، رقم الحديث: 825.

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب جهر الإمام بالتكبير: 18/2.

مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة! فقال: قد ترك ما هنالك[1].

وفي الصحيحين: عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: فقلت له: غَيَّرْتُم والله. فقال: أبا سعيد! قد[2] ذهب ما تعلم. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم[3]. وفي رواية: فقال: لا يا أبا سعيد، قد تُرِكَ ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده، لا تأتون بخير مما أعلم ــ ثلاث مرارٍ ــ[4] [5].

قلت: فالاستدلال لا يكون بما عليه الناس، وعلماؤهم ينكرونه، فإن الحق مع العلماء لا مع عموم العوام. وهؤلاء مجاهد[6] والزهري ويحيى بن جعدة ينكرون ترك البسملة، وهم من السادات التابعين، وقبلهم أنكر ذلك من الصحابة نحو ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة {ﷺ}.

---

(1) وتتمة الحديث: قال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان )). أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: 69/1، رقم الحديث: 49/78.

(2) كذا في نص البخاري: (قد ذهب..)، وقد سقط لفظ: (قد) من الأصل سهواً من الناسخ.

(3) هذه رواية البخاري في: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر: 289/2، رقم الحديث: 956.

(4) مِرَار: جمع مرَّة للفعلة الواحدة، وتجمع على: مرّ، ومِرَر. القاموس المحيط ص: 610، مادة: (مَرّ).

(5) هذه رواية مسلم في: كتاب صلاة العيدين: 605/1، رقم الحديث: 889/9.

(6) أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى قيس بن السائب المخزومي، مات سنة 104 هـ. شيخ المفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، وهو ثقة فقيه ورع عابد متقن. اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره، وأجمعت الأمة على إمامته. طُبِع له (تفسير مجاهد). تهذيب التهذيب: 44/10، والأعلام: 161/6.

قـــال الزهري: دخلت على أنس بن مالك {ﷺ} بدمشق ــ وهو يبكي ــ فقلت ما يبكـــيك؟ قـــال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَت[1]. أخـــرجه الـــبخاري فـــي الصحيح[2]. وفي رواية: (( ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها ))[3]؟

قلت: ففي هذا دليل على أن الصلاة أُحدِثَ فيها أمور منكرة على خلاف الشريعة. فلعل الإسرار بالبسملة من جملة ذلك. ولا ينبغي أن ينظر إلا إلى [81/ب] ما يقول العلماء، لا إلى ما يفعله عموم الناس دونهم. قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]. ثم نقول: إذا كان هذا فعلَ عموم الناس تبعاً لأئمتهم، وهم أمراؤهم، فكيف يستدل به، ويترك قول الأئمة من العلماء العالمين بالشريعة؟

ويحيـــى بـــن جعدة هذا هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي القرشـــي، روى عن زيد بن أرقم، وروى[4] عنه عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت. قاله البخاري[5].

ثم قال ابن عبد البر: وتأويل المخالف بعيد. إذ زعم أن قوله: كانوا يفتتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ إعلام بأنهم كانوا يقرؤون هذه السورة في أول صلاتهم، وفي أول كل ركعة. ورد قول من قال: إن غيرها من سور القرآن يغني عنها[6].

---

(1) في الأصل دارة منقوطة، إشارة إلى أنه بلغ مقابلة.

(2) أخـــرجه الـــبخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها: 168/1، رقم الحديث: 530.

(3) وردت فـــي الأصـــل: (ألـــيس صنعتم ما صنعتم فيها)، والصواب كما أخرجه البخاري في: كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها: 167/1، رقم الحديث: 529. بلفظ: (أليس ضيَّعتم ما ضيَّعتم فيها).

(4) في الأصل: (روى)، والأولى: (وروى) بواو عطف.

(5) التاريخ الكبير: 265/8، رقم الترجمة: 2941.

(6) التمهيد: 214/20.

قلـــت[1]: ليس هذا التأويل ببعيد، لما قَدَّمْتُ عليه من الأدلة الواضحة كما سبق. وأبو عمر ـــ رحمـــنا الله وإياه ـــ في كتاب (التمهيد) يروم ترجيح مذهب مالك ـــ رحمه الله ـــ على طريقة أصحابه المالكيين. وأما في كتاب (الإنصاف) فأنصف ومال إلى مذهب الشافعي ـــ رحمه الله ـــ.

قال في (التمهيد): حديث العلاء بن عبد الرحمن في هذا الباب يقضي بأن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليســت آيــة من فاتحة الكتاب. وهو نص في موضع الخلاف لا يحتمل التأويل. وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله ورسوله[2].

وقــد اخــتلف الســلف في هذا الباب، وسلك الخلف سبيلهم في ذلك، واختلفت الآثار فيه، وحديث العلاء هذا قاطع لتعلق المنازعين، وهو أولى ما قيل في هذا الباب[3].

قلــت: لــيس حديث العلاء بنص، وقد سبق تأويله، والكلام عليه بما فيه كفاية فأغنى عن إعادتــه. ثم ذكر حديث أبي سعيد بن المعلى، وأن النبي ﷺ قال له: (( ألا أعلِّمك أفضل سورة في القــرآن ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾هــي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته )). قال: ففي هذا الحديث أنه ابتدأ بــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [4].

قلــت[5]: إنما قال ذلك لأنه اسم للسورة كما سبق تقريره. فالحديث حجة لنا على أن لفظ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ اســم أم الكتاب. وحَمَلْنَا قوله: (( كانوا يفتتحون بــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )) [82/أ] علــى أن المعنــى بــ:(الفاتحة) كما سبق، وبدليل: أنه جاء في بعض الروايات بأم القرآن.

---

(1) أي المصنف: أبو شامة رحمه الله .

(2) في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية. [النساء: 59].

(3) التمهيد: 215/20.

(4) التمهيد: 216/20.

(5) أي المصنف: أبو شامة ـــ رحمه الله ـــ.

قال أبو عمر: ومن حجة مَن قال: إن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ليست آية من فاتحة الكتاب ولا مِن غيرها إلا في سورة (النمل) قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]. قال: والاختلاف موجود في: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ههنا، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله، لأن ما كان من كتاب الله فقد نفي عنه الاختلاف بقوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]، وقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9][1].

ثم أجاب عن هذا فقال: لا حجة فيه، لأن الاختلاف في المعوِّذات[2]، وفي فاتحة الكتاب أيضاً موجود من[3] الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل[4] كثير من آي القرآن، فدلَّ ذلك على أن معنى الآية غيرُ ما نَزَعَ إليه المخالِفُ من ظاهرها. والله أعلم[5] [6].

وقال في كتاب (الاستذكار): المعنى في هاتين الآيتين ما عليه السلف في تأويلها بأنـــه حق كله لا يوجد فيه باطل[7]، وما عداه من كلام الناس فيه الحق والباطل. والدليل علـــى صـــحة ذلـــك وجود الاختلاف فيه عند الجميع في القراءات، وفي الأحكام، وفي الناسخ والمنسوخ، وفي التفسير، وفي الإعراب. وهذا مالا خلاف فيه، ولا مدفع له.

---

(1) التمهيد: 202/20.

(2) لا يقارن الاختلاف في المعوذتين بالاختلاف بالبسملة، فقد ثبت اتفاق الصحابة على مصحف عثمان ورجوع ابن مسعود ﷺ عن رأيه، فلا مخالف. مناهل العرفان: 254/1.

(3) وردت في مطبوع التمهيد: (موجود بين الصحابة).

(4) سقطت: (تأويل) من أصل المخطوط، وهي مثبتة في مطبوع التمهيد.

(5) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.

(6) التمهيد: 215/20.

(7) ورد في مطبوع الاستذكار: (المعنى في هذه الآية ما عليه العمل في تأويلها، بأنه حق كله، لا يوجد فيه حق وباطل).

وأما قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: 9] ففيه قولان، لا ثالث لهما:

**أحدهما:** وإنا له لحافظون عندنا، قاله مجاهد وغيره.

**والثاني:** وإنا له لحافظون من أن يزيد فيه إبليس أو غيره، أو ينقص.

قـــال[1]: وقد قيل: إن الهاء في (له) كناية عن النبي ﷺ: أي لحافظون له من كل من أراده بسوء من أعدائه[2].

قلـــتُ[3]: المراد نفي الاختلاف من جهة النظم والفصاحة، ولم يرد الاختلاف في إثباته ونفيه، وإلا لبطل جميعه. إذ الكفرة كلهم أنكروه، ونفوه. والمسلمون أثبتوه، وآمنوا به. فأي اختلاف أعظم من ذلك؟

فإن قلتَ: المراد اختلاف المسلمين.

قلتُ: فكيف يحتج بذلك على الكافرين؟ ومن أين يُسَلِّمُ الكفارُ أن إجماع المسلمين حـــقٌّ، ودليل قاطع على صحة الشيء؟ وكذلك لم يرد الاختلاف في [82/ب] صفة النطق بـــه، وإلا لبطل ما يُرْوَى فيه من القراءات المختلَف فيها، دلَّ على أن المراد غيرُ ذلك، وهو اختلاف النظْم والفصاحة التي بها كان معجزاً.

---

(1) أي: أبو عمر يوسف بن عبد البر.

(2) الاستذكار: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة: 221/4.

(3) أي: المصنف أبو شامة ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

قال أبو القاسم[1] العلامة: معنى تدبر القرآن تأمل معانيه، وتدبر[2] ما فيه.

وقوله: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82] أي لكان الكثير منه مختلفاً متفاوتاً[3]. وقد تفاوت نظمه، وبلاغته، ومعانيه. فكان بعضه بالغاً حد الإعجاز، وبعضه قاصراً عنه يمكن معارضته، وبعضه إخباراً بغيب قد وافق المخبر به، وبعضه إخباراً مخالفاً للمخبَر عنه، وبعضه دالاً على معنى صحيح عند علماء المعاني، وبعضه دالاً على معنى فاسد غير ملائم.

فلما تجاوب كله بلاغة معجزة فائتة لِقُوى البلغاء، وتناصرِ صحة معانٍ وصدق إخبار، عُلِمَ أنه ليس إلا [4] من عند قادرٍ على مالا يقدر عليه غيره، عالمٍ بما لا يعلمه أحد سواه[5].

ثم قال أبو عمر في كتاب (الاستذكار): وكان إبراهيم النخعي يقول: الجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بدعة[6].

---

(1) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، ولد بزمخشر من قرى خوارزم سنة 467هـ، قدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة، وجاور بها، فسُمِّيَ جار الله، وهو مفسر، محدث، متكلم، نحوي، أديب، بياني. توفي سنة 538هـ، في جرجانية. من أشهر تصانيفه: الكشاف، والمفرد والمؤلف، والفائق، والمفصل، وأساس البلاغة، والمقامات. انظر: معجم المؤلفين: 822/3، رقم الترجمة: 16628.

(2) في مطبوع الكشاف: وتبصر ما فيه.

(3) في مطبوع الكشاف: متناقضاً.

(4) وردت في الأصل: (ليس إلا صحة من عند قادر..)، وفي مطبوع الكشاف غير موجودة، ولا معنى لكلمة (صحة)، إلا أن تكون تكراراً من الناسخ سهواً، فقد سبقت قبل قليل، فحذفها أولى.

(5) الكشاف: 540/1.

(6) الاستذكار: 213/4.

قال: وقد يقول بعض العلماء: بدعة[1] فيما هو عند مخالفه سنة[2].

قلت[3]: صَدَقَ، وهكذا هو. ألا ترى أن العقيقة وصلاة الاستسقاء سُنَّة عند معظم العلمـــاء، وعـــند أبي حنيفة هما بدعة[4] ؟. والمجتهد عبَّرَ عما وصل إلى اجتهاده وأدَّاهُ

---

(1) الـــبدعة: هـــي الفَعْلة المخالفة للسنة. سمِّيَت: البدعة، لأن فاعلها ابتدعها من غير مقَال إمام، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. وعرَّفها العـــزُّ بن عبد السلام بأنها: فِعْلُ ما لم يُعْهَد في عهد رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، ومحـــرمة، ومـــندوبة، ومكـــروهة، ومباحة. وقد عرَّفها المصنف أبو شامة ــ رحمه الله ــ فقال: الـــبدعة: الحـــدث، وهـــو ما لم يكن في عصر النبي ﷺ، مما فعله، أو أقَرَّ عليه، أو عُلِمَ من قواعد شـــريعته الإذنُ فـــيه وعـــدمُ النكير. والبِدَعُ: الأمر الذي يكون أولاً، والبِدْعَة: الحدث في الدين بعد الإكمـــال، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال. انظر: التعريفات: ص: 62، وقواعد الأحكام: 172/2، والباعث على إنكار البدع والحوادث: ص: 87، والقاموس المحيط: ص: 906، مادة: (بدع)، والموسوعة الفقهية الكويتية: 2/8.

(2) الاستذكار: 214/4.

(3) أي المصنف أبو شامة.

(4) القول ببدعة العقيقة والاستسقاء عند الحنفية فيه نظر! ويبدو أن الخلاف في تحديد مفهوم السنِّيَة، لا فـــي أصل المشروعية. إذ السنَّة عند السادة الحنفية ما واظب النبي ﷺ عليه. والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب والاستحباب. قال في رد المحتار: يستحب لمن وُلِد له وَلَد أن يسمِّيَه يوم أسبوعه، ويحلق رأسه، ويتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة، ثم يعقَّ عند الحلق عقيقةً إباحةً، أو تطوعاً، وهي شاة.. انظر: رد المحتار على الدر المختار: 213/5. وفي بيان حكم الاستسقاء قال أيضاً: الحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنِّيَة لم يقل أبو حنيفة بسنيِّتها، ولا يلزم منه قوله بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المتعصبين، بل هو قائل بالجواز. قـــال أبـــو حنيفة ــ رحمه الله ــ: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإذا صلَّى الناس فـــرادى أو وحـــداناً، جاز من غير كراهة، لأنها نفل مطلق. وإنما الاستسقاء: الدعاء والاستغفار. انظر: رد المحتار على الدر المختار: 567/1، واللباب: 120/1.

إلـــيه، ولا اعتبار بذلك. وإنما النظر والاعتبار في الأدلة. فمن قويت أدلته ترجح مذهبه، وصحت فتواه. وقد ثبت رجحان ما ذكرناه. والله أعلم[1].

ثـــم ذكر أبو عمر أدلة أصحابنا، وذكر من ذلك قصة صلاة معاوية {ﷺ} العتمةَ بالمديـــنة كمـــا ســـبق[2]، ثم قال: ذكره الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جـــريج، وذكره عبد الرزاق عن ابن جريج، فلم يذكر أنس بن مالك {ﷺ}. وعبد المجيد أقعد بابن جريج، وأضبط[3] لحديثه من عبد الرزاق.

ذكـــر عباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه سئل عن عبد المجيد بن عـــبد العزيز بن أبي روَّاد فقال: ثقة، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج. وكان أصحابه يصلحون بكتابه كتبهم. قال[4]: وذكرنا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة {ﷺ} أنهم كانـــوا يقـــرؤون ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فـــي افتتاح الصلاة بـــ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَـٰلَمِينَ ﴾ من طرق ثابتة مذكورة في التمهيد[5].

[83/أ] وروى عـــبد العزيـــز[6] بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس {ﷺ} قـــال: (( ســـرق الشيطان من أئمة المسلمين[7] من فاتحة الكتاب ))، أو قال: (( من كتاب الله عزَّ وجلَّ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). قال ابن عباس {ﷺ}: (( نسيها الناس

---

(1) الاستذكار: 214/4.

(2) الاستذكار: 215/4.

(3) أي عبد المجيد أعرف بقواعد وأصول وعلم ابن جريج، وأضبط من عبد الرزاق صاحب المصنف.

(4) أي ابن عبد البر في الاستذكار.

(5) التمهيد: 218/4.

(6) أبـــو ســـهل المـــروزي عبد العزيز بن حصين بن الترجمان، روى عن الزهري وأيوب. خراساني ضـــعيف الحديث. قاله ابن معين في تاريخه: 365/2، والبخاري في التاريخ الكبير: 30/3 : ليس بالقـــوي عـــندهم. وقـــال ابن عدي: الضعف على رواياته بيِّن. تركه أبو داود والنسائي، وضعَّفه غيرهما. انظر: الضعفاء الكبير: 15/3.

(7) في مطبوع الاستذكار: (سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب).

كمـــا نســـوا التكبيـــر في الصلاة. والله ما كنّا نقضي آخر السورة حتى تنزل ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). قال أبو عمر: عبد العزيز ــ وإن كان ضعيفاً ــ إلاّ أنه لم يأتِ في حديـــثه هـــذا إلاّ بمـــا جـــاء به الثقات[1] [2]. ثم ذكر حديث أنس وابن مغفل {رضي الله عنهما}، ثم قال: هذه الآثار ــ وإن كانت معلومة ــ ففيها استظهار[3] على ما جرى عليه العمـــل بالمديـــنة، على أن الخلاف في المدينة في هذه المسألة موجود قديماً وحديثاً، ولم يختلف أهل مكة في أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أول آية من فاتحة الكتاب.

قـــال: وقـــد أفردنا في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ كتاباً جمعنا فيه من الآثار وأقـــوال أئمـــة أهل الأمصار، ــ والحجة لكل فريق منهم[4] ــ، سمَّيْنَاه (كتاب الإنصاف فيما بين المختلفين في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من الخلاف)[5] ما يشفي الناظر فيه ــ إن شاء الله تعالى ــ[6].

---

(1) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.

(2) الاستذكار: كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة: 219/4.

(3) الاســـتظهار: معـــناه الاحتـــياط والاســـتيثاق. وفي الحديث: (( أن النبي ﷺ أمر خُرَّاص النخل أن يســـتظهروا )) أي يحـــتاطوا لأربابهـــا قدر ما ينوبهم وينزل بهم من الأضياف وابن السبيل. لسان العرب: 528/4، مادة: (ظهر).

(4) هـــذه العـــبارة المعترضـــة من أبي شامة رحمه الله، وهي غير موجودة في نص ابن عبد البر في (الاستذكار).

(5) تسمية الكتاب: (الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في فاتحة الكتاب من الاختلاف). انظر: الصفحة: (783) من هذا الكتاب ــ قسم الفهارس.

(6) الاستذكار: 220/4.

قلـــت[1]: ومن الإنصاف أن يقال: لو لم يرد في كيفية قراءة البسملة في الصلاة شــــيء مـــن الأحاديث أصلاً من الجانبين لكان الأولى الجهر بها، لأنه لا يخلو[2] إما أن تكون من الفاتحة، أو لا.

فـــإن كانـــت: فلها حكم باقي آيات الفاتحة من الجهر، وإن لم يكن: فالجهر فيها مســـتفاد من اتفاق قراء الأمصار على ذلك قديماً وحديثاً. وكل علم يؤخذ من أربابه. وقد أجمعـــوا علـــى قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول الفاتحة، والجهر بها، إلا في بعـــض طرق شاذة. وروي الإسرار بها عن بعضهم. ولا ينبغي أن يختلف حال البسملة فـــي قراءتها في الصلاة، وخارج الصلاة، إذ لا معنىً مناسباً في الإسرار بها في الصلاة والجهر بها خارج الصلاة، فوجب التسوية بينهما فيما اتفق القراء عليه.

وفـــي كتاب (الاستغناء)[3] عن أبي القاسم بن المسيبي، قال: كنا نقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول (فاتحة الكتاب)، وفي أول سورة (البقرة)، وبين السورتين في الصلاة، وفي العرض هذا [83/ب] كان مذهب القراء بالمدينة.

وقـــال ابن أبي هاشم[4] في كتاب (البيان)[5]: حدَّثني أبو بكر شيخنا ـــ يعني ابن مجاهد[6] ـــ قال: حدثني الحسن بن مخلد، قال: سألت أبا القاسم بن المسيبي فذكره.

---

(1) أي المصنف أبو شامة ـــ رحمه الله ـــ.

(2) وردت في أصل المخطوط: (يخلوا) بألف بعد الواو. وهو خطأ من الناسخ، والصواب: (يخلو) بدون ألف.

(3) لم أقف عليه.

(4) سبقت ترجمته في الصفحة: (134)، الحاشية: (3).

(5) لم أقف عليه.

(6) أبـــو بكـــر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي ولد ببغداد سنة 245هـــ، وكان إمامـــاً لأهل القراءة، إضافة إلى نبوغه في علم الحديث، ومعرفة الآثار، والنحو. كما اشتهر بالأدب والجـــود والفطنة. من تلامذته أبو علي الفارسي. ومن أشهر تصانيفه: كتاب السبعة في القراءات.=

بقي أن يقال: فقد وردت الأخبار بعدم التسوية بينهما.

قلنا: لو ثبتت أخبار الإسرار بها من غير اضطراب ومعارضة، لتكلفنا في ذلك فرقاً بينهما، ولكن قد حصل المنع والمعارضة، فلنرجع إلى أصلٍ لا يمكن منعه، وهو هذا الدليل المشتمل على قياس جليٍّ، المستند إلى إجماع طائفة قراء الأمصار، مع استناد إلى ما صح عن النبي ﷺ من الأخبار من قراءتها في أوائل السور، جاهراً بها خارج الصلاة. والخصم مسلِّم لنا ذلك غير مانع له، فلا ينبغي أن يختلف ذلك في الصلاة وغيرها، طرداً للقياس في ذلك. إذ لا مانع منه إلا رواية عن أنس {ﷺ} قد عُورِضَتْ، وعُلِّلَتْ، وحديث عن ابن مغفل {ﷺ} لم يصح. والله أعلم.

---

=وله كتاب في قراءة كل إمام من القراء السبعة. توفي سنة 324 هـ. انظر: تاريخ بغداد: 65/5، والفهرست ص: 49، وطبقات السبكي: 57/3.

## (66) فصل

## {ذكر ما قاله ابن خزيمة على حديث أنس في الجهر والمناقشة فيه}

تكلـــم الإمـــام أبو بكر بن خزيمة على حديث أنس {ﷺ} هذا كلاماً كثيراً شافياً، قدَّمنا ذكر بعضه، ونذكر هنا ما بقي مختصراً.

قـــال: قـــد أعلمت في مواضع من كتبنا أن العرب إنما تتكلم بمثل هذا اللفظ ــ يعنـــي الـــذي[1] في خبر أنس {ﷺ} (( فلم يجهروا )) ــ على سَعَةِ لسانها على المسامحة والمســـاهلة فـــي لغتها السائرة بينها، المفهومة عندها، إن قائلهم يقول: لم يكن كذا، ولم يفعـــل فـــلان كذا، ولم يقل كذا، يريد أنه لم يكن كذا في علمي ومعرفتي، ولم يفعل فلان كذا، أي: لم أره فعَلَه، ولا أخبرني مخبر صادق أنه فعله، ولم يقل: فلان كلامه كذا، أي: لم أسمع تلك المقالة منه، ولم يخبرني مخبر صادق أنه سمعها منه، فتتكلم العرب بالكلمة تنفي الفعل، أو القول بلفظ الثبات.

ومعـــناهم فـــي كلامهم: ما يؤول إلى علمهم، يريدون أنا لم نعلمه رؤية وخبراً. ومـــن ذلك قول النبي ﷺ في خبر ذي اليدين: (( لم أَنْسَ ))[2]، وكان قد نسي. إنما معناه: في علمي وحفظي، لا أني لم أنسَ في الغيب عند الله. ودليله رجوعه إلى قول من أخبره أنه نسي، فأتمَّ الصلاة وسجد [84/أ] سجدتي السهو.

فهذه اللفظة عن أنس {ﷺ}: (( فلم يجهروا بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )) علـــى هذا المعنى، إنما أراد: فلم أسمعهم يجهرون بها. ودلَّ على ذلك الرواية الأخرى:

---

(1) وردت فـــي الأصل: (التي)، وهو خطأ. إذ لا يستقيم المعنى في نعت (اللفظ) باسم موصول مؤنث، إلا أن يكون (الذي)، أو أن تكون (هذه اللفظة ــ يعني التي ــ ..)، فتستقيم العبارة.

(2) الحـــديث أخـــرجه الـــبخاري في الصحيح: كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو: 2/2، رقم الحديث: 1229، ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له: 399/1 ــ400، رقم الحديث: 97، و99.

(( فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). قال: وروي خبر أنس {ﷺ} بلفظ آخر: (( كانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ))[1].

قال: وهذه لفظة قد يغلط في معناها عالم من الناس ممن ليس العلم صناعته، توهم بعضهم أن هذه اللفظة دالة على أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان {ﷺ}، لم يكونوا يقرؤون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة جهراً ولا خفية.

قال: وهذا التأويل خطأ فاحش، وإنما معنى هذه اللفظة أنهم لم يكونوا يستفتحون القراءة بسورة غير هذه السورة، ولا كانوا يقرؤون قرآناً قبل فاتحة الكتاب.

والدليل على ذلك رواية الحسن عن أنس {ﷺ}: (( كان رسول الله ﷺ يُسِرُّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وأبو بكر، وعمر ))[2]، فهذا الخبر يصرح بأنهم كانوا يقرؤونها قراءة يسمعها أنس بن مالك {ﷺ} أو غيره ممن هو أقرب في الصف منه، لأنهم لو قرؤوها من غير أن يسمعها أنس {ﷺ} لم يعلم أنس {ﷺ} قراءتهم لها إلا بخبر غيره عنهم ممن سمعها منهم، إلا أن يقول النبي ﷺ وأبو بكر وعمر {رضي الله عنهما} نحن نُسِرُّهَا في الصلاة، فيعلم ذلك بخبرهم.

قال: ولم نسمع عالماً في شرق الأرض، ولا غربها خبَّر بخبرٍ صحيحٍ، ولا وَاْهٍ[3]، متصلٍ، ولا [4] منقطعٍ أن النبي ﷺ قال لأحد من البشر: أنا أُسِرُّ بقراءة البسملة، ولا أن أبا بكر {ﷺ} قال ذلك، ولا عمر {ﷺ}، ولا علمنا أحداً من العلماء، ولا من الجهال، ولا من أهل البدع ادعى أن النبي ﷺ قال هذه المقالة، ولا الصدِّيق، ولا الفاروق.

---

(1) القراءة خلف الإمام: ص: 12.

(2) لم أقف عليه.

(3) وردت في الأصل: (لا ولا واه..)، بتكرار (لا)، ولعله سهو ناسخ. والأقرب للصواب: (ولا واه..).

(4) كذلك وردت في الأصل: (لا ولا منقطع..). والأقرب للصواب: (ولا منقطع).

قال: والتأليف[1] بين معاني ألفاظ هذه الأخبار أن معنى قولــه: (( لم يجهروا بها )) أي: جهراً عالياً رفيعاً، كقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 110]. فَزَجْرُ الله تعالى عن الجهر في هذه الآية إنما هو عن الجهر العالي الرفيع بالقراءة، فيسمعه المشركون، فيسبُّون القرآنَ ومَن أنزله. والنهيُ عن المخافتةِ [84/ب] مخافتةً لا يسمعها أصحابه[2]، واسم الجهر يقع على الجهر العالي الرفيع وعلى الجهر الذي يسمعه من يليه في الصف الأول، ومن قَرُبَ من القارئ.

فلما رُوِيَ عن أنس {ﷺ} أنهم لم يجهروا بها، وروي عنه أنهم كانوا يُسِرُّونَ بها، دلَّ على أنه كان يسمع قراءتهم لها. وهذا ليس بالجهر العالي الرفيع، ولا مخافتة لا يسمعها مَن قَرُبَ منه. هذا على أصلنا الذي هو ديانتنا[3] في التأليف[4] بين الأخبار، أنَّا لا ندفع خبراً بخبر ما وجدنا السبيل إلى تأليف المعاني.

فأمـــا على مذهب المخالفين: فغير جائز لهم ــ على أصلهم ــ الاحتجاجُ بخبر أنس بن مالك {ﷺ} في هذه المسألة إذ رواة هذا الخبر قد رَوَوا هذا الخبر عنه على ثلاثة ألفاظ، على ما قد ذكرنا.

قـــال: وليس في خبر أنس {ﷺ} أنهم كانوا يسرون بها إسراراً لا يسمعه مأموم قَرُبَ من الإمام أو بَعُدَ منه. وهل يجوز لعالم يفهم العلم، ويعقل الفقه، لا يعاند، ولا يكابر أن يحـــتج بالإنكـــار علـــى الإثبات، وبالنفي على الشهادة؟ فأنس بن مالك {ﷺ} في هذه

---

(1) التألــيف هنا بمعنى التوفيق. يقال: ألفت بينهم تأليفاً إذا جمعت بينهم بعد تفرق، ويقال: ألفت الشيء تأليفاً إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه تأليف الكتب. لسان العرب: 10/9.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 343/10، وزاد المسير: 73/5.

(3) أي قواعد وأصول مذهبنا. انظر معنى الديانة: من حيث إنها يُرْجَعُ إليها ما تسمى مذهباً. التعريفات: ص: 141.

(4) بمعنى التوفيق بين الأخبار.

اللفظـــة عـــند مخالفنيا[1] منكرٌ أنْ يكونوا جهروا بها. وأبو هريرة {ﷺ} وأم سلمة زوج النبي ﷺ {ورضي الله عنها} شاهدان مخبران مثبتان أن النبي ﷺ جهر بها.

والحكـــم عـــند العلماء والفقهاء لمن يخبر بسماع الشيء ورؤيته، ومَن يعلم أنه ســـمع، ورأى، وعـــاين، ويخبر أن الشيء قد كان، دون من يزعم أنه لم يسمع، ولم يرَ، ولم يعاين، ولم يكن كذا.

ثم أخذ يضرب من الأمثلة في امتناع سماع دعوى النفي، والشهادة على النفي، وأكثرَ من الأدلة عليه، وهو ظاهر لا يحتاج إلى استدلال، ولكن لعله ـــ رحمه الله ـــ ابتلي بجاهل سوّى بين خبرَي الإثبات والنفي، بل ربما ذلك الجاهل رجح النفي على الإثبات، فاستشهد ـــ رحمه الله ـــ بما لا اختلاف فيه، ولا يمكن جحده، ولا المعاندة فيه.

ثـــم قـــال: وهكـــذا الحكم في جميع الدعاوي من المبايعات والهبات والصدقات والمـــناكحات، وغيرها، في جميع الأقطار، في جميع الأزمان، من الأسلاف والأخلاف، لم يختلف علماء المسلمين أن الشهادة [85/أ] التي توجب الحكم، ويجب قبولها هي شهادة مَـــن ثبَّت قولَ القائل، وإقرارَ المُقِرِّ، وفِعْلَ الفاعلِ، دون مَن نفى القول والإقرار والفعل، وأنكره، ودفعه. فهكذا حكم الإخبار عند من يفهم هذه الصناعة[2].

إنما الناقل المخبر الذي يجب قبول خبره خبر من قال: قرأ النبي ﷺ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وجهـــر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ دون قول من قال: لم يقرأ، ولم يجهر.

---

(1) وردت فـــي الأصل: (مخالفنا)، والأقرب للصواب: (مخالفينا) ليستقيم السياق مع بداية العبارة: (فأما على مذهب المخالفين..).

(2) الصِّنَاعَة: بمعنى حِرْفَة الصانع. القاموس المحيط: ص: 954، مادة: (صنع)، ويقصد بها هنا خبرة أهل العلم في الاستنباط والاستدلال.

لأن مَـــن قال: جهر وقرأ، قد سمع وحفظ ما لم يحفظه، ولم يسمعه مَن قال: لم يقرأ ولم يجهر. وقد قال زيد بن أرقم {ﷺ}: كَبِرْنَا[1] ونسينا، والحديث عن رسول الله ﷺ شديد[2].

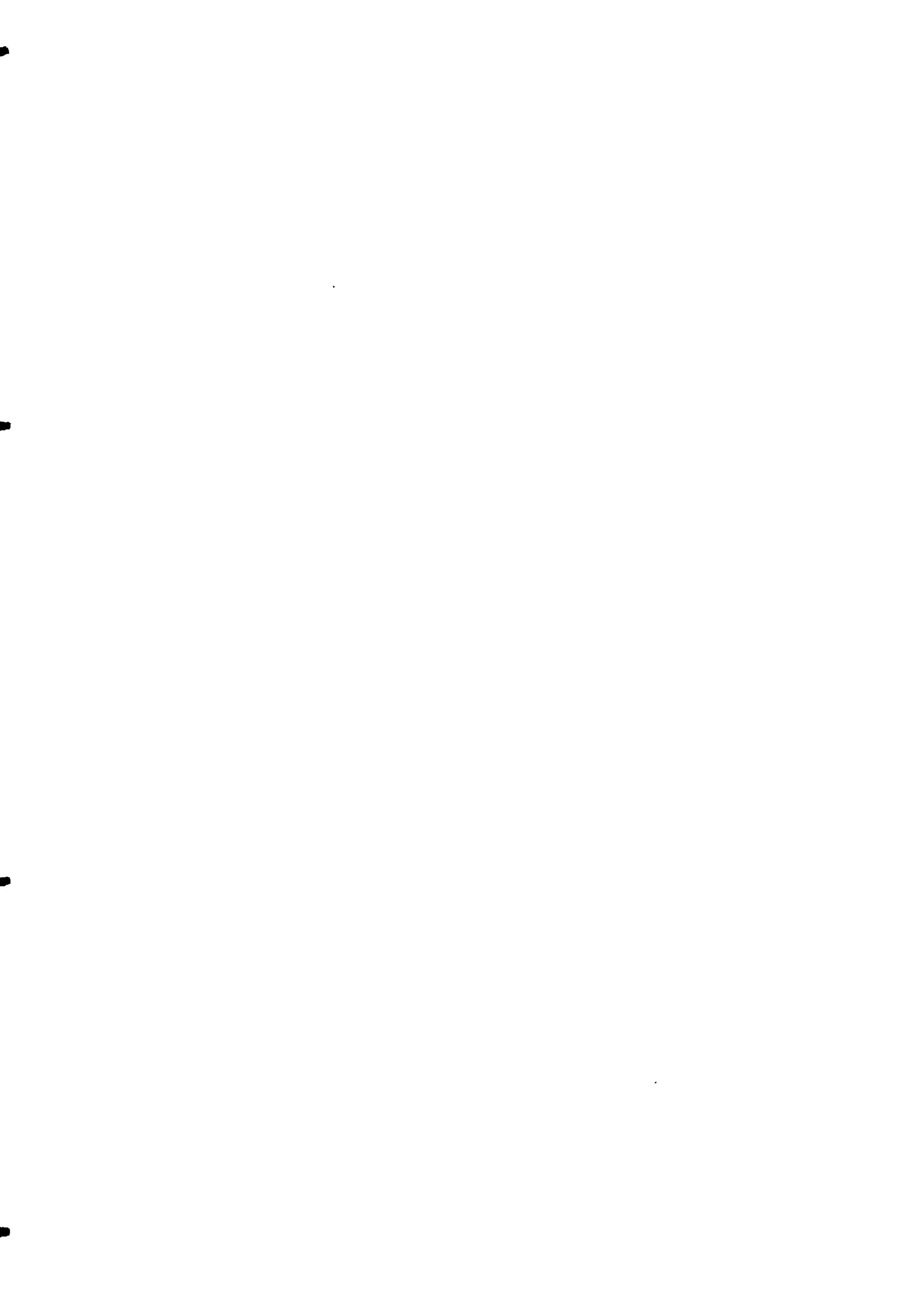
قـــال أبـــو بكر: فغير مستنكر أن يكون أنس بن مالك {ﷺ} ينسى[3] ــ بعد كِبَرِ السـِّــنِّ ــ ما قد رآه في حداثة سنه، ولا يحتج بالإنكار على الإثبات إلا جاهل بالعلم، أو مكابر معاند متجاهل. والتجاهل شرٌّ من الجهل.

---

(1) كَبِرَ يَكْبَرُ كِبَرَاً ومَكْبِراً: أي: طعن في السن. وكبُر بمعنى: عظُم. القاموس المحيط: ص: 603.

(2) شديد: بمعنى أنه صعب التحمل والأداء مخافة الخطأ والتقوُّل عليه بما لم يقله.

(3) ورد الفعـــل في أصل المخطوط: (ينسا) بألف ممدودة. والصواب: (ينسى) بألف مقصورة، لأن ألفه أصلها ياء. القاموس المحيط: 1725، مادة: (نسي).



## (67) فصل

## {استدلال ابن خزيمة بتقديم قول المثبت على النافي عند التعارض}

ثـم ذكر الإمام أبو بكر بن خزيمة أخباراً كثيرةً من هذا الباب أخذ الناس بقول المثبَت منها دون النافي عند تعارضهما:

**منها:** خبر ابن عمر {ﷺ} أنهم تراءوا الهلال مع النبي ﷺ فرآه ابن عمر {ﷺ}، فأخبـر بـه النبي ﷺ فقبِل شهادتَه وحدَه، وألزَم الناسَ فرضَ الصوم بشهادته[1]، ولم يقل له: نحن جميعاً معك نتراءى[2] الهلال فلم نرَه، فلا نقبل قولك وشهادتك.

وكـذلك فـي خبر ابن عباس {ﷺ} قد قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي على رؤية الهـلال، وأمر بلالاً بالنداء في الناس أن يصوموا من الغد[3]، ولم يقل له: لم يشهد على

---

(1) عـن ابـن عمر ﷺ قال: (( تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر بصيامه )). قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: 756/2 . ورواه الحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: 585/1، رقم الحديث: 10/1541. وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه.

(2) تـراءينا الهـلال: أي تكلفـنا النظر إليه هل نراه أم لا. وفي الحديث: أن أبا البحتري قال: تراءينا الهلال بذات عرق، فسألنا ابن عباس ﷺ فقال: (( إن رسول الله ﷺ مدَّه إلى رؤيته، فإن أُغمي عليكم فأكملوا العدة )). لسان العرب: 295/14، مادة: (رأي).

(3) أخرج الترمذي في سننه، عن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال. فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم. قال: يا بلال! أذِّن في الناس أن يصوموا غداً. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكـوفة. قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شـهادة رجلـين. سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة: 159/2، رقم الحديث: 691.

رؤيـــة الهلال مسلمٌ ولا مسلمة، ولا حُرٌّ ولا حُرَّةٌ، ولا عبدٌ ولا أَمَةٌ غيرك، فنحن لا نقبل شهادتك، كما لم يقل ذلك لابن عمر {ﷺ}.

**ومــن ذلــك:** أن أســامة بن زيد {ﷺ} خبَّر أن النبي ﷺ لم يُصلّ في البيت[1]، وأخبـــر بلالُ بن رباح {ﷺ} أن النبي ﷺ صلَّى فيه[2]، وإنما دخلا مع النبي ﷺ في ساعة واحـــدة. فـــبلالٌ {ﷺ} حفظ شيئاً رآه لم يحفظه أسامة {ﷺ}. فالذي يجب قبول خبره من طريق الفقه والعلم قول بلال {ﷺ}.

**ومنها:** خبر أنس {ﷺ}: (( أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ))[3].

---

(1) أخـــرجه النســـائي في السنن، قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أسامة بن زيد ﷺ قال: (( دخل رســـول الله ﷺ الكعـــبة فسبَّح في نواحيها وكبَّر ولم يصلِّ، ثم خرج فصلَّى خلف المقام ركعتين، ثم قـــال: هـــذه القـــبلة )): كتاب مناسك الحج، باب موضع الصلاة من البيت: 218/5، رقم الحديث: 2909.

(2) أخرج البخاري في صحيحه بسنده إلى مجاهد قال: (( أُتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة. فقال ابن عمر ﷺ: فأقبلتُ والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلَّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين )). صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾: 129/1، رقم الحديث: 397.

(3) عـــن قـــتادة أن أنســـاً ﷺ حـــدَّثهم (( أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه إلا في الاستســـقاء ، فإنـــه كان يرفع يديه حتى يُرَى بياض إبطيه )). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المـــناقب، بـــاب صـــفة النبي ﷺ: 528/4، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء: 612/2، رقم الحديث: 895/7.

[85/ب] وقد أخبر عمرُ [1] وعليٌّ [2] وأبو قتادة [3] وغيرهم {رضي الله عنهم}[4] أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء في غير الاستسقاء [5].

ومعنى خبرِ أنسٍ {رضي الله عنه}: أي لم أرَ، وإن لم يَرَ أنسٌ {رضي الله عنه} شيئاً فعله النبي ﷺ لم يبطل خبرُ مَن أعلَمَ أن النبي ﷺ فعله.

وخبرُ أنسٍ {رضي الله عنه} هذا كخبره في قوله: (( لم يجهروا ))، وكخبرِ سهلٍ[6] بن سعدٍ

---

(1) أخرج الترمذي في سننه بسنده قال: حدثنا حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: (( كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطُّهما حتى يمسح بهما وجهه )). قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرَّد به، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس. وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي ثقة، وثَّقه يحيى ابن سعيد القطان. كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء: 432/5، رقم الحديث: 3386.

(2) أخرج أبو داود في سننه بسنده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ (( أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه )). كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء: 1/ 484، رقم الحديث: 761.

(3) أخرج ابن ماجه في سننه بسنده عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي، قال: (( أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا قام من الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه )). كتاب الصلاة وإقامة السنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع: 280/1، رقم الحديث: 862.

(4) أخرج مسلم في صحيحه بسنده إلى أنس رضي الله عنه أيضاً قال: (( رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض يديه )). كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء: 612/2، رقم الحديث: 895/5.

(5) قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : (( دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه، ورأيت بياض إبطيه )). صحيح البخاري: كتاب الدعوات، 23 باب رفع الأيدي في الدعاء: 198/7.

(6) سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي، صحابي روى (188) حديثاً، توفي سنة 91 هـ. الإصابة: 88/2.

{ﷺ}: (( مـــا رأيت النبي ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبر، ولا غيره، كان يجعل أصبعه بحذاء منكبه، ويدعو )) ــ يعني يشير بالسبَّابة[1] ــ فما رآه سهل بن سعد {ﷺ} من فعل النبـــي ﷺ، وخبَّـــر بـــه مـــن الإشارة بالسبَّابة فمقبول، وما لم يَرَهُ من رفع اليدين، ورآه الفـــاروق وعليٌّ بن أبي طالب وأبو قتادة[2] بن ربعي وغيرهم {ﷺ}، فمقبول أيضاً جائز رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء، كما خبَّر أنس {ﷺ}، وفي غير الاستسقاء كما خبَّر الآخرون أن النبي ﷺ رفعهما.

**ومـــنها:** إنكـــار حديث حذيفة بن اليمان {ﷺ} أن النبي ﷺ صلَّى في مسجد بيت المقـــدس[3] وقـــد خبَّـــر أنس بن مالك {ﷺ} أن النبي ﷺ صلَّى فيه ركعتين. ففي الحديث الصـــحيح: (( فســـار بي ــ يعني البراق ــ حتى انتهيت إلى بيت المقدس فربطت الدابَّة بالحلْقة التي كانت تربط بها الأنبياء دوابهم، ثم دخلت المسجد فصليت ركعتين )).

---

(1) الحـــديث في سنن أبي داود: عن سهل بن سعد ﷺ قال: (( ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام )). كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر: 357/1، رقم الحديث: 1105.

(2) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان، بن رِبْعِيّ بن بُلْدهة السلمي الخزرجي، وأمه كبشة بنت مطهر. شهد أحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بدراً. وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، وقـــد دعـــا لـــه رسول الله ﷺ يوم ذي قرد حين قال له: (( اللهم بارك في شعره وبشره )). وقال: (( أفلح وجهه )). كما دعا له بالحفظ: (( حفظك الله كما حفظت نبيَّه )). مات بالكوفة سنة أربع وخمسين. الإصابة: 157/4ــ158، وتقريب التهذيب: ص: 666، رقم الترجمة: 8311.

(3) أخرج الترمذي في سننه من حديث زر بن حبيش قال: قلت لحذيفة بن اليمان: (( أصلَّى رسول الله ﷺ في بيت المقدس؟ قال: لا. قلت: بلى. قال: أنت تقول ذلك يا أصلع! بم تقول ذلك؟ قلت: بالقرآن. فقال حذيفة: من احتجَّ بالقرآن فقد قال سفيان: يقول: قد احتجَّ، وربما قال: قد أفلح. فقال: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء: 1]، قال: أفتراه صلَّى فيه؟ قال: لا. قال: لو صلَّى فيه لكتبت عليكم الصلاة فيه كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام.. )). الحديث بطوله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل: 98/5، رقم الحديث: 3158.

ثـم ذكر الحديث بطوله[1]. قال: فالخبر الذي يجب قبوله خبر أنس {ﷺ} عن النبي ﷺ أنـه صلّى، لا إنكار حذيفة {ﷺ} الذي لم يفد بإنكاره علماً، وربْطُ النبي ﷺ الدابةَ بالحلْقة قد أنكره أيضاً بعض العلماء بعقله، فزعم أنه لم يكن يخاف ذهاب الدابة، فلِمَ ربَطَهُ؟

وخبـر أنـس {ﷺ} يجب قبوله لأنه مثبَتٌ عن النبي ﷺ حين أخبر أنه فعله، فلا يُدْفَع بإنكارِ منكرٍ لم يعلم خبر النبي ﷺ.

**ومنها:** خبرُ ابن عباس {ﷺ}: لم يسجد النبي ﷺ في المفَصَّل[2] منذ تحوّل إلى المدينة[3]، وخبرُ أبي هريرة {ﷺ} أن النبي ﷺ سجد في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: 1]، و: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1]، وأنه سجد مع النبي ﷺ فيهما[4].

---

(1) صـحيح مسـلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، وفرض الصلوات: 1/ 145، رقم الحديث: 162/259.

(2) المفصَّـل: ما ولي المثاني من قصار السور، وسمِّي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، ويسمَّى بالمحكم لأنه لم ينسخ منه شيء. واختلف في تعيين أوله، لكن آخره سورة الناس بلا نزاع. أخـرج أحمد وغيره من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (( أعطيت مكان التوراة السبع الطُّوَل، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضّلت بالمفَصَّل )). مسند أحمد: 106/4. والسبع الطول: من البقرة إلى التوبة. والمئين: ما ولِيَهَا، وهي ما بلغ مئة آية أو مـا قرب من ذلك، وهي من براءة إلى الصافات. والمثاني: ما ولي المئين لأنها تَثْنيهَا، أي كانت بعـدها فهـي لهـا ثوان، والمئون لها أوائل، وقيل: هي السورة التي آيها أقل من مئة، وقيل لتثنية الأمثال فيها، وقد تطلق على القرآن كله وعلى الفاتحة. الإتقان: 180/1ـ199، وجمال القرّاء: 1/ 89.

(3) أخـرجه أبـو داود فـي السنن: كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل. وقال أبو داود: يروى مرسلاً. 446/1، رقم الحديث: 1403.

(4) أخرجه النسائي في السنن: كتاب افتتاح الصلاة، باب السجود في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾، وباب السجود في: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾: 332/1، أرقام الأحاديث من 1033ـ1039. وأبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب السجود في: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾، رقم الحديث: 1407، و1408. وقال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله: 447/1.

وأبو هريرة {ﷺ} إنما صحب النبي ﷺ بعد قدومه المدينة بسنين، وذلك عام خيبر[1]، صحب النبي صلَّى الله [86/أ] عليه وسلم ثلاث سنين[2].

**ومــنها:** خبر زيد بن ثابت {ﷺ} قال: لم يصلِّ بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف إلا مــرة واحدة في حَرَّةِ[3] بني سُلَيْم[4]. قال أبو بكر: وقد صلَّى النبي ﷺ صلاة الخوف

---

(1) خيبر: موضع في طريق الشام قريب من المدينة، والاسم بلسان اليهود، ويعني الحصن. سميت بذلك لاشــتمالها علــى سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. فتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة عنوة، حيث نــازل أهلهــا قريباً من شهر، ثم صالحوه على حقن الدماء، وترك الذرية، وأقرَّهم بشروط، ثم في خلافة عمر ظهر فيهم الزنى والفساد، فأجلاهم إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين لحديث رسول الله ﷺ (( لا يجتمع دينان في جزيرة العرب )). معجم البلدان: 468/2، رقم: 4496.

(2) الإصابة: 434/4.

(3) الحَرَّة: هي أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وجمعها: حرَّات، وحِرَار. فإن كان فــيها نجوة الأحجار فهي الصخرة، وجمعها صخر. والحرار كثيرة في بلاد العرب، أكثرها حوالي المديــنة إلى الشام. وكانت الحرار جبهاتٍ محميةً للمسلمين في غزوة الأحزاب في أطراف المدينة الــثلاثة إلا طريق الهجرة الذي أشار سلمان الفارسي ﷺ بحفرالخندق فيه. وسُلَيْم هذا: هو سُلَيْم بن منصــور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن عيلان. قال أبو منصور: حرَّة النَّار لبني سُلَيْم، وتسمى أم صــبَّار، وفيها معدن الدَّهْنَج، وهو حجر أخضر يحفر عنه كسائر المعادن. وهي في عالية نجد. معجم البلدان: 283/2ـ284.

(4) أخرج النسائي في سننه بسنده عن أبي عياش الزرقي، قال: (( كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فصلَّى بــنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا مــنهم غِرَّة (أي: غفلة في صلاة الظهر)، ولقد أصبنا منهم غفلة، فنزلت ــ يعني صلاة الخوف ــ بــين الظهر والعصر، فصلَّى بنا رسول الله ﷺ )). الحديث. وفي نهايته: (( وصلَّى مرَّةً بأرض بني ســليم )). كتاب صلاة الخوف:177/3، رقم الحديث: 1550. ومسند أحمد: رقم: 2064، ورقم: 21082.

مــراتٍ ذوات عدد[1]، فيشبه أن يكون زيد بن ثابت {ﷺ} إنما شهد الصلاة مع النبي ﷺ في الخوف مرة واحدة.

**ومــنها:** خبــر أيمن بن أم أيمن {ﷺ} قيل: هو أخو أسامة بن زيد {ﷺ} لأمه، وقــيل غيــره: (( لــم تقطع اليد على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن المِجَنِّ[2]، وقيمته يومئذ دينار ))[3].

وقــد خبَّــر عــبد الله بن عمر {ﷺ}: (( أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم ))[4].

وخبَّــرت عائشـــة {رضـــي الله عنها} أن النبي ﷺ قال: (( القطع في ربع دينار فصاعداً ))[5].

ومحـــال أن يخطر في قلب مسلم أن النبي ﷺ كان كلما أُتي بسارق قد سرق ما يجـــب فيه القطع أن يبعث إلى أيمن فيقول: احضر، فإني أريد قطع يد هذا السارق، كيلا

---

(1) الروايات كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الخوف: باب صلاة الخوف: 282/1 الأحاديث: من 942 ــ 947. ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف: 1/ 574ــ576، الأحاديث: من 839/305 ــ 843/312.

(2) المِجَــنّ: هــو الترس، لأنه يواري حامله، أي يستره. والميم زائدة. وهو صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه. النهاية في غريب الحديث والأثر: 308/1. ولسان العرب: 94/13.

(3) عــن أيمــن ﷺ قال: (( لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجَنِّ، وقيمته يومئذ ديــنار )). سنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده: 82/8، رقم الحديث: 4944.

(4) أخــرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها: 1313/2، رقم الحديث: 6/ 1686.

(5) أخرجه النسائي في السنن بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: (( ما طال عليَّ ولا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً )). قال النسائي: هذا الصواب. انظر: السنن الكبرى: كتاب قطع يد السارق: 338/4، رقــم الحديث: 5/7414. وسنن النسائي: كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق السارق قطعت يده: 80/8.

يخفــى على أيمن قطع النبي ﷺ يد سارق من السرَّاق، فمعلوم عند من يفهم العلم والفقه أن أيمن إنما أراد أن النبي ﷺ لم يقطع يد سارق بحضرتي، ولا بعلمي إلا في مِجَنٍّ قيمته دينار.

**ومنها:** إنكار عبد الله بن عمر {ﷺ} التطوع في السفر، وقال: (( ما رأيت النبي ﷺ صلَّى قبلها ولا بعدها ))[1]، وقد خبَّر جماعة عن النبي ﷺ أنه تطوَّع في السفر[2].

**ومــنها:** خبر عائشة { رضي الله عنها }: (( ما سبَّح النبي ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط ))[3]، وقد خبَّر عليٌّ بن أبي طالب وأخته أم هانئ {رضي الله عنهما} (( أن النبي ﷺ

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دُبُر الصلاة بسنده، قال: سافر ابن عمر ﷺ فقال: (( صحبت النبي ﷺ فلم أره يُسَبِّحُ في السفر، وقال الله جلَّ ذكره: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21] )). وحديث: (( صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك )): 335/2، رقم الحديث: 1102. وأخرج النسائي في سننه بسنده، قال: (( كان ابن عمرﷺ لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلِّي قبلها ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع )) قال: إسناده ثقات. كتاب قصر الصلاة، باب ترك التطوع في السفر: 122/3، رقم الحديث: 1915.

(2) أخرج ابن ماجه في سننه، قال: حدثني طاووس، أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: (( فرض رسول الله ﷺ صـــلاة الحضر وصلاة السفر، فكنا نصلِّي في الحضر قبلها وبعدها، وكنا نصلِّي في السفر قبلها وبعــدها )). قال في الزوائد: إسناده حسن. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر: 341/1، رقم الحديث: 1072.

(3) جـــاء فـــي الصحيحين عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( ما رأيت رسول الله ﷺ سبَّح سُــبْحَةَ الضـــحى قط، وإني لأُسبِّحُها )). البخاري: كتاب التهجد، باب من لم يصل الضحى، ورآه واســعاً: 356/2، رقم الحديث: 1177. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صـــلاة الضحى: 497/1، رقم الحديث: 718/77. وفي سنن أبي داود: عن مالك عن ابن شهاب عـــن عـــروة بن الزبير عن عائشة، أنها قالت: (( ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأســبِّحها. وإن كـــان رســـول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم )). كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى: 413/1، رقم الحديث: 1293.

سبَّح سُبْحَةَ الضحى ))[1]، فمُحَال أن يحتجَّ عالِمٌ بخبر عروة عن عائشة {رضي الله عنها} فيقول: قد ثبت أن النبي ﷺ لم يُسَبِّحْ سُبْحَةَ الضحى قط، فيدفع بالإنكار الإثبات.

**ومــــنها:** خبـــر عبد الله [2] بن شقيق قال: قلت لعائشة {رضي الله عنها}: (( هل كان النبي ﷺ يجمع بين السورتين في ركعة؟ قالت: لا، إلا من المفصَّل ))[3] [4].

وقــد أخبـــر حذيفـــة {ﷺ}: (( أنَّـــه ﷺ قرأ في ركعةٍ سورةَ البقرة والنساء وآل عمران ))[5].

---

(1) لــم أقف على روايةٍ لعليٍّ ﷺ في سبحة الضحى، أما روايات أخته أم هانئ فعديدة؛ منها ما أخرجه مسلم في صحيحه: عن ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: (( سألت وحرَّجت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبَّح سبحة الضحى فلم أجد أحداً يحدثني ذلك، غير أن أم هانئ بـــنت أبـــي طالـــب، أخبرتني أن رسول الله ﷺ أتى بعدما ارتفع النهار يوم الفتح، فأُتِي بثوب فستر عليه، فاغتسل ثم قام فركع ثماني ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده؟ كل ذلك مـــتقارب. قالـــت: فلم أره سبَّحها قبل ولا بعد )). كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى: 498/1، رقم الحديث: 336/81. وفي حديث آخر: (( أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالـــب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلَّمْت فقال: مَن هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصـــلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي ابن أبي طالب أنه قاتلٌ رجلاً أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرْنَا مَن أجرتِ يا أم هانئ )). صحيح مسلم: 498/1، رقم الحديث: 336/82.

(2) عـــبد الله بـــن شقيق العُقيلي بصري ثقة فيه نصْب، من الطبقة الثالثة، مات سنة 108 هـــ. تقريب التهذيب: رقم الترجمة: 3385.

(3) سبق شرح المفصَّل. انظر: الصفحة: (475)، الحاشية: (2).

(4) انظر: مسند أحمد: 204/6. قال في الفتح الرباني: إسناده جيد.

(5) أخـــرجه النسائي بسنده عن حذيفة ﷺ: (( أن النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، لا يمـــرُّ بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استجار )). كتاب الافتتاح، باب مسألة القارئ إذا مرَّ بآية رحمة: 177/2، رقم الحديث: 78.

**ومـــنها:** خبر ابن مسعود والبراء بن عازب {رضي الله عنهما} في رفع اليدين [86/ب] أن النبـــي ﷺ رفع يديه عند افتتاح الصلاة، ثم لم يُعِدْ إن صح ذلك[1]، وقد أخبر غيرهما من الصحابة أنه كان يرفع يديه أيضاً عند الركوع والرفع منه[2].

**ومـــنها:** خبـــر عـــبد الـــرحمن[3] بن أبزى {ﷺ}: صلَّيت مع النبي ﷺ فلم يُتِمَّ التكبيـــر[4]، وقال أنس {ﷺ}: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يُتِمُّونَ التكبير إذا رفعوا، وإذا وضعوا [5]. قال ابن خزيمة : سمعت بنداراً يقول في معنى قوله: (( فلم يتم التكبير )) أي: فلم يرفع صوته بالتكبير.

---

(1) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة:196/1.

(2) صحيح البخاري في: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء: 222/1 ـــ223، أرقام الأحاديث من: 735ـ739. وفي صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع الـــيدين حذو المنكبين: عن ابن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين. صحيح مسلم: 1/ 292، رقم الحديث: 21، و22.

(3) عـــبد الرحمن بن أبزى، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته. قال البخاري: له صحبة، أدرك النبـــي ﷺ وصـــلَّى خلفـــه. سكن الكوفة، واستُعمِلَ عليها، وشهد بيعة الرضوان، ومات من الأحداث. روى له البخاري ومسلم وأبو داود عن النبي ﷺ وأبيه وعدد من الصحابة، وكان قارئاً، عالمـــاً بالفـــرائض، وروى عنه ولداه عبد الله وسعيد وابن أبي ليلى والشعبي.. ذكره ابن حبان في التابعين. انظر: التاريخ الكبير: 800/5، وتهذيب الكمال: 502/16، رقم الترجمة: 3748.

(4) أخـــرجه أبـــو داود في سننه عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه (( أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتمُّ التكبير )). قال أبو داود: معناه: إذا رفع رأسه من السجود وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر. كتاب الصلاة، باب تمام التكبير: 523/1ـــ524، رقم الحديث: 837.

(5) انظر: مسند الإمام أحمد: 267/11، رقم الحديث: 13700. وإسناده صحيح.

قال أبو بكر: عبد الرحمن بن أبزى صبي في عهد النبي ﷺ يشبه أن يكون كان فـــي صـــف الصبيان ــ الصف المؤخر ــ لأن من سنة النبي ﷺ أن يليه أولو الأحلام[1] والنُّهَى[2]، وكان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه، فلم يسمع عبد الرحمن ابن أبزى {ﷺ} بعض تكبير النبي ﷺ لِبُعْدِهِ منه، وسمعَه مَنْ قَرُبَ منه.

فالخبـــر الـــذي يجب قبوله خبرُ مَن أَعلَمَ أن النبي ﷺ أتمَّ التكبير دون خبرِ مَن قال: لم يتم التكبير.

**ومنها:** خبر عائشة {رضي الله عنها}: (( أنها ما رأت النبي ﷺ في الصلاة يتقي الأرض بشيء إلا في يومٍ مطير[3] ألقينا له بَتًّا ))[4] [5].

---

(1) أولو الأحلام: أي ذوو الألباب والعقول. قال ابن الأثير: واحد حِلم، بمعنى الأناة والتثبت في الأمور، وذلـــك مـــن شعائر العقلاء. النهاية في غريب الحديث والأثر: 434/1. والنهى: جمع نُهْيَة، وهي العقل، وسُمِّي العقل نُهْيَة لأنه ينهى صاحبه عن القبيح. النهاية في غريب الحديث والأثر: 139/5.

(2) إشـــارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ونصه: عن أبي مسعود ﷺ قال: (( كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تخـــتلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم )). وفي روايـــة: (( وإياكم وهيشات الأسواق )). صحيح مسلم: 1/ 323، رقم الحديث: 122/432. ورواه الترمذي في: كتاب الصلاة، باب ما جاء ليلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهى: 263/1. وأبو داود في كـــتاب الصلاة، باب ما يستحب أن يلي الإمام في الصف: رقم الحديث: 675. والدارمي في سننه: 290/1. وابـــن حـــبان فـــي صـــحيحه: 2180/5. وابن خزيمة في صحيحه: 157/2. وانظر: الصفحة: (493)، الحاشية: (4) من هذا الكتاب.

(3) يوم مطير: أي ماطر، ذو مطر كثير. لسان العرب: 179/5. مادة: (مطر).

(4) البت: الطيلسان من خَزٍّ ونحوه. القاموس المحيط: ص: 188. مادة: (بت).

(5) أخـــرج البيهقي في سننه من حديث شريح بن هانئ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (( أذكر أني رأيـــته صلَّى في يوم مطير ألقينا تحته بتاً فيه خرق فجعل الماء ينبع منه )). رواه ابن المبارك عن مالـــك بن مغول، فقال في الحديث: فبسطنا تحته بتاً: يعني نطعاً، ولم يقل: عن أبيه. السنن الكبرى: 436/2.

وقد أخبر أنس {ﷺ}: (( أنه ﷺ صلَّى على بساط لهم في منزلهم ))[1].

**ومنها:** خبر جابر {ﷺ} عن النبي ﷺ (( لئن عشت لأنهينّ أن يسمَّى بركة ونافع ويسار ))[2]، فمات ولم يَنْهَ عنه، فأراد عمر {ﷺ} أن ينهى عنه ثم تركه.

وقد أخبر سمرة بن جندب {ﷺ}: (( أن النبي ﷺ قد نهى أن يسمَّى يسار ))[3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى أنس ﷺ قال: (( كان النبي ﷺ أحسن الناس خُلُقاً، وكان لي أخ يقال له: أبو عُمَيْر، قال: أحسبه قال: فَطِيم، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ نُغَرٌ كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيُكنس ويُنضح، ثم يقوم ونقـوم خلفـه فيصلي بنا )). كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل: 155/7، رقم الحـديث: 6203 وفي رواية أخرى: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان: 259/1، رقم الحديث: 860. وأخرجه الترمذي في: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط بسنده عن أنس ﷺ قـال: (( كـان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير! ما فعل النغير؟ قـال: ونضح بساط لنا فصلَّى عليـه )). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: 353/1، رقم الحديث: 333

(2) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (( إن عشت ــ إن شاء الله تعالى ــ أنهى أمتي أن يُسَمُّوا نافعاً وأفلـح وبـركة )). قال الأعمش: ولا أدري أذكر نافعاً أم لا؟ فإن الرجل يقول: إذا جاء: أَثَمَّ بركة؟ فيقولون: لا. رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب تغيير الاسم القبيح: 708/2، رقم الحديث: 4960.

(3) أخرج أبو داود في سننه بسنده إلى سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (( لا تسمِّيَن غلامك يسـاراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح؛ فإنك تقول: أثم هو؟ فيقول: لا، إنما هن أربع، فلا تزيدن عليّ )). وفي رواية: عن سمرة ﷺ قال: (( نهى رسول الله ﷺ أن نسمِّي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ويسـاراً، ونافعـاً، ورباحـاً )). كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: 708/2، رقم الحديث: 4958 ــ 4959. وفـي مسـند أحمد: بسند صحيح إلى سمرة ﷺ قال: (( نهى رسول الله ﷺ أن تسمِّي رقيقك أربعة أسماء: أفلح ويساراً ونافعاً ورباحاً )): 134/15، رقم الحديث: 20014. وهو عـند التـرمذي من رواية جابر عن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: (( لأنهين أن يسمَّى رافع وبـركة ويسار )). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء: 5/ 122، رقم الحديث: 2835.

قلـــت: يجوز أن يكون مستند ما ذكره سمرة {ﷺ} من النهي هو ما أسنده جابر {ﷺ} لأنـــه فهـــم مـــن ذلك كراهة النبي ﷺ لهذه التسمية، فقال: نهى بمعنى: عزم على النهـــي، وأراده: وقـــارب أن يفعله، لا أنه تحقق منه النهي. ودليله وقوع هذه التسميات بعده، كنافعٍ مولى ابن عمر {ﷺ}، مع شدة اتباع ابن عمر {ﷺ} للنبي ﷺ.

ومِـــنْ أعجـــبِ ما جاء من النفي ما في سنن أبي داود في باب قدر القراءة في الظهـــر والعصـــر: أن سائلاً سأل ابن [87/أ] عباس {ﷺ} (( أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا )). وفي رواية أخرى قال: (( لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا؟ ))[1].

قال أبو سليمان الخطابي: هذا وهمٌ من ابن عباس {ﷺ}، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة[2].

قلـــت: ينبغـــي أن يُحْمَلَ ذلك على أن السائل أراد الجهر فنفاه ابن عباس {ﷺ}، وأمـــا قـــوله في الرواية الثانية: (( لا أدري )) فلعله إشارة إلى ما دراه غيره من قوله: (( وكان يسمعنا الآية أحياناً )).

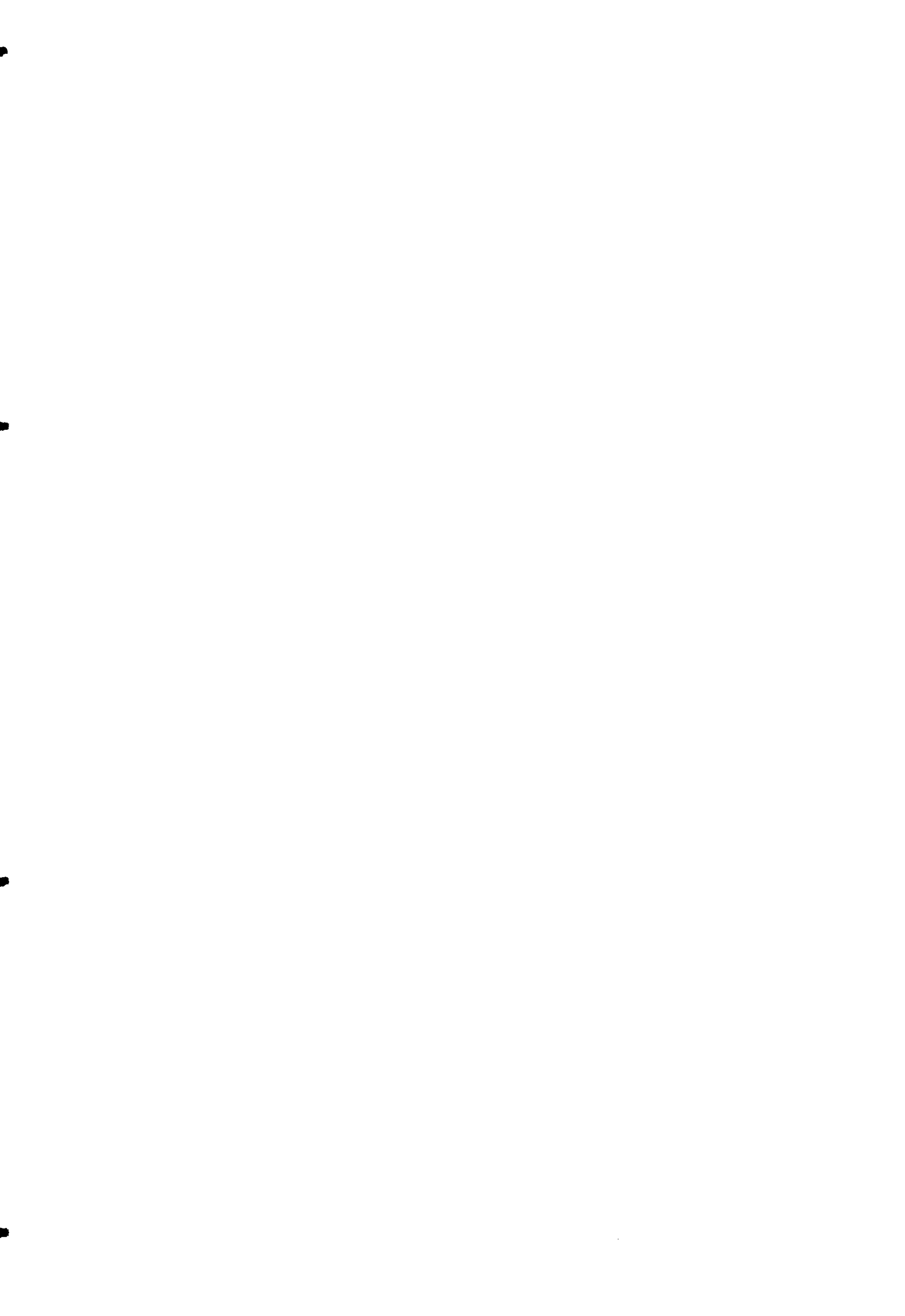
وفـــي الحديث أيضاً رَدُّهُ على مَن قال: لعله كان يقرأ في نفسه، لأن القراءة في النفس لا اعتداد بها ما لم تتحرك شفتاه ويسمع نفسه[3]. والله أعلم.

---

(1) حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم، حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس ﷺ في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا: سَل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقـــيل لـــه: كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خمشاً هذه شرٌّ من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلَّغ ما أُرسِل به، وما اختصـــنا دون الـــناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس. وحدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: لا أدري: أكان رسول الله ﷺ يقرأ قي الظهر والعصر أم لا؟. أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر :214/1، رقم الحديث:808، و809.

(2) معالم السنن: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في الظهر: 201/1ـــ202.

(3) المجموع: 258/3، والمغني: 462/1، والفقه الإسلامي وأدلته: 654/1.



## (68) فصل

## {في جمع المصنف لطرق حديث عبد الله بن مغفل في ترك الجهر بالبسملة}

وأمـــا حديث عبد الله بن مغفل {ﷺ}[1] الذي استدل به مخالفونا، فهو ضرب من حديث أنس {ﷺ} السابق[2] في الاعتراض والجواب.

قـــال البيهقـــي في كتاب المعرفة: وقد روى الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن الجُريري عن قيس بن عباية، وهو أبو نعامة عن ابن عبد الله ابن مغفل {ﷺ} قال: سمعني أبي وأنا أقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقال لي: مَهْ![3] إيـــاك والحَدَث. إني قد صلَّيت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، فكانوا يفتتحون بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾. ولم أرَ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان أشدَّ عليه الحدثُ منه[4].

وأخرجه في (الخلافيات) من حديث أبي أسامة عن الجُرَيري عن قيس بن عباية عن ابنٍ لعبد الله بن مغفَّل {ﷺ} قال: سمعني أبي مَرَّةً وأنا أجهر في الصلاة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقـــال: يا بني إيَّاك والحدث في الإسلام. قال: وما رأيت أحداً كان أشـــدَّ عليه الحدثُ في الإسلام منه، ولا أن يقال على رسول الله ﷺ ما لم يقل منه. قال: صـــلَّيت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان ﷺ، فلم أسمع أحداً

---

(1) سبقت ترجمته في الصفحة: (323)، الحاشية: (1).

(2) سبق تخريجه في الصفحة: (107)، الحاشية: (1).

(3) مَـــهْ: كلمـــة زجـــر ومنع، وهي بمعنى: اكفف. لسان العرب: 542/13، والقاموس المحيط: ص: 1618.

(4) معرفة الآثار والسنن: كتاب الصلاة، باب الابتداء بقراءة أم القرآن: 384/2، رقم الحديث: 3243.

مـــنهم جهر بها. فإذا قرأت فقل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]. وأخرجه في كتاب السنن الكبير من حديث عثمان بن غياث الراسبي، حدثنا أبو نعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفَّــل عـــن أبيه {ﷺ} قال: صلَّيت خلف رسول الله صلى الله عليه [87/ب] وسلم، وأبي بكـــر، وعمـــر، فما سمعت أحداً منهم يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. قلت: فعثمان {ﷺ}! فلم يُذْكَرْ فيهم عثمانُ {ﷺ}.

ورواه خالـــد الحذَّاء عن أبي نعامة عن أنس بن مالك {ﷺ} قال : (( كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون بها ))[2].

وفي كتاب الخطيب: أخرجه من حديث مَنْدَل بن علي، والحكم بن عبد الملك عن طـــريق أبـــي ســـفيان عـــن ابنِ لعبد الله بن مغفَّل {ﷺ} قال: صلَّيت أنا وأبي خلف رجل فجهـــرب: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فلمـــا انصرف قال له أبي: اكفنا هذا الحرف[3]،

---

(1) انظر: سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 14/2، رقم الحديث: 244، بلفظ: (مع)، وليس: (خلف). ومختصر الخلافيات: 60/2ـ61.

(2) نـــص الحـــديث كمـــا في مطبوع السنن الكبرى للبيهقي: (( كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون يعني لا يجهرون بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). ورواه الحسين بن حفص عن سفيان وقال: (( لا يجهرون ))، ولم يقل: (( لا يقرؤون )). وأبو نعامة: قيس بن عباية، لم يحتج به الشيخان والله أعلم. كتاب الصلاة، باب من قال: لا يجهر بها: 52/2.

(3) الحرف: هو من كل شيءٍ حدُّه وطرفه وشفيره. ويجيء بمعنى الأصل والقاعدة. كما يأتي بمعنى الجانب والوجه. قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ [الحج: 11]. وفي القراءات: هو ما يشمل وجوه الاختلاف كلها. وفي الحديث: (( أنزل القرآن على سبعة أحرف ))، أي: لغات من لغات العرب، مفرَّقَة في القرآن. وأصوب محمل يحمل عليه هو: أن المراد سبعة أوجه أحرف، أو سبعة أنحاء من الاعتبار متفرقة في القرآن، راجعة إلى اللفظ والمعنى، دون صورة الكتابة. انظر: الكليات: ص: 393، والقاموس المحيط: ص: 1032، مادة: (حرف)، وكتاب المكشاف عما بين القراءات العشر من خلاف: ص: 26. و(أرجوزة الجُمَانَة).

فإنـــي صـــلَّيت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان، فلم يكن أحد منهم يجهر بها[1].

وقـــال أبو عيسى الترمذي في جامعه: باب ما جاء في ترك الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فذكر حديث ابن مغفَّل لم يذكر سواه، فقال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثـــنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا سعيد الجُرَيْري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله ابـــن مغفَّـــل {رضي الله عنه} قـــال: سمعني أبي ــ وأنا في الصلاة ــ أقـــول: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فقال لي أبي: بُنيَّ ستُحْدِث! إيَّاك والحَدَث.

قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغضَ إليه الحدثُ في الإسلام ـــ يعني منه ـــ. قال: وقد صلَّيت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها. فلا تقلها. إذا أنت صلَّيت فقل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

قـــال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفَّل {رضي الله عنه} حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم {رضي الله عنهم} ومـــن بعـــدهم مـــن التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرَون أن يجهر بها. قالوا: ويقولها في نفسه[2].

---

(1) لم أقف على كتاب الخطيب.

(2) انظر: سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 14/2، رقم الحديث: 244. وذكر محقق الترمذي الأستاذ أحمد شاكر: أن الزيلعي نسبه في نصب الراية: (1/ 332) إلى النسائي وابن ماجه، ثم قال: قال النووي في الخلاصة: وقد ضعَّف الحفَّاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. ثم نقله من معجم الطبراني من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب عن يـــزيد بـــن عـــبد الله بن مغفل عن أبيه، وهو أيضاً في مسند أحمد: 85/4 عن إسماعيل وهو ابن إبـــراهيم المعـــروف بـــابن علية الذي رواه الترمذي من طريقه هنا عن الجريري عن قيـــس بن=

وأخـــرجه النســـائي عن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن عثمان، وهو ابن غياث عن أبي نعامة[1].

وأخـــرجه ابـــن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ فذكر[2] نحوه[3].

---

=عباية عن ابن عبد الله بن مغفل يزيد بن عبد الله، قال: سمعني أبي.. الخ. وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد ين عبد الله. انتهت حاشية الترمذي.

(1) أخـــرجه النسائي في سننه بسنده إلى أبي نعامة الحنفي، قال: حدثنا ابن عبد الله بن مغفَّل، قال: كان عبد الله بن مغفَّل إذا سمع أحداً يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يقول: (( صلَّيت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر فما سمعت أحداً منهم قرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). انظر: السنن الكبرى للنسائي: كتاب افتتاح الصلاة، باب ترك الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 315/1، رقـــم الحـــديث: 3/980. وقال محقق سنن النسائي في تعليقه: هذا حديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات، وهو طريق آخر غير طريق أنس في حكم عدم الجهر بالبسملة.

(2) وردت في الأصل: (فذكرا)، وهو تصحيف ناسخ. والصواب: (فذكر) أي: ابن ماجه.

(3) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الجريري، عن قيس بن عباية، حدثني ابن عـــبد الله بـــن المغفل عن أبيه قال: وقلما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه، فسمعني وأنا أقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فقال: أي بني! إيَّاك والحدث، فإني صلَّيت مع رسول الله ﷺ ومع أبـــي بكـــر ومـــع عمر ومع عثمان، فلم أسمع رجلاً منـــهم يقوله. فإذا قرأت فقل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾. ســـنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح القراءة: 267/1ـــ268، رقـــم الحديث: 815. قال السندي: هكذا في نسخ ابن ماجه (حدثاً) بالنصب، ولفظ الترمذي: أبغض إلـــيه الحدث في الإسلام ـــ يعني منه ـــ. وهذا أقرب، فلعل هذا تحريف، ويكون الأصل: أشد عليه الحدث في الإسلام.

ورواه أيضـــاً أحمـــد بن حنبل في مسنده[1]. والطحاوي في كتاب (شرح معاني الآثار)[2] المختلفة[3].

قلـــت: فهذا نهاية ما يقدر الخصم أن يجمعه من طرق هذا الحديث [88/أ] ويحتج بـــه. وقد اهتم به أبو عيسى، واعتمد عليه في الباب، ولم يذكر حديث أنس. وعبد الله بن مُغَفَّل ــ بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء المفتوحة ــ هو المزني، كان من أصـــحاب الشـــجرة[4] سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها داراً قرب المسجد الجامـــع[5]. يُكْنَـــى أبا سعيد، وقيل: أبا زياد. توفي بالبصرة سنة ستين. وصلَّى عليه أبو برزة الأسلمي. وروى عنه جماعة من التابعين. أروى الناس عنه الحسن.

---

(1) حدثـــنا عبد الله حدثني أبي حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن إياس الجريري عن قيس بن عباية، عـــن ابـــن عبد الله بن مغفَّل يزيد بن عبد الله قال: (( سمـــعني أبي وأنا أقول: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فقـــال أبي: بني! إياك، قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه، فإني قد صلَّيت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت قرأت فقل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ )). مسند الإمام أحمد: حديث عبد الله بن مغفَّل المزني: 85/4، رقم الحديث: 16787.

(2) شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 202/1، رقم الحديث: 1196.

(3) رجعـــت إلى مطبوع كتاب شرح معاني الآثار: 8/1 ، ولم أجد في صورة غلاف مخطوطه كلمة: (المختلفة). ولعلها عائدة إلى مجموع الروايات السابقة المختلفة.

(4) هم الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان، تحت شجرة سمرة بالحديبية. وقيل في عددهم أقوال أرجحها أنهم كانوا ألفاً وأربعمئة. وفيهم نزلت آيات سورة الفتح؛ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾ [الفتح: 10]، ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: 18]. انظر: تفسير ابن كثير: 284/4، وسيرة ابن هشام: 344/3.

(5) المسجد الجامع: هو الكبير الذي تقام فيه الجمعة، ويقابله: المسجد الصغير الذي تؤدى فيه الفروض الخمسة دون الجمعة. والصلاة في المسجد الجامع أفضل من المسجد الصغير لكثرة الجماعة. إعلام الساجد بأحكام المساجد: ص: 376.

قــال الحســن: كــان عبد الله بن مغفَّل {ﷺ} أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يُفَقِّهُون الناس. قاله ابن عبد البر[1].

وفــي تــاريخ البخاري: أنه مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة إحدى وستين، وكان له سبعة أولاد منهم: زياد وسعيد. والله أعلم[2].

---

(1) هــو أحــد البكّائِــيْن فــي غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة، وهو أول من دخل باب مدينة تستر. الاستيعاب: 364/2.

(2) عــبد الله بــن مغفَّل المزني، نزل البصرة، له صحبة. قال أحمد وابن معين: كنيته أبو سعيد. وقال غيــره: أبــو زياد، وكان له تسعة أولاد، منهم زياد وسعيد. قال مسدد: مات سنة 59 هــ. التاريخ الكبير: 23/5، رقم الترجمة: 36.

## (69) فصل

## {في تضعيف المصنف لحديث عبد الله بن مغفل السابق}

والجواب عن هذا الحديث: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

ثم تأويله: ما مرَّ في حديث أنس {ﷺ}، وبيان ضعفه: أن الراوي له عن عبد الله ابن مغفَّل ابنٌ له غير مسمَّى، فهو مجهول. لأنه كان له سبعة أولاد، ولا يلزم من كونه ابناً لصحابي أن يكون ثقة.

قـــال الإمـــام أبـــو بكر بن خزيمة: وأما خبر عبد الله بن مغفَّل {ﷺ} في كراهة الجهـــر بها فغير صحيح من جهة النقل، لأنه عن ابنٍ لعبد الله بنِ مغفَّل غيرِ مسمَّى، فلم أخرِّجْه في هذا الكتاب ــ يعني كتاب البسملة ــ، خرَّجتُه في كتاب الصلاة[1].

وقـــال البيهقـــي فـــي (الخلافيات): ابن عبد الله بن مغفَّل لا نعرفه بما يَثْبُتُ به حديثه. والراوي عنه أبو نعامة قيس بن عباية الحنفي تفرَّدَ به واختلف[2] عليه فيه، فرواه الجُرَيْـــرِي، وعثمان بن غياث عنه هكذا ــ يعني عن ابن عبد الله بن مغفَّل عن أبيه ــ. ورواه خالد الحذَّاء عن أبي نعامة عن أنس {ﷺ}[3].

قلت[4]: وقد سبق ما في حديث أنس {ﷺ}.

وقـــال في كتاب المعرفة: تفرد به أبو نعامة، واختلف عليه في لفظه كما اختلف فـــي حـــديث شعبة عن قتادة عن أنس، وابن عبد الله بن مغفل {ﷺ}. وأبو نعامة لم يحتج

(1) لـــم أجـــده في كتاب الصلاة من صحيح ابن خزيمة، ويبدو أنه جزء خاص في مباحث الصلاة غير موجود.

(2) وردت في الأصل: (واختلق) بالقاف مع تصحيح لها من الناسخ بتأكيد القاف وتثبيتها. وفي مطبوع مختصر الخلافيات: (واختلف..). وهو الصواب.

(3) مختصر الخلافيات: 2/61ــ62.

(4) أي: المصنِّف أبو شامة ــ رحمه الله ــ.

بهمـــا صـــاحبا الصـــحيح[1]، وقد عارضه الشافعي بحديث أنس {ﷺ} وغيره في قصة معاوية {ﷺ}. والله أعلم[2].

وقـــال الحـــافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب (الاستذكار): هو حديث ضعيف لأنـــه لا يعـــرف ابن عبد الله بن مغفَّل[3]. [88/ب] وقال في كتاب (الإنصاف): وقد زعم قـــوم أن الجُريـــري انفـــرد به، وليس هو عندي كذلك، لأنه قد رواه غيره عن قيس بن عـــباية. والمنفـــرد به قيس بن عباية، وهو ثقة عند جميعهم. وكذا الجُريري مُحَدِّثُ أهل البصـــرة ثقة، روى عنه الجِلَّةُ[4] من أئمة أهل الحديث، منهم: شعبة[5]، وسفيان[6]، وابن عليَّة[7]، والحمَّادان[8]، إلا أنه اختلط في آخر عمره.

---

(1) أي الشيخان: البخاري ومسلم.

(2) في الأصل دارة منقوطة، وتعني أنِ المخطوط تمت مقابلته قراءة.

(3) الاستذكار: 204/4.

(4) الجِلَّـــة: قـــوم جِلَّـــة: أي عظماء سادة، ذوو أخطار. وجُلُّ الشيء: معظمه. القاموس المحيط: ص: 1264، مادة: (جلّ).

(5) أبو بسطام شعبة بن الحجاج الورد العتكي الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هـــو أميـــر المؤمنين في الحديث. وهو أول من فتَّش بالواحد عن الرجال، وذَبَّ عن السنة، وكان عابداً. مات سنة 160 هـــ. تهذيب الكمال: 479/12.

(6) إذا أطلق فهو سفيان الثوري. وقد تقدمت ترجمته في الصفحة: (295)، الحاشية: (2).

(7) أبـــو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن عليَّة. ثقة حافظ. مات سنة 193 هـــ، وهو ابن 83 سنة. تهذيب الكمال: 23/3.

(8) الحمَّـــادان همـــا: 1ــــ أبو إسماعيل حماد بن زياد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري، ثقة ثبت فاضـــل. قيل إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب. مات سنة 179 هـــ، وله 81 ســـنة. 2ــ أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد، أثبتُ الناس في ثابت، وتغَيَّرَ حفظه في آخره. مات سنة 167 هـــ. تهذيب الكمال: 239/7، و253/7.

وأما ابن عبد الله بن مغفَّل فلم يَرْوِ عنه أحدٌ إلا أبو نعامة قيس بن عباية ـــ فيما علمت ـــ. ومَن لم يَرْوِ عنه إلا رجل واحد فهو مجهول[1] عندهم، والمجهول لا تقوم به حجة[2].

وقـــال أبـــو بكر بن الخطيب: قد طعن بعض الفقهاء في إسناده، وقال: قيس بن عباية غير ثابت الرواية.

قـــال: وقيسٌ لا أعلم أحداً من شيوخ أصحاب الحديث رماه ببدعةٍ في دينه، ولا كـــذبٍ في روايته، لكن ابن عبد الله بن مغفَّل مجهول، ولو صح حديثه هذا لم يكن مؤثراً عِلَّـــةً فـــي حـــديث أبي هريرة {ﷺ}، وذاك أن عبد الله بن مغفَّل من أحداث[3] أصحاب رسول الله ﷺ، وأبو هريرة {ﷺ} كان من شيوخهم، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يقول لأصـــحابه: (( ليلينِّـــي منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ))[4]،

---

(1) المجهـــول عند المحدثين: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعْرَفْ حديثه إلا من جهة راو واحد. وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً مـــن المشـــهورين بالعلم بذلك. وقولهم: (مجهول) لا يلزم منه جهالة عَينه، فإن جُهِل عَينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به. وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات، فأقوى لحاله، ويَحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان. انظر: الكفاية: ص: 149ـــ150، والموقظة: ص: 79. وبناءً عليه : فإننا إذا تتبعـــنا رواية ابن عبد الله بن مغفَّل نجد أن ثلاثة قد رووا عنه وهم: أبو نعامة، وعبد الله بن بريدة، وأبو سفيان السعدي. إضافة إلى التصريح باسمه، وهو يزيد. قال الزيلعي: فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفَّل برواية هؤلاء الثلاثة. والله أعلم. نصب الراية: 333/1.

(2) الإنصاف: ص: 166ـــ167.

(3) أحـــداث: جمـــع، مفردُه حَدَث. يقال: رجل حدث السن، وحَديثها، أي: فَتِيٌّ، بَيِّنُ الحداثة والحدوثة: القاموس المحيط: ص: 214، مادة: (حدث).

(4) أخـــرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب تسوية الصلاة وإقامتها، وتتمته: (( وإيَّاكم وهيشات الأسواق )). أي اختلاطها، والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها: 1/ 32، رقم الحديث: 122/432. وقد سبق تخريجه في الصفحة: (481)، الحاشية: (2). والإشارة إلى لفظ مسلم: (ليلِني)، والترمذي: (ليلِيَنِّي).

فكان أبو هريرة {ﷺ} يقرب في الصلاة من رسول الله ﷺ لسنه، وعبد الله بن مغفَّل يبعُد عـــنه لحداثته. ومعلوم أن القارئ يجهر بقراءته في أثناء صلاته، ويرفع صوته أكثر من جهره بابتدائها، فلم يحفظ عبد الله بن مغفَّل عن رسول الله ﷺ الجهر بالتسمية لأنها مبتَدَأٌ بهـــا، وبُعْدُ مقامه حائل بينه وبين سماعها. وحفِظَها أبو هريرة لقربه مع إصغائه، وجودة حفظه، وعِظَم عنايته بالحديث وضبطه.

قلت: وقد قرأت في كتاب الفقيه أبي الفتح سليم بن أيوب الرازي، الذي صنفه في (البسملة) وجهاً آخر، حُمِلَ عليه حديثا أنسٍ وعبدِ الله بن مغفَّل {رضي الله عنهما}، وهو أن ذلك في الصلاة السرية دون الجهرية، لأن بعض الناس يعتاد مثل ذلك ـــ أعني الجهرَ بها ـــ في الصلاة السرية، بحيث يسمعه مَن قَرُبَ منه فنهاه أبوه عن ذلك، وقال له: إيَّاك والحدث، فإن الأمر في الجهر على خلاف هذا، وهو أن للبسملة [89/أ] حكم غيرها من القرآن في الجهر والإسرار، فلا جهر في شيء من القراءة في صلاة سرية، كما لا إسرار بشيء من القراءة في صلاة جهرية، هذه هي السنَّةُ، وما عداها بدعةٌ وحدثٌ في الدين.

ونكون(1) على هذا قد استعملنا جميع الأحاديث فيما وردت فيه. فقلنا: يجهر بها في الجهرية، ولا يجهر بها في السرية، فيكون ذلك كما حملنا نحن وهم جميع ما جاء في غسل الرجلين ومسحهما على حالتين صحيحتين؛ فقلنا: أراد غسل الرجلين إذا كانتا بارزتين، ومسحهما إذا كانتا مستورتين بالخفين، والله أعلم.

وأمـــا الرواية الأخرى التي خرَّجَها الخطيب عن مندل بن علي العنزي، والحكم ابـــن عـــبد الملـــك عن أبي سفيان، فرواية ساقطة في غاية الضعف، ولم يتكلم الخطيب عليها.

---

(1) وردت في الأصل: (ويكون)، والأقرب للصواب: (ونكون).

فأبو سفيان هذا هو: طريف[1] بن شهاب السعدي متروك الحديث، ومندل[2] بن علـــي ضـــعيف، والحَكَـــم[3] بـــن عبد الملك ليس بالقوي. قال ذلك كله أبو عبد الرحمن النسائي[4].

وأما قول أبي عيسى: إنه حديث حسن[5] فممنوع، ودليله ما سبق من الكلام فيه. ثـــم قـــال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين[6]، وليس الأمر كذلك علـــى ما قد نقلناه، ثم ذكر أن الخلفاء الأربعة الراشدين {ﷺ} ممن كان يرى ذلك، وهذا دلـــيل أنه لم يُنْعِم[7] النظرَ في أدلة أصحابنا في المسألة. فإن المشهور عن علي بن أبي طالـــب، وأهـــل بيـــته {ﷺ} الجهرُ بها، وهو أحد من روى الجهر بها عن النبي ﷺ كما بيَّنَّاه[8].

وأمـــا أبو بكر وعمر وعثمان {ﷺ} فلا مستند لمن ينسب إليهم القول بعدم الجهر بالبســـملة سوى حديثي أنسٍ وابنِ مغفَّل {رضي الله عنهما}، والنزاع فيهما، وقد سبق ما

---

(1) أبـــو سفيان، طريف بن شهاب السعدي. متروك الحديث. كتاب الضعفاء والمتروكين: ص: 198، رقم الترجمة: 318.

(2) أبو عبد الله مندل بن علي العنزي الكوفي، ضعيف. قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: ليِّن، وقال أحمـــد: ضعيف، وقال العجلي: يتشيَّع، وفي خبر أورده البخاري رماه شريك بالكذب. انظر: كتاب الضـــعفاء والمتـــروكين: ص: 239، رقـــم الترجمة: 578، وميزان الاعتدال: 180/4، والتاريخ الكبير: 73/8.

(3) الحكـــم بـــن عبد الملك، بصري نزل الكوفة، وحدث عنه قتادة وعاصم بن بهدلة. ضعفه ابن معين، وقـــال أبـــو داود: منكـــر الحديث. كتاب الضعفاء والمتروكين: ص: 165، رقم الترجمة: 123، وميزان الاعتدال: 576/1، والتاريخ الكبير: 340/2.

(4) في: كتاب الضعفاء والمتروكين: ص: 165.

(5) سنن الترمذي: 277/1.

(6) سنن الترمذي: 277/1.

(7) أَنْعَمَ النظر في الشيء: إذا أطال الفِكْرَةَ فيه. لسان العرب: 568/12 .

(8) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءته.

فيه كفاية. وسبق رواية الجهر بها عنهم عن ابن عمر وابن أبزى وسعيد بن المسيِّب، فلا يُغْتَرّ بما قاله الترمذي، فالأمر بخلافه. والله أعلم.

وكـــذلك لا يُغْتَرّ ولا يعتمد على قول مَن قال مِن المتأخرين: إن أسانيد الإخفاء أقـــوى، فإنـــه لـــيس للإخفاء حديث يعتمد عليه الخصم أجودُ من حديث أنس {ﷺ}، وقد اتضـــح أن لا دلالة فيه بما بَيَّنَّا فيه من وجوه علَّلْنَاه بها نحو عشرة أوجه، كل وجه منها لـــو انفرد لأبطل[1] الاحتجاج به. فكيف ـــ وقد اجتمعت ـــ؟. ولو سلم من التعليل لأمكن التوفيق بينه وبين أحاديث [89/ب] الجهر. وقد بيّنّا ذلك بطرق. والله الموفق.

---

(1) ورد في هامش الأصل: بلغ أولاً. أي تمت مقابلة المخطوط قراءة للمرة الأولى.

## (70) فصل

## {في تأويل المصنف لحديث ابن مغفل}

وقد يمكن تأويل حديث ابن مغفَّل {ﷺ} على ما أوَّلْنَا به حديث أنس {ﷺ} من أنه أراد الاستفتاح بقراءة سورة الحمد دون غيرها، ففهم ابنُه من قوله خلافَ ذلك، فرواه بالمعنى، وظن أنه قال له: لا تستفتح بالبسملة. ويدلُّ على ذلك أن أبا عبد الله البخاري رواه في كتاب (القراءة خلف الإمام) بلفظ يحتمل ذلك، فقال: حدثنا إسحاق، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا الجُرَيْرِي، عن قيس بن عباية، قال: حدثني ابن عبد الله بن مغفَّل قال: سمعني أبي فقال: ((صلَّيت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ))[1].

قلت[2]: فيُحْمَلُ ذلك على أن ابنه كان قد استفتح بسورةٍ غيرِ (الفاتحة) وبسمل في أولها، فقال له أبوه: مَهْ! إياك والحدَث. وأراد بذلك كونَهُ استفتح بغير (الفاتحة)، فظن ابنه أن نهيَه كان لجهره بالبسملة، فصار يرويه بالمعنى الذي فهمه تارة، وتارة يرويه بلفظ أبيه.

هذا الذي ذكرناه من رواية البخاري في كتاب (القراءة) فهذا هو اللفظ المروي في أحاديث عائشة وأبي هريرة وأنس {ﷺ} في أصح الروايات عنه، والكلام على الكل واحد، إذ لا منافاة بينها وبين مذهبنا. ثم من الجائز أن يكون ذلك خفي على اثنين من الصحابة، وهما أنسٌ وعبدُ الله بن مغفَّل {رضي الله عنهما} أو نسياه، ولا يُستبعد ذلك. فقد خفي على مَن هو أكبر منهما، وأقرب منهما موقفاً من النبي ﷺ ما هو نحوُ ذلك، وهو وضع اليدين على الركبتين في الركوع، خالف فيه عبدُ الله بن مسعود {ﷺ} الذي

---

(1) القراءة خلف الإمام: ص: 12.

(2) أي المصنف أبو شامة ـ رحمه الله ـ.

هو تِلْوُ[1] العشرة من الصحابة، ومن كبار فقهائهم وقرائهم، ومن أشدهم ملازمة للنبي ﷺ وعلى رأيه وفقهه ونقله أكثر مذاهب فقهاء العراق[2]، فصح عنه أنه كان يرى التطبيق في الركوع، وهو أن يجمع المصلي بين كفيه، ويجعلهما بين ركبتيه.

وهذا كان السنَّةَ في صدر الإسلام[3]، ثم نسخ[4] فخفي نسخه على مثل ابن مسعود {ﷺ}، وهو هو مع ملازمته الصلاة مع رسول الله ﷺ حضراً وسفراً، فلم يبال الناس بمخالفته في ذلك، وجوَّزُوا أنه [90/أ] خفي عليه ما حفظه غيره، فكذا أمر الجهر بالبسملة، ويحمل على بُعْدِ موقف أنس وابن مغفل {ﷺ} من موقف النبي ﷺ، أو يؤول حديثهما بما تقدم. والله أعلم.

ويشبه حديث ابن المغفل {ﷺ} إنكار طارق[5] بن أشيم القنوت، خرَّج حديثه الإمام أبو بكر بن خزيمة من طرق عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبَهْ![6]،

---

(1) التِلْوُ: بكسر التاء: ما يتلو الشيء. القاموس المحيط: ص: 1634، مادة: (تلوته).

(2) يقصد بهم مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ــ رحمه الله تعالى ــ، ومَن عاصره من المجتهدين الكبار ممن اندثرت مذاهبهم كابن أبي ليلى، والثوري في العراق. انظر: مقدمة الموسوعة الفقهية: 34/1.

(3) عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص ﷺ يقول: (( صلَّيت إلى جنب أبي، فطَبَّقْتُ بين كفَّيَّ، ثم وضعتهما بين فخذيَّ، فنهاني أبي وقال: كنَّا نفعله فنُهِينَا عنه، وأُمِرْنا أن نضع أيدينا على الرُكَب )). أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب وضع الأكُفِّ على الركب في الركوع: 237/1، رقم الحديث: 790.

(4) النسخ: لغة: عبارة عن التبديل والرفع والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل: إذا أزالته. وفي الشرع: هو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه، فهو تبديل بالنظر إلى علمنا، وبيان لمدة الحكم، بالنظر إلى علم الله تعالى. التعريفات: ص: 309، رقم: 1547.

(5) طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك سعد بن طارق، له صحبة. روى عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ، وروى عنه البخاري في الأدب وغيره. تهذيب الكمال: 332/13، رقم الترجمة: 2946.

(6) هكذا وردت في الأصل. ولفظ الترمذي: (يا أبت إنك قد)..

قـــد صلَّيتَ خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ {ﷺ} ههنا بالكوفة نحواً مـــن خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أيْ بُنَـيَّ محدَث!. وفي رواية: فهل رأيتهم يقنتون في الصبح؟ قال: لا محدَث يا بُنَيَّ[1].

قـــال أبو بكر: خرَّجْت ألفاظ هذه الأخبار في كتاب الصلاة[2]، وكلُّهم قد ذكروا فـــي الخبـــر إنكـــار طارق بن أشيم القنوت. وأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق بن أشـــيم، طارق أبوه له صحبة. فقد أنكر طارق بن أشيم قنوت النبي ﷺ فزعم أنه محدَث، وقـــد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ من الطرق التي لا يدفعها عالم بالحديث، ولا راويَ أثرٍ أن النبـــي ﷺ قـــد قنت أياماً ذواتِ عدد في صلاة الصبح[3]. وثبت أيضاً عنه أنه قد قنت أيامـــاً في الصلوات الخمس كلِّها[4]. أفيجوز عند عالم أن يبطل أخبار من يعلم أنه سمع

---

(1) سنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت:412/1، رقم الحديث: 402.

(2) لا توجد هذه الألفاظ في صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة. ولعلها في كتاب: (الصلاة الكبير)، وهو غير موجود.

(3) أخـــرج الـــبخاري في صحيحه: بسنده، قال: سئل أنس ﷺ (( أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقـــيل: أوَقَنَتَ قبل الركوع؟ قال: قنت بعد الركوع يسيراً )). كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده: 302/2، رقم الحديث: 1001. وفي حديث آخر لأنس ﷺ قال: (( كان القنوت في المغرب والفجـــر )): 303/2، رقـــم الحديث: 1004. وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن أنس ﷺ قال: (( قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عُصَيَّة عصـــت الله ورسوله )): 468/1، رقم الحديث: 299. وفي رواية: ((أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصَيَّة )). كتاب المساجد ومواضع الصلاة: 468/1، رقم الحديث: 300.

(4) عـــن عكـــرمة عن ابن عباس ﷺ قال: ((قنت النبي ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشـــاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة، يدعو على حـــيٍّ من بني سليم على رعل وذكوان وعُصَيَّة، ويؤمِّن مَن خلفه )). قال: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإســـلام، فقـــتلوهم. قـــال عكـــرمة: هذا مفتاح القنوت. قال في الفتح الرباني: إسناده حسن. الفتح الرباني: 307/3ـــ308.

قنوت النبي ﷺ في الصبح وغيرها من الصلوات لخبر طارق بن أشيم الذي زعم أنه محدَث؟. وكل عالم وفقيه يعطي الفقه قسطه من المعدلة[1] يعلم ويستيقن أن خبر المخبر الذي يعلم أنه رأى شيئاً أو سمعه، لا يجوز دفعه بإنكار منكر يزعم أنه لم يره، ولم يسمعه، ودافع العلم بالإنكار معاند مكابر؛ إما جاهل بالعلم، أو متجاهلٌ شرٌ من الجاهل.

ثم قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة {ﷺ} (( أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد ))[2]. وحدثنا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن أنس {ﷺ} (( أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على [90/ب] قوم ))[3].

قال أبو بكر: ومخالفونا في البسملة يرَون القنوت كل ليلة في الوتر، ويحتج مَن قد كتب الحديث منهم بخبر أبي الحوراء عن الحسن بن علي {ﷺ} أن النبي ﷺ علَّمه دعاء القنوت في الوتر، ولا يرون لمحتج ــ إن احتج عليهم بهذين الخبرين ــ حجةً في إنكار القنوت في الوتر[4].

---

(1) المعدلة: بمعنى العدالة، من العدل وهو ضد الجور. القاموس المحيط: ص: 1331ــ1332.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه بالسند المذكور أعلاه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: (( سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أَنْجِ الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كَسِنِيِّ يوسف ))، يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: (( اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب حتى أنزل الله: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية )) [آل عمران: 128]. صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ليس لك من الأمر شيء: 205/5، رقم الحديث:4560.

(3) لم أجده في الكتب التسعة.

(4) نهاية كلام أبي بكر بن خزيمة في كتابه: (الصلاة).

قلت[1]: وقد رُوِيَ في القنوت في الصبح عن النبي ﷺ وأصحابه الخلفاء الأربعة الراشدين، وصح ذلك من رواية أنس بن مالك {ﷺ} وغيره عنهم على ما هو مقرر، ومخرَّج في كتاب السنن الكبير[2]. ومخالفونا في الجهر بالبسملة؛ منهم مَن لا يرى ذلك، مع أن أنساً {ﷺ} وغيرَه رَوَوْه عنهم على لفظ الإثبات، فكيف يُنكر علينا مخالفة أنس وابن مغفَّل {رضي الله عنهما} فيما روياه عنهم على لفظ النفي؟ هذا مع الاتفاق على أن النفي والإثبات إذا اجتمعا وتعارضا فالحكم للإثبات دون النفي. والله أعلم.

فإن قالوا: تركنا ما أثبته أنس {ﷺ} وغيره من القنوت لأخبارٍ أُخَر نفت ذلك، وبعضها مروي عن أنس {ﷺ}.

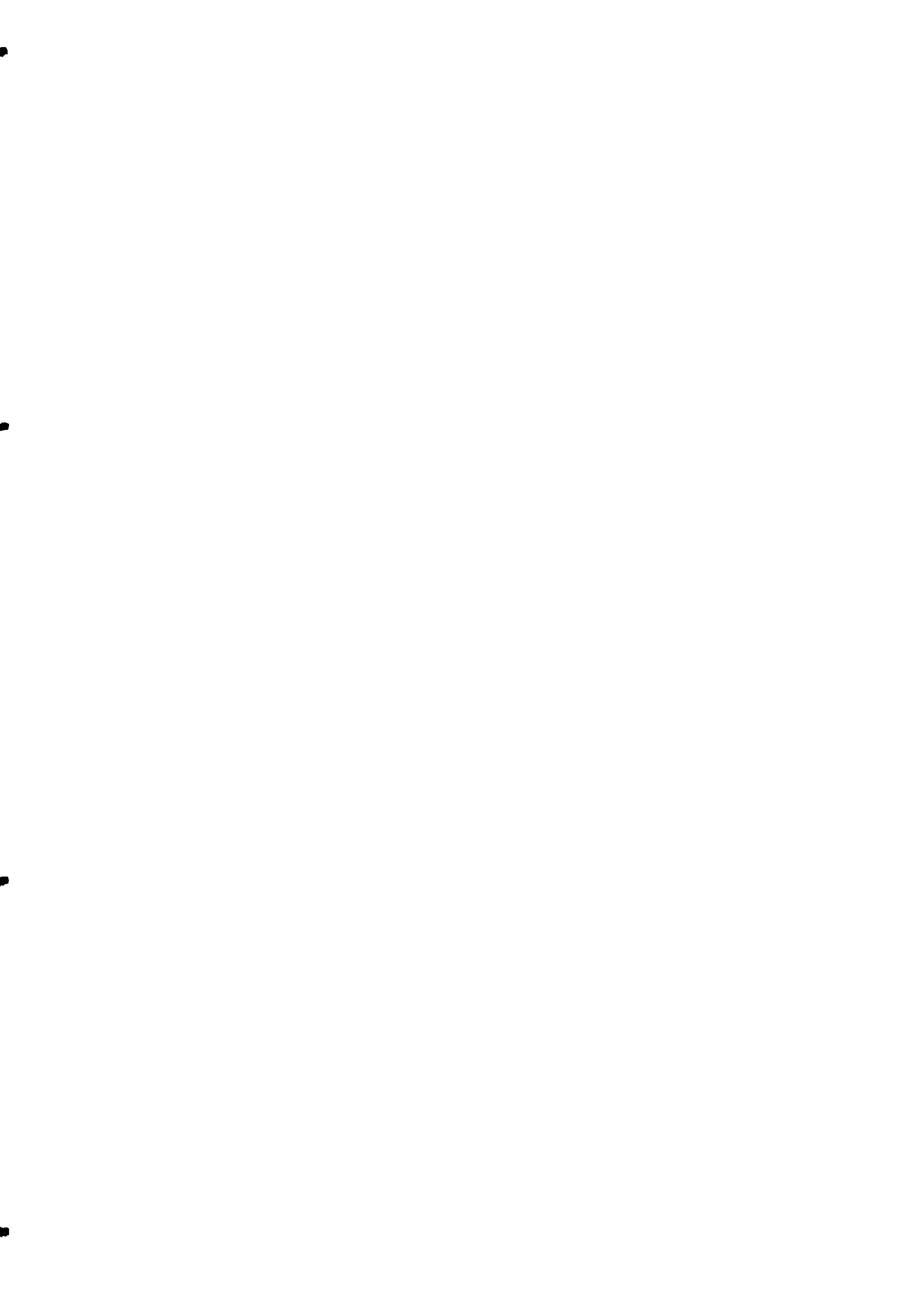
قلنا: ونحن تركنا ما نفاه أنس {ﷺ} وغيره من الجهر بالبسملة لأخبار أخر أَثْبَتَت ذلك، وبعضها مروي عن أنس {ﷺ}، ولا يخفى ترجيح ما ذهبنا إليه بسبب ترجيح الإثبات على النفي، وهو أمر متفق عليه[3]. والله الموفق.

---

(1) أي المصنف أبو شامة ــ رحمه الله ــ.

(2) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح: 201/2.

(3) سبقت الإشارة إلى هذه القاعدة الأصولية في الصفحة: (429)، الحاشية: (1).



## (71) فصل

## {في إيراد المصنِّف لكلام الحازمي في الاعتبار، لتقوية رأيه}

وذكـــر أبو بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه المسمى بـــ: (الاعتبار في بـــيان الناسخ والمنسوخ في الحديث) كلاماً حسناً أحببت إيراده ههنا. وهذا الكتاب أخبرنا به عنه الشيخ التقي أبو الحسن عِلي بن المبارك بن الحسن بن باسويه الواسطي ــ رحمه الله ــ، ذكـــره بسنده في باب الجهر وتركِه، ما أخرجه أبو داود في مراسيل سننه، فقال: حدثـــنا عـــبَّاد بن موسى، حدثنا عبَّاد بن العوَّام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: (( كان رسول الله ﷺ يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بمكة. قال: وكان أهل مكـــة يَدْعُون مسيلمةَ: الرحمنَ، فقالوا: إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة، فأُمِرَ رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات ))[1].

قال الحازمي: وهذا مرسل[2]، وهو غريب من حديث شريك عن سالم[3].

قلت: وقد أورده أبو [91/أ] الفرج بن الجوزي في كتاب (التحقيق)[4]، ورام حمل جميع أحاديث الجهر على أنها منسوخة به. وهذا المرسل ليس على ظاهره قطعاً ــ على تقدير صحته ــ **لأمرين:**

**أحـــدهما:** أن رواية سعيد بن جبير المحفوظ عنه الجهرُ بالبسملة أخذاً لذلك عن ابن عباس {ﷺ} فليس يُذْهَبُ إلى ما يُرَى خلافه إلا لدليل راجح.

**الثاني:** أن من جملة الصحابة الذين روَوا الجهر أبا هريرة {ﷺ}، وكان يجهر بها في الصلاة، ويقول: (( ما أسمعَنا رسول الله أسمعناكم ))[5]. وأبو هريرة {ﷺ} إنما

---

(1) المراسيل: ص: 86.

(2) سبق تعريف الحديث المرسل في الصفحة: (338)، الحاشية: (2).

(3) الاعتبار: ص: 81.

(4) التحقيق: 357/1.

(5) سبق تخريجه في الصفحة: (215)، الحاشية: (1).

صحب النبي ﷺ نحو ثلاث سنين قبل وفاة النبي ﷺ [1]. وهذا المرسل يقتضي أنه ما جهر بالبسملة قط بالمدينة. وهذا باطل بأدلة واضحة كثيرة، فيجب حمله على نفي الجهر الشديد الذي نهى الله سبحانه عنه بقوله: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ الآيةَ.[الإسراء: 110].

وقد وقفت للخطيب أبي بكر أحمد[2] بن علي بن ثابت الحافظ على جزء صغير خرَّج فيه أحاديث الجهر فقط، وهو غير كتابه الكبير الذي سبق ذكره، وذكر فيه الاحتجاج من الجانبين، فرأيته قد أخرج في ذلك الجزء الصغير هذا الحديث المرسل بإسناده عن عباد بن موسى الختَّلي.

قال: قدم علينا عبَّاد[3] بن العوام الكوفة، فبينا نحن عنده في المسجد الجامع، إذ جاءه شريك القاضي مسلِّماً عليه. فلما رآه عبَّاد مقبلاً عليه، قال لنا: كتبتم هذا الحديث من أبي عبد الله؟

ثم قال: حدثنا شريك بن عبد الله منذ أربعين سنة، وسأله عنه قيس بن الربيع فقال له: حدثني يا أبا عبد الله [بما][4] حدَّثك [به] سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {رضي الله عنه}.

قال: كان النبي ﷺ يجهر إذ كان بمكة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فكان المشركون يهزؤون به ويقولون: يدعو إلى رحمن اليمامة، وكانوا يدعون مسيلمةَ

---

(1) الإصابة: 204/4.

(2) ورد فـــي الأصـــل: (أبـــي بكـــر بن أحمد بن علي..)، وهو تصحيف ناسخ، والصواب: (أحمد بن علي..).

(3) أبـــو سهل الواسطي عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر، مولى أسلم بن زرعة، قدم بغداد وحدَّث بها مدة إلى أن مات. روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: مضطرب الحديث، ووثَّقه ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم. وقال ابن خداش: صدوق. مات سنة 183 هـــ. وزاد محمد ابن سعد أنه كان يتشيَّع. روى له الجماعة. تهذيب الكمال: 144/14، رقم الترجمة: 3089.

(4) وردت العبارة في الأصل: (حدثني يا أبا عبد الله حدَّثك). والسياق يقتضي أن تكون العبارة: (حدثني يا أبا عبد الله بما حدَّثك به..).

الرحمنَ، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ [الإسراء: 110]، فما جهر بها بَعْدُ إذ كان بمكة حتى قدم المدينة، فكان يجهر بها فيما يجهر به من صلاته حتى فارق الدنيا[1].

قلت: هذا موصول، وفيه زيادة بيَّنت الحديث بياناً شافياً، وهو اللائق بالحال لأنه إذا كـــان الامتناع من الجهر لأجل الكفار [91/ب] فقد زال ذلك بالهجرة، على أن الجهر المنهـــي عنه بالآية إنما هو متوجِّه لجميع القراءة في الصلاة لا تختص به البسملة، فلها حكم باقي القراءة إنْ جَهْرَاً فجهرٌ[2]، وإنْ سِرًّاً فسِرٌّ. والله أعلم.

ثـــم ذكر الحازمي مذاهب الناس في الجهر بالبسملة والإسرار، ثم قال: لا سبيل إلـــى إنكـــار ورود الأحاديث في الجانبين، وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك، ثم يشهد لصحة أحاديث الجهر آثار الصحابة، وهي كثيرة.

وقد كان يرى الجهرَ جماعةٌ منهم، مِن أحداثهم، وذوي أسنانهم[3]، ثم مَن بعدهم مِن التابعين، وهَلُمَّ جَرًّا إلى عصر الأئمة.

وقد نقل ابن المنذر عن أحمد وأبي عبيد[4] أنهما كانا يريان الجهر، وأما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نَقُولُ به، ثم هو يعارضه حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بـــ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ حتى قُبِضَ[5].

---

(1) تتبعت النص في مخطوط الجهر بالبسملة الصغير للخطيب البغدادي، فلم أقف عليه.

(2) توجيه العبارة إعرابياً: (إنْ) شرطية، (جهراً) خبر منصوب لفعل ناسخ، (فجهر) جواب الشرط.

(3) ذوي أســـنانهم: يقال: فلان سِنُّ فلان، إذا كان مثله في السن. وفي حديث ابن ذي يزن: (( لأوطئن أسنان العرب كَعْبَه ))، يريد ذوي أسنانهم، وهم الأكابر والأشراف. لسان العرب: 222/13، مادة: (سنن).

(4) وهو القاسم بن سلام.

(5) سبق تخريجه في الصفحة: (338)، الحاشية: (3).

ثم قال[1]: وطريق الإنصاف أن يقال: ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر[2].

وأما أحاديث الإخفات فهي أَمْتَنُ، غير أن هناك دقيقة، وذلك أن أحاديث الجهر ـ وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة ـ غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر.

والاعتماد في الباب ـ يعني باب الإخفاء ـ على رواية أنس بن مالك {ﷺ} لأنها أصح وأشهر.

ثم الرواية قد اختلفت عن أنس {ﷺ} من وجوه أربعة، وكلها صحيحة:

**{الوجه} الأول:** روي عنه أنه قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفتتحون القراءة بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وهذا أصح الروايات عن أنس[3].

---

(1) أي الحازمي في كتاب (الاعتبار).

(2) وتتمة العبارة في كتاب (الاعتبار): لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، وقد فُقِدَ ههنا فلا سبيل إلى القول به. انظر: الصفحة: 82 .

(3) ذكر الحازمي عدة روايات عن أنس ﷺ لهذا الحديث، ثم قال: وقد اتفق البخاري ومسلم.. ص: 82

وقد اتفق البخاري[1] ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب[2].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن أنس ﷺ، قال: (( كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، كانوا يستفتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾؛ معناه: أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وكان الشافعي يرى أن يبدأ بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة. كتاب الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾: 15/2، رقم الحديث: 246. ورواية البخاري: عن أنس ﷺ (( أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )). انظر: صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: 224/1، رقم الحديث: 743. أما رواية مسلم: حدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: (( سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك )). وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك، أنه حدثه، قال: (( صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها )). حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يذكر ذلك. صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 399/52.

(2) سبق تعريف الحديث المضطرب: الصفحة: (419)، الحاشية: (2).

**الوجه الثاني:** أنه قال: صلَّيت خلفهم[1]، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. رواه جماعة عن شعبة عن قتادة، وأكثرهم اضطربوا فيه، ولذلك امتنع البخاري من إخراجه، وهو من مفاريد[2] مسلم[3].

**الوجه الثالث:** ما رواه همام وجرير عن قتادة {ﷺ} قال: سُئِلَ أنسٌ {ﷺ}: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: كانت مدًّاً ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يمدُّ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ ويمدُّ [92/أ] ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ ويمدُّ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري[4]، لا يُعْرَفُ له عِلَّة[5].

---

(1) في مطبوع الاعتبار: صلَّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً .. انظر: الصفحة: 82.

(2) من مفاريد مسلم: أي من الروايات التي انفرد بها مسلم عن البخاري. انظر: مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم: الصفحة: 15 وما بعدها.

(3) حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدِّث عن أنس ﷺ قال: (( صلَّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )). صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 399/50.

(4) أخرجه البخاري بلفظ: (( سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّاً، ثم قرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ يمدُّ بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾، ويمدُّ بـ: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾، ويمدُّ بـ: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ )).صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مدِّ القراءة: 432/6، رقم الحديث: 5046.

(5) قال الحازمي: وفيه دلالة على الجهر مطلقاً، وإن لم يتقيد بحالة الصلاة، فيتناول الصلاة وغير الصلاة. الاعتبار: ص: 83.

{الوجه} الرابع: أن أبا مسلمة قال : سألت أنساً {ﷺ} أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، أو بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ؟ فقال: (( إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك ))[1].

قلــت: فعلَّــل الحازمـــي حديث أنس {ﷺ} من هذه الوجوه. وقد سبق تعليلُه من وجوه أُخَر منها: أن أنساً {ﷺ} نفسه روى الجهرَ بها صريحاً عن النبي ﷺ [2].

ومنها: أن الجهر رُوِيَ عنه من فعله[3].

ومـــنها: روايـــته عــن النبي ﷺ أنه بسمل في أول سورة الكوثر.لمَّا تلاها على الناس عقيب نزولها، وهو في صحيح مسلم[4].

ومـــنها: قصة معاوية بالمدينة لمَّا صلَّى ولم يبسمل، فأنكر ذلك عليه المهاجرون والأنصار، وراويها أنسٌ {ﷺ} نفسه[5].

ثـــم إنَّا أَوَّلْنَا نفيَه الجهرَ بها، فحملناه على الجهر الشديد جمعاً بين الأدلة، وأراد بـــذلك أن الإســـرار قد وقع منهم تبْييناً للجواز، لأن الجهرَ غيرُ واجب، لأنه لم يقع منهم ســـوى الإســـرارِ بها، وكأنه احتج بذلك على مخالف له فيه، وقد سبق جميع ذلك مقرراً مشروحاً[6].

---

(1) وتـــتمة النص في الاعتبار: (( قلت: كان رسول الله يصلِّي في النعلين؟ قال: نعم )). قال أبو الحسن الدارقطنـــي: هـــذا إســـناد صـــحيح. انظر: الاعتبار: ص: 83. وسنن الدارقطني: 316/1، رقم الحديث: 10.

(2) سبق تخريجه في الصفحة: (340)، الحاشية: (1).

(3) سبق تخريجه في الصفحة: (343)، الحاشية: (1).

(4) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى سورة براءة: 300/1، رقم الحديث: 400/35.

(5) سبق تخريجه في الصفحة: (340)، الحاشية: (2).

(6) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.

ثــم قال الحازمي: وهذه الروايات كلها صحيحة مخرَّجة في كتب الأئمة، وهي مخــتلِفة كمــا ترى، وغيرُ مستنكَرٍ وقوعُ الاختلاف في مثل ذلك، وإن كان ممَّا تعمُّ به البلوى، لأن أحوال الضبط تختلف باختلاف الأشخاص والجهات والأوقات، إلى غير ذلك مــن الأغراض والمقاصد، ودليله الشاهدُ، إذْ رُبَّ شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يبالي به بالاً لعدم ما يعارضه، ويتنبه لأمر هو من توابعه، بل دون ذلك، حتى لا يفترُ عن ذكره لوجود ما يناقضه، وبضدِّها تتبيَّن الأشياءُ[1].

قال: ومن أظرف ما شهدت من الاختلاف؛ أني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الأحاديث، وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم، وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع، والمنصتين لاستماع قراءة الإمام. فسألتهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات، وكان صيِّتاً[2] يملأ الجامعَ صوتُه. فاختلفوا عليَّ في [92/ب] ذلك. فقال بعضهم: يجهر، وقال آخرون: يخفِت، وتوقف فيه الباقون.

قــال[3]: والصواب في هذا الباب أن يقال: هذا أمر متَّسع، والقول بالحصر فيه ممتنع، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسِّك بالسنَّة. والله أعلم[4].

قلــت: وقــريب ممــا حكاه الحازمي ما في صحيح البخاري: حدثنا محمد بن المثنــى، حدثــنا عــثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة {ﷺ}: يقول الناس: أكثر أبو هريرة {ﷺ} فلقيت رجلاً فقلت: بمَ قرأ رسول الله ﷺ

---

(1) هذا عَجُزٌ من بيت شعر لأبي الطيب المتنبي. وتمامه:

وندِيمُهُم وَبِهِم عَرَفْنَا فَضْلَهُ          وَبِضِــدِّهَا تَتَبَيَّنُ الأَشْــيَاءُ

انظر: العرف الطيب في شرح ديوان أبي الطيب، من قصيدة: وعقاب لبنان: 271/1.

(2) الصيِّت: شديد الصوت، عاليه. وفي الحديث: (( كان العباس رجلاً صيِّتاً )). تاج العروس: 598/4، لسان العرب: 57/2، مادة: (صوت).

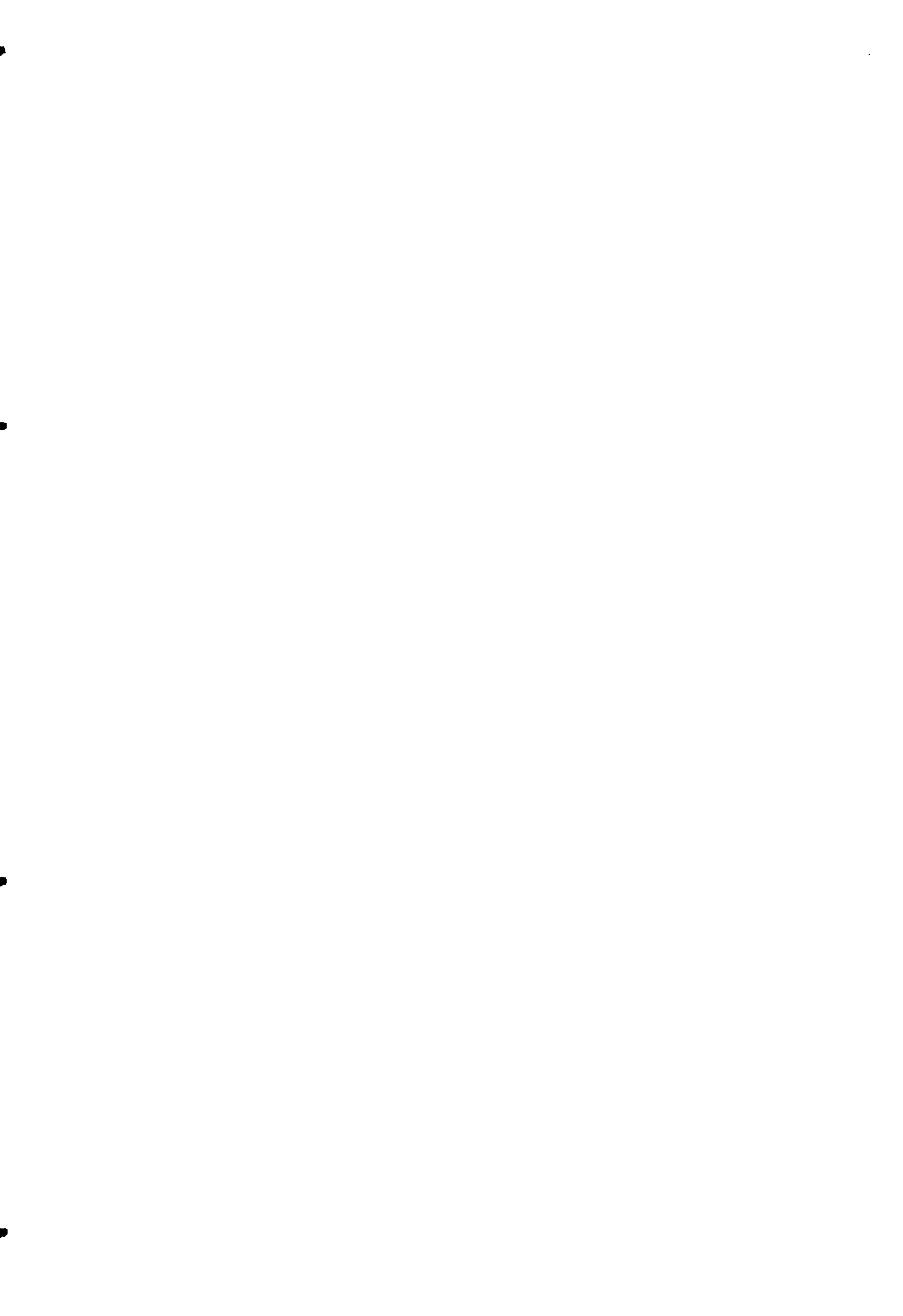
(3) أي الحازمي.

(4) الاعتبار: ص: 81ـ84.

البارحة في العتَمَةِ ؟ فقال: لا أدري. فقلت: ألم تشهدها ؟ قال: بلى. فقلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا[1].

---

(1) أخـــرجه الـــبخاري في صحيحه: كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة: 2/ 370، رقم الحديث: 1223.



## (72) فصل

## {في ترجيح المصنف لمذهبه في الجهر بالبسملة}

فقــد حصل ــ والحمد لله ــ جواب عن كامل ما روي في عدم الجهر بالبسملة عــن النبــي ﷺ، وعن خلفائه الراشدين، وليس للخصم في ذلك حديث يَعْظُمُ وقعُه سوى حــديث أنس {ﷺ} الذي في صحيح مسلم[1]، وقد قام الدليل على سقوط احتجاجهم به من وجــوه، ومــا روي من ترك الجهر في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر {رضــي الله عنهما}، فبعيد، فإن المحفوظ عنهما خلاف ذلك فعلاً ورواية، وقد سبق. ثم إن صــح هــذا اللفــظ ــ وهو ترك الجهر عن أحد من الصحابة كما قد روي عن ابن مســعود {ﷺ} ــ فهو محمول على نفي الجهر الشديد، بدليل أن ذلك رووه أيضاً عن ابن عــباس {ﷺ}، مــع أنه كان أشد الصحابة في تقرير أنها آيةٌ من كل سورة، وروي عنه صحيحاً الجهرُ بها فعلاً ورواية.

فــإن قلــت: فقــد روى سفيان ــ وهو الثوري ــ عن عبد الملك بن أبي بشير المدينــي، وهــو ثقــة، عن عكرمة عن ابن عباس {ﷺ} قال: (( الجهر بــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قــراءة الأعــراب )). وروى يزيد بن هارون عن أبي سعد سعيد بن المــرزُبَان البقّال عن عكرمة عن ابن عباس {ﷺ}: (( أنه كان لا يجهر بــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ويقول: هي قراءة الأعراب ))[2].

---

(1) ســبق تخريجه في الصفحة: (373)، وهو في صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 399/50.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده على ما ذكره الزيلعي في نصب الراية: 347/1، والطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 204/1، رقم الحديث: 120. ورواه البزار من طريق آخر، وفيه أبو سعد البقال، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه. وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلـــت: أبـــو ســـعد البقَّال ضعيف، قاله النسائي[1] وغيره، وكأنه روى الحديث بالمعنـــى فأخطـــأ، وذلـــك أنه روى عن عكرمة عن ابن عباس {ﷺ} أن الجهر بالبسملة قـــراءة الأعـــراب، فظنَّ أن [93/أ] ابن عباس {ﷺ} عابَ أصلَ الجهر بها، فنسب إليه أن مذهـــبه أن لا يجهر بها، وعبد الملك بن أبي بشير أتى بالحديث على لفظه، ولم يتصرف فيه. ثم قد حمله علماؤنا على **وجهين:**

**أحـــدهما:** ما قاله أبو بكر بن خزيمة على ما نقله عنه البيهقي في (الخلافيات)، قـــال: معنـــى هـــذا الخبر أن الأعراب لا يجهلون أن: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾من القـــرآن، وهم يقرؤونها في القرآن، وقال البيهقي: وقد رُوِيَ عن عكرمة ما يؤكده. قال يحيـــى بن معين: حدثنا معتمر عن عبد الله بن القاسم أبي عبيدة عن عمارة بن حيان أن عكرمة كان لا يصلي خلف مَن لا يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2].

**الثانـــي:** أن المراد به الجهر الشديد المجاوز للحد، فإن الذي يجهر يكون صوته في الأول أخفض، ثم يترقَّى قليلاً بالتدريج. والأعراب يبالغون في الجهر في أول الكلام.

وقـــال البيهقي في كتاب المعرفة: أراد به الجهر الشديد الذي يجاوز الحد. قال: وقـــد قـــيل: أراد به أن الأعراب لا يخفى عليهم أن البسملة من القرآن، وأنه يُجْهَرُ بها، فكيف العلماء وأهل الحضر ؟ قاله ابن خزيمة وغيره[3].

وقال الخطيب في كتابه بعد روايته من وجوه عن ابن عباس {ﷺ}: إنه كان يستفتح بالبسملة ويجهر بها، ولا يمتنع أن يكون ما روي عن ابن عباس {ﷺ} وغيره من الصحابة أنهم كانوا لا يجهرون بها، وأن ابن عباس {ﷺ} قال: تلك قراءة الأعراب،

---

(1) أبو سعد البقَّال هو سعيد بن المرزبان العبسي، مولى حذيفة بن اليمان، تركه الفلاس، وقال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: كتاب الضعفاء والمتروكين ص: 270، وميزان الاعتدال: 15/2، وتقريب التهذيب: ص: 2389.

(2) مختصر الخلافيات: 26/2، الحاشية: (8).

(3) معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، باب الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 378/2.

محمولاً على الجهر الشديد، والمبالغة في رفع الصوت. وقد رُوِيَ أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ [ الإسراء: 110 ] نزل في ذلك. قال محمد بن كعب: أي: لا تَصِحْ كما تَصِيحُ الأعراب، ولا تخافت كما يخافت أهل الكتاب[1].

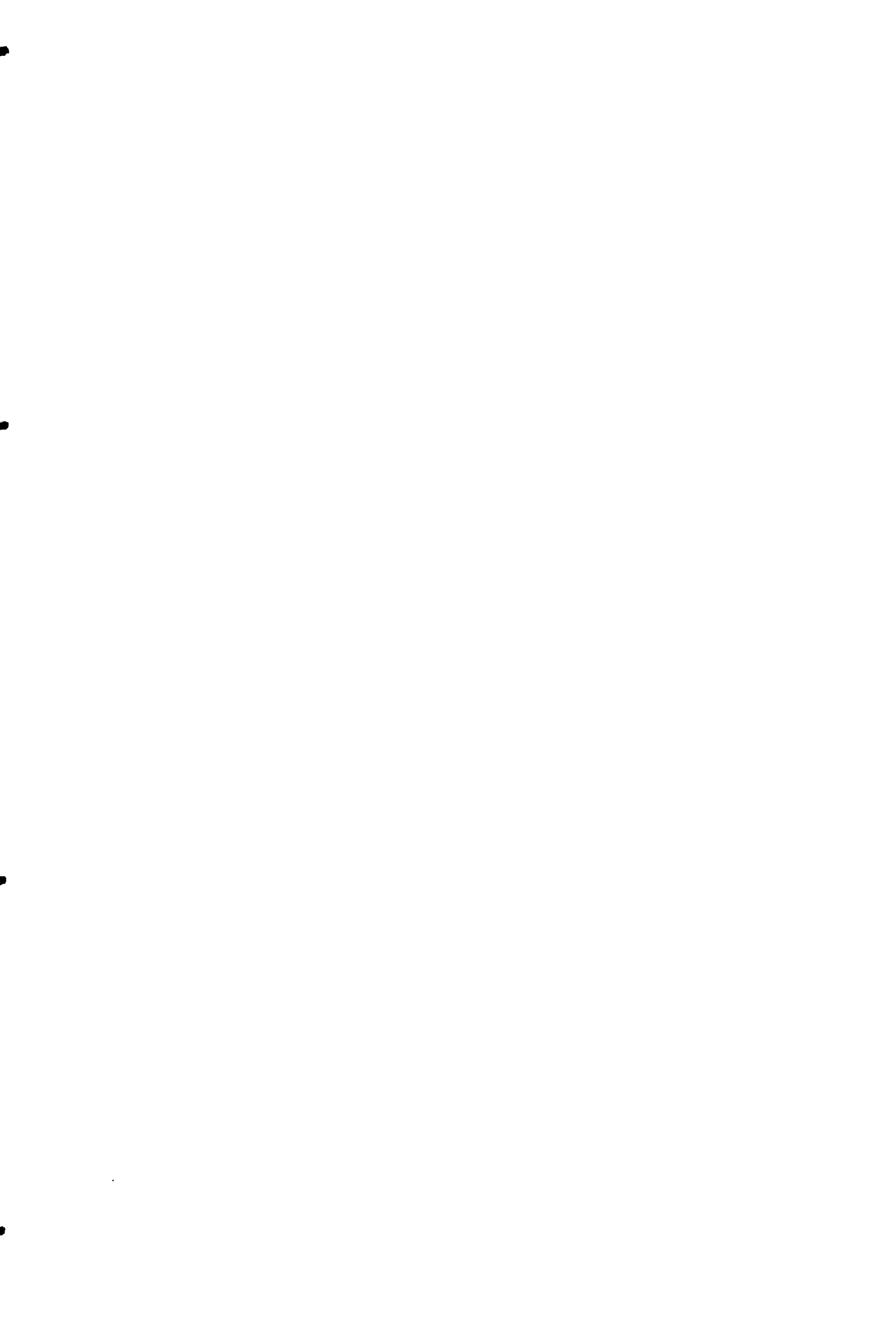
قلــت: وهذا تأويل كلّ ما رُوِيَ من هذا اللفظ عن ابن مسعود والحسن وعكرمة {ﷺ} ممــا اغتر به المخالفون. وينبغي أيضاً أن يُحْمَلَ على ذلك روايةُ سالم الخياط عن الحســن عن أنس {ﷺ} قال: صلَّيت مع رسول الله ﷺ عشر سنين، ومع أبي بكر سنتين، ومع عمر، فلم أسمعهم يجهرون بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2].

قلــت: وإذا ثــبت لــنا حَمْلُ نفي الجهر على ذلك، دلَّنا على أن مَن رواه بلفظ (يُسِــرُّون) أنهم لم يريدوا حقيقة الإسرار، بل أرادوا التوسط المأمور به [93/ب] الذي هو بالنســبة إلى المنهي عنه كالإسرار، وإنما اختاروا هذا اللفظ مبالغة في نفي الجهر الشديد المنهــي عــنه. وهذا وجه من الكلام ظاهر، ومثله: تسميتُهم الغسلَ الخفيفَ مسْحاً. يقال للرجل إذا توضأ وغسل أعضاءه: قد تمسَّح. حكاه الهروي في الغريبين[3]. أو نقول: كان أنـــس ــ رحمـــه الله ــ في كل مقام يستدل بما تدعو إليه الحاجة من ذلك. فتارة يستدل على تقليل الجهر بها مخالفة للأعراب، وتارة على الإسرار بها مخالفة لمن أنكره، وتارة يروي الجهر بها ويفعله. وقد تقدم رد هذه الرواية، لأن أشعث رواه عن الحسن على لفظ صـــحيح الــبخاري، فكـــان ذلك من سالم رواية بالمعنى الذي وقع له. وإذا حملناه على المعنى المذكور فلا ضرر علينا، لأنه محتمل. والأمر في ذلك واسع. والله أعلم.

(1) تفسير الطبري: 125/7.

(2) لم أقف عليه.

(3) كتاب الغريبين في القرآن والحديث: 1750/6.



## (73) فصل

## {في الرد على صاحب كتاب المبهج القائل بعدم سنِّية الجهر بالبسملة}

ذكـــر أبـــو الفـــرج عبد الواحد[1] بن محمد الحنبلي في كتاب (المبهج)[2]، قال: البســـملة ذكر يُؤتَى به بعد التكبير وقبل الحمدلة. فلم يكن من سنته الجهرُ يعني كدعاء الاستفتاح.

وجوابه: أن يقال: البسملة ذكر يؤتى به بعد التعوذ، فسُنَّ له الجهرُ كالحمدلة، بل هـــذا دلـــيل مســـتقل في أصل المسألة. فنقول: ذِكْرٌ يُسَنُّ تَقْدِمَةُ التعوذِ عليه، فكان قرآناً، حيث أمر بقراءته، والتعوذ قبله كباقي الآيات، فليجهر بها كغيرها.

فإن قلت: فما معنى قول أبي هريرة {ﷺ} فيما رُوِيَ عنه: (( كان رسول الله ﷺ يجهـــر في الصلاة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثم ترك الناس ذلك ))[3]، وقولِ ابن عباس{ﷺ}: إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظمَ آية:﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[4] وقولِ ابن الزبير {ﷺ}: (( ما يمنع أمراءَكم أن يجهروا بها إلا الكبر ))[5]؟.

قلـــت: فـــي كل ذلك دليل على أن ذلك كان شائعاً مشهوراً عند الناس، ثم اعتاد بعضهم الإسرار بها ولزِمه. والدليلُ على أن ذلك ـــ وهو الجهر ـــ كان شائعاً مستفيضاً

---

(1) عـــبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري الشيرازي الأصل المقدسي، أبو الفرج الحنبلي، فقيه أصولي واعظ مفسِّر. وُلِد بحرَّان، وسمع بدمشق، وتفقَّه ببغداد، ونشر بالشام المذهب الحنبلي، وتوفي بها سنة 486 هـــ. من تصانيفه: الجواهر في تفسير القرآن، والمنتخب، والإيضاح، والمبهج فـــي فـــروع الفقه الحنبلي، والبرهان في أصول الدين. انظر: شذرات الذهب: 378/3، وإيضاح المكنون: 155/1، ومعجم المؤلفين: 335/2.

(2) لم أقف عليه.

(3) سبق تخريجه في الصفحة: (305)، الحاشية: (3).

(4) انظر: الصفحة: (283)، و(425)، الحاشية: (3).

(5) انظر: الصفحة: (452).

بـــين الناس قصةُ معاوية كما سبق، ثم إنه لم يَلِ[1] الحرمين بعد ذلك في الغالب إلا قليلُ العلــم غافلٌ عن السنَّة، وهم كانوا الذين يصلون بالناس، فاعتاد بعضهم الإسرار بها، ولم يكـــن ممن يُجْتَرَأُ عليه في الإنكار اجتراءَهُم[2] على حكم معاوية ــ رحمه الله ــ، مع أن الأمـــر جائز، فاغتفروا أمره مع مثل الحجاج[3] [94/أ] وأضرابه[4]، واقتدى به غيره من ولاةِ الحرمين لبني أمية.

ولعــل الحامـــل لهم على إخفائها مباينتهم[5] لابن الزبير، ومخالفتهم له. وسهَّل علـــيهم ذلـــك شهرتُها وظهورُ أمرها وتكررُها في كل سورة. ومثل ذلك مما يجري في العادة التسامحُ به، ولهذا نرى طائفة من الأئمة يجهرون بآيٍ غير الفاتحة ما لا يجهرون بالفاتحـــة، لأن الفاتحـــة صارت معلومةً قراءتُها عند المأمومين بسبب تكررها. والبسملة أشـــدُّ آيِهـــا شهرةً، وأكثرُها تكرراً. وشرعية الجهر إنما كانت لإسماع المأمومين غالباً. فبقـــي الجاهر بها كأنه مخبر بمعلوم، ومتكلم بما لا استغراب فيه، ويأنف كثير من الناس مـــن ذلـــك، وهـــذا ــ والله أعلـــم ــ معنى قول ابن الزبير {ﷺ}: (( ما يمنعهم منها إلا

---

(1) يَلِـــي: بمعنى ولاية الإمارة والسلطان، من وَلِيَ الأمر يَلِيه بالكسر فيهما، وتولاه، فهو وليه ومولاه. القاموس المحيط: ص: 1732، وأساس البلاغة: ص: 689. مادة: (ولي).

(2) وردت في الأصل: (اجتراؤهم)، وهو خطأ. وصوابه: (اجتراءَهُم)، على أنه مفعول مطلق منصوب لـــ: (يُجتَرَأ).

(3) أبـــو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، قائد، داهية، خطيب، سفَّاك. ولد بالطائف سنة 40 هـــ، ونشأ بها، وانتقل إلى الشام، وتولَّى أمر عسكر عبد الملك الذي أمر بقتال ابن الزبير، وتمَّ ذلك بعد زحفه بجيش إلى الحجاز، ثم ولاه ابن مروان الحجاز. وهو أول من ضرب درهماً عليه شهادة التوحيد. مات بواسط سنة 95هـــ. انظر: وفيات الأعيان: 123/1، وتهذيب تاريخ ابن عساكر: 4/ 48، والأعلام: 168/2.

(4) أضرابه: أمثاله، مفردها: ضَرْب. القاموس المحيط: ص: 138، مادة: (ضرب).

(5) أي مفارقتهم، المباينة: المفارقة والمخالفة، يقال: تباين القوم: إذا تهاجروا. لسان العرب: 63/13.

الكبر)). وليس يريد أنهم يستكبرون عن قراءتها استصغاراً واحتقاراً، فإن ذلك ــ والعياذ بالله ــ كفر.

وقد أسند البيهقي في كتاب (السنن الكبير) عن الزهري، قال: أول مَن قرأ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ سرًّا بالمدينة عمروُ بن سعيد بن العاص، وكان رجلاً حَيِّيَاً[1] [2].

قلت: فهذا مؤكد للمعنى الذي ذكرته في تفسير قول ابن الزبير، وأول ما ولي عمرو بن سعيد على المدينة كان في زمن يزيد بن معاوية.

وأخرج الطحاوي في كتابه بإسناده عن عبد الرحمن الأعرج قال: أدركتُ الأئمةَ، وما يستفتحون القراءة إلا بـ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[3].

قلت: مراده من الأئمة أمراءُ المدينة من نحو من سمَّيْنَا، فإنهم هم الذين كانوا يصلُّون بالناس. وأما الأئمة من الصحابة وأهل العلم فكما روى هو أيضاً في كتابه عن عمر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير {رضي الله عنهم} أنهم جهروا بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

وفي كتاب الفقيه سليم بإسناده عن أحمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن أسلم وابن شهاب {رضي الله عنهم} مثله ــ يعني مثل الحديث ــ، عن ابن عمر {رضي الله عنه} أنه كان يفتتح أم القرآن بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم يفتتح السورة بـ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

---

(1) حَيِّيَاً: أي ذو حياء. لسان العرب: 598/14، والقاموس المحيط: ص: 1649، مادة: (حي).

(2) السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية تامة من الفاتحة: 50/2.

(3) شرح معاني الآثار: 204/1.

قال ابن شهاب[1]: إن السنَّةَ مضت بذلك، وأنها آية من القرآن، وأن الله أنزلها. قال: فكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان.

---

(1) هـو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، ولد سنة 50 هـ، تابعي رأى عشرة من الصحابة، وروى عنهم. وكان من أكابر حفاظ وفقهاء المدينة، وعالم الحجاز والشام. قال الشافعي فيه: لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة. واعتبر أحمد وابن راهويه أصح الأسانيد مطلقاً الزهري عن سالم عن أبيه. توفي سنة 124هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: 108/1، وشذرات الذهب: 162/1، والأعلام: 317/7.

## (74) فصل

## {في ذكر بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين في الجهر بالبسملة}

[94/ب] قال الخطيب : قد تظاهرت الأخبار عن ابن عمر {ﷺ} ــ يعني بالجهر بالبسملة ــ بخلاف ما رُوِيَ عن إبراهيم عنه أنه كان لا يجهر بها، مع أن تلك الرواية مرسلةٌ[1]، إبراهيم لم يدرك ابن عمر {ﷺ} فلا حجة فيها. وكذلك الجهر بها عن ابن عباس خلاف ما رواه أبو سعد[2] البقال.

قال عمرو بن دينار: كان ابن عباس وابن عمر {رضي الله عنهما} يجهران بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

وقال صالح بن نبهان: صلَّيت خلف أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي قتادة وأبي هريرة {ﷺ} فكانوا يجهرون بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

وقال بكر بن عبد الله المزني: صلَّيت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. وفي رواية: كان يستفتح القراءة في الصلاة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر.

قال الخطيب: وأما الجهر بها في أول كل سورة سوى سورة براءةٍ فهو السنَّةُ، يدلُّ عليه ما قدَّمْنَاه من الأحاديـــث أن النبي ﷺ كان يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ولم تفرق الروايات بين كون ذلك في الفاتحة، وبين كونه في غيرها، فهو على عمومه.

---

(1) سبق تعريف الإرسال في الحديث: الصفحة: (338)، الحاشية: (2).

(2) وردت فـــي الأصـــل: (أبـــو ســـعيد)، وهو تصحيف. والصواب ما أثبته. وقد سبقت ترجمته في: الصفحة: (514)، الحاشية: (1).

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ أنه كان لا يجهر في صلاته بالتسمية في السورتين جميعاً؛ فاتحة الكتاب، والتي تليها. ورُوِيَ أنه تلا سوراً سوى الفاتحة في غير صلاة، فبدأ أول كل سورة بالتسمية، ورُوِيَ عن جماعة من الصحابة، وجماعة من التابعين مثلُ ذلك. ثم أسند عن النبي ﷺ أنه بسمل في أول (الكوثر)، و(حم السجدة)، و(قَدْ سَمِعَ).

وعن المعتمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حيان قال: صلَّيت خلف ابن عمر {رضي الله عنه} فجهر بالبسملة في السورتين، فقلت له: لقد صلَّيت صلاة ينكرها كثير من الناس، فقال: وما ذاك ؟ قلتُ: جهرتَ في السورتين بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾؟ قال: نعم، صلَّيت خلف رسول الله ﷺ، فكان يجهر بها في السورتين حتى قبض، وصلَّيت خلف أبي بكر، فكان يجهر بها في السورتين حتى قبض، وصلَّيت خلف عمر، فكان يجهر بها حتى قبض، فلا أَدَعُ الجهرَ بها حتى أموت[1].

قال سعيد بن منصور: حدثنا عطاف بن خالد، حدثنا نافع أن ابن عمر {رضي الله عنه} كان يؤُمُّهم في الصلاة، فيقرأ بالسورتين والثلاث من السور القصار [95/أ] من المفصَّل، فكلما افتتح سورة افتتحها بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

وقال أبو عبد الله الجَدَلي: صلَّيت خلف عليٍّ {رضي الله عنه} فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ حتى إذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: آمين. كفى بربي هادياً ونصيراً [2]. ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ ﴾ [الأنبياء: 1].

---

(1) لم أقف عليه.

(2) اقتباس وإشارة إلى الآية الكريمة: ﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾ [الفرقان: 31]. يريد بها معنى الدعاء، مثل آمين. وهي ترمز إلى الافتخار بتوفيق الله تعالى أن أوصله إلى الحقيقة.

وقال بشر بن عمر وغيره: حدثنا شعبة عن الحكم، قال: صلَّيت خلف أبي عبد الله الجَدَلي، وكان يستخلفه المختار، فجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. فلما قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قال: كفى بربي هادياً ونصيراً. ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

قال عمرو بن مرة: صلَّيت خلف سعيد بن جبير فاستفتح القراءة فقال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1].

وقال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر {ﷺ} أنه كان لا يدع ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ قبل السورة وبعدها، إذا قرأ سورة أخرى في الصلاة.

حدثنا أبو بكرة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا يزيد الفقير، عن ابن عمر {ﷺ} أنه كان يفتتح القراءة بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو زيد الهروي، حدثنا شعبة عن الأزرق بن قيس، قال: صلَّيت خلف ابن الزبير {ﷺ} فسمعته يقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ . غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ . بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2].

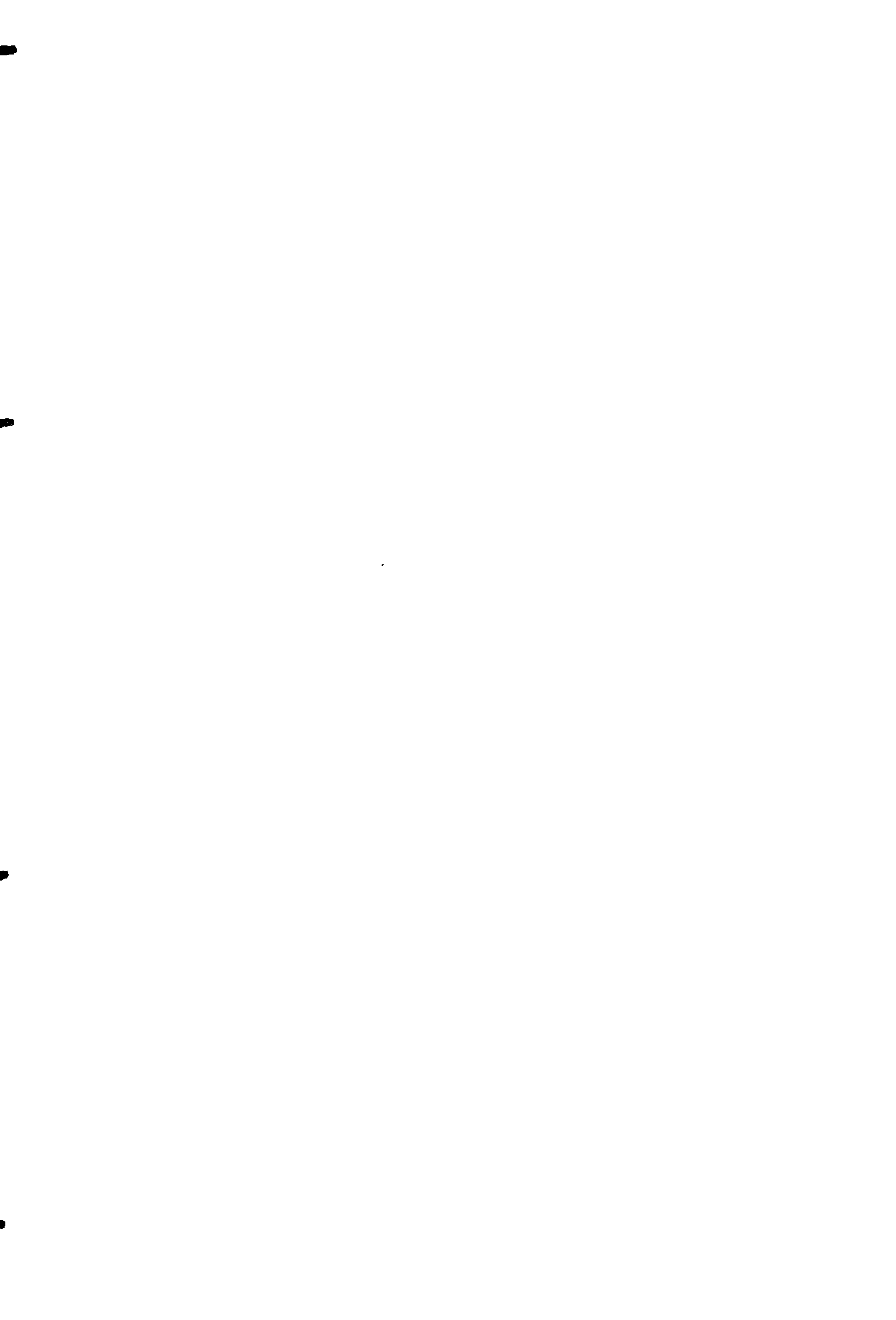
قلـــت[3]: فلـــو كان حديث أنس {ﷺ} على ظاهره كيف كان يسوّغ لمثل هؤلاء السادة مخالفته؟ وبالله التوفيق .

---

(1) بحثت في سنن سعيد بن منصور فلم أقف عليه.

(2) شرح معاني الآثار: 200/1.

(3) أي: المصنف أبو شامة ــ رحمه الله ــ.



## (75) فصل

## {ترجيح الخطيب والرازي مذهب الجهر بالبسملة}

ختم الخطيب كتابه بمباحثة حسنة، فقال لمن خالفه: ما ذهبنا إليه أولى من وجوه ثلاثة:

**أحـدها:** إن ما تَعلَّقتَ به من الأحاديث قد اختُلِفَ في لفظه، وأحاديثنا لم يُخْتَلَفْ فيها، فالأخذ بما اتُفِقَ عليه أولى.

**الثاني:** إن نفي الجهر بالبسملة رواه عن النبي ﷺ صحابيان إن سلَّمْنا ذلك، وإثبات الجهر رواه عنه أربعة عشر صحابياً، والأخذ بأكثر العددين في باب الترجيح أولى.

**الثالث:** إنما يمكننا على مذهبنا الجمع بين كل الأحاديث، ولا يمكن مخالفنا إثبات رواياته إلا بإسقاط أحاديثنا. فالتعلق بما يمكن فيه الجمع أولى، على أنَّا نقول: لو تكافأت الأحاديث من الجانبين في الكثرة والصحة والشهرة، ولم يمكن الجمع لكان الأخذ بأحاديثنا أولى، لأنها مثبتة لحكم قد نفته أحاديث الخصم، وذلك أن مخالفنا [95/ب] يتعلق برواية مَن زعم أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ الجهر بالبسملة، ونحن نحتج بحديث مَن سمع الجهر من رسول الله ﷺ، ومَن سمع حجة على مَن لم يسمع. هذا مذهب العلماء، ولا محيص منه على حق النظر.

ألا ترى أن ابن مسعود {رضي الله عنه} كان يطبق في الصلاة إلى أن مات، ويزعم أنه لم يَرَ رسول الله ﷺ يضع يديه على ركبتيه[1]، فصار الناس إلى خلاف ابن مسعود {رضي الله عنه}، وقالوا: إذا اجتمع في باب التكليف نفي وإثبات كان الحكم للإثبات دون النفي[2].

---

(1) التطبيق في الركوع: معناه، حكمه. سبق التفصيل فيه في: الصفحة: (498).

(2) قاعدة أصولية سبقت الإشارة إليها في الصفحة: (429)، الحاشية: (1).

قـــال: وكـــذلك فعلوا في حديثَي عبد الله بن عباس وبلال بن رباح {رضي الله عنهما} عن صلاة النبي ﷺ في البيت[1] لمَّا اختلف الحديثان جُعِلَ الحكم للمثبت.

قلت: وقد تقدم ذلك مع غيره من الأدلة في هذا الباب من كلام ابن خزيمة على أتم الوجوه، والله أعلم.

وقـــال أبـــو بكر الرازي: لو تساوت الأخبار في الجهر والإسرار عن النبي ﷺ لكان الإخفاء أولى من وجهين:

**أحـــدهما:** ظهور عمل السلف بالإخفاء دون الجهر، إذ كان متى روي عن النبي ﷺ خبـــران متضــــادان، وظهـــر عمـــلٌ بأحـــدهما كان الذي ظهر به عمل السلف أولى بالإثبات[2].

قلـــت: هـــذا صحيح، ولكنَّا ننازع في أن عمل السلف كان الإخفاء. ولا يغرنَّكُم حـــديث أنـــس، وابن مغفَّل {رضي الله عنهما}، فقد سبق ما فيهما، وقد سبق أن كل من رُوِيَ عـــنه الإخفـــاءُ فقد رُوِيَ عنه الجهرُ إلا واحداً أو اثنين من الصحابة، ويعارضهما أكثر منهما عدداً، وكفى بقصة معاوية {ﷺ} شاهداً.

قال الرازي: **والوجه الآخر:** أن الجهر بها لو كان ثابتاً لورد النقل به مستفيضاً كوروده في سائر القراءة، فلما لم يرد النقل به من جهة التواتر علمنا أنه غير ثابت[3].

قلـــت: لا يلزم أن يستفيض ويتواتر بعين ما ذكرتُ قياساً على تثنية الإقامة على أصـــلكم، فإنكم ذهبتم إليها مع عدم نقلها تواتراً واستفاضة. فما كان جواباً لكم فهو جواب لنا، بل ما أوردناه أولى من وجهين:

**أحدهما:** أن لفظ الإقامة يبلغ من لا يبلغه قراءة الإمام، والسامعون له أكثر.

---

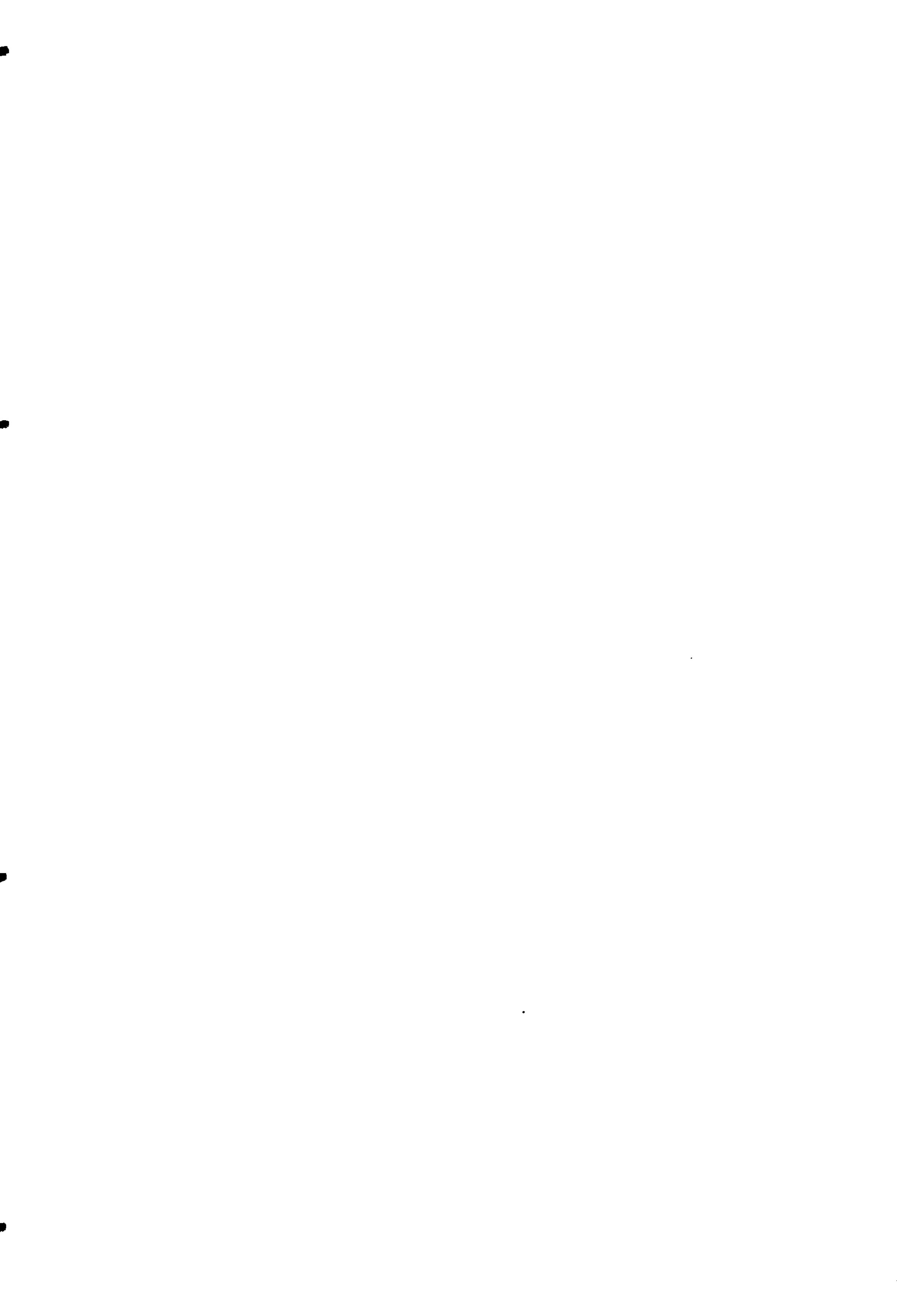
(1) ارجـــع إلـــى الصفحة: (472)، الحاشية: (2)، لمتابعة الحديثين، وهما حديث بلال بن رباح ﷺ في إثبات صلاة النبي ﷺ في البيت، وأسامة بن زيد وليس عبد الله بن عباس ﷺ حيث ينفي الخبر.

(2) أحكام القرآن: 17/1.

(3) أحكام القرآن: 17/1.

**الثانـــي**: أنه موجود في كل صلاة سرية وجهرية، والجهر بالبسملة لا يكون إلا في صلاة [96/أ] جهرية فثبت ما قلنا، والله أعلم.

علـــى أنّـــا نقـــول: إنـــه استفاض بدليل قصة معاوية {ﷺ}، وقول من قال من الصحابة والتابعين: (( سرق الشيطان من الناس هذه الآية )).



## (76) فصل

## {مناقشة ابن الجوزي في ما أورده في كتابه: (التحقيق) حول مذهبه في الإسرار بالبسملة}

أنـبأنا غير واحد عن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، أنه قال في كتاب (التحقـيق): ثم إن مذهبنا ـ يعني في الإسرار في البسملة ـ مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن مغفَّل وابن الزبير وابن عباس ﷺ أجمعين[1].

قلـت: لا يُغْتَـرُّ بهذا الكلام فإنه مصادرة[2]، فالمشهور عن عليٍّ وعمار الجهر كمـا سـبق، والجهر صحيح عن ابن عباس وابن الزبير {رضي الله عنهما}، وإذا بطل الاحتجاج بحديث أنس {ﷺ} لتعليله، وحديث ابن مغفَّل {ﷺ} لضعفه، فمن أين تبقى نسبة الإسـرار لكـم إلى أبي بكر وعمر وعثمان {ﷺ}؟. نعم نحن روينا عنهم الجهر بها كما سبق عن ابن المسيِّب وغيره. ثم قال[3]: وقال به من كبراء التابعين، ومن بعدهم الحسن والشـعبي وسـعيد بـن جبير وإبراهيم وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والثوري ومالك وأبو حنيفة وأبو عبيد[4].

قلـت[5]: أمـا سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، فقد سبق أن ابن عبد البر ذكرهما في جملة مَن لم يُخْتَلَفْ عنه في الجهر بها، ومَن بقي من الفقهاء والتابعين الذين ذكـرهم يعارَضـون بأكثـر منهم وأرجح، وهم عطاء، ومجاهد، وطاووس، وعكرمة، والزهري، ومحمد بن كعب، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وسائر أهل

---

(1) التحقيق في أحاديث الخلاف: 351/1.

(2) مصادرة: أي مراجعة. لسان العرب: 448/4، وتاج العروس: 293/12، مادة: (صدر).

(3) أي: الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه: (التحقيق في أحاديث الخلاف).

(4) التحقيق في أحاديث الخلاف: 351/1.

(5) أي المصنف أبو شامة ـ رحمه الله ـ.

مكـــة، ومكحول، وسليمان التيمي، وابنه المعتمر، على ما ذكره الحافظان ابن عبد البر، والبيهقي.

وزاد الخطــيب ذِكْــرَ سعيد بن المسيِّب، وعليِّ بن الحسين، وابنه محمد الباقر، وأبي قلابة، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبي وائل، وابن سيرين، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، وعلي بن عبد الله بن عــباس، وأبـــي الشـــعثاء، وعبيد الله بن عمر العمري، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، والشـــافعي، وإســـحاق، وخلـــق كثير غيرهم، وطائفة من أهل البيت كثيرة، وقد مضى ذكرهم. وزاد غيرُ الخطيب ذِكْرَ عبد الله بن المبارك، وأبي ثور.

ثـــم إن ذكـــر أبي الفرج لمالك وَجَعْلَه ممن قال بقولهم من العجب؛ فإن مالكاً لا يـــرى قراءتها أصلاً [96/ب] لا جهراً ولا سراً، ويرى الجهر بها للمتهجد، ولمن يعرض القرآن. فمذهبه إلينا أقرب منه إليهم.

وقرأت في كتاب (التبصرة) [1] لأبي الحسن اللخمي من المالكية قال: فأما قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فلـــيس بواجب ولا مندوب إليه، واختُلِفَ: هل يكره في هذا الموضـــع ـــ يعنـــي في الصلاة المفروضة ـــ أو يباح؟ فقال مالك في المدونة: لا يفعل ذلـــك في المكتوبة سراً ولا جهراً [2]. وعليه أدركتُ الناسَ، وقال في المبسوط: إن جَهَرَ بذلك في المكتوبة فلا حرج[3].

ثم قال أبو الفرج: وإنما يروى خلاف هذا عن معاوية[4]، فلم يذكر من الصحابة غيـــره، وقد ذكر الترمذي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير {ﷺ}، وذكر ابن

---

(1) كتاب (التبصرة) لأبي الحسن اللخمي: لم أقف عليه.

(2) انظر: المدونة: 64/1. ونص المدونة: قال مالك: لا يقرأ في الصلاة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً. قال: وهي السنة، وعليها أدركت الناس.

(3) كتاب المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو من كتب المالكية المفقودة.

(4) التحقيق في أحاديث الخلاف: 351/1.

عـــبد البـــر ذلك عن عمر، وعلي، وعمار، وأبي هريرة، وابن الزبير، وشداد بن أوس، وعـــبد الله بـــن صفوان بن أمية {ﷺ}، وهو ممن أدرك عصر النبي ﷺ، وزاد الخطيب ذكـــر الجهر بها عن أبي بكر وعثمان والحسين بن علي وأبيّ بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وعبد الله بن جعفر {ﷺ}.

فهـــذا عدد كثير من الصحابة ممن روي عنه الجهر بها، وقد نص على ذلك في مصـــنفاتهم مـــثلُ هؤلاء الأئمة الحفاظ، وهم أبو عيسى الترمذي وأبو عمر بن عبد البر وأبـــو بكـــر البيهقي والخطيب، فكيف يسوغ لأبي الفرج أن يخصّ رواية ذلك فيما رُوي عـــن معاويـــة، فأتـــى بلفظ: وإنما يروى ذلك عن معاوية {ﷺ}؟ على أن معاوية {ﷺ} المـــروي عنه أنه لم يقرأها بالمدينة فأنكر عليه المهاجرون والأنصار، فعاد إلى قراءتها. فإن كان أراد هذه القصة ففيها مَقْنَعٌ لمن اعتبر، وعليها اعتمد الإمام الشافعي.

ثـــم أخـــذ أبـــو الفرج يذكر بعض ما اعترض به أصحابنا عليهم، ويجيب عنه بزعمه، فأجاب عما قاله أصحابنا: إن حديث أنس {ﷺ} شهادة على النفي. فقال: هو نفي في معنى الإثبات، لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس {ﷺ} عشر سنين، ومات وله عشرون سنة، فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين، ولا يسمعه يوماً من الدهر يجهر؟ ثم في زمن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ؟[1]

فأقـــول: مـــا أعجـــبَ هـــذا الحديث! كل أحد يعبِّرُ عنه بما يهجس[2] [97/أ] في ضميره، ويوافق مذهبه وعقيدته.

وقـــد تقدم بيان أن من رواه بلفظ إسقاط البسملة، أو عدم الجهر بها، فإنما رواه بالمعنى الذي سبق إلى فهمه منه، لأنه محتمل. ثم تنزّلْنا وحملنا الأمر على أن يكون ذلك

---

(1) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: 354/1.

(2) هجس: بسكون الجيم: النبأة تسمعها ولا تفهمها، وكل ما وقع في خلدك. وهجَس الشيء في صدره، يهجِس: خطر بباله، أو هو أن يحدث نفسه في صدره مثل الوسواس. القاموس المحيط ص: 749، مادة: (هجس).

وقـــع منهم وقتاً ـــ ولو مرة في العمر ـــ لبيان الجواز، وأن أنساً {ﷺ} أخرج هذا الكلام اســـتدلالاً على من يمنع من ذلك، لأنه محتمل له، وفيه استعمال لهذه الرواية، إذا لم نرَ إسقاطها جملة، لأن هذا المعنى محتملٌ من ذلك اللفظ جمعاً بين الأدلة.

وقـــد أتى الشيخ أبو الفرج في ذلك بداهية[1] عظيمة، وجعل أنساً {ﷺ} قد صلى مـــع النبي ﷺ عشر سنين، ثم مع أصحابه نحو خمس وعشرين سنة، لم يسمع أحداً منهم جهـــر بها يوماً ما، وهذا أمر فظيع[2] لم ينقل أحدٌ قولَه من الدهر، ولا قريباً منه، ولكنه شيء كان مستقراً في نفسه حمل عليه الحديث، وفسَّره به، وأخذ ذلك مسلَّمَاً له، وهيهات ذاك، فإنـــه مهما تنزّلْنَا على استعمال تلك الرواية، لا نحملها إلا على أنه صدر ذلك منهم في مرات معدودة يسيرة، لبيان جواز الأمرين، وقد سبق تقريره، والله أعلم.

ولا يُسْـــتَرْوَح[3] إلـــى مـــا رواه ســـالم الخياط عن الحسن أن أنساً {ﷺ} قال: (( صلَّيت مع رسول الله ﷺ عشر سنين ))[4]، فإن مراده من ذلك أنه كان ملازماً للصلاة مـــع رسول الله ﷺ فهذا اطَّلع على هذا الأمر الذي وقع منه في بعض الأزمان، وما خفي عـــنه وهو أنه لم يسمعه يجهر بالبسملة، أشار بذلك إلى أنه ترك الجهر بها في شيء من صلواته كما سبق.

ثـــم شـــرع أبو الفرج يذكر أدلة أصحابنا من جهة الأحاديث، فذكر منها ما أراد مما ظن أنه يمكنه الجواب عنه، وترك الباقي من الأدلة في المسألتين، ثم أخذ يطعن في أســـانيدها، فأتى بما عليه فيه مطعن، وذلك أنه جاء إلى حديث أم سلمة {رضي الله عنها} الذي رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنها، ورواه عن ابن جريج جماعة من الثقات،

---

(1) الداهية: هي الأمر العظيم. القاموس المحيط: ص: 1657، مادة: (دهي).

(2) فظُع الأمر: أي: اشتدت شناعته، وجاوز المقدار في ذلك، فهو فظيع: أي شديد شنيع. لسان العرب: 254/8، والقاموس المحيط: ص: 965، مادة: (فظع).

(3) استروح: أي وجد الراحة. القاموس المحيط: ص: 282، مادة: (روح).

(4) لم أقف عليه.

مــثل: يحيى بن سعيد الأموي، وهمَّام بن يحيى، وحفص بن غياث. فاستروح إلى كون عمــر بن هارون البلخي رواه أيضاً عن ابن جريج. وعمر هذا قد تكلَّموا فيه، وقد سبق بــيان ذلــك، وإن [97/ب] الاعتماد على رواية غيره. وقال الدارقطني وغيره: هو إسناد صحيح، ورواته ثقات[1]. فقال أبو الفرج: هذا الحديث رواه عمر بن هارون البلخي، قال يحيى: ليس بشيء[2].

قلت: إن كان أبو الفرج لم يعلم أن غير عمر بن هارون من الثقات الذين سمَّيْنَا قــد رواه عن ابن جريج فهو كالمعذور، وإن كان علم وأعرض عنه فلا عذر له عند الله تعالــى، ولا عند خلقه، ولا يحمل ذلك منه إلا على التعصب للمذهب، فما باله يعيب نحو ذلك على الخطيب؟

ثــم قــال أبــو الفرج بعد فراغه من الجواب عن تلك الأحاديث بزعمه: وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن لمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحاح[3].

قلت[4]: إلى كم هذا الإيهام ؟ لــيس يدل على ما ذهبوا إليه أحــاديثُ صــحاح، ولــيس لهم سوى بعض الروايات عن أنس {ﷺ}، فهي التي صحَّت وعُورضت وعُلِّلَت، وســقط الاحــتجاج بهــا لاضطرابها وتلوّنها، ثم قد سُومِحَ مَن رواها، وأُبرِزَ له تأويلٌ صــحيحٌ علــى سبيل التبرع به، وإنما كثرت طرق تلك الرواية عن قتادة عن أنس {ﷺ} كما سبق ذِكْرُنَا لها[5]، فظن المخالف الذي لا خبرة له بعلم الحديث أنها أحاديث متعددة.

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة: 313/1، رقم الحديث: 37.

(2) التحقيق في أحاديث الخلاف: 348/1.

(3) التحقيق في أحاديث الخلاف: 356/1.

(4) أي المصنف أبو شامة ــ رحمه الله ــ.

(5) وردت فــي الأصل: (كما سبق ذكرنا له)، وهو خطأ من الناسخ، والصواب: (كما سبق ذكرنا لها). والضمير راجع إلى طرق الرواية.

فـــإطلاق هذه العبارة منه وهمٌ أو إيهام[1]، ولا يُسامَح مثلُ الشيخ أبي الفرج بهذه العبارة. والله أعلم.

ثـــم قـــال أبـــو الفـــرج: ولولا أن يعرض للمتفقهة شبهة عند سماعها، فيظنها صـــحيحة، لكـــان الإضـــراب عن ذكرها أولى. ويكفي من هجرانها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها[2].

قلـــت: الإعـــراض عن هذا الكلام كان أولى به، لأن جوابه أنهم لم يَصِفْ لهم سوى بعض الروايات عن أنس {ﷺ}، وفيها ما تقدم ذكره وصفًا لنا. والحمد لله، أحاديثُ صـــحاحٌ في صفة قراءة النبي ﷺ البسملةَ وغيرَها، حديث أم سلمة {رضي الله عنها}[3]، وحديث أنس {ﷺ} الذي في صحيح البخاري[4]، وحديث أبي هريرة {ﷺ} الذي رواه نُعَيْمٌ عـــنه، مـــع مـــا ورد عن أبي هريرة {ﷺ} في الصحيحين: (( ما أسمَعَنَا رسول الله ﷺ أســـمعْنَاكم ))[5]، وأحاديـــثُ أُخَـــرُ ســـبقت قد سمَّيْنَا ذِكْرَ مَن شهد لها بالصحة [98/أ]من الدارقطني والحاكم أبي عبد الله وغيرهما.

وأمـــا تلـــك التـــي طعن فيها أبو الفرج فلمَّا لم أجد مَن صحَّحها مِن الأئمة فلم أعـــتمد[6] علـــيها فـــي هذا الكتاب، ولهذا أعرضت عنها، وتلك هي التي أعرض عنها مصـــنفو المســـانيد والســـنن، وإنمـــا ذكرها مَن ذكرها مِن أصحابنا توسعاً في الطرق والـــروايات، وتقـــوية لبعضها ببعض، على أنه لو لم يكن لنا في المسألة حديث صحيح لكان في هذه الأحاديث الضعيفة تقوية لمذهبنا، لأن القياس معنا، وهو أن البسملة قد أثبتنا

---

(1) الوَهْم: الغلط، والسهْو. والإيهام: الإسقاط. لسان العرب: 644/12.

(2) التحقيق في أحاديث الخلاف: 356/1.

(3) سبق تخريجه في: الصفحة: (325)، الحاشية: (1).

(4) سبق تخريجه في: الصفحة: (340)، الحاشية: (3).

(5) سبق تخريجه في: الصفحة: (215)، الحاشية: (1).

(6) ورت العبارة في أصل المخطوط: (فلم ولم أجد من صححها من الأئمة فلم أعتمد..)، وهو خطأ من الناسخ، ويبدو أن صحة العبارة ما أثبتُّه أعلاه، والله تعالى أعلم.

أنها من (الفاتحة) فلها حكم غيرها من آيات الفاتحة في الجهر والإسرار، ويشهد لاعتبار ذلك هذه الأحاديث التي لو لم توجد لكان القياس كافياً، لأن الخصم بعد تسليم أنها من (الفاتحة) لا يقدر يعارض هذا القياس، وإنما معتمدُه تلك الروايةُ عن أنس {ﷺ}. وقد دلَّ الدليل على سقوط الاحتجاج بها كما قد ذكرناه مراراً متعددة، وغرضنا بذلك المبالغةُ في ظهوره، وتقديره عند السامعين. والله أعلم.

ثم إن مذهب أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ تقديم الحديث الضعيف على القياس، وقد نقل ذلك عنه أبو الفرج في آخر مسألة التسمية على الوضوء، في كتاب (التحقيق) المقدم ذكره[1]، ونقله غيره أيضاً.

وإذا كان ذلك كذلك فلا مدفع[2] لما ذهبنا إليه حينئذ، لأن معنا القياسَ وأحاديثَ كثيرةً ضعيفة، فهي أولى من حديث واحد ضعيف يتَّبعونه مع مخالفة القياس، وهو حديث ابن مغفَّل {ﷺ}. وحديث أنس {ﷺ} لا يصح الاحتجاج به، كما قاله ابن عبد البر.

والخصم موافق على أنه ليس لهم دليل سوى هذين الحديثين ـ لم يذكر أبو الفرج سواهما ـ، قال: لنا حديثان فذكرهما، وليس الشأن في سرد الأحاديث من الجانبين، وإنما الشأن في التفقُّه في ذلك، وصحةِ الاستدلال، وحسنِ التقرير، وجودةِ الاستنباط. والله أعلم.

ونحن لا نرى الاستدلال بالحديث الضعيف المخالف للقياس الصحيح، خلافاً لأحمد ـ رحمه الله ـ[3].

قال الفقيه الحافظ أبو بكر محمد بن العربي في كتاب (القبس)[4]:

---

(1) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: 143/1، والمقنع: 34/1.

(2) بمعنى لا مانع. والمدفع: هو الشيء العظيم يدفع به عظيم مثله. لسان العرب: 87/8، والقاموس المحيط: ص: 924، مادة: (دفع).

(3) انظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: الصفحة: (493)، وما بعدها.

(4) ورد في هامش الأصل وبخط مغاير العبارة التالية: (أقول: الكتاب المذكور المسمى بالقبس على موطأ مالك بن أنس، وهو كتاب جليل القدر، عظيم الفائدة، من تواليف القاضي الإمام أبي بكر=

قـــال لي أبو الوفا علي[1] بن عقيل، وأبو سعيد[2] اليزدادي، شيخا مذهب أحمد ابن حنبل [98/ب] ــ رحمه الله ــ: كان أحمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر. قال: وهذه وَهْلَةٌ[3] لا تليق بمنصبه، لأن ضعيف الأثر كالعدم لا يـــوجب حكمـــاً[4]. والنظر[5] أصل من أصول الشريعة، عليه عوَّل السلف ﷺ، ومنه قامت الأحكام، وبه فُصِلَ بين الحلال والحرام، والله سبحانه أعلم[6].

---

=محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي. كان نسيج وحده في التبحر والتحقيق جميعاً. له رحلـــة إلـــى المشـــرق، أخذ عن حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، وفجر الإسلام أبي بكر الشاشي، وغيـــرهما. وألَّـــف رحلته في ذلك سمَّاها: ترتيب الرحلة للترغيب في الملة، جمع فيها من الفوائد والفرائد ما لم يتفق لغيره. قدَّس الله تعالى روحَه. كتبه العبد المصطفى بن محب الدين عُفِيَ عنهما).

(1) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الطوي، ويعرف بابن عقيل.عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد، وكان قوي الحجة. ولد سنة 431 هـــ ومات سنة 513 هـــ. انظر: شذرات الذهب: 35/4، وغاية النهاية: 556/1، ولسان الميزان: 243/4.

(2) أبـــو ســـعيد محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الحسن البرداني الفقيه الزاهد، أحد الفقهاء من أصـــحاب القاضـــي أبي يعلى، توفي سنة 496هـــ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة: 93/1ــ94. كنَّاه بأبـــي سعد، وستأتي كنيته بأبي علي، وهكذا كنَّاه الذهبي في سير أعلام النبلاء: 210/19، وتذكرة الحفاظ: 1232/4، والأنساب: 144/2.

(3) وهلة: بمعنى غلطة. القاموس المحيط: ص: 1318.

(4) قـــال الإمام ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ في كتابه القيِّم (إعلام الموقعين): تقديم الحديث الضعيف وآثار الصـــحابة على القياس والرأي هو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد ــ رحمهما الله تعالى ــ. وليس المـــراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخـــرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً، كما تقدم بيانه في: 31/1 من الكتاب نفسه، ثم قال: والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به لا فتـــيا ولا قضـــاء، وأن الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنَّة، ولا موافقته، فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه. إعلام الموقعين: 77/1.

(5) يقصد بالنظر: الاجتهاد بالرأي.

(6) القبس على موطأ مالك بن أنس: 341/1.

## (77) فصل

## {مطالعة المصنِّف لكتاب ابن قدامة: (المغني)، وتفنيد أدلته حول البسملة}

نظرت في كتاب الشيخ الموفَّق أبي محمد عبد الله[1] بن أحمد بن محمد بن قدامة وهـو المسمَّى بـ: (المغني)، ولي به منه إجازة[2]، وهو كتاب جليل مشحون بالأدلة من الكـتاب والسنَّة، على طوله وإحاطته بأكثر المسائل والنوازل. وليس للحنابلة كتاب فيما علمـت أجـلُّ منه، رحم الله مَن صنَّفه ووفَّقَه. فقال فيه: لا تختلف الرواية أن الجهر بها غيرُ مسنون ـ يعني عن أحمد ـ.

وقال الشافعي: يجهر بها، لحديث أبي هريرة {ﷺ} أنه قرأ بها في الصلاة، وقد صحَّ عنه أنه قال: (( ما أسمَعَنَا رسولُ الله ﷺ أسمَعْنَاكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم )). متفق عليه[3].

---

(1) أبـو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل (جمَّاعيل) من قرى نابلس بفلسطين، خرج مـن بلده صغيراً مع عمِّه عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق. واشترك مع صلاح الدين في محاربـة الصليبيين. رحل إلى بغداد في طلب العلم لمدة أربع سنوات، ثم عاد إلى دمشق. شهد له علمـاء عصـره بأهلـية الاجتهاد. توفي سنة 620 هـ. من تصانيفه: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر. انظر: البداية والنهاية: في حوادث سنة 620هـ، وذيل طبقات الحنابلة: ص: 133، والأعلام: 191/4.

(2) الإجـازة: هي إحدى كيفيات سماع الحديث وتحمُّله وضبطه. وهي أن يقول المحدِّثُ لبعض طلابه: أجـزتكم رواية كتاب كذا عني، وقد سمعته من فلان، من غير أن يقرأ شيئاً منه، أو أن يقرأ بعضه ويجيزهم بالباقي. الباعث الحثيث: ص: 119، وأصول الحديث: ص: 236.

(3) روايـة البخاري: عن عطاء أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: (( في كل صلاة يُقرأ، فما أسمَعَنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفيناه عنكم، وإن لم تزد على أم القـرآن أجزأت، وإن زدت فهو خيـر )). صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر: 231/1، رقم الحديث: 772. أما روايـة مسلم: (( وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو=

وعن أنس {ﷺ} أنه صلَّى وجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وقال: أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ [1].

ثـــم قـــال: وأما ما روى البخاري ومسلم عن أنس {ﷺ} قال: (( كان رسول ﷺ وأبـــو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـــ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ))[2]. زاد مسلم: (( لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها ))[3].

ولمسلم أيضاً: (( فلم أسمع أحداً[4] منهم يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[5]. وفي رواية له: (( فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ))[6].

ثم ذكر أيضـــاً حديث عبد الله بن المغفَّل {ﷺ}[7]، وحـــديث أبي هريرة {ﷺ}:

---

=أفضـــل )). صحيح مسلم : كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 297/1، رقم الحديث: 396/44

(1) أخـــرجه الدارقطنـــي فـــي سننه: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصـــلاة: 308/1، رقم الحديث: 28، ولفظه: (( ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ )). وانظر: المغني: 522/1.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: 224/1، رقم الحديث: 74.

(3) أخـــرجه مســـلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 399/52.

(4) ســـقط مـــن الأصل لفظ: (أحداً)، وهو سهو من الناسخ. والصواب كما في نص صحيح مسلم: (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ..).

(5) أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 50/ 399.

(6) لـــم أجد هذه الرواية في صحيح مسلم، وإنما هي في سنن النسائي: كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 135/2، رقم الحديث: 897.

(7) سبق تخريجه في الصفحات: (485ـــ489) برواياته المتعددة.

(( قسـمت الصـلاة ))[1]، وحـديث عائشة {رضي الله عنها}: (( أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبيرِ والقراءةِ بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ))[2] [3].

قلـت: وقـد تقدَّم جميع ذلك وأكثر منه بأبسط من هذا التقرير، والاحتجاج لهم بأقصـى ما أمكنني من الأدلة السمعية والنظرية، وحصل الجواب عن جميع ذلك ـ ولله الحمد ـ، ووفَّقْنَا بين الأخبار كلها، وحملْنَا حديثي أنس وعائشة {رضي الله عنهما} على أنهما أرادا الافتتاح بسورة (الحمد) من غير تعرض للبسملة، بدليل ما روي عنهما، وعن [99/أ] غيـرهما صحيحاً من الجهر بها، وذلك لا يحتمل التأويل، وهذا يحتمله. فأَوَّلْنَا ما يحتمل التأويل بما يحتمله، وعلَّلْنَا روايات مَن ذَكَرَ في حديث أنس {ﷺ} نفي البسملة، أو نفـي الجهر بها بعِلَلٍ متعددة لها حجة فُهِمَتْ بأدلة متعددة واضحة، على أن التعارض لو حصـل علـى التسـاوي لكان الرجحان لِمَا صرنا إليه لأنه إثبات، وما ذهبوا إليه نفي، وحديث ابن المغفَّل {ﷺ} لا يجوز الاحتجاج به لضعفه. ثم قد علَّلْنَاه وأَوَّلْنَاه. وحديث أبي هريـرة {ﷺ} لـيس فيه ذكر البسملة أيضاً لا سرّاً ولا جهراً، وهم يرونها سرّاً، ونحن نراها جهراً. فما كان جواباً لهم في ذلك فهو جواب لنا.

ثـم نقـول: الرجحان لمذهبنا لأنَّا صِرْنَا إلى الجهر بها لحديث أبي هريرة {ﷺ} أيضـاً الصـحيح عنه فعلاً ورواية، فنعلم من ذلك أن حديث: (( قسمت الصلاة )) غير مـناف له، فهو كان أعلم بذلك، لأن الكل من روايته، ثم قد تقدم الكلام على هذا الحديث بما فيه كفاية في المسألة الأولى.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة: (250)، الحاشية: (2).

(2) أخـرجه أبو داود في السنن: كتاب الصلاة، باب من لم يجهر بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 1/ 494، رقم الحديث: 783. وأحمد في المسند: كتاب باقي مسند الأنصار: رقم الحديث: 23510.

(3) المغني: 1/522.

ثـــم قال الشيخ الموفَّق مجيباً عما ذكره دليلاً لنا ـــ وإن كانت أدلتنا كثيرة، وقد سبقت ـــ، إلا أنه هو لم يذكر منها إلا حديثي أبي هريرة وأنس {رضي الله عنهما}.

قـــال:[1] وحـــديث أبي هريرة {ﷺ} الذي اختجوا به ليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار كما سمع الاستفتاح من النبي ﷺ والاستعاذة. وقد روى أبو قتادة {ﷺ} أن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً ـــ يعني في صلاة الظهر[2] ـــ متفق عليه[3].

قلت: إن كان أراد بحديث أبي هريرة {ﷺ} هو ما رواه عنه نعيم بن عبد الله المجمّر، فهو حديث ظاهر الدلالة على ما ذهبنا إليه. وقد سبق ذكر هذا الاعتراض من أبي بكر الرازي الحنفي، وأجبنا عنه بما فيه كفاية على أنه حديث لا يشك كل من سمعه أن المراد منه الجهر، وذلك أنه قال: صليت وراء أبي هريرة {ﷺ} فقرأ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، قال: آمين. وقال الناس: آمين[4]. فهل يشك أحد أن هذه هي صفة الصلاة الجهرية، وأنه سمع منه الكل على وتيرة[5] واحدة من غير تفاوت، ونحن لا نعني بالجهر بها إلا أن يسمعها المأمومون،

---

(1) أي: الموفَّق في المغني.

(2) أخـــرجه الـــبخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب إذا أسمع الإمام الآية: 234/1، رقم الحديث: 778 ولفظـــه: (( أن النبـــي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهـــر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى )). وأخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: 333/1، رقم الحديث: 451.

(3) المغني: 522/1.

(4) مسند أحمد: باقي مسند المكثرين: رقم الحديث: 10072، وسنن النسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: 134/2، رقم الحديث: 905.

(5) وردت فـــي الأصـــل: (وثيـــرة) بالثاء، ولم أجد لها معنىً يتناسب مع السياق، إلا أن تكون تصحيفاً لكلمة: (وتيرة) بمعنى: (طريقة). القاموس المحيط: ص: 631ـــ632 مادة: (وتر)، (وثر).

فإن كانوا هم يعنون بالإسرار بها هذا القدر فقد[1] [99/ب] حصل الاتفاق، واختلفنا في التسمية، ولكن تكون تسميتنا حقيقة، وتسميتهم مجازاً.

ويقوى لنا بذلك تأويل رواية من روى أنهم لم يجهروا، فإنَّا حملناها على نفي الجهر الشديد، وهذا تأويل حسن موافق لنص الكتاب في قوله: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ [الإسراء: 110]، ولكنهم لا يعنون بالإسرار بها إلا أن قراءتها في الصلاة الجهرية كقراءتها في السرية، ولا يمكنهم حمل حديث أبي هريرة {ﷺ} على ذلك، فإنها كانت صلاة جهرية، وقد سُمِعَ منه البسملةُ كما سُمِعَ منه باقي آيات الفاتحة.

وأما احتجاجهم بالاستفتاح والاستعاذة، فنقول: ذاك لمَّا وقع الإجماع على الإسرار به حُمِلَ سماعُهم له على ما قال أبو قتادة{ﷺ}: (( وكان يسمعنا الآية أحياناً ))[2] ولأن ذلك من جملة أذكار الصلاة. والسنَّةُ في مثل ذلك الإسرارُ كالتشهد وغيره، فرقاً بينه وبين قراءة القرآن. والبسملة من القرآن في أوائل السور كما قرَّرناه، فلها حكم غيرها من الآيات، فإلحاقها بباقي الآيات أولى من إلحاقها بدعاء الاستفتاح، والتعوذ. والله أعلم.

وأما حديث أنس {ﷺ} فلم يُجب عنه معيَّناً، وكأنه أراد حديث المعتمر عن أبيه عن أنس {ﷺ}، وقد تقدم بإسناد صحيح. وقال أنس {ﷺ}: (( ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول ﷺ ))[3].

ثم قال الشيخ الموفَّق: وبقية أحاديث الجهر لا تصح، فإن رواته هم رواة

---

(1) ورد في هامش المخطوط: (بلغ ثانياً)، بمعنى أنه تمت مقابلته للمرة الثانية.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الأذان، باب القراءة في العصر: 229/1، رقم الحديث: 762. واللفظ: (( ويسمعنا الآية أحياناً )).

(3) سبق تخريجه في الصفحة: (344)، الحاشية: (3).

الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح لا مرية فيه، فدلَّ على فساد الجهر[1].

قلت: قد ذكرنا شهادة الأئمة الحفاظ لها بالصحة كابن خزيمة والدارقطني والحاكم أبي عبد الله والبيهقي والخطيب، وقوله: إن رواة الجهر هم رواة الإخفاء غير مسلَّم. فإن الإخفاء الذي صح إسناده لم يُرْوَ عن غير أنس بن مالك {ﷺ}، وقد صح عنه رواية الجهر من غير اختلاف في طريقها، ولا معارضة بين رواتها. وطريق رواية الإسرار بها عنه مختلف فيها بين رواتها. وقد سبق تعليل ذلك، وسبق أن أنساً نفسه {ﷺ} سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كانت مداً، ثم قرأ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وهو في صحيح البخاري[2].

وروى أنس {ﷺ} أيضاً أن النبي ﷺ قال: أنزلت عليَّ آنفاً سورة، فقرأ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ . إِنَّآ أَعۡطَيۡنَـٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾، ورواه مسلم في الصحيح[3].

[100/أ] فهذه أحاديث الصحيح تشهد أن أنساً {ﷺ} روى الجهر بالبسملة عن قراءة رسول الله ﷺ من غير اختلاف بين رواتها، وتلك التي احتجوا بها من رواية أنس {ﷺ} مختلَفٌ فيها، فما ذكرناه أولى.

فإن قيل: هذان الحديثان لا ذكر للصلاة فيهما.

قلت: حديث البخاري مطلق، فيشمل الصلاة وغيرها، إذ لم يفصِّلْ، وأخبر عن عموم قراءة النبي ﷺ. وحديث مسلم أفادنا أن البسملة من جملة السورة التي نزلت، فيكون لها حكم باقي آيات السورة من الجهر والإسرار، وقد تقدم تقرير كل ذلك، ويشهد

---

(1) انظر: المغني: 522/1، ونصه: وسائر أخبار الجهر ضعيفة، فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجهر.

(2) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة: 432/6، رقم الحديث: 5046.

(3) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة: 1/ 300، رقم الحديث: 400/53.

لـــرواية الجهر عن نحو عشرين صحابياً غيرِ أنس {ﷺ}، وقد بيَّنَّا صحة أحاديث جماعة منهم، فكيف يقال: رواة الجهر رواة الإخفاء؟

فأما أبو هريرة وعائشة {رضي الله عنهما} فليسا من رواة الإخفاء، بل من رواة الجهر. وما وقع من حديثيهما في الصحيح فغير منافٍ للجهر كما بيَّنَّاه.

وقوله: وإسناد الإخفاء صحيح.

قلنا: صدقت، ولكنه معلَّلٌ بما يسقط الاحتجاج به، وكم من حديث صحيح يؤوَّل ظاهـــره، أو يردُّ بسبب علة قادحة فيه من ترجيح لرواية أخرى راجحة، أو معارض، أو ناسخ، أو إجماع على خلافه، أو اضطرابٍ أوجبَ عدمَ الوثوق بلفظه.

وفـــي صـــحيح مسلم: أن أبا ذر {ﷺ} قال: (( كانت المتعة في الحج لأصحاب محمـــد ﷺ خاصة ))[1]، وفي رواية: (( إنما كانت متعة الحج لنا خاصة ))[2] ــ يعني بها فَسْخُ الحج إلى العمرة ــ فترك أحمد ذلك، وقال: بِفَسْخِ الحج[3].

وفـــي صـــحيح الـــبخاري من حديث أبي هريرة {ﷺ}عن النبي ﷺ: ((صوموا لـــرؤيته، وأفطـــروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ))[4]. وهذا نص قاطـــع لموضـــع الخـــلاف في المسألة، فتركه الحنابلة وقالوا بخلافه[5]. ثم لا علة لهذا

---

(1) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع: 897/2، رقم الحديث: 1224.

(2) ســـنن النسائي: كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي: 180/5، رقم الحديث: 2812. ولفظه: (( إنما كانت المتعة لنا خاصة )).

(3) المقنع: 400/1ــ401.

(4) صـــحيح الـــبخاري: كـــتاب الصـــوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا: 588/2، رقم الحديث: 1909.

(5) قـــال الحـــنابلة: يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال، فإن لم يُرَ مع الصحو أكملوا عدة شعبان ثلاثـــين يوماً ثم صاموا (وذلك بغير خلاف). وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب، لحديث: (( إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غـــمَّ عليكم فاقدروا له )). متفق عليه. ومعنى فاقدروا له: أي ضيقوا، وهو أن يجعل شعبان تسعة=

الحـــديث والذي قبله توجب[1] تركهما. وما ذكروه من حديث أنس {ﷺ} قد علَّلْنَاه بوجوه أحدها كافٍ في سقوط الاحتجاج به.

وفـــي الصحيحين: عن ابن عمر {ﷺ} أن النبي ﷺ قال في حق المحرم: (( فمن لـــم يجـــد نعلين فَلْيَلْبَس الخفين، ولْيَقْطَعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ))[2]. والمشهور مـــن مـــذهب أحمد أنه إذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمْه قطعُهما[3]. وقال الخطابي: العجب [100/ب] من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنَّة تبلغه، وقَلَّتْ سنَّةٌ لم تبلغه[4].

قلـــت: وكذلك جاءت أحاديث متعددة في الصحيحين بجواز الانتفاع بجلد الميتة إذا دُبِـــغَ[5]، فتـــركها كلهـــا أحمد قائلاً: لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، متمسكاً بحديث ابن

---

=وعشـــرين يـــوماً، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة. وفي قول لأحمد يوافق الجمهور بإكمال شعبان. المقنع: 356/1.

(1) وردت في الأصل: (يوجب)، وهو خطأ من الناسخ. والصواب: (توجب) أي: العلة.

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والبتَّان والقَبَاء: 121/1، رقم الحديث: 366. وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه: 834/2، رقم الحديث: 1177. ولفظه: (( وليقطعهما أسفل من الكعبين )).

(3) المقنع: 407/1.

(4) معالم السنن: 410/2.

(5) عـــن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: (( هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قـــال: إنما حَرُمَ أكلها )). صحيح البخاري: كتاب الذبائح، باب جلود الميتة: 584/6، رقم الحديث: 5531 وفـــي حـــديث أخر: (( ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها )). رقم الحديث: 5532. وعن ابن عـــباس ﷺ قال: (( تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابهـــا فذبحـــتموه فانتفعتم به فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حَرُم أكلها )). وصحيح مسلم في: كتاب الحـــيض، بـــاب طهارة جلود الميتة بالدباغ: 276/1ـــ278، رقم الحديث: 363/100 ـــ 107/ 366، بـــروايات مـــتعددة؛ مـــنها: عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (( إذا دبغ الإهـــاب فقد طهر )). وحديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ وجد ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: (( هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها )).

عكيم[1]، وليس في أحد الصحيحين، ولا دلالة فيه، لأنه قال: (( أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب ))[2]، وهو محمول عندنا على ما قبل الدباغ، جمعاً بينه وبين تلك الأحاديث الصحيحة التي لا علة لها، فجعل أحمد ذلك الحديث ناسخاً لهـا. وضـعَّف أحمد بن حنبل أيضاً حديث رافع بن خديج في المزارعة[3]، وهو حديث صـحيح الإسناد، ولكن ألفاظه اضطربت واختلفت، فترك أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ الاحتجاج به[4]، وقال: هو كثير الألوان[5].

---

(1) قال ابن قدامة في المقنع: ذكره جماعة، وهو ظاهر المذهب، وهو قول عمر وابنه وعائشة وعمران ابـن حصـين ﷺ لمـا روى عبد الله بن عكيم قال: (( أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شـهرين، أن لا تنـتفعوا مـن الميـتة بإهاب ولا عصب )). رواه الخمسة، وفي رواية الدارقطني والطبراني: (( كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصـب )). وهو دالٌّ على سبق الرخصة وأنه متأخر، وإنما يؤخذ بالآخر من أمره ﷺ. المقنع: 24/1.

(2) أخـرجه الترمذي في السنن: كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: 281/3ـ283، رقـم الحـديث: 1735. وقـال: حـديث حسن. ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قـال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين. قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد ابـن حنـبل يذهب إلى هذا الحديث لِمَا ذُكِرَ فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبـي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لمَّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة.

(3) سبق تخريجه: الصفحة: (375)، الحاشية: (2).

(4) المقنع: 192/2.

(5) المغني: 300/7.

ثم قال الشيخ الموفق: وقد بلغَنَا أن الدارقطني صنف كتاب الجهر بمصر، فأقسم علــيه رجــل مــن المالكيــين ليعرِّفَنَّه الحديثَ الصحيحَ منها. فقال: لم يصح في الجهر حديث[1].

قلــت: فهــذا الــبلاغ غير مقبول. ومن أين يَسْلَمُ لكم عدالةُ مَن روى هذا عن الدارقطنــي، ومَــن نقلــه عنه إلى أن وصل إلى زماننا؟ ثم كيف يُترك ما قد نص عليه الدارقطنــي فــي سننه، وصححه لحكاية منقطعة معضلة غيرِ لائقة بحالِ من جرَّدَ كتاباً مســتقلاً في أمر من الأمور، ثم لا يكون فيه حديث صحيح يُعتَمَدُ عليه؟ فكان ينبغي أن يكون هذا الكتاب للإخفاء لا للجهر.

ثم نقول لو صحت هذه الحكاية لم تضرّنا، فإن الدارقطني صنَّف السنن بعد ذلك الكــتاب، بدلــيلِ أنــه أحــال في السنن على ذلك الكتاب، كما مضى ذكره في فصول الاحــتجاج على أدلة الجهر. وإذا كان كتاب السنن متأخراً فيؤخذ بما قاله الدارقطني فيه، لا بما قاله قبل ذلك لأمرين:

**أحدهما:** أنه متأخر، فكأنه اطَّلع على ما لم يطَّلع عليه أولاً، فحكم بالصحة والجودة لجملة من الأحاديث.

**والثاني:** أنه لا يخفى على كل ذي فهم مَيْلُ الدارقطني إلى القول بالجهر في سننه، لأنه ابتدأ بأحاديث الجهر عن أنس {ﷺ} وغيره، وصحح من ذلك جملة، ثم ساق الرواية التي استدل بها المخالف عن [101/أ] أنس {ﷺ} وعلَّلَها، ورجَّح الرواية المتفق عليها في الصحيحين التي هي ظاهرة التأويل، ثم ذكر بعدها حديث هشام بن عمار الذي هو صريح ما أوَّلْنَاها به، ثم ذكر سؤال أبي مسلمة لأنس {ﷺ} الذي استفدنا منه أن أنساً {ﷺ} لم يحفظ بِأَيْشٍ[2] كانت البداءة، وإنما حفظ الابتداء بــ: (الفاتحة)، وكل هذا قد سبق

---

(1) المغني: 522/1.

(2) (بــأيشٍ): أصلها: (بأي شيءٍ). وهو نوع من الاشتقاق، يسمى النحت. وقد سبقت الإشارة إليه: في الصفحة: (105)، الحاشية: (1).

في فصل خاص به[1]، فيُرجَع إلى ما هو مسمًّى بـــ: (الفاتحة)، وأولُها عندنا البسملة، فكيف يُترَكُ هذا لهذه الحكاية التي لفظُها شاهدٌ على بطلانها؟ والله أعلم.

وقـــد ذكـــر هـــذه الحكاية الشيخ أبو الفرج في كتاب (التحقيق) فقال: وحكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فـــيه جـــزءاً، فأتاه بعض المالكية. وأقسم عليه أن يخبر بالصحيح في ذلك، فقال: كل ما روي عـــن النبـــي ﷺ من الجهر فليس بصحيح، فأما عن الصحابة: فمنه صحيح، ومنه ضعيف[2].

قلت: لعل ذلك المتخلِّفَ سأل الدارقطني: هل في الجهر حديث من الصحيحين؟ فقال له: لا ، فظن بجهله بعلم الحديث أنه ليس فيها حديث صحيح. على أني أستبعد من الدارقطني مثل هذا أيضاً، لما في البخاري عن أنس {ﷺ} لمَّا سُئل عن كيفية القراءة[3]، ولِمَا في مسلم عنه حين نزلت الكوثر[4]، ولِمَا فيهما عن أبي هريرة {ﷺ}: (( ما أسمَعَنَا رسول الله ﷺ أسمعْناكم ))[5]. وقد صحَّ جهر أبي هريرة {ﷺ} بها إماماً، وكلُّ موفق يهتدي لهذا، ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴾[6]. وقد تقدم تقرير كل ذلك ، ولو لم يَصِفْ لنا من ذلك إلا الحديث الصحيح المتفق عليه أن أبا هريرة {ﷺ} قال: (( ما أسمَعَنَا رسول الله ﷺ

---

(1) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة، والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك. وذكر في ذلك الباب أربعين حديثاً: 1/302ـــ313.

(2) التحقيق في أحاديث الخلاف: 1/357.

(3) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة: 6/432، رقم الحديث: 5046.

(4) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى سورة براءة: 1/300، رقم الحديث: 53/400.

(5) صـــحيح الـــبخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر: 1/231، رقم الحديث: 772. وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: 1/297، رقم الحديث: 396.

(6) هذا اقتباس وإشارة إلى الآية: (43) من سورة العنكبوت: قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾.

أسمعْناكم ))، ثم نقابل هذا بمثله ونقول: لم يصحَّ في الإسرار سوى حديثِ أنس {ﷺ} الذي اختلفت ألفاظه، وكثرت علله، فسقط الاحتجاج به.

وقد نصَّ الحافظ أبو عمر بن عبد البر على سقوط الاحتجاج به لذلك.

وقال في كتاب التمهيد: اختُلِفَ في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً؛ منهم من يقول: (( كانوا لا يقرؤون ))، وقال بعضهم: (( كانوا لا يجهرون ))، ومنهم من قال: (( كانوا [101/ب] لا يذكرون ))، ومنهم من قال: (( كانوا يفتتحون القراءة بـ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ )). قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء.

وقد رُوي عن أنس {ﷺ} أنه سئل عن هذا الحديث فقال: (( كبرنا ونسينا )). والله أعلم[1]. وهذا القدر كافٍ لمن قصد الإنصاف من المحققين. والحمد لله رب العالمين[2].

---

(1) التمهيد: 20/214ـ215 بالمعنى.

(2) في الأصل دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت قراءته مقابلة.

## (78) جماع فصول القول في معنى ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ { ٱلرَّحْمَـٰنِ } ٱلرَّحِيمِ ﴾

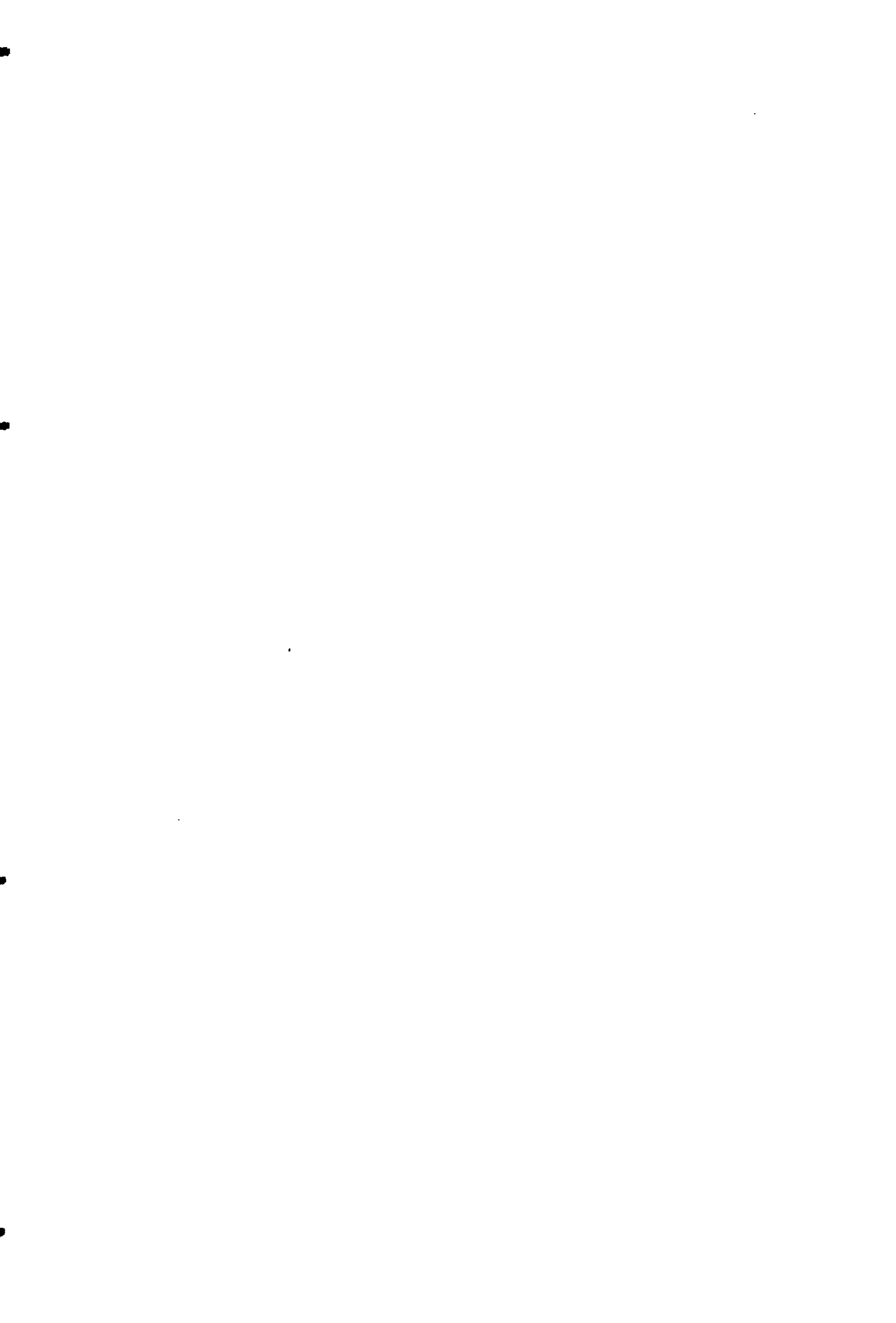
وهــذا وإن كــان دخيلاً في مثل هذا الكتاب، إلا أني لم أُرِدْ إخلاءه منه، ليكمُلَ القــولُ فــي البســملة من جميع وجوهها. والخوضُ في ذلك هو فنُّ المفسرين من أهل العــربية والأصــول، يذكــرون ذلك في أوائل كتب التفسير، ومنهم من أفرد له تصنيفاً مســتقلاً كأبــي إســحاق الزجاج سمَّاه: (الإبانة والتفهيم عن معنى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾)، ضَمَّنَه ثمانين سؤالاً في البسملة، وأجاب عنها. وأكثرُ ذلك خارج عنها، لكن الحــديث ذو شــجون[1]، ونحــن ــ إن شــاء الله تعالى ــ لا نوسِّع القول في ذلك مثل توسيعه، ولكن ننقل من كلام الأئمة ما يتعلق بغرضنا في بابين:

---

(1) هذا مثل، ومعناه: ذو طرق. الواحد: شجن، والشواجن: أودية كثيرة الشجن، الواحدة شاجنة. وأصل هذه الكلمة الاتصال والالتفاف، ومنه الشجنة، والشجنة الشجرة الملتفة الأغصان. يضرب هذا المثل في الحديث يُتَذكَّرُ به غيره، وقد نظم الشيخ أبو بكر القهستاني هذا المثل ومثلاً آخر في بيت واحد، وأحسن ما شاء، وهو:

**تذكَّرَ نجداً والحديث شجون ... فجُنَّ اشتياقاً والجنون فنون**

انظر: مجمع الأمثال: 258/1، رقم المَثَل: 1044.



## {الباب}الأول: فيما يتعلق بلفظ: ﴿ بِسْمِ ﴾ وحدها، وفيه فصول:

### (79) {الفصل}الأول: فيما تتعلق به الباء، وفي معناها

فنقول: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ كلام مختصر تتمته محذوفة، لأن لفظ البسملة إنما هو مشتمل على جارٍّ ومجرور، ومضافٍ إليه، وصفتين للمضاف إليه. ومثل ذلك لا يفيد إلا بضم شيء إليه، حتى يصير الكلام مشتملاً على فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر. فإن فائدة كل كلام محصورة في ذلك عند جميع أئمة العربية في غير النداء، والنداء من ذلك عند أكثرهم، فاختلف في تقدير التتمة؛ فمنهم من قدّر مبتدأً محذوفاً يكون هذا المذكور من الجار والمجرور خبره، ومنهم من قدّر فعلاً وفاعلاً، وعلّق به الجار والمجرور. واختُلِفَ في ذلك الفعل: أهو فعل أمر؟ أم فعل خبر بصيغة الماضي، أو المضارع؟ هذا في القرآن.

وفي غيره يختلف باختلاف غرض المتكلم على ما يُعلَمُ من القرائن. واختُلِف أيضاً في تقديره قبل الجار والمجرور، أو بعده. ثم لهم في لفظ هذا المقدّر على أي وزن كان من هذه الأوزان وجهان:

**أحدهما:** أن يكون من جنس [102/أ] ما يفعله الناطق بالبسملة.

**والثاني:** أن يكون من اشتقاق لفظ البداءة في جميع الأحوال.

ذكر الزَّجَّاج الوجهين في كتاب (الإبانة).

وقال في الوجه الثاني: وهو أنك تضمر(أبدأ) في كل معنى. وهذا قول الحُذَّاق من النحويين البصريين والكوفيين[1]. ولم يذكر الزمخشري سوى الوجه الآخر وحده[2].

---

(1) الإبانة والتفهيم: ص: 46.

(2) الكشاف: 27/1.

واتفقا معاً على أن المضمرَ المقدَّرَ فعلٌ لا مبتدأ. إلا أن الزَّجَّاج قدَّر الفعل متقدماً، وقدَّره الزمخشري متأخراً.

قـــال الزَّجَّاج في أول كتاب (المعاني): الجالب للباء معنى الابتداء، كأنك قلت: بدأت باسم الله، إلا أنك لم تحتج إلى ذكرِ (بدأت)، لأن الحال ينبئ أنك مبتدئ[1].

وقال في كتاب (الإبانة): فإن قال قائل: لم حذفت الفعل ولم تذكره؟ قلت: إن من شأن العرب الإيجازَ والاختصارَ، وحذفُ الفعل إذا كان فيما أُبقيَ دليل على ما أُلقي. فمن ذلـــك مـــا قال سيبويه: إنك إذا رأيت رجلاً في هيئة الحاج قلت: مكةَ، والله ! أضمرْتَ: يـــريدُ مكةَ. أو رأيت رجلاً قد سدَّدَ نحو القرطاس سهماً، ثم سمعت وقْعاً قلت: القرطاسَ! أضـــمرت: أصابَ. أو كنت على طريق فاعترضك معتّرض فقلت: الطريقَ! أضمرت: خَـــلِّ الطـــريق. ومـــن ذلـــك قولهم في اليمين: بالله، وتالله، ووالله، معناه: أحلف بالله، فأضـــمرت: أحلـــفُ، والـــواو بـــدل من الباء، والتاء بدل من الواو، والإضمار ــ لعلم المخاطـــب ــ كثير، فكذلك لمَّا قلت: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾ عُلِمَ أنك أضمرت فعلاً، فاجتزأت بهذا الابتداء عنه، وقد أظهر الشاعر هذا المعنى بعد قول: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾ فقال:

بِسْـــمِ الإِلَـــهِ وَبِـــهِ بَدَيْـــنَا ... وَلَـــوْ عَبَـــدْنَا غَيْـــرَهُ شَقِيْنَا

قال محمد[2] بن يزيد: بَدَيْنَا لغة، والأجود: بدأنا[3].

(1) معاني القرآن وإعرابه: 39/1.

(2) هـــو أبـــو العـــباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عميرة الثمالي الأزدي المعروف بالمبرد، ولد بالبصـــرة سنة 210هـــ، كان إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. ومن أشهر تلامذتـــه الـــزَّجَّاج. توفي ببغداد سنة 286هـــ. من كتبه: الكامل، والمقتضب، والمذكَّر والمؤنث، وشـــرح لامية العرب، وإعراب القرآن. انظر: إنباه الرواة: 241/3، وبغية الوعاة: ص: 116ــ 117، والأعلام: 144/7.

(3) الإبانة والتفهيم: ص: 46ــ47.

قلــت: هــذا الشعر لعبد الله بن رواحة الأنصاري[1] ﷺ، أنشد ذلك له الجوهري في صحاحه[2]، وبعده:

**وحبَّذا رباً وحبَّ ديناً.**

قال الجوهري: وأهل المدينة يقولون: بَدَيْنَا بمعنى بدأنا[3].

ثم قال الزَّجَّاج: فإن قال قائل: لم اختيرت الباء ههنا دون سائر حروف الجر؟

فالجــواب عــن ذلك: أن كل حرف [102/ب] من حروف الجر له معنى. والباء معــناها الإلصاق، لأنها تعلق[4] الأفعال بالأسماء. ألا ترى قولك: مررت بزيد، ألصقت المرور إلى زيد بالباء، وليس غيرُها يُحدِثُ معناها.

ثــم ذكــر أن حروف الجر سمِّيَتْ بذلك لأنها تجرُّ معاني الأفعال إلى الأسماء، ولذلك تسمَّى أيضاً: حروف الإضافة، ثم أنشد قول الشاعر:

**على اسم الله ثم لِدِيْ غُلامــاً ... لهُ الخالُ المقدَّمُ في الصميمِ**[5]

---

(1) هــو مــن شعر عبد الله بن رواحة الذي كان يتمثَّل به المسلمون يوم الخندق وهم يحفرون وينقلون التراب. وهو من مشطور الرجز. وذكر السهيلي في الروض الأنف هذه الأبيات، وهي:

تــالله لــولا الله مــا اهتدينا ... ولا تصدَّقــنا ولا صــلَّيْنَــا

الكافــرون قد بَغَــوا عــلينا ... إذا أرادوا فتـــنــةً أَبَيــنَــا

إنَّا إذا صِــيــحَ بــنا أتينــا ... وبالصبــاح عــوَّلــوا عَلَــيْنَا

فاغفــر فــداءً لك ما اقتفينــا ... وثَبِّــت الأقدامَ إنْ لاقَــيْنَــا

وأنزِلَــنْ ســكينــةً علينــا ... ونحنُ عن فضلكَ ما استغنينا

انظر: الروض الأنف: 547/6، وديوان عبد الله بن رواحة؛ ودراسة في سيرته وشعره الصفحة: (31).

(2) الصحاح: 2279/6، مادة: (بدا).

(3) الصحاح: 2279/6، مادة: (بدا).

(4) في مطبوع كتاب الإبانة: (تلصق).

(5) ورد في مطبوع كتاب (الإبانة) بلفظ: (له الحال)، و (له المال المُقَدَّمُ في الضَّميم). والبيت من البحر الوافر، ولم أقف على قائله.

وقـــال معناه: افعلي على اسم الله، ثم حذف الفعل، ولولا ذلك لم يُجَرّ. وهذا قول المبرد[1].

قلـــت: أراد الزَّجَّاج أن يُرِيَنَا غيرَ الباء من حروف الجر قد دخل على اسم الله، وحـــذف الفعـــلَ الذي يتعلق الحرفُ به. وحروف الجر تدخل باعتبار مراد المتكلم، فلما كـــان مريداً إضمار: افعلي، قال: على اسم الله، أي: معتمدةً على اسم الله تعالى، أو على التبرك بذكر أسمائه.

ومثله قول امرئ القيس:

**فقالت: على اسم الله أمرُك طاعة**[2]

أي: افعل على اسم الله، فيكون الجارُّ والمجرور في موضع الحال.

ثـــم قـــال الزَّجَّاج: فإن قال قائل: ما موضع الباء من الإعراب؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال:

قال الكسائي: الباء لا موضع لها، لأنها حرف، والحروف لا تعرب. وقال البصريون ــ المبرّد ومَن قبله ــ: الباء في موضع نصب. لأن معنى الكلام: أبدأ بسم الله، فهذا الفعل المقدَّر لا بدَّ له من مفعول، فلما مَنَعَتِ الباءُ الفعلَ من التعدي تضمَّنَت موضع المفعول. فقال الخليل بن أحمد ــ رحمه الله ــ: في قولهم: مررت بزيد، معناه: جُزْتُ زيداً. فهذا يوضح ما قاله المبرّد وأصحابه.

وأجاز الخليل[3] أيضاً: مررت بزيد وعَمْراً، فعطف على موضع الباء، فلو لم يكن للباء موضع ما عطف عليه. وهذا كثير.

---

(1) الإبانة والتفهيم: ص: 47ــ52.

(2) هذا صدر بيت للشاعر: عمر بن أبي ربيعة، وليس لامرئ القيس. وتمامه:

**فقالـــت: على اسم الله أمرك طاعة**      **وإن كنتُ قد كُلِّفْتُ ما لم أُعَوَّدِ**

ديوان عمر بن أبي ربيعة: ص: 13.

(3) في مطبوع كتاب الإبانة: (الكسائي) بدلاًمن: (الخليل).

قال[1]: وقال آخرون: موضعُ الباءِ رفعٌ، معناه: أَوَّلُ ابتدائي بسم الله، واحتجُّوا بقوله: ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ ﴾ [النساء: 6]، وقالوا: ومعناه: كفى الله ـــ يعني أنهم أدخلوا الباء على المرفوع من حيث الإجمال[2]ـــ قال: وهذا بعيد. والقول ما قاله الخليل وأصحابه[3].

قلــت[4]: وأبو محمد مكِّيٌّ عكس ما نقله الزَّجَّاج، فجعل هذا الوجه الأخير الذي استبعده الزجاج هو مذهب البصريين، والأول [103/أ] مذهب الكوفيين، فقال: والباء من: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مـــتعلقة بمحذوفٍ. ذلك المحذوفُ خبرُ ابتداءٍ مضمَرٍ قامت الباءُ وما اتصل بها[5] مقامَه، فهي وما بعدها في موضع رفع، إذ سدَّتْ مَسَدَّ خبر الابتداء المحـــذوف، تقديـــره: ابتدائي ثابتٌ بسم الله، أو مستقرٌ بسم الله. ثم حُذِفَ الخبرُ، وقامت الباءُ وما بعدها مقامَه. هذا مذهب البصريين.

وقـــال الكوفيون: الباء متعلقة بفعل محذوف، وهي وما بعدها في موضع نصب بذلك الفعل، تقديره عندهم: ابتدأت بسم الله[6].

وقال أبو بكر الرازي في أول كتاب (أحكام القرآن): المضمر في هذا الموضع خبر أو أمر، واحتماله لكل واحد من المعنيين على وجه واحد. وفي نسق تلاوة السورة دلالة على أنه أمر. وقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾، ومعناه: قولوا إياك نعبد، كذلك ابتدأ الخطاب في معنى قوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ وقد ورد الأمر بذلك في مواضع من القرآن مصرحاً، وهو قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1]، فأمر في افتتاح القراءة

---

(1) أي الزَّجَّاج في كتاب الإبانة والتفهيم.

(2) هذه جملة معترضة من كلام المصنف أبي شامة ـــ رحمه الله ـــ.

(3) الإبانة والتفهيم: ص: 64ـــ66.

(4) أي المصنف ـــ رحمه الله ـــ.

(5) وردت فـــي الأصل: (به)، والأقرب للصواب: (بها). حيث الضمير راجع إلى الباء، وبدلالة سياق النص.

(6) كتاب مشكل إعراب القرآن: 6/1.

بالتسمية، كما أمر بتقديم الاستعاذة. وهو إذا كان خبراً فإنه يتضمن معنى الأمر، لأنه لما كان معلوماً أنه خبر من الله بأنه يبدأ بسم الله، ففيه أمرٌ لنا بالابتداء به، والتبرك بافتتاحه، لأنه إنما أخبرنا به لنفعل مثله.

قال: ولا يبعد أن يكون المضمر لهما جميعاً فيكون الخبر والأمر جميعاً مرادَيْن، لاحتمال اللفظ لهما، وإن كان لو صرح بذكر الخبر لم يجز أن يريد به الأمرين جميعاً من الأمر والخبر، لأن الضمير غير مذكور، وإنما هو متعلق الإرادة، ولا يستحيل إرادتهما معاً عند احتمال اللفظ لإضمار كل واحد منهما، فيكون معناه حينئذ: أبدأ بسم الله، على معنى الخبر، وابدؤوا أنتم أيضاً به اقتداءً بفعلي، وتبركاً به.

ثم بسط الكلام في تقرير ذلك، ثم قال: وإذا ثبت اقتضاؤه لمعنى الأمر انقسم ذلك إلى فرض، ونفل. فالفرض: هو ذكر الله عند افتتاح الصلاة في قوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: 15]، فجعله مصلِّياً عقب الذكر، قال: ولذلك هو في الذبيحة فرض ــ يعني على أصله ــ لقوله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج: 36]، ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: 121].

والنفل في الطهارة، والأكل، والشرب، وابتداء [103/ب] الأمور، وكل ذلك لأدلة قامت عيَّنَت الفرض والنفل. والله أعلم[1].

وقال أبو نصر[2] بن القشيري في أول تفسيره: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فيه إضـــمار الأمر، أي: ابدؤوا بسم الله، أو إضمار الخبر، أي: أبدأ، أو: بدأت بسم الله، وهو كما يقول: (( سبحانك اللهم وبحمدك ))، أي بحمدك كان ذلك. وتقول في اليمين: بالله لقد كان كذا، أي: حلفت بالله، وتقول: بالرفاء والبنين، أي: كان هذا التزوج موصولاً بالرفاء والبنين.

---

(1) أحكام القرآن للجصاص: 1/7ــ9.

(2) سبقت ترجمته في الصفحة: (266)، الحاشية: (1).

وقــال أبــو القاســم[1] الكرماني: أجمع المفسرون وأهل التحقيق على أن ههنا إضــماراً يتصل به الباء، فذهب بعضهم إلى أنه خبر، وتقديره: أبدأ بسم الله، وأفتتح به. وذهــب بعضهم إلى أنه أمر، وتقديره: ابدؤوا بسم الله، وافتتحوا به، فيكون ــ يعني على التقديرين ــ الجارُّ والمجرور في محل النصب.

قــال: وقيل تقديره: بسم الله ابتدائي وافتتاحي، فيكون الجارُّ والمجرور في محل رفع على الخبر، والمعنى في الوجهين: أبدأ كلامي أو عملي باسم الله تبركاً أو تعبداً[2].

وقال العلامة الزمخشري: فإن قلت: بم تعلقت الباء؟ قلت: بمحذوف، وتقديره: بسم الله أقرأ، أو أتلو. لأن الذي يتلو التسمية مقروء، كما أن المسافر إذا حلَّ أو ارتحل فقال: بسم الله والبركات، كان المعنى: بسم الله أَحِلُّ، وبسم الله ارتحِل، وكذلك الذابح، وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمراً ما جعل التسمية مبدأً له. ونظيره في حذف متعلق الجارِّ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ ﴾ [النمل: 12]، أي: اذهب في تسع آيات. وكذلك قول العرب في الدعاء للمعرِّس بالرفاء والبنين[3]، وقول الأعرابي: باليُمْنِ والبركة، بمعنى: أعرست أو أنكحت. ومنه قوله[4]:

---

(1) أبو القاسم برهان الدين محمود بن حمزة بن نصر الكرماني المعروف بتاج القراء النحوي، المقرئ الشافعي الفقيه الصوفي المفسر. ولد في كرمان، وتتلمذ على والده الشيخ حمزة بن نصر. توفي سنة 505 هـــ. مــن تصــانيفه: البرهان في متشابه القرآن، وشرح اللمع، والإيجاز، ولباب التفسير، وغرائب التفسير وعجائب التأويل، والنهاية. انظر: مفتاح السعادة: 77/2، وغاية النهاية: 291/2، والأعلام: 168/7.

(2) غرائب التفسير، وعجائب التأويل: 94/1.

(3) هــذا مَــثَلٌ. قال: أبو عبيد: الرفاء الالتحام والاتفاق، من رَفَيْتُ الثوب، قالوا: ويجوز أن يكون من رَفَــوتُه: إذا سكنتُه. وهنأ بعضهم متزوِّجاً فقال: بالرفاء والثبات، والبنين لا البنات. ويُروى بالنبات والثبات. مجمع الأمثال: 144/1، رقم المَثَل: 495.

(4) البيت للشاعر: تأبَّط شراً، وقيل: للفرزدق، وقيل: لشهر بن الحارث الضبي، وهو من البحر الوافر، ونصه: =

فقلتُ إلى الطعامِ فقالَ منْهُم        فريقٌ يَحْسُدُ الإنْسَ الطَّعَامَا

فإن قلتَ: لم قَدَّرْتَ المحذوف متأخراً ؟ قلتُ: لأن الأهم من الفعل والمتعلِّق به هو المتعلَّق به، لأنهم كانوا يبدؤون بأسماء آلهتهم فيقولون: باسم اللات، باسم العزَّى. فيوجب أن يقصد الموحِّدُ معنى اختصاص اسم الله عزّ وعلا بالابتداء، وذلك بتقديمه وتأخير الفعل، كما فعل في قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ حيث صرَّح بتقديم الاسم إرادة الاختصاص. [104/أ] والدليل عليه قوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٜىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ﴾ [هود: 41].

فإن قلت: فقد قال: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ فقدَّم الفعل؟ قلتُ: هناك تقديم الفعل أوقع، لأنها أولُ سورة نزلت، فكان الأمر بالقراءة أهمَّ.

فإن قلت: ما معنى تعلُّقِ اسم الله بالقراءة ؟ قلتُ: فيه وجهان:

**أحـــدهما:** أن يتعلق بها تعلق القلم بالكِتْبَةِ في قولك: كتبتُ بالقلم، على معنى: أن المـــؤمن لمَّا اعتقد أن فعلَه لا يجيء معتدَّاً به في الشرع، واقعا على السنَّة، حتى يُصَدَّرَ بذكر اسم الله، لقوله ﷺ : (( كل أمر ذي بالٍ لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر ))[1]، وإلا كان فعلاً ، كلا فعلٍ جُعِلَ فعلُهُ مفعولاً باسم الله، كما يفعل الكتب بالقلم.

**والثاني:** أن يتعلَّق به تعلُّقَ الدُّهْنِ بالإنبات في قوله تعالى: ﴿ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ ﴾ [المؤمنون: 20]، على معنى: متبركاً باسم الله اقرأ، وكذلك قول الداعي للمعرِّس: بالرفاء والبنين، معناه: أعرست ملتبساً بالرفاء والبنين. هذا الوجه أعربُ وأحسن.

فإن قلتَ: فكيف قال الله تعالى: متبركاً باسم الله اقرأ؟

---

= **أتوا ناري فقلــت: منون أنتــم؟        فقالوا: الجن، قلت: عموا ظلاماً**

**فقلــتُ: إلى الطعامِ، فقــالَ منهم        زعيمٌ: نَحْسُـدُ الإنْسَ الطَّعَامَــا**

الكشاف: 28/1، والموسوعة الشعرية.

(1) سبق تخريجه في الصفحة: (158)، الحاشية: (1).

قلـــتُ: هـــذا مقول على ألسنة العباد، كما يقول الرجل الشعر على لسان غيره، وكـــذلك: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ إلـــى آخـــره، وكثير من القرآن على هذا المنهاج، ومعناه: تعليم عباده كيف يتبرَّكون باسمه، وكيف يحمدونه، ويمجدونه، ويعظمونه[1].

وقـــال أبـــو القاسم السهيلي في كتاب (نتائج الفكر): وأما ما تعلَّق به الباء من: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ فمحـــذوف، لا لتخفـــيف اللفـــظ كما زعموا، إذ لو كان كذلك لجاز إظهاره وإضماره، كما يجوز في كل ما يحذف تخفيفاً، ولكن في حذفه فوائد ومعان، **منها:**

**أنـــه** مـــوطن ينبغي أن لا يقدَّم فيه سوى ذكر الله. فلو ذكرت الفعل ــ لا سيما وهـــو لا يســـتغني عن فاعله ــ كان ذلك مناقضاً للمقصود، فكان في حذفه مشاكلة اللفظ للمعنـــى، كمـــا تقول في الصلاة: الله أكبر، ومعناه: من كل شيء، ولكن لا يقوله ليكون اللفظ في اللسان مطابقاً لمقصود الجَنَان، وهو أن لا يكون في القلب ذكر إلا الله وحده[2].

**وفائـــدة أخرى في حذف الفعل:** وهو أن إضمار الفعل وحذفه أكثر ما يكون في الأمـــر نحـــو: (إياكَ والطريقَ)، (الطريقَ). والمتكلم بـــ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [104/ب] هو الله سبحانه، وهو آمرٌ عباده بالابتداء بها في كل سورة من القرآن.

**وفائـــدة ثالـــثة:** وهـــو أنه إذا حُذِفَ الفعلُ صلُحَ الابتداء في كل عمل أو شغل، فلـــيس فعـــل أولـــى بها من فعل، فكان الحذف أعمَّ من الذكر وأبلغَ، من الاستغناء عنه بالمشاهدة. والله أعلم[3].

قلتُ[4]: وقد تكلم جماعة من شيوخ زماننا في ذلك.

---

(1) الكشاف: 1/16ــ32.

(2) وردت فـــي أصـــل المخطوط: (أن لا يكون في القلب ذكراً إلاّ لله وحده). وهو خطأ، والصواب ما أثبته أعلاه: (أن لا يكون في القلب ذكرٌ إلا لله وحده)، على اعتبار كلمة (ذكر) اسم يكون مرفوعاً.

(3) نتائج الفكر في النحو: الصفحة: (55).

(4) أي المصنف أبو شامة ــ رحمه الله ــ.

وقال شيخنا أبو الحسن[1] في تفسيره الأول: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ نزلت مختصرة على ما جرت به عادة العرب في اختصارها ما لا يُخلُّ به الاختصار. وكذلك نزل: ﴿ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ ﴾ [سورة محمد ﷺ :21]، و ﴿ مِّن نَّهَارٍ بَلَـٰغٌ ﴾ [الأحقاف: 35]. ومن ذلك قولهم: بأبي أنت وأمي. وأدَّبَ الله عباده بذكرها في ابتداء أمورهم، وهم — بمقتضى لسانهم — يفهمون تتمة الكلام، ويعلمون إذا قالوا: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ عند القراءة أو النوم أو الأكل أو الخروج، أن المعنى: أقرأ بسم الله، أو أنام، أو آكل، أو أخرج بسم الله.

فإن قلتَ: فحين أمر المَلَكَ بإنزالها:

قلتُ: هي في موضع نصب. أعني: الآية بكمالها، والتقدير: بلِّغْ أو أَنْزِلْ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وكذلك هي في إلقاء المَلَكِ على النبي ﷺ. وأما في حالة تحفُّظِ النبي ﷺ لها، وإعادته إيَّاهَا على المَلَكِ دارساً فلا موضع لها من الإعراب، لأنها حالة تحفُّظ وحكاية وتعلُّم، والنبي ﷺ مَعَ المَلَكِ بمنزلة المتعلِّم مع المعلِّم. وأما حالة استعمالها في المقصود بها من التلاوة والقراءة في الصلاة، وابتداء كل أمر ذي بال، فالمبتدِئُ مُضْمِرٌ: (أقرَأُ بسم الله، أو أبتدِئُ بسم الله).

ثم أورد كلام أبي القاسم الزمخشري في تقديره العاملَ متأخراً، ثم قال: والذي قاله غير مستقيم، لأن القاعدة المستقرة، والشريعة المستمرة، تقديمُ العامل وتأخيرُ المعمول. فإذا ورد على العكس عُلِمَ أنه إنما خرج عما هو مستقرٌّ إلى عكسه للاهتمام والاختصاص، كقوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾، و ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرٖىٰهَا ﴾ [هود: 41]. فأما إذا كان العامل محذوفاً فحملُه على الأصل لا غير، ولا يخرج عن ذلك إلا بدليل، ولا دليل. وقد كانت حاجةُ القَرْنِ الأول لقرب العهد بالجاهلية إلى التقدير الذي [105/أ] ذِكْرُهُ أَمَسُّ، فما بالهم لم ينطق أحد منهم به، ولم يتواصَوا بإضماره وإحضاره في القلوب، وكيف خفي

---

(1) يُقصَدُ به الشيخ علم الدين أبو الحسن السخاوي، وقد سبقت ترجمته في الصفحتين: (37)، و(261).

ذلك على النحاة البصريين حتى قدَّروا: ابتدائي بسم الله، وعلى الكوفيين حين قدَّروا: أبتدئ بسم الله، وقد قال النبي ﷺ: (( اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله ))[1].

وقـــال غيره: الأحسن أن يقدر متعلّق البسملة من جنس الفعل المبدوء به[2]، فإن كـــنت آكلاً كان التقدير: بالله آكل، أو شارباً كان التقدير: بالله أشرب، أو ذابحاً أو ناكحاً كان التقدير: بالله أذبح وأنكح. والاسم ههنا هو المسمَّى. فأمر العبد أن يفوِّضَ الأمر إلى الله عـــزَّ وجـــلَّ في قراءته وسائر أفعاله، فإن الأشياء إنما تقوم بالله، فكان إضافةُ جملة الفعـــل إلى الله أكملَ من إضافة أوَّلِهِ وابتدائِهِ. وإن جُعِلَ الاسمُ غيرَ المسمَّى كان الغرضُ منه التبركَ. والتبركُ في جملة الفعل أولى من التبركِ في أوَّلِهِ وابتدائِهِ.

قلـــتُ: أختار تأخر العامل المقدَّر على ما اختاره الزمخشري، وسيأتي الكلام في الاسم والمسمَّى.

فإن قلتَ: فإذا كان التقدير: أبدأ باسم الله القراءة، دلَّ على أن البسملة ليست من المقروء، وهو القرآن.

قلتُ: هذا لازم في: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ [العلق: 1]، وذلك قرآن، فكذا في هذا، والله أعلم.

وقـــال غيـــره: الـــباء هنا يَحتمل[3] معنى الاستعانة، أي: أَشرَعُ فيما يُشْرَعُ فيه متبركاً باسم الله مستعيناً به.

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن: عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (( كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً علـــى جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلُّوا ولا تغدروا ولا تمثِّلوا .. )). قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال: 229/3، رقم الحديث: 1623.

(2) وردت في الأصل: (بها)، والأقرب للصواب: (به). فالضمير راجع إلى: (الفعل).

(3) تذكيـــر الفعـــل (يحتمل) على تقدير محذوف مذكَّر تقديره: (حرف الباء)، وإلا فالصواب: (الباء هنا تحتمل..).

ويَحـــتمل[1] معنـــى المصاحبة، أي: أبتدئ مع اسم الله، كما يقال: قرأ (الفاتحة) بالتسمية، أي: معها.

قـــال: وهـــذان الوجهان هما الظاهران المشهوران عند أهل العلم، حتى عِلمَهُمَا أهـــلُ العـــرف، فـــيقدّمون باســـم الله على أفعالهم، ويكتبون التسمية في كتبهم وخطبهم متبـــركين بهـــا، أو ذاكرين ما يذكرونه معها. قال: ويَحتمل أن يقال: الباء للتعدية. وكأن معناه: قِـــدَمُ اسم الله، لأن: (ابتدأ) لمَّا كان لا يتعدى بنفسه عُدِّيَ بالحرف، فقولك: (ابتدأ) أي: شرع ودخل في أول الشيء. وابتدأ بكذا أي: قدَّمَه، كما يقال: انتهى كلام فلان، أي: فرغ وانقضى وانتهى إلى كذا، أي: وصل إليه.

قال: وأما الفعل المحذوف فيَحتمل وجوهاً:

**أحدها:** اقرأ، لقوله: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1].

**الثاني:** سبِّح، لقوله: ﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [الواقعة: الآيتان: 74، و 96].

**والثالث:** ابتدئ، لقوله ﷺ: (( كل أمر ذي [105/ب] بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر ))[2]. وهذا الأقوى، وهو الذي فهمه أهل العرف والعلماء، حتى قدَّموا التسمية على كل فعل وقول. وحكمةُ حذفِ الفعل أن يقع الابتداء باسم الله لفظاً كما أمر به معنى.

قلتُ: ومعنى بدأتُ باسم الله أي: متلبساً باسمه، أي: بصفته المأمور بتسبيحها في قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ﴾ [الأعلى: 1]، وهي الصفات التي لا ينفك فعل عنها، وهي علمه وإرادته وقدرته ومشيئته. ولهذا أمر الخلق بها عند ابتداء الأفعال، تبرِّياً من قدرة العبد وحوله وقوته. وأن الأمور كلها بيد خالقها سبحانه وتعالى. ففي الابتداء بالتسمية ــ إذا لُحِظَ هذا المعنى ــ توكلٌ وتفويضٌ واستحضارٌ للمراقبة. والله أعلم.

---

(1) تذكيـــر الفعـــل (يحتمل) على تقدير محذوف مذكَّر تقديره: (حرف الباء)، وإلا فالصواب: (وتحتمل معنى..).

(2) سبق تخريجه في الصفحة: (158)، الحاشية: (1)، والصفحة: (105)، الحاشية: (4).

## (80) الفصل الثاني: في معنى لفظة الاسم، وأصله، واشتقاقه

قـــال الزمخشـــري في تفسيره: الاسم أحد الأسماء العشرة التي بنوا أوائلها على السكون، فإذا نطقوا بها مبتدئين زادوا همزة، لئلا يقع ابتداؤهم بالساكن، إذ كان دأبهم أن يبـــتدئوا بالمتحـــرك، ويقفوا على الساكن لسلامة لغتهم من كل لُكْنَةٍ وشَناعة، ولِوَضْعِهَا علـــى غاية الإحكام والرصانة. وإذا وقعت في الدَّرْجِ[1] لم يفتقر إلى زيادة شيء. ومنهم من لم يزدها واستغنى عنها بتحريك الساكن، فقال: سِمٌ، وسُمٌ. قال:

**بسم الذي في كلِّ سورةٍ سِـــمُهْ** [2]

وهـــو مـــن الأسماء المحذوفة الأعجاز، كَـــ: يَدٍ، ودمٍ، وأصله: سِـــمْـــوٌ، بدليل تصريفه، كَـــ: أسماءٍ، وسُمِّيَ، وسمّيت. واشتقاقه من السموِّ، لأن التسمية تنويةٌ بالمسمَّى، وإشـــادةٌ بذكره. ومنه قيل للَقَبِ: النَّـــبَـــزُ، من النَّبْز بمعنى النِّـــبْزِ، وهو: رفع الصوت. والنِـــبْز: قشر النخلة الأعلى[3].

قلت: همزة الوصل تقع في الأسماء في نوعين: **أحدهما:** في المصادر التي بعدَ ألفات الوصل فيها أربعةُ أحرف فصاعداً، وهو قياسيّ.

---

(1) درج الكلام: أي وصله.

(2) هذا صدر بيت، وتمامه:

**بِسْمِ الَّذِي فِي كُلِّ سُورَةٍ سِمُهْ　　　قَدْ وَرَدَتْ عَلَى طَرِيْقٍ نَعْلَمُهْ**

هذان بيتان من الرجز المشطور، وهما لرؤبة. أنشدهما ابن منظور في لسان العرب، مادة (سمو)، رواية عن ابن بري عن أبي زيد. وقال: إنهما لرجل من كلب، لكن الرواية هناك هكذا:

**أرســـل فيـــها بازلاً يُقَرِّمُـــهْ　　　وَهْوَ بها يَنْحُو طريقاً يَعْلَمُهْ**

**باسْمِ الذي فِي كلِّ سُورةِ سِمُهْ**

الإنصاف في مسائل الخلاف: 16/1، والكشاف: 34/1.

(3) الكشاف: 33/1ـــ35.

**والثانـــي:** فـــي غير المصادر، وذلك سماعيٌّ في أحدَ عشرَ اسماً. هكذا ذكر في مفصَّــلِه[1] وهـــي: ابــن، وابنة، وابنم، واثنان، واثنتان، وامرؤ، وامرأة، واسم، واست، وايمـــنُ الله، وايــمُ الله. وعدَّها في تفسيره عشرة، فكأنَّه أسقط أحدَ لفظين: إمَّا: (ايمُ الله)، لأنه هو (ايمن الله)، حذف نونه، وإمَّا: (ابنم)، لأنه هو (ابنٌ)، زِيْدَ ميماً.

وعـــدَّها الزَّجَّاج [106/أ] في كتاب (الإبانة) ثمانية[2]، فأسقط ثلاثة ألفاظ، وهي: ابنم، وايمن، وايم. أما ابنمٌ فلأنَّه ابن كما سبق، وأما ايمن ففيها اختلاف[3].

فالفرَّاء يقول: ألفها ألفُ قطع، وهي جمع يمين عنده، وايم محذوفة النون منها.

وذكـــر الزَّجَّاج وغيرُه في (اسم) أربعَ لغات: كسرَ همزة الوصل، وضمَّها، فإذا حذفها فكسرُ السين وضمُّها. وأنشد[4]:

**الله أسماك سُـــــماً مـــباركَـــا ... آثـــرَكَ الله بـــه إيْـــثارَكَـــا**

**وعَـــامُنا أَعجَبَنَـــا مُقَـــدَّمُـــه ... يُكـــنَّى أبَا السَّمْحِ وقِرْضَابٌ سِـمُه**

قال: ويُرْوَى سُـــمُـــهْ.

رواه أبو زيد[5] الأنصاري بالضم والكسر، حكاهما أبو الحسن الأخفش. قال:

---

(1) المفصَّل للزمخشري: ص: 355.

(2) الأسماء الثمانية: ابن، ابنة، اسم، است، اثنان، اثنتان، امرؤ، امرأة.

(3) الإبانة والتفهيم: ص: 68.

(4) البـــيت الأول من الرجز المشطور، ينسب إلى ابن خالد القناني، نسبة إلى القَنَان، وهو جبل لبني أسد فيه ماء يسمى العسيلة. ذكره ابن منظور في لسان العرب، مادة: (سمو). أما الثاني فهو من الرجز المشطور أنشده ابن منظور في لسان العرب، مادة: (سمو) من غير عزو، وأنشده ابن جني في شرح المازني (1/ 60)، وتتمته:

**مُتَبَرِّكاً لِكُلِّ عَظْمٍ يَلْحُمُهْ**

انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: 15/1.

(5) هـــو ســـعيد بـــن أوس بن ثابت بن حرام بن محمود بن رفاعة بن الأحمر بن القيطون، أحد أئمة الأدب واللغـــة. روى القراءة عن أبي عمرو بن العلاء. قال ابن الأنباري: كان سيبويه إذا قال: سمعت الثقة،=

والمحـــذوف مـــن (اسم) الواو في قول البصريين والمازني[1] والمبرِّد وغيرهما. وكان أصـــله سِـــمْوٌ، على مثال قنْوٌ، والدليل على ذلك: (أسماء)، كما قالوا : (جنوٌ) و(أجناء)، و(قـــنو) و(أقـــناء)، ومـــثله من الصحيح: (حِملٌ) و(أحمال). ثم قال: فإن قال قائل: وما اشتقاق اسم؟ ومن أي شيء أُخِذَ؟

ففي ذلك **ثلاثة أجوبة: قال بعض النحويين:** اسم مبني من الأمر من قولك: اسم فـــلان، و(اسم) من: (سمى يسمى)، و(سما يسمو). ومن قال: (يُسمِّي) كسرَ الألف، ومن قال: (يَسْمُو) ضمَّ الألف، ثم: سَمُّوا به، وأعربوه بوجوه الإعراب، كما قالوا: الابن مبني من قول القائل: أين البنا يا رجل؟ **وقال آخرون:** هو مأخوذ من السِّمَة. والسِّمَةُ: العلامة. فكانـــوا علامـــة للمســـمَّى به، وهو من وَسَمْتُ. قال الزجاج: وهذان القولان لا أعرف معناهما.

**والقـــول الـــثالث:** إنـــه مشـــتق من السُمُوِّ والرِّفعة. والاسم تنويه بالدلالة على المعنى. وقولك: سميت الرجل: أي رفعت ذكره ليعرفه المخاطب. وقال: يقال لمن زعم أنـــه مـــن وسمت: هل رأيت مصدراً لفعل معتل، فاؤه واو، تدخله ألف الوصل في مثل قـــولك: وعَـــدَ عِـــدَةً، ووَزَن زِنَةً. وأنت لا تقول في هذا: اعدٌ، كما تقول: اسمٌ. وإبطال دخـــول الألف عليه ينقض ما ادعاه وعلَّله[2] الجُرَمِيّ[3]: أنه لو كان كما ذكر لوجب إذا

---

=عنـــى أبـــا زيد. له تصانيف كثيرة في اللغة، منها: كتاب النوادر. توفي سنة 215هـــ. انظر: وفيات الأعيان: 378/2، وإنباه الرواة: 30/2، وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: ص: 128.

(1) هو أبو عثمان بكر بن محمد بن عثمان المازني، نسبة إلى مازن شيبان، روى عن أبي عبيدة والأصمعي وابـــن زيـــد الأنصـــاري، وكـــان كثيـــر الرواية. توفي سنة 247هـــ. له تصانيف عديدة، منها: كتاب التصريف، وكتاب الديباج. انظر: إشارة التعيين: ص: 61ـــ62، والبلغة: ص: 71.

(2) وردت في الأصل: (وعله)، والأقرب للصواب: (وعلَّله).

(3) أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي، محدث فقيه نحوي لغوي، من أهل البصرة. قدم بغداد ، وأخذ النحو عـــن الأخفـــش، واللغـــة عن أبي عبيدة والأصمعي. من مصنفاته: الكتاب المختصر في النحو، التثنية والجمع. انظر: سير أعلام النبلاء: 263/7، ومعجم المؤلفين: 3/5.

صغَّر اسماً أن يقول: وُسَيْم، كما يقول إذا صغر عِدةً: وُعَيْدَة. وهذا لا يقوله أحد. قال أبو إسحاق: وهذا لا يجوز غيره.

قال صاحب الاستغناء: وزعم أحمد بن يحيى أنه يقال في الابتداء: (اسم) بالضم والكسر. فمَن ضمَّ قال: هو من سما يسمو. فأقول: اُسم، كما أقول مِن غزا يغزو اُغز. ومَن قال: اِسم قال: هو من سمي[1] يَسمى، كما قال: لمَّا [106/ب] علا كعبُك لي عليتُ[2]. فسمي يسمى مثلُ رضي يرضى. فأقول: اِسمَ، كما أقول: اِرضَ يا هذا.

وقال مكِّيّ: قال ابن كيسان: يقال: سموت وسميت، كعلوت وعليت، وأصله: سُمْو أو سِمْو، على فُعْل أو فِعْل. ثم قال مكي: واسمٌ عند البصريين مشتق من السمّو، يدل على ذلك قولهُم في التصغير: سُمَيّ، فرجعت اللام المحذوفة إلى أصلها، ورجعت السين إلى حركتها، لأن التصغير والجمع يردَّان الأشياء إلى أصولها.

وقال الكوفيون: هو مشتق من السِمَة، وهو العلامة. لأن صاحبه يُعْرَف به وليس يَسْمُو به، كما ذكر البصريون أن اشتقاقه من السُمُوِّ وهو العلو. قال[3]: وقول الكوفيين قولٌ يعضده[4] المعنى، ويبطله التصريف، لأنهم يلزمُهم في التصريف أن يقولوا في التصغير: وسَيْم، لأن فاء الفعل واو محذوفة منه، فيجب ردها في التصغير، وذلك لا يقوله أحد[5].

فإن قلت : الاسم الذي تعرَّضَ النحويُّون للاختلاف في اشتقاقه هو قسيمُ الفعل والحرف، فيدخل في ذلك: إذاً، وحيث، وأين، ومتى، ونحوها. لأنهم نقلوا إليه هذه

---

(1) وردت في الأصل: (سما)، والأقرب للصواب: (سمي).

(2) ورد في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.

(3) أي: مكّيّ في كتاب (الهداية).

(4) وردت في أصل المخطوط: (يسعده)، والصواب كما في مخطوط الهداية: (يعضده).

(5) انظر: مخطوط الهداية: ورقة: (2/ب).

التســمية ممــا يقــع عليه الاسم لغة، وذاك اللغويُّ هو الذي يُقال فيه: ممّ اشتقاقه؟ لأنه مرتجل[1] غير منقول. وأما في الاصطلاح النحوي فهو منقول[2].

قلت: المراد الاسم اللغوي، فلهذا خاض المفسرون في ذكر ذلك في البسملة، لأن الاســم المذكور فيها من جملة ما يدخل تحت العبارة عنه بالاسم. ويمكن توجيه ذلك في الاســم الذي هو قسيم[3] الفعل والحرف. ولهذا قال بعضهم في حدّه[4]: الاسم كلمة يعبَّرُ بها عن كلمة، يعبَّرُ بتلك الكلمة عن عينٍ أو معنى. وقالوا: سُمِّيَ اسماً لوجهين:

**أحــدهما:** أنه سَمَا بِمُسَمَّاه لمَّا أوضح معناه، لأن المسمَّى قبل وضع الاسم عليه كان خاملاً[5]، وبعد وضع الاسم صار نابهاً[6].

**الثاني:** أنه سَمَا على الفعل والحرف، لأنه يسند، ويسند إليه، فقد ظهر من هذين الوجهين اشتقاقه من السمُوّ.

وقال الكوفيون: سُمِّيَ اسماً لأنه وَسْمٌ على المسمى يُعْرَفُ به: أي علامة. تقول: وسَــمْتُ البعير إذا وضعتَ عليه علامة يُعْرَفُ بها، فأصله وَسْمٌ، فحُذِفَت الواو، وجُعِلَت الهمــزة مكانهــا. وردَّ هــذا مَن اختار القولَ بأنه مشتق من السُمُوِّ، بأن قالوا: لابد في الاشتقاق من مراعاة اللفظ، [107/أ] وقد وجدنا جانبه معنا، وذلك من وجوه:

**الأول:** جمعه على أسماء دون أوسام.

---

(1) الكلام المرتجل: الذي يتكلم به من غير أن يهيئه. القاموس المحيط: ص: 1297، مادة: (رجل).

(2) مشكل إعراب القرآن: 6/1.

(3) القسيم: الشريك، ويأتي بمعنى الشطر. لسان العرب: 479/12، مادة: (قسم).

(4) أي تعريفه.

(5) الخامــل: الخفــي الذي لا يعرف ولا يذكر. والقول الخامل: الخفيض، وفي الحديث: (( اذكروا الله ذكراً خاملاً )). أي: خفِّضوا الصوت بذكره توقيراً لجلاله، وهيبته، وعظمته. لسان العرب: 221/11، مادة: (خمل).

(6) الــنابه: المعــروف المشــهور، وهو خلاف الخامل. وأمر نابه: عظيم جليل. لسان العرب: 547/13، والقاموس المحيط: ص: 1618، مادة: (نبه).

**الثاني:** تصغيره سُمَيّ، دون وُسَيْم.

**الثالث:** إنك تقول لمن يساويك في الاسم: هو سَمِيِّي، دون وُسَيْمِي. قال الله تعالى: ﴿ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم: 7]، وقــال: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [مريم: 65].

**الرابع:** تصريف الفعل منه: تسمَّيْت، وسمَّيْت، وأسميت دون توسَّمْت. قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: 36].

**الخامس:** أن من لغاته: سُمَىً، كهُدىً.

**الســادس:** أن همزة الوصل في أوله، ولا تكون إلا في محذوف اللام دون الفاء كابنٍ، واستٍ.

**السابع:** أن حذف اللام أكثرُ من حذف الفاء في اللغة.

**الـثامن:** أن حذف الفاء يعوَّض منه أخيراً لا أولاً، بدليل: عِدَة، وزِنَة. وقد ذكر هذه الأوجه بعضُ الفضلاء المتأخرين.

## (81) الفصل الثالث: في كتابة ﴿ بِسْمِ ﴾ من: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾

فــنقول: كتــبوا (بســم) بغير ألف، لأن الألف هي صورة همزة الوصل، وهي ساقطة لفظاً لدخول الباء عليها فحذفت إتباعاً للفظ.

قال الفراء: لا يجوز حذفها إلا في: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وذلك لكثرة الاستعمال[1]. قال ثعلب[2]: وهذا القياس. فإن كان قبلها كلام أُثْبِتَت الألف، نحو: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1]، واركب باسم الله.

وقــال الكســائي: لمَّــا عُــرِفَ مكانُه حُذِف. وحَذَف بعضُ الكتَّابِ السينَ لأنها معلومة. وكره ذلك العلماء. قال ابن سيرين لمن فعل ذلك: مَه! اكتب سيناً، اتقوا أن يأثم أحــدكم وهو لا يشعر. وضرب عمر بن عبد العزيز بعض الكتَّاب على ذلك، وقال: أَجِدِ الثلاثة.

قلــت: إنمــا كرهوا ذلك خوفاً من الاحتقار والازدراء، إما من الكاتب، أو ممن يقــف علــيه، فيكون الكاتب سبباً لذلك. ولهذا كرهوا تصغير حجم المصحف. وأما فيما يــرجع إلــى نفــس الــدلالة فأيُّ شكل دل على الــمراد فهو مطلوب، كــما أســقطت الصحابة في المــصحف ألفاتٍ كثيرةً من كلــمات متــعددة عُرِفَ مكانها، مثل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾، ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ﴾ حتى صار لو كُتِبَ ذلك على خلاف هذه الصورة لاستُنْكِر.

---

(1) معاني القرآن للفراء: 2/1.

(2) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وكان راوية للشــعر، محدِّثاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، ولد ببغداد سنة 200، ومات فيها سنة 291 هــ. من كتبه: الفصيح، وقواعد الشعر، ومجالس ثعلب، ومعاني القرآن، والشواذ. انظر: تاريخ بغداد: 5/204، وإنباه الرواة: 138/1، والأعلام: 267/1.

قال الزَّجَّاج: وسقطت الألف في الكتاب من: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ولم تسقط في مثل: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1] لأنه اجتمع فيها ــ مع أنها تسقط في اللفظ ــ كثرةُ الاستعمال[1]. وإنــما أُثْبِتَت في: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1] وليس في اللفظ ألف، لأنه كُتِبَ على لفظه قبل دخول الباء، ثم أدخــلت الباء وتركت [107/ب] الألف على حالها.

وقــال الزمخشري: اتَّبعوا في حذفها حُكْمَ الدَّرْجِ دون الابتداء الذي عليه وُضِعَ الخــطُّ لكثرة الاستعمال. وقالوا: طُوِّلَت الباءُ تعويضاً مِن طرْحِ الألف[2]. وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال لكاتبه: طَوِّل الباءَ، فأَظْهِر السيناتِ، ودَوِّر الميم[3].

وقال صاحب (الاستغناء): أجمعوا على حذفها من الخط من: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ واختلفوا في العلة، فقيل: لكثرة الاستعمال، أو لأنها ليست في اللفظ، أو لأنه شيء قد عُرِف معناه، أو لأن الباء لا تنفصل. قال: وحكى أبو زيد أنه يقال: سِمٌ وسُمٌ، فالأصل على هذا: بِسِمٍ و بِسُمٍ، حُذِفَت الكسرةُ والضمةُ لثِقَلِهما. قال: فإن كتبت: ﴿ بِسْمِ

---

(1) معاني القرآن وإعرابه: 41/1.

(2) لفضيلة المشرف الجليل الدكتور أحمد البيلي رأي وجيه، يقول فيه: إنَّ الطولَ الذي نلحظه في الباء في مثل: ﴿ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ﴾ [فصلت: 30] ليس تطويلاً للباء؛ لأنها مكسورة، ولو كان الطول ناشئاً منها لكانت (بي) ولا قائل بهذا من القدامى أو المحدثين. وإنما هذا الطول المنظور وغير المنطوق، مرجعه إلى أنَّ ألف (الجنة) وهي همزة وصل تسقط في الدرج لا في الرسم، فإذا قلت لكاتب: اكتب (الجنة) فإنه سيكتبها هكذا، وإذا قلت له: اكتب (الجنة) مسبوقة بباء الجر، فإنه سيكتبها ــ أي باء الجر ــ متصلة بهمزة الوصل (بالجنة).

هــذا هــو التعليل الصحيح لطول الباء في نحو ( بِالعلم، بِالقلم، بِالدين)، وهلمَّ جرًا. ولو قصروا وصف طول الباء على باء ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لوافقنا. انتهى كلام الدكتور البيلي حفظه الله.

(3) الكشاف: 35/1.

﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ﴾ أو: بسم الخالق، أو: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1] فإن النحويين اختلفوا في حذف الألف منها، فقال الأخفش والكسائيّ: هذا كله يكتب بغير ألف، وكذا في سائر أسماء الله عزّ وجلّ.

وقال الفرّاء: هذا يكتب كله بألف، ولا يجوز حذفها إلا في: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ لأن الاستعمال وقع فيها خاصة، أو في: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾ إذا أُرِيْدَ بها تلك. فأما مع غير اسم الله فلا[1].

قال مكّيّ: ولا يَحْسُنُ الحذفُ للألف من الخط عند جميعهم إلا مع الباء لو قلت: لاسم الله حلاوة، أو قلت: ليس اسمٌ كاسمِ الله، لم يجز حذف الألف مع غير الباء من حروف الجر، إلا على قول من قال: سِم أو سُم. فأما من قال: اسم بالألف في الابتداء بكسر الألف أو بضمها فلا يجوز حذف الألف من الخط مع غير الباء عند واحد من النحويين إذ لم يكثر استعماله[2].

وقال الزَّجَّاج في (الإبانة): فإن قال قائل: لم حُذِفَت الألف ـ يعني همزة الوصل ـ في اللفظ من بسم ؟

قلت: لأن الألف دخلت لتوصلَ إلى سكون السين. وكان الخليل[3] ـ رحمه الله ـ يُسَمِّي هذه الألف سُلَّمَ اللسان. فلما دخلت الباء وصلت إلى السين، فاستُغنِي عن الألف.

---

(1) معاني القرآن: 36/1.

(2) انظر: مخطوط الهداية: ورقة: (2/ب).

(3) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري الفراهيدي الأزدي النحوي اللغوي الزاهد. كان شاعراً، إماماً في النحو، وهو أستاذ سيبويه، وواضع علم العروض والقوافي، كان يحجُّ سنة ويغزو سنة، حتى توفي سنة 175 هـ. من تصانيفه: معجم العين. انظر: وفيات الأعيان: 244/2، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ص: 99، وأمالي المرتضى: 94/1.

فإن قال: ولِمَ حُذِفَت الألف في الخط في: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾ دون سائر المواضع؟

قلـــت: لأن هـــذا الحرف كَثُرَ في كلامهم جداً، فيقال عند كل قيام وقعود وأكل وشرب وأخذ في حال: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾. فلما كثر استخفُّوا طرْحَ الألف. لأن الشيءَ إذا كثر في كلامهم كان له نحوٌ ليس لغيره.

قال سيبويه: العرب تقول: لا أَدْرِ، فيحذفون الياء. والوجه: لا أدري؛ لأنه رَفْعٌ، ويقولـــون: لم أُبَلْ، فيحذفون الألف. والوجه: لم [108/أ] أُبَالِ، ويقولون: لم يَكُ، فيحذفون الـــنون، والـــوجه: لـــم يكن، وكل ذلك استخفافاً يفعلونه، لكثرته في كلامهم، فكذا هذا،ـــ أعني: طرْحَ الألف لكثرة الاستعمال[1] ـــ.

هذا قول الأخفش[2]،والجرمي، والمبرِّد، والكسائيّ، والفرَّاء[3].

ثم انفرد الأخفش فقال: حُذِفَت الألفُ من الخط لمَّا وصلت السين بالباء، فألزمه الفرَّاء قولهم: (واضْرِبْ) كتب بالألف وقد وصل الضاد بالواو، ولم تحذف الألف.

قال[4]: وهذا لا يُلزِم الأخفش، لأنه اجتمع في الكلمة ـــ مع كثرة الاستعمال ـــ وصولُ الباء بالسين، واتِّصَالُهَا بها، فقَوِي بهذا أيضاً كثرة الاستعمال. قال: ثم اتفقوا أنهم لا يحذفون الألف مع شيء من أسماء الله عزَّ وجلَّ إلا مع الله جلَّ وعلا.

---

(1) كتاب سيبويه: 337/1.

(2) هـــو سعيد بن مسعدة المجاشعي الأخفش، مولى بني مجاشع بن دارم، من أهل بَلْخ في أفغانستان. سكن البصـــرة، وقـــرأ النحو على سيبويه وكان أسنَّ منه. توفي سنة 225 هـــ. من مؤلفاته: معاني القرآن. انظـــر: الـــبلغة فـــي تـــراجم أئمة النحو واللغة: ص: 104ـــ 105، وإشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين: ص: 104ـــ105.

(3) هـــو أبـــو زكـــريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفرَّاء، أخذ عن الكسائي وهو من جلَّةِ أصـــحابه، وكان أبرع الكوفيين. له مصنفات كثيرة في النحو، واللغة، ومعاني القرآن. مات بطريق مكة سنة 207 هـــ. انظر: إشارة التعيين: ص: 379، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ص: 238.

(4) أي الزَّجَّاج في الإبانة.

فإذا قالوا: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1]، و(باسم الواحد) أثبتوا الألف، لأنه لم يكثر في هذه المواضع.

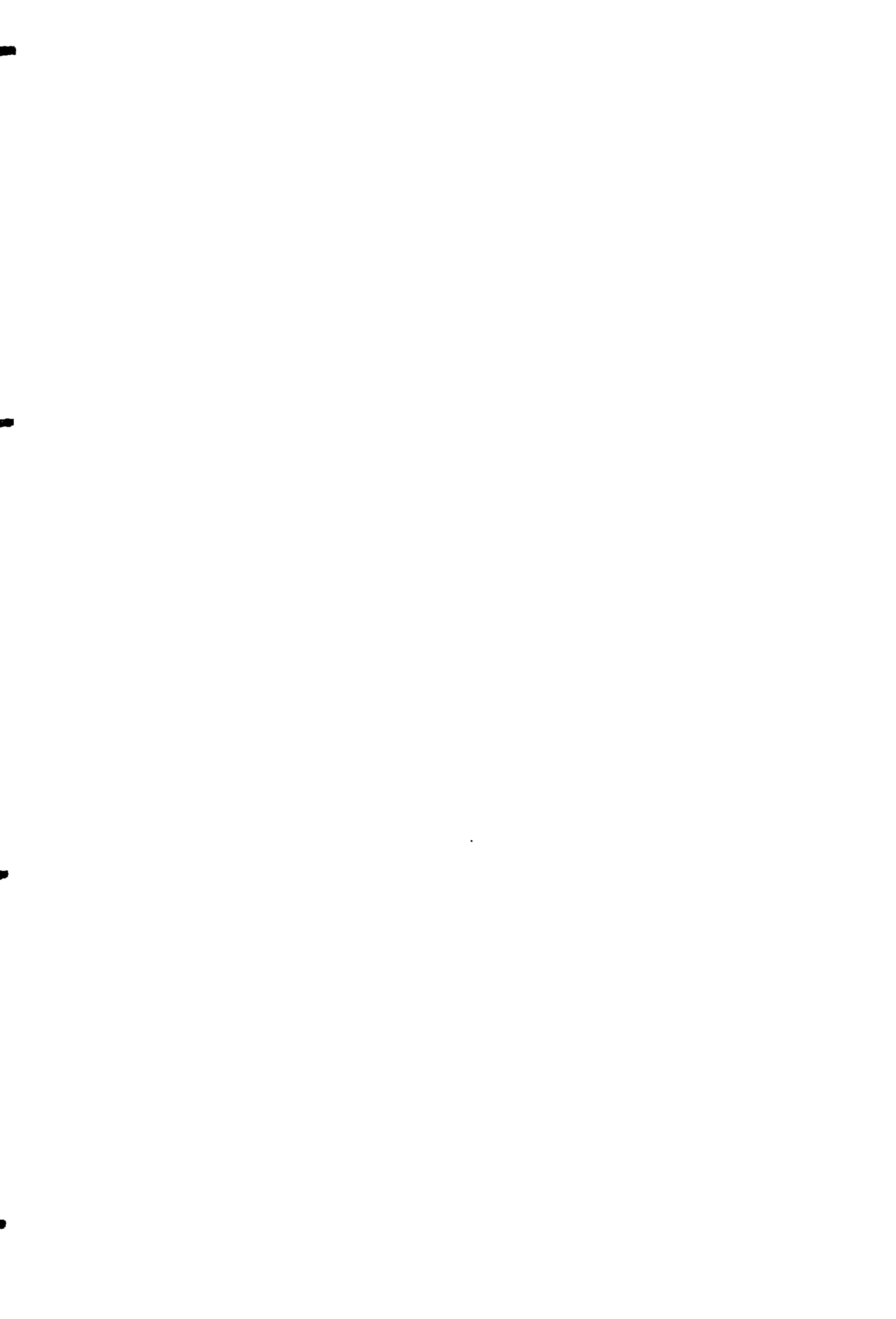
قال: ثم اختلفوا في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ ﴾ [هود: 41]؛

فقال الكسائيّ: إن شئت أثْبَتَّ الألفَ، وإن شئت حذَفْتَ. فمن أثبت قال: هو مع بسم الله، وليس معه الرحمن الرحيم. وإنما حُذِفَ إذا كانا معه.

ومَن حَذَفَ قال: لمَّا وُجِدَت لفظ بسم الله ــ وهو الذي يكثر استعماله ــ حُذِفَت[1].

---

(1) الإبانة والتفهيم: ص: 56 ــ 58.



## (82) الفصل الرابع:

## في المراد من الاسم في: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

قيل: المراد به المسمَّى، وقيل التسمية، وقيل: إنه زائد للفرق بين ذكر الله وذكر غيره، وقيل: زيد للفرق بين اليمين والتيمُّن[1].

فإن قيل: الاسم هنا هو المسمَّى: أو هو زائد للمعنَيَيْن المذكورَيْن، فالتقدير: أبدأ بالله، كما تقول: فعلت هذا بك أي بقوتك ومعونتك.

وإن قيل: المراد به التسمية، فالمراد: أبدأ بتسمية الله تيمُّناً، كقولك: عجبت من طعامك زيداً، أي: من إطعامك.

قال الزَّجَّاج: إنما أُمِرَ ﷺ أن يَبدأ بـ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ كما قال له جبريل {عليه السلام}: اقرأ يا محمد باسم ربك، ولم يُرِدْ أن يخبره عن عظمة الله {جلَّ ثناؤه} ووحيه، فنقول: بالله الرحمن الرحيم[2].

قلت[3]: فمنع الزَّجَّاج جواز أن يكون الاسم مقحماً، خلافاً لمن قال ذلك، وأجاب عن قول لبيدٍ:

**ثم اسم السلام عليكما[4]**

---

(1) اليمين: الحلف والقَسَم. والتيمُّن: البَركَة والتبرُّك، أو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن. وفي الحديث: (( أنه ﷺ كان يحب التيمن في جميع أمره ما استطاع )). لسان العرب: 459/13، والقاموس المحيط: ص: 1602، مادة: (يمن).

(2) الإبانة والتفهيم: ص: 52.

(3) أي المصنف أبو شامة ــ رحمه الله ــ.

(4) هذا جزء من صدر بيت للبيد بن ربيعة العامري وتمامه:

**إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... وَمَنْ يَبْكِ حَوْلاً كاملاً فقد اعتذر** =

أن المراد: ثم اسم الله عليكما. والسلام أحد أسماء الله تعالى الحسنى، أو التقدير: ثم تسمية السلام عليكما، أي: ذِكْرُه وقولُه. لأنه ذكر أن معنى عليكما الإغراء، والمغرَى بـــه مقـــدَّمٌ عليه، أي: عليكما اسم [108/ب] السلام بعد الحول، أي سلِّمَا عليَّ تسليمَ وداعٍ ومفارقة، بعد ندبكما إيَّاي سنة لا أكلِّفُكُما أكثرَ من ذلك.

وجعـــل الزَّجَّاج في إعراب اسم السلام وجهين: **أحدهما:** النصب بالإغراء، وإن تقدَّم المنصوب، **والثاني:** الرفع على تقدير مبتدأ محذوف، كقول الراجز[1] :

**يَا أَيُّهَا المَائِحُ دَلْوِي دُونَكَا**[2]

أي هذه دلوي، فكذا التقدير: ثم أمركما أو شأنكما التسليم عليَّ[3].

---

=وهـــو من البحر الطويل، قاله في جملة أبيات لابنتيه حين حضرته الوفاة، يوصيهما أن تذكراه وترثياه من غير خمش الوجه ولا حلق الشعر، وتظلا كذلك إلى الحول. قال:

**ونـــائحـــتـــان تندبـــان بعاقـــل أخـــا ثقة لا عين مـــنه ولا أثر**

**وفي ابني نزار أسوة إن جزعتما وإن تسألاهم تُخبرا فيـــهم الخبر**

**وفيمن سواهم من ملوك وسُـــوقَةٍ دعائم عرش خانه الدهر فانقعر**

إلى بقية الأبيات المذكورة في النص. انظر: شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري: ص: 213.

(1) هـــذا الشاهد قد أنشده ابن هشام في مغني اللبيب، وهو من كلام راجز جاهلي من بني أسيد بن عمرو بن تمـــيم. ونســـبه الشيخ خالد الأزهري لجارية من مازن، والصواب الأول، وأن الجارية روته وليس لها. وتمامه:

**يا أيها المائح دلوي دونكا إني رأيت الناس يحمدونكا**

**يثنون خيراً ويمجدونكا**

والمـــائح: هـــو الـــرجل يكون في جوف البئر يملأ الدلاء، فإن كان وقوفه على شفير البئر ينزع الدلاء ويجذبها فهو ماتح. ودونكا: أي خذ، أي: دونك دلوي. الإنصاف في مسائل الخلاف: 228/1.

(2) ورد في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت قراءته مقابلة.

(3) الإبانة والتفهيم: ص: 52ـ53.

قلت[1]: يكون المعنى على الإخبار، لا على الإغراء. أي يلزمُكما بعد بكاء حولٍ هذا فقط، أي: لا يلزمكما بعد الحول غير السلام[2].

وقيل: هو من باب الدعاء لهما، كما يقول القائل للشيء يراه فيعجبه: (اسمُ الله عليك) يعوِّذه بذلك من السوء. ذكره الطبري في تفسيره[3].

وهذا البيت رابع أربعة حسنة للبيد[4] اشتُهِرَ منها هذا البيت، ويظهر المعنى بإيراد الباقي، وهي:

**تمنَّى ابنتايَ أن يعيشَ أبوهُما ... وهل أنا إلا من ربيعةَ أو مُضَر**

**فإنْ حانَ يوماً أن يموتَ أبوكُما ... فلا تخْمُشَا خَدّاً ولا تحلِقَا الشَّعَرْ**

**وقولا هو المرء الذي لا صديقه ... أهان ولا خان العدو ولا غدر**

**وقولا هو الميت الذي لا حريمه ... أضاع ولا خان الصديق ولا غدر**

ويُروى أيضاً:

**إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومَن يَبْكِ حولاً كاملاً فقد اعتذر**[5]

وحكى أبو محمد بن السيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أن الاسم مقحم، وعن أبي علي الفارسي أنه على تقدير حذف مضاف، أي: اسم معنى السلام. واسم معنى السلام هو السلام بعينه، فتأوَّلَها أبو عبيدة على أن في الكلام زيادة، وتأوَّلَها الفارسي على أن في الكلام حذفاً، وهو ضدُّ قول أبي عبيدة.

---

(1) أي: المصنف أبو شامة ــ رحمه الله ــ.

(2) ورد في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت قراءته مقابلة.

(3) تفسير الطبري: 41/1.

(4) شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري: ص: 213.

(5) ورد في هامش الأصل بخط مغاير: قلت: قد أشار إلى هذا البيت أبو تمام حبيب بن أوس حيث قال:

**وحلُّوا فكان بكائي حولاً كاملاً ... ثم ارعويْتُ وذاك حكمُ لبيد**

قال أبو محمد: والاسم هنا هو المسمَّى، أي: ثمَّ مسمَّى السلام عليكما، قال: وهذا التأويل أولى، لأنه لا يوجب في الكلام زيادة ولا حذفاً.

وقـال أبو القاسم السهيلي: السلام اسم من أسماء الله تعالى، والسلام عبارة عن التحـية، هذا الذي أراد، ولكنه شرَّفَه بأنه أضافه إلى الله عزَّ وجلَّ، لأنه أبلغُ في التحية، كأنـه يقـول: لـو وجدت سلاماً أشرفَ مِن هذا لحيّيتكما به، ولكني لا أجدُه، لأنه اسم السلام. والحمد لله.

ثم قال: ووجه آخر، وهو أحسن في [109/أ] المعنى، وذلك أن لبيداً لم يرد إيقاع التسليم عليهم لحينه، وإنما أراد بعد الحول.

ولـو قال: ثم السلام عليكما، لكان مسلِّماً في وقته الذي نطق فيه بالبيت، فلذلك ذكـر الاسم الذي هو عبارة عن اللفظ، أي إنما اللفظ بالتسليم بعد الحول، وذلك أن السلام دعاء فلا يتقيد بالزمان المستقبل، وإنما هو لحينه.

ألا تـرى أنه لا يقال: بعد الجمعة اللهم ارحم زيداً، ولا: بعد الموت اللهم اغفر لـي. وإنمـا يقول: اللهم اغفر لي بعد الموت، فيكون (بعد) ظرفاً للمغفرة، والدعاء واقع لحينه.

فإن أردت أن تجعل الوقت ظرفاً للدعاء صرَّحت بلفظ الفعل، فقلت: بعدَ الجمعة أدعـو بكذا، أو أسلِّمُ، أو ألفظُ بكذا. لأن الظروف إنما تقيَّد بها الأحداث الواقعة فيها خبراً أو أمراً أو نهياً، وأما غيرها من المعاني كالعقود ــ أعني عقد الطلاق، وعقد اليمين ــ، وكالـدعاء، والتمنِّـي، والاستفهام، وغير ذلك من المعاني، فإنما هي واقعة لحين النطق بها.

ولـذلك يقـع الطلاق ممن قال: بعد يوم الجمعة أنتِ طالق يا فلانة، فهو مطلِّقٌ لحينه، ولا ينفعه ذكرُ الوقت.

وكـــذلك القسَـــمُ إذا قال: بعد الحول والله لأخرجنَّ، فقد انعقدت اليمين عليه حين نطـــق به، ولا ينفعه أن يقول: أردت أن لا أوقع اليمين إلا بعد الحول، فإنه لو أراد ذلك لقال: بعد الحول أحلف، أو ألفظ باليمين.

فأما الأمر والنهي والخبر، فإنما تقيَّدت بالظروف، لأن الظروف في الحقيقة إنما يقـــع فـــيها الفعل المأمور به، والمخبر به دون الأمر والخبر، فإنهما واقعان لحين النطق بهما.

فـــإذا قلـــت: اضرب زيداً يوم الجمعة، فالضرب واقع في اليوم، وأنت من الآن آمِـــرٌ، وكـــذلك فـــي الخبر إذا قلت: سأقوم يوم الجمعة، فالقيام في اليوم، وأنت من الآن مخبِرٌ، فلا تَعَلُّقَ للظروف إلا بالأحداث. فقد رجع الباب كله باباً واحداً.

فلو أن لبيداً قال: إلى الحول ثم السلام عليكما، لكان مسلِّماً لحينه، ولكنه أراد أن لا يوقـــع اللفـــظ بالتسليم والوداع إلا بعد الحول، فلذلك ذكر الاسم الذي هو بمعنى اللفظ ليكون ما بعد الحول ظرفاً له. فافهم ذلك. والحمد لله[1].

قلت[2]: هذا معنى بديع، وفصل عزيز من فصول العربية، ونادرة من نوادر هذه اللغـــة الشريفة [109/ب] لائق ذكره بهذا الكتاب المحوِّم[3] على التحقيق دون التزويق[4]. والله وليُّ التوفيق.

ثم قال الزَّجَّاج: فإن قال قائل: فما وجه (بسم الله) عندك، وما معناه؟

قلت: معناه أبدأ بتسمية الله ـــ جلَّ وعزَّ ـــ، والاسم نائب عن التسمية.

---

(1) انظر: نتائج الفكر في النحو: الصفحتان: (49 ـــ 50).

(2) ورد فـــي هـــامش الأصل بخط مغاير: قلت: ينبغي أن يُتَأَمَّلَ هذا المعنى البديع، فإنه من التحقيق بمكان رفيع، وهكذا فليكن الغوص على المعاني، وتصحيح المباني. شكر الله تعالى سعيهم، وأجزل من الثواب حظهم، والحمد لله على نعمة التحقيق، ومنه التوفيق، لا ربَّ غيره.

(3) المحوِّم: بمعنى المستديم، يقال: حوَّم في الأمر: أي استدام. القاموس المحيط: ص: 1419.

(4) التزويق: التزيين والتحسين. القاموس المحيط: ص: 1151.

فإن قال: فإن التسمية مصدر.

قلتُ: قد توضع المصادر مواضع الأفعال، كما توضع الأسماء مواضع المصادر، في قوله:

**أكفراً بعد ردِّ الموت عنِّي وبعد عطائك المئة الرِّتَاعَا** [1]

وقال الزَّجَّاج قبل ذلك: روي عن رسول الله ﷺ: أن عيسى بن مريم ـ عليهما السلام ـ أُقْعِدَ بين يدَي مؤدِّب، فقال له المؤدِّب: قل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾. فقال: وما بسم؟ قال المؤدِّب: لا أدري. قال عيسى عليه السلام: الباء بهاء الله، والسين سناء الله، والميم ملكه[2]. قال: وقال الحسن: والميم مجده[3].

قلت: إن صح ذلك فهو إشارة إلى أن المراد بالاسم ههنا صفات الله تعالى، فيكون مؤيداً لمن يقول: الاسم هنا هو المسمَّى، كما سيأتي تحقيقه.

وقد ذكر ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ هذا الخبر في تفسيره، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

ثم قال: أخشى أن يكون غلطاً من المحدِّث، وأن يكون أراد ب س م على سبيل ما يُعلَّمُ المبتدئُ من الصبيان في الكتَّاب حروف: (أبي جاد)[4] فغلط بذلك فوصله، فقال:

---

(1) البيت من قصيدة للقطامي، من البحر الوافر، وهي في مدح زفر بن الحارث الكلابي، وكان قد أسره في حرب، فمنَّ عليه وأعطاه مئة من الإبل. والرتاع: الأكل والشرب رغداً في الريف. وقد وردت المفردة في أصل المخطوط بالزاي: (الزتاعا) وهو تصحيف، والصواب: (الرتاعا). يقول القطامي:

**فمن يكن استلام إلى ثوىً فقد أكرمت يا زفر المتاعا**

**أكفراً بعد ردِّ الموت عني وبعد عطائك المئة الرتاعا**

انظر: ديوان القطامي: ص: 37، والخصائص: 221/2، والإبانة والتفهيم: الصفحتان: (53 ـ 54).

(2) وكذا في الإبانة والتفهيم: (ملكه)، وفي تفسير الطبري: (مملكته): 53/1.

(3) الإبانة والتفهيم: ص: 45.

(4) حروف (أبي جاد) هي حروف هجاء اللغة العربية الثمانية والعشرون.

(بســم) لأنه لا معنى لهذا التأويل إذا تُلِيَ[1]: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ على ما يتلوه القــارئ في كتاب الله، لاستحالة معناه على[2] المفهوم به عند جميع العرب وأهل لسانها، إذا حُمِلَ تأويلُه على ذلك به[3].

وقــال شــيخنا أبــو الحسن[4]: فإن قيل: فالاسم المشار إليه الذي ينوي المبتدئ ابتداءَ أمرِه به ما هو؟

قلت: يجوز أن يكون الاسم المشار إليه في قوله: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بمعنـــى الأســماء، فيكون التقدير: ابتدئ بأسماء الله، أو يكون اسماً مخصوصاً أمرنا أن نشــير إلــيه في مفتتح الأمور، وفي الحديث: (( باسم اللهِ خيرِ الأسماء ))[5]. قال: وليس الاسم الذي نعنيه بقولنا: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ مذكوراً في البسملة على هذا، ولا في قوله: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: 1]. ولِخفَاء هذا المعنى قال أبو عبيدة: الاسم مقحَمٌ زائدٌ. والتقدير: بالله الرحمن الرحيم.

وقــال في تفسيره الثاني: قد أورد الزَّجَّاج في ذلك ثمانين [110/أ] سؤالاً[6]، ولم يذكــر الاســم الذي يبتدأ به، ولم يعينه، ومعنى ذلك خفيٌّ، ولخفائه قال بعضهم: التقدير بالله، والاسم مقحم. وقال بعضهم: اسم الله هو الله، فكأنه قال: بالله الرحمن الرحيم. قال:

---

(1) وردت في الأصل: (تلا)، والأقرب للصواب: (تُلِيَ) كما وردت في تفسير الطبري: 41/1.

(2) وردت في الأصل: (عن)، والأقرب للصواب: (على) كما أثبتها الطبري في تفسيره.

(3) تفسير الطبري: 41/1.

(4) المقصود به الشيخ أبو الحسن السخاوي، وقد تقدمت ترجمته في الصفحات: (37ــ261).

(5) لم أجده في الكتب التسعة. وذكره صاحب كشف الخفاء، قال: رواه أبو الشيخ عن ابن عمر: 337/1.

(6) أوردها الزَّجَّاج في كتابه: (الإبانة والتفهيم). الصفحة: (44) وما بعدها.

وذلــك كلــه مردود، وإنما معناه باسم الله، أي: بما تَسَمَّى الله عزَّ وجلَّ به. وفي الدعاء: (( سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك ))[1].

قلت: يكون هذا على ما ذكرناه، من أن المراد بأسماء الله صفاته، ولهذا جاء: (( تبارك اسمك ))، و ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ذِى ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: 78].

وقُرِئ: ذو الجلال[2]. كــما قــال: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ [الفرقان: 1]، ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ [الملك: 1].

وفي الصحيح: (( تباركت وتعاليت ))[3]. فيجيء ما هو صفةٌ لذات الله تعالى صفةً لأسمائه.

---

(1) أخــرجه مســلم بســنده، قال: حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: (( ســبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك )). صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة: 299/1، رقم الحديث: 399/52. وأخرجه ابن ماجه عن عائشة رضــي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: (( سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك )). سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة: 265/1، رقم الحديث: 806.

(2) قــرأ ابن عامر بالواو، وجَعَلَهُ صفة لــ: (اسم)، تبعاً لمصحف أهل الشام. وهذه الواو تحذف وصلاً لا وقفــاً، وهــذا ممــا يدل على أن الاسم هو المسمَّى، وهو مذهب أهل السنَّة. انظر: الكشف: 303/2، والنشر: 286/2، والمكشاف: ص: 313.

(3) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قــام إلــى الصلاة، قال: (( وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صــلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. اللهم أنت المَلِكُ لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعالــيت، أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمــنت، ولك أسلمت، خشع لك=

فمن هنا قيل: الاسم هو المسمَّى، وأكَّد ذلك قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1]، ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[1]، ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾[2]. وقال: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج: 36] ـ يعني على نحر الهدايا ـ.

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال لمّا ذبح الأضحية: (( بسم الله والله أكبر ))[3]، فذكر الذات والاسم، فسمَّى وكبَّر. والله أعلم.

---

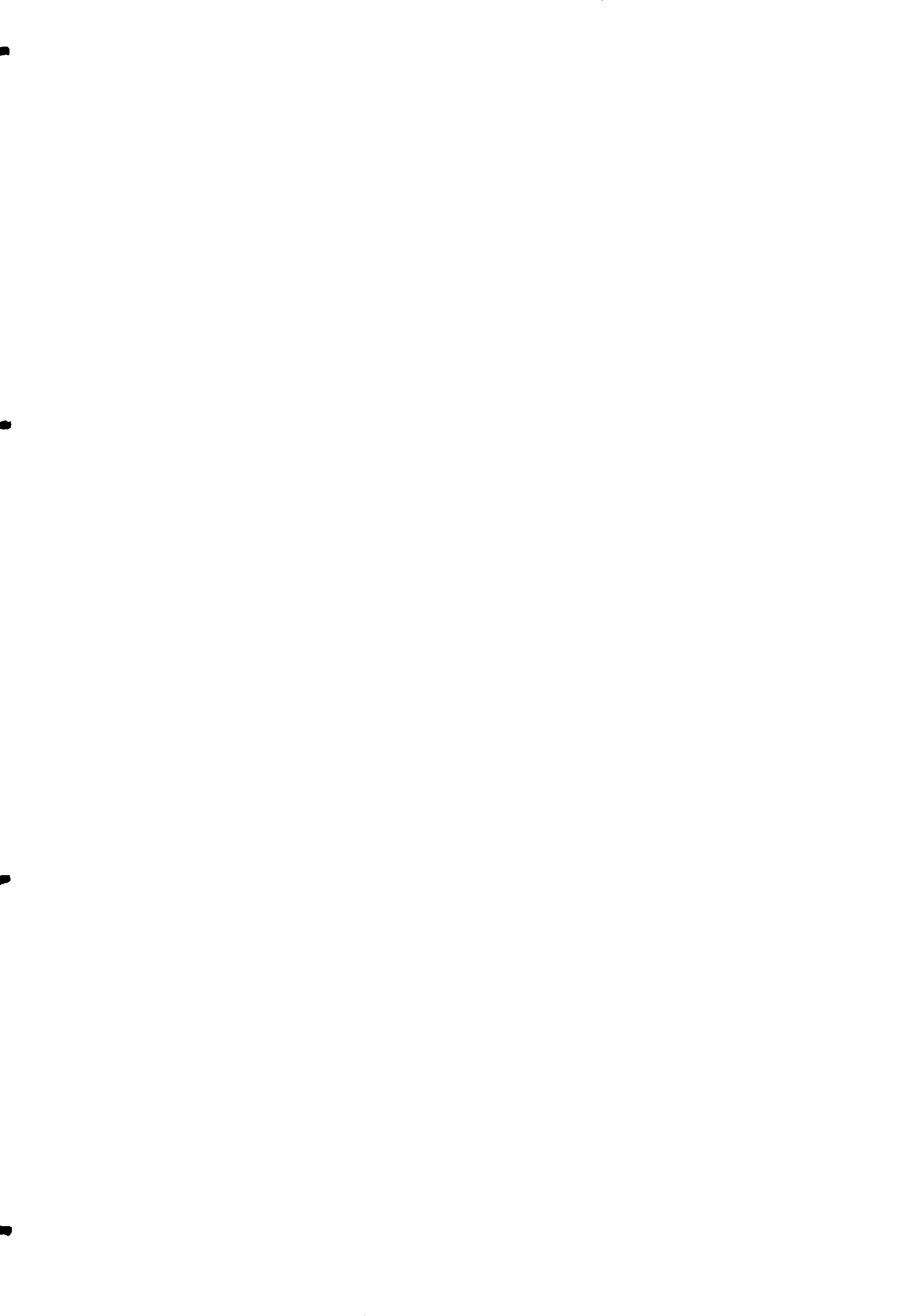
=سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت )).

صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: 535/1، رقم الحديث: 771/201.

(1) الواقعة: الآيتان: 74، و96، والحاقة: الآية: 52.

(2) الإنسان: الآية: 25، والمزمل: الآية: 8.

(3) أخرجه الترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (( شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلَّى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضحِّ من أمتي )). كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ، باب العقيقة بشاة: 176/3، رقم الحديث: 1526. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله، والله أكبر. وهو قول ابن المبارك، والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر. وتتَّبع محقق الترمذي الحديث فقال: كذا أخرجه أبو داود في: كتاب الأضاحي، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة: 240/3، رقم الحديث: 2810، وأخرجه البزار في مسنده: رقم: 1208، والطبراني في الكبير: 920، والأوسط: 246، وأبو يعلى في مسنده: 3118، والحاكم في الأضاحي: 7547/4. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. والخلاصة: الحديث حسن بشواهده وطرقه، والله أعلم. سنن الترمذي: 176/3.



## (83) الفصل الخامس: في الكلام على الاسم والمسمَّى

**وفيه فصول:** وقد طال خوض الناس في ذلك قديماً وحديثاً؛ فمِن قائل: الاسم هو المسـمَّى، ومِـن قائل: هو غيره، ومنهم من فصَّل على ما سنذكره، وأكثر التعجب ممن يقـول: أحدهما هو الآخر، وذلك محال في الظاهر، لأن العبارة غيرُ المعبَّرِ عنه باتفاق. ولـو صـحَّ أن يكون الاسم هو المسمَّى لوجب أن يُرْوَى مَن قال: ماء، ويَشْبَعَ مَن قال: طعام، ويَحترق فمُهُ مَن قال: نار، ويموت مَن قال: سُمّ، كما قال ابن جدارٍ:

**هيهـات يـا أخـت آل بمـاء ... غلطت فـي الاسم والمسمى**

**لـو كـان هـذا وقيـل سُـم ... مات إذاً من يقـول سُمّـا**

ويُروى:

**لـو كـان ما قـد يقـال حقـاً ... سُـمَّ إذاً من يقـول سُمَّـا**

وقـد صـنَّف فـي إزالة هذا التعجب، وفي تحقيق القول في ذلك جماعة؛ منهم الإمام أبو حامد[1] الغزالي في كتاب (المقصد)[2]، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسـي[3]، ثـم أبو القاسم عبد الرحمن[4] بن أبي الحسن الخثْعَمِيّ السهيلي، على ما سـنتقل مـن كلامهـم هنا. وإنما خاض [110/ب] السلف في ذلك لبيان أسماء الله تعالى

---

(1) سبقت ترجمته في الصفحة: (112)، الحاشية: (5).

(2) ورد في هامش الأصل بخط مغاير: المقصد هو المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وهو كتاب جليل القدر، عظيم الفائدة.

(3) عبد الله بن محمد بن السيد أبو محمد البطليوسي، ولد في بطليوس بالأندلس سنة 544، وانتقل إلى بلنسية فسـكن فـيها، من علماء اللغة والأدب. توفي في بلنسية سنة 521 هـ. من كتبه: الاقتضاب في شرح الكـتاب، والحدائق، والمثلث، وشرح الموطأ، والمسائل والأجوبة، وله رسالة في الاسم والمسمى طبعها مجمـع اللغـة العـربية بدمشق سنة 1972. انظر: البداية والنهاية: 198/12، والصلة: ص: 287، والأعلام: 123/4.

(4) سبقت ترجمته في الصفحة: (122)، الحاشية: (2).

وصـــفاته، فكـــان شعار أهل السنَّة أن الاسم هو المسمَّى. يعنون بالاسم صفة الله تعالى، وكـــان من شعار المعتزلة[1] أن الاسم غير المسمَّى. وكلهم متفقون على أن التسمية غير المسمَّى. وبقي الاسم لفظاً وسطاً بينهما. فمن قائل: إنه المسمَّى، ومن قائل : إنه التسمية. والحق أنه قد يطلق على هذا تارة، وعلى هذا تارة، على ما سنبيِّنُه.

فـــإن قلـــت: فقد أسند الحافظ أبو بكر البيهقي في[2] كتاب الاعتقاد وغيره، عن يـــونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمَّى فاشهد عليه بالزندقة[3].

قلت: جرى في ذلك على عادته في ذمِّ الاشتغال بعلم الكلام، لِمَا كان في زمانه غالب من يشتغل به هم أهل الأهواء .

ولهـــذا قال في رواية أخرى أخرجها أبو حامد الغزالي، في كتاب قواعد العقائد من كتاب (الإحياء): إذا سمعت الرجل يقول: الاسم هو المسمَّى، أو غير المسمَّى، فاشهد بأنـــه من أهل الكلام، ولا دين له[4]. فجعل الفريقين من أهل الكلام، فدلَّ على أنه لم يكن لـــه ميل إلى واحد من القولين. ويجوز أن يكون مراده بالاسم صفة الله تعالى. فَمَن قال على الإطلاق: إن صفات الله غيره، فهو كما قال الشافعي. ولكن صفات الله؛ إما منقسمة

---

(1) المعتـــزلة: أصـــحاب واصل بن عطاء الغزَّال، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وخالفوا أهل السنة والجماعـــة فـــي مسائل عقدية عديدة أهمها: القول بالقدر، بمعنى أن الإنسان خالق لأفعال نفسه، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، بمعنى أن صاحب الكبيرة ليس مؤمناً مطلقاً ولا كافراً مطلقاً، كما أن لهم آراء في صـــفات الـــذات، ورؤيـــة الله تعالى في الآخرة، وفي الفريقين من أصحاب الجَمَل وصِفِّين، وغير ذلك. انظر: الملل والنحل: 1/54ـ61، والتعريفات: 282.

(2) في الأصل: (نفي كتاب)، وهو تصحيف. والصواب ما أثبته.

(3) كتاب الاعتقاد: ص: 32.

(4) إحياء علوم الدين: 1/95.

على ما قال الشيخ أبو الحسن[1] الأشعري[2]، أو أنها جميعها لا ينبغي أن يقال: إنها غير الله.

قـــال البيهقـــي: وهذه طريقة المتقدمين من أصحابنا، وقد قال الشافعي في كتاب (الإيمان) ما دلَّ على أنه لا يقال في أسماء الله تعالى: إنها أغيار[3].

قلـــت: فنبدأ بذكر ما ينبغي أن يعتقد من ذلك، ثم ننقل المذاهب في هذه المسألة، وذكر أدلة الفريقين، ثم بتخليص ما اختلف فيه من غيره. وتلخيص الكلام فيه، ليزول ما أشــكل من ذلك على المتأخرين من حملهم الأسماء مطلقاً على التسميات، فلم يتضح لهم قول السلف: إن الاسم هو المسمَّى، ونتبعه بمباحث حسنة تتعلق بذلك من كلام الفضلاء. والله الموفق.

أمـــا بيان المعتقد في ذلك: فقد قال البيهقي: لله ــ عزَّ اسمه ــ أسماء وصفات. وأسماؤه [111/أ] صفاته، وصفاته أوصافه، وهي على قسمين:

**أحدهما:** صفات ذات، **والآخر:** صفات فعل.

**فصـــفات ذاتـــه:** مـــا يستحقه فيما لم يزل ولا يزال، وهو على قسمين: أحدهما عقلي، والآخر سمعي.

---

(1) أبـــو الحســـن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأسنوي من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري ﷺ. وهو مؤسس مذهب الأشاعرة، ومن الأئمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة سنة 260 هـــ، تلقَّى مذهب المعتـــزلة، وتقـــدَّم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم. توفي في بغداد سنة 324 هـــ. من تصانيفه: إمامة الصـــدِّيق، ومقـــالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة، واللمع. انظر: طبقات الشافعية: 245/2، ووفيات الأعيان: 326/1، والأعلام: 263/4.

(2) مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: ص: 38.

(3) الأغـــيار: جمـــع غيـــر، بمعنى سوى. ويقصد بها: كل ما سوى الله تعالى. أي: لا يقال: اسم الله غيره. القاموس المحيط: ص: 582.

**فالعقلـــي:** مـــا كـــان طريق إثباته أدلة المعقول مع ورود السمع به، وهو على قســمين: **أحــدهما:** مـــا يـــدل خبر المخبر به عنه، ووصف الواصف له به على ذاته، كوصـــف الواصـــف لـــه بأنه شيء ذات موجود قديم إله ملك قدُّوس جليل عظيم عزيز متكبر، والاسم والمسمَّى في هذا القسم واحد.

**والثانـــي:** مـــا يـــدل خبر المخبر به عنه، ووصف الواصف له به على صفات زائـــدات على ذاته قائمات به، وهو كوصف الواصف له بأنه حي عالم قادر مريد سميع بصـــير مـــتكلم باق، فدلَّت هذه الأوصاف على صفات زائدةٍ على ذاته قائمةٍ به؛ كحياته، وعلمه، وقدرته، وإرادته، وسمعه، وبصره، وكلامه، وبقائه. والاسم في هذا القسم صفة قائمة بالمسمَّى، لا يقال: إنها هي المسمَّى، ولا إنها غير المسمَّى.

**وأما السمعي:** فهو ما كان طريق إثباته الكتاب والسنة فقط؛ كالوجه، واليدين، والعين، وهذه أيضاً صفات قائمة بذاته لا يقال فيها: إنها هي المسمَّى، ولا غير المسمَّى، ولا يجوز تكييفها. فالوجه له صفة، وليست بصورة، واليدان له صفتان، وليستا بجارحتين[1]، والعين له صفة وليست بحدقة. طريقُ إثباتِها له ــ صفاتِ ذات ــ ورودُ خبر الصادق به.

**وأمـــا صفات فعله:** فهي تسميات مشتقة من أفعاله ، ورد السمع بها مستحقة له فـــيما لا يزال دون الأزل، لأن الأفعال التي اشتُقت منها لم تكن في الأزل. وهو كوصف الواصـــف لـــه بأنه خالق رازق[2] محيي مميت منعم مفضِّل. فالتسمية في هذا القسم إن كانـــت من الله عزَّ وجلَّ فهي صفة قائمة بذاته، وهو كلامه، لا يقال: إنها المسمَّى، ولا غيـــر المســـمَّى. وإن كانـــت التســـمية من المخلوق فهي فيها غير المسمَّى. قال: ومن

---

(1) الجارحـــة: جمـــع جـــوارح، وهـــي أعضاء الإنسان التي تكتسب. القاموس المحيط: ص: 275، مادة: (جرح).

(2) وردت في الأصل: (ورازق) بواو عطف، ولعل حذف الواو أولى لتستقيم مع السياق، والله أعلم.

أصحابنا من ذهب إلى أن جميع أسمائه لذاته، الذي له صفاتُ الذات وصفاتُ الفعل. قال: فعلى هذا: الاسمُ والمسمَّى في الجميع واحد. والله أعلم.

قال[1]: وعلى هذه الطريقة يدلُّ كلام المتقدمين من أصحابنا[2].

وقال الأستاذ أبو منصور [111/ب] عبد القاهر[3] بن طاهر بن محمد التميمي: اختلفوا في معنى الاسم، فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ إن الأسماء صفات، وهي منقسمة كانقسام الصفات. فاسمٌ هو المسمَّى، وهي الصفة التي هي الموصوف، واسمٌ هو غير المسمَّى، وهو الصفة التي هي غير الموصوف. واسم لا يقال فيه: إنه المسمَّى، ولا إنه غيره، وهي الصفة التي لا يقال فيها الموصوف، ولا أنها غيره.

قال: وقال الجمهور من أهل السنة والجماعة: إن الاسم هو المسمَّى بعينه وذاته، والتسمية الدالَّة على غيرها إنما قيل: إنها اسم مجازاً، وهي اسم لنفسها على الحقيقة. وإلى هذا القول ذهب الحارث[4] بن أسدٍ المحاسبي، وأبو العباس القلانسي، ومن تبعهما من أصحابنا.

---

(1) أي البيهقي في كتاب الاعتقاد.

(2) كتاب الاعتقاد: 31ـ32.

(3) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، ولد في بغداد، ورحل إلى خراسان، واستقر في نيسابور، وفارقها إثر فتنة التركمان. كان عالماً متفنناً من أئمة الأصول، وكان يدرس سبعة عشر فناً. توفي في إسفرايين سنة 429 هـ. من تصانيفه: أصول الدين، والناسخ والمنسوخ، وتفسير أسماء الله الحسنى، والإيمان وأصوله. انظر: وفيات الأعيان: 298/1، ومفتاح السعادة: 185/2، والأعلام: 48/4.

(4) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، ولد بالبصرة وعُرِف بالمحاسبي لكثرة محاسبته لنفسه، اشتهر بالزهد والورع، وكان فقيهاً محدِّثاً أديباً واعظاً مبكياً. توفي ببغداد سنة: 243هـ. له تصانيف عديدة، منها؛ الرعاية لحقوق الله ، والتوهم، ورسالة المسترشدين. انظر: صفة الصفوة: 207/2، وتاريخ بغداد: 211/8، والأعلام: 153/2 .

وللحارث في هذا الباب كتاب مفرد.

وقد نصر أبو الحسن الأشعري هذا القول في كتابه الذي رسمه في تفسير القرآن، إلا أن اختياره هو القول بأن الأسماء منقسمة انقسام الصفات. وقد ذكرنا اختياره لهذا القول في نقضه أصول الجبَّائي[1].

قال: والاسم قد ارتفع بوجوده عن معنى العدم فاستحق بذلك سمواً وارتفاعاً، فلذلك كان الاسم هو المسمَّى، لاشتماله على كل موجود، كاشتمال المسمَّى عليه[2].

---

(1) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي، وابنه أبو هاشم عبد السلام، وهما صاحبا فرقة الجبائية، إحدى فرق المعتزلة. انفردا عن أصحابهما بمسائل، كما انفرد كل منهما بمسائل عن صاحبه. الملل والنحل: ص: 98/1.

(2) انظر: مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري: ص: 38ـ39، وكتاب أصول الإيمان: الصفحة: 94، وكتاب أصول الدين: الصفحة: 114 للتميمي البغدادي.

## (84) فصل
## {في أدلة القائلين بأن الاسم هو المسمى}

قال أبو منصور: واستدل من قال: إن الاسم هو المسمَّى، بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1]، و ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: الآية: 78]، وقد علمنا أن المسبَّحَ المتبَارَكَ هو الله عزَّ وجلَّ(1)، لا قولُ من يقول: الله، وقولُ من يقول: الربَّ. وفي ذلك دليل على أن اسم الربِّ هو الربُّ دون قول القائل: ربي، واستدلوا عليه بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ﴾ [يوسف: 40].

وقد علمنا أنهم كانوا لا يعبدون الأقوال والتسميات، وإنما كانوا يعبدون الأصنام التي هي المسمَّيات. وقد أخبر أنهم كانوا يعبدون أسماءها، وفي ذلك دليل على أن أسماء الأصنام هي الأصنام. ولأن من قال: إن الاسم غير المسمَّى، وزعم مع ذلك أن كلام الله حادث لم يكن موجوداً في الأزل، فقد زعم أن الله عزَّ وجلَّ في الأزل لم يكن له اسم ولا صفة، لأن الأسماء والصفات عنده راجعة إلى العبارات والتسميات والأقوال، وكلُّ ذلك عنده محدَث، لم يكن شيء منه موجوداً في الأزل.

[112/أ] وقد أجمع سلف هذه الأمة على تكفير مَن قال : ليس لله عزَّ وجلَّ اسمٌ ولا صفة، فكذلك يجب تكفير مَن قال: لم يكن له في الأزل اسم ولا صفة. قال: واستدل مَن زعم أن الاسم غير المسمَّى بأنه قد تكثُرُ الأسماء، والمسمَّى يكون واحداً. فلو كان الاسم هو المسمَّى لوجب أن يكون لكل مسمًّى اسمٌ واحد.

---

(1) أصول الإيمان: ص: 94.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: 180]، وقال النبي ﷺ: (( إن لله عزَّ وجلَّ تسعة وتسعين اسماً ))[1]. وقال عليه السلام: (( لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد والماحي والحاشر والعاقب ))[2]. وقد علِمْنَا أن المسمَّى من ذلك واحد. وقالت العرب: .. ..[3] وذلك دليل على أن الاسم غير المسمَّى .

وقالوا أيضاً: قد يكون المسمَّى على وصف يستحق به اسماً، ثم يتغير وصفه فيتغير اسمه، ولا تتبدل[4] عَيْنُه مع تبدُّلِ اسمه بغيره، وقد يولد له فيصير أباً، بعد أن لم يكن أباً، وهو موجود في الحالين، فاستحق اسم الأب في أحد حاليه دون الآخر. وفي ذلك دليل عل أن اسمه غير ذاته.

وقالوا أيضاً: لو كان اسم الله هو ذاته لكان مَن قال: النار، احترق لسانه، ومَن قال: الحلاوة، وجد طعمها في لهواته[5]، لوجود اسمه في محل الذوق ومكان الاحتراق. وإذا لم يكن كذلك دلَّ على أن الاسم غير المسمَّى.

---

(1) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنيا في الإقرار: 252/3، رقم الحديث: 2736. وكتاب التوحيد: باب إن لله مئة اسم إلا واحداً: 525/8، رقم الحديث: 7392. ومسلم في الصحيح: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها: 2063/4، رقم الحديث: 2677/5.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ: 521/4، رقم الحديث: 3532، وكتاب التفسير، باب (من بعدي اسمه أحمد): 369/6، رقم الحديث: 4896. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب أسماء النبي: رقم الحديث: 1891.

(3) فراغ لكلمتين مطموستين تعذَّرت قراءتهما.

(4) وردت في الأصل: (يتبدل..)، والصواب: (تتبدل عينه).

(5) اللهوات: جمع، مفرده: اللهاة. واللهاة من كل حلق: هي اللحمة المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. لسان العرب: 262/15، والقاموس المحيط: ص: 1718، مادة: (لها).

وقالوا أيضاً: لو كان الاسم هو المسمَّى لكان المسمَّى هو الاسم، ولو كان كذلك لوجب أن يقال: إن الباري اسم كما يقال إنه المسمَّى. ولو كان هو سبحانه اسماً لجاز أن يقال: اسمه غفر لي، واسمه رزقني وخلقني، ولو كان الاسم المسمَّى لجاز أن يقال: أكلت اسم الطعام كما يقال: أكلت الطعام، وجلست على اسم الأرض كما يقال: جلست على الأرض، ورأيت اسم زيد كما يقال: {رأيت}[1] زيداً، ولجاز أن يقال: سمعت بالأرض كما يقال: سمعت باسم الأرض، ونحو ذلك. ولمَّا قيل: كتبت اسم زيد، ولم يقل: كتبته، دلَّت هذه الفروق على أن المسموع والمرئي والمكتوب غيرُ ما ليس بمسموع ولا مرئي ولا مكتوب.

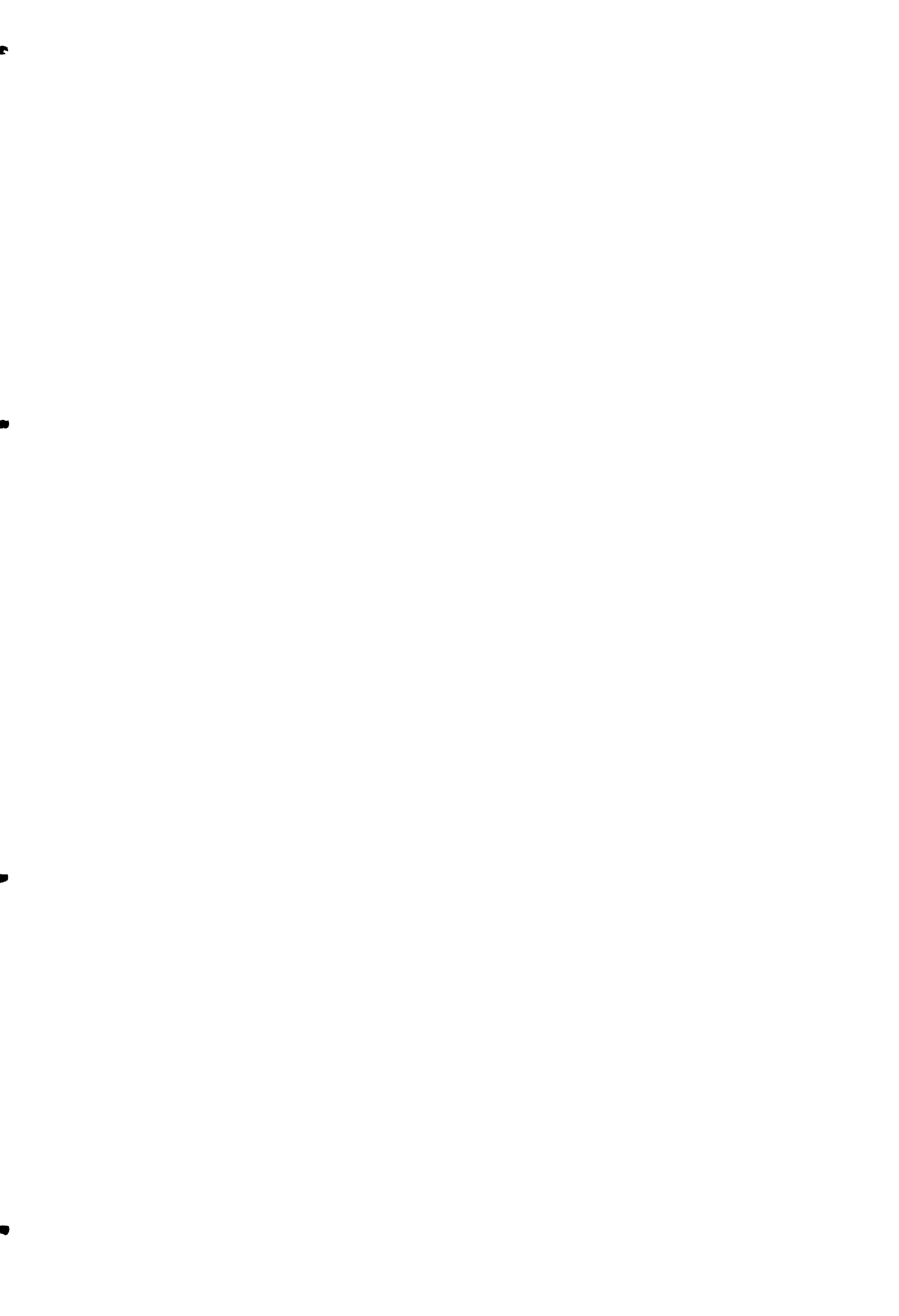
وقالوا أيضاً: متى وقع السؤال عن اسم الشيء لم تقع الإشارة إليه عند الجواب. فلو كان اسمه (هو هو) لكان إذا قيل ما اسم فلان؟ أن يشار إلى ذاته فيقال: هو هذا. فلما أخبر عن اسمه ثبت أن اسمَه غيرُه.

واستدلوا بأن النحويِّن قسَمُوا الأقوال الدالة على المسمَّيات، وقسَّمُوها [112/ب] إلى وجوه؛ منها اسم مشتق، واسم علم، وإلى سالم ومعتل، ومبنيٍّ ومعرب، ومُبهَم ومُضمَر، وغير ذلك من أقسام الأسماء، ورجعوا في جميعها إلى التسميات دون المسمَّيات، وفرَّقوا بين ما ينصرف من الأسماء، وما لا ينصرف منها، مع استحالة وصف المسمَّيات بذلك في معناهم المقصود بالصرف والامتناع منه، وفي كل ذلك دليل على أن الاسم غير المسمَّى[2].

---

(1) زيادة على الأصل، حيث نسق الأمثلة السابقة يدل على أن التركيب: (كما يقال: رأيت زيداً).

(2) أصول الإيمان: ص: 95، وأصول الدين: ص: 116.



## (85) فصل

## {في الرد على القائلين بأن المسمى غير الاسم}

أجاب أبو منصور عن أدلة القائلين: بأن المسمَّى غيرُ الاسم، فقال: أما قولكم بأن المسمَّى واحد، والأسماء كثيرة، فغير مسلَّم، بل المسمَّى اسمه ذاته. وإنما يكثر تسمياته، والتسميات يطلق عليها لفظ الأسماء مجازاً، كما يسمَّى المقدور قدرة، والفعل المحكَم علماً، لدلالتهما على القدرة والعلم. كذلك الاسم والتسمية: لمَّا دلَّ أحدهما على الآخر سُمِّيَ أحدهما باسم الآخر. فالتسميات هي الكثيرة. وأما الاسم فواحد، كما أن المسمَّى واحد.

والدليل على أن الاسم واحد، وهو المسمَّى بعينه: أن سائلاً لو سألنا عن اسم شخص، وقلنا: إنه زيد، ثم سألنا بعد ذلك فقال: أين زيد؟ لأشرنا إلى ذاته، وقلنا: هذا هو زيد. وفي ذلك دليل على أن اسم زيد هو ذاته، وإن أُطلِقَ اسمه على تسميته بزيدٍ مجازاً. وهذا هو الجواب عن استدلالهم بقوله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف: 180]، وقول النبي ﷺ: (( لي خمسة أسماء ))[1]. وهو أن العدد في جميع ذلك راجع إلى التسميات التي هي العبارات عن الاسم. ولأن قوله (( لله )) خبَرٌ عن اسمه. فلو كان الاسم غير المسمَّى لكان قوله: (( لله تسعة وتسعون اسماً ))[2] يقتضي أن تكون الأسماء لغيره، لأن الله اسمٌ، فصار تقديره على مذهب من يقول: إن الاسم غيرُ المسمَّى. كأنه قال: إن لاسم الله تسعة وتسعين اسماً. وإذا بطل هذا التأويل بطل ما يؤدي إليه، ودعواكم أن المسمَّى لا يتبدل مع تبدل أسمائه خطأ، لأن الأسماء عندنا لا تتبدَّل، وإنما تتبدل التسميات.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة: (592)، الحاشية: (2).

(2) هذا حديث آخر، ونصه: (( لله تسعة وتسعون اسماً، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر )). وفي رواية: (( من أحصاها )). أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها: 2062/4، رقم الحديث: 2677/5.

وكذلك قولكم: إن الاسم مسموعٌ غيرُ مرئيٍّ، والمسمى مرئيٌّ غيرُ مسموعٍ، دعوى. بل الاسم والمسمى واحد، كلاهما مرئيٌّ، والتسمية هي المسموعة عند الخبر عن اسم الشيء دون اسم الشيء. وإنما لم يقل لله تعالى إنه اسمٌ مع قولنا إنه مسمًّى، لأنَّا نراعي في أسمائه ورودَ الشرع [113/أ] والتوقيف بالإذن في إطلاقها، ولو ورد الشرع بذلك لكان جائزاً، لأن اسم الشيء في اللغة والشرع هو ذات الشيء. وقد بيَّنَّا دليل ذلك من الشرع، فأما دليله من اللغة فقول لبيد[1]:

**ثم اســـم الســـلام علـــيكما**

أراد: ثـــمَّ الســـلام علـــيكما، فعبَّـــر عن السلام باسمه، وإنما لم يقل: أكلت اسم الطعـــام، وجلســـت على اسم الأرض، لاشتهار هذه اللفظة بين الناس في التسمية، وإن كانـــت حقيقـــتها في المسمَّى كما اشتهر اسم الغائط والنَّجْوِ فيما يخرج من السبيلين، وإن كان حقيقتها لِمَا انحدر من الأرض غائطاً[2]، أو ارتفع منها نَجْوَه[3].

وليس هذا بأعجبَ من قول المعتزلة: إن وجه الله هو الله. ثم قالوا: إنا نعبد الله، ولم يقولوا: إنهم عبدوا الوجه، ولا إن الوجه خالقُهم ورازقُهم.

---

(1) هذا جزء من صدر بيت للشاعر لبيد، وتمامه:

**إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر**

انظر: شرح ديوان لبيد: ص: 213.

(2) الغائط: كل ما انحدر من الأرض فقد غاط، والغوط: عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمَئِن من الأرض: غائط، ولموضع قضاء الحاجة غائط. لأن العادة أن يُقضى في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له، ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه. ويقال لكل من قضى حاجته: قد أتى الغائط. قال تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة: 6]. لسان العرب: 365/7، القاموس المحيط: ص: 87.

(3) النجو والنجوة والنجاة: ما ارتفع من الأرض فلم يَعلُه السيل فظننته نجاءك. والجمع نِجَاء. قال الله تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾ [يونس: 92]. أي نجعلك فوق نجوة الأرض فنطهرك، أو نلقيك عليها لتُعْرَف. لسان العرب: 306/15، والقاموس المحيط: ص: 1723.

وقـــال أبو الهُذَيْل مِن بينهم: إن علم الله هو الله، ولم يقل: إنه يعبد علمه، ولا أن عِلْمَه خالقُه ورازقُه، فلِمَ أنكروا قول مَن يقول: إن اسم الله هو الله؟ مع قولهم: إن المعبود اللهُ الخالـــقُ الغافـــرُ، ولـــم يقولوا: إن اسمَه خلَقَهم ورزَقَهم. قال: وقد قالت المعتزلة مع أصـــحابنا: إن وجود السواد هو السواد، ثم قلنا جميعاً: رأينا السواد، ولم نقل رأينا وجود الســـواد، وكـــذلك حـــدوث المحدَث عندنا وعندهم هو عينُه. وقد يرى عينَه مَن لا يراه محـــدَثاً، ولا يعلمه[1] حادثاً، فكذلك القول في الاسم والمسمَّى على هذا الترتيب. وقولكم: إن الســـؤال إذا وقـــع عن اسم زيد وقع الإخبار عن التسمية، ولم تقع الإشارة إلى عينه، فإنمـــا كان كذلك لأن السؤال وقع بلفظة (ما) التي يُستَفْهَمُ بها عما لا يعقل، فدلَّت الحال على أن السؤال وقع عن التسمية.

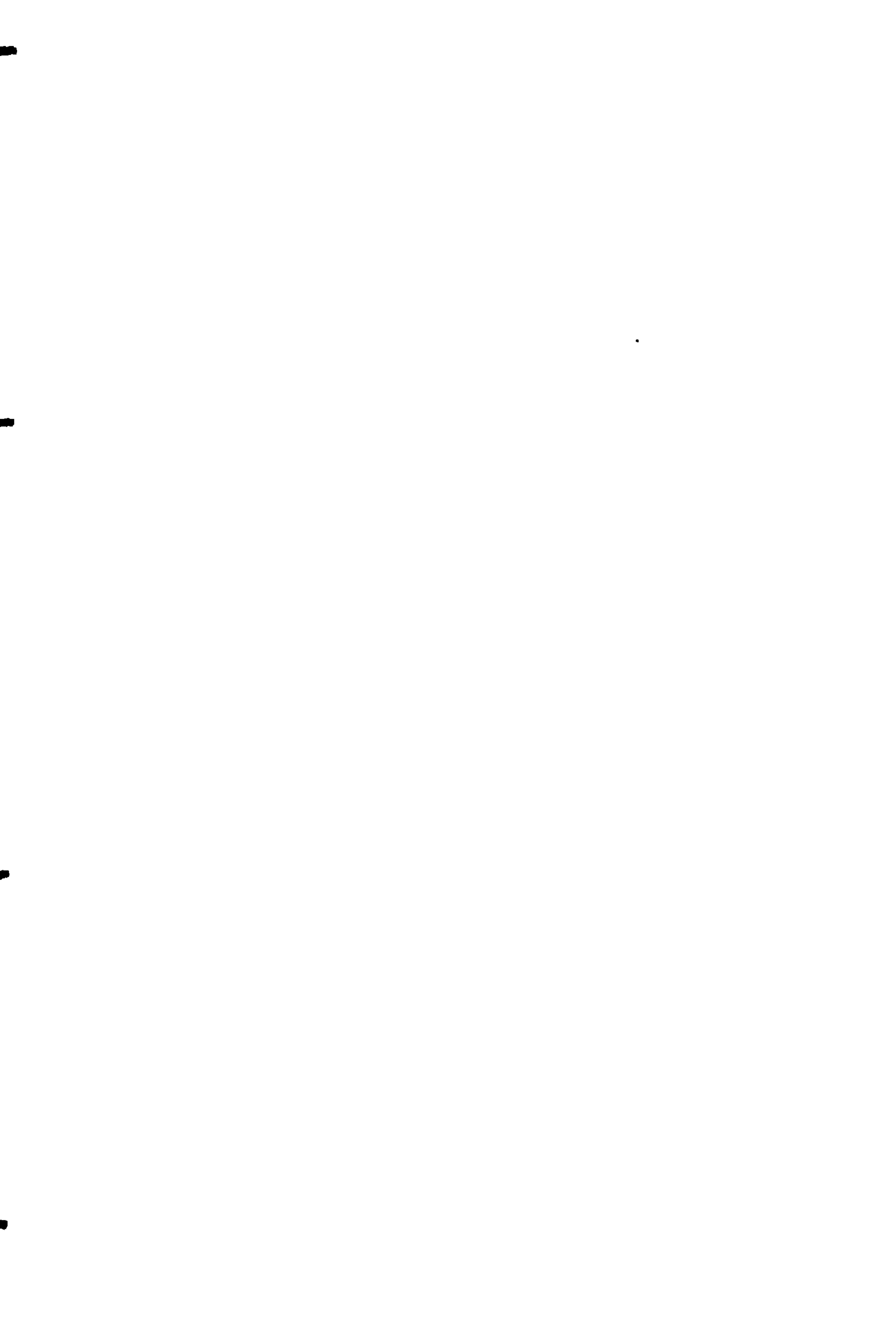
ولـــو قال السائل: مَن زيد؟ لأُشير في الجواب إلى ذاته. وكذلك لو قيل: مَن اسم زيـــد؟ لـــوقعت الإشارة في الجواب إلى ذاته دون تسمية مَن تُسَمِّيْه، ودعواكم ـــ إشارة النحويـــيِّن بالأســـماء إلـــى التسميات ـــ لأجل قولهم: إن الاسم مثل قولك: زيد وعمرو ورجُـــل وفـــرس، فغلـــط في الاستدلال. لأنهم قالوا أيضاً: إن الفعل مثل قولك: ضرب يضـــرب، ولا يجب بذلك أن يكون معنى الفعل مقصوراً على الخبر عن الفعل الماضي، أو الخبـــر عـــن الفعـــل المضـــارع، بل كان معنى الفعل شاملاً لكل محدَثٍ من الأقوال وغيـــرها، وإن خصَّها النحويُّون ببعض الأقوال. كذلك [113/ب] معنى الاسم شامل لكل المســـمَّيات، وإن خصَّها النحويُّون ببعض الأقوال، وكذلك خصُّوا الحرف ببعض أدوات الأفعـــال مع شمول اسم الحرف لجميع حروف التهجِّي، ووقوعه في اللغة على كل مالَهُ طَرَفٌ[2] وَحَدٌّ[3]، فكذلك القول في الاسم مثله. وبالله التوفيق.

---

(1) وردت في الأصل: (ولا نعلمه)، والأقرب للصواب: (ولا يعلمه).

(2) الطَرَف: الناحية، وطائفة من الشيء. القاموس المحيط: ص: 352، مادة: (طرف).

(3) الحَـدّ: الحاجز بين الشيئين، ومنتهى الشيء، أو القول الدال على ماهية الشيء. القاموس المحيط: ص: 1075، مادة: (حدد). والتعريفات: ص: 112.



## (86) فصل

## {في مذهب أبي حامد الغزالي في مسألة الاسم والمسمى}

قال الإمام أبو حامد الغزالي: قد أكثر الخائضون في الاسم والمسمَّى، وانشعبت[1] بهم الطرق، وزاغ عن الحق أكثرُ الفرق. فمِن قائل: إن الاسم هو المسمَّى، ولكنه غير التسمية، ومِن قائل: إن الاسم غير المسمَّى، ولكنَّه هو التسمية، ومِن ثالث معروف بالحِذْق[2] في صناعة الجدل والكلام يزعم أن الاسم قد يكون المسمَّى، كقولنا: الله تعالى هو ذات وموجود، وقد يكون غير المسمَّى، كقولنا: هو خالق ورازق، فإنَّه يدلُّ على الخلق والرزق، وهما غيره، وقد يكون بحيث لا يقال: هو المسمَّى، ولا هو غيره، كقولنا: هو عالم وقادر، فإنهما يدلان على العلم والقدرة.

وصفات الله تعالى لا يقال: إنها هي الله ولا إنها غيره. قال: والخلاف يرجع إلى أمرين:

**أحدهما:** أن الاسم هل هو التسمية، أم لا؟

**الثاني:** أن الاسم هل هو المسمَّى، أم لا؟

والحق: أن الاسم غير التسمية وغير المسمَّى، وأن هذه ثلاثة أسماء متباينة غير مترادفة، ولا سبيل إلى كشف الحق فيها[3] إلا ببيان معنى كل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة مفرداً، ثم بيان معنى قولنا: هو هو، ومعنى قولنا: هو غيره. فهذا منهاج الكشف للحقائق. ومَن عدَل عن المنهج لم ينجح أصلاً.

---

(1) انشعب الطريق: تفرّق، وانشعب به القول: أخذ به من معنى إلى معنى مفارق للأول. لسان العرب: 1/ 499، مادة: (شعب).

(2) الحِذْق والحَذَاقة: الإتقان، والمهارة في كل عمل. لسان العرب: 40/10، مادة: (حذق).

(3) وردت في الأصل: (فيه)، والأقرب للصواب: (فيها).

فـنقول في بيان حدِّ الاسم، وحقيقتِه: إن للأشياء وجوداً في الأعيان، ووجوداً في الأذهـان، ووجوداً في اللسان. أما في الأعيان فهو الوجود الأصلي الحقيقي، والوجود في الأذهـان هـو الوجود العلمي التصوّري، والوجود في اللسان هو الوجود اللفظي الدليلي. فالقـول دلـيل على ما في الذهن، وما في الذهن صورة لما في الوجود مطابِقَةٌ له، ولو لم يكن وجودٌ في الأعيان لم تنطبع صورةٌ في الأذهان، ولو لم يشعر به الإنسان لم يعبِّر عنه باللسـان. فـإذاً اللفـظ والعلم والمعلوم ثلاثة أمور متباينة، لكنها متطابقة متوازية، وربما تلتـبس علـى البلـيد، ولا يُمَيِّزُ البعضُ منها عن البعض. فإذا عرفت هذا فَدَعْ عنك الآن [114/أ] الوجود الذي في الأعيان والأذهان، وانظر في الوجود اللفظي، فإن غرضَنَا متعلِّق بـه. فـنقول: الألفاظ عبارة عن الحروف المقطَّعة الموضوعة بالاختيار الإنساني، للدلالة على أعيان الأشياء، وهي منقسمة إلى ما هو موضوع أولاً، وموضوع ثانياً.

أمـا الموضوع أولاً فكقولك: سماء ونهر وإنسان، وأما الموضوع ثانياً فكقولك: اسـم وفعـل وحـرف. لأن الألفـاظ أيضاً بعد وضعها صارت موجودات في الأعيان، وانقسـمت صـورها في الأذهان، فاستحقت أيضاً أن يُدَلَّ عليها بحركات اللسان. فأولاً وُضِـعَتْ الألفـاظُ دلالاتٍ على الأعيان، ثم بعد ذلك الاسم والفعل والحرف دلالات على أقسام الألفاظ.

قـال: ويُتَصـوَّرُ ألفاظٌ تكون موضوعة وضعاً ثالثاً ورابعاً، حتى إذا قُسِّمَ الاسمُ إلـى أقسام، كل قسم باسمٍ، كان ذلك الاسمُ في الدرجة الثالثة، كما يقال: الاسم ينقسم إلى معرفة ونكرة، وغير ذلك(1).

قلت(2): ثم يقال: والمعرفة على أقسام: المضمَر، والعلَم، وغيرهما. وكذلك يقال: الفعـل ينقسم أيضاً إلى ماضٍ، ومضارع، وأمر. ثم المضارع ينقسم إلى حالٍ، ومستقبل، فهذا وضع رابع.

---

(1) المقصد الأسنى: ص: 24ـ27.

(2) القائل: أبو شامة ـ رحمه الله ـ.

ثـــم قال[1]: فإذا عرفت أن الاسم إنما نعني به اللفظ الموضوع للدلالة، فاعلم أن كل موضوع للدلالة فله واضع، ووضع، وموضوع له. يقال للموضوع له: مسمًّى، وهو المدلــول عليه، ويقال للواضع: المسمِّي، ويقال للوضع: التسمية. يقال: سمَّى فلان ولدَه، إذا وضع لفظاً يدلُّ عليه. ويسمَّى وضعُه تسمية .

وقـــد يطلق لفظ التسمية على الاسم الموضوع، كالذي ينادي شخصاً ويقول: يا زيد، فيقال: سمَّاه. فإن قال: يا أبا بكر، يقال: كنَّاه. وكأن لفظ التسمية مشتركٌ بين وضع الاسم وبين ذِكْرِ الاسم، وإن كان الأشبه أنه أحقُّ بالوضع منه بالذِكْر.

ويجري الاسم والتسمية والمسمِّي والمسمَّى مجرى الحركة والتحريك والمحرِّك والمحرَّك. وهذه أربعة أسماء متباينة تدلُّ على معان مختلفة. فالحركة تدل على النُّقْلَةِ من مكـــان إلـــى مكـــان، والتحريك يدلُّ على إيجاد هذه الحركة، والمحرِّك يدل على فاعل الحـــركة، والمحَّـــرك يـــدلُّ على الشيء الذي فيه الحركة، مع كونه صادراً من فاعل لا كالمتحرِّك الذي لا يدلُّ إلا على المحل الذي فيه الحركة. ولا يدلُّ على الفاعل.

[114/ب] فإذا ظهر الآن مفهوميات هذه الألفاظ، فليُنْظَر!

هـــل يجـــوز أن يقال فيها: إن بعضها هو البعض، أو يقال: إنه غيره؟ ولا يُفهَم هـــذا إلاّ لمعـــرفة المراد بقولنا: هو هو، وهو غيره. وقولنا: (هو هو) يطلق على ثلاثة أوجه:

---

(1) أي: الغزالي في المقصد الأسنى.

**الأول:** الترادف[1] ؛ نحو: الخمر[2] هي العقار، والليث[3] هو الأسد.

**الثاني:** التداخل[4]؛ نحو: الصارم[5] أو المهنَّد[6] هو السيف، وهذه غير مترادفة، فلأن الصارم يدلُّ على السيف من حيث إنه قاطع، والمهنَّد يدلُّ عليه من حيث نسبته إلى الهند، والسيف يدلُّ دلالة مطلقة.

**الثالث:** نحو: الثلج أبيض بارد، فالأبيض والبارد واحد، بمعنى: أن عيناً واحدة موصوفة بالبياض والبرودة.

قال[7]: وهذا أبعد الوجوه، ويرجع ذلك إلى وحدة الموضوع الموصوف بالوصفين، فيقول: مَن ظنَّ أن الاسم هو المسمَّى على قياس الأسماء المترادفة، فقد أخطأ جداً، لأن مفهوم المُسَمَّى غير مفهوم الاسم، إذ بيَّنَّا أن الاسم لفظ دال، والمُسَمَّى مدلولٌ، وقد يكون غير لفظ، ولأن الاسم أعجمي وعربي وتركي، أي موضوع العجم والعرب والتُّرك. والمسمَّى قد لا يكون كذلك[8].

---

(1) الترادف: عبارة عن الاتحاد في المفهوم، وقيل: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد، ويطلق على معنيين: أحدهما: الاتحاد في الصدق، والثاني: الاتحاد في المفهوم. التعريفات: ص: 77.

(2) الخَمَر: ما واراك من الشجر والجبال ، وكل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره، يقال له: خَمَر. ومنه حديث أبي قتادة: (( فأبقنا مكاناً خَمَراً )). أي ساتراً بتكاثف شجره. لسان العرب: 256/4.

(3) الليث: الشديد، القوي، الشجاع. ويطلق على الأسد. والليث: الشجاع بيِّن الليوثة تشبيهاً. لسان العرب: 2/ 188.

(4) التداخل: عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار. التعريفات: ص: 76.

(5) الصارم: السيف القاطع. لسان العرب: 335/12.

(6) المهنَّد: السيف المطبوع من حديد الهند، يقال: سيف مهند إذا عُمِل ببلاد الهند وأُحكم عمله، ويقال: هنَّد السيف إذا شحذه. لسان العرب: 438/3، وتاج العروس: 350/9.

(7) أي: الغزالي ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

(8) المقصد الأسنى: ص: 29.

ثـــم ذكر فروقاً أُخَر ظاهرة، ثم قال: **أما الوجه الثاني**: وهو أن يقال: الاسم هو المســـمَّى علـــى معنـــى: أن المسمَّى مشتق من الاسم ويدخل فيه، كما يدخل السيف في مفهـــوم الصارم، فهذا إن قيل به فيلزم أن تكون التسمية والمسمَّى والاسم والمسمَّى كلُّه واحدُ[1]، لأن الكل مشتق من الاسم ويدلُّ عليه. وهذا مجازفة من الكلام[2].

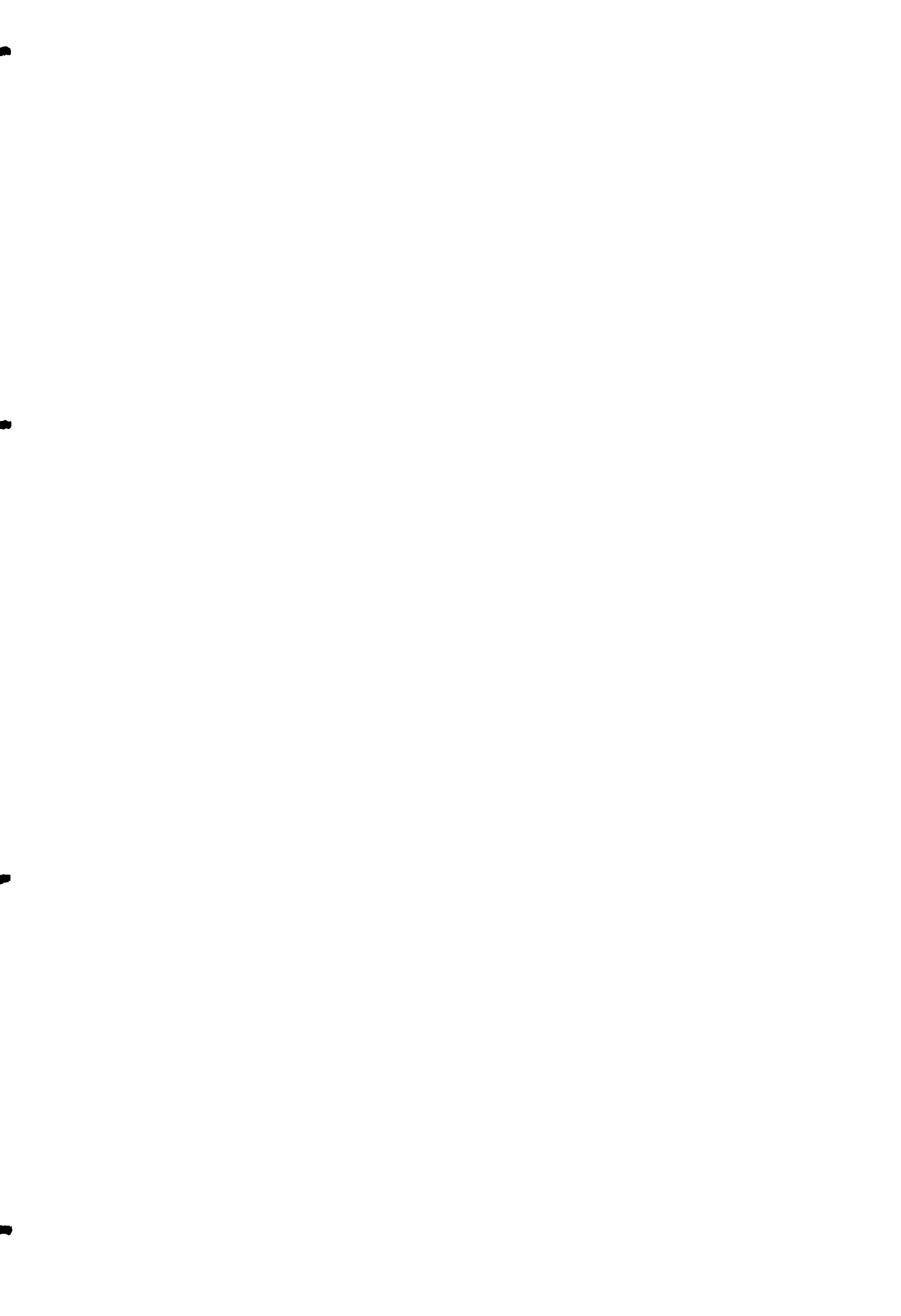
**وأمـــا الوجه الثالث** الذي يرجع إلى اتحاد المحل مع تعدد الصفة: فهو أيضاً ـــ مـــع بعـــده ـــ غير جارٍ في الاسم والمسمَّى، ولا في الاسم والتسمية حتى يقال: إن شيئاً واحـــداً موضـــوع لأن يُسمَّى اسماً ويُسمَّى تسمية ، كما كان في الثلج، ولا لقول القائل: الصـــدِّيقُ {ﷺ} هو ابن أبي قحافة، لأن تأويله أن الشخص الذي وُصِفَ بأنه صدِّيق: هو الـــذي نُسِـــبَ بالولادة إلى أبي قحافة، فيكون معنى: (هو هو) اتحاد الموضوع مع القطع بتـــباين الصـــفتين، فقد بان وظهر أن التأويلات الثلاثة التي يطلق عليها: (هو هو) غير جارية في الاسم والمسمَّى، وفي الاسم والتسمية، لا حقيقتها ولا مجازها، فظهر أن الاسم والتســـمية والمسمَّى ألفاظٌ متباينةُ المفهوم، مختلفةُ المقصود، إنما يصحُّ على الواحد منها أن يقال: هو غير الثاني، لا أنه هو[3].

---

(1) هكـــذا ضـــبطها الناســـخ فـــي الأصل، على اعتبارها جملة اسمية في محل نصب خبر (تكون). ويمكن اعتبارها خبراً مفرداً منصوباً: (كلها واحداً).

(2) المقصد الأسنى: ص: 29.

(3) المقصد الأسنى: ص: 30ـــ31.



## (87) فصل

## {في تقرير مذهب كل من أبي منصور والغزالي، وبسط الكلام في بيان مذهب الغزالي في الاسم من كتابه (المقصد الأسنى)}

تحصَّـــل لنا مما ذكرناه [115/أ] أن الأستاذ أبا منصور احتجَّ لمذهب القدماء من أصـــحابنا أن الاســـم هو المسمَّى، وأن الإمام أبا حامد احتجَّ لمذهب من يقول: إن الاسم غير المسمَّى مطلقاً.

ثـــم قال أبو حامد: وأما المذهب الثالث المقسِّمُ الاسمَ إلى : ما هو المسمَّى وإلى مـــا هـــو غيره، وإلى: مالا يقال فيه: إنه هو، ولا إنه غيره. فأبعدُ المذاهب عن السداد، وأجمعُهـــا لفنون الاضطراب، إلى أن يؤَّول ويقال: ما أراد بالاسم الذي قسَّمه إلى ثلاثة أقســـام: الاسمَ نفسَه، بل أراد مفهومَ الاسم ومدلولَه، ومفهومُ الاسم غيرُ الاسم. فإن مفهوم الاسم هو المدلول، والمدلول غير الدليل.

قـــال: والصواب أن يقال: مفهوم الاسم قد يكون ذات المسمَّى وحقيقتَه وماهيَّتَه، وهـــي أســـماء الأنـــواع التي ليست مشتقة، كقولك: إنسان، وعلَم، وبياض. وإلى ما هو مشـــتق، ولا يدلُّ على حقيقة مسمًّى، بل يترك الحقيقة مبهمة، ويدلُّ على صفة؛ كقولك: عالم، وكاتب.

ثـــم المشـــتق ينقسم إلى ما يدل على وصف حالٍّ في المسمَّى كالعالم والأبيض، وإلـــى ما يدلُّ على إضافة له إلى غيره مفارق كالخالق، والكاتب. وحَدُّ القسم الأول كلُّ اسمٍ يُقال في جواب ما هو؟[1]

ثم بسط ــ رحمه الله ــ الكلام في بيان ذلك إلى أن قال: فهذا التقسيم في مدلول الأسامي ومفهومها صحيح.

---

(1) المقصد الأسنى: ص: 31ــ32.

قـــال[1]: ويجـــوز أن يعبَّر عن هذا بأن الاسم قد يدلُّ على الذات، وقد يدلُّ على غير الذات. وإن لم يفسَّر بأنَّا أردنا به غير الماهيَّة المقولة في جواب (ما هو) لم يصحَّ. فإن العالِم يدلُّ على ذاتٍ لها[2] العلم، ولفظ العلم لا يدلُّ إلا على العلم.

فقـــوله: الاســـم قد يكون ذات المسمَّى فيه خَلَلان، ويحتاج فيه إلى اصطلاحين: أحـــدهما: أن يُـــبدِلَ الاســـمَ بمفهوم الاسم، والآخر: أن يُبدِلَ الذاتَ بماهيَّةِ الذات، فيقال: مفهوم الاسم قد يكون حقيقة الذات وماهيَّتها، وقد يكون غير الحقيقة.

قال: وأما قوله: إن الخالق هو غير المسمى؛ فإن أراد به لفظ الخالق، اللفظ أبداً هـــو غير مدلول اللفظ، وإن أراد به أن مفهوم اللفظ غير المسمَّى فهو محال، لأن الخالق اسم، وكلُّ اسم مفهومُه مُسَمَّاه، وإن لم يُفهَم المسمَّى منه فليس اسماً له.

والخالـــق لـــيس اسماً للخلق، وإن كان الخلق داخلاً [115/ب] فيه، والكاتب ليس اسماً للكتابة، ولا المسمَّى اسماً للتسمية، بل الخالق اسم ذات من حيث يصدر عنه الخلق، فالمفهوم من الخالق هو الذات أيضاً، لكن لا حقيقة الذات بل المفهوم هو الذات من حيث له صفة إضافية، كما إذا قلنا: أبٌ، لم يكن المفهوم منه ذاتَ الابن، بل المفهوم ذاتُ الأب من حيث إضافتُه إلى الأب.

والأوصاف تنقسم إلى: إضافية، وغير إضافية. والموصوفُ بجميعها الذواتُ[3].

وبسَط الكلام في ذلك أيضاً، ثم قال: فأما قوله إنَّ من الأسماء ما لا يُقال: إنه المسمَّى، ولا يقال: هو غيره، فهو أيضاً خطأ[4]، ومحال في العقل أن يكون الاعتبار واحداً، ويكون: لا هو هو، ولا هو غيره، كما يستحيل أن يكون هو هو، وغيرَه[5].

---

(1) أي: الغزالي ــ رحمه الله تعالى ــ.

(2) وردت في الأصل: (على ذات له العلم)، وهو خطأ من الناسخ، والصواب: (لها).

(3) المقصد الأسنى: ص: 32ــ33.

(4) المقصد الأسنى: ص: 34.

(5) المقصد الأسنى: ص: 35.

قال: فإن اعتذر بأن الشرع لم يأذن في إطلاق ذلك في حق الله تعالى، فربما قيل: ليس التصريح بالحق والصدق موقوفاً على إذن خاص، وربما سُومِحَ الآن فيه، ورُدَّ النظرُ إلى الإنسان إذا وُصِفَ بالعلم، أفيقول: إن العلم غير الإنسان؟ وقد كان الإنسان موجوداً، ولم يكن العلم. وحَدُّ العلم غير حَدِّ الإنسان لا محالة؟

فإن قال: العلم غير الإنسان، ولكن إذا قلنا لشخص واحد: إنه عالم وإنه إنسان، لم يكن العالم هو الإنسان، ولا هو غير الإنسان، لأن الإنسان هو الموصوف[1]. ومفهوم أحدهما غير مفهوم الآخر[2].

قلـــنا[3]: ويلـــزم هذا في الكاتب والنجار والحالق. فإن الموصوف به أيضاً هو الإنســـان، على أن الحق فيه التفصيل؛ وهو أن يقال: مفهومُ لفظ الإنسان غيرُ مفهوم لفظ العـــالِم، إذ مفهـــوم الإنســـان: حيوان عالِم، ومفهوم العالِم: شيء مبهَم له عِلْمٌ. فهو بهذا الوجه غيره. ولا يجوز أن يقال: هو هو.

وإذا نظـــرت إلى الذات الواحد الذي يوصف بأنه إنسان وأنه عالم، فإن المسمَّى بالإنســـان هـــو الموصوف بأنه عالِم كما أن الموصوف بالثلج هو الموصوف بأنه أبيضُ باردٌ. فبهذا النوع من الاعتبار( هُوَ هُوَ).

ثـــم قـــال[4]: ومَن فَهِمَ هذا عَلِمَ أنه إذا أثبت لله تعالى وَصْفَ القدرة والعلم زائداً علـــى الـــذات، فقد أثبت ما هو غير الذات، وأثبت الغيريَّةَ [116/أ] معنىً، وإن لم يطلقه لفظاً[5].

---

(1) المقصد الأسنى: ص: 34.

(2) المقصد الأسنى: ص: 35.

(3) القائل: الغزالي ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

(4) أي: الغزالي ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

(5) المقصد الأسنى: ص: 34ـــ35.

ثم بسَط الكلام في تحقيق ذلك إلى أن قال: عساه يقول بلسانه ما يُنْبِئُ عنه عقله، ويكذِّبُـــه فـــيه ســـرُّه، وليس الغرض من المحاجَّة البرهانيَّة اقتناصَ الألسنة، بل اقتناص العقول ليعترف باطناً بما هو الحق، أَفْصَحَ عنه لسانُه أو لم يُفْصِحْ[1].

(1) المقصد الأسنى: ص: 35.

## (88) فصل

## {في مناقشة الغزالي حجة من قال: الاسم هو المسمى}

ثم قال الغزالي: فإن قيل: إنما أَحْوَجَ القائلين بأن الاسم هو المسمَّى إلى القول به الحذرُ من أن يقولوا: الاسم هو اللفظ الدال بالاصطلاح، فيلزمُهم القولُ بأن الله تعالى لم يكن له اسم في الأزل، إذ لم يكن لفظٌ، ولا لافظٌ. فإن اللفظ حادث؛ فنقول: هذه ضرورة ضعيفة يَهُونُ دفعُها، إذ يقال: معاني الأسماء كانت ثابتة في الأزل، ولم تكن الأسماء. لأن الأسماء عربية وعجمية، وكلها حادثة، وهذا في كل اسم يرجع إلى معنى الذات، أو صفة الذات، مثل: القدُّوس: فإنه كان بصفة القُدْس في الأزل، ومثل العالِم فإنه كان عالماً في الأزل. فإنَّا قد بيَّنَّا أن الأشياء لها ثلاثُ مراتب في الوجود:

**إحـــداها:** فـــي الأعـــيان. وهـــذا الوجود موصوف بالقِدَم فيما يتعلق بذات الله وصفاته.

**والثانية:** في الأذهان، وهذا حادث إذا كانت الأذهان حادثة.

**والثالـــثة:** في اللسان. وهي الأسماء. وهذا أيضاً حادث حدوث اللسان. نعم يريد بالـــثابت فـــي الأذهان العلومَ إذا أضيفت إلى ذات الله تعالى كانت قديمة. لأن الله تعالى موجـــودٌ عالِمٌ في الأزل، وكان يعلم أنه موجود وعالِم، وكان وجوده ثابتاً في علمه وفي نفسه، وكانت الأسماء التي تَسَمَّى بها عبادُه، وخلقَها في أذهانهم وألسنتهم معلومةً عنده.

فبهذا التأويل يجوز أن يقال: كانت له الأسماء في الأزل.

أمـــا الأسماء التي ترجع إلى الفعل كالبارئ، والمصوِّر، والوهَّاب؛ فقد قال قوم: يوصـــف بأنه خالق في الأزل، وقال آخرون: لا يوصف. وهذا خلاف لا أصل له. فإن الخالق يطلق لمعنيين:

**أحــدهما:** ثابت في الأصل قطعاً، **والآخر:** منفي قطعاً. فلا وجه للخلاف فيهما. إذ السـيف يُسَـمَّى قاطعاً وهو في الغِمْد[1]، ويسمى قاطعاً في حال حَزّ الرقبة. وهو في الغِمْـد قاطـع بالقوة، [116/ب] وعند الحَزّ قاطعٌ بالفعل. والماء في الكُوز[2] مُرْوٍ، ولكن بالقـوة. وفـي المعدة، ولكن بالفعل. ومعنى كونِ الماء في الكوز مُرْوِياً أنه بالصفة التي يحصل بها الإرواء عند مصادفة المعدة، وهي صفة المائية. والسيف في الغِمْدِ قاطع، أي بالصـفة التـي يحصل بها القطع إذا لاقى المحلَّ وهي الحِدَّة، إذ لا يحتاج إلى أن يَستَجِدَّ وصـفاً آخر في نفسه. فالباريُ سبحانه في الأزل خالق، بالمعنى الذي به يقال: الماء في الكـوز مُـرْوٍ، وهو أنه بالصفة التي يصحُّ بها الفعل والخلق، وهو بالمعنى الثاني غيرُ خالـق: أي الخلـق غيرُ صادر منه في الأزل. وأكثر الأغاليط تنشأ من عدم التمييز بين معاني الأسماء المشتركة. وإذا مُيِّزَتْ ارتفع أكثرُ اختلافاتهم[3].

ثم قال: فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ﴾ [يوسف: 40]. ومعلوم أنهم كانوا لا يعبدون الألفاظ التي هي حروف مقطَّعةٌ، بل المسمَّيَات، فنقول: المستدِلُّ بهذا لا يُفْهَمُ وجهُ دلالته ما لم يقلْ: إنهم كانوا يعبدون المسمَّيَات دون الأسماء، فيكون في كلامه التصريحُ بأن الأسماء غيرُ المسمَّيَات. إذ لو قال القائل: كانت العرب تعبد المسمَّيَات دون المسمَّيَات كان متناقضاً.

---

(1) الغِمْد: جَفن السيف وغلافه، ومنه التغمُّد بالرحمة ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: ((ما من أحد يدخله عمله الجنة، فقيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قـال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني ربي برحمة )). أي يُلبســني ويتغشاني ويسترني بها. صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجـنة بعملـه، بل برحمة الله تعالى: 1084/4، رقم الحديث: 2816/73، ولسان العرب: 326/3، والقاموس المحيط: ص: 388.

(2) الكُـوز مــن الأواني معروف: وهو: كوب إذا كان بلا عروة، وكوز: إذا كان بعروة. لسان العرب: 5/ 402.

(3) المقصد الأسنى: ص: 35ــ37.

ولو قال: تعبد المسمَّيَات دون الأسماء كان مفهوماً غير متناقض. فلو كانت الأسماء هي المسمِّيَات لكان القول الآخر كالأوّل.

ثم يقال معناه: إن اسم الآلهة التي أطلقوها على الأصنام كان اسماً بلا مسمَّى، لأن المسمَّى هو المعنى الثابت في الأعيان، من حيث دُلَّ عليه في اللفظ، ولم تكن الآلهة ثابتةً في الأعيان، ولا معلومةً في الأذهان، بل كانت أساميها موجودةً في اللسان، وكانت أسامي بلا معنى، ومَن تَسَمَّى باسم الحكيم، ولم يكن حكيماً، وفرح به، قيل: فرح بالاسم. إذ ليس وراء الاسم معنىً.

وهذا هو الدليل على أن الاسم غيرُ المسمَّى، لأنه أضاف الاسم إلى التسمية، وأضاف التسمية إليهم، وجعلَها فعلاً لهم، فقال: ﴿ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ ﴾ [يوسف: 40]، يعني أسماء حصلت بتسميتهم وفعلهم، وأشخاص الأجسام لم تكن هي الحادثة بتسميتهم[1].

ثم قال[2]: فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلى: 1]، والذات هي المسَبَّحَةُ دون الاسم.

[117/أ] قلنا: الاسم ههنا زيادة على سبيل الصلة، وعادة العرب بمثْله جارية، وهو كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾ [الشورى: 11]، ولا يجوز أن يُسْتَدَلَّ فيقال: فيه إثبات المِثْل، إذا قال: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾ [الشورى: 11]، كما لو قال: ليس كولده أحد. إذ فيه إثبات الولد، بل الكاف فيه زيادة، ولا يَبْعُدُ أن يُكَنَّى عن المسمى بالاسم إجلالاً للمسمّى، كما يُكَنَّى عن الشرف بالجناب والحضرة والمجلس، ويقال: السلام على حضرته المباركة، ومجلسه الشريف، ومرادُه به: السلام عليه، لكن يكنى عنه بما يتعلق به نوعاً من التعلق، إجلالاً، فكذلك الاسم.

---

(1) المقصد الأسنى: ص: 37ـ38.

(2) أي: الغزالي ــ رحمه الله تعالى ــ.

وإن كان غير المسمَّى، فهو متعلق بالمسمَّى ومطابق له. وهذا لا ينبغي أن يلتبس على البصير في أصل الوضع. كيف، وقد استدل القائلون بأن الاسم غير المسمَّى بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الأعراف: 180]، وبقوله عليه السلام: (( إن لله تسعة وتسعين اسماً، مئةً إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة ))[1].

قالوا: ولو كان هو المسمَّى لكان المسمَّى تسعاً وتسعين، وهو محال، لأن المسمَّى واحد. فاضطر أولئك إلى الاعتراف ههنا بأن الاسم غير المسمَّى.

وقالوا: يجوز أن يكون الاسم هنا بمعنى التسمية لا بمعنى المسمَّى، كما سلَّم الآخرون بأن الاسم يَرِدُ بمعنى المسمَّى، وإن كان هو غير المسمَّى في الأصل.

وعليه نزّلوا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1]، ولم يحسن كل واحد من الفريقين في الاستدلال والجواب جميعاً.

أما قوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1] فقد ذكرنا ما فيه. وأما هذا الاستدلال: فجوابهم عنه بأن المسمَّى واحد، وإنما أريد بالاسم ههنا التسمية؛ خطأ من وجهين:

**أحدهما:** أن من يقول: إنّ الاسم هو المسمَّى لا يَعْجِزُ أن يقول: ههنا المسمَّى تسعة وتسعون، لأن المراد بالمسمَّى مفهوم الاسم عند هذا القائل، ومفهوم العليم غير مفهوم القدير والقدُّوس والخالق وغير ذلك، بل لكل اسم مفهوم ومعنى على حياله. وإن كان الكل يرجع إلى وصف ذات واحدة. فكأن هذا القائل يقول: الاسم هو المعنى.

ويمكن أن يقول: إن لله تعالى المعاني الحسنة، فإن المسمَّيات هي المعاني، وفيها كثرة لا محالة.

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة: (592)، الحاشية: (1).

**والثانـــي:** إن قــولـــه: المرادُ بالاسم ههنا التسميةُ خطأٌ. فإنَّا قد بَيَّنَّا أن التسمية [117/ب] هي[1] ذكر الاسم الموصوف أو وضعه[2].

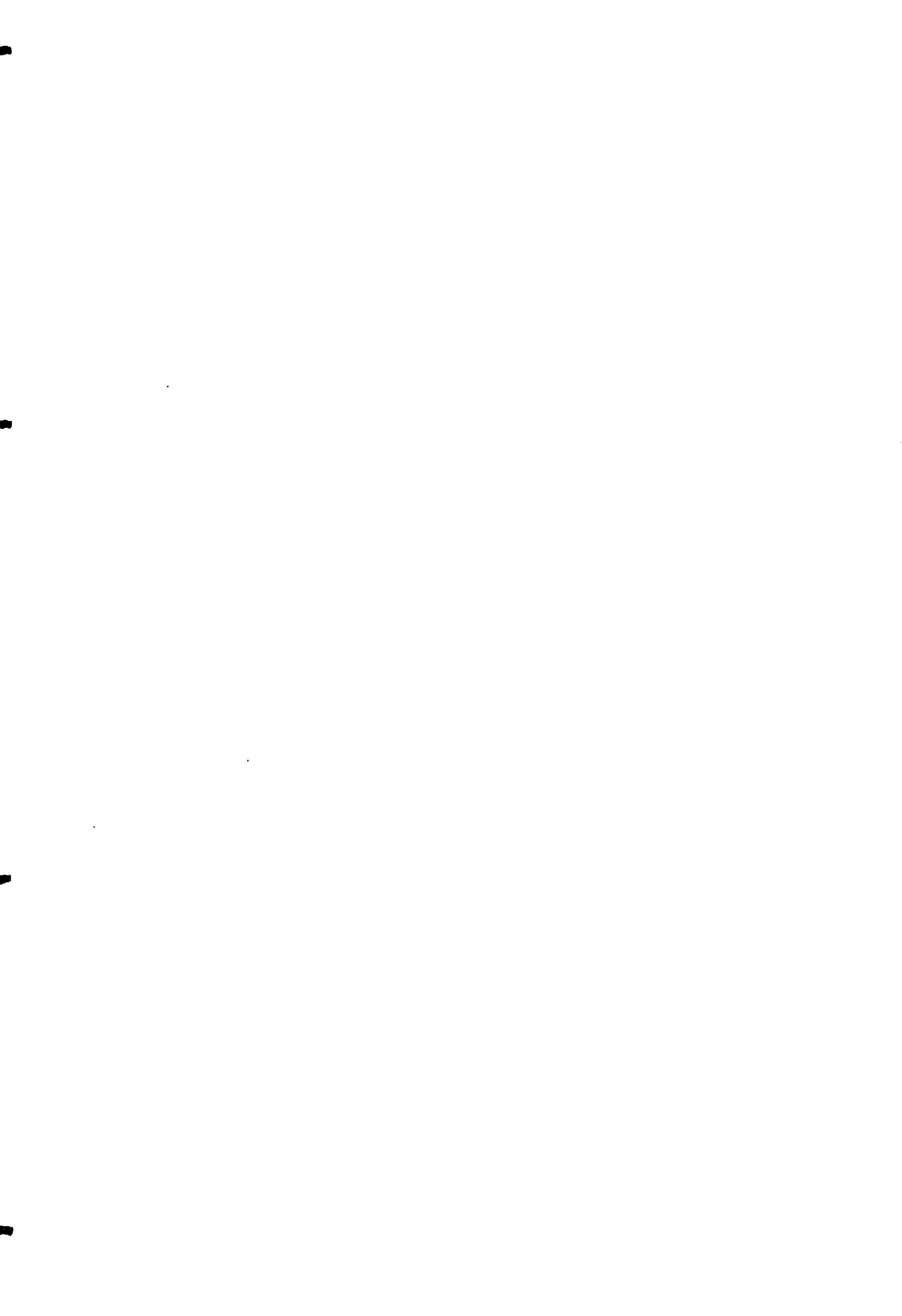
والتســـمية تكثــر وتـــتعدد بكثرة المسمَّيْن، وإن كان الاسم واحداً. كما أن العلم والذكــر يكثــران بكثـــرة الذاكرين والعالِمين، وإن كان المذكور والمعلوم واحداً. فكثرة التســـمية لا تفتقر إلى كثرة الأسماء لأن ذلك يرجع إلى فِعَال المسمَّيْن. فما أُرِيْدَ بالأسماء ههـــنا التسمياتُ، بل أُريد الألفاظُ الموضوعة الدالة على المعاني المختلفة، فلا حاجة إلى هذا التعسُّف في التأويل، قيل الاسم هو المسمَّى، أو لم يُقَلْ[3].

---

(1) وردت في الأصل: (هو)، والصواب يقتضي ــ حسب السياق ــ (هي).

(2) هكذا وردت في الأصل، وفي مطبوع المقصد الأسنى: (وصفه) وهي الأصوب.

(3) المقصد الأسنى: ص: 38ــ39.



## (89) فصل

## {في رأي أبي محمد البطليوسي في الفرق بين الاسم والمسمى من وجوه ثلاثة}

سلك أبو محمد عبد الله بن محمد السيد البَطَلْيَوسي في الفرق بين الاسم والمسمَّى طـــريقة أخرى غيرَ ما ذكره الغزالي، وذلك في جزء لطيف جرَّده لذلك فقال: قد تأمَّلت القولـــين على شدة ما بينهما من التباين والتنافر، فوجدت كل واحد منهما يصحُّ من وجهٍ غيرِ الوجه الذي يصحُّ منه الآخر[1].

فـــاعلم أنـــه لا يصحُّ أن يقال : إن الاسم هو المسمَّى على معنى أن العبارة هي المعبَّـــر عـــنه، وأن اللفظ هو الشخص، فإن ذلك محال لا يُتَصوَّرُ في لُبٍّ، وإذا ثبت هذا ســـقط اعتـــراض مَن قال: إنه يلزم من ذلك أن يحترق فم مَن قال: نار، ويَشبعَ مَن قال: طعـــام. وصـــحَّ أن هذا الاعتراض جهلٌ من قائله، أو مغالطة. ولكن يقال: إن الاسم هو المسمَّى على معانٍ؛ منها ما يجري مجرى المجاز، ومنها ما يجري مجرى الحقيقة.

**أحدها:** أن العلة التي أوجبت وضع الأسماء على المسميات إنما هي مغيَّبُهَا عن مشاهدة الحواس لها، ولو كانت الأشياء كلُّها بحيث تدرِكها الحواس لم تحتَجْ إلى الأسماء، ولكن لمَّا لم يمكن مشاهدةُ جميع الأشياء، احتاج من شاهدَ منها شيئاً أن يخبر عنه من لم يشـــاهده. فأوجب ذلك وضع الأسماء باتفاق[2]؛ فقيل: رجل، وفرس، وحمار، ونحو ذلك، فصارت هذه الأسماء تنوب في تصوير المعاني في نفوس السامعين منابَ المعاني أنفسِها لو شاهدوها.

فـــإذا قـــال القائـــل: رأيت رجلاً، تصوَّر من هذا الاسم في نفس السامع ما كان يَتصـــوَّر من المسمَّى الواقع تحته لو شاهده، فلما نابَ الاسمُ من هذا الوجه منابَ المسمَّى فـــي التصـــوُّر، وكان المتصوَّر من كل واحد منهما شيئاً واحداً، جاز من هذا الوجه أن

---

(1) رسالة الاسم والمسمى: الصفحة: 331.

(2) ورد في مطبوع رسالة الاسم والمسمى للبطليوسي تتمة العبارة: (أو لمعنى آخر على الخلاف في ذلك).

يقـــال: إن الاسم [118/أ] هو المسمَّى على ضرب[1]، وإن كنَّا لا نشك في أن العبارة غيرُ المعبَّر عنه. **فهذا وجه.**

**الـــوجه الثانـــي:** أكثـــر ما يبيّن ذلك في الأسماء التي تشتق للمسمَّى من معانٍ موجـــودةٍ فـــيه قائمـــةٍ به، كقولنا لِمَن وُجدت فيه الحياة: حيٌّ، ولِمَن وُجدت فيه الحركة متحـــرك، ونحـــو ذلـــك. فالاســـم في هذا النوع لازم المسمَّى، يرتفع بارتفاعه، ويوجد بوجوده. ألا ترى أن الحياة إذا بطل وجودها بطل أن يقال له حيٌّ؟ وإذا بطل أن يقال له: حـــيٌّ بطل أن يكون به حياة؟ وكذلك إذا بطل وجود الحركة من الشيء بطل أن يقال له: متحـــرك، وإذا بطل أن يقال له: متحرك بطل أن يكون به حركة، فيجوز من هذا الوجه أيضـــاً أن يقال: الاسم هو المسمَّى، إذ كان يوجد بوجوده، ويرتفع بارتفاعه على ضرب من المجاز والتأويل. وإن كنَّا لا نشك أن العبارة غيرُ المعبَّرِ عنه.

**والـــوجه الـــثالث:** أن العرب قد تذهب بالاسم إلى المسمَّى الواقع تحت التسمية، فـــيقولون: هـــذا مسمَّى زيد، أي هذا المسمَّى بهذه اللفظة التي هي: الزايُ والياءُ والدالُ. فيقولون في المعنى: هذا اسم زيد، فيجعلون الاسم والمسمَّى في هذا الباب مترادفَيْن على المعنـــى الواقع تحت التسمية، كما جعلوا الاسم والتسمية مترادفَيْن على العبارة، يعني في نحو قولك للرجل: عرِّفني ما اسمك؟

قال: وهذا طريق من كلام العرب، يحتاج إلى فضل نظرٍ، وهو في كلام العرب على **ضربين:**

**أحدهما:** ما صُرِّح فيه بلفظ الاسم حتى بانَ لِمُتَأَمِّلِه.

**والثانـــي:** لـــم يُصَـــرَّحْ فيه بلفظ الاسم، ولكنه موجود من طريق المعنى. فممَّا صُرِّحَ فيه بلفظ الاسم قول ذي الرمَّة[2]:

---

(1) تتمة العبارة في رسالة الاسم والمسمى: (من التأويل) .

(2) ديوان ذي الرمَّة: الصفحة: 570.

**كأنَّها أمٌّ ساجِي الطَّرْفِ أَخْدَرَها مستودَعٌ خَمَرَ الوعْساءِ مرخُوم[1]**

**لا يَنْعَشُ الطرْفَ إلا ما يُخـوِّفُه داع يناديه باسم المـاءِ مبغُوم[2]**

يصـف غـزالاً استودعته أمُّه في الخَمَرِ، وهو كل ما يواري الإنسان من شجر وغيره[3].

قلت: يعني أن الولد حبسها معه في خدره عن أن تَتْبَعَ صواحباتها من الظِّبَاء.

وبين هذين البيتين بيتان[4] آخران، ذكرت أحدَهما في آخر ترجمة ذي الرمَّة

---

(1) أم سـاجي الطـرف يعنـي: الظبـية. ساجي: ساكن. أخدرها: أحبسها في الشجر، فصار لها كالخدر. والخَمَـر: ما واراك من الشجر. مرخوم: من الرخمة، وهي المحبة. يقال: ألقى عليه رخمته، إذا أحبه. ويُـروَى: مـرحوم، أي تـرحِّمه أمه. والوعساء: أرض سهلة ليِّنة وفيها ارتفاع. يقول: أقامت معه لا تفارقه.

(2) لا ينعش الطرف: أي لا يرفعه. تخوَّفه: أي تعهده. والداعي: صوت أمه تدعوه. يقول: لا يرفع طرفه إلا أن يسمع صوت أمه تناديه تقول: ماء ــ بكسر الميم ــ وهو حكاية صوتها، والبغام: صوت الظبية، وهو باغم، ويقال: مبغوم. ديوان ذي الرمَّة: ص: 570ــ571.

(3) رسالة الاسم والمسمى للبطليوسي. ص: 333ــ334 .

(4) البيت الأول:

**تنفي الطوارف عنه دِعْصَتا بَقَرٍ ويَافِعٌ مِـن فِرِنْدَادَيْـنِ مَلْمُومُ**

تنفـي الطـوارف: أي العـيون عـنه، أي عن ولد الظبية، وهو ساجي الطرف، والدعصة: الرملة من فـرندادين رملة مشرفة على ما حولها من الرمال التي لم تبلغ جبلاً. وهو يافع. واليافع مستعار، إذا كان الإنسـان دون الكهولة فهو يافع، واليافع: هنا هو المرتفع. ملموم: مجتمع. ويقال: غلام يافع: إذا ارتفع، وقارب البلوغ.

أما البيت الثاني:

**كأنه بالضحى ترمي الصعيد به دبَّابةٌ في عظَامِ الرأسِ خُرْطُومُ**

الصـعيد: التـراب، دبَّابة: يعني الخمر. والخرطوم: الخمر وصفوتها. يقول: ولد الظبية لا يرفع رأسه، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه في وقت الضحى. ديوان ذي الرمَّة: الصفحة: 571.

غَيْلان[1]، في التاريخ، [118/ب] وذكرتُ الآخر في مسألة التيمُّمِ بالصعيد. والله أعلم.

ثـم قـال ابن السيد: يقول: هو نائم في الخَمَرِ، لا ينتبه من النعاس إلا إذا تفقَّدته أمُّه من الرضاع، فصاحت به: ماء ماء، وهو حكاية صوت الظَّبْيِ، ويعني بالداعي أمَّه. والـبُغَامُ صوت الظَّبْيِ، يقال: بَغَمَت الظَّبْيَةُ فهي باغمة، والمدعو به مبغوم به، فتقديره: تـناديه بمسمَّى الماء، أي بصوت المسمَّى ماء، فوضع الاسم موضع المسمَّى، وصارت الفائـدة مـن قوله: يناديه باسم الماء، ومن قوله: يناديه بالماء، واحدة. وقد بيَّن ذلك ذو الرمَّة في قصيدة أخرى، فقال[2]:

**ونادى به ماءٍ إذا ثار ثورةً أُصَيْبِحُ نوّامٌ يقوم ويحـرق**[3]

قلـت: الأصيبح الغزال الصغير، وهو فاعل نادى. والصُبَيْح: بياض إلى حُمْرَة. ويروى: أُشَيْقَر موضع أصيبح، والهاء في (به) عائدة على القفراء الذي يصفه في شِعره، وكـان ذو الرمَّة وصَّافاً للقفار والظِّبَاء، مُحْسِناً في ذلك، مقدَّماً فيه، ثم إنه عنى في هذا البيت أن الخشف نادى أمَّه باسم الماء، ولهذا قال بعده[4]:

**تَرِيْعُ لـه أُمٌ كَـأَنَّ سَرَاتَـهَا إذا انْجَابَ عَن صَحْرَائِهَا الليْلُ يَلْمَقُ**

---

(1) ذو الرمَّة غيلان بن عقبة بن مسعود العدوي، عاش من 77ـ117هـ. لُقِّب بذي الرمَّة لرجزه:

**أشعث باقي رمة التقليد**

وقيل: لأنه أصابته الشَّرى، وهي بثور تُحدث حكة في الجلد. ومعنى الرمَّة: القطعة من الحبل الباقية في الوتد الذي ينزع. وهو آخر شعراء الجاهلية انتماءً بتشبيبه وبكائه على الأطلال، وأغراضه الشعرية.

(2) البيت في مطبوع ديوان ذي الرمَّة:

**ونادى به ماء إذا ثار ثورة أصيبح أعلَى نَقْبَةِ اللونِ أطرقُ**

ونـادى: أي بالمكان المشتبه الآثار. ثار: أي نادى الأصيبح، والأصيبح الأبيض إلى الحمرة، يعني ولد الظبية، وهو الخشف. إذا ثار: إذا قام من نومه نادى: ماءِ ـ بكسر الميم ـ وهي حكاية صوت الخشف. نقبة اللون أطرق: مسترخي اليدين من الضعف. ديوان ذي الرمَّة: الصفحة: 398.

(3) رسالة الاسم والمسمى: ص: 334ـ335.

(4) ديوان ذي الرمَّة: الصفحة: 399.

تريع: أي ترجع إليه إذا سَمِعَت صوته، وسراتها: ظهرها. واليلمق: القباء، شبَّه لـــون ظهـــرها المخالف للون بطنها بالقباء، وهو تشبيه مليح، أي كأنها لابسة قباء. لأن لابـــس القباء إذا لم يزرَّه كذلك يكون. وفي البيت الأول ذكر أن الأم تنادي الخشف باسم الماء، والكل صحيح. تارة تتعاهده الأم بالإرضاع إذا طال عليها عدم التماسه لذلك منها، وتـــارة يطلـــبه هـــو إذا احـــتاج إليه، وذلك معروف أيضاً من عوائد النساء بأولادهن. والمبغوم: هو الخشف، أي: هو مبغوم، أي: مصوَّتٌ به، وليس صفة لداع.

ثـــم قـــال ابـــن الســـيد: ونحو قول ذي الرمَّة أيضاً يصف إبلاً تشرب الماء في الحوض:

**تَدَاعَيْنَ باسمِ الشِّيْبِ في مُتَثَلِّمٍ    جَـــوانبُهُ مِن بَصْرَةٍ وَسِـــلامِ[1]**

وشيب حكاية أصوات مشافر الإبل إذا شربت الماء. فمعنى تداعَيْن باسم الشيب: تداعَـــيْن بمسمَّى الشيب، أي: [119/أ] بالصوت المسمَّى شيباً. وقد بيَّن ذلك الراعي[2] في قوله:

**إذا ما دعت شيباً تجبني عنيزة    مشافيرها من ماء مزن وباقـــل**

فصـــار قول الراعي: إذا ما دعت شيباً، وقول ذي الرمَّة: تداعين باسم الشيب، يرجعان إلى معنى واحد[3].

---

(1) المتـــثلِّم: الحوض قد تثلمت جوانبه. والبصرة: حجارة من الكذان بيض فيها رخاوة ولين، تشبه الجص، وبها سميت البصرة. ومن أجلٍ كذانها الحجارة الهشة اللينة البيض. والسِلام: الحجارة، واحدها: سَلِمَة ـــ بالكسر ـــ. ديوان ذي الرمَّة: الصفحة: 609.

(2) الراعي النميري: الراعي هو لقب عبيد بن حصين بن جندل بن قطن، أحد كبار شعراء العصر الأموي، إلى جانب جرير والفرزدق والأخطل. وكان سيد بني نمير، توفي أواخر القرن الهجري الأول، ولا دليل على تحديد ولادته. ديوان الراعي النميري: الصفحة: 208. والبيت في مطبوع ديوان الراعي النميري كالتالي:

**إذا ما دعت شيباً بجنبي عُنَيْزَةٍ    مَشَافِرُها في مـــاءِ مُزْنٍ وبَاقِـــلِ**

(3) رسالة الاسم والمسمى: ص: 335.

ثم ذكر أبو محمد بيت لبيد، وقد سبق الكلام فيه، ثم قال: فالاسم في هذه المواضع هو المسمَّى بعينه، وهما مترادفان على معنى واحد، ومما يمكن أن يُتَأَوَّل على هذا قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1] تقديره: سبِّح مسمَّى ربك، أي سبِّحْ المسمَّى بربِّك. وكذلك قوله: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً ﴾ [يوسف: 40]، أي: مسمَّيَات. وإنما قلنا: إن هاتين الآيتين يمكن تأويلُهما على هذا، ولم نقل: إنه لا يجوز غيرُ ذلك، لأنه يمكن تأويلهما على أن الاسم غير المسمَّى، لأن التسبيح في اللغة التنزيه، واسم الله تعالى الذي هو عبارة عنه ينبغي أن يُنَزَّه ويكرَّم، فلا يُذْكَر في المواضع التي لا يليق ذكرُه فيها، ويكون التقدير في الآية الثانية: إلا أصحاب أسماء، فحذف المضاف. فهذا هو النوع الذي صرَّحت فيه العرب بوضع الاسم موضع المسمَّى.

وأمـــا الـــنوع الثانـــي الذي لم يُصَرَّحْ فيه بذكر الاسم إلا أنه موجود من طريق المعنـــى، فمنه قولهم: كتبت اسم زيد، فليس المراد به أنه كتب اسم هذه اللفظة التي هي: الزايُ والياءُ والدالُ، وإنما يريد أنه كتب اسم المسمَّى الواقع تحتها، فأقام اللفظة التي هي الاســـم مقـــامَ المعنى الواقع تحتها، وأضاف الاسم إليها، وهو يريد إضافتها إلى المعنى الواقـــع تحـــتها. ولا يصحُّ تأويله إلا على ذلك. وإن لم تقل ذلك لزمك أن تجعل للتسمية تســـمية، وللعبارة عبارة. وكذلك قولهم: رأيت زيداً، إنما تريد: رأيت المعنى الواقع تحت هذه اللفظة، وعلى هذا مجرى كلام العرب وغيرهم. فلما كان المسمَّى من هذه الجهة لا سبيل إلى تصويره في نفس مَن تخاطب إلا بواسطة اسمه، جاز من هذه الجهة أن يقال: إن الاســـم هـــو المسمَّى، وإن كان العلم محيطاً أن اللفظ ليس المعنى الواقع تحته. وممَّا أضـــافوا فيه المسمَّى[1] ما حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي من قولهم: هذا ذو زيد: أي هذا

---

(1) ورد فـــي مطبوع رسالة الاسم والمسمى تتمة العبارة كالتالي: (ومما أضافوا فيه المسمى إلى اسمه الذي يراد به التسمية والعبارة، وإن كانوا لم يصرحوا فيه بالمسمى ما حكاه ثعلب...).

صـــاحب هذا الاسم. فهذا كقولك: [119/ب][1] هذا مسمًّى زيد، أي: المسمَّى بهذه اللفظة، فأجرَوْه مُجْرَى قولهم: هذا ذو مال، وعلى هذا قول الكُمَيْتِ[2]:

**إليكم ذوي آل النبي[3].**

يريد: المسمَّيْن بآل النبي.

ومنه قول الأعشى[4]:

**فكذَّبُوها بما قالت فصَبَّحَهُم ذو آلِ حسَّانٍ يُزْجِي الموتَ والشِّرَعَا**

يعنـــي: الأوتـــارَ، جمع شرعةٍ: أي صبَّحَهُم المسمَّوْن بآل حسان[5]. ومنه قول جميل[6] [7]:

**بثـــينة مِن آل النـــساء وإنَّمَا يكنَّ لأدنى لا وصال لغائب[8]**

---

(1) ورد في هامش الأصل: الثالث عشر من كتاب البسملة، ويقصد به رقم الكرّاس.

(2) الكميت بن زيد الأسدي، شاعر الإمامية.

(3) تمام البيت: **إليكم ذوي آل النبيِّ تطلَّعت نوازعُ من قلبي ظمَاءَ وألْبُبُ**

انظر: الهاشميات للكميت، طبعة ليدن: الصفحة: 34.

(4) هـــو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل، أحد الشعراء الأعلام في الجاهلية، وعدَّه بعضهم الثاني بعد امـــرئ القـــيس. كـــان أعشى العينين، لذا لقب بالأعشى. ردَّته قريش حين حاول الوصول إلى النبي ﷺ ليســـلم. ولـــه فـــي كتاب الأغاني قصة مع أبي سفيان ومحاولة ثنيه عن الإسلام بإغرائه بمئة من الإبل انطلق بها إلى بلده، حيث هلك قريباً منها في العام السابع للهجرة. الأغاني: 74/8.

(5) صبَّحَهُم: دَهَمَهُم صباحاً. يزجي الموت: يسوقه. الشِّرع: جمع شِرْعة، وهي الحبال التي يُصاد بها. شرح ديوان الأعشى: الصفحة: 110.

(6) في الأصل: دارة منقوطة، وتعني أن المخطوط تمت مقابلته قراءة.

(7) هـــو جمـــيل بن عبد الله بن معمر الحارث بن ظبيان من معَدّ، يكنى بأبي عمرو من قبيلة عذرة. ولد في أواخـــر عهـــد عثمان بن عفان ﷺ وعاصر مروان بن الحكم في شبابه، كما عاشر الوليد بن عبد الملك. تميَّز شعره بالغزل العذري في حبه لبثينة. الأغاني: 90/8، وشرح ديوان جميل بثينة: الصفحة: 7.

(8) تتبعت البيت في ديوان جميل بثينة فلم أقف على أثر له فيه.

يريد من المسمَّيات بالنساء. فهذا كله شبيه بقوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1]، أي: سبِّح مسمًّى هذه اللفظة التي هي الربُّ، ومسمَّاها هو الله تعالى.

واحتج كثير من أصحابنا على أن الاسم هو المسمَّى. يقول سيبويه في كتابه: وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء[1]. وقد رد هذا كثير من المتعلمين، وقالوا: هذا الكلام ليس فيه دليل قاطع على ما قالوه، لأنه يمكن أن يريد بالأسماء المسمَّيات على ما قلنا في هذا الباب، ويمكن أن يريد أصحاب الأسماء، فحذفَ المضافَ وأقامَ المضافَ إليه مقَامَه.

قال: والذي عندي في ذلك أن سيبويه لا يُنكِرُ أن يكون الاسم هو المسمَّى من جهة، ويكونَ غيرَه من جهة أخرى، على ما قدمنا ذكره. وقد جاء في كتابه الأمران معاً؛ فقال في آخر باب الفاعل الذي لم يُعَدَّ فعلُه إلى مفعول: فالأسماء المحدَّث عنها والأمثلة دليله على ما مضى وما لم يمض من المحدَّث به عن الأسماء، وهو الذهاب والجلوس والضرب، وليست الأمثلة بالأحداث، ولا ما يكون منه الأحداث، وهي[2] المسمَّيَات[3]، لأن الألفاظ لا تحدث عنها، ولا توصف بأن الأحداث تكون منها. فهذا ما قاله في هذا الباب.

ثم قال في باب تسميتك الحروف بالظروف وغيرها من الأسماء: وتقول إذا نظرت في الكتاب: هذا عمرو، وإنما المعنى: هذا اسمُ عَمرو، وهذا ذِكْرُ عَمرو، ونحو هذا، إلا أن هذا يجوز على سعة الكلام، كما تقول: جاءت القرية. وإن شئت قلت: هذه عَمرو، أي: هذه الكلمة اسم عَمرو[4].

---

(1) كتاب سيبويه: 248/1.

(2) تمـــام العبارة في مطبوع رسالة الاسم والمسمى كالتالي: (وهي الأسماء، وظاهر كلامه أنه أوقع الأسماء مواقع المسميات، لأن الألفاظ..).

(3) كتاب سيبويه: 34/1.

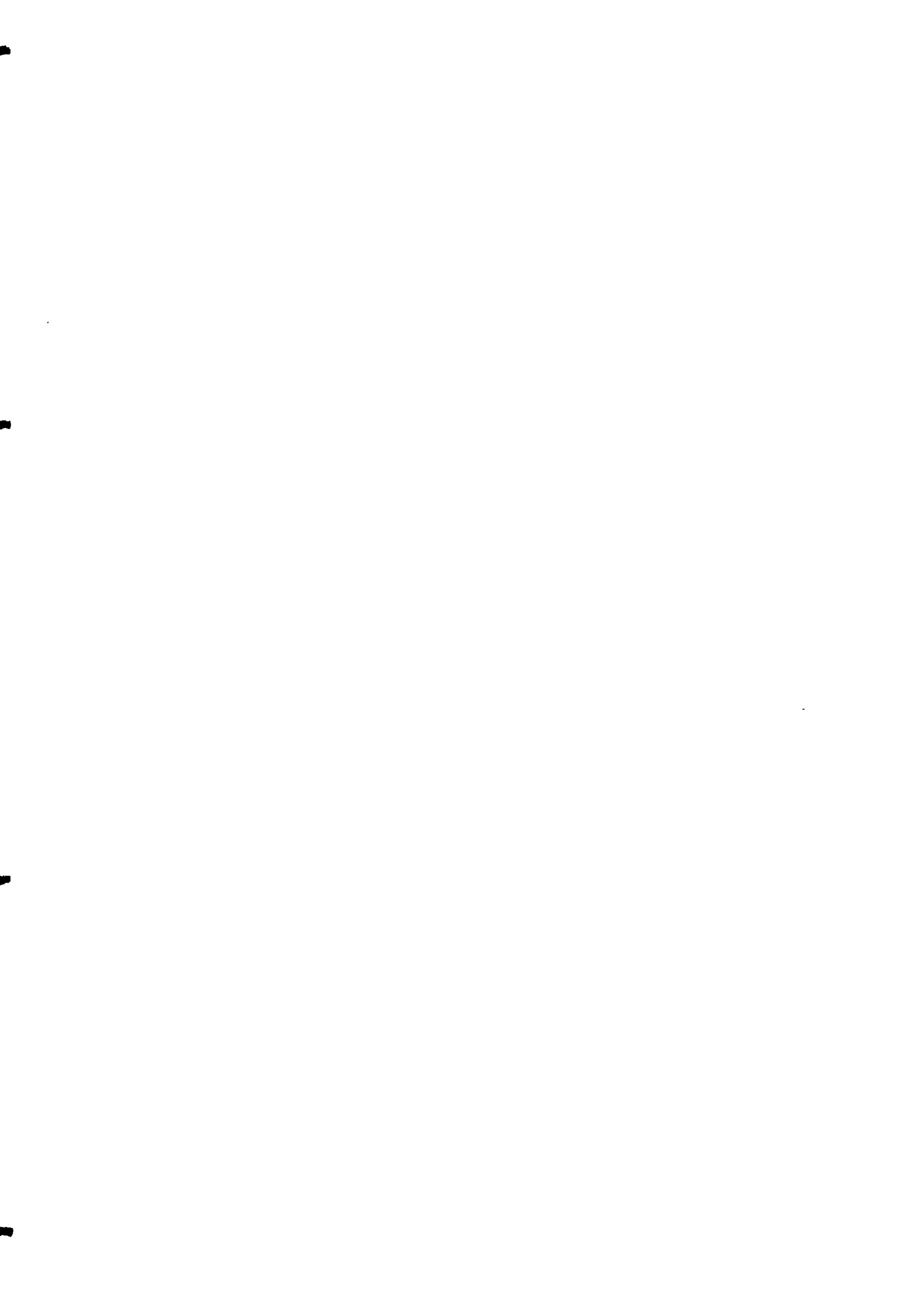
(4) كتاب سيبويه: 269/3.

قال[1]: فهذا نص جليٌّ بأن الاسم قد يكون غير المسمًّى، فقد ظهر مما أوردناه من كلامه أن الاسم عنده قد يكون المسمَّى، وقد يكون غيرَه، على ما تقدَّم من قولنا. وبالله التوفيق[2].

---

(1) القائل: أبو محمد عبد الله البطليوسي.

(2) رسالة الاسم والمسمى: الصفحات: 336 ـ 338.



## [120/أ] (90) فصل
## {استدلال البطليوسي بثلاثة أمور}

وذكر أبو محمد بن السيد أيضاً **ثلاثة أمور:**

**أحـــدها:** في تبيين كيف يكون الشيء الواحد مسمًّىً من جهة، وتسميةً من جهة أخرى:

قـــال: اعلـــم أن قولنا (اسم) لفظة تجري مجرى الجنس والنوع، لأنه يقع تحته جمـــيع الألفـــاظ التـــي يعبر بها عن المعاني كجوهر، وعرض، ورَجل، وفرس، وزيد، وعمرو. وكل واحد من هذه الألفاظ يقال له: اسم. وهو تسمية لما تحته من معناه، فيكون بإضافته إلى الاسم الذي فوقه مسمًّى، وبإضافته إلى المعنى الذي تحته تسمية واسماً.

ومـــثل ذلك قولنا: زيد، وإنسان، وحيّ. فإنك تجد الإنسان الذي هو واسطةٌ بين زيـــد والحـــيِّ مسمًّىً، إذ كان يقال: عليه[1] زيد، وتجد زيداً والإنسان، وإن كان أحدهما مســـمًّى، والآخر اسماً له، قد تساويا في أنهما مسمَّيَان للحيِّ، إذ كان الحيُّ يقال على كل واحـــد منهما، وتجد الحيَّ الذي هو اسم للإنسان، والإنسان الذي هو مسمًّىً له قد تساويا في أنهما اسمان لزيد.

قـــال: فـــيجوز مـــن هذه الجهة أن يقال: إن الاسم هو المسمَّى على ضرب من التأويل، وإن كان غيرَه من وجه آخر[2].

**الأمر الثاني:** في تبيين كيف يكون المسمَّى بمعنى الاسم الذي يراد به التسمية.

---

(1) وردت العـــبارة في مطبوع رسالة الاسم والمسمى كالتالي: (يقال عليه: الحي، واسماً إذ كان يقال: على زيد، وتجد زيداً..).

(2) رسالة الاسم والمسمى: الصفحة: 340.

قـــال: وهـــذا الـــباب ينكره أكثرُ مَن يسمعه ممَّن لم يتمهَّر[1] في معرفة مذاهب العرب حتى يَبِيْنَ له وجهه، وهو شيء يخصُّ اللغة العربية، ولا يكاد يوجد في شيء من سائر الألسنة، ولا غناء له في الغرض الذي يقصده المتكلمون في الاسم والمسمَّى. وإنما ذكرنا هذا وشِبْهَه لنستوفي الكلام في هذا المعنى الذي قصدناه.

اعلم أنه لا خلاف بين البصريين[2] ــ فيما أعلمه ــ أن كل فعل تجاوز ثلاثة أحرف فإنه يجوز أن يأتي مصدره على مثال مفعوله قياساً مطَّرداً؛ كقولك: انطلق انطلاقاً ومنطلَقاً. والمفعول: منطلَق به. وأدخل إدخالاً ومدخِلاً، والمفعول مدخَل به. ومزَّقته تمزيقاً وممزَّقاً، وسرَّحته تسريحاً ومسرَّحاً.

قال الله تعالى: ﴿ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا ﴾ [النساء: 31]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ ﴾ [يونس: 93]، وقال: ﴿ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ [سبأ: 19]. وقال جرير[3]:

**ألم تعلم مسرِّحي القوافي**

وقال القطامي[4]:

---

(1) وردت فـــي الأصل: (يتمهز) بالزاي. وفي تاج العروس: (مَهَزَهُ كمنعه)، أهمله الجوهري، وقال الكسائي وابـــن الأعرابي: يقال: مَهْمَزَه، ومَحَزَه، ونَحَزَه، وبَهَزَه بمعنى: (دَفَعَهُ). ولم أقف لها على معنى يتناسب مـــع الســـياق، إلا أن تكـــون يتمهَّـــر من المهارة، وهي الحذق. يقال: تمهَّر: أي: حَذَق. فالصواب: (لم يَتَمَهَّـــر)، أي لـــم يكـــن بالغاً في المهارة مقداراً كبيراً، ووضع النقطة على الراء خطأ من الناسخ. تاج العروس: 340/15، مادة: (مهز)، والقاموس المحيط: الصفحة: 615، مادة: (مهر).

(2) في مطبوع رسالة الاسم والمسمى: (البصريين والكوفيين ــ فيما أعلمه ـــ..).

(3) البيت في مطبوع ديوان جرير: **ألم تُخْبَر بِمَسْرَحِيَ القَوَافي فَلا عِيًّا بِهِنَّ ولا اجْتِلابَا**

انظر: ديوان جرير: ص: 57. وهو من شواهد سيبويه: 119/1، 169، والمقتضب: 75/1، 121/2.

(4) هذا صدر بيت، وتمامه:

**ما اعتاد حب سليمى حين معتادي وما تقضَّى بَـــوَاقي دينَها الطـــادِي**

انظر: ديوان القطامي: الصفحة: 7، ولسان العرب: 461/3، مادة: (وطد).

**ما اعتاد حب سليمى حين معتادي**

[120/ب] وقال النابغة[1]:

**فأضحت في مداهن باردات بمنطلق الجنوب على الجهام[2]**

وقال آخر:

**أقاتل حتى لا أرى لي مقاتلاً [3]**

قال أبو محمد: فيقال على قياس ما ذكرنا: سمَّيْتُه أسمِّيْه تسمية ومسمًّى. كما تقول: سوَّيْتُ الشيء أُسوِّيْه تسوية ومسوًّى، وتقول: أعجبني مسمَّاك ابنك محمداً، كما تقول: أعجبني تسميتك ابنَك محمداً، فيكون الاسم والمسمَّى والتسمية في هذا الباب ثلاثة أسماء مترادفة على معنى واحد[4].

**الأمر الثالث:** الاسم الذي يقال: إنه غير المسمَّى هو الذي يراد به التسمية، والعبارة عن المعنى الذي يروم المتكلم تقريره في نفس من يخاطب، وهو المراد بقولهم للرجل: ما اسمك؟ لأنه ليس يسأله أن يعلمه بذاته ما هي؟ وإنما يلتمس منه أن يعلمه بالعبارة المعبّر بها عنه، المشار بها إلى ذاته، وكذلك قولهم: محوت اسم زيد من الكتب، وأثبت اسمه في الديوان، فالاسم في هذا كله غيرُ المسمَّى اضطراراً، لأن اللفظة ليست الشخص الواقع تحتها، والاسم والتسمية في هذا الباب لفظتان مترادفتان على معنى

---

(1) ديوان النابغة: الصفحة: 112.

(2) أضحت: الضمير عائد إلى السحب. المداهن: الحجارة يكون فيها ماء قليل. منطلق الجنوب: ريح تضرب السحاب. الجهام: السحاب القليل الماء. ديوان النابغة: الصفحة: 112.

(3) هذا صدر بيت، وتمامه:

**أقاتل حتى لا أرى لي مقاتلاً وأنجو إذا غُمَّ الجبان من الكرب**

البيت لكعب بن مالك. انظر: لسان العرب: مادة: (قتل). والصحيح أنه لأبيه مالك بن أبي كعب من أبيات في كتاب الأغاني: 238/16. وهو من شواهد سيبويه: 250/2، والمقتضب: 75/1، والخصائص: 1/ 367، 404/2.

(4) رسالة الاسم والمسمى: ص: 338ـ339.

واحد، كما يقال: سيف وحسام[1] وصمصام[2]. والاسم ههنا وإن كان يفيد ما تفيد التسمية فبينهما فرق، وذلك أن التسمية مصدر من قولك: سمَّيْتُه أسمِّيْه تسمية، فأنَا مُسمِّي، وهو مُسمَّى. كقولك: سوَّيْتُ الشيء أُسوِّيْه تسوية. فأنا مُسوٍّ وهو مُسوًّى.

والاسم ليس بمصدر، وإنما يُراد به الألفاظ المعبَّر بها عن الأشياء؛ كزَيْدٍ، وعمرو، وجوهر، وعرَض.

فممَّا جاء من هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: 180]، يريد التسميات. وقوله ﷺ: (( لله تسعة وتسعون اسماً ))[3][4]. وقول عائشة {رضي الله عنها}: (( يا رسول الله ما أهْجُرُ إلا اسمَك ))[5].

وقول النابغة[6]:

(1) الحسام: السيف القاطع، أو طرَفه الذي يضرب به. القاموس المحيط: ص: 1413.

(2) الصمصام: السيف لا ينثني. القاموس المحيط: ص: 1459.

(3) تمام العبارة في مطبوع رسالة الاسم والمسمى كالتالي: (( إن لله تسعة وتسعون اسماً، من أحصاها دخل الجـنة )). ولو كان الاسم ههنا هو المسمى بعينه لكان الله تعالى تسعة وتسعين شيئاً، وهذا كفر بإجماع. ومن هذا قول عائشة رضي الله عنها..).

(4) سبق تخريجه في الصفحة: (595)، الحاشية: (2).

(5) عـن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ (( إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علـيَّ غضبى، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا وربِّ محمـد، وإذا كـنت غضـبى قلتِ: لا وربِّ إبراهيم. قالت: قلت: أجل! والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسـمك )). أخرجه مسلم في: كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن: 488/6، رقم الحديث: 5228. وفي: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة: 1890/4، رقم الحديث: 2439.

(6) هـو أبـو أمامـة زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، ولقبه النابغة لنبوغه في الشعر وإكثاره منه بعدما احتـنك، ويعدُّ من شعراء الطبقة الأولى، وعدَّه عمر ﷺ أشعر العرب. توفي سنة 602م. انظر: مقدمة ديوان النابغة.

**نبّيت زُرْعَةَ والسفاهةُ كاسـمها يُهدي إليَّ غرائبَ الأشعـارِ**[1]

وقول الراجز:

**سمَّيْتُهَا إذ ولدت تموت**

وقول آخر :

**وسَمَّـيتُه يحيى ليحيا**[2] **فلم يكن لِـرَدٍّ قضاءِ الله فيه سبيلُ**[3][4]

ومـنه قول علي ﷺ: (( أنا الذي سمتني أمي حيدره ))[5]. وهو كثير في القرآن والحديث وكلام العرب[6].

---

(1) فـي مطـبوع ديوان النابغة: (نُبِئْتُ). والسفاهة: ضد الحلم. وقوله: غرائب الأشعار: أي إن ذلك غريب منه، لأنه ليس من أهل الشعر. ديوان النابغة: الصفحة: 59.

(2) فـي أصل المخطوط: وسميته يحيى ليحيى..، وإملائياً يكتب البيت على نحو ما أثبتُّه أعلاه، للتفرقة بين (يحيـى) العلَم، و (يحيا) الفعل. وفي هذا دلالة على تطور قواعد الرسم العربي العام، ولم يتطور رسم المصحف تقديساً له، ولأسباب فنية أخرى.

(3) لم أهتدِ إلى قائل هذا البيت، ولا إلى قائل الرجز الذي قبله.

(4) ورد هـنا في مطبوع رسالة الاسم والمسمى العبارة التالية: (ولو كان الاسم ههنا هو المسمى لوجب أن يموت مَن سُمِّي يموت، ويحيا مَن سُمِّي يحيى).

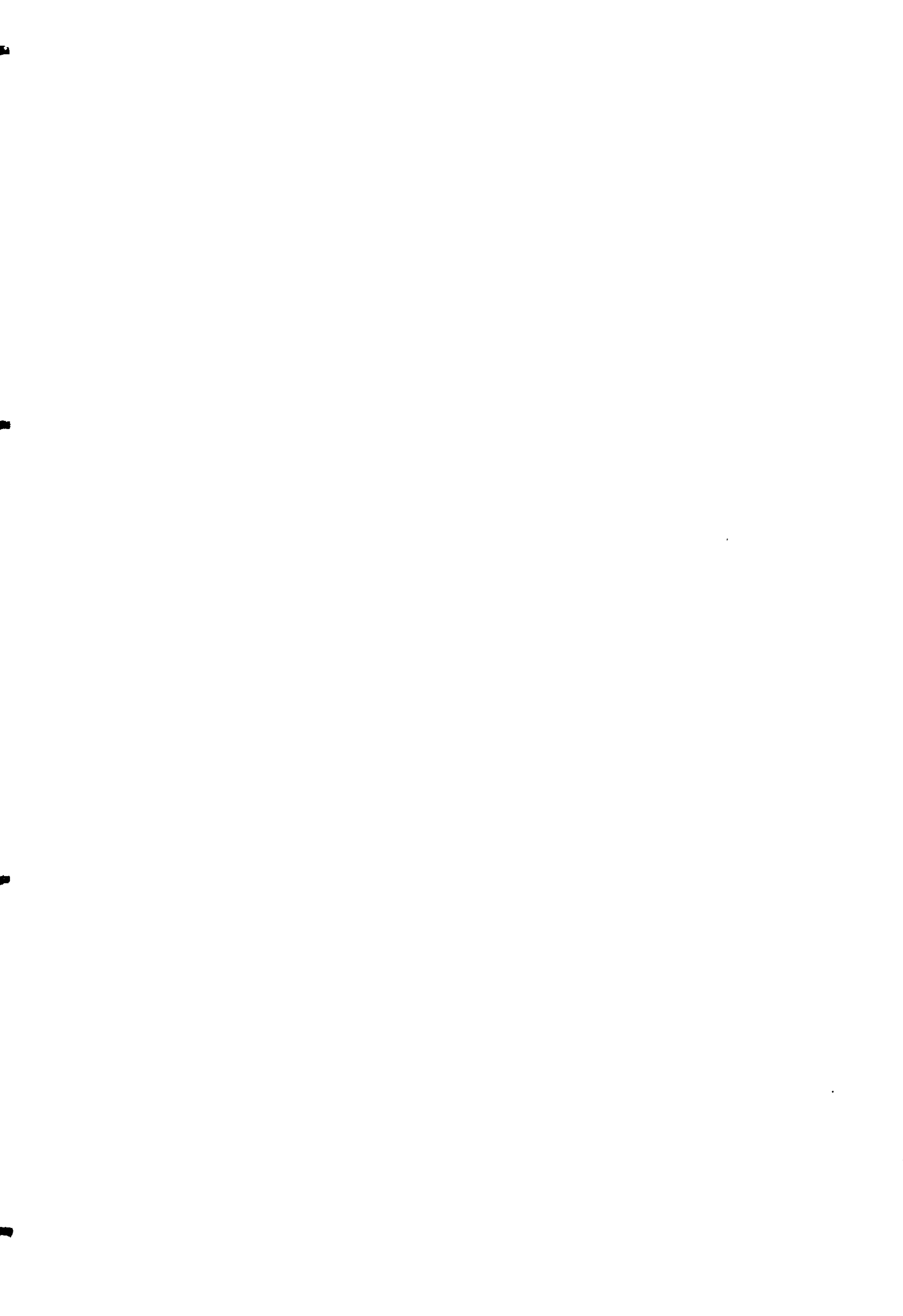
(5) أخـرجه مسلم في الصحيح: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها: 1432/3ـ1411، من حديث طويل رقمه: 1807، وفيه قول علي ﷺ:

**أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كَرِيْهِ المنْظَرَه**

**أوفِّيهمُ بالصاع كَيْلَ السنْدَرَه**

وانظر: ديوان الإمام علي ﷺ: الصفحة: 33.

(6) رسالة الاسم والمسمى: ص: 331ـ332.



## (91) فصل

## {في بيان مذهب أبي القاسم السهيلي في مسألة الاسم والمسمى: أهو هو، أم هو غيره؟}

قال أبو القاسم السهيلي: مسألة الاسم والمسمَّى أهو هو، أم هو غيره؟ مسألة طال فيها النزاع، وكثر فيها القول بين الأصوليين والمفلسفين، وشاركهم [121/أ] فيها طائفة من النحويين حتى ألَّفوا فيها التواليف، وصنَّفوا فيها التصانيف، وشنَّع كل فريق على مخالفه بأنواع من التشنيع والتعنيف، وبدَّع بعضُهم بعضاً أو كاد يكفِّره.

والأمر في ذلك ـــ إن شاء الله ـــ سهل المسلك قريب المُدْرك، لمن شرح الله صدره ونوّر بصيرته. وإن كان أبو حامد قد زعم أنها طويلة الذيل قليلة النَّيْل، وليس الأمر عندي كما ذكر، بل نَيْلُهَا كثير لمن نظر واستبصر، وذلك أنها مسألة إذا انفتح ما استغلَق منها انفتح بذلك على الناظر كثير من المشكلات في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وفي حديث رسول الله ﷺ، وكلام العرب الذين يُفهَم كلامهم بِفهم عن الله ورسوله، ويُتوصَّل إلى فهم الكتاب وتأويله.

الاسم الذي هو السين والميم عبارة عن اللفظ الذي وضع دلالة على المعنى. والمعنى هو الشيء الموجود في العيان إن كان من المحسوسات؛ كزيد وعمرو. وفي الأذهان إن كان من المعقولات؛ كالعلم والإرادة. فذلك الموجود الذي في العيان، أو الموجود الذي في الأذهان وُضِعَت له عبارة في اللسان بها يترجم عنه، ويُتَوَصَّل إلى فهمه والكشف عن حقيقته، ثم ذلك الشيء المعبَّر عنه ـــ وهو المشخَّص مثلاً ـــ كما استحق أن تكون له عبارة بين المتخاطبين يترجمون بها عنه، وهي الزاي والياء والدال من قولك: (زيد) مثلاً، فكذلك استحق هذا اللفظ المؤلَّف من هذه الحروف أن يعبَّر عنه بعبارة أخرى، لأنه شيء موجود في اللسان ، مسموع في الآذان.

فـــاللفظ المؤلَّـــف مـــن ألف الوصل والسين والميم عبارة عن اللفظ المؤلَّف من الزاي والياء والدال مثلاً.

واللفـــظ المؤلَّف من الزاي والياء والدال عبارة عن الشخص الموجود في العيان والأذهان، وهو المسمَّى. فاللفظ الدالُّ عليه وهو الزاي والياء والدال هو الاسم، وقد صار أيضاً ذلك اللفظ مسمًّى من حيث كان اللفظ الذي هو السين والميم عبارة عنه.

فقـــد تبـــيَّن لـــك في أصل الوضع أن الاسم ليس هو المسمَّى، وذلك أنك تقول: ســـمَّيْت هـــذا الشخص بهذا الاســـم كما تقول: حلَّيْتُه بهذه الحـــلْيَة. والحِلْيَة لا مـــحالة غـــيرُ [121/ب] المُحلَّى، فكذلك الاسم أيضاً غير المسمَّى، وقد صرَّح بذلك سيبويه، وقد أخطـــأ مَن أدَّى غير هذا عليه، ونسب القول باتحاد المسمَّى والمسمَّى إليه، وإن كانوا قد احـــتجوا بقوله: أمَّا الأفعال فأمثلة أُخِذَتْ من لفظ أحداث الأسماء(1). وقوله: ههنا محتمل، والمحتمِلات لا يُعارَض بها النصوص.

وقـــد نـــص ـــ رحمـــه الله ـــ قبل هذا الكلام بسطر واحد على أن الاسم غير المسمى لو تأمَّلوه، ولكنهم تعامَوا عنه أو أغفلوه.

فقـــال ـــ رحمه الله ـــ: الكلام اسم وفعل وحرف(2). فقد صرَّح أن الاسم كلمة، فكيف تكون الكلمة هي المسمَّى، والمسمَّى هو شخص؟ فهذا بيان ونصٌّ لا سيما مع قوله فـــيما بعد: تقول: سمَّيْتُ زيداً بهذا الاسم، كما تقول: علَّمْتُه بهذه العلامة، وكذلك نصَّ في أكثـــر مـــن ألف موضع في كتابه على أن الاسم هو اللفظ الدالُّ على المسمَّى متى ذُكِرَ الخفـــضُ أو التنوين أو الألف واللام وجميعُ ما يدخل على الأسماء ويعتريها من الزيادة والحذف، حتى يكون بعضُها ثلاثياً، وبعضها رباعياً، وبعضها خماسياً، إلى غير ذلك ممَّا يذكـــر ســـيبويه وجميعُ النحويين أنه يعتري الاسم ويختص به. فلا تعلُّق لشيء من ذلك بالمســـمَّى الـــذي هو الشخص. فسبحان الله! كيف لا يستحيي من عرف هذا من مذهب

---

(1) كتاب سيبويه: 12/1.

(2) كتاب سيبويه: 12/1.

النحويين أجمعين، ومن مذاهب العرب، ثم يخبر عن أحد منهم بأن الاسم هو المسمَّى. ما أشار إلى ذلك نحوي قطُّ، ولا اعتقده عربي.

ألا ترى أنهم يقولون: أَجَلٌ مُسَمَّىً، ولا يقولون: أجل اسمٌ. ويقولون: هذا الرجل مسمًّى بزيد، ولا يقولون: اسم بزيد. وتقول: بسم الله، ولا تقول: بمسمَّى الله. ولو كان الاسم بمعنى المسمَّى ما امتنع شيء من هذا. فهذا غاية العَجَب، ونهاية الكذب على العرب، نعم، وعلى الكتاب الذي نزل بلسانهم، نعم، وعلى الرسول الذي يقول: ((لي خمسة أسماء ))[1]، و (( سمُّوا باسمي ولا تَكَنَّوا بكنيتي ))[2].

وإذا ثبت حقيقة الاسم وحقيقة المسمَّى، فلم يبق إلا حقيقة التسمية التي مَوَّه بها كثير من الناس، وبها يقع الغلط والالتباس، فنقول: التسمية عبارة عن فعل المسمِّي، ووضعه الاسم عبارة عن الشيء المسمَّى به. كما أن التحلية عبارة عن فعل المحلَّى، وهو وضع الحَلْي على المحلَّى به. فهذه ثلاثة ألفاظ: اسم ومسمَّى وتسمية، ولكل لفظ معنى، ولا سبيل إلى جعل لفظين [122/أ] مترادفين على معنى واحد إلا بدليل واضح، ولا دليل هنا، فثبت أن لكل لفظ من هذه الألفاظ معنىً غيرَ الذي للآخر.

وإذا جعلت الاسم هو المسمَّى بطل أحد المعاني الثلاثة التي قدَّمنا بيانَ وجودها واستحالةَ بطلانها. وبالله التوفيق.

---

(1) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (( لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب )).
أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ: 521/4، رقم الحديث: 3532.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ: 522/4، رقم الحديث: 3537. ومسلم في الصحيح: كتاب الآداب، باب النهي عن التكنِّي بأبي القاسم: 1682/3، رقم الحديث: 2133/4.
وتمامه في رواية مسلم: (( سَمُّوا باسمي، ولا تكنُّوا بكنيتي، فإنما بعثت قاسماً أقسم بينكم )).

قـــال[1]: فإن قيل: فمن أين مثار الغلط في هذه المسألة من العلماء؟ وكيف غاب مـــا قلـــتموه عـــن بعض الجِلَّةِ القدماء كالباقلانيِّ، ومَن تابَعه من الأشعرية، وهم أرباب التحقيق، والمؤيَّدون بالتسديد والتوفيق؟.

فالجـــواب: أن مـــثارات الغلط في ذلك كثيرة؛ منها شُبَهٌ داخلة في النظر، ومنها ظواهـــر من القرآن والأثر، وأبيات من كلام العرب خَفِيَ المقصدُ فيها عن كثير من أهل البصر، ولا توفيق إلا بالله. فمِن أقوى الشُبَه الداخلة في النظر إجماع المسلمين، واعتقاد كافـــة الموحِّدين أن الله جلَّ ثناؤه وتقدَّست أسماؤه لم يزل بجميع صفاته وأسمائه، تعالى أن تكون أسماؤه مخلوقة، أو صفاته محدثة. وهذه عقيدةٌ مَن زلَّ عنها قدمُه أُرِيق دمُه.

والجواب عن هذا السؤال وحلِّ الإشكال: أن الله عزَّ وجلَّ لم يَزَلْ بجميع أسمائه وصفاته. ونحن إذا قلنا: الاسم غير المسمَّى، فليس يلزمنا من ذلك حدوث أسمائه تعالى، وإن كـــان كل غيرِ لله عزَّ وجلَّ مخلوقاً ومحدَثاً، لأنه جلَّ ثناؤه هو المسمِّي نفسَه بكلامه القـــديم الـــذي هـــو صـــفةُ ذاته، لأن القرآن قديم لا محالة. وتَعْساً لمن يخالف من فِرَق الضلالة.

ثـــم القـــرآن متضـــمِنٌ لأسماء الله الحسنى، فثبت أنه لم يزل بجميع أسمائه كما اعـــتقدناه، وثـــبت بمـــا قدَّمناه من البرهان، أن الاسم هو اللفظ الدالُّ على المسمَّى، وأنه غيره، فرجع الحدوث إلى عبارات المخلوقين وألفاظهم، دون كلام رب العالمين المتقدس عن الصوت والحرف الذي منه ينتظم اللفظ، وأنه مسمِّي نفسِه في الأزل بكلامه الذي لم يزل صفة له.

والمـــنطق عبارة فيما لا يزال بقدرته على التعبير بالعبارة الحادثة عمَّا تضمَّنه كلامـــه القديم، فقد حصحص[2] الحق وانحسم الإشكال، وآل المعنى إلى أن اسمه سبحانه

---

(1) أي: أبو القاسم السهيلي في نتائج الفكر في النحو.

(2) حصحص: صاف الكذب، وتبين الحق أي ظهر وبرز. والحصحصة: بيان الكذب بعد كتمانه. ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ ﴾ [يوسف: 51]. لسان العرب: 16/7 مادة: (حصص).

إذا تلقَّيْـــتَه مِن كلامه فلا تقل: هو هو، ولا تقل: هو غيره، لأنه حينئذ من كلامه القديم. وإذا تلقَّيْـــتَه مـــن كلام [122/ب] غيره فهو لا محالة غير المسمَّى، إذ الاسم كلمة فحكمها حكم الكلام الذي هي منه.

والقائـــل: إن الاســـم هو المسمَّى على الإطلاق مخالف لمذاهب أهل السنَّة، لأن أصلهم في الكلام أن لا يقال: هو هو.

وقـــد قـــال هذا في الاسم: إنه المسمَّى، والمسمَّى هو المتكلم بالكلام الذي الاسم كلمـــة مـــنه. فقـــد قال ما لا يقوله أحد. لأنه لم يذهب أحد من الناس إلى أن الكلام هو المـــتكلم، فـــلا هـــو مع المعتزلة ولا هو مع السنيِّة، وأَصْلُنَا المتقدم موافق لِلُغَة، موافق لمـــذهب أهـــل السنَّة، مخالف لمذهب المعتزلة، لأنهم لا يقولون بِقِدَمِ الكلام. فالاسم على مذهبهم غير المسمَّى كان من كلام الخالق أو من كلام المخلوق. وهذا باطل وبدعة نعوذ بالله منها.

قال[1]: وأما مثارُ الغلط من ظواهر القرآن فأقواها عندهم قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ﴾ [الـــرحمن: 78]، و ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾[2]، و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1]، ولا يجوز التسبيح لغير الله، ولا أُمِرَ عليه السلام أن يذكر غير الله. قال: وهذه الحُجَّة ـــ لمن تأمل ـــ عليهم لا لهم، لأن رسول الله ﷺ كان أشدَّ الناس امتثالاً لأوامر ربه. فلو فُهِمَ منها الذي قالوه لقال في تسبيحه: سبحان اسم ربي، ولم يقل ذلك قطُّ، ولا رُوِيَ عنه على كثرة تسبيحه لمولاه.

قال[3]: ومِن أقرب ما يُعارَضون به إجماعُ الأمة على أن لا يقول أحد: اسم الله أكبـــر، يريد: الله أكبر، ولا يقول أحد: سجدت لاسم ربي، ولا خفت اسم ربي، ولا باسم

---

(1) أي: أبو القاسم السهيلي في نتائج الفكر في النحو.

(2) الدهر: الآية: 25، والمزمل: الآية: 8.

(3) القائل: أبو القاسم السهيلي.

الله ارحمني. فدلَّ ذلك كلُّه على أن الاسترحام والاستعطاف والسجود والخوف لا تَعلُّقَ له بالاسم الذي هو عبارة عن المسمَّى جلَّ جلالُه، وأن المسمَّى هو المقصود بذلك كله. ولو كان الاسم هو المسمَّى لما امتنع شيء من ذلك.

قال: فإن قيل: كيف جاز ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ [سورة الأعلى: 1]، و ﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾[1] والمقصود بالذكر والتسبيح هو الربُّ، لا اللفظ الدال عليه؟

قلنا: هذا سؤال قد كعَّ[2] عنه أكثر المحصِّلين، ونكتةٌ عجز عنها أكثر المتأوِّلين، وقد أجاب عنها أبو حامد في كتاب (المقصد الأسنى) بجواب غير شافٍ ولا كافٍ، فقال: إنما تعلَّق التسبيح والذكر بالاسم وإن [123/أ] كان غيرَ المسمَّى، لأن التعظيم والتنزيه إذا وجــب للمعظَّم فقد يعظَّم ما هو مِن سببه مِن أجله، كما يقال: السلام على حضرة الملِكِ. قــال: وهو ــ رحمه الله ــ وإن كان من أهل التحقيق فقد غابت عنه نكتة المسألة. وبالله التوفيق.

وإنما ضَعُفَ جوابه من **وجهين: أحدهما:** ما تقدم من أن رسول الله ﷺ لم يؤثَر عــنه، ولا عن أحد من المقتدين به أنه قال في تسبيحه: سبحان اسم ربي، فَدَلَّ ذلك على أنهم لم يعتقدوا ما قال[3].

**الثانــي:** أنه يلزمه أن يطلق على الاسم التكبير، والتحميد، والتنزيه، والتقديس، وغير ذلك من المعاني المقصودِ بها اللهُ تعالى. فتقول: كبَّرْتُ اسم ربي، واسم ربي أكبر، وغير ذلك ممَّا أجمع المسلمون على تركه، ولم يؤثر عن أحد من السلف والخلف.

---

(1) الدهر: الآية: 25، والمزمل: الآية: 8.

(2) كــعَّ: أي عجز وجبُن وضعُف. يقال: رجل كعٌّ، وكاعٌّ: الضعيف العاجز، وهو الذي لا يمضي في عزم ولا حــزم، وهــو الناكص على عقبيه. وفي الحديث: (( مازالت قريش كاعَّة حتى مات أبو طالب، فلما مات اجترؤوا عليه )). لسان العرب: 312/8، مادة: (كعع).

(3) تتمة العبارة في مطبوع رسالة الاسم والمسمى: (ما قال من التسبيح في قوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ [الأعلى: 1] متعلق بالمقصود به المسمى، والاسم مذكور لحكمة أخرى).

قـــال: والقول السديد في ذلك أن نقول: الذكر على الحقيقة محله القلب، لأنه ضد النســيان، والتســبيح نوع من الذكر. فلو أطلق الذكر والتسبيح لما فُهِمَ منه إلا ذلك، دون اللفــظ باللسان، والله عزَّ وجلَّ إنما تعبَّدنا بالأمْرَيْن جميعاً، ولم يتقبل من الإيمان[1] إلا ما كـــان قولاً باللسان، واعتقاداً بالجَنَان[2]. فصار معنى الآيتين على هذا: اذكر ربك وسبِّح ربـــك بقلـــبك ولســـانك، ولذلك أَقْحَمَ[3] الاسمَ تنبيهاً على هذا المعنى حتى لا يخلو الذكر والتسبيح من اللفظ باللسان، لأن الذكر بالقلب متعلَّقُه المسمَّى المدلول عليه بالاسم دون ما ســواه. والذكر باللسان متعلَّقُه اللفظ مع ما يدلُّ عليه، لأن اللفظ لا يُراد لنفسه، فلا يتوهم أحد أن اللفظ هو المسبِّح دون ما يدلُّ عليه من المعنى.

هـــذا ما لا يذهب إليه خاطر، ولا يتوهَّمُه ضمير. فقد وَضُحَت لك الحكمة التي من أجلها أَقْحَمَ ذكرَ الاسم، وأنَّ به كمُلَت الفائدة، وظهر الإعجاز في النظم، والبلاغةُ في الخطاب.

قـــال: وهـــذه نكتة لمتدبِرها خير من الدنيا بحذافيرها[4]. والحمد لله على ما فهَّم وعلَّم.

---

(1) الإيمـــان فـــي اللغة: التصديق بالقلب. وفي الشرع: الاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان. وهو على خمسة أوجـــه؛ إيمان مطبوع وهو إيمان الملائكة، وإيمان معصوم وهو إيمان الأنبياء، وإيمان مقبول وهو إيمان المؤمنـــين، وإيمان موقوف وهو إيمان المبتدعين، وإيمان مردود وهو إيمان المنافقين. التعريفات: ص: 60.

(2) الجَـــنَان: القلب، وسُمِّي بذلك لاستتاره في الصدر، وقيل لوعيه الأشياء وجمعه لها، وربما سُمِّيت الروح جَنَاناً لأن الجسم يُجنِّه. لسان العرب: 91/13.

(3) أقحم: أدخل، وكل ما أدخلته شيئاً فقد أقحمته إياه، وأقحمته فيه. لسان العرب: 462/12.

(4) حذافير الشيء: أعاليه، ونواحيه، وجميعه وجوانبه. وفي الحديث: (( فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها )). أي: بجوانبها. لسان العرب: 176/4.

قال: ومما غلطوا من أجله قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ ﴾ [يوسف: 40]. والمعبود هو المسمَّى دون الاسم.

والجواب أنهم ما عبدوا إلا [123/ب] المسمَّيَات، ولكنَّهم عبدُوها من أجل الأسماء المفخَّمة الهائلة التي اخترعوها لهم كالعزَّى واللات. وتلك أسماء كاذبة غير واقعة على حقيقة. فكأنَّهم لم يعبدوا إلا الأسماء التي اخترعوها. وهذا من المجاز البديع الغريب، وبذلك قامت الحجة عليهم. ولو كانت الأسماء ههنا هي المسمَّيَات لَقَلَّتْ فائدةُ الكلام، ولَخَلا عن الإعجاز والبلاغة هذا النظام.

ثم قال[1]: إن قيل: ما فائدة دخول الباء في: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[2]، ولم يدخل في قوله: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: 1]؟

فالجواب: أن التسبيح ينقسم قسمين:

**أحدهما:** أن يراد به التنزيه والذكر دون معنى يقترن به.

**والثاني:** أن يراد به الصلاة، وهي ذكر مع عمل. ومنه سُمِّيَتْ سُبْحَةَ[3]. وهو في القرآن كثير. قال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ [الروم: 17]، وأشار

---

(1) أي أبو القاسم السهيلي في نتائج الفكر في النحو.

(2) الواقعة: [الآيتان: 74، و96]، والحاقة: [الآية: 52].

(3) يقـال للذكر وصلاة النافلة: سبحة، يقال: قضيت سُبحتي. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (( ما رأيت رسـول الله ﷺ سبَّح سُبحة الضحى، وإني لأسبِّحها )). صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعاً: 356/2، رقم الحديث: 1177. وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى: 497/1، رقم الحديث: 336، و718. وإنما خُصَّت النافلة بالسُّبحة، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سُبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 331/2.

إلى الصلوات الخمس[1]، وقيل في قوله: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصافات: 143] أي من المصلين[2].

فإذا ثبت ذلك وأردت التسبيح المجرَّد، فلا معنى للباء، لأنه لا يتعدى بحرف جرٍّ. لا تقول: سبَّحْتُ بالله. وإذا أردت التضمُّن لمعنى الصلاة دخلت الباء تنبيهاً على ذلك المعنى، فتقول: سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ، كما تقول: صلِّ باسم ربك أي مفتتحاً باسمه. ولذلك أيضاً دخلت اللام في قوله: ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾[3] لأنه أراد التسبيح الذي هو السجود والطاعة، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [النحل: 49]، قال: فهذا يقوِّي ما تقدَّم من أن ذكر الاسم ههنا تنبيه على الذكر بالقلب واللسان. ألا ترى أن الصلاة لا بُدَّ فيها من اللفظ باسم الله عند التكبير، ولذلك لم يقل: سبح بربك، تنبيهاً على ما تقدم. والله أعلم.

ثم قال: وأمَّا مثارُ الغلط من جهة أبيات الشِعر: فقول لبيد:

**ثم اسم السلام عليكما**[4]

وقولا ذي الرمَّة: **باسم الماء**[5]

---

(1) قيل لابن عباس ﷺ: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية. انظر: تفسير الكشاف: 371/3، والجامع لأحكام القرآن: 14/14.

(2) أي من الذاكرين الله كثيراً بالتسبيح والتقديس، وقيل من المصلين. انظر: تفسير الكشاف: 7/4، والجامع لأحكام القرآن: 123/15.

(3) الحشر والصف: [الآية: 1].

(4) سبق ذكره في الصفحة: (575). وتمامه:

**إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ... ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر**

(5) سبق تخريجه في الصفحة: (617). وتمامه:

**لا ينعش الطرف إلا ما يخوفه ... داع يناديه باسم الماء مبغوم**

و: باسم الشيب[1]

يـــريد صوت جرع[2] الماء في الحوض لأنه يشبه قولك: شيب شيب. والداعي في البيت قبل هذا هي الظبية، وإنما دعت ولدها بهذا الصوت ــ أعني: مَاء مَاء ــ، لا بلفظ دالٍّ عليه، وهذا كلُّه يدلُّ على أن الاسم هو المسمَّى[3].

قلت[4]: وقد سبق ذكر هذه الأبيات والكلام [124/أ] عليها[5]، ونقلنا كلام السهيلي في اسم السلام.

قـــال[6]: وهـــذه الأبيات التي احتجوا بها عندي أبين شيء في الرد عليهم، وأدلُّ شـــيء علـــى أن الاسم غير المسمَّى، وذلك أنه قال: باسم الماء، ولم يقل: باسم مَاء مَاء، والمـــاء بالألف واللام ليس إلا الماء المشروب فكيف يريد حكاية صوتها ؟ ولكن الشاعر ألغـــز[7] حيث وقع الاشتراك بين لفظ الماء وصوتها فصار صوتها كأنه هو اللفظ المعبَّر به عن الماء المشروب. فأي شيء أبين من هذا في أن الاسم غير المسمَّى؟

وكذلك قوله: تداعين باسم الشيب، لأنه لم يقل باسم شِيب شِيب، وإنما قال الشِيب بالألـــف والـــلام، ولفـــظ الألف واللام غير موجود في صوت الإبل، وإنما أراد تداعين بصوت يشبه في اللفظ اسم الشِيب ــ أعني جمع أشيب ــ[8].

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة: (619). وتمامه:

**تداعين باسم الشيب في متثـــلم جوانبـــه من بصرة وسلام**

(2) جرع الماء: أي بلعه. لسان العرب: 46/8، مادة: (جرع).

(3) نتائج الفكر في النحو: الصفحات: 38ــ48.

(4) أي المصنف أبو شامة ــ رحمه الله تعالى ــ.

(5) ارجع إلى الصفحات: (575)، و(596).

(6) أي السهيلي في نتائج الفكر في النحو.

(7) أَلْغَزَ الكلامَ، وأَلْغَزَ فيه: عمَّى مراده، وأضمره على خلاف ما أظهره. ومنه اللغز، وهو ما أُلْغِزَ من كلام فشُبِّهَ معناه. لسان العرب: 405/5، مادة: (لغز).

(8) نتائج الفكر في النحو: الصفحة: 49.

## (92) فصل

## {في خاتمة أقوال وآراء حول مسألة الاسم والمسمى لأبي القاسم العلاّمة والماوردي وصاحب الاستغناء وابن الخطيب}

قد طال الكلام في مسألة الاسم والمسمَّى، وكان الغرض الإحاطة بأطراف المسألة، وفهم القول فيها من الجانبين، وحصل في ضمن ذلك فوائد كثيرة، تنفع في عدة مسائل غيرها، من علوم جليلة، وليس الأمر فيها إلا على ما قدَّمته أولاً: من أن مراد المتقدمين بأن الاسم هو المسمَّى: أن الله تعالى أطلق لفظ الاسم وأراد به وصفه الذاتي، فهو الذي أمر بتسبيحه، وأخبر عنه بأنه ﴿ تَبَٰرَكَ ﴾، وأنه ﴿ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾، وإلى غير ذلك. والمعنى بالأمر بتسبيح الاسم تنزيهُ صفاتِه كما تُنَزَّه ذاتُه عما لا يليق بجلاله.

قال أبو القاسم العلامة: تسبيح اسمه عزَّ وجلَّ تنزيهُه عمَّا لا يصح فيه من المعاني التي هي إلحاد في أسمائه؛ كالجبر[1]، والتشبيه، ونحو ذلك. كمثل أن يفسر الأعلى بمعنى العلوِّ الذي هو القهر والاقتدار، لا بمعنى العلوِّ في المكان والاستواء على العرش حقيقة. وأن يصان عن الابتذال والذكر على وجه الخشوع والتعظم.

قال: ويجوز أن يكون الأعلى صفة للربِّ والاسم، يعني في قوله تعالى: ﴿ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن:27]، وقال في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[2]:

---

(1) الجبر خلاف القدَر، وهو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الربِّ تعالى. ومنه الجبرية: وهم الذين يقولون: أجبر الله العباد على الذنوب، أي: أكرههم. وبيَّنه الشهرستاني بأنه: نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الربِّ تعالى. والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، والجبرية المتوسطة: أن يثبت للعبد قدرة غير مؤثرة، فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل، وسمَّى ذلك كسباً، فليس بجبري. لسان العرب: 116/4، مادة: (جبر). والملل والنحل: 1/ 108.

(2) الواقعة: [الآيتان: 74، و96]. والحاقة: [الآية: 52].

أي فأحدث التسبيح بذكر اسم ربك، أو أراد بالاسم الذكر، أي: بذكر ربك، والعظيم صفة للمضاف أو للمضاف إليه.

قال القاضي أبو الحسن[1] الماوردي في تفسيره: الاسم: كلمة تدل على المسمَّى دلالـــة إشارة، والصفة كلمة تدلُّ على الموصوف دلالة إفادة. فإن جعلت [124/ب] الصفة اسماً دلَّت على الأمرين؛ على الإشارة وعلى الإفادة.

قلت: وهذا معنى قول صاحب كتاب الاستغناء.

وزعم أبو عبيدة معمرُ بن المثنى أن اسم الشيء هو الشيء. قال: وقد رُوِي هذا القول عن الخليل، وهو ظاهر قول سيبويه.

وقال بعض المصنفين: الاسم ليس هو المسمَّى، ولا غير المسمَّى، بل هو صفة له؛ كالواحد من العشرة، لا هو العشرة، ولا هو غيرها، بل هو لها، وكذلك صفات أحدنا ليست هي إياه، بل هي له.

قـــال: فـــإن قـــيل: إذا قلتم إن أسماء الله قديمة أفضى إلى أن يكون ثَمَّ قديمان. فيُفضي إلى أن يكون لنا ربَّان.

فالجـــواب: أنه ليس إذا سَاوت الصفةُ الموصوفَ من وجه يجب أن تساويه من جمـــيع الوجـــوه، ألا تـــرى أن صفة أحدنا تساويه في كونها محدثة، ولم تساوه في أنها حيوان ولا إنسان مثله، فكذلك أسماء الله تعالى تساويه في القِدَم دون الربوبية.

وقال الإمام ابن الخطيب[2] في كتاب (نهاية العقول): المشهور عن أصحابنا أن الاســـم هـــو المسمَّى، وعند المعتزلة: أنه التسمية. وعن الإمام الغزالي: أنه مغاير لهما،

---

(1) سبقت ترجمته في الصفحة: (112)، الحاشية: (3).

(2) هـــو الإمام المفسِّر الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. قرشي النسب، وأصله من طبرستان، ومولده في الري سنة 544 وإلـــيها نســـبته. يقال له: ابن خطيب الري، ويشتهر بالمقولة: فخر الكلام كلام الفخر. توفي سنة 606 هـــــ. مـــن تصـــانيفه: مفاتيح الغيب، ومعالم أصول الدين، وعصمة الأنبياء، ونهاية العقول في=

والناس قد طوّلوا في هذه المسألة، وهو عندي فضول. لأن البحث عن الاسم هو غير المسمَّى أم لا، مسبوق بتصور ماهيَّة الاسم، وماهيَّة المسمَّى.

فنقول: الاسم هو اللفظ الدال بالوضع لمعنى من غير دلالة على زمان ذلك المعنى. والمسمَّى هو الذي وُضِعَ ذلك اللفظ بإزائه.

وإذا عرفت ذلك فنقول: الاسم قد يكون غير المسمَّى، وقد يكون المسمَّى.

أما **الأول:** فلأنَّا نعلم بالضرورة أن لفظة الجدار مغايرة لحقيقة الجدار، وكذا السماء والأرض وغيرهما.

وأما **الثاني:** فلأنَّ لفظة الاسم اسم لِلَّفظِ الدالِّ على المعنى المجرَّد عن الزمان، ومن جملة تلك الألفاظ لفظة الاسم، فإنها لفظة دالة على معنى مجرَّد عن الزمان، فيكون الاسم اسماً لنفسه من حيث هو اسم، فهو الاسم والمسمَّى. فهذا ما عندي في هذه المسألة.

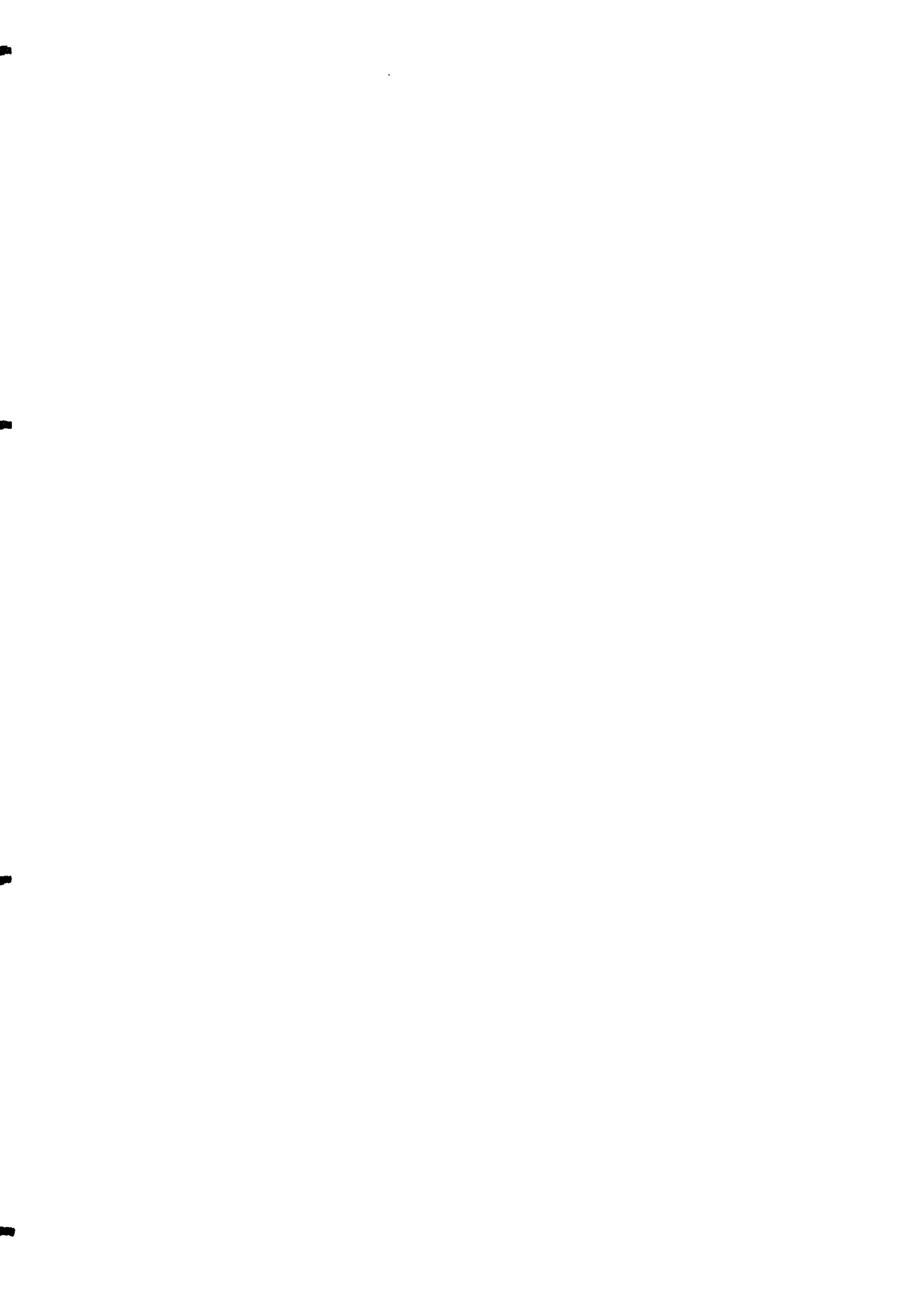
قلت[1]: غرض المتقدمين من الكلام في هذه المسألة ما قدَّمته. وخَفِي ذلك على بعض المتأخرين، فجرى ما ذكره ابن الخطيب، والذي اختاره هو أيضاً عجيب. والله أعلم[2].

---

=دراية الأصول، وله شعر بالعربية والفارسية حيث يتقنها أيضاً. انظر: مفتاح السعادة: 445/1، والوفيات: 474/1، والأعلام: 313/6.

(1) القائل: أبو شامة ــ رحمه الله تعالى ــ.

(2) ورد في هامش الأصل: وبخط مغاير: الحمد لله تبارك اسمه تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: 54]، بلغ العبد المصطفى مطالعة، وإلى الله عزَّ وجلَّ نرغب في الشكر على ما أولاه، والتوفيق لما يرضاه.



## [125/أ] الباب الثاني:

## في شرح الأسماء الثلاثة المقدسة المذكورة في البسملة

قال الأستاذ أبو منصور التميمي: قيل إن العرب عرفوا الله بهذا الاسم، وعرفته اليهود بالرحمن، والنصارى بالرحيم[1].

وعن أبي القاسم الجنيد بن محمد ــ رحمه الله ــ قال: في بسم الله هيبته، وفي الرحمن عونه، وفي الرحيم مودته ومحبته.

**القول في اسم الله تعالى: وفيه فصول:**

**الأول: (الله):** هو الاسم الأعظم الذي يجري عليه باقي الأسماء صفاتٍ له، وليس بصفة، بل هو عَلَمٌ على خالق العالَم عزَّ وجلَّ. فأصله: إلاه. يقال: أَلَهَ بالفتح إلاهةً، أي عَبَدَ عبادة. فإلاه من باب: فِعال، بمعنى مفعول: ككتاب بمعنى مكتوب[2]، ولباس بمعنى ملبوس، فالإلاه هو المألوه أي المعبود. وحقيقة الإله مَن قامت به الألوهية؛ وهي استحقاق العبادة، مع كونه لعابده خالقاً ورازقاً ومدبراً، وعليه مقتدراً.

قال أبو الهيثم الرازي: فمن لم يكن كذلك فليس بإله بل هو مخلوق، ومتعبِد. ألا تسمع الله يقول: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [المؤمنون: 91]، أي لا يكون إلهاً إلا من يخلق ويملك ويقدر.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي: (الله) مَن له الإلهيَّة، وهي القدرة على اختراع الأعيان. قال: وهذه صفة يستحقها بذاته[3].

---

(1) كتاب أصول الإيمان: الصفحة: 101.

(2) المعنى: أَلَهَ العبدُ ربَّهُ. ومثله: كتب الكاتب الكِتَابَ. فالإله مألوه، والكتاب مكتوب.

(3) كتاب الاعتقاد: الصفحة: 20.

قـــال أبو منصور[1] الأزهري: قال بعض أهل العلم: أسامي الربِّ صفاتٌ كلُّها إلا الله، فإنـــه اســـم علـــمٌ بُيِّنَ به الربُّ جلَّ وعزَّ ذِكْرُه. قال: وسائر أهل اللغة على أنه مشتق، كما أن سائر صفاته جلَّ وعزَّ مشتقات.

قال: وحُكِي عن الخليل بن أحمد: أنه كان يتوقَّى[2] تفسير الله، فكرهت أن أتكلم في اشتقاقه من تلقائي، ولم أعزه مما قال أهل الدين من اللغويين فيه.

قـــال سيبويه: سألت الخليل عن هذا الاسم فقال: الأصل إله مثل فِعال، فأُدخِلَت الألف واللام بدلاً من الهمزة. قال سيبويه: وقال مرة أخرى: الأصل لاهٌ، وأُدخِلَت الألف واللام لازمة. لم يزد الخليل على ما قال سيبويه عنه، ولم يفسِّر مشتقَّه الذي منه اشتُقّ.

وقـــال الـــزَّجَّاج فـــي أول كـــتاب (المعاني): فأما اسم الله عزَّ وجلَّ: فأَلِفُهُ أَلِفُ الوصل، وأكره أن أذكر جميع ما قال النحويون [125/ب] في اسم الله جلَّ وعزَّ ــ أعني قولـــنا الله تنزيهاً لله جلَّ وعزَّــ[3]، ثم ذكر في آخر سورة الحشر ما ذكره الأزهري مما نقله سيبويه عن الخليل. قال الزَّجَّاج: وجاء في التفسير أن اسم الله الأعظم (الله)[4].

ونقل في كتاب (الإبانة) عن ابن عباس {ﷺ} أنه قال: ذو الألوهية وهو الذي يتألَّهه الخلق: أي يعبدونه[5].

---

(1) أبـــو منصـــور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، مولده في خراسان سنة 282 ووفاته فيها سنة 380 هـــــ، نســـبته إلى جده الأزهر، عني بالفقه واشتهر به، ثم غلب عليه التبحُّر بالعربية، فرحل في طلبها، وقصـــد القـــبائل، ووقـــع في إسار القرامطة. من كتبه: تهذيب اللغة، تفسير القرآن، غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء. انظر: مفتاح السعادة: 97/1، والوفيات: 501/1، والأعلام: 311/5.

(2) توقَّـــى: تجـــنَّب، ومنه حديث معاذ: (( وتوقَّ كرائم أموالهم )). أي تجنَّبها ولا تأخذها في الصدقة، لأنها تكرم على أصحابها وتعزّ، فخذ الوسط لا العالي ولا النازل. لسان العرب: 401/15.

(3) معاني القرآن وإعرابه: 43/1.

(4) معاني القرآن وإعرابه: 152/5.

(5) الإبانة والتفهيم: ص: 82ــ83.

وهذا قول الطبري في تفسيره أسند عن ابن عباس {ﷺ}، قال: (الله) ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين. قال: فالمعنى هو الذي يألَهُهُ كلُّ شيء، ويعبده كل الخلق[1]. وقال في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: 3]: وهو المعبود فيهما[2].

قال أبو علي الفارسي في أول كتاب (الاصلاح): ما حكاه ـ يعني الزَّجَّاج ـ عن سيبويه عن الخليل مشهور، ولم يَحكِ سيبويه عن الخليل في هذا الاسم إلاه، ولا قال: إنه سأله عنه، ولكن قال: إن الألف واللام بدل من الهمزة في حد النداء، في الباب المترجم بهذا: باب ما ينتصب على المدح والتعظيم، أو الشتم، لأنه لا يكون وصفاً للأول، ولا عطفاً عليه. وأول الفصل: اعلم أنه لا يجوز لك أن تنادي اسماً فيه الألف واللام البتَّة، إلا أنهم قالوا: يا الله اغفر لي. وهو فصل طويل في هذا الباب، إذا قرأته وقفت منه على ما قلناه.

والقول الآخر الذي حكاه أبو إسحاق، فقال: وقال مرة أخرى: لم ينسبه سيبويه أيضاً إلى الخليل، لكن ذكره في حد القَسَم، في أول باب منه. قال: ورُوِيَ عن ابن عباس {ﷺ} في قوله: ﴿ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ﴾ [الأعراف: 127]، قال: عبادتك[3]. وقولنا: الإله مِن هذا، لأنه ذو العبادة، إليه توجَّه، وبها يُقْصَد. قال أبو زيد: تألَّهَ الرجل إذا نسك، وأنشده:

**سَبَّحْنَ واسْتَرْجَعْنَ مِن تَألُّهِي**[4]

---

(1) تفسير الطبري: 41/1.

(2) معاني القرآن وإعرابه: 228/2.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 262/7.

(4) هذا عجز بيت، وتمامه:

**لله درُّ الغانيات المُدَّه!    سبَّحن واسترجعن من تألُّهي**

والبيت من أرجاز لرؤبة، ومطلعه:

**قالت: أبيلى لي ولم أسبه    ما السن إلا غفلة المدلّه** =

قال الخطابي: (الله) أشهر أسماء الربِّ وأعلاها محلاً في الذكر والدعاء. ولذلك جُعل أمامَ سائر الأسماء، وخُصت به كلمة الإخلاص، ووقعت به الشهادة، فصار شعار الإسـلام والإيمان. وهو اسم ممنوع لم يتسمَّ به أحد، قد قبض الله عنه الألسن فلم يُدْعَ به شـيء سـواه ، وقـد كاد يتعاطاه المشركون اسماً لبعض أصنامهم التي كانوا يعبدونها، فصرفه الله تعالى إلى اللات صيانة لهذا الاسم، وذَبّاً عنه[1].

[126/أ] ثم ذكر أقوال النحو في أصله واشتقاقه[2]، ثم قال: وأعجب هذه الأقاويل إليَّ قولُ مَن ذهب إلى أنه اسم علم، وليس بمشتق كسائر الأسماء المشتقة[3].

قـال أبـو عبد الله الحليمي: وهذا أكبر الأسماء وأجمعها للمعاني. والأشبه أنه كأسماء الأعلام موضوع غير مشتق. ومعناه: القديم التام القدرة، فإنه إذا كان سابقاً لعامة الموجودات كان وجودها به، وإذا كان تامَّ القدرة أوجد المعدوم، وصرَّف ما يوجده على مـا يريده، فاختص لذلك باسم الإله. ولهذا لا يجوز أن يسمَّى بهذا الاسم أحدٌ سواه بوجه من الوجوه[4].

وقـال أبو منصور التميمي: حكى سيبويه عن الخليل أنه قال: (الله) اسم خاص لـه عـزَّ وجلَّ غيرُ مشتق من شيء، وليس بنعت. قال: وقد نصر المبرِّد هذا القول في كتابه الموسوم بتفسير أسماء الله عزَّ وجلَّ. قال: وعلى هذا القول يكون هذا الاسم جامعاً لأسمائه ونعوته وصفاته. والإشارة بهذا الاسم إلى ذات قديم واحد بلا تشبيه، ولا تعطيل،

---

=انظر: ديوان رؤبة: 165/3، ضمن مجموع أشعار العرب. ولسان العرب: 469/13، مادة: (أله).

(1) شأن الدعاء: الصفحات: 30ـ31.

(2) شأن الدعاء: الصفحات: 31ـ35.

(3) شأن الدعاء: الصفحة: 35.

(4) المنهاج في شرح شعب الإيمان: 190/1ـ191.

الـــذي هو صنع العالَم، وأخرجه من العدم إلى الوجود، وهو المستحق للصفات التي لا بُدَّ للصانع أن يكون عليها. قال: وبهذا نقول، وإليه نذهب[1].

وقـــال أبـــو حامـــد الغزالي: (الله) اسم للموجود الحق الجامع لصفات الألوهية، المـــنعوت بنعوت الربوبية، المتفرد بالوجود الحقيقي. فإن كلَّ موجود سواه غير مستحق للوجـــود بذاته، وإنما استفاد الوجود منه، فهو من حيث ذاتُه هالك، ومن الجهة التي تليه موجـــود، وكـــل موجـــود هالكٌ إلا وجهَه. والأشبه أنه جارٍ في الدلالة على هذا المعنى مجرى الأسماء الأعلام. وكل ما ذكر في اشتقاقه وتصريفه تعسف وتكلف.

ثـــم قـــال: واعلـــم أن هذا الاسم أعظم الأسماء التسعة والتسعين، لأنه دال على الـــذات، الجامـــع لصـــفات الإلهية كلها، حتى لا يشِذَّ منها شيء، وسائر الأسماء لا تدلُّ آحادها إلا على آحاد معانٍ، مِن علم، أو قدرة، أو فعل، أو غيره. ولأنه أخصُّ الأسماء، إذ لا يطلقـــه أحـــد على غيره، لا حقيقة ولا مجازاً. وسائر الأسماء قد يسمَّى به غيره؛ كالقـــادر، والعلـــيم، والـــرحيم. فلهـــذين الوجهـــين يشبه أن يكون هذا الاسم أعظمَ هذه الأسماء[2].

وقـــال أبـــو القاســـم الزمخشري: الإله من [126/ب] أسماء الأجناس؛ كالرَّجل والفرس: اسم يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق. كما أن النجم اسم لكل كوكب، ثم غلب على الثُّرَيَّا[3]،وكذلك السَّنَةُ[4] على عام القحط،

---

(1) أصول الإيمان: الصفحة: 100.

(2) المقصد الأسنى: ص: 29.

(3) الثـــريَّا: نجـــم معروف. سمِّيت لغزارة نوئها، وقيل لكثرة كواكبها مع صغر مَرْآتها. فكأنها كثيرة العدد بالإضـــافة إلى ضيق المحل. ولا يُتكلم به إلا مصغراً، وهو تصغير على جهة الكبير. ويقال: إن خلال أنجم الثريَّا الظاهرة كواكب خفيفة كثيرة العدد. لسان العرب: 112/14، مادة: (ثرا).

(4) يقـــال: أصابتهم السنَة: أي القحط والجدب. وفي الحديث: (( وكان القوم مسنتين )) أي: مجدبين أصابتهم السنَة. لسان العرب: 47/2، مادة: (سنت).

والبيتُ[1] على الكعبة، والكتاب على كتاب سيبويه.

وأمـا (الله) ـ بحـذف الهمزة ـ فمختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره. ومـن هـذا الاسم اشتُقَّ تألَّه وأَلِه واستألَه، كما قيل: استنوق واستحجر في الاشتقاق من الناقة والحجر، وهو اسم غير صفة. ألا تراك تَصِفُهُ ولا تَصِفُ به؟. لا تقول: شيء إلهٌ، كما لا تقول: شيء رجل، وتقول: إله واحد صمد، كما تقول: رجل كريم خيِّر.

قـال:[2] وأيضـاً؛ فـإن صفاته تعالى لا بُدَّ لها من موصوف تجري عليه. فلو جعلتها كلَّها صفاتٍ بقيَتْ غيرَ جارية على اسمٍ موصوف بها. وهذا محال.

فإن قلت: هل لهذا الاسم اشتقاق؟

قلـت: معنـى الاشـتقاق أن ينتظم الصيغتين فصاعداً معنىً واحدٌ. وصيغة هذا الاسـم وصـيغة قـولهم: ألـه إذا تحيَّر، ومِن أخواته: دَلِهَ وعَلِهَ، ينتظمها معنى التحيُّر والدهشـة. وذلـك أن الأوهـام تتحيَّـر في معرفة المعبود، وتُدْهِشُ الفَطِنَ. ولذلك كَثُرَ الضلال، وفشا الباطلُ، وقلَّ النظر الصحيح.

فإن قلت: هل تفخَّمُ لامه؟

قلـت: نعم، قد ذكر الزَّجَّاج أن تفخيمها سنة، وعلى ذلك العرب كلهم، وإطباقهم عليه دليل أنهم ورثوه كابراً عن كابر[3].

وقال أبو القاسم السهيلي: تكلَّم الناس قديماً وحديثاً في الألف واللام. أهي للتعريف، أم للتعظيم، أم هي دالة على معنى آخر، أم هي من نفس الكلمة؟ وتكلَّموا في اشتقاقه: أهو مشتق، أم لا؟ وإذا كان مشتقاً فمِن أي شيءٍ اشتُقّ؟ وكثر في ذلك نزاعهم، وتباينت أقوالهم.

---

(1) سـمَّى الله تعالـى الكعـبةَ ـ شرَّفها الله ـ البيتَ الحرام. قال ابن سيده: وبيت الله تعالى الكعبة. لسان العرب: 15/2، مادة: (بيت).

(2) أي الزمخشري.

(3) الكشاف: 1/36ـ40.

والذي نشير إليه من ذلك ونؤثِرُه ما اختاره شيخنا أبو بكر[1] محمد بن العربي[2] وهو أنه غير مشتق من شيء[3]، وأن الألف واللام من نفس الكلمة، إلا أن الهمزة وُصِلَت لكثرة الاستعمال، على أنها قد جاءت مقطوعة في القَسَم. حكى سيبويه[4]: (أفأللهِ لأفعلنّ). وفي النداء: (يا الله). فهذا يُقَوِّي أنها من نفس الكلمة. ويدلُّك على أنه غير مشتق أنه سبق الأشياء التي زعموا أنه مشتق منها. لا تقول: إن اللفظ قديم، ولكنه متقدم على كل [127/أ] لفظ وعبارة. ويشهد بصحة ذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ﴾ [مريم: 65].

فهذا نصٌ في عدم المسمَّى، وتنبيهٌ على عدم المادة المأخوذ منها الاسم، مع إنّا إذا قلنا بالاشتقاق فيه تعارضت علينا الأقوال. فمِن قائل يقول: من (أَلِهَ): إذا عبد، فالإلاه هو المعبود. ومِن قائل: (من الوَلَه)، وهي الحَيْرَة، يريد أن العقول تَحارُ في عظمته، وهمزة الإله عند هؤلاء بدل من واوٍ. ومِن قائل يقول: إنه مِن (لاهَ) إذا علا، وسائر الأقوال قريبة من هذه[5]، وإن لم تكن هيَ هيَ في الحقيقة، ولكل قول شاهد يطول ذكره.

---

(1) ورد في هامش الأصل، وبخط مغاير: ابن العربي هو القاضي الأجلُّ الإمام صاحب التواليف البديعة، من: عارضة الأحوذي شرح الترمذي وغيره. قدَّس الله تعالى روحه.

(2) أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، قاض من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة 468، ورحل إلى المشرق، برع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنَّف في شتى علوم الشريعة، ولي قضاء إشبيلية، وتوفي بقرب فاس سنة 543 هـ. من تصانيفه: العواصم من القواصم، وأحكام القرآن، والقبس على موطأ مالك بن أنس، المحصول. انظر: وفيات الأعيان: 1/ 489، والصلة: 531، والأعلام: 230/6.

(3) في مطبوع نتائج الفكر في النحو للسهيلي عن ابن العربي قال: (والذي أختاره من تلك الأقوال كلها أن الاسم غير مشتق من شيئ). شرح المفصل: 3/1.

(4) كتاب سيبويه: 145/2.

(5) انظر هذه الأقوال في تفسير البحر المحيط لابن حيان: 14/1.

فإذا تعارضت الأقوال لم يكن بعضها أولى من بعض، فرجعنا إلى القول الأول لِمَا عَضَّدَهَ من الدليل[1]. والله أعلم.

قلـــت: القـــول بأنه غير مشتق مروي أيضاً عن الخليل في غير رواية سيبويه عـــنه. قال: هو اسم علم غير مشتق، ولا يجوز حذف الألف واللام عنه، كما يجوز من الرحمن الرحيم.

قـــال شـــيخنا أبو الحسن ــ رحمه الله ــ وإلى هذا القول ذهب جماعة من أهل العـــربية، وجماعة من الفقهاء منهم؛ الشافعي، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن. قالوا: هو اسم علم غير مشتق من شيء.

وقـــال أبـــو بكـــر[2] بن دريد: فأما اشتقاق اسم الله عزَّ وجلَّ فقد أقدمَ قوم على تفسيره، ولا أحب أن أقول فيه شيئاً[3].

---

(1) نتائج الفكر في النحو: الصفحات: 52ــ53.

(2) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، وهو من أزد عمان من قحطان، ولد في البصرة سنة 223، من أئمة اللغـــة والأدب، يقال: أشعر العلماء وأعلم الشعراء. وهو صاحب المقصورة الدريدية. رحل إلى نواحي فارس، ثم رجع إلى بغداد وأقام إلى أن توفي فيها سنة 321 هـــ. من كتبه: الاشتقاق، والجمهرة، وأدب الكاتب، والمجتبى. انظر: تاريخ بغداد: 195/2، ووفيات الأعيان: 497/1، والأعلام: 80/6.

(3) كتاب الاشتقاق: 11/1.

## (93) فصل

## {هل هو اسم مشتق أم لا ؟ والاختلاف في اشتقاقه}

قـــال أبـــو القاسم محمود بن حمزة بن نصر الكرماني في أول تفسيره: اختلفت العلماء في لفظ (الله)؛ فمنهم من تورَّع عن طلبِ مأْخَذِه وذِكْرِ معناه، ومنهم من قال: هو اســـم لا اشـــتقاق لـــه. ومـــنهم قال: لعلَّه مشتق، لكننا لا نعرف المشتق عنه، ولم نكلَّفْ معرفته، ومنهم من قال: أصله (لاها) بالسريانية، فحذف الألف مِن آخره، وزيد اللام في أوّلِـــه[1]، والأكثـــر على أنه مشتق، لأن أسماء الله كلها صفات ومشتقة ليعرف المكلف معناه فيتوسل به إليه.

ثم اختلفوا في المشتق عنه، ومرجع جميعهم إلى قولي سيبويه، أحد قوليه مذكور في حد النداء[2]، والثاني في حد القَسَم[3]:

**الأول:** مشتق من آل. وفي معناه **خمسة أقوال:**

**أحـــدها:** أنه مِن معنى العبادة. تقول: أَلَهَ إلاهَةً، وأُلوهَةً، وأُلوهِيَّةً. كقولك: عَبَدَ عِـــبادة، وعُبودة، وعُبوديَّة. وتألَّه بمعنى: تعبَّد منه، فيكون أَلَهَ بمعنى مألُوهٍ. وقيل: معناه المســـتحق للعـــبادة، وقيل: ذو العبادة، فيكون [127/ب] مصدراً واقعاً موقع الاسم كعَدْلٍ ورِضَـــىً. وسُـــمِّيَتْ الشمس إلاهَة وألاهَة ــ بالكسر والفتح ــ لأن من العرب مَن كان يعبدها، قال:

**تَروَّحْنا من اللغباء عصراً وأعجلنا إلاهَةَ أن تؤوبا**[4]

قال: ويُروى أُلاهة ــ بالضم ــ غير منصرف.

---

(1) غرائب التفسير وعجائب التأويل: 94/1.

(2) كتاب سيبويه: 196/2.

(3) كتاب سيبويه: 503/2.

(4) لم أهتدِ إلى قائله.

**والثانـــي:** مِـــن معنى[1] الفزع يقول: أَلِهَ زيدٌ إلى عَمرو، يأْلَهُ أَلَهَاً، إذا فزِع إليه واعتمد عليه.

وآلَهَهُ: أجاره وآمنه. وأنشد لتأبَّط شراً [2].

**ألهت إلـــيها والركـــائب وقـــفٌ … بكل ربيط الجأش عاري الأشاجِعِ[3]**

والمعنى: إن العباد يفزعون إليه، ويتضرعون نحوه عند الشدائد.

**والثالث:** مِن معنى التحيُّر. يقول: أله زيد يأله إذا تحيَّر. قال الأخطل[4]:

**بتسعين ألفاً تأله العين وسطها … متى تَرَها عينا الطُّرَامة تدمعا[5]**

الطُّرامَة: الجبان، والمعنى: أن العقول متحيرة في الإحاطة بكنه[6] ذاته سبحانه.

**والرابع:** مِن معنى السكون: قال المبرد: أَلِهْتُ إليه أي سكنت إليه.

**والخامس:** مِن معنى الثبات: تقول: أَلِهْنَا بمكان كذا أي أقمنا. قال:

**ألهنا بدار ما تبيد رسومها … كأن بقاياها وشام على اليد[7]**

قال: وكأن الأصل إلاه، فحذفت الهمزة من غير قياس على مذهب سيبويه، كما حـــذفت من أناس فقيل: ناس، وعُوِّضَ عنها الألف واللام عوضاً لازماً. ولهذا نودي بيا، والاســـم إذا كـــان فيه الألف واللام ينادى بيا أيها، ولهذا أيضاً قُطِعَ ألفُه في النداء. وعند

---

(1) في الأصل: (من منع)، وهو تصحيف. والصواب: من معنى الفزع.

(2) هـــو ثابت بن جابر بن سفيان الفهمي من مضر، شاعر عدَّاء من فتاك العرب في الجاهلية. كان من أهل تهامـــة. شـــعره فحل. قتل في بلاد هذيل، وألقي في غار يقال له: رخمان، فوجدت جثته فيه بعد مقتله. الموسوعة الشعرية.

(3) لم أقف على هذا البيت منسوباً إلى شعر تأبط شراً.

(4) هو أبو مالك غياث بن غوث بن الصلت بن طارق بن عمرو، من بني تغلب.

(5) انظر: ديوان الأخطل: الصفحة: 198. ونصه:

**بتسعين ألفاً تألَهُ العينُ وسطَه … متى تره عينُ الطرامةِ تدمعا**

(6) الكُنْه: جوهر الشيء وغايته وقدره ووقته ووجهه، واستعمل في الحقيقة. القاموس المحيط: ص: 1616.

(7) لم أهتدِ إلى قائله.

غيـــر سيبويه حُذِفَتْ الهمزة حذفاً قياسياً بعد إدخال الألف واللام فيه للتعظيم، أو لتعريف اللفــظ، فكان الإلاه. وروى المازني: لا، والإله ما فعلت كذا، فصار ألِلاه، ثم سُكِّن اللام الأول، وأُدْغِم في الثانية، فصار (الله) فأُلْزِم الحذفُ وأُلْزِم اللامُ.

**والقول الثاني** لسيبويه: أن اشتقاقه من: لَ يَ هَ. تقول: لاهَ يَلِيْهُ، لَيْهَاً، ولاهَاً.

قـــال: والدليل على أن العين ياءٌ قولُ بعض العرب: لهي أبوك. فقدَّم الهاء على الياء، وبنى الياء على الفتح، وأصله لاه. وأنشد(1):

**كَحَلْفَةٍ مِن أبي رِيَاحٍ يَسْمَعُهَا لاهُهُ الكُبارُ**

وقُرِئَ [128/أ] في الغريب من الشواذ: (وهو الذي في السماء لاه، وفي الأرض لاه)(2). ثم أدخل عليه الألف واللام، كما أدخل على الرحمن الرحيم. وفي معناه قولان:

**أحدهما:** مِن معنى **الاحتجاب**. تقول: لاه إذا احتجب. قال الشاعر(3):

**لاهت فما عُرِفَتْ يوماً بخارجةٍ يا ليتها خرجت حتى عرفناها**

ويروى حتى رأيناها، أي: المحتجب عن العيون والإدراك.

**والثانـــي:** مِـــن معنـــى **الارتفـــاع**. تقول: لاه إذا ارتفع، والمعنى: المرتفع عن الأوصاف التي لا تليق به، وقيل: بمعنى الرافع.

وروي عـــن أبي الهيثم أنه قال: سمعت التوزي يقول: سمعت أبا زيد يقول: قال لـــي الكســـائي: أَلَّفْتُ كتاباً في معاني القرآن. فقلت له: أسمعت: الحمد لاه رب العالمين؟ فقال: لا. فقلت له: فاسمعها.

---

(1) البيت للأعشى. انظر: ديوان الأعشى: الصفحة: 165.

(2) لم أقف على قراءة (لاه)، كما وردت في أصل المخطوط أعلاه. والرواية الشاذة: (وهو الذي في السماء الله، وفـــي الأرض الله)، وهـــي خلاف المصحف الإمام، قرأ بها عمر، وابن مسعود، وغيرهما. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 121/16، وغيره من التفاسير.

(3) لم أقف على قائله.

قال الكرماني: هذا ـــ إن صحَّ ـــ فأصله لله، فحذف الجار لأن حركة الهاء تدلُّ عليه، وحذف الثاني ـــ يعني اللام الثانية التي تصحب همزة الوصل ـــ للتعريف.

قـــال: لأن حـــذف التنوين يدلُّ عليه حيث بينهما معاقبة[1]. وبقي لام، فجاز أن تكـــون العـــين علـــى القـــول الأول، وجاز أن تكون ألفاً على هذا القول. ومنه قول ذي الأصبَع العِدواني:

**لاهِ ابن عمك لا أفضلت في حسَبٍ          عني ولا أنت ديَّانِي فتَخْزُونِي**

قلـــت: أي ولا أنـــت مالـــك أمري فتسُوسُني. يقال: خزاه يخزوه خزْواً، ساسَه وقهره[2].

قال: فحذف اللام بعد اللام كما ذكرنا. وقول الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ ﴾ [آل عمران: 26] الميمان عند البصريين عوض من ياء النداء. ولهذا لا يجوز الجمع بينهما، وأصله عند الكوفيين: (الله أمَّ) مِن قولهم: أمَّهُ يؤمُّه إذا قصده، حذف همزه لكثرة الاستعمال، وجوَّزُوا دخول ياء النداء عليه. وأما ألفه فزيادة بإزاء ألف فِعَال على القول الأول، وعلى القول الثاني أصلٌ وهو عين الفعل،

وما جاء في الشعر من قوله[3]:

**ألا لا بارك الله في سُهَيْـــلٍ          إذا ما الله بارك في الرجال**

وقول الآخر[4]:

---

(1) المعاقبة: من أعقب، إذا فعل هذا مرة وهذا مرة. تقول: تحمل معاقبة، أي تحمل عاماً وتُخْلِف آخر. لسان العرب: 616/1، مادة: (عقب).

(2) البـــيت لـــذي الأصـــبغ العدواني حرثان بن الحارث بن محرث، وهو من البحر البسيط. انظر: الأمالي الشجرية: 269/2، والروض الأنف: 184/1.

(3) لم أهتدِ إلى قائله، وقد ذكره ابن منظور في لسان العرب دون تحديد قائله: لسان العرب: 471/13.

(4) هو الشاعر: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي، من بني النجار. ينتهي نسبه إلى قحطان. أمه الفُرَيْعَة بنت خالد بن قيس، وهي خزرجية. وكان يكنى: أبا الوليد وأبا عبد الرحمن وأبا حسام. ولد في=

أقبل سيل جاء من عنـــد الله      يحرد حَرْدَ الجَنَّةِ المغَـــلَّه[1]

ويُـــروى مـــن أمر الله[2]، فمن باب قصر الممدود، وذلك جائز في الشعر، غير جائـــز في القرآن، وهذا على القول الأول، [128/ب] فأما على القول الثاني فلا يجوز في الشعر أيضاً البتة.

قال[3]: ويختص أيضاً لفظة (الله) تعالى **بخمسة أشياء** لا يشاركه فيها غيره من أسماء الله تعالى، ولا اسم غيره سبحانه:

**أحدها:** أن يُنَادَى بيَاْ. والاسم إذا كان فيه الألف واللام يُنَادَى بيَاْ أيها.

**والثاني:** قطع ألفه في بابَي النداء والقَسَم، نحو: يا ألله، وأفا ألله ما فعلت.

**والثالث:** زيادة المِيْمَيْن[4] عوضاً من حرف النداء.

**والرابع:** دخول التاء فيه، نحو: تالله في القسم.

**والخامس:** أن يبقى مجروراً بعد حذف الجارِّ في القَسَم: قال: الله.

وههـــنا **ســـادس:** خُصَّ اسمُ الله به، وهو تفخيم اللام إذا انفتح ما قبله أو انضم، نحو: إن الله، ويضرب الله. ومِن القرَّاء مَن يفخِّمُه مع الكسرة أيضاً، نحو: لله. قال: وقد ذكرنا هذا مشروحاً في كتاب النهاية في شرح الغاية[5].

---

=يثـــرب قـــبل الإسلام، وأسلم مع الأوس والخزرج فكان أنصارياً. اشتهر بسلاحه اللساني، فكان شاعر الرسول ﷺ يمدحه ويرد على من يهجوه، والنبي ﷺ يقول له في القتال: اهجهم وروح القدس معك. وكان مـــن المعمـــرين، قيل: عاش 120 سنة، نصفها في الجاهلية، ونصفها في الإسلام. مات في المدينة سنة 50هـــ. الإصابة: 62/2، رقم الترجمة: 1706، وأسد الغابة: 6/2.

(1) انظر: ديوان حسان بن ثابت: ص: 522/1. وقال آخر: هو من قول حنظلة بن مصبح، ويقال: مصنوع من صنعة قطرب. انظر: جمهرة اللغة: 115/1.

(2) هو نص ديوان حسان: (من أمر الله..): 522/1.

(3) أي الكرماني في غرائب التفسير.

(4) الميمان في: (اللهمَّ).

(5) غرائب التفسير وعجائب التأويل: 95/1.

ومـــا ذهب إليه بعض المفسرين من أنه مشتق مِن ولَهتْ، أي: تحيَّرتْ، وأصلُه ولاهٌ. قلـــبت واوه همزة كأعاءٍ وأشاحٍ، فصار إلهاً، ومعناه: القلوب تَولَّهُ بمحبته، وتشتاق عند ذكره، مِن قول الشاعر[1]:

**ولَهتْ نفسيَ الطروبُ إليكم ولَهاً حـــالَ دون طَعْمِ الطعامِ**

فغيـــر مَرضي عند ذوي التحقيق، لأنه ليس لقائله عليه دليل . فإنه لم يُسْمعْ فيه وِلاهٌ كما سُمِعَ وِشَاحٌ[2] وَوِعَاء. ولا تقول في جمعه: أَولِهَة، كما تقول: أَوْعِيَة، بل تقول: آلِهة. وتقول: في الفعل: تَألَّهَ، ولا تقول: تَولَّه.

قال: والمرْضِيُّ عند أهل اللغة وأصحاب النظر من الأقاويل قولا سيبويه. ومن المعاني التي تقدَّمَت معنى التعبد مِن أَلِهَ، ومعنى احتجب مِن لاه، فحسب.

قلـــت[3]: لقـــد تأنَّق[4] أبو القاسم الكرماني ـــ رحمه الله ـــ في جمع هذه الوجوه مـــن كلام أبي علي الفارسي، والمفسرين، وأرباب اللغة، وكفانا هَمَّ التعب والتفتيش عن ذلك، ورتَّبه ترتيباً حسناً،

والـــذي اتفق لسيبويه ـــ رحمه الله ـــ من تطابق لفظي الإلاه والأناس، وجواز حذف الهمزة منهما وإدخال الألف واللام على اللفظ مع حذف الهمزة منهما، ومع الهمزة اتفاق حسن.

واستعمل الأصلَ مَن قال:

**معاذ الإله له أن يكون كظبية**[5]

---

(1) ينسب هذا البيت إلى الكميت. لسان العرب: 561/13.

(2) الوِشَاح: سيف شَيْبَان النَّهْدِي. القاموس المحيط: ص: 315. مادة: (وشح).

(3) أي المصنف أبو شامة ـــ رحمه الله تعالى ـــ.

(4) تأنق فيه: أي عمله بالإتقان والحكمة. القاموس المحيط: ص: 1117، مادة: (الأنق).

(5) هذا صدر بيت لم أهتدِ إلى قائله، ولم أجد مَن ذكره كاملاً.

[129/أ] وقول الآخر[1]:

**معــاذ الإله أن تنوح نســاؤنا　　　على هالك أو أن تضجَّ من القتل[2]**

وفـــي الأخبار: أن أهل الشام كانوا ينادون عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهــم محاصـــرون بمكة: يا ابن ذات النطاقين، وهم يظنُّون ذلك عيباً، فكان يقول: ابنها والإله. وانشد الزجاج وغيره:

**إن المـــــنايا يطَّلِـــعْــ　　　ـنَ على الأُنــاسِ الآمنينا[3]**

واستعملا مفردين في القرآن بالهــمزة نــحو: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [البقرة: 163]، ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[4].

قـــال الــزَّجَّاج: وقـــال بعضهم: إنما فخَّم اسم الله تعالى دون ما فيه لامان من الأسماء نحو: الليل واللحم، وما أشبههما تعظيماً لله عزَّ وجلَّ، ومُبَايَنَةً له من خلقه[5].

وقـــال أبو نصر بن القشيري في تفسيره: (الله) قيل: اسم غير مشتق يجري في وصـــف الله مجرى أسماء الأعلام في حق غيره، ثم الصحيح أنه عربي. وقيل: أُخِذَ من السريانية، وهو (الاها)، وليس هذا بسديد. وقيل: هو مشتق. فعلى هذا قيل: من أَلَه يأْلَه، أي: عـــبد يُعـــبد فهـــو المعبود. وكان في الأزل إلاهاً، أي مستحقاً لأن يُعبد. وقيل: أَلِهَ

---

(1) هو الشاعر عمرو بن كلثوم.

(2) معاذ من المصادر التي لا تكون إلا منصوبة، ومعاذ الله: أي عياذاً بالله. قال تعالى: ﴿ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ ﴾ [يوسف: 79]. والعرب تقول للشيء ينكرونه، والأمر يهابونه: (معاذ الأمر). وتنوح نساؤنا: أي يجتمعن للحزن والبكاء. والهالك مَن أُصيب بمكروه فأودى به. وضجَّ الناس إذا صاحوا مستغيثين. وتضج في هذه الرواية عائد على نسائنا. ديوان عمرو بن كلثوم التغلبي: ص: 54

(3) البـــيت لذي جَدَن الحميري، وهو من البحر الكامل المجزوء. الأمالي الشجرية: 188/1، ولسان العرب: 11/6.

(4) الأعراف: الآية: 82، والنمل: الآية: 56.

(5) الإبانة والتفهيم: ص: 92.

بالمكـــان أي أقـــام به، فهو الباقي الدائم. وقيل: أَلِهَ أي: تحيَّر. فالعقول تتحيَّر في جلاله. وقيل: إنه مشتق مِن لاه يلُوْه. ثم قيل: معناه علا، ولاهت الشمس أي: علت. فهو العالي. وقـــيل: لاه بمعنى احتجب، فالأبصار لا تدركه. وأصل الكلمة: (لاة)، ثم قيل: (الله)، كما يقال: دار والدار. وهذا قول شاذ.

وقيل: إنه مِن الولَه، وهو الطرب، فالعقول تطرَب إليه.

وقيل: الولَه الفزَع إلى الشيء، فهو الذي يُفْزَعُ إليه في النوائب.

وعلـــى هـــذا أصل الكلمة (وِلاه)، فقُلِبَتْ الواو همزة، كما يقال: وِشَاح، وأشاح. ويقـــال للمـــولَّه إلـــيه: إلاه. كمـــا يقال للمؤْتَمِّ به: إمام. ثم الألف واللام فيه للتفخيم، أو للتعريف، أو للعوض من الهمزة المحذوفة.

## (94) فصل

## {بحث غريب لبعض المتأخرين في اسم الله وذكره لاختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: أنه اسم حقيقة غير صفة، وليس بعلم. وقيل: صفة. وقيل: علم}

لـــبعض المتأخرين بحث غريب في هذا الاسم الجليل. فقال: اختلف فيه العلماء علـــى ثلاثة أقوال: أحدها: أنه اسم حقيقة غير صفة. وليس بعلَم، وقيل صفة، وقيل علَم. دلـــيل الأول: أن الله تعالـــى يوصَف ولا يوصَف به. فيقال : الله القديم أزلي، والله الدائم أبـــدي، إلى غير ذلك من الأوصاف. ولا يقال: القديم الله أبدي، ولا غيره. فعُلِمَ [129/ب] أنـــه ليس بصفة. وأما أنه ليس بعلَم فلوجهين: أحدهما لفظي، والآخر معنوي. أما اللفظي فهـــو: أن الله لـــو كان علَماً، فإما أن يكون علَماً بدون الألف واللام، ويكون قد استُعْمِل معهمـــا؛ كالفضـــل، والعـــباس، والحسن. وإما أن يكون علَماً مع اللام؛ كالنجم، والثريَّا، وغيـــرهما. لا ســـبيل إلـــى الأول، لأن ما يكون علَماً بدون الواو لا تثبت فيه اللام عند الـــنداء. ولا إلى الثاني: لأن ما يكون علَماً باللام يكون شائعاً بدون اللام، والله تعالى لا يُطلَق اسمه على أفراد كثيرة، بخلاف النجم. فإنَّ قولَنَا: نجمٌ، شائع.

قلـــت: يكفـــي الدلـــيل الأول في نفي الأمرين. فإنَّ كليهما لا يدخل عليه حرف الـــنداء، وجوابه أن ذلك من خواص هذا الاسم كما تقدم. وجواب الثاني أيضاً تقدم، وهو أن لفظ (إله) يقع على كل معبود بحق وباطل. واختُصَّ لفظُ (الله) بالمعبود الحقِّ سبحانه.

ثـــم قال: وأما المعنوي: فهو أن الحقيقة لابد من معرفتها وذكرها لتجري عليها الصـــفات، فلا بد من أن يكون لها اسم، ولا اسم غير الله لأن ما عداه من الأسماء مشتق مـــن أوصافٍ وأفعالٍ كالرحمن، والرحيم، والعالم، والقادر، والخالق، والرازق. فهو اسمُ حقـــيقةِ الله، ولـــيس بعلَم ، لأن الأعلام توضع لدفع حاجة اليمين بعد الالتباس. فإن أفراد الجـــنس لمَّـــا اشتركت في الجنس وُضِعَتْ الأعلام لتنزّلَ عند الغَيْبَة منزلة الإشارة عند الحضـــور. والله تعالى لا يشتبه بفردٍ من أفرادٍ حتى يكون إلى تعريفه بالعَلَم حاجة. فإنه

تعالى بحقيقته متميز عن غيره. فالدافع إذاً وضْعُ اسم الله تعالى لِمَا يكون واجبَ الوجود. لكــنَّ هــذا الأمــر لــم يوجد إلا واحداً، ولم يمكن أن يوجد له مثل، فتناوله ذلك الاسم الموضــوع لحقيقــته، بخــلاف الأعلام، فإنها لم توضع لأمر هو كذا وكذا. فإن زيداً لم يوضــع لرجل هو ابن عمرو، ولد يوم كذا، وإنما زيد وُضِعَ لمشار إليه تتناوله الإشارة، ولا تَضْبُطُه الأوصاف. والله تعالى اسم لواجب الوجود، فوُضِعَ لِمَا ضَبَطَ معناه وصفٌ.

ثــم ذكرَ وجهَ مَن قال: إنه وصف، ومَن قال: إنه عَلَم، ثم قال: والذي نختار من هــذه الأوجه أن الله تعالى اسمٌ موضوعٌ لحقيقةٍ وَجَبَ وُجُودُها، لكن هذه الحقيقة لم تلتبس بغيــرها، [130/أ] ولم يشاركها غيرها، فتعيَّن لواحدٍ لا ثان له، واجب لا شريك له، فكأنه عَلَــمٌ للحقيقة لا للفرد، كأسامةَ[1] عَلَمٌ لحقيقة الأسد، لا لفرد من أفراد تلك الحقيقة. واللام فــي (**الله**) لتفيدنا فائدة لم توجد في أسامة. فإن (أسامة) يمكن أن يقال فيها: هذا فرد من أفــراد أسامة، ولا يمكن أن يقال في (**الله**) ذلك. فــ: (**الله**) مع تقدير نزع اللام مِن كلمة موضــوعة لحقــيقة المعــبود المعروف عَلَماً، واللام فيها لتدل على تفرُّدِ من تحت تلك الحقيقة. فتأكدت العَلَمِيَّة باللام لِيحصُل تعريف حقيقته باسم علم، وتعريف تفرُّدِه باللام.

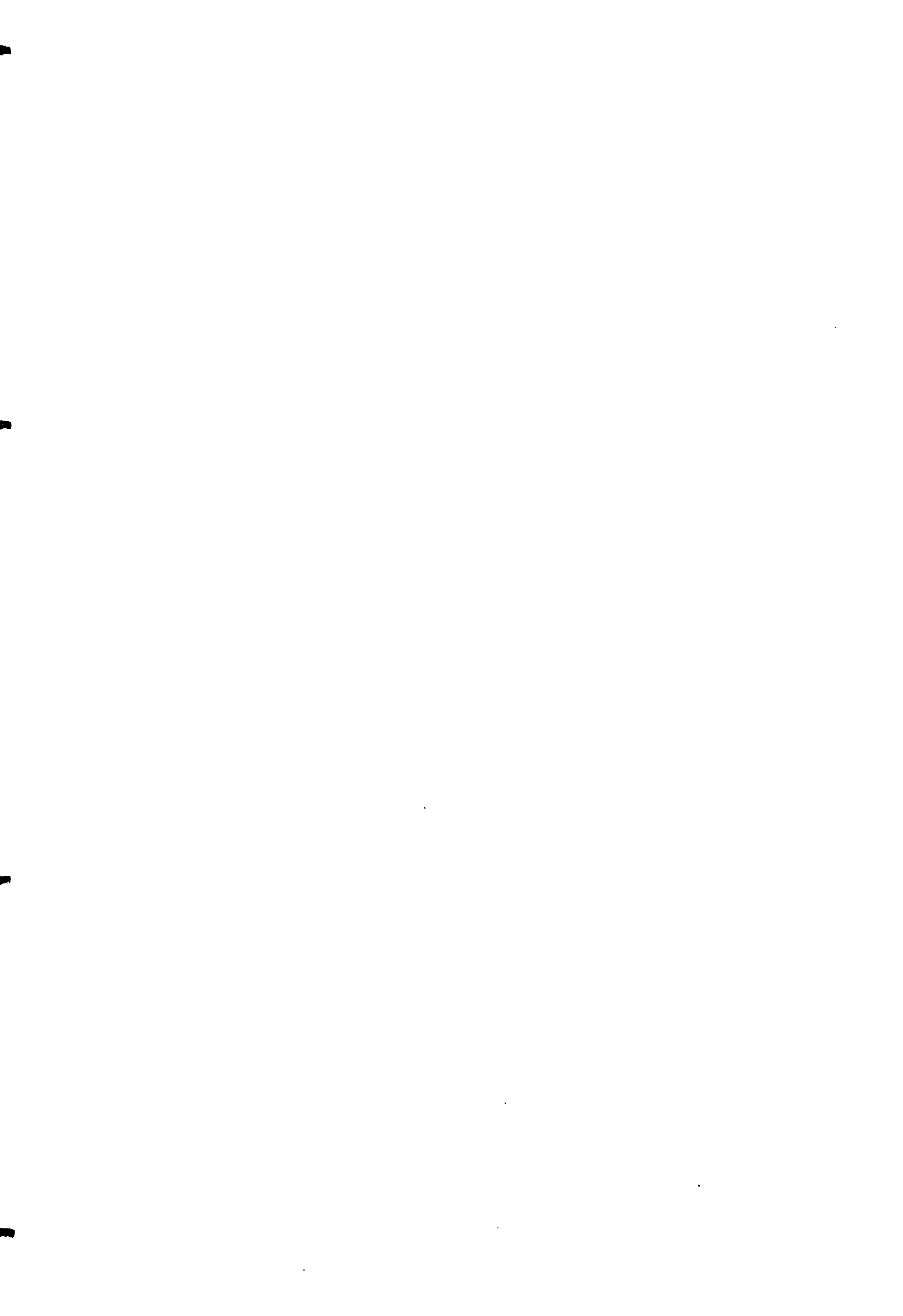
ثم قال: اختير له أخفُّ الأوزان، وهو فَعْل، وأسهلُ الحروف على الناطق، وهي اللام والألف والهاء.

ثم قال: واللام أسهل الحروف اللسانيَّة، ولهذا كَثُرَ في الكلام دورها، وكُتِبَ لفظُ الله بغير ألف بين اللام والهاء، ليفرقوا بينه وبين (اللاه) اسم بعض آلهتهم إذا وُقِفَ عليه. والتُزِم ذلك في الخطِّ كما التُزِم تفخيمُه في اللفظ بعد الضم والفتح ليمتاز هذا الاسم الجليل لفظــاً وخطاً بما لا يلتزم في غيره، بخلاف كتابة الرحمن بغير ألف، وتفخيم لفظ الصلاة ونحــوها، فــإن ذلك غير ملتَزَم، ولكنه جائز، فكان ذلك من جملة توحيد الله تعالى، كما وجــب توحيده اعتقاداً التزم توحيد اسمه لفظاً وخطاً، وتوحيد لفظه من **وجهين**: **أحدهما:**

---

(1) أسامة: من أسماء الأسد لا ينصرف. لسان العرب: 18/12، مادة: (اسم).

ما ذكرناه من التفخيم. **والثاني**: ما سبق من أنه لم يُطلق على غيره، قد قبض الله سبحانه عنه الألْسُنَ فلم يتسمَّ به غيره جلَّ وعلا.



## القول في: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

**فيه فصول:**

### (95) {الفصل} الأول: في معناهما من جهة الاشتقاق

قال الزَّجَّاج في كتاب (المعاني): الرحمن الرحيم صفتان لله عزَّ وجلَّ. معناهما فيما ذكر أبو عبيدة معْمَر[1] بن المثنى: ذو الرحمة. قال : ولا يجوز أن يقال: رحمن إلا لله عزَّ وجلَّ وإنما كان ذلك لأن فَعْلان بناءٌ من أبنية ما يُبَالَغ في وصفه. ألا ترى أنك إذا قلـــت: غضبان، فمعناه الممتلئ غضباً. فرحمان للذي وسعَت رحمته كل شيء. قال: ولا يجوز أن يقال لغير الله عزَّ وجلَّ: رحمان[2].

وقـــال في كتاب (الإبانة): قال أبو عبيدة: الرحمن مجازه ذو الرحمة، والرحيم مجازه الراحم. ثم قال بعقب هذا: [130/ب] وهما بمنزلة ندمان ونديم، وقد يجيء اللفظان مختلفَيْن، والمعنى واحد. قال: وقد قال المبرِّد: بهذا أعني بندمان ونديم. ولم يقل بالأول. قـــال: وقد رأيت بعض العلماء دقَّق النظر على أبي عبيدة في قوله: مجازه ذو الرحمة. فمعـــناه: أن الـــرحمة لازمة له لا تفارقه، ولا تتغيَّر. وإذا قال: الرحيم، فمجازه الراحم. فالـــراحم اسم الفاعل مِن رحم. واسم الفاعل قد يكون ماضياً وحالاً ومستقبلاً. فهذا القول فـــيه يوجب الفرق بينهما. ثم قال بعدهما بمنزلة ندمان ونديم، فجعلهما بمعنى واحد، بعد

---

(1) أبـــو عبيدة معْمر بن المثنى التيمي البصري النحوي اللغوي، توفي سنة 208 هـــ. وكان مولى ابن عبيد الله معمر التيمي. أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، قيل فيه: لم يكن في الأرض خارجي أعلم بجميع العلوم منه، قدم بغداد أيام هارون الرشيد، وقرأ عليه بعض كتبه، وله كتاب في مثالب العرب، وكتاب في مثالب أهـــل البصرة. ويقال: إن أباه كان يهودياً. انظر: بغية الوعاة: ص: 395، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ص: 224، ووفيات الأعيان: 138/2.

(2) معاني القرآن وإعرابه: 43/1.

مـــا جعلَهمـــا بمعنيَـــيْن.قـــال الزَّجَّاج: وهو لعمري يوجب[1]، أي يوجب ذلك، أي: أنه اعتـــراض وارد على أبي عبيدة. والذي اعترض بهذا عليه هو الإمام أبو جعفر الطبري في تفسيره[2].

ثم قال الزَّجَّاج[3]: وقد رُوِيَ عن أحمد بن يحيى أنه قال: كان رحمان بالعبرانية رخمـــان ــ يعنـــي بالخـــاء المعْجَمة ــ فَعُرِّبَ، ثم أضيف إليه الرحيم وهو اسم عربي، فاجتمع مع الاسم الذي كان عبرانياً اسم عربي، وأنشد لجرير:

**إن تدركوا المجد أو تشروا عباءكم بالخزِّ أو تجعلوا التنُّوم ضُمرانـــا**

**أو تتركون إلى الـــديرين هجرتكم ومسحكم وجههم رحمان رحمانا[4]**

فأتـــى بـــه على أصله[5]. والتنُّوم[6] والضُمْرَان[7] ضربان من الشجر. ويُرْوَى البيت الثاني قبل الأول:

**هل تتركون إلى القسين هجرتكم ومسحكم صلبهم رخمان قربانا**

قال أبو جعفر الطبري: وقد زعم بعض أهل الغباوة أن العرب كانت لا تعرف الرحمن، ولم يكن ذلك في لغتها، ولذلك قال المشركون للنبي ﷺ: ﴿ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ [الفرقان: 60]؟ إنكاراً منهم لهذا الاسم. كأنه كان محالاً عنده أن ينكر أهل الشرك ما كانوا بصحته عالمين، أو كأنه لم يتل من كتاب الله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ ﴾ ــ

---

(1) كتاب الإبانة والتفهيم: ص: 98ــ100.

(2) تفسير الطبري: 45/1.

(3) في كتاب الإبانة والتفهيم.

(4) شرح ديوان جرير: ص: 598 .

(5) كتاب الإبانة والتفهيم: ص: 101ــ102.

(6) التَـــنُّوم: نوع من نبات الأرض فيه سواد، وهو شجر له حَمَل صغار كمثل حَبِّ الخروع. لسان العرب: 73/12.

(7) الضُمران: نوع من نبات الأرض، وهو من الريحان. لسان العرب: 493/4.

يعني محمداً ـ ﴿ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ [البقرة: 146]، وهم مع ذلك به مكذِّبون، ولنبوَّتِه جاحدون، فيُعْلَمُ بذلك أنهم قد كانوا يدافعون حقيقة ما قد ثبت عندهم صحتُه، واستحكمت لديهم معرفتُه. وقد أنشد لبعض الجاهلية الجهلاء[1]:

**ألا ضَرَبَت تلك الفتاة هجينَها ... ألا قَضَبَ الرحمن ربي يمينَها**

وقال سلامة بن [131/أ] جندل الطهوي[2]:

**وما يَشَأ الرحمن لا بُدَّ واقعُ[3]**

قال ابن القشيري: قال قوم: الرحمن اسم عبراني، وكانوا يقولون: رخماناً وليس بعربي، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ [الفرقان: 60]، قال: والصحيح أنه عربي، وليس في القرآن ما ليس من لغة العرب ـ يعني أن العرب كانت تعرف ذلك قبل نزول القرآن وتستعمله ـ. قال: وإنما قالوا: ﴿ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ لجهلهم بوصفه، لا لجهلهم بمعنى اللفظ، أو قالوه على جهة ترك التعظيم.

ويقال: رحم فهو راحم ورحمان ورحيم.

وحكى أبو القاسم الكرماني عن ابن عيسى[4] قال: الرحمة: الإنعام على المحتاج، والرحمن الرحيم بناءان للمبالغة، والرحمن أكثر مبالغة من الرحيم، لأن الرحيم

---

(1) لم أهتدِ إلى قائل هذا البيت، ويقرب منه قول الشنفري:

**ألا ليت شعري والتلهف ضلة ... بما ضربت كف الفتاة هجينها**

انظر: الموسوعة الشعرية: ديوان الشنفري.

(2) تمام البيت في ديوان سلامة بن جندل:

**عجلتم علينا حجتين عليكم ... وما يشأ الرحمن يعقد ويطلق**

انظر: الموسوعة الشعرية: ديوان سلامة بن جندل الطهوي.

(3) تفسير الطبري: 44/1.

(4) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي بن عبد الله الرماني، باحث معتزلي مفسر من كبار النحاة. ولد في بغداد سنة 296 وتوفي فيها سنة 384هـ. أصله من سامراء، له نحو مئة مصنف، منها؛=

أقرب إلى لفظ الفاعل من الرحمن. وكلما كان العدول عن اللفظ الفاعل أكثر كانت المبالغة فيه أبْيَن.

قال: ولهذا جاء في الدعاء: (( يا رحمن الدنيا ))، لأنه يعُمُّ المؤمن والكافر، (( ورحيم الآخرة )) لأنه يخُصُّ المؤمن. وقَدَّمَ الرحمن لتقدُّمِ الدنيا. وقيل: قُدِّمَ لأنه يشبه الاسم، حيث لا يوصف به غيره. ومنه قيل: الرحمن خاصٌّ في التسمية عامٌّ في المعنى، والرحيم عامٌّ في التسمية خاصٌّ في المعنى. لأن الرحمن خاصٌّ لا يوصف به غير الله، عامٌّ في المعنى لأنه يَعُمُّ الكافرين والمؤمنين. والرحيم عامٌّ يوصَف به هو وغيره خاصٌّ للمؤمنين، لقوله: ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 43].

وقال الزمخشري: الرحمان فعلان من رَحِمَ، كغضبان وسكران من غَضِبَ، وسَكِرَ، وكذلك رحيم فعيل منه كمريض وسقيم مِن مَرِضَ وسَقِمَ. وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، ولذلك قالوا: رحمن الدنيا ورحيم الآخرة. ويقولون: إن الزيادة في البناء لزيادة المعنى.

قال: ومما طنَّ[1] على أذني من مُلَحِ[2] الأعراب أنهم يُسَمُّون مَرْكَبَاً من مراكبهم بالشقذف، وهو مركب خفيف ليس في ثِقَلِ محامل العراق. فقلت في طريق الطائف لرجل منهم: ما اسم هذا المحمل؟ ـ أردت المحمل العراقي ـ فقال: أليس ذاك اسمه الشقذف؟ قلت: بلى، قال: فهذا اسمه الشقنذاف.

---

=الأكوان، والمعلوم والمجهول، والأسماء والصفات، وشرح سيبويه، ومعاني الحروف. انظر: بغية الوعاة: 299/3، ووفيات الأعيان: 331/1 ، والأعلام: 317/4.

(1) طنَّ: أي صوَّت. القاموس المحيط: ص: 1566.

(2) مُلَح: أي محاسن: وهو من المجاز. يقال: حدثته بالمُلَح، وفلان يتظرَّف ويتملَّح. قال الطرماخ يخاطب زوجته سليمة:

تملّحْ ما اسطاعتْ ويغلب دونها ... هـوىً لك يُنسي مُلْحة المتملِّح

القاموس المحيط: ص: 310، وأساس البلاغة: ص: 602، مادة: (ملح).

قـــال: فزاد في بناء الاسم لزيادة المسمَّى. وهو من الصفات الغالبة كالدَّبَرَان[1] والعـــيُّوق[2] والصَّـــعق[3] لـــم تستعمل في غير الله تعالى، كما أن الله تعالى من الأسماء الغالبة.

قال: وأما قول بني حنيفة في مسألة رحمان اليمامة، وقول شاعرهم فيه :

**وأنت غيث الورى لازلت رحمانا[4]**

[131/ب] فبابٌ مِن تعنُّتِهِم[5] في كفرهم[6].

قلت: كأنه يعني أنهم إنما قالوا لمسيلمة ذلك بعد الإسلام، وقد نقل خلاف ذلك.

قال أبو القاسم السهيلي: كان مسيلمة قد تسمَّى بالرحمان في الجاهلية، وكان من المعمَّـــرين. ذكـــر وثيمة بن موسى أن مسيلمة تسمَّى بالرحمن قبل أن يولد عبد الله أبو رسول الله ﷺ.

ونقل الزَّجَّاج عن المبرِّد قال: رحمان إذا ذكرته عُلِمَ أنه اسم الله تعالى إذ لم يقع على غيره. قال: وقد كانت العرب تعرف الرحمن. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَ ﴾ [الإسراء: 110]. وقال الشاعر وهو جاهلي[7]:

---

(1) الدَّبَرَان: بالتحريك: منزل للقمر. القاموس المحيط: ص: 449.

(2) العَـيُّوق: نجـم أحمـــر مضيء في طرف المجرة الأيمن، يتلو الثريا لا يتقدمها. القاموس المحيط: ص: 1179.

(3) الصَّعِق: شدة الصوت: القاموس المحيط: ص: 1163.

(4) لم أهتدِ إلى قائله. وتمامه:

**سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أباً وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا**

(5) التعـــنت: أصـــل التعنُّت: التشديد، وهو من العنت، أي: المشقة الشديدة، أو الوقوع في أمر شاق. لسان العرب: 61/2، وتاج العروس: 12/5.

(6) تفسير الكشاف: 41/1ـ42.

(7) الشاعر سلامة بن جندل الطهوي، وقد سبق تخريج البيت في الصفحة: (667)، الحاشية: (2).

عجلتم علينا عجلتينا عليكم          وما يشأُ الرحمن لا بُـدَّ واقع

قــال: وأمــا رحيم فهو من صفات الله الذاتية، كقولك: كريم لمن عرف بالكرم ولزمه، وكذلك شهيد وعليم ونحوه.

قــال: والرحمن أشد مبالغة في معناه، كقولك: غضبان للممتلئ غضباً، وسكران للمنــزوف[1]. وقــال غيره: الرحمن أبلغ من حيث شابه التثنية بزيادة ألف ونون. ولمَّا كانــت التثنية زيادة على الواحد مثله صار غضبان ورحمان، كأنه قد حمل من الغضب والرحمة ضعفين.

وقال مكيّ: الرحمن اسم شريف مبْنِيٌّ للمبالغة لا يتسمَّى به غير الله جلَّ ذكره، والرحيم يوصف به الخلق، فأُخِّرَ لذلك، وقيل: الرحيم ولم يقل الراحم، لأن فعيلاً فيه مبالغة تقارب مبالغة الرحمن، فقرن بالرحمن دون الراحم، إذ لا مبالغة في بنيته، لأنه قد يوصف بالراحم مَن رحم مرة في عمره، ولا يوصف بالرحيم إلا مَن تكرر منه الرحمة[2]. وقال بعضهم: الرحمن مَن تكررت رحمته وكثرت، والرحيم مَن ثبتت رحمته ودامت. فإن رحمان كغضبان لمن كثر غضبه، ورحيم كقصير وعظيم لمَّا تثبت فيه القِصَرُ والعِظَم.

قال: فالرحمان المطلق هو الذي لا يترك المحتاج في وَرْطَةِ[3] الحاجة، ولا قادرَ على دفع الحوائج على اختلاف أنواعها إلا اللهُ تعالى.

قال: وكان ينبغي أن لا يقال: رحيم لغير الله تعالى، غير أن الله تعالى يحب التخلق بأخلاقه، فشرَّف عبادَه بإجازة التسمية ببعض أسمائه، فقال في حقهم: ﴿ رُحَمَآءُ

(1) كتاب الإبانة والتفهيم: ص: 96ـ97.

(2) انظر: مخطوط كتاب (الهداية): ورقة: (3/أ).

(3) الوَرْطَة: الوقوع فيما لا خلاص له منه. والجَمْع: وَرَطَات. وفي حديث ابن عمر ﵁: (( إن من وَرَطَات الأمور التي لا مخرج منها سفكَ الدم الحرام بغير حِلّ )). لسان العرب: 7/435.

بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: 29]، وهو جمع رحيم. وقال النبي ﷺ: (( الراحمون [132/أ] يرحمهم الرحمن ))[1]، وقال: (( إنما يرحم الله من عباده الرحماء ))[2]. قال: وكأن الحكيم نظر إلى واجب الوجود فوضع لحقيقته الله، ونظر أنه خلق كل شيء فعمَّت رحمته كل شيء، فقال له: رحمان اسماً خاصاً لصفة خاصة به. والرحيم صفة ثبتت له على وجه الكمال، وثبتت لغيره من بعض الوجوه.

وفي كتاب (الاستغناء): ولا يُثَنَّى الرحمن ولا يُجْمَع، لأنه اسم لا يكون إلا لله عزَّ وجلَّ، لأنه الذي وسعت رحمته كل شيء.

قال الشاعر:

**نطيع نبيَّنا ونطيع ربَّاً ... هو الرحمن كان بنا رؤوفاً**[3]

قال: وأما الرحيم فقد يشركه فيه غيره، كما قال تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 128].

---

(1) عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (( الراحمون يرحمهم الرحمن. ارحموا مَن في الأرض، يرحمكم مَن في السماء. الرحم شجنة مِن الرحمن فمَن وصلها وصله الله، ومَن قطعها قطعه الله )). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة المسلمين: 371/3، رقم الحديث رقم: 1931.

(2) عن أسامة بن زيد ﷺ قال: كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي، فأرسلت إليه أن يأتيها، فأرسل: (( إنَّ لله ما أخذ ولله ما أعطى، وكلٌ إلى أجل مسمًّى، فلتصبر ولتحتسب )). فأرسلت إليه فأقسمت عليه، فقام رسول الله ﷺ، وقمت معه، ومعاذ بن جبل وأُبيّ بن كعب وعبادة بن الصامت، فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقلقل في صدره، حسِبْتُه قال: كأنها شَنَّة، فبكى رسول الله ﷺ فقال سعد بن عبادة: أتبكي؟ فقال: (( إنما يرحم الله من عباده الرحماء )). أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: 56]: 546/8، رقم الحديث: 7448. ومسلم في الصحيح: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت: 635/2ـ636، رقم الحديث: 923/11.

(3) ينسب هذا البيت إلى الشاعر كعب بن مالك الأنصاري. لسان العرب: 112/9.

قال الشاعر[1]:

**يـــرى للمسلمين عليه حقـــاً ــــــ كفعل الوالد الرؤُفِ[2] الرحيمِ[3]**

وجَمْعُ رحيمٍ رحماء، ومنه قوله: ﴿ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الفتح: 29]، وفي الحديث: (( إنما يرحم الله من عباده الرحماء ))[4].

قال: وأهل الحجاز وبنو أسد يقولون: رَحيم، ورَغيف، وبَعير ــ يعني بفتح أوائلها ــ، وقيس وربيعة وبنو تميم يقولون: رِحيم، وبِعير، ورِغيف ــ يعني بالكسر ــ. وأُدغِمَت اللام في الراء يعني من الاسمين: الرحمن والرحيم لقربها منها، وكثرة لام التعريف. وهي تدغم في ثلاثة عشر حرفاً ليس هذا موضوع ذكرها[5].

---

(1) هــو جرير بن عطية الخطفي من تميم، وأمه حقة بن معبد الكلبية، يكنى بأبي حرزة. ولد سنة 653هــ، وتوفي سنة 732هــ. وكان أهجى شعراء عصره، وأنسبهم، وأجمعهم لفنون الشعر.

(2) الــرؤوف والرؤُف بمعنى واحد، أي: الرحيم. والرؤف لغة فصيحة عليها قراءة متواترة. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: ص: 194.

(3) البيت لجرير، ونصه كما في ديوان جرير:

**ترى للمسلمين عليك حقاً ــــــ كفعل الوالد الرؤُفِ الرحيمِ**

شرح ديوان جرير: ص: 507.

(4) سبق تخريجه في الصفحة السابقة، الحاشية: (2).

(5) هي حروف اللام الشمسية المجموعة في أوائل كلمات البيت التالي:

**طِب ثم صِل رحماً تفز ضِف ذا نِعم ــــــ دع سوء ظن زر شريفاً للكرم**

## (96) فصل

## في حقيقة وصف الله سبحانه بهما، ومعناهما فيه جلَّ وعلا

قال الزمخشري: فإن قلت: ما معنى وصف الله بالرحمة، ومعناها العطف والحُنُوُّ، ومنها الرحم لانعطافها على ما فيها؟

قلت: هو مجاز عن إنعامه على عباده، لأن المَلِكَ إذا عطف على رعيته ورقَّ لهم، أصابهم بمعروفه وإنعامه. كما أنه إذا أدركته الفظاظة والقسوة عنَّف بهم ومنعهم خيره ومعروفه[1].

قلت[2]: الرحمة منَّا الشفقة ورِقَّة القلب، وذلك مستحيل في وصف الباري عزَّ وجلَّ فيعدِلُ إلى غير ذلك مما يليق به مِن لازِمه وثمرتِه. ثم فيه وجهان:

**أحدهما:** إرادة الفعل. **والثاني:** تحقيقه وإيجاده.

فقيل: رحمته إرادته أن يُنْعِمَ على بعض عبيده، فهي صفة ذات. وقيل: رحمته نعمتُه، وهي صفة فعل.

قال الأستاذ أبو منصور: اختلف أصحابنا [132/ب] في معنى الرحمة؛ فقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: يرجع معناها إلى الإرادة المخصوصة، وهي إرادة الإنعام على مَن يريد الإنعام عليه. قال: وعلى هذا القول تكون رحمة الله عزَّ وجلَّ صفة أزلية. لأن إرادته أزلية، ويكون الله عزَّ وجلَّ في الأزل رحماناً رحيماً، كما أنه لم يزل مريداً للإنعام على من عَلِمَ أنه يُنْعِمُ عليه.

قال: ويجب على هذا القول أن يكون الرحمن الرحيم معناهما واحدٌ في الحقيقة لرجوع الرحمة إلى الإرادة المخصوصة، وإن كان الرحمن اسماً محظوراً على العباد، والرحيم مأذوناً في تسمية العباد به.

---

(1) الكشاف: 1/44ـ45.

(2) أي المصنف: أبو شامة ــ رحمه الله ــ.

قـــال: وهـــذا قـــول صحيح على مذهب أبي عبيدة معْمَر بن المثنى. وقوله: إن الرحمن بمعنى الرحيم، كما أن الندمان بمعنى النديم.

قـــال: وكـــان القلانسي من أصحابنا يردُّ الرحمة إلى معنى النعمة والإنعام دون الإرادة. وعلى هذا الأصل تكون الرحمة من صفات الفعل. لأن نعمة الله على عباده من جملة أفعاله، ولا يجوز على هذا القول أن يقال: إن الله عزَّ وجلَّ لم يزل رحماناً رحيماً. وعلـــى هذا القول يجوز أن فائدة الرحمن في الإنعام أبلغ من فائدة الرحيم فيه. لأن النعيم يحـــتمل الزيادة والنقصان، وإرادة الله عزَّ وجلَّ لا تحتمل زيادة ولا نقصاناً على مذهب من يقول: إنها صفة أزلية. قال: وإلى مثل قول أبي العباس القلانسي أن الرحمة الإنعام، ذهب أكثر المفسرين.

وقال الحليمي في معنى الرحمن: إنه المُزِيْحُ لِلْعِلَلِ، وذلك أنه لمَّا أراد من الجنِّ والإنـــس أن يعـــبدوه عـــرَّفهم وجوه العبادات، وبَيَّنَ لهم حدودها وشروطها، وخلق لهم مـــدارك ومشـــاعر وقُوىً وجوارح، فخاطبهم وكلَّفهم وبشَّرهم وأنذرهم وأمهلهم وحمَّلهم دون ما تتسع له بُنْيَتُهُم. فصارت العلل مُزَاحَة، وحُجَجُ العصاة والمقصرين منقطعة. قال: وفـــي معنـــى الرحيم: المثيب على العمل، فلا يضَيِّعُ لعامل عملاً، ولا يهدر لساع سعياً، وينيله بفضل رحمته من الثواب أضعاف عمله(1).

وذكر الخطابي قولين في أن الرحمن مشتق من الرحمة، أو لا. قال: ويدلُّ على صحة مذهب الاشتقاق حديث عبد الرحمن بن عوف {ﷺ} قال : سمعت رسول الله ﷺ يحكي عن ربه عزَّ وجلَّ: (( أنا الرحمن، وهي [133/أ] الرحم، شققت لها من اسمي، فمَن وصلها وصلته، ومَن قطعها قطعته ))(2). قال: فالرحمن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت

---

(1) كتاب المنهاج في شرح شعب الإيمان: 200/1.

(2) لـــدى التقصي للحديث المذكور تبين لي وجود روايات عدة بألفاظ متقاربة، أقربها إليه ما رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ بسنده عن أبي سلمة قال: اشتكى أبو الردَّاد الليثي، فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال: خيرهم وأوصلهم ما علِمْتُ أبا محمد. فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال=

الخلق في أرزاقهم وأسباب معايشهم ومصالحهم، وعمت المؤمن والكافر والصالح والطالح. وأما الرحيم فخاصٌ للمؤمنين. كقوله: ﴿ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: 43][1].

وقال الزَّجَّاج: قال أهل التأويل: فيهما قولان:

**أحــدهما:** مــا روي عن عيسى بن مريم عليهما السلام أنه قال: الرحمن بجميع الخلق، والرحيم بالمؤمنين.

**والــوجه الآخــر:** مــا رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الرحمن رحمــان الدنــيا والآخــرة، والرحيم: رحيم الآخرة. قال: ومعنى هذا القول: أن نِعَمَ الله وفواضِــلَه[2] تعُمُّ الخلق في الدنيا من مؤمن وكافر، وفي الآخرة يَخُصُّ برحمته وعطاياه المؤمنين.

قــال[3]: وقال الحسن: الرحمن اسم ممنوع، ومعناه ممنوع من التسمية به. قال: وقــد رُوِيَ عن ابن عباس {ﷺ} أنه قال: الرحمن الرحيم أي القريب ممن أحب، والبعيد ممن عاند.

---

=الله تــبارك وتعالى: (( أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها مِن اسمي، فمَن وصلها وصلته، ومَن قطعها بتَتُّه )). كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قطيعة الرحم: 363/3، رقم الحديث: 1914، وأخرجه أبو داود في: كتاب الزكاة، باب صلة الرحم: 133/2، رقم الحديث: 1694، وأحمــد في مسند العشرة المبشرين، باب مسند عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أرقام الأحاديث: 1662، و 1683، و 1689، و 1690، و 10091، بألفاظ متقاربة.

(1) شأن الدعاء: الصفحات: 35ــ38.

(2) فواضله: أي إحسانه. يقال: رجل مفضال: أي كثير الفضل والخير والمعروف. لسان العرب: 525/11، مادة: (فضل).

(3) أي الزَّجَّاج في الإبانة.

قال: ورُوِيَ عن عطاء الخرساني قول جيد، وذلك أنه قال: الرحمن اسم الله عزَّ وجلَّ، فلما اخْتُزِلَ أُضِيفَ إليه الرحيم ليكون الرحمن الرحيم ليكونا له دون كل أحد. قال: ومعنى هذا القول من عطاء: أن الرحمن كان اسماً لله عزَّ وجلَّ، فلمَّا تسمَّى به مسيلمة الكذاب أضيف إليه الرحيم. ليكون الرحمن الرحيم، يجتمعان لله عزَّ وجلَّ لا لغيره، إذ كان الذي يقال له: الرحمن لم يُقَلْ له: الرحمن الرحيم[1]. وهذا مما أخذه الزَّجَّاج أيضاً من كتاب الطبري[2].

قال مكِّيّ: ومعنى الرحمن الرفيق بخلقه، والرحيم العاطف على خلقه بالرزق وغيره.

قال: وقيل: إنما جيء بالرحيم ليعلم الخلق أن الرحمن الرحيم على اجتماعهما لم يتسمَّ بهما غيرُ الله جلَّ ذكره، لأن الرحمن على انفراده قد تسمَّى به مسيلمة الكذاب، والرحيم على انفراده قد يوصف به المخلوق، فكرَّرَ الرحيم بعد الرحمن، وهما صفتان لله أو اسمان ليعلم الخلق ما انفرد به الله تبارك وتعالى من اجتماعهما له[3].

قال المبرِّد: وقد قال المفسرون: أحد الاسمين أرقُّ من الآخر. قال: والذي أذهب إليه أنه تفضُّلٌ بعد تفضُّلٍ تقويةً لمطامع الراغبين.

وقال بعض المفسرين: الرحمن الذي يرحم ذا الضُرِّ ويقدر مع ذلك على دفعه عنه، ولذلك لا يقال للمخلوق: رحمان، لأنه لا يقدر، بخلاف الرحيم فإنه الذي [133/ب] يرِقُّ ويعطف، وهو معنى قول من قال: أحد الاسمين أرقُّ من الآخر. وقال بعضهم: الرحمن ذو الرحمة، والرحيم ذو المغفرة.

---

(1) كتاب الإبانة والتفهيم: الصفحات: 95ـ100.

(2) تفسير الطبري: 43/1 ـ44.

(3) مخطوط كتاب (الهداية): (ورقة: 3/أ).

وفـــي كـــتاب (الاستغناء): قال: رُوِيَ عن ابن عباس {ﷺ} أنه قال: (( الرحمن الـــرحيم اسمان رقيقان أحدهما أرقُّ من الآخر ))، وقال محمد بن كعب القرظي: الرحمن بخلقه، الرحيم بعباده، فيما ابتدأهم به من كرامته وحجته.

وقال العرزمي: الرحمن بجميع الخلق الرحيم بالمؤمنين. وقال قطرب: يجوز أن يكون جمع بينهما للتوكيد[1].

قـــال أبو حامد الغزالي: الرحمن أخصُّ من الرحيم، ولذلك لا يسمَّى به غيرُ الله تعالـــى. فهو من هذا الوجه قريب من اسم الله الجاري مجرى الاسم العَلَم، وإن كان هذا مشتقاً من الرحمة قطعاً.

وســـاق الكـــلام إلـــى أن قال: فالرحمن هو العطوف على العباد بالإيجاد أولاً، وبالهدايـــة إلى الإيمان وأسباب السعادة ثانياً، والإسعاد في الآخرة ثالثاً، والإنعام بالنظر إلى الوجه الكريم رابعاً.

ثـــم أورد على نفسه كثرة الأمراض والمحن والبلايا في الدنيا، وأرحم الراحمين عـــالم بهـــا، وقادر على إزالتها. وأجاب بأن الله تعالى أَعْلَمُ بمصالح خلقه، وكَمْ من خيرٍ كـــامنٍ فـــي ضمن شرٍ بائنٍ، وشبَّه ذلك بقطع اليد للأَكلة[2] خوفاً على البدن، وبالصغير المحتاج إلى الحجامة[3] ترِقُّ له أمه فتمنعه إياها، ويحمله الأب العاقل عليها قهراً، فيظن

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 1/105ـــ106.

(2) الأكِلَة: داء في العضو يأتكل منه. القاموس المحيط: ص: 1243.

(3) الحجامـــة: مأخـــوذة من المصِّ، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصَّه. والحجَّام: المصَّاص، والحجامة صناعته، والمحجم يطلق على الآلة التي يحجم فيها الدم، وعلى مشرط الحجَّام. ففي البخاري من حديث ابـــن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (( الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيَّة نار. وأنا أنهى أمتي عن الكي )). كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث: رقم الحديث: 5249. والحجامة في كلام الفقهاء قُيِّدت عند البعض بإخراج الدم من القفا بواسطة المصِّ بعد الشرط بالمحجم لا بالفصد. وذكر الزرقاني: أن الحجامـــة لا تختص بالقفا، بل تكون من سائر البدن. وإلى هذا ذهب الخطابي. انظر: لسان العرب: مادة: (حجم)، والزرقاني على الموطأ: 2/187، وفتح الباري: 10/136، و12/244.

الجاهــل أن الأم رحــيمة دون الأب، والعاقل يعلم أن إيلام الأب إياه بالحجامة مِن كمال رحمته وعطفه وتمام شفقته. وأن الأم له عدو في صورة صديق.

وليس في الوجود شرٌّ إلا وفي ضمنه خير. فإن خطر لك نوع من الشرِّ لا ترى تحته خيراً، أو خطر لك أنه كان تحَصُّلُ ذلك الخير ممكناً لا في ضمن الشر فاتَّهِمْ عقلك القاصر، ولا تَشُكَّنَّ في أنه أرحم الراحمين.

وأطـــال الكلام ــ رحمه الله ــ في جواب ذلك إلى أن قال: فاقنع بالإيماء، ولا تطمع في الإفشاء[1].

---

(1) أي اكتف بالإشارة، ولا تطلب مزيد شرح وبيان. المقصد الأسنى: ص: 35ــ37.

## (97) فصل

## فيما يتعلق بإعرابهما

أما الرحيم فصفة. وأما الرحمن فقيل: صفة وعليه الجمهور، وقيل: بدل. وهذا القائل يجعله علَماً، ولهذا استُعمِل استعمال اسم الله [134/أ] تعالى في الإسناد إليه والإضافة. وكَثُرَ ذلك كثرةً لم يأت مثلُها في غيره من نعوت الباري عزَّ وجلَّ، كقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝ ﴾ [الرحمن: 1، 2]، ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: 5]، ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ [الفرقان: 59]، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ [الفرقان: 60]، ﴿ وَهُم بِذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴾ [الأنبياء: 36]، ﴿ مَا يُمۡسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحۡمَٰنُ ﴾ [تبارك: 19]، ﴿ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ لِلرَّحۡمَٰنِ ﴾ [الفرقان: 26] ﴿ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا ﴾ [النبأ: 38]، ﴿ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ۝ وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۝ ﴾ [مريم:91ـ93] ولهذا المعنى قُدِّم على الرحيم، لأنه علَمٌ أو جارٍ مجرى العَلَمِ في الاستعمال، تقدَّم على مالا يكون إلا صفة. وهذا اختيار شيخنا أبي الحسن[1] ـ رحمه الله ـ قال في تفسيره الأول: والرحمن اسم تسمَّى به الله عزَّ وجلَّ، وهو بدل من الذي قبله، يدلُّ على ذلك قولـــه تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ [الإسراء: 110]. قال: فإن قيل: كيف يكون الرحمن بدلاً، والذي قبله لا يحتاج إلى بيان؟

---

(1) سبقت ترجمته في الصفحة: (37)، و(261)، الحاشية: (2).

قلت: الغرض من البدل أن يحصل بالاسم توكيد وبيان ليس للواحد، لا أن يكون الثانـــي مبيِّـــناً لـــلأول. ولهذا تقول: جاءني محمد أبو عبد الله مع كون الاسم أشهر من الكنية، وقرأت بقراءة أبي عمرو زبَّان.

وقـــال أبو القاسم السهيلي : ذهب قوم إلى أنه نعت، وذهب آخرون إلى أنه بدل مـــن الله، واستبعدوا النعت فيه، لأنه عَلَمٌ، وإن كان مشتقاً من الرحمة، ولكنه ليس بمنزلة الرحيم ولا الراحم، وغير ذلك مما يطَّرِدُ القياس فيه، ويكثر في النعوت مثله.

وأمـــا الرحمن فإنه مختص بالعَلَمِيَّة، وموضوع لها، كما أن الدَّبَرَان[1] وإن كان مشـــتقاً من دبرت، ولكنه صِيْغَ للعلمية، فجاء على بناء لا يكون في النعوت، ويدلُّك على أنه عَلَمٌ ورُوُده في القرآن غير تابع لاسم قبله، كما ورد غيره من الأسماء التي لا تجري مجرى الأعلام. فلما ثبت أنه عَلَمٌ امتنع أن يكون نعتاً، لأن العَلَمَ ينعت ولا ينعت به، وإذا امتـــنع أن يكـــون نعـــتاً لم يبق إلا أن يكون بدلاً من الله. هذا منتهى قولهم، وإليه ذهب الأعلم[2].

قال السهيلي: والبدل عندي فيه ممتنع، وكذلك عطف البيان، لأن الاسم الأول لا يفتقر إلى تبيين أنه أعرف الأسماء كلها وأبينها. ألا ترى أنهم قالوا: ﴿ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ [الفرقان: 60]، ولم يقولوا: وما الله؟ ولكنه وإن كان يجري مجرى الأعلام [134/ب] فإنه مشتق من الرحمة، فهو وصف يراد به الثناء، وكذلك الرحيم. إلا أن الرحمن من أبنية المبالغة كغضبان. وإنما دخله معنى المبالغة من حيث كان في آخره ألف ونون كالتثنية. فإن التثنية في الحقيقة تضعيف. وكذلك هذه الصفة. فكأن (غضبان) و(سكران) حامل

---

(1) الدَّبران: نجم بين الثريا والجوزاء، وهو منزل للقمر. القاموس المحيط: ص: 499. وسمِّي دبراناً لدبوره الثريا. المخصّص: 10/9.

(2) الأعلـــم: هو أبو الحجاج يوسف بن سليمان، من أهل شنتمرية، وهو من أعلام النحو واللغة في الأندلس، وكانـــت إلـــيه الـــرحلة في زمانه. ومن تلاميذه ابن الطراوة شيخ السهيلي. توفي سنة 476 هـــ. بغية الوعاة: 356/2.

لضعفين من الغَضَب والسُكْر، فكان اللفظ مضارعاً[1] للفظ التثنية، لأن التثنية ضعفان في الحقيقة. ألا ترى أنهم أيضاً قد شبَّهوا التثنية بهذا البناء إذ كانت لشيئين متلازمين فقالوا: الجَلَمَان[2]، والقَلَمَان، فأعربوا النون كأنه اسمٌ لشيء واحد. فقد اشترك باب فَعَلان، وباب التثنية. ومنه قول عائشة رضي الله عنها: (( إذا حاضت المرأة حَرُمَ الجُحْرَان ))[3] ـــ بالرفع ـــ وهو قول طائفة من أهل العلم غير القُتَبِي[4] [5].

ومـــنه قول فاطمة رضي الله عنها في نداء ابنيها: يا حَسَنَانُ، ويا حُسَيْنَانُ. قال: هكـــذا روتـــه الـــرواة[6] برفع النون. قال: ولمضارعته التثنية امتنع جمعه، فلا يقال في غضـــبان: غضـــابين، وامتنع تأنيثه بالهاء، فلا يقال: غضبانة. وامتنع تنوينه[7]، كما لا تنوَّن نون الاثنين. فجرى عليه كثير من أحكام التثنية لمضارعته إياها لفظاً ومعنى.

---

(1) أي مشابهاً. القاموس المحيط: ص: 958، مادة: (ضرع).

(2) الجَلَمَان: المقراضان. واحدها: جَلَم. ويقال للذي يجزُّ به. لسان العرب: 102/12.

(3) فـــي مطبوع كتاب الغريبين تتمة النص: الجحران ـــ هكذا رواه بعضهم ذهب إلى فرجها ودبرها. كتاب الغريبين: 315/1.

(4) القتبي: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري المروزي. ولد ببغداد سنة 213، عالم مشارك في أنواع العلوم كاللغة والأدب والنحو وغريب القرآن ومعانيه والشعر والأخبار. أقام بالدنيور فنسب إليها، وولي قضاءها، وتوفي فيها سنة 276 هـــ. من تصانيفه: غريب القرآن، وأدب الكاتب، وعيون الأخبار، والشـــعر والشـــعراء، والإمامـــة والسياسة. انظر: تاريخ بغداد: 170/10، وشذرات الذهب: 169/2، ومعجم المؤلفين: 297/2.

(5) ورد في هامش الأصل وبخط مغاير: (قلت: قال الهروي: الجُحْران اسم للقُبُل، ومثله في العربية كثير، يُقـــال: عُقـــبُ الشـــهرِ وعُقْبَانُه، وَسودٌ وَسُودان، وَحُمْر وحُمْرانٌ. وقال غيره: الجحران نحو المصران والقربان. قال الهروي: ويقال للحسن والحسين: الحَسَنَان، وللمِقْلَم {والقلَم}: القَلَمَان، المِقْلَم طرف قضيب البعير، ومقالم الرمح كعوبه، الواحد مقلم). انتهى هامش الأصل. انظر: كتاب الغريبين: ص: 315/1. وذكره ابن كثير في البداية والنهاية: 240/4.

(6) الروض الأنف: 289/2.

(7) أي ممنوع من الصرف.

قـــال: وفائدة الجمع بين الصفتين: ــ أعني الرحمن الرحيم ــ وإن كانتا جميعاً مـــن الـــرحمة ــ الإنــباءُ عن رحمة عاجلة ورحمة آجلة، أو عن رحمة عامة وأخرى خاصة، حاصلتين لقارئ القرآن. والله أعلم.

وقـــال الـــزَّجَّاج في كتاب (المعاني): وخُفِضَت هذه الصفات لأنها ثناء على الله عـــزَّ وجـــلَّ، فكـــان إعـــرابها كإعراب اسمه. ولو قلت في غير القرآن: بسم الله الكريمَ والكـــريمُ، والحمد لله ربَّ العالمين وربُّ العالمين جاز ذلك . فمَن نصبَ (ربّ العالمين) فإنمـــا ينصبه لأنه ثناء على الله تعالى، كأنه لمَّا قال: الحمد لله استدل بهذا اللفظ أنه ذاكر لله، فقـــوله: (ربّ العالمين) كأنه قال: اذكر ربَّ العالمين، وإذا قال: (ربُّ العالمين) فهو على قولك: هو رب العالمين. قال الشاعر:

**وكل قوم أطاعوا أمر مرشدهم إلا نميراً أطاعت أمـــر غاويها**

**الظـــاعنين ولمَّا يظعنوا أحـــداً والقائليـــن لِمَن دارٌ نخلِّيَها**[1]

قـــال: فـــيجوز أن ينصب [135/أ] الظاعنين على ضربين: على أنه تابع نُمَيْرَاً، وعلـــى الـــذمِّ. كأنـــه قال: اذكر الظاعنين. ولك أن ترفع: تريدهم الظاعنون، وكذلك في القائلين النصب والرفع؛ فلك أن ترفعهما جميعاً، ولك أن تنصبهما جميعاً، ولك أن تنصب الأول وتـــرفع الثانـــي، ولك أن ترفع الأول وتنصب الثاني، لا خلاف بين النحويين فيما وصفناه[2].

---

(1) هو ابن خياط العكلي. والبيتان مذكوران في كتاب سيبويه: 64/2، والإنصاف: 276، والبيت الثاني في لسان العرب: 270/13، مادة: (ظعن). ونمير: قبيل من بني عامر، وغاويها: أي مغويها. والغاوي: هو الضال في نفسه، فهو غاوٍ في نفسه مغوٍ لمن أطاعه. أي يخافون عدوهم لقلتهم وذلتهم فيحملهم ذلك على الظعن والهجرة. ولمَّا يظعنوا أحداً: أي لا يخافهم عدوهم فيظعن عن داره خوفاً. لمن دار نخلِّيها: أي إذا حلُّوا عن دار لم يعرفوا من يحلُّها بعدهم لخوفهم من القبائل طراً.

(2) معاني القرآن وإعرابه: 43/1ــ44.

وقال في كتاب (الإبانة): هما مجروران ـ يعني الرحمن الرحيم ـ لأنهما صفتان لله عزَّ وجلَّ، والصفة تتبع الموصوف. فإن قال قائل: فما وجه وصف الله تعالى بهما؟ فالجواب في ذلك: ما قاله النحويون، واختاره المبرد؛ وهو أن الأسماء توصف على وجهين:

**أحدهما:** أن يكون الاسم يحتاج إلى بيان ليقرُبَ من فهم المخاطب فيأتي بالصفة تبييناً. ألا ترى أنك لو قلت: قام عمرو، ويعرف المخاطب عمراً كثيراً لم يتبين حتى يقول العاقل[1] أو الكاتب، فيأتي بصفة يمتاز بها من غيره[2]، فهذا وجه. ولذلك لم توصف المضمرات، لأنها لا تضمر إلا بعد معرفتها، فلا يحتاج إلى بيان.

**والوجه الثاني:** أن يكون الاسم علَماً معروفاً مشهوراً لا يحتاج إلى ما يبيِّنه، فحينئذ يذكر صفته مدحاً. وعلى هذا الوجه صفات الله تعالى. وإنما يُذْكَرُ ليثني على فضله وسَعَة عطاياه، ويكون الذاكر لها يحوز ثواباً بالثناء على الله تبارك وتعالى.

قال: وهذا الوجه الثاني من الصفات يجوز أن تتبع الأسماء في إعرابها، ويجوز أن تنصبها على المدح بإضمار (أعني)، وأن ترفعها بإضمار (هو).

والمدح والذمُّ كثيران في كلام العرب شائعان. فعلى هذا يجوز أن تقول: الرحمنِ الرحيمِ، فتتبع إعراب الاسم الذي قبلهما، وهي القراءة. ويجوز في العربية رفعُهما ونصبُهما. فالرفع بإضمار: (هو)، والنصب بإضمار: (أعني على المدح)، وهو جائز كثير، ولا يُقرَآن. فإن القراءة سنَّةٌ يأخذها الآخِر عن الأوَّل[3].

---

(1) السياق لا يقتضي ذكر العاقل، إنما يقتضي ذكر الناطق، لأنه الذي يقابل الكاتب في التعبير. والظن أن الخطأ من الناسخ.

(2) وردت في الأصل: (فيأتي بصفة تمتاز بها من غيره)، والحديث عن المخاطب، فالصواب: (فيأتي بصفة يمتاز بها عن غيره). والظن أن الخطأ من الناسخ أيضاً، والله أعلم.

(3) كتاب الإبانة والتفهيم: ص: 102ـ104.

ثم قال: فإن قيل: هل يجوز أن يُجَرَّ أحدهُما ويرفعَ الآخر؟ فإنه بعيد، وهو جائز علـــى بُعْـدِه. وليســت هذه الصفات التي يوصف الله عزَّ وجلَّ بها إلا على جهة المدح والتعظــيم، لا على جهة ما يوصَف به المخلوقون. ألا ترى أن هذه الصفات في الأناسيٍّ أنـــه متـــى مـــا زادت الصـــفة نقـــص الموصوف، ومتى نقصت [135/ب] الصفة زاد الموصـــوف. ولـــيس هـــذا موجوداً في اسم الله عزَّ وجلَّ، لأنه واحد أحد لا يشبهه أحد، تعالى عُلُوًّاً كبيراً [1].

قـــال: فإن قال قائل: فلِمَ صار بعض هذه الصفات إذا وقعت على مخلوق كانت له ذماً؛ كقولك: رجل جبار متكبر، وكانت لله عزَّ وجلَّ مدحاً؟

فقـــد قـــال المبـــرِّد: لأن الله عزَّ اسمُه لم يمتنع أن يُنْسَبَ إليه شيء من التعظيم والعظمـــة، وإنمـــا خُلِق المخلوق ضعيفاً مهيناً، كما وصفه الله عزَّ وجلَّ. فإن ناله خير أبطره،[2] وإن ناله شرٌّ أو هلَعٌ[3] أذلَّه. فإن وصف نفسه بهذه الأشياء عدا طوره[4] فكانت له ذمًّاً[5]. والله أعلم.

---

(1) كتاب الإبانة والتفهيم: الصفحة: 106.

(2) أبطره: أي أدهشه وثقل به. لسان العرب: 68/4، مادة: (بطر).

(3) الهلع: الحرص والجزع وقلة الصبر. لسان العرب: 374/8، والقاموس المحيط: ص: 1002.

(4) عدا طوره: أي جاوز حدَّه وقدرته. لسان العرب: 508/4، مادة: (طور).

(5) كتاب الإبانة والتفهيم: الصفحة: 98.

## (98) فصل

## في وجه تكرر الصفتين، وتقديم ﴿ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ﴾ على ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾

وقـــد تقـــدم بعض الكلام في ذلك تابعاً لغيره في الفصول المتقدمة. وهذا الفصل مجَرَّد له ولِمَا يتعلق به.

قال أبو نصر بن القشيري: وكرر، فقيل: الرحمن الرحيم للمبالغة، وقيل: الرحمن أبلغ من الرحيم، لأن بناء فعلان يدل على تمكن الصفة من الموصوف، حتى يكون كالشيء الذاتي له. والرحيم صفة له موصولة تذكر المرحومين. ولهذا يقال: إنه رحيم بالعباد، وقيل: وجه المبالغة أنه يقال: هو رحمان في حق الجميع، فيرزق البرَّ والفاجر. والرحيم يختص بالمؤمنين. قال الله تعالى: ﴿ وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: 43]، ولهذا يقال: رحمان الدنيا ورحيم الآخرة.

قال: وقال وكيع: الرحيم أبلغ، لأنه يقال: إنه رحيم بعباده في الدنيا وفي الآخرة، ورحمة الرحمانية في الدنيا.

وقال أبو بكر الأتفوي: وفي تقديم الرحمن على الرحيم قولان: **أحدهما:** ما ذكرناه من التخصيص والمبالغة، **والقول الآخر:** التنزيل، يعني بذلك ما جاء في الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الكتاب من أن النبي ﷺ كان يكتب باسمك اللهم. فلما نزلت: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآ ﴾ [هود: 41] كتب بسم الله، فلما نزلت: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَـٰنَ ﴾ [الإسراء: 110] كتب: باسم الله الرحمن، ثم نزلت آية النمل(1).

قلـــت: موضع السؤال: لم جاءت في كلام الله تعالى على هذا الترتيب لَمَّا نزلت البسملة بجملتها؟ وما ذكره ليس بجواب لهذا لمن تأمل. والله أعلم. ثم ذكر ذلك في كتاب (الاستغناء).

---

(1) قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: 30].

وقال الزمخشري: فإن قلت: فَلِمَ قدَّم ما هو أبلغ من الوصفين على ما هو دونه، والقياس الترقي [136/أ] من الأدنى إلى الأعلى، كقولهم: فلان عالم نحرير[1]، وشجاع باسل[2]، وجواد فيَّاض[3].

قلت: لما قال: الرحمن، فتناول جلائل النعم وعظائمها وأصولها، أردفه الرحيم كالتتمة والرديف، ليتناول ما دقَّ منها ولطف[4].

قال شيخنا أبو الحسن رحمه الله في تفسيره الأول بعدما قرر أن الرحمن اسم غير صفة، وهو بدل مما قبله، قال: وفي تقديمه على الرحيم وجهان:

**أحدهما:** أن الرحيم صفة فهي تتبع الموصوف.

**والثاني:** لتتشاكل رؤوس الفواصل. قال: ولهذا كان الرحمن الرحيم أينما وقع رأس آية.

ثم ذكر ما تقدم من قول الزمخشري. ثم قال: وهذا القول لا يؤيده الكتاب، ولا السنَّة، ولا العربية.

وقال في تفسيره الثاني: قال أهل العربية: الرحمن فيه من المبالغة أكثرُ مما في الرحيم. قالوا: لأن الرحمن أزيد حروفاً، ثم أورد ما قاله الزمخشري، ثم قال: وهذا كلام من جملة الزَبَد الذي يذهب جفاء[5]، وإذا كان الرحمن أبلغ فأي بقية أبقاها للرحيم؟

---

(1) العالم النحرير: الحاذق الماهر العاقل المجرِّب المتقن الفطن البصير بكل شيء، لأنه ينحر العلم نحراً. القاموس المحيط: ص: 618، مادة: (نحر).

(2) الباسل: هو الأسد والشجاع. القاموس المحيط: ص: 1248، مادة: (بسل).

(3) الفيَّاض: هو كثير الجري من الخيل. القاموس المحيط: ص: 839، مادة: (فيض).

(4) الكشاف: 45/1.

(5) اقتباس من الآية الكريمة: ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[الرعد:1]. ومعنى ذهب الزبد جُفاءً: أي مرمياً به، قد رماه الوادي إلى جَنَبَاته. أساس البلاغة: ص: 95، مادة: (جفأ).

قال: فالذي أقول ــ والله الموفق ــ أن الرحمن قد خرج عن الصفة إلى الأسماء فأُرْدِف بالرحيم، إردافَ الصفةِ الموصوفَ، ومع ذلك فإن الفاصلة في الرحيم، وقد يؤخر ما مكانه التقديم من أجلها، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴾ [طه: 6] فكيف والمقدَّمُ اسم لا صفة؟

قال: وأما اعتذارهم عن تقديم الرحمن ــ وكان الوجه الترقي من الأدنى إلى الأعلى ــ فليس ذلك بضربة لازم. قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [الحج: 52].

وقال الفقيه أبو محمد بن عبد السلام ــ سلَّمَه الله[1] ــ: والمختار في اسم الله تعالى أنه علم غير مشتقٍ، لأن بقية أسمائه صفات مشتقة، ولا بد للأوصاف من اسم جامد تجري عليه. وإنما وصف نفسه بالرحمة ههنا لأن الغرض من ذكر البسملة تمام الفعل الذي بسمل بين يديه، وكماله. ولن يتم شيء إلا برحمة الله وعطفه، فكما كان كمال الأفعال من آثار الرحمة ذكرها لارتباط الغرض بها. والقاعدة في باب المدح أنهم ينتقلون إلى الأمدح فالأمدح، والأبلغ فالأبلغ، فيقول: عالِم نحرير، ولا يقولون: نحرير عالم. لأنه لو بدأ بالأعلى ثم انتقل إلى الأدنى كان كالراجع عن الأعلى [136/ب] فاختُلِف لأجل ذلك في الرحمن الرحيم؛ فقيل: لا فرق بينهما كندمان ونديم، وقيل: الرحيم أبلغ ليكون جارياً على قاعدة المدح.

---

(1) تقدمت ترجمته في قسم الدراسة من هذا الكتاب: انظر الصفحة: (38). وورد في هامش الأصل بخط مغاير: (أقول: الفقيه أبو محمد هو سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام قدَّس الله تعالى روحه، لأن المؤلف كان معاصره، عليهما جميعاً الرحمة والرضوان. بلغ العبد المصطفى بن محب الدين مطالعة، وإلى الله عزَّ وجلَّ يرغب في الشكر على ما أولاه، والتوفيق لما يرضاه، وله سبحانه مزيد الحمد على كل حال).

قــال: وذهــب الجمهــور إلى أن الرحمن أبلغ من الرحيم، وإنما تقدم لمؤاخاة الفواصل، أو لأن الرحيم كالتتمة والردف له.

قــال: والمختار أنه لا فرق بينهما لا لأجل فعلان وفعيل، بل لأن الألف واللام يُذْكر للكمال والتفخيم والتعظيم.

ولذلك قال سيبويه: إذا قلت زَيْدٌ الرجل، فإنك تعني به كمالَه في رجوليته، ومنه قوله: (( هم القوم لا يشقى بهم جليسهم ))[1]، وكذلك قول الشاعر[2]:

**هم القوم كل القوم يا أم خالد**

أراد به الكاملين.

قــال: وهذه القاعدة في جميع أسماء الله عزَّ وجلَّ إذا دخلتها الألف واللام. فإذا قلت: الرحمن، فمعناه الكامل الرحمة، المستوعِبُ لجميع أنواعها، فكذلك الرحيم. فاستويا مــن جهة دلالة الألف واللام على استيعاب أنواع الرحمة. إذ لو فاته شيء من ضُروبها وأنــواعها لما كان كاملاً في بابها، فلم يبق بينهما عموم ولا خصوص لاتحاد متناولهما. فإذا استويا من هذه الجهة فلا فرق بين تقديم الرحمن وتأخيره.

قال: وهذا مطَّرد في أوصاف الله عزَّ وجلَّ. فإذا قلت: هو العليُّ العظيم، فمعناه: الكامــل فــي علُوِّه وعظمته، فلا يبقى نوع من أنواع العُلُوِّ والعظمة إلا وقد حازه، إذ لو فاتــه شــيء من ذلك لما كان كاملاً فيه. وكذلك الملك القدوس، فإن الألف واللام تُشْعِر بكماله في كونه ملكاً قدوساً. وكذلك الفتاح العليم، يشعر الفتاح بكل فتح، والعليم بالإحاطة بكــل معلــوم، لا مــن جهــة الصيغة، فإن الصيغة تدل على المبالغة من غير استيعاب

---

(1) هــذا جــزء أخير من حديث طويل عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الذكر والدعاء والــتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر: 2070/4، رقم الحديث: 2689. وأخرجه الترمذي في الســنن: كــتاب الدعوات، باب ما جاء إن لله ملائكة سيَّاحِين: 344/5، رقم الحديث: 3611. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده: رقم الحديث: 7376، و8749.

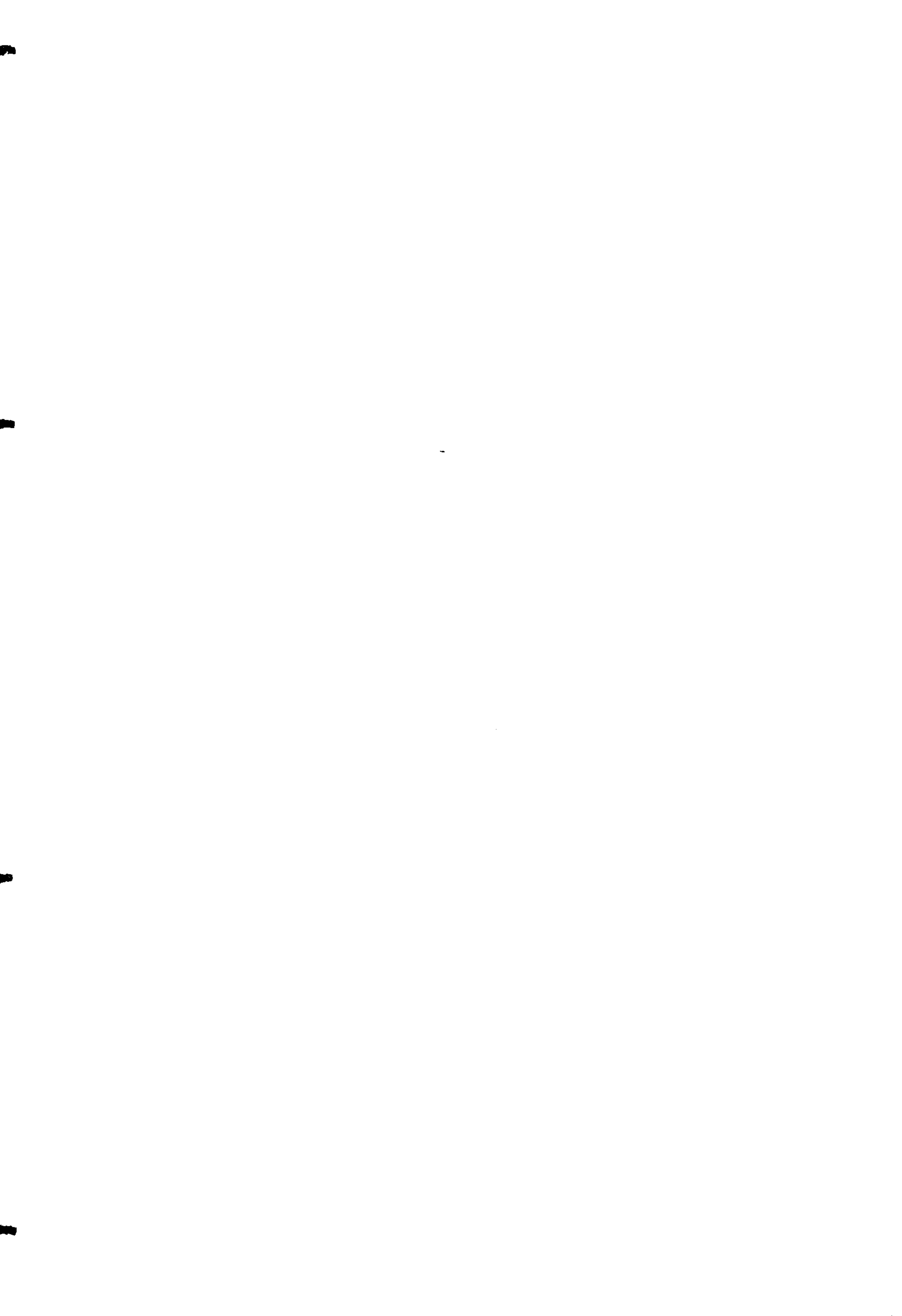
(2) لم أهتدِ إلى قائله.

الكمـــال. وكـــذلك الغفور الشكور، يدلان من جهة الألف واللام على أنه كامل في شكره وغفْرِه.

فإن قيل: لم حُمِلَت الألف واللام في أسماء الله تعالى على الكمال؟

قلت: لأن باب المدح مبنيٌّ على المبالغة والإغراق فيها، حتى إنهم يخرجون إلى الكذب، فكان عُرْفُ المدح مقتضياً للحمل على الأمدح الأكمل في حق من لا يحصي أحد ثناءً عليه.

وهـــذا مطَّرد في كل لفظ محتمل لا على المراتب وأدناها، فإنه يجب حمله في حق الله تعالى على الأمدح بأقصى [137/أ] غايات المدح، محمَّلاً بعرف المدح في جميع ذلك. والله أعلم.



## (99) فصل

## في كتابة ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾، والوقف على ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ووصل ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بما بعدها، وما يتعلق بذلك

أما كتابة ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ فبحذف الألف بعد الميم.

قال الزَّجَّاج: وذلك لكثرة الاستعمال، ولأن اللَّبْسَ مأمون، كما حذفوا الألف في مالك وخالد[1].

وذكر أبو بكر الأتفوي في ذلك أربعة أقوال: الاختصاص، وكثرة الاستعمال، ولأن ما قبلها من الآفات يُكْفَى منها، ولأن حذفها لا يُشْكِل. كما قيل في: (أبي جاد).

قال: فإن قال قائل: لِمَ وجب إذا وقع الحذف في مثل هذه الأشياء أن لا يكون إلا بحذف حرف المد واللين؟

فالجواب عن ذلك: أن حروف المدِّ واللِّيْن مضارِعةٌ للحركات. فلما وجب أن لا تكون للحركة صورة في الخط إلا لفرق بين معنيين، وجب ذلك فيما ضارَعَه لكثرة الاستعمال، إذ كان من النحويين مَن ذكر أن حروف المدِّ واللِّيْن أصلها حركات طُوِّلَت، فصارت حروفاً. والأكثر في كلامهم أن تكون الحركات مأخوذة من حروف المدِّ واللِّيْن.

قال الزَّجَّاج: فإن قال قائل: ولم أدغمتَ اللام في الراء لفظاً ــ يعني في الرحمن، والرحيم ــ وأثبتَّها في الكتاب؟

قلت: اللام قريبة المخرج من الراء. فأدغمت فيها، وأثبتت اللام في الخط لأن الخط مبناه على الوقف، فكأنك وقفت على اللام[2].

---

(1) كتاب الإبانة والتفهيم: ص: 106.

(2) كتاب الإبانة والتفهيم: ص: 105ــ106.

قــال الأتفــوي: فإن وقفت على ﴿ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ﴾ ابتدأت ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بفتح الهمزة، وكذلك إن وقفت على ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ﴾ ابتدأت ﴿ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ﴾ بالفتح أيضاً.

قلــت: وكذلك إن وقفت على ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ابتدأت ﴿ ٱللَّهِ ﴾ بفتح الهمزة، وهي همزة وصل تسقط في الدرج، إلا إذا اضطر شاعر، كقوله:

**للموت كأسٌ المرء ذائقها**(1)

وهمــزات الوصــل منها مفتوح، وهو الذي مع لام التعريف وأيمن في القَسَم، والبواقي منها مكسور، وهو الأكثر. والباقي مضموم على ما ضُبِط في كتب النحو.

وأما الوقف على ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فهو وقف تام. ومعنى التمام أن لا يتعلق الموقوف عليه بما بعده، ولا يتعلق ما بعده به.

ثم لجميع القراء في الوقف على ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ونظائره مما قبل آخره حرف من حروف المدِّ واللِّيْن **ثلاثة مذاهب:**

**منهم:** من يمُدُّ لأجل الساكن مداً ممكَّناً، كما يمُدُّ في ﴿ دَآبَّةٍ ﴾، و ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾. ليفصل بتلك الزيادة بين الساكنين.

**ومنهم:** من يقصر، ولا يرى المدَّ [137/ب] أصلاً، إذ الوقف يحتمل اجتماع الساكنين، نحو: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝ إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ﴾ [العصر: 1ـ2].

**والثالث:** التوسط في المدِّ، لأن سكون الوقف عارض، فلا يُمَدُّ له كما يُمَدُّ في نحو: ﴿ دَآبَّةٍ ﴾ لأن سكونه لازم. ولا يُترك أصلُ المدِّ لأن الحرف قابل للمدِّ، بخلاف نحو: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴾، و ﴿ ٱلصَّبۡرِ ﴾.

---

(1) هذا عَجُزُ بيتٍ ينسب للشاعر: أمية بن الصلت، وتمامه:

**من لم يمت غبطة يمت هرماً — للموت كأس والمرء ذائقها**

انظر: الموسوعة الشعرية.

قـــال أبـــو عمـــرو الدانـــي في التوسط: هو مذهب عامة مَن لقِيَنا مِن شيوخنا، ومذهب الأكابر من أصحاب ابن مجاهد.

قلت: وهذا كلُّه فيما إذا وقف القارئ بالسكون، أو بالإشمام[1] فيما يجوز إشمامه بشرطه.

فإن وقف بالرَّوْم[2] فحكم الوقف حكم الوصل.

ومنهم مَن مَدَّ مَدّاً يسيراً مع الرَّوْم بمقدار ما ذهب من صوت الحركة. وهكذا القول في الوقف على ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾، وعلى اسم ﴿ ٱللَّهِ ﴾ تعالى في البسملة غيرها، سواء جاز الوقف، أو انقطع نفس القارئ، أو امتحن بذلك. وتُمَكَّن الألف قبل الهاء في اسم الله تعالى، كما تُمَكَّن الألف قبل النون في ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾، وربما يقع من بعض الأئمة المصلِّيْن بالناس حذفُها، وهو خطأ.

قـــال أبـــو محمـــد مكّيّ: ولا خلاف بين جميعهم أن الوقف على اسم الله تعالى بتمكـــين الألـــف التي بعد اللام المشدَّدَةِ كالوصل، ومَن حذَفها فقد غلط، وهو شيء يفعله بعـــض القـــراء عند تحسين أصواتهم، ويفعله القصَّاص. وقد سمعت بعض القراء يفعله وهـــوَ وَهْـــمٌ مـــنهم. قال: وقد ذكر الفرَّاء أن بعض قيس[3] يقصرون هذا الاسم ـــ يريد يحذفون الألف ـــ. وأنشد:

---

(1) الإشمام: ضم الشفتين كمن يريد النطق بضمة إشارة إلى أن الحركة المحذوفة ضمة، بعد إسكان الحرف الموقوف عليه (الضمة فقط)، من غير أن يظهر لذلك أثر أو صوت، يدركه البصير دون الأعمى. الكنز في القراءات العشر: ص: 99.

(2) الـــرَّوْم: إضـــعاف حركة الحرف الموقوف عليه (الضم والكسر فقط)، وإبقاء صوت خفي يدرك بحاسة السمع. ويُؤخَذ الإشمام والرَّوْم بالتلقِّي والمشافهة من أفواه القرَّاء. الكنز في القراءات العشر: ص: 99.

(3) قـــيس: إحـــدى مشـــاهير القبائل العربية، ومثلها تميم وربيعة وغيرها، وهي نسبة إلى قيس بن ثعلبة بن عكابـــة من بني بكر بن وائل، جده جاهلي وبنوه: سعد وتميم وعباد وضبيعة وبطون منها مشاهير. ومن بلادهـــم: منفوحة وضبيعة والنميلة والهجرة وكلها باليمامة، ومن أوديتهم الخزرج باليمامة، وكانوا من=

## أقبل سيل جاء من عند الله(1)

قال: وهذه لغة رديَّة لا تدخل في القرآن.

وأما وصل الرحيم بالحمد بعدها فبكسر الميم، وحذف همزة الوصل من الحمد.

وقال مكّيّ: في وصل الرحيم بالحمد عند النحويين **ثلاثة أوجه:**

**أحدها:** أن يقول: ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ فتُسكِّنُ الميمَ، وتقفُ عليها، وتقطع ألف ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾

قال: وهذا مستعملٌ عند القرَّاء حسن، وهو مروي عن النبي ﷺ، روته عنه أم سلمة {رضي الله عنها}(2).

---

=الصـــنائع وهي إحدى كتائب النعمان بن المنذر، فكانوا خواص الملك لا يرجون بابه، وكانوا من أشعر قـــبائل العـــرب. وقد شهد بذلك حسان بن ثابت والأخطل. انظر: جمهرة الأنساب: ص: 315، ومعجم قبائل العرب: 971/3، والأعلام: 204/5.

(1) هذا صدر بيت لحسان بن ثابت الأنصاري، وتمام البيت:

**أقبل سيل جاء من أمر الله ... يحرِدُ حَرْدَ الجنـــة المغلّة**

ديوان حسان بن ثابت: ص: 522/1.

(2) أخرج الترمذي في سننه: عن أم سلمة رضـــي الله عنها قالت: كـــان رسول الله ﷺ يُقَطِّعُ قراءته، يقرأ: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ثم يقف. ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثم يقف. وكان يقرؤها: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره، وهكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل. سنن الترمذي: كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ، باب ما في فاتحة الكتاب: 426/4، رقم الحديث: 2936. وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها عن قراءة النبي ﷺ وصلاته، فقالت: (( ما لكم وصلاته؟ كان يصلّي ثم ينام قدر ما صلّى، ثم يصلّي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلّى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً )). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد. سنن الترمذي: كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ: 423/4، رقم الحديث: 2932.

**والثاني:** أن تصل الألف وتعرب ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بحقِّه من الإعراب، فتكون الكسرةُ خفضاً. قال: وإن شئت قدَّرْتَ أنك وقفت على ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ بالإسكان، ثم وصلت فكسرت الميم لسكونها، وسكون لام ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ بعدها، ولا تَعْتَدَّ بألف الوصل لسقوطها في درج الكلام.

قال: وهذان [138/أ] الوجهان حسنان مستعملان في القراءة.

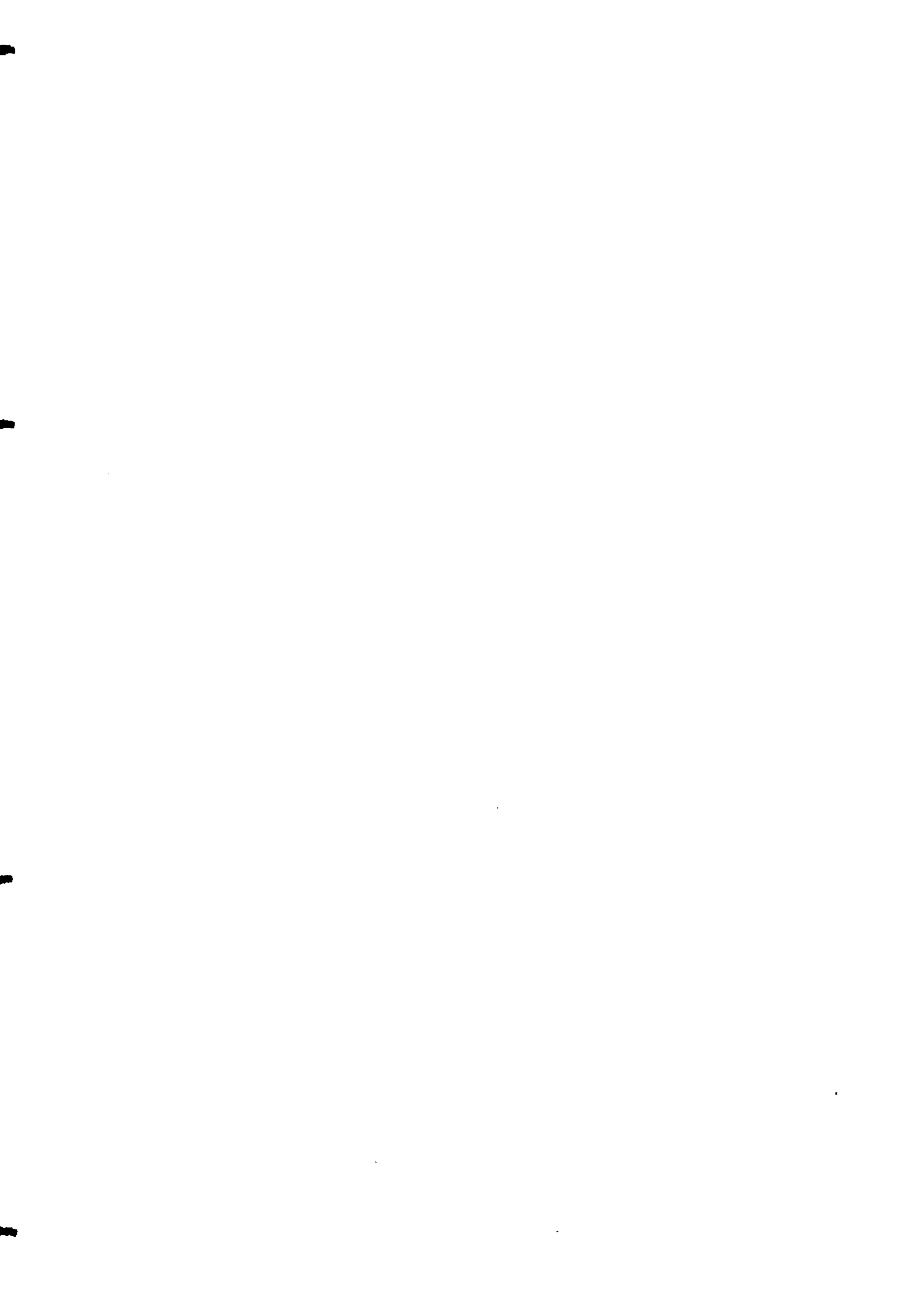
**والوجه الثالث:** حكاه الكسائيّ سماعاً من العرب، أن تقول: ﴿ ٱلرَّحِيمَ ٱلْحَمْدُ ﴾ بفتح الميم ووصل الألف، وذلك أنك تقدِّر أنك أسكنت الميم للوقوف عليها، وقطعت ألف ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ للابتداء بها، ثم ألقيت حركتها على الميم وحذفتها، فانفتحت الميم. قال: ولا يُقْرَأ بها.

وقد ذكر الفرَّاء هذا التقدير في قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:1، 2]، وذكره غيرُه. ومثله: قياس وصلِ: ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ بـ: ﴿ ٱهْدِنَا ﴾[1].

قلت: وقد سبقه إلى هذه الأوجه الثلاثة أبو بكر الأُدْفوي، فذكرها في كتاب الاستغناء. والله أعلم.

---

(1) انظر: مخطوط كتاب ( الهداية ): ورقة: (3/أ).



## (100) فصل

## {هل يمنع (رحمن) من الصرف، أم لا؟}

أورد الزمخشري في تفسيره مسألة دخيلة في تفسير البسملة، فقال: فإن قلت: كيف تقول: الله رحمان تصرفه، أم لا ؟

قلت: أقيسه على أخواته من بابه ــ أعني نحو: عطشان، وغرثان، وسكران ــ. فلا أصرفه.

فإن قلت: قد شُرِطَ في امتناع صرف فَعْلان أن يكون فعلانَ فَعْلَى، واختصاصه بالله يحظر أن يكون فعلان فعْلى، فَلِمَ تمنعْه الصرْفَ؟

قلت: كما حُظِرَ أن يكون له مؤنثٌ على فَعْلَى كعطشى، فقد حُظِرَ أن يكون له مؤنث على فعلانة كندمانة. فإذاً لا عبرة بامتناع التأنيث للاختصاص العارض، فوجب الرجوع إلى الأصل قبل الاختصاص، وهو القياس على نظائره[1].

قلت[2]: هذا جواب مدخول[3]. فإنَّ لقائلٍ أن يقول: إذا لم يوجد له فعْلَى ولا فعلانة، فلماذا لا ينصرف؟

غايته أن يقال: إنه لم يشبه ما ينصرف، ولم يشبه مالا ينصرف. والصرف هو الأصل، فوجب أن ينصرف كسائر الأسماء، ولا يُمْنَع الصرف إلا عند تحقق المانع، ولم يتحقق ههنا بغير ما ذكر من الدليل، فوجب أن ينصرف. فلهذا الإشكال أجاز بعض المحققين الوجهين، وهو اختيار الشيخ أبي عمرو ــ سلَّمه الله ــ بناء على أن المانع هو وجود فعْلَى أو انتفاء فعْلانة.

---

(1) الكشاف: 1/42ــ44.

(2) أي: أبو شامة ــ رحمه الله تعالى ــ.

(3) مدخول: بمعنى مهزول. أي جواب غير مقبول ولا معتبر. القاموس المحيط: ص: 1291، مادة: (دخل).

فَعَلَى **الأول:** وهو منصوب، إذ لم يوجد له فَعْلَى. وعلى **الثاني:** غير منصرف، إذ فعْلانة منتفية، وهو الذي مال إليه في شرح مقدمته.

وقرَّر بعضهم ما قاله الزمخشري: وهو تحتُّم منع الصرف بوجه آخر[1]، فقال: فعلان إذا كان من باب فَعِل صفة لا ينصرف. فرحمان من رَحِم. كذلك فورد عليه ندمان من ندم، وهو منصرف في المشهور. فقال: ليس هو من ندم يندم، وإنما هو: إما من ندِم فهو نديم، وإما من نادمه فهو نديمه وهو [138/ب] كثير. تقول: صادقه فهو صديقه، وجالسه ورافقه فهو جليسه ورفيقه. ثم أثبت ندمان مع نديم نظراً إلى رحمان مع رحيم. فالندمان ملحق بالنديم، والنديم هو الأصل. ورحيمٌ ملحق بالرحمان، والرحمان هو الأصل. لأن فعيلاً بباب فَعُل أليق، وفعلان بباب فَعِل نحو: عطشان وسكران.

قلت: وهذا التقرير أيضاً مدخول. فإن ندماناً من الندم، هو من ندِم بالكسر، وهو منصرف لأنَّ مؤنثه ندمانة، وإنما يُمْتَنَع من الصرف على تقدير أن يقال في مؤنثه: نَدْمَى.

وقد قال الشيخ أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الرُمَّاني في أجوبة مسائل سئل عنها، من جملتها هذه المسألة، فقال: تمييز فعْلان الذي له فَعْلى مِن فَعْلان الذي ليس له فَعْلى إنما طريقه السماع من العرب، وليس له قياس يوصل به إليه. يوضح ذلك أن ندمان تختلف العرب فيه: فمنهم من يقول: ندمان وندمانة، ومنهم من يقول: ندمان وندمى، وهو الأقل. فالذي يقول: ندمانة يصرفه في النكرة، ولا يصرفه في المعرفة. والذي يقول في مؤنثه: نَدْمَى، لا يصرفه في معرفة ولا نكرة.

قلت: فأطلق ذلك ولم يبيِّن أن ندمى تأنيث ندمان من المنادمة أو من الندم. فالله أعلم.

---

(1) الكشاف: 1/42ـ44.

## (101) فصل

## {فائدة الابتداء بالبسملة في كل سورة وعمل}

قـــال صاحب كتاب (الاستغناء): الفائدة التي في الابتداء بالبسملة في كل سورة، وفي كل عمل يعمله الإنسان: أن الله تعالى أدَّب نبيَّه محمداً ﷺ بتعليمه تقديم ذِكْرِ أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله، وتقدَّم إليه في وصفه بها قبل جميع مُهماته. وجعل ما أدَّبَه من ذلـــك وعلَّمَـــه إيَّـــاه منه لجميع خلقه سنَّةً يستنُّون بها، وسبيلاً يتَّبِعونه. فبه افتتاحُ أوائلِ مسائلهم، وصدورِ رسائلهم وكتبهم وحاجاتهم، حتى أغنت دلالة ما ظهر من قول القائل: بسم الله على ما بطن من مراده الذي هو محذوف، وهو ما تقدَّم مما تتعلق به الباء.

قلـــت: وذُكِرَ معنىً حسنٌ فيما تضمنته البسملة المصدَّرة في كتاب سليمان عليه الســـلام، وهـــو: بسم الله الذي إن تعززتم عليه يقصمكُمْ بِعزِّ أُلوهِيَّتِه، والرحمن الذي إن رجعتم إليه لا يؤاخذْكم [139/أ] بما سلف منكم من المخالفة، ورتَّبَ عليه أمرين، فقال: أن لا تعلوا عَلَيَّ، وأْتوني مسلمين. فإني متأدب بتأديب الرحمن الرحيم.

فـــإن قلت: كيف يسمَّى على الذبح، مع ذكر صفة الرحمة، والذبح ليس من آثار الرحمة؟

فقـــد أجـــيب عـــنه بـــأن قيل: للذبح جهتان. جهة تتعلق بالإنسان، وجهة تتعلق بالحيوان. فصفة الرحمة ظاهرة بالنسبة إلى الإنسان، لأنه جُعِلَ غذاءً له.

قلـــتُ: لـــو قُصِدَ هذا المعنى وحده لكان الخالق الرازق أشدَّ مناسبة من الرحمن الـــرحيم، ولعله قُصِدَ بذلك أن كل حيوان فلا بُدَّ له من الموت. وهذا الطريق في الموت هـــو أسهل على الحيوان من غيره. فجمع به بين المصلحتين؛ مصلحة الآكل، ومصلحة المأكول، فشُرِعَ ذلك رحمةً منه بالفريقين. وما من ألمٍ إلا وفي ضمنه منفعة وإن خفيت. وقد تقدم تقرير ذلك من كلام الغزالي ــ رحمه الله ــ.(1)

---

(1) ورد في هامش الأصل بخط مغاير: مطلب: إنه ما مِن ألَمٍ إلا وفي ضمنه منفعة وإن خَفِيَت.

وقـــال أبـــو بكـــر أحمد بن علي الرازي الحنفي: والأحكام التي يتضمنها قول ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾: الأمر باستفتاح الأمور للتبرك بذلك، والتعظيم لله عزَّ وجلَّ به، وذكرها على الذبيحة، وشعارٌ وعَلَم من أعلام الدين، وطردٌ للشيطان. لأنه رُوِيَ عن النبـــي ﷺ أنـــه قال: (( إذا سمّى اللهَ العبدُ على طعامه لم ينل منه الشيطان معه، وإذا لم يســمِّ نـــال منه معه ))[1]. وفيه إظهار مخالفة المشركين الذين يفتتحون أمورَهم بذكر الأصـــنام، أو غيرها من المخلوقين الذين كانوا يعبدونهم، وهو مَفْزَعٌ للخائف، ودلالةٌ من قائلـــه علـــى انقطاعـــه إلـــى الله تعالى ولَجْئِه[2] إليه، وأُنْسٌ للسامع، وإقرار بالألُوهية، واعتـــراف بالـــنعمة، واســـتعانة بـــالله، وعـــياذة به، وفيه اسمان من أسماء الله تعالى المخصوصة به لا يسمَّى بهما غيره، وهما الله والرحمن[3].

قلت: استحبابها عند ابتداء كل أمر متفق عليه.

**ووقع اختلاف العلماء في إيجابها في ثلاثة مواضع:**

**الأول:** قـــراءتها فـــي أول الفاتحة في الصلاة، وقد سبق الكلام فيه، وذلك مبنيٌّ على أنها من الفاتحة، وعلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وقد دلَّلْنَا على كل ذلك بما فيه كفاية. والله أعلم.

---

(1) لـــم أهتدِ إلى هذه الرواية فيما بحثت فيه من مصادر. وهناك روايات متقاربة في معناه، منها ما ورد في سنن أبي داود: عن أمية بن مخشي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: (( كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجـــل يأكـــل فلم يسمِّ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عزَّ وجلَّ استقاء ما في بطنه )). ســـنن أبي داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم الحديث: 3768، وكذا في مسند أحمد: رقم الحديث: 18484.

(2) وردت فـــي الأصـــل: (لجائـــه)، والصواب: أنها هكذا تكتب: (لَجْئِه) إملائياً، لأن المصدر قبل الإضافة (لَجْأ)، وليس من مصادر (لجأ لَجاءً).

(3) أحكام القرآن: 1/17ـــ18.

**الموضع الثاني:** التسمية على الوضوء. فأكثر العلماء على أنها لا تجب. ورُوي وجــوبُها [ب/139] عن أحمد وإسحاق لحديثٍ وردَ فيها غيرِ صحيح. وظاهر مذهب أحمد أنها سُنَّةٌ. وقال: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد[1].

**الموضـــع الثالث:** التسمية على الذبيحة والصيد مستحبَّةٌ عندنا، فإنْ تركَها عمداً أو سهواً حلَّت[2].

وعــند أبـــي حنيفة هي شرط في العمد دون النسيان[3]، وهو رواية عن أحمد. والرواية الأخرى هي شرط مطلقاً. وعنه: إن نسيها على الذبيحة حلَّت، فأما على الصيد فــلا. وعنه: إن نسيها على السهم حلَّت، فأما على الكلب والفهد فلا[4]. وفي مذهب مالك تفصيل أيضاً واختلاف:

قال القاضي عبد الوهاب في كتابه (المعونة): التسمية مسنونة، لأمره ﷺ بها في الصيد، ولا فرق بينْ ذلك وبين الذبح، ولأنه ﷺ حين ذبح أُضحيته سمَّى. قال: فإن تركها ناسياً جاز، لأن ترك السنن ناسياً لا يُبطل العبادة. وإن تعمَّد ترْكَهَا؛ قال مالك: لا تؤكل. فمِــن أصـــحابنا مَن حمله على التحريم تغليظاً لئلا يُستَخَفَّ بالسُنَن. ومنهم مَن قال: هي شرط بالذكر ساقطة بالنسيان. ومنهم مَن حمله على الكراهة لقوله ﷺ: (( الذَّكاة في الحلق واللُّبَّة ))[5]، ولم يذكر التسمية[6].

---

(1) المقنع: 34/1.

(2) مغني المحتاج: 272/4، والمهذب: 252/1.

(3) رد المحتار على الدر المختار: 190/5.

(4) المقنع: 556/3ـ557.

(5) صـــحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب النحر والذبح: 580/6ـ581، رقم الحديث: 5509.

(6) المعونة: 698/2.

قلـــت: هـــذا هو الصحيح، وهو مذهب الشافعي. و يُرْوَى عن ابن عباس وأبي هريـــرة وعطاء. ودليلُه اتفاقُ الجمهور على أنها تسقط بالنسيان. وما كان مأموراً به من الأركان والشرائط لا بدَّ منه، ولا يسقط وجوبه بالنسيان بخلاف المنهي عنه.

وجـــاء التـــردد في نسيان النجاسة في ثوب المصلي للتردد في أن ذلك من قبيل المأمورات أو المنهيات، على ما تقرر في مواضع من كتب الفقه.

وفي صحيح البخاري عن يوسف بن موسى عن أبي خالد سليمان بن حيَّان الأحمر قال: سمعت هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة {رضي الله عنها} قالوا: (( يا رسول الله! إن ههنا أقواماً حديثي عهدٍ بشركٍ يأتونا بلُحْمَانٍ لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ فقال النبي ﷺ: اذكروا اسم الله وكلوا ))(1).

فهذا دليل على أن التسمية ليست بشرط للحلِّ، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: الآية: 5]، ولم يفصل بين ما سُمِّيَ عليه، وما لم يُسَمَّ عليه. وقوله [140/أ] تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: 4] ظاهر في أنه أمرٌ بالتسمية عند الأكل لا عند الإرسال. إذ لو أراد ذلك لكان وجه الكلام: فكلوا مما أمسكن عليكم، وذكرتم اسم الله عليه.

وأما الآيات الواردة في ذلك في سورة الأنعام فإنها لبيان أنَّ ما أُهِلَّ لغير الله به من الأصنام وغيرها لا يحلُّ أكله، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: 121]. فإن كانت الواو للحال فظاهر، وهو عين ما قلناه. وإن لم تكن للحال دلَّ على ذلك، لأن الله تعالى أخبر عنه أنه فسق، ومتروك التسمية من ذبائح من يحل ذبحه، ليس بفسق بإجماع. ثم تمام الآية فيه إشارة إلى ما كان يفعله المشركون من الذبح لآلهتهم. وذلك هو الفسق، وهو سبب التحريم. والله بكل شيء عليم. والله أعلم.

---

(1) صـــحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها: 527/8، رقم الحديث: 7398.

وهذا آخر الكتاب، والله الموفق للصواب.

وذكـر مصـنفه ـ تغمَّده الله تعالى برحمته ـ أنه فرغ من تصنيفه في السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعين وستمئة.

والحمـد لله رب العالمـين. وصـلَّى الله على محمد خاتم النبيين والكلٍّ وسائر الصالحين(1).

صورة طبقة سماع على نسخة الأصل بخط المصنف تغمَّده الله برحمته ورضي عنه.

سمع هذا الكتاب كلَّه بقراءتي: الجماعة الفضلاء؛ الشيخ شرف الدين أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الأربلي، والحافظ زين الدين أبو البقاء خالد بن يوسف بن سـعد النابلسي، وجمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الجليل بن عبد الكريم الموقاني، وشرف الدين أحمد بن صفوان بن إسماعيل المقدسي، وشرف الدين عبد الله بن علي بن محمـد الحجـازي، وأمين الدين إبراهيم بن محمود بن تاج الأمناء أبي الفضل أحمد بن محمد وابن ابن عم أبيه أمين الدين أبو اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن زين الأمناء أبي البركات الحسن بن محمد بن عساكر، وجمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن داوود بن ظافـر الفاضلي، وجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن يعقوب بن يعيش السلمي، وعماد الدين عبد الله بن أبي الفضل بن مسافر الصبيحي، ونظام الدين [140/ب] أبو علي الحسن ابـن مظفـر بن رضوان النصيبيني، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن أبي المعالـي الصـفَّار، وكمال الدين عبد الله بن أبي الفرج بن صدقة البغدادي، ونجم الدين داود بن عبد الرحمن بن عثمان المراغي، ونجم الدين عثمان بن عمر بن عمر المراغي أيضاً، وإمام الدين أبو حامد محمد بن أبي علي الحسن بن الإمام الخولي، ونجم الدين أبو

---

(1) ورد فـي نهايـة المخطـوط وبخط مغاير: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات). كما ورد في هامش المخطـوط وبخـط مغاير أيضاً: (الحمد لله تبارك وتعالى، المتفضّل بتفهيم هذا الكتاب الكريم على العبد المصطفى، أفقر عباده إليه، وأذلِّهم بين لديه، وله سبحانه مزيد الحمد على كل حال).

محمــد عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الرحمن بن علي الفُرَيَّاني، والشيخ علي بن عمران ابــن مَحْــيَو اللواتــي، وشمس الدين محمد بن محمد بن بهران اللوراني، وصفي الدين عــثمان بن علي بن كتائب الحموي، ونجم الدين أبو زكريا يحيى بن الشيخ جمال الدين أبــي الحسن علي بن أبي بكر بن محمد الشاطبي، وولده عليّ، والشيخ ناصح الدين فرج ابــن عــبد الله بن محمد الحبشي فتى الإمام أبي جعفر القرطبي، وشمس الدين سلام بن إسحاق بن سلام، وسعد الدين أبو اليسر عبد الله بن جهير القرشي.

وســمع جمــال الــدين أحمد بن عبد الله بن شعيب سوى ثلاثة مجالس: الأول والرابع والخامس. وسمع فخر الدين عيسى بن أبي بكر بن طلائع الحلبي سوى المجلس الحــادي عشر. وسمع عماد الدين يحيى بن عمر، وأحمد بن نصر بن مرسل الحمويِّان، مــن قوله في المجلس الرابع: فصل: قال الخطيب: فإن قال: من يذهب إلى خلافنا.. إلى آخر المجلس الخامس. وسمع الرشيد عبد الله بن سعيد بن فرُّوخ سوى الثاني، ومن أول الــثالث إلــى فصل: قال أبو طاهر: وكان شيخنا محمد بن جرير. وسمع عزّ الدين عبد العزيــز بــن جمال الدين محمد بن عبد الحق الشافعي سوى الخامس والسادس والثامن والتاســع. وسمع الشمس سلام بن إسحاق بن سلام الجميع. وسمع صالح بن عبد الله بن محمــد بــن نصــر بن قوام سوى المجلس الأخير، وبعض الثاني. وذلك في اثني عشر مجلســاً آخــرها يــوم الاثنــين الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعين وستمئة بجامع دمشق ــ عمره الله تعالى ــ عند ضريح يحيى بن زكريا عليهما السلام.

كتبه مصنفه: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم عفا الله عنه.

نقلها كما شاهدها أفقر خلق الله تعالى إلى رحمته، وأحوجهم إلى عفوه ومغفرته: محمــد بن محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الأنصاري الشافعي عفا الله عنهم بكرمه.

[141/أ] ســمع جمــيع هذا الكتاب وهو **جواب المسألة في وجوب البسملة** للشيخ الإمام العلامــة شــيخ الإسلام شهاب الدين أبي محمد عبد الله الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشــافعي ــ قــدَّس الله روحه ــ على الشيخ الفاضل المسند العدل علاء الدين علي بن

يحيـى بـن علي بن أبي بكر بن محمد الشاطبي بحَقٍّ سماعِه لجميعه من مصنفه رحمه الله، تـراه نقـلاً عن يُمْنَةِ هذه الطبقة: مالك هذه النسخة المولى السيد الشيخ الإمام العالِم العلامـة الأوحد بدر الدين مفتي الأنام حَسَنَة الأيَّام، بقية السلف طراز الخلَف، أبو اليسر محمـد بـن سـيِّدنا المرحوم قاضي القضاة عز الدين أبي المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصـاري الشافعي أدام الله شرفه ورحم سلفه. والشيخ الإمام العلامة فخر الدين مفتي المسلمين جمال المدرسين أبو المعالي محمد بن علي بن إبراهيم المصري الشافعي. ومن يأتـي تـتمة الطبقة بقراءة محمد بن الحسن بن محمد بن عماد الشافعي هو ابن القاضي الزبداني. وهذا خطُّه.

وسـمع الفقيه الأنجب الفاضل الأصيل محي الدين أحمد بن القاضي علاء الدين أبـي الحسن علي بن قاضي القضاة عز الدين الميعاد الأول، وفاتَهُ الثاني والثالث، وسمع من أول الرابع إلى آخر الكتاب.

وصـحَّ ذلك وثَبَتَ في سبعة مجالس وافق آخرها يوم الثلاثاء الثاني والعشرين مـن شـهر الله المحرم سنة عشرين وسبعمئة، وذلك بمنزل المُسْمِعِ بدمشق المحروسة. وأجاز لنا ما تجوز له روايته.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً.

تـمَّ كـتاب البسـملة وما أضيف إليه من طبقتي السماع بحمد الله وعونه، علَّقَهُ لنفسه بخطِّه، ثم لمن شاء الله بعده الفقير إلى رحمة الله ومغفرته علي بن عثمان بن عبد الـرحمن المغربي، المراكشي نسباً وبلداً، الكركي منشأً ومولداً، الشافعي مذهباً، عفا الله عنه أبداً.

وافـق الفـراغ مـن تعلـيقه ليلة الاثنين المبارك، لخمس عشرة ليلة خلت من المحرَّم، سنة تسع وثلاثين وسبعمئة.

[141/ب] قـوبل جمـيع هـذا الكتاب بالأصل المنتسخ منه فصحَّ، وذلك حسب الطاقـة. وافـق الفراغ من مقابلته ليلة الجمعة الخامس والعشرين من شهر المحرَّم سنة تسع وثلاثين وسبعمئة، وذلك بجامع الكرك المحروس.

طالَـعَ هـذا الكتاب المبارك العبد الفقير إلى مغفرة ربه محمد بن صدقة الحلبي الفراري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين.

أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيُّوم وأتوب إليه.

لكاتبه عبد الله المصطفى بن أحمد بن محب الدين الشافعي.

**ديباجتـاه على القَبَاء المُذْهَب كالدُّرِّ واليَاقُوْتِ فَوقَ المذَهَّب**[1]

**والصُّدْغُ مِنْهُ بالمَحَاسِنِ جَنَّةٌ فعَلامَ في نارِ الخُدُوْدِ مُعَذَّبِي**

**ما سَرَّنِي يَوْماً بِسَاعَةِ وَصْلِهِ إلا وكَـان بِصَدٍّ عَامٍ مُغْضِبِي**

وإلى الله عزَّ وجلَّ بزغتُ في الشكر على ما أولاه والتوفيق لِمَا يرضاه.

هـذه العـبارة البليغة خاتمة درر كتاب الاستيعاب الذي هو من تواليف الحافظ الوجيه أبي عمر بن عبد البرِّ النمري القرطبي قدَّس الله تعالى روحه ونوَّر ضريحه.

كتب المصطفى بن محب الدين الشافعي لطف الله تعالى به آمين.

[142/أ] **ما الدهرُ إلا ساعةٌ ثمَّ تنقضِي والمرءُ فيها حازمٌ أو نادِمُ**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**لكاتبه:**

**يا رب أصلح فؤادي أنت ذو الكرم واسمـح بعفـو وغفـران لمجتـرم**

**وامنـن بعافيـة ليسـت بعافيـة واشرح لي الصدر واحفظني من الصمم**

**نسخة:**

---

(1) الكلمة في الأصل أكثرها مطموس، ويبدو أنها: (المذهَّبِ)، والله أعلم.

وارزق عـــزومي إخلاصــاً ومحـمدة     واشــرح لــي الصــدر واحفظني من الصمم

ولست أبغي سوى الرضوان يا أملي     وكشــف ضــر غــدا فــي القلــب مكتــتم

وفــي لقائك يا مـــولاي بغيـــتي الْـ     ـقُصْــوَى وعــنديَ هــذي أفضــل الــنعم

لـــولا اشتــغالي بالـــذكر الكريم وبالــ     ــــعلمِ الشـــريفِ وفكـــرٍ تُقْــتُ للعَــدَم

فاجعل خـــتام حــياتي خـــير خاتـمة     وتـــب علـــي وأخرجـــني من الظلـــم

بمصطـفــاك الـــذي أكــملت مـلـته     محمـــــد حسَـــنِ الأخـــلاق والشـــيم

وكتب عبد الله المصطفى بن محب الدين الشافعي، حامداً الله تعالى ذكره، ومُصَلِّيَاً على رسوله محمد خير خلقه وآله الطاهرين ومُسَلِّمَاً.

ومُصَلِّيَاً على رسوله محمد خير خلقه وآله الطاهرين ومُسَلِّمَاً.

[142/ب] للإمام الأديب حازم بن محمد الأنصاري القرطاجنِّي

والعــرب قــد تحــذف الأخبار بعد إذا     إذا عــنَتْ فجــأةَ الأمْــرِ الــذي دَهمــا

وربــَّمَا نَصَــبُوا بالحـــال بعـــد إذا     ورُبَّمَـــا رفعــوا مـــن بعـــدها رُبَمَـــا

فإن تــوالى ضمـــيران اكــتسى بهما     وجــهُ الحقــيقة مــن إشــكاله غَمَمَــا

لـــذاك أعْـيَت علـــى الأفـــهام مسألةٌ     أهـــدت إلـــى ســيبويه الحتفَ والغُمَمَا

قـــد كـــانت العقربُ العوجاءُ أحسبُها     قــِذ مـــا أشــدَّ مـــن الزنبُور وَقْعُ حمِا

وفي الجواب عليها هل إذا هو هي     أو هـــل إذا هـــو إيَّاهـــا قـــد اختصــما

وخطَّأ ابنُ زياد وابنُ جَمْزَةَ في     ما قال فيها أبـــا بـــشر وقـــد ظلما

وغاظ عَمْرَاً علـــيٌّ فـــي حكــــومته     يـــا ليــته لــم يكــن فــي أمره حكما

كغيــظ عمــروٍ علــياً فــي حكــومته     يا لـــيته لـــم يــكن في أمره حكما

وفجَّــع ابـــنُ زيـــاد كـــلَّ مُنْتَحِبِ     مـــن أهـــله إذ غــدا منه يفيض دما

كفجعة ابـــن زيـــاد كـلَّ مُنْتَحِبِ     من أهـــله إذ غـــدا منه يفيض دما

فظــلَّ بالكـــرب مكظــوماً وقد كربت     بالـــنفس أنفاسُـــه أن تــبلُغَ الكَظَمَـــا

قضت علــــيه بغــير الحـــــق طائفة      حــتى قــضى هَــدَرَاً مـــا بينهم هَدَمَا

مـــن كُلِّ أَجْوَرَ[1]حكماً من سَدُومَ قضى      عمــروُ بـــن عثمان مما قد قضى سَدَما

حساده في الـــــورى عـــمَّتْ فكلُّهُمُ      يُلْفِـــيه مُنْــــتَقِدَاً للقـــول منــــتقما

فما النـــــهي ذِمــماً فيـــهم معارفها      ولا المعـــارف مـــن أهــل النُّهى ذِمَمَا

وأصبحت بعــــده الأنفــــاس كامنة      فـــي كــل صـــدر كأَنْ قد كَظَّ أو كَظَمَا

وأصبـــحـــت بـــعــده الأنفاس باكية      فـــي كــل طـــرزٍ كدمـــعٍ سحَّ وانسجما

وليـــس يخــــلو امروٌ من حاسد أضِمٍ      لولا التنـــافـــس فـــي الدنيا لما أَضِمَا

والغَبْنُ في العـلم أشــجى محنةٍ عُلِمَتْ      وأبــــرح الـــناس شــجواً عَالِمٌ هُضِمَا

رقَّمَه المصطفى بن أحمد بن محب الدين الشافعي عفا الله تعالى عنه بمنِّه وكرمه[2]

---

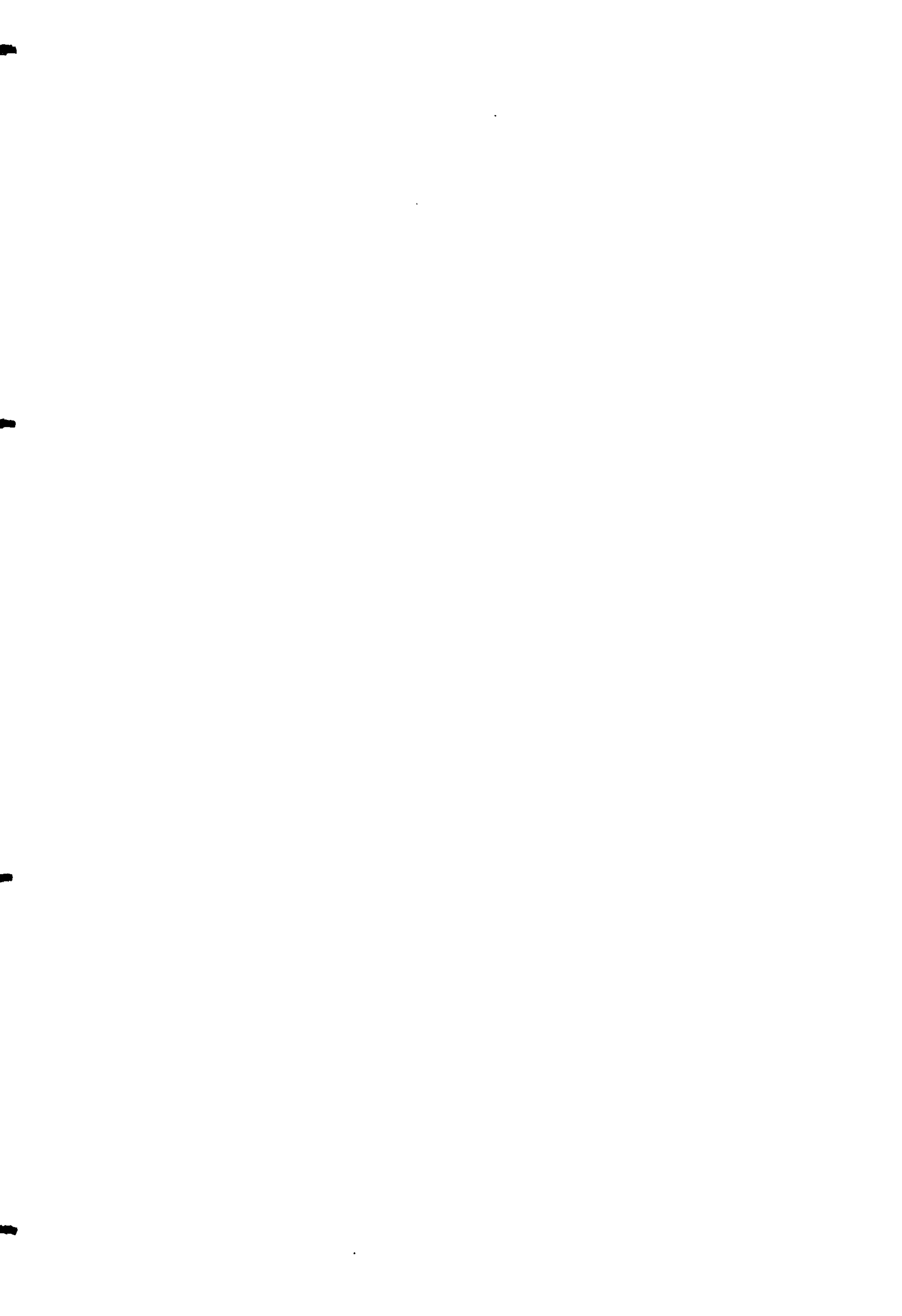
(1) في الأصل: من كل أجومة، وعليه فهو مختل الوزن لا معنى له، ولعل الصواب: من كل أجور حكماً من ســدوم قضى.. وسدوم: مدينة من مدائن قوم لوط، كان قاضيها يقال له: سَدُوم يضرب به المثل، فيقال: أَجْــوَرُ من قاضي سدوم. وفي اللسان: كان سدوم ملكاً، فسمِّيت المدينة باسمه، وكان من أَجْوَرَ الملوك، وأنشد ابن حمزة:

لأَخْسَرُ صفقة من شيخِ مهوٍ      وأَجْوَرُ في الحكومة من سَدُوم

انظر: معجم البلدان: 226/3، مادة: (سدوم)، ولسان العرب: 284/12، مادة: (سدم). ومجمع الأمثال: 190/1.

(2) فرغت من المخطوط كتابة ونسخاً مغرب يوم الأربعاء الواقع في: 7/ جمادى الأولى1420هــ، الموافق لـــــ: 18/ أغســطس 1999م. وقد تم تفريغه تدريجياً على الحاسوب. كما تمت قراءة ومطالعة كامل أوراق هــذا المخطــوط فـــي عدة مجالس، كان آخرها صباح يوم الخميس الواقع في: 13/ ذي القعدة 1420هـــــ، الموافــق 17/ فبراير 2000م في دبي ــ الإمارات العربية المتحدة، على فضيلة الأستاذ الجليل ذي الباع الطويل في منهج التحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ رئيس قسم المصحف الشريف في دائرة أوقاف دبي ــ حفظه الله وأكرمه ــ قراءة مني وسماعاً وإجازة منه. وتم إنجاز تحقيق النص كاملاً عشاء يوم الخميس الواقع في: 25/ ذي القعدة 1420هــ، الموافق لـــ: 2/ مارس 2000م. والحمد لله أولاً وآخراً. وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

# الفهارس الفنية للكتاب



## 1ـ فهرس الآيات القرآنية

*انتهى فهرس الآيات القرآنية، ويليه فهرس الأحاديث الشريفة*

## 2ـ فهرس الأحاديث الشريفة

*انتهى فهرس الأحاديث الشريفة، ويليه فهرس الأشعار*

# 3ً ـ فهرس الأشعار

| القافية | اسم الشاعر | الصفحة |
|---|---|---|
| | (الهمزة) | |
| الأشياء | المتنبي | 510/حاشية |
| | (الألف) | |
| أضا | أبو شامة | 31 |
| | (الباء) | |
| بعاب | أبو شامة | 30 |
| الألباب | أبو شامة | 49 |
| فاجتنبوا | أبو شامة | 49 |
| لغائب | جميل بن عبد الله بن معمر | 621 |
| ولا اجتلابا | جرير | 626/حاشية |
| تؤوبا | ـ | 653 |
| المذهَّب | عبد الله المصطفى الشافعي | 706 |
| | (التاء) | |
| طاعة | امرؤ القيس | 554 |
| تموت | الراجز | 629 |
| | (الحاء) | |
| المتملِّح | الطِّرِمّاح | 668/حاشية |
| | (الدال) | |
| أعود | عمر بن أبي ربيعة | 554/حاشية |
| لبيد | أبو تمام | 577/حاشية |
| التقليد | ذو الرمة | 618/حاشية |
| اليد | ـ | 654 |
| يا أم خالد | ـ | 688 |
| | (الراء) | |
| أجراً | أبو شامة | 33 |

*انتهى فهرس الأشعار، ويليه فهرس الأمثال*

## 4ـ فهرس الأمثال

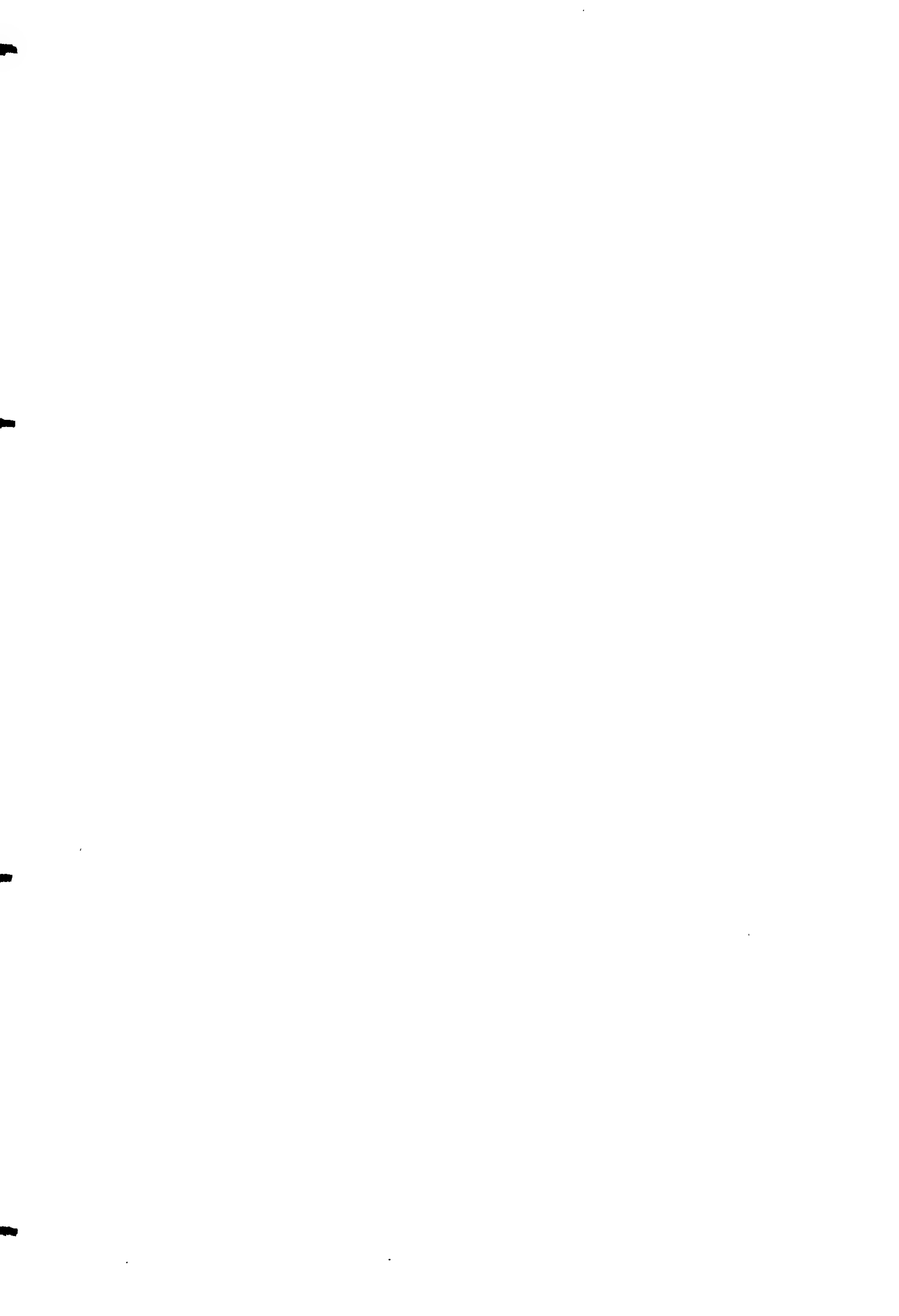


*انتهى فهرس الأمثال، ويليه فهرس الأعلام المترجم لهم*

## 5ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

(النون)

*انتهى فهرس الأعلام المترجم لهم، ويليه فهرس الأعلام: (أعلام الذوات)*



## 6ـ فهرس الأعلام (أعلام الذوات)

وقـد أهملت (ال التعريف، وابن، وأبو، وأبا، وأبـي، وأم). وابتدأت بالحرف الذي يلي هذه الكلمات:

(ء)

**(ت)**



**(ث)**



**(ج)**

(ح)

**(خ)**

**(ش)**

(ص)



(ط)



(ع)

(غ)

*انتهــى فهرس أعلام الذوات، ويليه فهرس الأمم والشعوب والقبائل ونحوها*

## 7ـ فهرس الأمم والشعوب والقبائل ونحوها

*(ء)*

*انتهى فهرس الأمم والشعوب والقبائل ونحوها، ويليه فهرس البلدان والأمكنة*

## 8- فهرس البلدان والأمكنة

*انتهى فهرس البلدان والأمكنة، ويليه فهرس الأديان والفرق والمذاهب وأصحابها*

## 9ـــ فهـــرس الأديان والفرق والمذاهب وأصحابها:



*انتهـــى فهـــرس الأديان والفرق والمذاهب وأصحابها، ويليه فهرس أسماء الحيوان*

## 10- فهرس أسماء الحيوان:

(ن)



(هـ)



*انتهى فهرس أسماء الحيوان، ويليه فهرس أسماء النبات*

## 11ً_ فهرس أسماء النبات:

(د)



(ش)



(ض)



*انتهـــى فهرس أسماء النبات، ويليه فهرس المعادن والجمادات*

## 12ـ فهرس المعادن والجمادات:

*انتهى فهرس المعادن والجمادات، ويليه*

*فهرس الكتب (موارد المؤلف)*

## 13ـ فهرس الكتب ( موارد المؤلف التي اعتمد عليها في هذا الكتاب)،

**وهي ثلاثة أقسام:**

ـ المطبوعة ورمزت لها بحرف: (**ط**).

ـ المخطوطة ورمزت لها بحرف: (**خ**).

ـ المفقودة ورمزت لها بحرف: (**ق**).

| الكتاب | المؤلف |
|---|---|
| (ء) | |
| الإبانة والتفهيم عن معنى بسم الله الرحمن الرحيم (ط) | أبو إسحاق الزجاج |
| إبراز المعاني الكبير (ط) | أبو شامة المقدسي |
| أحكام القرآن (ط) | أبو بكر الرازي الجصاص |
| الأحكام الكبرى (ط) | أبو محمد عبد الحق |
| إحياء علوم الدين (ط) | أبو حامد الغزالي |
| أسباب النزول (ط) | السيوطي |
| أسباب النزول (ط) | الواحدي |
| الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (ط) | أبو عمر بن عبد البر |
| الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ط) | أبو عمر بن عبد البر |
| الإشراف على مذاهب أهل العلم (ط) | أبو بكر بن المنذر |
| الإصلاح (ق) | أبو علي الفارسي |
| أصول الإيمان (ط) | أبو منصور التميمي |
| أصول الدين (ط) | أبو منصور التميمي |
| الأم (ط) | الإمام محمد بن إدريس الشافعي |
| الإنصاف (ط) | أبو عمر بن عبد البر |
| الإيجاز (ق) | أبو عمرو الداني |
| إيضاح الوقف والابتداء (ط) | أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري |
| الاستغناء (ق) | أبو القاسم بن المسيبي |
| الانتصار للقرآن (خ) | القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني |

(خ)

| الكتاب | المؤلف |
|---|---|
| الخلافيات (خ) | أبو بكر البيهقي |

(د)

| الكتاب | المؤلف |
|---|---|
| ديوان لبيد (ط) | لبيد بن ربيعة العامري |

(ر)

| الكتاب | المؤلف |
|---|---|
| الرد على أهل الأهواء (ق) | أبو بكر الحميدي |
| الروض الأنف (ط) | أبو القاسم السهيلي |

(س)

| الكتاب | المؤلف |
|---|---|
| سنن أبي داود (ط) | أبو داود السجستاني |
| سنن الدار قطني (ط) | أبو الحسن الدار قطني |
| السنن الكبير(الكبرى) (ط) | أبو بكر البيهقي |
| سنن النسائي (ط) | أبو عبد الرحمن النسائي |
| سنن حرملة (ق) | حرملة |

(ش)

| الكتاب | المؤلف |
|---|---|
| الشامل (ق) | أبو نصر بن الصباغ |
| شرح مسلم (ط) | القاضي عياض |
| شرح معاني الآثار (ط) | أبو جعفر الطحاوي |
| شرح المفصل (ط) | جار الله محمود بن عمر الزمخشري |

(ص)

| الكتاب | المؤلف |
|---|---|
| الصحاح (ط) | الجوهري |
| صحيح ابن حبان (ط) | أبو حاتم بن حبان |
| صحيح ابن خزيمة (ط) | أبو بكر بن خزيمة |
| صحيح البخاري (ط) | الإمام البخاري |
| صحيح مسلم (ط) | الإمام مسلم |
| صفة الصلاة (ق) | أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة |
| صفة الصلاة (ق) | محمد بن نصر المروزي |

| | |
|---|---|
| المستدرك على الصحيحين (ط) | الحاكم أبو عبد الله |
| المسند (ط) | أحمد بن حنبل |
| مسند الشاميين (ط) | الطبراني |
| مشكل إعراب القرآن (ط) | أبو محمد مكي بن أبي طالب |
| معالم السنن (ط) | أبو سليمان الخطابي |
| معاني القرآن (ق) | أبو بكر بن خزيمة |
| معرفة السنن والآثار (ط) | أبو بكر البيهقي |
| معرفة الصحابة (ق) | الحافظ ابن منده |
| معرفة الصحابة (ط) | الحافظ أبو نعيم |
| المعونة (ط) | القاضي عبد الوهاب |
| المغني (ط) | الموفق بن قدامة المقدسي |
| المقدمات في أصول الديانات (ط) | القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني |
| المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى (ط) | أبو حامد الغزالي |
| المقنعة (ق) | أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي |
| المنهاج في شرح الإيمان (ط) | أبو عبد الله الحليمي |
| الموطأ (ط) | الإمام مالك بن أنس |

*(ن)*

| | |
|---|---|
| نتائج الفكر في النحو (ط) | أبو القاسم السهيلي |
| نصرة القولين (ق) | أبو حامد الغزالي |
| نهاية العقول (ق) | ابن الخطيب |
| نهاية المطلب (ق) | إمام الحرمين أبو المعالي بن الجويني |

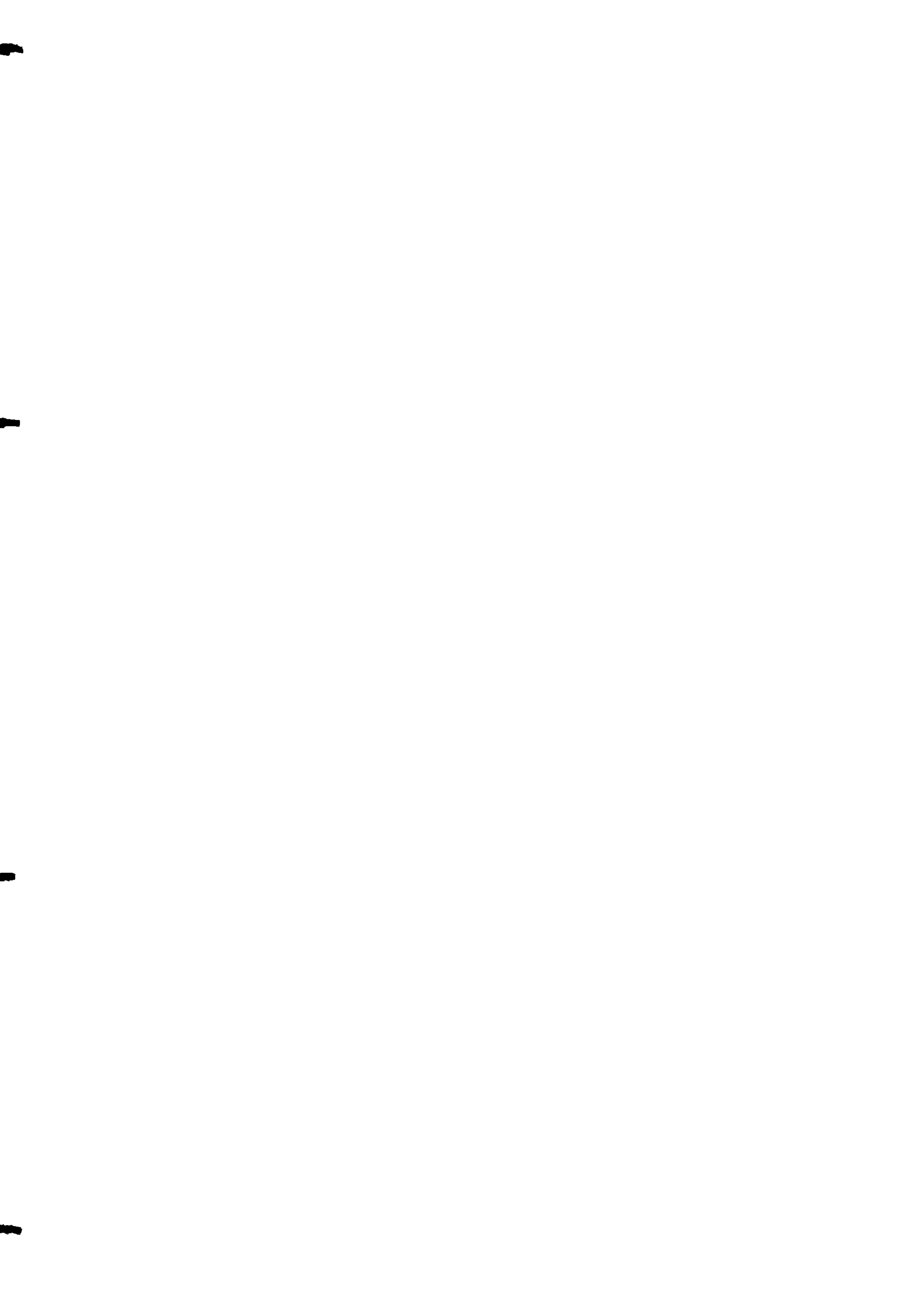
*(هـ)*

| | |
|---|---|
| الهداية (خ) | أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي |

*(و)*

| | |
|---|---|
| الوقف والابتداء (ط) | أبو بكر الأنباري |

*انتهى فهرس موارد المؤلف، ويليه فهرس المصادر والمراجع*



## 14ـ فهرس المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم:**

وقد اعتمدت نسخة ( مصحف المدينة المنورة) برواية حفص عن عاصم في الرسم والقراءة، طبعة عام 1409 هـ.

**ثانياً: المصار والمراجع المخطوطة:**

**1ـ تاريخ مدينة دمشق.**

**تألـيف:** الإمـام الحـافظ أبـي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. وهي صورة مصـورة عن أجزاء من مخطوطة تاريخ ابن عساكر من المكتبة الظاهرية بدمشق، واستكمل النقص من مكتبات أخرى في القاهرة ومراكش وإستانبول. نشر: دار البشير، دمشق.

**2ـ كتاب البسملة الصغير للإمام أبي شامة المقدسي.** وهو نسختان: (22 ورقة)، و(25 ورقة) مصورة عن مخطوطات شستربتي، بريطانيا. موجودة ضمن ميكروفيلم برقم: 788 في قسم المخطوطات بمركز جمعة الماجد، دبي الإمارات العربية المتحدة.

**3ـ كـتاب الجهر بالبسملة الصغير للخطيب البغدادي.** اختصره بخطه محمد بن عثمان الذهبي. وهو: (10 ورقـات) مصـورة عن مخطوطات ( العمرية) مجموع رقم: (3791) عام، (مجاميع 55) المكتبة الظاهرية، دمشق، سورية.

**4ـ كـتاب الكنـى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.** وهو مصور عن نسخة محفـوظة بخـزانة المكتـبة الظاهرية بدمشق. وقدّم له الأستاذ مطاع الطرابيشي. ونشرته تصويراً دار الفكر، دمشق.

**5ـ كـتاب الهداية في بلُوغ النهاية: للإمام مكي بن أبي طالب القيسي.** وهو مصورة عن مخطوطة خـزانة القرويين، المغرب. موجودة ضمن ميكروفيلم برقم: 2712 في قسم المخطوطات بمركز جمعة الماجد، دبي الإمارات العربية المتحدة.

**6ـ كتاب الانتصار للقرآن للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني:**

نســـخة مخطوطة وللمجلد الأول، طبع بالتصوير عن مخطوطة قره مصطفى باشا (6) مكتبة بايزيد في إستانبول، تصوير ألمانيا ـ من منشورات معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية ـ فؤاد سزكين في إطار جامعة فرانكفورت جامعة ألمانية الاتحادية.

**ثالثـــاً: أقراص الليزر المدمجة:**

( واعتبـــرتها مفاتيح للمراجع الأصلية، حيث فتحت لي الطريق، وذلَّلت لي الرجوع للأصول بِيُسْرٍ واختصارِ وقت )، وأهمها:

1ـ برنامج المصحف للنشر المكتبي ـ إنتاج شركة حرف.

2ـ موسوعة الحديث الشريف ـ إنتاج شركة صخر.

3ـ الموسوعة الشعرية ـ إنتاج المجمَّع الثقافي ـ أبوظبي.

4ـ برنامج المحدِّث.

5ـ شبكة الإنترنت للاتصال بالمكتبات والمراكز العلمية ذات الصلة بموضوع البحث.

## رابعاً: المصادر والمراجع المطبوعة:


**(الهمزة)**

1- **الإبانة والتفهيم عن معنى بسم الله الرحمن الرحيم.**

**تأليف:** أبي إسحاق إبراهيم بن سهل بن السري الزجَّاج.

**تحقيق:** الدكتور محمد السيد علي بلاسي.

**الناشر:** دار ظافر للطباعة، الزقازيق، مصر. ط/أولى: 1419ـ1999 .

2- **إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع للإمام الشاطبي.**

**تأليف:** الإمام عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة.

**تحقيق:** محمود بن عبد الخالق محمد جادو.

**الناشر:** الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم: 1413 .

3- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر.**

**تأليف:** العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي.

**وضع حواشيه:** الشيخ أنس مهرة.

**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/أولى: 1419 ـ 1998 .

4- **الإتقان في علوم القرآن.**

**المؤلف:** للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.

**تعليق:** الدكتور مصطفى ديب البغا.
**الناشر:** نشر دار ابن كثير، دمشق. ط/ أولى: 1407 ــ 1987 .
**5-     الإحسان في تقريب ابن حبان.**
**تأليف:** أبي حاتم محمد بن حبان البستي.
**ترتيب:** الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي.
**تحقيق:** شعيب الأرناؤوط.
**الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ أولى: 1408 ــ 1988 .
**6-     أحكام القرآن.**
**تأليف:** أبي بكر أحمد الرازي الجصاص.
**مراجعة:** صدقي جميل.
**الناشر:** دار الفكر، بيروت. ومكتبة الباز، مكة المكرمة: 1413 ــ 1992 .
**7-     الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.**
**تألـيف:** الإمـام الحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأشبيلي المعروف بابن الخراط.
**تحقيق:** حمدي السلفي، وصبحي السامرائي.
**الناشر:** مكتبة الرشد، الرياض. ط: 1416ــ1995 .
**8-     إحياء علوم الدين.**
**تصنيف:** الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
**الناشر:** دار المعرفة، بيروت.
**9-     الأدب المفرد.**
**تصنيف:** الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.
**اعتنى بتصحيحه:** الشيخ محمد هشام البرهاني.
**نشر:** وزارة الأوقاف، الإمارات العربية المتحدة. 1401ــ19981 .
**10-     أساس البلاغة.**
**تأليف:** الإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.
**تحقيق:** عبد الرحيم محمود.
**الناشر:** دار المعرفة للطباعة، بيروت: 1399 ــ 1979م.
**11-     أسباب النزول.**
**تأليف:** أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري.
**الناشر:** دار ومكتبة الهلال، بيروت. الطبعة الثانية: 1985 .
**12-     أسباب النزول.**
**تأليف:** الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
**مراجعة وضبط وتعليق:** الشيخ محي الدين محمد بعيون.

**الناشر:** دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت: الطبعة الأولى.

13- **أسد الغابة في معرفة الصحابة.**

**تأليف:** عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري.

**الناشر:** كتاب الشعب، مصر.

14- **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين.**

**تأليف:** عبد الباقي بن عبد المجيد يماني.

**تحقيق:** الدكتور عبد المجيد ذياب.

**الناشر:** مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. الرياض: 1986م

15- **الإصابة في تمييز الصحابة.**

**تأليف:** ابن حجر العسقلاني، ومعه **الاستجابة في أسماء الصحابة** للفقيه الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي.

**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت: 1359هـ.

16- **أصول الإيمان.**

**تأليف:** أبي منصورعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي البغدادي.

**شرح ومراجعة:** الشيخ إبراهيم محمد رمضان.

**الناشر:** دار ومكتبة الهلال، بيروت. ط/ أولى: 1409 ـ 1989 .

17- **أصول الحديث علومه ومصطلحه.**

**تأليف:** الأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب.

**الناشر:** دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط/ رابعة: 1401ـ1981 .

18- **أصول الدين.**

**تأليف:** الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي.

**الناشر:** مطبعة الدولة، إستانبول. ط/ أولى: 1346ـ1928 .

19- **الأعلام ( قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ).**

**تأليف:** خير الدين الزركلي.

**الناشر:** دار العلم، بيروت.ط/ ثانية ـ 1986م.

20- **إعلام الساجد بأحكام المساجد.**

**تصنيف:** محمد بن عبد الله الزركشي.

**تحقيق:** الشيخ أبي الوفا مصطفى المراغي.

**الناشــر:** وزارة الشــؤون الإسلامية والأوقاف، أبو ظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة: طبعة عام: 1397هـ.

21- **إعلام الموقعين عن رب العالمين.**

**تأليف:** شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية .

**تعليق:** طه عبد الرؤوف سعد.

**الناشر:** مكتبة الكليات الأزهرية. طبعة جيدة مضبوطة.
22- **الأغاني.**
**تأليف:** الإمام أبي الفرج الأصبهاني.
**الناشر:** مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت.
23- **إكمال المعلم بفوائد مسلم. وهو شرح صحيح مسلم للقاضي عياض.**
**تصنيف:** أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي.
**تحقيق:** الدكتور يحيى إسماعيل.
**الناشر:** دار الوفاء، المنصورة، مصر.
الطبعة الأولى: 1419ـ1998 .
24- **الأم.**
**تأليف:** الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
**إشراف:** محمد زهري النجار .
**الناشر:** دار المعرفة بيروت. ط/ ثانية: 1393ـ 1973 .
25- **أمالي ابن الشجري.**
**تأليف:** هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني العلوي.
**تحقيق:** الدكتور: محمود محمد الطناحي
**الناشر:** مكتبة الخانجي بالقاهرة: 1412ـ1992 .
26- **أمالي المرتضى.**
**تأليف:** الشريف المرتضى علي بن الحسن.
**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت. ط/ ثانية: 1967 .
27- **إنباه الرواة على أنباء النحاة.**
**تأليف:** الوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القرطبي.
**تحقيق:** محمد أبي الفضل إبراهيم.
**الناشر:** دار الفكر، القاهرة / مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.ط/1: 1406ـ1986
28- **الأنساب.**
**تأليف:** أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني.
**تعليق وتقديم:** عبد الله عمر البارودي.
**الناشر:** دار الجنان، بيروت. ط/أولى: 1408ـ1988 .
29- **الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف.**
**تأليف:** الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.
**دراسة وتحقيق:** الدكتور عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي.
**الناشر:** أضواء السلف، الرياض. ط/ أولى: 1417ـ1997 .

**30- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويِّين: البصريِّين والكوفيِّين.**
**تأليف:** الإمام أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري النحوي.
**ومعه: كتاب الانتصاف من الإنصاف**
**تأليف:** الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد.
**الناشر:** دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 1970م.
**31- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.**
**تأليف:** أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري.
**تحقيق:** الدكتور: هادي حسن حمودي.
**الناشر:** دار الكتاب العربي. بيروت. ط/ثانية: 1414ـ1994.
**32- إيجاز البيان عن معاني القرآن.**
**تأليف:** الإمام محمود بن أبي الحسن النيسابوري.
**دراسة وتحقيق:** الدكتور حنيف بن حسن القاسمي.
**الناشر:** دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/ أولى: 1995.
**33- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.**
**تصنيف:** العلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المشهور بالملا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة.
**الناشر:** دار الفكر، بيروت. 1982 .
**34- إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزَّ وجلَّ.**
**تأليف:** أبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري.
**تحقيق:** الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
**الناشر:** مجمع اللغة العربية، دمشق. 1391ـ1971 .
**35- الاختلاف بين القراءات.**
**تأليف:** الدكتور أحمد محمد إسماعيل البيلي.
**الناشر:** دار الجيل، بيروت. الدار السودانية للكتب، الخرطوم. ط/أولى: 1408ـ1988.
**36- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.**
**تصنيف:** الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.
**تحقيق:** الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .
**الناشر:** دار الوعي، حلب. ط/أولى: 1413 ـ1993.
**37- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.**
**تأليف:** الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي.
**تحقيق:** علي محمد البجاوي.
**الناشر:** دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة. 1980م.

**38- الاشتقاق.**
**تأليف:** أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي.
**تحقيق:** عبد السلام هارون.
**الناشر:** دار الجيل، بيروت. ط/ أولى: 1411ـ1991 .
**39- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.**
**تصنيف:** الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني.
**تحقيق:** الدكتور عبد المعطي أمين قلعه جي.
**الناشر:** نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان. ط/ثانية: 1410ـ1989.
**40- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة.**
**تأليف:** الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ثانية: 1406ـ1986 .

**(الباء)**

**41- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير.**
**تأليف:** أحمد محمد شاكر.
**الناشر:** مكتبة محمد علي صبيح، ط/ ثالثة.
**42- الباعث على إنكار البدع والحوادث، وفيه الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف.**
**تأليف:** شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة.
تحقيق: مشهور حسن سليمان.
**الناشر:** دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. ط/ أولى: 1410ـ1990 .
**43- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**
**تألـيف:** الإمـام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد القرطبي الأندلسي الشهير: (بابن رشد الحفيد).
**الناشر:** دار الفكر.
**44- البداية والنهاية.**
**تأليف:** الحافظ ابن كثير.
**الناشر:** دار ابن كثير، بيروت. 1388ـ1967 .
**45- البرهان في علوم القرآن.**
**تأليف:** الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي.
**تحقيق:** محمد أبي الفضل إبراهيم.
**الناشر:** مكتبة دار التراث، القاهرة. 1335 .
**46- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.**
**تأليف:** حافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
**تحقيق:** محمد أبي الفضل إبراهيم.

**الناشر:** المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ــ 1384ــ 1964م.

**47- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة.**

**تصنيف:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

**تحقيق:** محمد مصري.

**الناشر:** جمعية إحياء التراث الإسلامي، مركز المخطوطات، الكويت. طبعة أولى: 1987 .

**(التاء)**

**48- تأويل مشكل القرآن.**

**تأليف:** أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

**شرحه:** السيد أحمد صقر.

**الناشر:** المكتبة العلمية، القاهرة. 1393ـ1973.

**49- تاج العروس من جواهر القاموس.**

**تأليف:** السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.

**تحقيق:** عبد الكريم العزباوي.

**الناشر:** وزارة الإعلام ــ الكويت.

**50- تــاريخ ابن خلدون المسمَّى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر.**

**تأليف:** العلامة ابن خلدون.

**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/أولى: 1413 – 1992م .

**51- تاريخ بغداد أو مدينة السلام.**

**تأليف:** الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.

**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت.

**52- تاريخ الطبري/ تاريخ الأمم والملوك.**

**تأليف:** أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

**تحقيق:** محمد أبي الفضل إبراهيم.

**الناشر:** دار سويدان، بيروت.

**53- التاريخ الكبير.**

**تصنيف:** الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.

**تحقيق ومراقبة:** الدكتور محمد عبد المعين خان.

**الناشر:** طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند: 1382هـ ــ 1963م .

**54- تاريخ مدينة دمشق.**

**تأليف:** الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر.

**تحقيق:** عمر بن غرامة العمروي.

**الناشر:** دار الفكر للطباعة، بيروت.

**55- التبصرة والتذكرة.**
**شرح:** ألفية العراقي.
**الناشر:** دار الكتب العلمية.
**56- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.**
**تأليف:** الحافظ المزني مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني.
**تحقيق:** عبد الصمد شرف الدين، وإشراف زهير الشاويش.
**الناشر:** المكتب الإسلامي ـ الدار القيمة. الطبعة الثانية: 1403ـ1983.
**57- التحقيق في أحاديث الخلاف.**
**تصنيف:** العلامة أبي الفرج بن الجوزي.
**تحقيق وتخريج أحاديث:** مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
**تعليق على المسائل الفقهية واللغوية وألفاظ الأحاديث:** محمد فارس.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1415ـ1994.
**58- تحقيق النصوص ونشرها.**
**تأليف:** عبد السلام هارون.
**الناشر:** مكتبة السنة، القاهرة. الطبعة الخامسة: 1410 هـ .
**59- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي.**
**تأليف:** الحافظ جلال الدين السيوطي.
**تحقيق:** ناصر محمد الفاريابي.
**الناشر:** مكتبة الكوثر، الرياض. ط/ أولى: 1414ـ1994 .
**60- تذكرة الحفاظ.**
**تأليف:** الإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي.
**الناشر:** مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند: 1390ـ1970
**61- تراجم رجال القرنين السادس والسابع المعروف بالذيل على الروضتين.**
**تأليف:** شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة.
**الناشر:** دار الجيل، بيروت. ط/ أولى: 1974 .
**62- ترتيب الإمام المعظم والمجتهد المقدم.**
**تأليف:** الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
**عناية:** يوسف الحسني، وعزت الحسني. وقدم له الشيخ محمد زاهد الكوثري.
**الناشر:** طبع دار الكتب العلمية، بيروت 1370ـ1951 ، دار الكتب الملكية المصرية.
**63- التعريفات.**
**تأليف:** علي بن محمد بن علي الجرجاني.
**تحقيق:** إبراهيم الأبياري.
**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت. ط/أولى: 1405ـ1985 .

**64- تفسير القرآن العظيم.**
**تأليف:** الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي.
**تحقيق:** حسين إبراهيم زهران.
**الناشر:** دار الفكر: 1412ـ1992 .
**65- التفسير الكبير المسمَّى البحر المحيط.**
**تأليف:** أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي.
**الناشر:** مؤسسة التاريخ العربي ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط/ ثانية: 1411ـ1990 .
**66- تفسير مشكل إعراب القرآن ومعانيه.**
**تأليف:** أبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء.
**تحقيق:** إبراهيم دسوقي عبد العزيز.
**الناشر:** مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة. ط/ أولى: 1409ـ1989 .
**67- تفسير النسفي المسمَّى مدارك التنزيل وحقائق التأويل.**
**تأليف:** الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.
**عناية:** الشيخ زكريا عميرات.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1415 ـ 1995 .
**68- تقريب التهذيب.**
**تأليف:** الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي.
**عناية:** محمد عوامة.
**الناشر:** دار الرشيد، حلب. الطبعة الرابعة: 1412ـ1992 .
**69- التقريب والإرشاد.**
**تأليف:** القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني.
**تحقيق:** الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد.
**الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ أولى: 1418ـ1998 .
**70- تقريب الوصول إلى علم الأصول.**
**تأليف:** أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي.
**تحقيق:** الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
**الناشر:** مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ومكتبة العلم ، جدة. ط/ أولى: 1414هـ.
**71- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.**
**تصنيف:** الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
**بذيله: المصباح على مقدمة ابن الصلاح** للشيخ محمد راغب الطباخ.
**الناشر:** دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت. ط/ثانية: 1405ـ1984 .
**72- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**
**تأليف:** الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي.

**تحقيق:** مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.
**الناشر:** مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة. ط/ أولى: 1417ـ1996 .
**73- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.**
**تأليف:** الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي.
**تحقيق:** مصطفى أحمد العلوي ــ أحمد عبد الكبير البكري.
**الناشر:** مطبعة فضالة، المغرب. ط/ ثانية: 1420ـ1982.
**74- تهذيب تاريخ دمشق الكبير.**
**تأليف:** الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبه الله المعروف بابن عساكر.
**تهذيب وترتيب:** الشيخ عبد القادر بدران.
**الناشر:** دار المسيرة، بيروت. ط/ ثانية: 1399ـ1979.
**75- تهذيب التهذيب.**
**تأليف:** الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي.
**الناشر:** دار صادر، بيروت. عن مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية. حيدر آباد، الهند: 1325.
**76- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.**
**تأليف:** الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي.
**تحقيق:** الدكتور بشار عواد معروف.
**الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ رابعة: 1406ـ1985.
**77- تهذيب اللغة.**
**تأليف:** أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري.
**تحقيق:** عبد السلام محمد هارون ومحمد علي نجار.
**الناشر:** المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والنشر. 1384ـ1964م.

**(الجيم)**

**78- جامع البيان في تفسير القرآن.**
**تأليف:** أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
**الناشر:** دار الجيل، بيروت. دار الحديث، القاهرة. 1407ـ1987.
**79- الجامع لأحكام القرآن.**
**تأليف:** الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
**الناشر:** نشر دار الكتب العلمية ــ بيروت. 1413 ــ 1993.
**80- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع.**
**تصنيف:** الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.
**تحقيق:** الأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب.
**الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ أولى: 1412ـ1991.

**81- الجرح والتعديل.**
**تأليف:** الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي.
**الناشـر:** دار الكـتب العلمـية، بيروت. ط/ أولى: 1271ـ1952. عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
**82- جمال القرّاء وكمال الإقراء.**
**تصنيف:** الإمام أبي الحسن علم الدين علي بن محمد السخاوي.
**تحقيق:** مروان العطية ومحسن خرابة.
**الناشر:** دار المأمون للتراث، دمشق بيروت. ط/ أولى: 1418ـ1997.
**83- الجُمَانَة. ( أرجوزة عن الأحرف السبعة في الحديث الشريف ).**
**نظم:** الدكتور أحمد محمد إسماعيل البيلي.
**الناشر:** دار جامعة القرآن الكريم للنشر، أم درمان، السودان. 1416ـ1996.
**84- جمهرة أشعار العرب.**
**تأليف:** أبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي.
**تحقيق:** علي محمد البجاوي.
**الناشر:** دار نهضة مصر، القاهرة.
**85- جمهرة اللغة.**
**تأليف:** أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد.
**تحقيق:** الدكتور رمزي منير بعلبكي.
**الناشر:** دار العلم للملايين، بيروت. ط/ أولى: 1987.
**86- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع.**
**المؤلف:** السيد أحمد الهاشمي، ط/ 12.
**87- الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية.**
**تأليف:** محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي.
**تحقيق:** الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
**الناشر:** مطبعة عيسى البابي الحلبيُ وشركاه، القاهرة: 1398ـ 1978.

**(الحاء)**

**88- حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين.**
**تأليف:** العلامة الشيخ أحمد الصاوي المالكي.
**الناشر:** المكتبة التجارية الكبرى، ومطبعة الاستقامة، القاهرة. 1371ـ1952.
**89- الحاوي الكبير.**
**تأليف:** أبي الحسين علي بن محمد الماوردي.
**شرح:** مختصر المزني.
**تحقيق:** الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

**الناشر:** مكتبة دار الباز، مكة المكرمة. ودار الكتب العلمية. ط/ أولى: 1408 ــ 1988.

**90- حجة القراءات.**

**تأليف:** الإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة.

**تحقيق:** الأستاذ سعيد الأفغاني.

**الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ ثانية: 1399 ــ 1979.

**91- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.**

**تأليف:** الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت. ط/ ثالثة: 1400ــ1980.

**(الخاء)**

**92- الخصائص.**

**تأليف:** أبي الفتح عثمان بن جني.

**تحقيق:** محمد علي النجار.

**الناشر:** دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت. ط/ ثانية: 1970.

**93- خير الكلام في القراءة خلف الإمام.**

**تأليف:** الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وبهامشه كتاب: **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة** ( للبخاري أيضاً ).

**الناشر:** طبع المطبعة الخيرية، بمصر القاهرة. ط/ أولى: 1320.

**(الدال)**

**94- الدارس في تاريخ المدارس.**

**تأليف:** عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي.

**تحقيق:** جعفر الحسني.

**الناشر:** مكتبة الثقافة الدينية ــ 1988.

**95- الدر المنثور في التفسير بالمأثور وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن.**

**تأليف:** الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

**الناشر:** الكتب العلمية، بيروت. ط/أولى. 1411ــ1990 .

**96- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.**

**تأليف:** أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.

**تحقيق:** الدكتور عبد المعطي قلعجي.

**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/أولى: 1405 ــ 1985.

**97- ديوان الأخطل.**

**تأليف:** أبي مالك غياث بن غوث التغلبي صنعة السكري.

**تحقيق:** الدكتور فخر الدين قباوه.

الطبعة الثانية: 1399ــ1979.

98- **ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس).**
**قدّم له وشرحه وضبطه:** الدكتور محمد أحمد قاسم.
**الناشر:** المكتب الإسلامي، بيروت. ط/ أولى: 1417ـ1994.
99- **ديوان حسان بن ثابت.**
**تحقيق:** الدكتور وليد عرفات.
**الناشر:** دار صادر، بيروت. ط: 1974.
100- **ديوان جرير.**
**تحقيق:** الدكتور عثمان طه.
**الناشر:** دار المعارف، القاهرة.
101- **ديوان جميل بثينة.**
**الناشر:** دار صادر، بيروت.
102- **ديوان ذي الرمَّة.**
**شرح:** الخطيب التبريزي.
**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت. ط/ أولى: 1413ـ1993.
103- **ديوان الراعي النميري.**
**جمعه:** راينهرت فاييرت.
**الناشر:** المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت. 1401ـ1980.
104- **ديوان سلامة بن جندل الطهوي.**
**تحقيق:** لويس شيخو.
**نشر:** بيروت ـ 1910 م.
105- **ديوان الشنفري (عمرو بن مالك).**
**جمعه وحققه وشرحه:** الدكتور أميل بديع يعقوب.
**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت. ط/ أولى: 1411ـ1991.
106- **ديوان الضعفاء والمتروكين.**
**تأليف:** الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
**تحقيق:** لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
**الناشر:** دار القلم، بيروت. ط/ أولى: 1408ـ1987.
107- **ديوان عبد الله بن رواحه ودراسة في سيرته وشعره.**
**تحقيق:** الدكتور وليد قصاب.
**الناشر:** دار الفيحاء للنشر والتوزيع، عمّان. ط/ ثانية ـ 1408 ـ 1988.
108- **ديوان العجاج عبد الله بن رؤبة بن لبيد.**
**تحقيق:** الدكتور: عبد الحفيظ السكلي.
**توزيع:** مكتبة أطلس، دمشق. 1971.

**109- ديوان علي بن أبي طالب.**
**جمع:** عبد العزيز الكرم.
**الناشر:** دار كرم. بدون تاريخ.
**110- ديوان عمرو بن كلثوم التغلبي.**
**تحقيق:** أيمن ميدان.
**الناشر:** الرئاسة العامة لرعاية الشباب، النادي الأدبي الثقافي السعودي، جدة. ط/ أولى: 1413ـ1995.
**111- ديوان القطامي.**
**تحقيق:** إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب.
**الناشر:** بيروت: 1379ـ1960.
**112- ديوان الكميت بن زيد الأسدي.**
**تأليف:** الدكتور عبد الحسيب طه.
**الناشر:** دار الوثبة، دمشق.

**(الذال)**

**113- الذيل على طبقات الحنابلة.**
**تأليف:** ( ابن رجب ) الشيخ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي.
**وقف على طبعه:** محمد حامد الفقي.
**الناشر:** مطبعة السنة المحمدية، القاهرة. 1372ـ1952.

**(الراء)**

**114- رد المحتار على الدر المختار( حاشية ابن عابدين ).**
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت.
**115- رسالة المسترشدين.**
**تأليف:** أبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البصري.
**تحقيق:** الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
**الناشر:** مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب. ط/ ثانية: 1391ـ1971.
**116- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرّفة.**
**تأليف:** العلامة الإمام السيد الشريف محمد بن جعفر الكتاني.
**كتب مقدماتها ووضع فهارسها:** محمد المنتصر بن محمد الكتاني.
**الناشر:** دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط/ خامسة: 1414ـ1993.
**117- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.**
**تأليف:** شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي.
**عناية:** علي عبد الباري عطية.
**الناشر:** دار الكتب العلمية ـ بيروت. ط/أولى: 1415 ـ 1994.

118- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية.**
**تأليف:** أبي القاسم عبد الرحمن السهيلي ومعه **السيرة النبوية** للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري.
**تعليق:** طه عبد الرؤوف سعد.
**الناشر:** نشر مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
119- **الروضتين في أخبار الدولتين.**
**تأليف:** شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي.
**الناشر:** دار الجيل، بيروت. 1974.
**(الزاي)**
120- **زاد المسير في علم التفسير.**
**تأليف:** الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي.
**عناية:** أحمد شمس الدين.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى. 1414ـ1994.
**(السين)**
121- **السلوك لمعرفة دول الملوك.**
**تأليف:** تقي الدين أحمد بن علي المقريزي.
**تحقيق:** محمد مصطفى زيادة.
**الناشر:** مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة. ط/ ثانية: 1970.
122- **السنن.**
**تأليف:** الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطَّلِبي القرشي.
**تحقيق:** الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر.
**الناشر:** دار القبلة، جدة ـ مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط/أولى: 1409ـ1898.
123- **سنن أبي داود السجستاني.**
**دراسة وفهرسة:** كمال يوسف الحوت.
**تحقيق:** محمد محي الدين عبد الحميد.
**الناشر:** دار الجنان، دار إحياء التراث، بيروت. ط/ أولى: 1409 ـ 1988 م.
124- **سنن ابن ماجه.**
**جمع:** الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه).
**تحقيق:** محمد فؤاد عبد الباقي.
**الناشر:** دار الريان للتراث، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
125- **سنن الترمذي.**
**الناشر:** المكتبة التجارية مصطفى الباز.
**طبع:** دار الفكر، بيروت. 1414 ـ 1994.

**126- سنن الدارقطني.**
**تألـيف:** شيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدارقطني مع: **التعليق المغني على الدارقطني** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي.
**الناشر:** دار إحياء التراث العربي 1413ـ 1993 م.
**127- سنن الدارمي.**
**تأليف:** الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي.
**تحقيق:** فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
**الناشر:** دار الريان للتراث، القاهرة. دار الكتاب العربي، بيروت. ط/أولى: 1407ـ 1987م.
**128- سنن سعيد بن منصور.**
**دراسة وتحقيق:** الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
**الناشر:** دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض. ط/ أولى: 1414ـ1993.
**129- السنن الكبرى.**
**تأليف:** الإمام أحمد بن حسين البيهقي.
**الناشر:** مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند: 1347.
**130- السنن الكبرى.**
**تأليف:** الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
**تحقيق:** الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي، وسيد كراوي حسن.
**النشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ 1411ـ 1991.
**131- سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية الإمام السندي.**
**تأليف:** الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.
**الناشر:** دار الحديث، القاهرة. 1407ـ1987.
**132- سير أعلام النبلاء.**
**تصنيف:** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
**تحقيق:** شعيب أرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
**الناشر:** مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة: 1406ـ86.
**133- السيرة النبوية.**
**تأليف:** ابن هشام.
**تحقيق:** مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي.
**الناشر:** دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط/ أولى: 1415ـ1995.

**(الشين)**

**134- شأن الدعاء.**
**تأليف:** أبي بكر سليمان بن حمد بن محمد الخطابي.
**تحقيق:** أحمد يوسف الدقاق.

**الناشر:** دار الثقافة العربية، دمشق. ط/ أولى: 1422ـ1992.

**135- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.**

**تأليف:** المؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي.

**الناشر:** دار المسيرة، بيروت. ط/ ثانية: 1399ـ1976.

**136- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة.**

**تأليف:** الحافظ الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الأزهري الشافعي.

**تحقيق:** محمد عبد الحسين العراقي الحسيني.

**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. 1354.

**137- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.**

**تصنيف:** بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمذاني المصري.

**ومعه: كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل** لمحمد محيي الدين عبد الحميد.

**الناشر:** المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. ط: 1409ـ1988.

**138- شرح ديوان الأعشى.**

**تحقيق:** لجنة الدراسات في دار الكتاب اللبناني، بإشراف كامل سليمان. ط/ أولى.

**139- شرح ديوان جرير.**

**تحقيق:** الدكتور محمد إسماعيل عبد الله الصاوي.

**الناشر:** مطبعة الصاوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط/ أولى.

**140- شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة.**

**شرحه وقدم له:** عبد أ. علي مهنا.

**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1406ـ1986.

**141- شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري.**

**تحقيق:** د.إحسان عباس. ط/ ثانية. مصورة حكومة الكويت، وزارة الإعلام: 1984.

**142- شرح ديوان النابغة الذبياني.**

**تحقيق:** محمد أبي الفضل إبراهيم.

**الناشر:** دار المعارف، القاهرة. 1977.

**143- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.**

**تأليف:** محمد بن عبد الباقي يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي.

**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1411 ـ 1990 م.

**144- شرح السيوطي بحاشية السندي.**

**تحقيق:** الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

**الناشر:** ط/ ثانية مفهرسة ـ 1409 ـ 1988.

**145- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب.**

**تأليف:** أبي محمد عبد الله بن هشام الأنصاري.

ومعه كتاب: **منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب.**
**تأليف:** محمد محي الدين عبد الحميد.

**146- شرح مشكل الآثار.**
**تأليف:** الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي.
**تحقيق:** شعيب أرناؤوط.
**الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ أولى: 1415ـ1994.

**147- شرح معاني الآثار.**
**تأليف:** الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي.
**تحقيق:** محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق.
**مراجعة:** الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
**الناشر:** عالم الكتب، بيروت. ط/ أولى: 1414 ـ 1994.

**148- شرح المعلقات العشر.**
**تأليف:** القاضي أبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني.
**الناشر:** دار مكتبة الحياة، بيروت. 1411 ـ 1991.

**149- شرح المفصَّل للزمخشري.**
**تأليف:** الشيخ موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي.
**الناشر:** دار صادر، بيروت. عن إدارة الطباعة المنيرية.

**150- شعب الإيمان.**
**تأليف:** الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
**تحقيق:** أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 110ـ 1996.

**151- الشفا بتعريف حقوق المصطفى.**
**تأليف:** القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي.
**تحقيق:** علي محمد البجاوي.
**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت. ط: 1404ـ1984.

**(الصاد)**

**152- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية.**
**تأليف:** إسماعيل حماد الجوهري.
**تحقيق:** أحمد عبد الغفور عطار.
**الناشر:** دار الكتاب العربي، مصر. ط: 1397 ـ 1977.

**153- صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان.**
**تأليف:** الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي.
**تحقيق:** شعيب الأرناؤوط.

**الناشر:** مؤسسة الرسالة، ط/ثانية: 1414 ـ 1993.
**154- صحيح ابن خزيمة.**
**تأليف:** أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري.
**تحقيق:** الدكتور محمد مصطفى الأعظمي.
**الناشر:** المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان. ط/ ثانية: 1412 ـ 1992.
**155- صحيح البخاري.**
**جمع:** الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/أولى: 1412 ـ 1992.
**156- صحيح مسلم.**
**جمع:** الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
**تحقيق:** محمد فؤاد عبد الباقي.
**الناشر:** دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الطبعة: 1376ـ1956.
**157- صحيح مسلم بشرح النووي.**
**تأليف:** الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي.
**الناشر:** دار إحياء التراث العلمي، بيروت. ط/ثالثة: 1404 ـ 1984.
**158- صفة الصفوة.**
**تأليف:** أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي.
**ضبط وكتابة هوامش:** إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1409ـ1989.
**159- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم.**
**تأليف:** الشيخ أبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال.
**تحقيق:** السيد عزت العطار الحسيني.
**الناشر:** مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع. ط/ أولى: 1414ـ1994.

**(الضاد)**

**160- الضعفاء الكبير.**
**تأليف:** أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي.
**تحقيق:** الدكتور عبد المعطي أمين قلعه جي.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. 1404ـ1984.

**(الطاء)**

**161- طبقات ابن سعد.**
**الناشر:** دار صادر، بيروت. 1405ـ1985.
**162- طبقات الحفاظ.**

**تأليف:** الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
**ضبط:** لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1403ـ1983.
**163- طبقات الشافعية.**
**تأليف:** أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي
**عناية:** الدكتور الحافظ عبد العليم خان.
**الناشر:** مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. ط: 1398ـ1978.
**164- طبقات الشافعية.**
**تأليف:** جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي.
**عناية:** كمال يوسف الحوت.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1407ـ1987.
**165- طبقات الشافعية الكبرى.**
**تأليف:** تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.
**تحقيق:** عبد الفتاح الحلو ـ محمود محمد الطناحي.
**الناشر:** مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة. ط: 1383ـ1964.
**166- طبقات الفقهاء.**
**تأليف:** أبي إسحاق الشيرازي الشافعي.
**تحقيق:** الدكتور: إحسان عباس.
**نشر:** دار الرائد العربي، بيروت. ط/ثانية: 1401ـ1981.
**167- طبقات الفقهاء الشافعية.**
**تأليف:** ابن الصلاح.
**تحقيق:** محي الدين علي نجيب.
**الناشر:** دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: 1413 ـ 1992.
**168- طبقات المفسرين.**
**تأليف:** أحمد بن محمد الأدنه وي.
**تحقيق:** سليمان بن صالح المزي.
**الناشر:** مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط/ أولى: 1417ـ1997.
**169- طبقات المفسرين.**
**تأليف:** الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.
**تحقيق:** لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، موسوعة السنَّة/ الكتب الستَّة وشروطها، طبعة ثانية.
**الناشر:** دار سحنون، إستانبول / تونس.
**170- طبقات المفسرين.**

**تأليف:** شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي.
**تحقيق:** لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت.

**(العين)**

**171- العبر في خبر مَن غبر.**
**تأليف:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
**تحقيق:** أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. 1985.

**172- العرف الطيِّب في شرح ديوان أبي الطيِّب.**
**تأليف:** ناصيف اليازجي.
**الناشر:** دار صادر، بيروت.

**173- العقد الفريد.**
**تأليف:** أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي.
**شرح :** أحمد أمين، إبراهيم الأبياري، عبد السلام هارون.
**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت. طبعة: 1990 .

**174- عون المعبود شرح سنن أبي داود.**
**تأليف:** أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي
مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط: 1410 ــ 1990.

**(الغين)**

**175- غاية النهاية في طبقات القراء.**
**تأليف:** شمس الأئمة أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري.
**عني بنشره:** ج. برجستراسر.
**إخراج:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ ثالثة: 1402ــ1982.

**176- غرائب التفسير وعجائب التأويل.**
**تأليف:** الشيخ تاج القراء أبي القاسم محمود بن حمزة الكرماني.
**تحقيق:** الدكتور شمران سركال يونس العجلي.
**الناشر:** دار القبلة، جدة. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط/ أولى: 1408 ــ1988.

**(الفاء)**

**177- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.**
**تأليف:** ابن حجر العسقلاني.
**الناشر:** دار الريان، القاهرة. ط/ أولى: 1407 ــ 1987.

**178- الفتح الرباني.**

**الترتيب:** مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني.
**تأليف:** أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي.
**الناشر:** دار الشهاب، القاهرة. 1404هـ، طبع دار العلم ـ السعودية.

**179- الفصل في الملل والأهواء والنحل.**
**تأليف:** الإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري
وبهامشه كتاب **الملل والنحل.**
**تأليف:** الإمام أبي الفتح عبد الكريم الشهرستاني.
**الناشر:** مكتبة المثنى، بغداد. ط: 1321هـ.

**180- الفصل للوصل المدرج من النقل.**
**تأليف:** الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي.
**دراسة وتحقيق:** محمد بن مطر الزهراني.
**الناشر:** دار الهجرة للنشر، المدينة. ط/ أولى: 1418ـ1997.

**181- فضائل القرآن ومعالمه.**
**تأليف:** أبي عبيد القاسم بن سلام.
**تحقيق:** الشيخ وهبي سليمان غاوجي.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1991.

**182- الفقه الإسلامي وأدلته.**
**تأليف:** الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي.
**الناشر:** دار الفكر، دمشق. ط/ثالثة: 1409ـ1989.

**183- فقه اللغة وسر العربية.**
**تأليف:** أبي منصور الثعالبي.
**تعليق:** خالد فهمي.
**الناشر:** مكتبة الخانجي، القاهرة. ط/ أولى 1418 ـ 1998.

**184- الفهرست.**
**تأليف:** أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن النديم.
**ضبط وشرح وتحقيق:** الدكتور يوسف علي الطويل.
**وضع الفهرس:** أحمد شمس الدين.
**الناشر:** دار الكتب العلمية بيروت. ط/أولى: 1416ـ1996.

**185- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (فقه شافعي).**
**وضع:** عبد الغني الدقر.
**الناشر:** مجمع اللغة العربية، دمشق. 1383ـ1963.

**186- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (علوم قرآن).**
**وضع:** صلاح الدين محمد الخيمي.

**الناشر:** مجمع اللغة العربية، دمشق. 1404ـ1984.
**187- فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي.**
**جمع:** العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي.
**الناشر:** المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط/ أولى: 1357ـ1938.
**188- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور.**
**تأليف:** عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري.
**الناشر:** دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط/ أولى: 1324هـ.
**189- فوات الوفيات والذيل عليها.**
**تأليف:** محمد بن شاكر الكتبي.
**تحقيق:** الدكتور إحسان عباس.
**الناشر:** دار الثقافة، بيروت. 1974.

**(القاف)**

**190- القاموس المحيط.**
**تأليف:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي.
**الناشر:** دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: 1412 ـ 1991.
**191- القبس في شرح موطأ مالك بن أبي بكر بن أنس.**
**تأليف:** أبي بكر بن العربي المعامري.
**دراسة وتحقيق:** الدكتور محمد عبد الله ولد كريم.
**الناشر:** دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط/ أولى: 1992.
**192- قواعد الأحكام في مصالح الأنام.**
**تأليف:** سلطان العلماء العز بن عبد السلام.
**تحقيق:** عبد الغني الدقر.
**الناشر:** دار الطباع للطباعة والنشر، دمشق. ط/ أولى: 1992.

**(الكاف)**

**193- كتاب السبعة في القراءات.**
**تأليف:** ابن مجاهد.
**تحقيق:** الدكتور شوقي ضيف.
**الناشر:** دار المعارف القاهرة. ط/ ثانية: 1400ـ1980.
**194- كتاب سيبويه.**
**تأليف:** أبي البشر عمر بن عثمان بن قنبر.
**تحقيق:** عبد السلام محمد هارون.
**الناشر:** عالم الكتب، بيروت. ط/ ثالثة: 1403ـ1983.

195- **كتاب الضعفاء الصغير.**
**تأليف:** الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري،
ويليه: **كتاب الضعفاء والمتروكين** للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي.
**تحقيق:** محمود إبراهيم زايد، توزيع دار الباز، مكة.
**الناشر:** دار المعرفة، بيروت. ط/ أولى: 1406ـ1986.

196- **كتاب الضعفاء والمتروكين.**
**تأليف:** جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي.
**تحقيق:** أبي الفداء عبد الله القاضي.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1406ـ1984.

197- **كتاب الغريبين في القرآن والحديث.**
**تأليف:** أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي.
**تحقيق ودراسة:** أحمد فريد المزيدي.
**الناشر:** المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. ومكتبة الباز، مكة. ط/ أولى: 1419ـ1999.

198- **كتاب الوفاة. وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.**
**تأليف:** الإمام النسائي.
**تحقيق:** دار الفتح.
**الناشر:** دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع، الشارقة. ط/ أولى: 1415ـ1994.

199- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ويليه الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف. لابن حجر العسقلاني**
**تأليف:** الإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي.
**ضبط:** مصطفى حسين أحمد.
**الناشر:** دار الريان للتراث، ط: 1407ـ1987.

200- **كشف الأسرار على المنار مع شرح نور الأنوار.**
**تأليف:** أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.
**الناشر:** المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر: 316ا.

201- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.**
**تصنيف:** الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي.
**الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الرابعة: 1405ـ1985.

202- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها:**
**تأليف:** أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي.
**تحقيق:** الدكتور محي الدين رمضان.
**الناشر:** مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق. ط: 1394ـ 1974.

203- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.**

**تألـــيف:** العلامـــة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الحلبي، والمعروف بحاجي خليفة.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. 1413ـ1992.
**204- الكفاية في علم الرواية.**
**تأليف:** الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي.
**تحقيق وتعليق:** الدكتور أحمد عمر هاشم.
**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت. ط/ أولى: 1405ـ1985.
**205- الكليات.**
**تأليف:** أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي.
**تحقيق:** الدكتور عدنان درويش ـ ومحمد المصري.
**الناشر:** مؤسسة الرسالة، ط/ ثانية: 1413ـ1993.
**206- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال.**
**تأليف:** العلامة علاء الدين التقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي.
**عناية:** الشيخ بكري حياني ـ الشيخ صفوة السقا.
**الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ خامسة: 1401ـ1981.
**207- الكنز في القراءات العشر.**
**تأليف:** الإمام العلامة عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي.
**تحقيق:** هناء الحمصي.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1419ـ1998.
**(اللام)**
**208- اللباب في شرح الكتاب.**
**تأليف:** الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي.
**تحقيق:** محمود أمين النواوي.
**الناشر:** مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: 1380ـ1960.
**209- لباب النقول في أسباب النزول.**
**المؤلف:** جلال الدين السيوطي .
**الناشر:** دار إحياء العلوم، بيروت. ط/ثالثة: 1400 ـ 1980.
**210- لسان العرب.**
**المؤلف:** ابن منظور .
**الناشر:** دار صادر، بيروت. ط/ ثالثة: 1414ـ1994.
**211- لسان الميزان.**
**المؤلف:** الإمام ابن حجر العسقلاني.
**تحقيق:** محمد عبد الرحمن مرعشلي.

**الناشر:** دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى: 1415ـ1994.

**(الميم)**

**212- المؤرخ أبو شامة، وكتابه الروضتين في أخبار الدولتين.**

**تأليف:** الدكتور حسين عاصي.

**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1411ـ1991.

**213- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري.**

**إملاء:** الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك.

**تحقيق:** دانيال جيماريه.

**الناشر:** دار المشرق، بيروت. بحوث ودراسات رقم: 14.

**214- مجمع الأمثال.**

**تأليف:** أبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الجدافي.

**الناشر:** دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، بيروت. ط: 1415 ـ 1995.

**215- المجموع شرح المهذب.**

**تأليف:** الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.

**تحقيق:** محمد نجيب المطيعي.

**الناشر:** مكتبة الإرشاد، جدة.

**216- المحلّى بالآثار.**

**تأليف:** الإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي.

**تحقيق:** الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري.

**الناشر:** نشر دار الكتب العلمية، بيروت. ط: 1405ـ 1984.

**217- مختصر تاريخ ابن عساكر.**

**تأليف:** الإمام ابن منظور.

**تحقيق:** الأستاذ مأمون الصاغرجي.

**الناشر:** دار الفكر، دمشق. ط/ أولى: 1989.

**218- مختصر خلافيات البيهقي.**

**تصنيف:** أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي.

**تحقيق:** الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل.

**نشر:** مكتبة الرشد، الرياض. ط/ أولى: 1417ـ1997.

**219- المدونة الكبرى.**

**تأليف:** الإمام مالك، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن ابن قاسم، ويليها مقدمات ابن رشد.

**ضبط وتحقيق:** الأستاذ أحمد عبد السلام.

**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1415 ـ 1995.

220- **المراسيل.**
**تألــيف:** الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي بعناية شكر الله من نعمة الله قوجاني.
**الناشر:** مؤسسة الرسالة. ط/ ثانية: 1402ـ 1982.
221- **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز.**
**تأليف:** شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي
**تحقيق:** طيار آلتي قولاج.
**الناشر:** دار صادر، بيروت. ط: 1395 ـ 1975.
222- **المستدرك على الصحيحين.**
**تصنيف:** الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.
**تحقيق:** مصطفى عبد القادر عطا.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1411 ـ 1990.
223- **المستصفى من علم الأصول.**
**تصنيف:** الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
**تحقيق:** الدكتور حمزة بن زهير حافظ.
**الناشر:** شركة المدينة للطباعة والنشر.
224- **مسند أبي داود الطيالسي.**
**الناشـــر:** طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد. دار الكتاب اللبناني ـ دار التوفيق، بيروت. طبعة: 1321.
225- **مسند الإمام أحمد حنبل.**
**شرحه ووضع فهارسه:** أحمد محمد شاكر.
**الناشر:** دار الحديث، القاهرة. ط/ أولى: 1416ـ1995.
226- **مسند الإمام الشافعي.**
**تصنيف:** الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. نسخة مصححة عن المطبوعة في بولاق الأميرية، وبلاد الهند. الطبعة الأولى: 1400ـ1980.
227- **مسند الحميدي.**
**تأليف:** الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي.
**تحقيق:** حسين سليم أسد الداراني.
**الناشر:** دار السقا، دمشق. ط/ أولى: 1996.
228- **مسند الشاميين.**
**تصنيف:** أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.
**عناية:** حمدي عبد الحميد السلفي.

**الناشر:** مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ أولى: 1409ـ1989.

**229- المسوّى شرح الموطأ.**

**تأليف:** ولي الله الدهلوي.

**تعليق:** جماعة من العلماء.

**بإشراف الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط: 1403ـ1983.

**230- مشكل إعراب القرآن.**

**تأليف:** أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي.

**تحقيق:** ياسين محمد سوّاس.

**الناشر:** دار المأمون للتراث، دمشق. طبعة ثانية منقحة.

**231- المصاحف.**

**تأليف:** أبي بكر عبد الله أبي داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي.

**دراسة وتحقيق ونقد:** الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ.

**الناشر:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر. طبعة أولى: 1415ـ1995

**232- المصباح المنير.**

**تأليف:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي.

**الناشر:** مكتبة لبنان. طبعة: 1987.

**233- المصنَّف.**

**تأليف:** الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

**تحقيق:** حبيب الرحمن الأعظمي.

**الناشر:** المكتب الإسلامي، بيروت. طبعة: 1390ـ 1970م.

**234- المصنف في الأحاديث والآثار.**

**تأليف:** الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي.

**تحقيق:** الأستاذ عبد الخالق الأفغاني.

**الطبعة:** 1970.

**235- معالم السنن (شرح سنن أبي داود).**

**تصنيف:** الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.

**الناشر:** المكتبة العلمية، بيروت. ط/ ثانية: 1401 ــ 1981.

**236- معاني القرآن.**

**تأليف:** أبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء.

**تحقيق:** محمد علي النجار.

**الناشر:** الدار المصرية للتأليف والترجمة. ط/ ثانية: 1955.

**237- معاني القرآن وإعرابه.**

**تأليف:** أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزَّجَّاج.
**تحقيق:** الدكتور عبد الجليل عبده شلبي.
**الناشر:** عالم الكتب، بيروت. ط/ أولى: 1408ـ1988.
**238- المعجم الأوسط.**
**تأليف:** الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
**تحقيق:** أيمن صياح شعبان ـ سيد أحمد إسماعيل.
**الناشر:** دار الحديث، القاهرة. ط/ أولى: 1417ـ1996.
**239- معجم البلدان.**
**تأليف:** ياقوت الحموي شهاب الدين أبي عبد الله الرومي البغدادي.
**تحقيق:** فريد عبد العزيز الجندي.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1410 ـ 1990.
**240- المعجم الصغير.**
**تصنيف:** أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.
**عناية:** كمال يوسف الحوت.
**الناشر:** مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط/ أولى: 1406ـ1986.
**241- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف، وذُيِّل بالإملاء.**
**تأليف:** عبد الغني الدقر.
**الناشر:** دار القلم، دمشق. ط/ ثانية: 1414ـ1993.
**242- المعجم الكبير.**
**تصنيف:** أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.
**تحقيق:** حمدي عبد المجيد السلفي.
**الناشر:** إحياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف العراق. ط/ثانية: 1404 ـ 1983.
**243- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية).**
**المؤلف:** عمر رضا كحالة.
**إخراج:** مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. ط/أولى 1414 ـ 1993.
**244- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.**
**ترتيب وتنظيم:** لفيف من المستشرقين. ونشره: د. أ.ي. ونستك.
**الناشر:** مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة 1936 صادر عن الاتحاد الأممي للمجامع العلمية.
**245- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم:**
**المؤلف:** محمد فؤاد عبد الباقي.
**الناشر:** دار إحياء التراث العربي، بيروت.
**246- معجم مقاييس اللغة.**
**تأليف:** أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.

**تحقيق:** عبد السلام بن هارون.
**الناشر:** مكتبة الخانجي، ط/ ثالثة: 1402ـ1987م.
**247- معرفة السنن والآثار.**
**تأليف:** أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
**تحقيق:** الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي.
**الناشر:** دار الوعي، حلب. ط/ أولى: 1411 ــ 1911.
**248- معرفة الصحابة.**
**تأليف:** الإمام أبي نعيم الأصبهاني.
**تحقيق:** الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان.
**الناشر:** مكتبة الدار، المدينة. مكتبة الحرمين، الرياض. ط/ أولى: 1408ـ1988.
**249- المعونة.**
**تأليف:** القاضي عبد الوهاب البغدادي.
**تحقيق:** حميش عبد الحق.
**الناشر:** المكتبة التجارية، مكة.
**250- المغني.**
**تأليف:** الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبي القاسم عمر ابن الحسين الخرقي. ويليه: **الشرح الكبير** لأبي الفرج بن قدامة المقدسي.
**الناشر:** دار الكتاب العربي، بيروت. بعناية جماعة من العلماء: 1403 ــ 1989.
**251- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب.**
**تأليف:** جمال الدين بن هشام الأنصاري.
**تحقيق:** الدكتور مازن مبارك، ومحمد علي حمد الله.
**مراجعة:** الأستاذ سعيد الأفغاني.
**الناشر:** دار الفكر، بيروت. ط/ سادسة: 1985.
**252- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.**
**تأليف:** أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت.
**253- المفصّل في علم العربية.**
**تأليف:** أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.
**الناشر:** دار الجيل، بيروت. الطبعة الثانية.
**254- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.**
**تأليف:** الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
**عناية:** بسام عبد الوهاب الجابي.
**الناشر:** باكستان.

255- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه.**
**تأليف:** الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
**الناشر:** مكتبة الرياض الحديثة، السعودية. 1400هـ ـ 1980م.
256- **المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار ومعه كتاب النقط.**
**تأليف:** أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني.
**تحقيق:** محمد أحمد دهمان.
**تصوير:** دار الفكر، بيروت. ط/ أولى: 1983.
257- **المكشاف عمًا بين القراءات العشر من خلاف.**
**تأليف:** الدكتور أحمد محمد إسماعيل البيلي.
**الناشر:** الدار السودانية للكتب، الخرطوم. ط/ أولى: 1419ـ 1998 .
258- **مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن.**
**تأليف:** الأستاذ الدكتور أحمد حسن فرحات.
**الناشر:** دار عمار، عمان. ط/ أولى: 1418ـ 1997.
259- **الملل والنحل.**
**تأليف:** أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني.
**تحقيق:** محمد بن فتح الله بدران.
**الناشر:** مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة. ط/ ثانية: 1375ـ1956.
260- **مناهل العرفان في علوم القرآن.**
**تأليف:** محمد عبد العزيز الزرقاني.
**الناشر:** دار إحياء التراث العربي.
261- **المنهاج في شرح شعب الإيمان.**
**تصنيف:** أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي.
**تحقيق:** حلمي محمد فوده.
**الناشر:** دار الفكر. ط/أولى: 1399 ـ 1979.
262- **المهذب في فقه الإمام الشافعي.**
**تأليف:** الإمام أبي إسحاق الشيرازي.
**تحقيق:** الدكتور محمد الزحيلي.
**الناشر:** دار القلم، دمشق. الدار الشامية، بيروت. ط/أولى: 1412ـ1992.
263- **موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف.**
**إعداد:** أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
**الناشر:** عالم التراث، بيروت. ط/أولى: 1410ـ1989.
264- **الموسوعة الفقهية.**
**الناشر:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت. ط/ ثانية: 1406ـ1986.

**265- الموضح في وجوه القراءات وعللها.**
**تألـيف:** الإمام أبي عبد الله نصر بن علي بن محمد الشيرازي الفارسي الفسوي النحوي المعروف بابن أبي مريم.
**تحقيق:** الدكتور عمر حمدان الكبيسي.
**الناشر:** الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن، جدة. ط/ أولى: 1414 ــ 1993.
**266- الموقظة في علم مصطلح الحديث.**
**تصنيف:** الإمام الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي.
**عناية:** الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
**الناشر:** مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط/ أولى: 1405.
**267- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.**
**تأليف:** الإمام الحافظ المحدث المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي.
**تحقيق:** علي محمد البجاوي.
**الناشر:** دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. ط/ أولى: 1382ــ1963.

**(النون)**

**268- نتائج الفكر في النحو.**
**تأليف:** أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي.
**تحقيق:** الدكتور محمد إبراهيم البنا.
**الناشر:** دار الاعتصام، القاهرة. ط: 1404ــ1984.
**269- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.**
**تأليف:** جمال الدين أبي المحاسن يوسف تغري بردي الأتابكي.
**الناشر:** دار الكتب ــ وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر. ط: 1383ــ 1963.
**270- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة.**
**تأليف:** عباس حسن.
**الناشر:** دار المعارف، القاهرة. ط/ خامسة: 1973.
**271- النشر في القراءات العشر.**
**تأليف:** الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري.
**تخريج:** الشيخ زكريا عميرات.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1998.
**272- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.**
**تأليف:** جمال الدين أبي محمد الزيلعي الحنفي.
**تحقيق:** محمد عوامة.
**الناشر:** دار القبلة، جدة ــ مؤسسة الرسالة، بيروت. ط/ أولى: 1418ــ1997.
**273- النهاية في غريب الحديث والأثر.**

**تأليف:** الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير.
**تحقيق:** طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.
**الناشر:** المكتبة العلمية، بيروت. 1383ـــ1963.

**274- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.**
**تأليف:** العلامة المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
**الناشر:** دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت. الطبعة الأخيرة.

**(الهاء)**

**275- هجاء مصاحف أهل الأمصار.**
**تأليف:** أحمد بن عمار مهدوي.
**تحقيق:** الدكتور محي الدين رمضان.
**الناشر:** مجلة معهد المخطوطات، القاهرة. عدد: 1519.

**276- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون.**
**تأليف:** إسماعيل باشا البغدادي.
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. 1413ـــ1992.

**(الواو)**

**277- الوسيط في تفسير القرآن المجيد.**
**تأليف:** أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري.
**تحقيق:** الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض والدكتور أحمد محمد صيرة والدكتور أحمد عبد الغني الجمل والدكتور عبد الرحمن عويس
**الناشر:** دار الكتب العلمية، بيروت. ط/ أولى: 1415ـــ1994.

**278- الوسيط في المذهب.**
**تأليف:** الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.
**دراسة وتحقيق:** علي محي الدين علي القره داغي.
**الناشر:** اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن (15) في الجمهورية العراقية. ط/ أولى: 1404ـــ 1984

**279- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.**
**تأليف:** أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلطان.
**تحقيق:** الدكتور إحسان عباس.
**الناشر:** دار الثقافة، بيروت. ط: 1969م.

**خامساً: الدوريـــات:**

**1ـ ( رسالة الاسم والمسمى ).**

تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد السيد البطليوسي.

الناشر: مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق (مجلة المجمع العلمي العربي سابقاً).

الصفحات: (325 ـ 343) الجزء (2)، المجلد (47)، صفر 1392 هـ 1972 م.

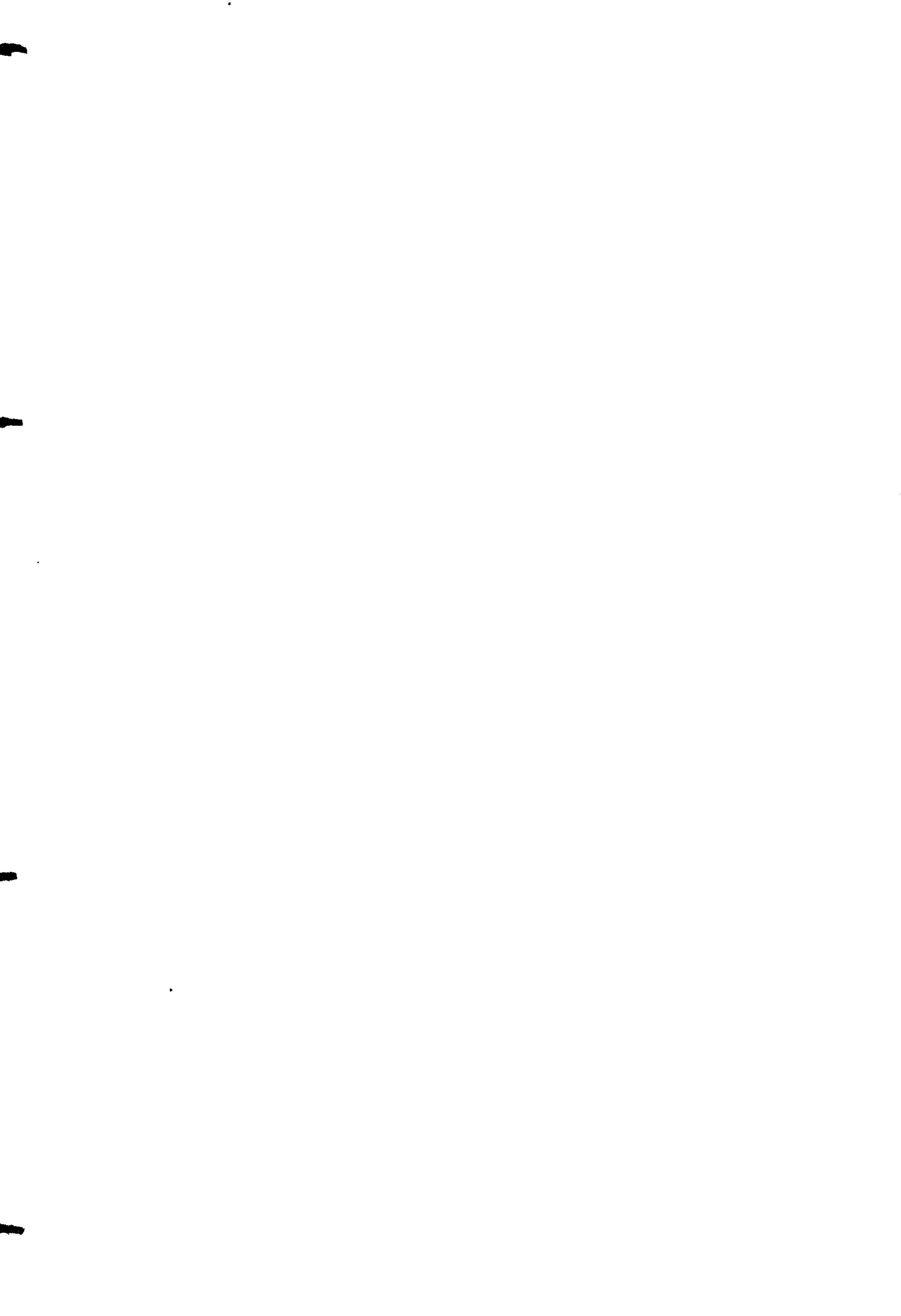
**2ـ ( قواعد تحقيق النصوص ).**

تأليف: الدكتور صلاح الدين المنجد.

الناشر: مجلة معهد المخطوطات العربية، الكويت.

الصفحات: (317 ـ 336) الجزء (1)، المجلد (1). رمضان 1375 هـ مايو 1955 م.

*انتهى فهرس المصادر والمراجع، ويليه فهرس المحتوى*



# 15- فهرس المحتوى

تمَّت ــ بعون الله تعالى وتوفيقه ــ دراسة وتحقيق:

**(كتاب البسملة)**

للإمام **أبي شامة المقدسي** ــ رحمه الله تعالى ــ

وكان الفراغ من طبع هذه الكلمات ليلة الأربعاء 13 رجب الفرد 1424 هــ، الموافق

لــ: 10 من أيلول (سبتمبر) 2003 م

في مدينة العين ــ إمارة أبو ظبي

دولة الإمارات العربية المتحدة

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم